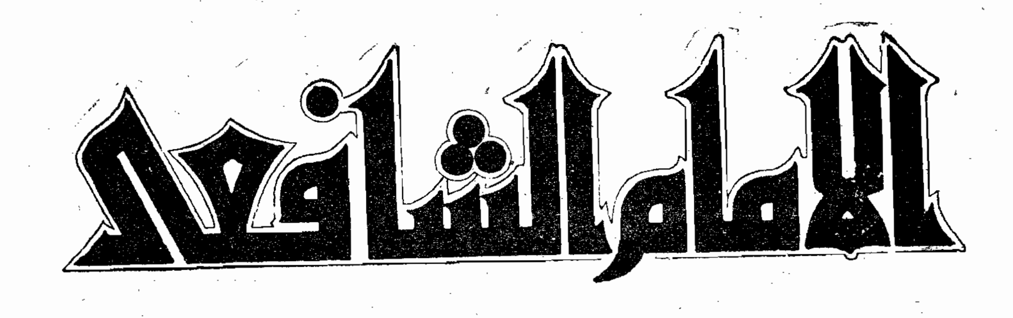


في مذهبيه القديم والجديد

حياته وعصره - أصوله وفقهه
أصحابه وأنصاره في نشر مذهبه
آثاره العلمية وكتبه

تأليف

دكتور أحمد نحراوي عبد السلام
الإندونيسي

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ * اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ
فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ
يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا
يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ۚ
وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ *

صدق الله العظيم

(*) سورة النور آية (٣٥) .

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب
رضيّ الله عنه قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى
الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»
(متفق عليه)

بســـــم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء ... ودعـــاء

أهدى هذا الكتاب إلى كل من يترسم خطى الإمام الشافعى رضى الله عنه فى تحصيل العلم والمعرفة ، وفى نشر الدعوة وإعلاء كلمة الله .

ورحم الله الآباء والأجداد .. وهو ولى التوفيق والسداد ... آمين ....

المؤلف

مقتطفات مما ذكره المشرف الثانى ـ الأستاذ الشيخ عبد الغنى عبد الخالق ـ فى ختام تقويمه لمناقشة الرسالة المقدمة من الأستاذ أحمد نحراوى عبد السلام لنيل الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

« إن من الجلى أن هذه المناقشة قد أوضحت أنها رسالة جيدة غاية ما تكون الجودة ، مفيدة أعظم ما تكون الفائدة ، إذ تتضمن كل ما يتصل بالإمام الشافعى ، وهى بذلك تعين فى التعرف الدقيق إليه ، والفهم العميق له ، والإدراك المفصل والدقيق لمختلف جوانبه ، حتى إنه ليمكن القول بأنها أوسع وأكمل ما كتب عن الشافعى فى عصرنا .

فجزى الله صاحب الرسالة خيرا على ما بذل من جهد وما قدم من عطاء ، ويسر الله له وبه وبعمله طريقا إلى خير العمل ، وعمل الخير ، إنه سميع مجيب .. »

بســـم الله الرحمن الرحيم

مقـــــــدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ، أرسله بالهدى ودين الحق شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، وأنزل عليه الكتاب تبيانا لكل شيء ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ، وأمر الناس بالتفقه والتعلم ، ومن أراد له خيرا يفقهه فى الدين ، ورفع من شأن العلم والعلماء ، وجعل العلماء ورثة الأنبياء ، وإذا كان لا رتبة فوق النبـــوة ، فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة ، فيتبارى الناس لنيـــل ذلك الشرف العظيم ، فما أكثر المتعلمين والمتفقهين ، وما أقل من وصل منهم إلى مرتبة المتمكن المتبحر ، وإلى درجة المجتهـــــد المطلق ، ومن هؤلاء الأفذاذ القلائل ، بل ومن أبرزهم جميعـــا الإمام محمد بن إدريس الشافعى القرشى المطلبى المعروف بالإمام الشافعى رضى الله عنه .

ولما كان لمذهبه من المكانة والشهرة والرفعة والجـــــلالة ، والإبداع والإتقان ، والدقة المتناهية فى الاستدلال والاســـــتنباط واستخراج الأحكام ، ما يسترعى الأنظار ، وما هو جدير بالاهتمام ، وإجراء المزيد من البحث والدراسة عنه ، والمقـــــــارنة بين قديمه وجديده ، اخترت هذا المذهب ليكون مادة دراستى وبحثى فى هذا الكتاب المتواضع ، لكشف المزيد عن أسراره وكنوزه وخباياه .

واعلم جيدا أن دراسة مذهب من المذاهب ، ليست بالأمر الهين ، إذ أنها تحتاج إلى صبر ونفس طويلين ، وإلى دقة فى التحرى ، وأمانة فى النقل ، وإلمام تام بالعصر الذى نشأ فيه ، وبالظروف والملابسات التى أحاطت به ، وبحياة صاحبه وشخصيته

وميوله وطريقته فى الاستنباط والاستدلال ، وخاصة إذا كان مذهبا كبيرا له أصول وقواعد وأتباع ، وكان ولا يزال يحتل مكانا مرموقا فى ربوع العالم الإسلامى ، ويحوز ثقة عالية فى نفوس المسلمين قاطبة ، كمذهب الإمام الشافعى هذا ، الذى يعتبر بحق الحكم والفيصل العدل بين مذهب أهل الرأى ومذهب أهل الحديث ٠

وأعترف أنى قصير الباع فى هذا المضمار ، وما دفعنى إليه إلا إيمانى بأن الله سبحانه وتعالى سوف يكون لى نعم المولى ونعم النصير ، وقد قال جل شأنه « فإذا عزمت فتوكل على الله » ٠

وقد قسمت خطة البحث فى هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب وخاتمة ٠

الباب الأول : (حياة الشافعى) ـ وتكلمت فيه عن حياة الإمام الشافعى رضى الله عنه من يوم مولده إلى يوم مماته ، عن نشأته وتربيته وجهاده فى سبيل العلم والفقه ، وكيف أنه رضى الله عنه بدأ حياته طالبا مثاليا موهوبا ، ثم أصبح عالما نحريرا ، وفقيها قديرا ، ومفتيا متمكنا ، ومناظرا أمينا ، وأديبا بارعا ، وشاعرا ألمعيا ، وواضعا لعلم الأصول ، ثم مجتهدا مشهورا ملأ الكون أصولا وفقها وآراء وأتباعا ، وذلك مع إبراز ما لشخصيته من مواهب نادرة ومثل عليا يحتذى بها ، وما حققه بجهوده المتواصلة ، وجهاده الطويل ، واجتهاده القيم من خير وتقدم ورفعة للفقه والدين وللإسلام والمسلمين ٠

الباب الثانى : (عصر الشافعى) ـ وتناولت فيه الظروف والأوضاع والملابسات التى أحاطت بالشافعى وبمذهبه ، فتكلمت فيه عن الفترة التى عاش فيها الإمام الشافعى رضى الله عنه من الناحية : السياسية والاجتماعية والثقافية والتشريعية ، وما ساد فيها من آراء عقائدية وفقهية ، مع بيان موقف الإمام الشافعى رضى الله عنه منها ، وخاصة موقفه تجاه مذهب أهل الرأى ومذهب أهل الحديث ٠

الباب الثالث (مذهب الشافعى) :

ويشتمل على ثلاث فصول :

الفصل الأول : « أصول الشافعى » ، وقد تكلمت فيه عن مصادر الأحكام الشرعية عند الشافعى رضى الله عنه ، وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ومراتبها فى الاستدلال ورأيه فى الناسـخ والمنسوخ ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، وقول الصحابة ، وعمل أهل المدينة ، واعتمدت فى ذلك على ما ذكره الإمام الشافعى نفسه فى كتابه (الرسالة) .

الفصل الثانى : « فقه الشافعى » ، وتنـاولت فيه جانبين هامين هما :

- أقوال الإمام الشافعى رضى الله عنه قبل قدومه مصر وهى المعروفة بـ « مذهب الشافعى القديم » .

- أقواله بعد قدومه مصر ، وهى المعروفة بمذهبه الجديد .

وأوضحت فى هذا الفصل المراد بمذهب الشافعى القديم ، والفرق بينه وبين مذهبه الجديد ، ونسبة كل منهما إلى الآخر ، وتكلمت عن الأحكام التى خالف فيها الجديد القديم ، وأدلة كل منهما ، والمقارنة بينهما قدر المستطاع ، والأحكام التى رجح فيها الأصحاب القديم على الجديد .

وألحقت بهذا الفصل موقف الإمام الشافعى رضى الله عنه تجاه مذهبه القديم ، وموقف الأصحاب منه ، وحكم العمل به ، وذكرت مناقب أصحابه وأنصاره من بعـده ، وآثارهم فى نشر المذهب ، كما تكلمت عن التخريج والمجتهدين فى المذهب تتميما للفـائدة .

الفصل الثالث : وتناولت فيه أصحاب الشافعى وأنصاره فى نشر مذهبة من يومه حتى الإمام تاج الدين السبكى فى منتصف القرن الثامن الهجرى ، وشفعت كلامى بشجرة كبيرة تبين تسلسل أصحابه وأنصاره .

وأفردت المبحث الثانى من هذا الفصل لدراسة آثار الشافعى العلمية وكتبه المتداولة وما قيل حول نسبتها إليه .

والله أسأل أن يوفقنى فيما قصدت ويعم النفع للجميع وهو حسبى ونعم الوكيل .

الدكتور أحمد نحراوى عبد السلام الأندونيسى

القاهرة فى رمضان سنة ١٤٠٨ هـ

مايـو سنة ١٩٨٨ م

البَابُ الأوَّلُ

حيَاة الشَافِعيّ

الفصل الأول : الشافعى .

الفصل الثانى : نشأة الشافعى وتربيته .

الفصل الأول

الإمام الشافعي

(حيـــــاته)

كانت حياة الشافعى منذ نعومة أظافره إلى عنفوان شبابه حتى يوم مماته ، حياة نموذجية ، فيها كل معانى الكفاح والنضـــال ، والتضحية والفداء ، والصبر والمثابرة ، والشـجاعة ، والرجولة ، والإخلاص والطاعة ، والإيثار وإنكار الذات ... كفاح فى سـبيل العلم والمعرفة ، وتضحية دفاعا عن الحق والعدالة ، وصبر عنـــد الشـــدائد والمحن ، وشجاعة فى مواجهـــة المواقف والأزمات ، وإخلاص لله ورسوله ، ولوالديه ، وإيثار فى ســـبيل إســـعاد غيره ، فصار مثالا يحتذى به ، وقدوة لكل من يشـــق طريقـــه فى الحياة .. ويشـــقى من أجل حياة كريمة شريفـة نافعـــة فى الدين والدنيا والآخرة .

ولد يتيما ، فرضى ، وصبر ، وواجه الفقر والمحن والصعاب.. فلم ييأس ولم يلن .. وسـعى إلى المجـــد بهمـة وجلد ، وحارب الظروف وقهرها ، ودخل ميدان العلم والأدب والفقه والإجتهـــاد ليخرج منه ظافرا منتصرا ، وبطلا مغوارا ، وعالما نحريرا ، وإماما يشار اليه بالبنان .. يملأ العالم خيرا وبركة .. وعلما ومعرفة .

نســـبه من جهـــة الأب

هو أبو عبد الله (١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمـــان ابن شـافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب

---

(١) يقول الامام ابن حجر العسقلانى فى كتابه « توالى التأسيس بمعـــالى ابن ادريس » : « وأما كنيتـــه فأخـــرج الحـــاكم عن طريق الميمونى : سمعت أحمد بن حنبل يقول لأبى عثمان ابن الشافعى : انى لأحبك لثلاث خلال ، لأنك رجل من قريش ولأنك ابن أبى عبد الله ولأنك من أهل السنة » ط . الميرية سنة ١٣٠١ هـ . ص ٤٤ .

ابن عبد مناف بن قصى القرشى المطلبى ابن عم رسول الله ﷺ وابن عمته ، وابن خالة على رضى الله عنه . يجتمع مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف .

يقول الإمام النووى فى كتابه « تهذيب الأسماء واللغات »(٢): « إن الشافعى رضى الله عنه قرشى مطلبى بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف وأمه أزدية » ولعله لم يعبأ بقول من يشك فى صحة نسب الشافعى إلى قريش ، باعتباره قولا شاذا لا يعتد به ولا يصح الإلتفات إليه .

أما الإمام الرازى فقال فى كتابه « مناقب الإمام الشافعى (٣) : « وطعن الجرجانى وهو واحد من فقهاء الحنفية فى هذا النسب ، وقال : إن أصحاب مالك لا يسلمون أن نسب الشافعى رضى الله تعالى عنه من قريش ، بل يزعمون أن شافعا كان مولى لأبى لهب فطلب من عمر أن يجعله من موالى قريش فامتنع ، فطلب من عثمان ذلك ففعل ، فعلى هذا التقدير يكون الشافعى رضى الله عنه من الموالى لا من قريش .

ثم رد على هذا الإدعاء ، وأثبت كذبه بعدة وجوه منها :

١ ـ ثبت بالتواتر أن الشافعى رضي الله عنه كان يفخر بهذا النسب ، وقد حسده فى هذا كثير من العلماء لا سيما أصحاب مالك ، وأصحاب أبى حنيفة ، بسبب أنه طعن فى مذهبهما ، وبين ضعف أقوالهما (٤) .

---

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للامام النووى ، ط . المنيرة جـ ١ ص ٤٤ .

(٣) مناقب الامام الشافعى للامام الرازى ، ص ٣ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤ ـ ٥ .

٢ - إن أكابر العلماء شهدوا على صحة هـذا النسب ، قال محمد بن إسماعيل البخارى فى التاريخ الكبير عند ذكر الشافعى رضى الله عنه : محمد بن إدريس بن العباس الشافعى القرشى ، وقال مسلم بن الحجاج : عبد الله بن السائب والى مكة ، وهو أخ الشافع بن السائب جد محمد بن إدريس . قال الإمام الرازى : ولا نزاع أن عبد الله بن السائب كان من بنى المطلب (٥) .

٣ - إن الشافعى رضى الله عنه قال للرشيد الذى اتهمه بموافقة العلوية والخروج عليه :

« هذا مثلى معك يا أمير المؤمنين ومع العلوية » . فادعاؤه هذا النسب أمام الرشيد حال كونه فى غاية الخوف والعجز دل ذلك على أن ذلك النسب كان فى الظهور كالشمس الطالعة (٦) .

ثم قال : « واعلم أن الجرجانى إنما أقدم على هذا البهتان ، لأن الناس اتفقوا على أن أبا حنيفة كان من الموالى ، إلا أنهم اختلفوا فى أنه كان من موالى العتاقة أو من موالى الحلف والنصرة ، وطال كلامهم فى هذا الباب ، وأراد أن يقابل ذلك بمثل هذا البهت ، وما مثله فيه إلا كما قال الله تعالى : (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون) » (٧) .

ويقول الأستاذ مصطفى عبد الرازق باشا فى كتابه « أعلام الإسلام » (٨) : « وقد يكون أصل هذه الحكاية ما ذكره الخطيب البغدادى فى ترجمته للشافعى من أن أم شافع أم ولد » .

---

(٥) المرجع السابق .
(٦) المرجع السابق .
(٧) المرجع السابق ص ٥ ، سورة التوبة آية ٣٢ .
(٨) أعلام الاسلام ، للاستاذ مصطفى عبد الرازق - ط عيسى الحلبى - ص ١٠ .

وخلاصة القول أنه لا نزاع فى نسب الشافعى رضى الله عنه من جهة أبيه أنه قرشى مطلبى ، وما يقال خلاف ذلك لا يعتد به لأنه قول شـــاذ منبوذ لا يغير من حقيقة الأمر شيئا .

وقد فضل الله قريشا على غيرهم ، ففى الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال : « الأئمة من قريش » .

وفى صحيح مسلم عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله اصطفى كنـــانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشـــا من كنانة ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم » .

وأورد الإمام البيهقى فى كتابه « مناقب الإمام الشـــافعى » أحاديث تدل على فضل قريش وأن عالمها يملأ طباق الأرض علما ، منها ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، أنه قال :

« اللهم أهد قريشا فإن عالمها يملأ طبق الأرض علما ، اللهم كما أذقتهم عذابا ، فأذقهم نوالا » دعا لها ثلاث مرات (٩) .

ثم قال « أسانيد هذا الحديث إذا ضم بعضها إلى بعض صارت قوية » (١٠) .

فالنبى ﷺ هاشمى ، والشافعى رضى الله عنه مطلبى من جهة الأب ، وهاشمى من جهة أمهات الأجداد ، وأزدى من جهـــة أمه خاصة وهو ابن عم رسول الله ﷺ ، وابن عمته ، وابن خالة على رضى الله عنه (أنظر شجرة الشافعى المرفقة) .

(٩ ، ١٠) مناقب الامام الشافعى ، للامام البيهقى - نسخة خطية صورها معهد احياء المخطوطات بجامعة الدول العربية ســـنة ١٩٤٩ - ص ٥ .

فعبد مناف صاحب الشوكة فى قريش ، كان له أربعة بنون وهم : هاشم ـ وهو الجد الثانى للرسول ﷺ ـ وعبد شمس ، ونوفل ، والمطلب ، وإلى المطلب هذا ينتهى نسب الشافعى رضى الله عنه ، وكان ذا شرف فى القوم وفضل ، وكانت قريش تسميه « الفيض » لسماحته وفضله .

واختلف فى أيهما أكبر هاشم أم المطلب .

يقول ابن سعد فى كتابه « الطبقات الكبرى (١١) » : أخبرنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمى قال : « كان المطلب بن عبد مناف بن قصى أكبر من هاشم ومن عبد شمس » .

ويقول الأستاذ محمد حسين هيكل فى كتابه « حياة محمد » (١٢) : وهو الظاهر من كلام ابن خلدون فى تاريخه (١٣) ، وكلام ابن هشام فى سيرته (١٤) :

« أن المطلب أصغر من أخيه عبد شمس ـ أى أنه ولد بعد هاشم وعبد شمس . وكان بين المطلب وهاشم أخيه تعاون وثقة متبادلة ، وتولى المطلب السقاية والرفادة بعد موت هاشم كما قام برعاية ابنه عبد المطلب جد الرسول ﷺ » .

فقد حكى ابن سعد فى كتابه (الطبقات الكبرى) أن هاشما أخ المطلب تزوج امرأة من يثرب اسمها سلمى بنت عمرو بن زيد بن

---

(١١) الطبقات الكبرى ـ لابن سعد ـ ط . بيروت ، سنة ١٩٥٧ ج ١ ص ٨١ .

(١٢) حياة محمد ـ للاستاذ محمد حسين هيكل ـ ط . لجنة التأليف سنة ١٩٥٦ . ص ٩٨ .

(١٣) تاريخ ابن خلدون ـ ط . النهضة سنة ١٩٣٦ ج ٢ ص ١٥٠ .

(١٤) السيرة النبوية ـ لابن هشام ـ ط . مصطفى الحلبى . ج ١ ص ٧٩ ، ٨٣ .

لبيد ، وعلقت سلمى بعبد المطلب فولدته وفى رأســه شيبة فسمى شيبة ، وخرج هاشم فى أصحابه إلى الشام حتى بلغ غزة فاشتكى ، فأقاموا عليه حتى مات ، فدفنوه بغزة ورجعوا بتركته إلى ولده . وذكر أن المطلب ذهب إلى يثرب وطلب إلى سلمى أن تدفع إليه الفتى وقد بلغ أشده . فرجع به إلى قومه بمكة وذكر أن المطلب خرج تاجـــرا إلى أرض اليمن فهلك بردمان من أرض اليمن ، فولى عبد المطلب بن هاشم بعده الرفادة والسقاية (١٥) .

وأصبح بنو المطلب أحلافا لبنى هاشم ، وبنو نوفل أحلافا لبنى عبد شمس حتى إلى ما بعد ظهور الإسلام ، فبنو هاشـــم ، وبنو المطلب قاموا لنصرة النبى ﷺ والذود عنه ، أما بنو عبد شمس وبنو نوفل فكانوا يعادونه حتى قال عليه الصلاة والسلام : « نحن وبنو المطلب شىء واحد » (١٦) . وجعل لبنى المطلب حقا فى سـهم ذوى القربى ، ولم يجعل ذلك لبنى عبد شمس وبنى نوفل .

أما عبد يزيد ، وعبيد ، والسائب ، وشافع فكلهم أصحـــاب رسول الله ﷺ .

يقول الإمام ابن حجر العسقلانى فى كتابه « الإصابة فى تمييز الصحابة » : (١٧)

« وعلى هذا يكون فى النسب أربعة أنفس فى نســـق من الصحابة ، عبد يزيد وولده عبيد ، وولده السائب بن عبيد ، وولده شافع بن السائب » .

---

(١٥) الطبقات الكبرى ـ لابن سعد ـ ط بيروت ١٩٥٧ ج ١ ص ٧٨ ، ٧٩ .

(١٦) مناقب الامام الشافعى ـ للرازى ـ ص ٧ .

(١٧) الاصابة فى تمييز الصحابة ـ لابن حجر ـ ط . مصطفى محمد . ج ٢ ص ٤٢٤ .

ويقول الإمام فخر الرازى : « واعلم أن السائب بن عبيد ، أسر يوم بدر وأسلم ، وكان يشبه رسول الله ﷺ فى الصورة والخلقة ، وروى أنه عليه السلام لما أتى بالسائب وبعمه العباس قال للسائب : هذا أخى وأنا أخوه ، فالسائب صحابى ، وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب أيضا صحابى . وحكى الخطيب فى تاريخ بغداد عن القاضى أبى الطيب الطبرى أنه قال : شافع بن السائب الذى ينسب اليه الشافعى رضى الله تعالى عنه لقى رسول الله ﷺ وهو مترعرع ، وأما السائب فكان صاحب راية الهاشميين ، ولما فدى نفسه ثم أسلم ، فقيل له : لم لم تسلم قبل إعطاء الفداء قال : ما كنت أحرم المؤمنين ما طمعوا فيه منى » (١٨) .

أما عثمان بن شافع فقد عاش إلى خلافة أبى العباس السفاح وله ذكر فى قصة بنى المطلب لما أراد السفاح إخراجهم من الخمس وإفراده لبنى هاشم ، فقام عثمان فى ذلك حتى رده على ما كان عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم (١٩) .

وأما إدريس والد الشافعى ، فلا يعرف تاريخ حياته بالضبط ، غير أنه كان رجلا حجازيا غير ميسور الحال ، خرج من المدينة مهاجرا وانتهى به المطاف فى غزة أو عسقلان من فلسطين ، ومات ودفن بها بعد مولد الشافعى رضى الله عنه بقليل (٢٠) .

نسبه من جهة أمه

أما نسب الشافعى رضى الله عنه من جهة أمه ففيه قولان :

---

(١٨) مناقب الإمام الشافعى ـ للرازى ـ ص ٣ .

(١٩) توالى التأسيس ـ لابن حجر ـ ط . الميرية سنة ١٣٠١ هـ ص ٤٥ .

(٢٠) أعلام الإسلام ـ للأستاذ مصطفى عبد الرازق ، ص ١١ ـ ١٢ .

أحدهما وهو المشهور أن أمه كانت امرأة من الأزد (٢١) ، ويعزى هذا القول إلى الإمام الشافعى نفسه فقد ذكر ابن عبد الحكم ، أن الشافعى رضى الله عنه قال له : كانت أمى من الأزد ، وكنـاها أم حبيبة الأزدية .

يقول الإمام ابن حجر العسقلانى : « وقال زكريا بن يحيى الساجى ، حدثنى محمد بن بنت الشافعى قال : مات جـدى محمد بن إدريس بمصر ، وكانت أمه أزدية ، وكانت امرأته عثمانية ولد عنبسة بن عمرو بن عثمان ، فهذا هو الصحيح (٢٢) .

الثانى : قول شاذ رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، وهو أن أم الشافعى هى فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن الحسن بن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وقد رجح هذا القول الإمام السبكى فى كتابه « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٣) ودافع عن وجهـة نظره دفاعا شديدا ، إلا أنه اصطدم بإقرار الشافعى نفسه أن أمه كانت من الأزد ـ والإقرار سيد الأدلة ـ وأحس الإمام السـبكى بضعف مركزه ، فقال فى النهاية : « ولم يكن مقصدنا هنا إلا تبيين أنه معلم الطرفين ، كريم الأبوين ، قرشى هاشمىمطلبى من الجهتين، ويكفينا فيما نحاوله جهة الأبوة ، فانه قرشى مطلبى من تلك الجهة قطعـا » .

---

(٢١) الازد : بطن عظيم متسع ، وشعوب كثيرة ـ وقسـمه الجوهرى الى ثلاثة أقسام :

أ ـ أزد شنوءه : وهم بنو نصر بن **الازد** .

ب ـ أزدالسراة : والسراة موضع بأطراف اليمن .

جـ ـ أزد عمان : مدينة بالبحـرين نزلها قوم فعرفوا بهـا (تاريخ ابن خلدون جـ ٢ ص ٣٠) .

(٢٢) توالى التأسيس ـ لابن حجر ص ٤٥ .

(٢٣) ط . الحسينية . جـ ١ ص ١٠٠ .

يقول الإمام ابن حجر العسقلانى : « ونقل عن يونس بن عبد الأعلى أن أم الشافعى هاشمية من ولد عبد الله بن الحسين بن الحسن بن على ، ولم يثبت هذا ، ويرده قول الشافعى الذى ذكره الحاكم عن طريق داود بن على حدثنا الحرث سريج قال : سمعت الشافعى يقول : على بن أبى طالب ابن عمى وابن خالتى » (٢٤) .

ومهما يكن من أمر أمه، أزدية كانت أمهاشمية، فالجدير بالذكر هنا هو أن هذه المرأة التى لا يعرف اسمها بالضبط ، كانت امرأة ذكية : فهى الأم المثالية فى أروع صورها ، والمربية العبقرية التى تقدر المسئولية حق قدرها ، ذهبت بابنها إلى أرض أجداده بمكة ، لا لتقدم له أكلا شهيا أو لباسا فاخرا ـ وأين لها ذلك وهى امرأة فقيرة عفيفة ، لا تسأل الناس الحافا ـ ولكن ليتغذى الشافعى بكل ما لذ وطاب من العلوم والأدب والفنون بالأراضى المقدسة ، فكان لها ما أرادت ، وحقق الله أمنيتها ، وحقق الله بها خيرا للأمة الإسلامية ، فاستحقت كل تقدير وإعجاب ، رضى اللله عنها وجزاها خير جزاء .

يقول الإمام ابن حجر العسقلانى : « ومن ظريف ما يحكى عن أم الشافعى من الحذق ، أنها شهدت عند قاضى مكة هى وأخرى مع رجل ، فأراد القاضى أن يفرق بين المرأتين ، فقالت له أم الشافعى : ليس لك ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » (٢٥) فرجع القاضى لها فى ذلك ، وهذا فرع غريب واستنباط قوى (٢٦) .

---

(٢٤) توالى التأسيس ـ لابن حجر ، ص ٤٦ .
(٢٥) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .
(٢٦) توالى التأسيس ـ لابن حجر ، ص ٤٦ .

مولد الشافعى

لا خلاف بين الرواة فى أن الشافعى رضى الله عنه ولد سنة ١٥٠ هـ ، وهى السنة التى مات فيها أبو حنيفة رضى الله عنه .

يقول الإمام النووى فى كتابه « تهذيب الأسماء واللغات » (٢٧) : « أجمعوا على أنه ـ أى الشافعى ـ ولد سنة خمسين ومائة ، وهى السنة التى توفى فيها أبو حنيفة » .

وذكر ياقوت فى كتابه « معجم الأدباء » (٢٨) : « أن الشافعى رضى الله عنه ولد فى نفس اليوم الذى مات فيه أبو حنيفة ، ولكن الأكثرين من العلماء لم يعتمدوا هذا القول . فقد قال الحافظ البيهقى (٢٩) : هذا التقييد باليوم لم أجده إلا فى بعض الروايات ، وأما التقييد بالعام فهو مشهور بين أهل التواريخ .

وأورد ياقوت ثلاثة أقوال للإمام الشافعى رضى الله عنه فيما يتعلق بمكان مولده .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : (ولدت بغزة سنة خمسين ومائة ، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين) .

---

(٢٧) ط . المنيرة . جـ ١ . ص ٤٥ .

(٢٨) جـ ١٧ ص ٢٨٤ ، ومناقب الامام الشافعى ، للرازى ، ص ٨ .

(٢٩) عبارة البيهقى : « ثم قال أبو الحسن . وحكى لنا عن الربيع بن سليمان أنه قال : ولد الشافعى يوم مات أبو حنيفة . ثم رواه عن الزبير الهمذانى عن على بن محمد بن عيسى عن الربيع : قال الامام أحمد : وهذا التقييد باليوم لم أجده فى سائر الروايات . فأما بالعام فانه عام فيما بين أهل التواريخ . والذى دل عليه ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ » (مناقب الامام الشافعى ـ للامام البيهقى ـ النسخة الخطية ص ١١) .

وقال : (ولدت بعسقلان ، وعسقلان من غزة على ثلاثة فراسخ ، وكلاهما من فلسطين) .

وروى عنه أنه قال : « ولدت باليمن فخافت أمى على الضيعة ، فحملتنى الى مكة » (٣٠) .

ويبدو كأن بين هذه الأقوال تعارضا . أما بالنسبة للقولين الأول والثانى ، فيسهل الجمع بينهما ، بأنه ولد فى غزة . ثم انتقلت به أمه إلى عسقلان ، وكلاهما فى فلسطين ، أو بأن عسقلان المدينة ، وغزة قرية فيها .

يقول الإمام ابن حجر العسقلانى فى كتابه « توالى التأسيس » (٣١) : وقد قال ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى : سمعت أبى يقول : سمعت عمرو بن سوار يقول : قال لى الشافعى : ولدت بعسقلام ، فلما أتى على سنتان حملتنى أمى إلى مكة ، قلت : وهذا سند صحيح كالشمس . وعمرو بن سوار من شيوخ مسلم ، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازى من جمال الحفظ والإتقان ، وابنه أحد الحفاظ الإثبات .

ولكنه لا مخالفة بينه وبين الذى قبله ، لأن عسقلان هى الأصل فى قديم الزمان ، وهى وغزة متقاربتان ، وعسقلان هى المدينة ، فحيث قال الشافعى غزة أراد القرية ، وحيث قال عسقلان أراد المدينة .

وأما بالنسبة للقول الثالث ، فقد تأوله بعضهم ، بأن المراد بقوله « باليمن » أرض أهلها وسكانها من قبائل اليمن ، وهذا ينطبق على غزة وعسقلان ، لأن سكانها أغلبهم من قبائل اليمن .

---

(٣٠) معجم الادباء ــ لياقوت ــ ج ١٧ ص ٢٨٢ .
(٣١) ص ٤٩ .

قال ياقــوت : « وهــذا عنــدى تأويل حسن إن صحت الرواية » (٣٢) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلانى : « قال الحافظ شمس الدين الذهبى شـيخ شـيوخنا : هذا القول غلط ، إلا أن يريد باليمن قبيلة » (٣٣) .

وعلى فرض عدم صحة هذا التأويل ، نرى أن القول الثالث لا يقوى على معارضة القولين المثبتين على أنه ولد بفلسـطين ، ويؤكد ذلك أن بنى هاشم وبنى المطلب ، كانت وجهة سفرهم إلى غزة ، حتى أن هاشما أخ المطلب مات ودفن بها ، وفى ذلك قال الأستاذ محمد حسين هيكل فى كتابه « حياة محمد » (٣٤) : «ومات هاشم بعد سنين من ذلك بغزة ، أثناء إحدى رحلات الصيف ، فخلفه أخوه المطلب فى مناصبه » .



(٣٢) معجم الادباء ـ لياقوت ـ ج ١٧ ، ص ٢٨٢ .
(٣٣) توالى التأسيس ، لابن حجر ، ص ٤٩ .
(٣٤) حياة محمد ـ لمحمد حسين هيكل ـ ص ٩٨ .

الفصل الثانى

نشأته وتربيته

نشأ الشافعى رضى الله عنه نشأة عربية صميمة ، تشع فيها روح الشهامة والبساطة ، والكرم وحب الرياضة ، والإعتزاز بالنفس ، فأصبح رجلا شهما معتزا بنفسه وحسبه ونسبه ، ورياضيا مثاليا يحب لغيره ما يحب لنفسه ، وكريما سخيا يجود بما عنده ، وشجاعا يقول الحق ولا يخاف فى ذلك لومة لائم ، وتربى تربية دينية صحيحة ، بعيدة عن آفات الجبرية والقدرية .

ويرجع الفضل الأكبر فى حسن تربيته وتوجيهه إلى تلك الأم الطاهرة الذكية ، أم الشافعى رضى الله عنها ، التى عرفت ماذا تعمل ، وكيف تتصرف ، وقدرت المسئولية الملقاة على عاتقها نحو طفلها حق قدرها ، وحرصت كل الحرص على مصلحة إبنها ومستقبله . فقد مات إدريس والد الشافعى رضى الله عنهما بعد مولد الشافعى بقليل ، ولم تكن ميسورة الحال ، فأدركت بثاقب رأيها ، وبعد نظرها أن مصلحة ابنها تقتضى منها أن تسافر هى وابنها إلى مكة والبقاء فيها ، لأنها أرض آبائه وأجداده ، ولأنها موطن العلماء والفقهاء والشعراء والأدباء ، لينشأ الشافعى فيها نشأة عربية خالصة ، وليأخذ من العلوم والفنون ما شاء ، وإن كانت الحياة فى فلسطين أفضل بالنسبة لها شخصيا ، لأن فلسطين أرض قومها من الأزديين . إلا أنها فضلت أن تنتقل بالشافعى الرضيع من غزة إلى عسقلان ، ولما بلغ الشافعى الثانية من عمره ، ذهبت به إلى مكة وأقامت بها ، ولم تزل ترعاه وترشده حتى أصبح عالما مجتهدا .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « فخافت أمى على الضيعة ، وقالت : الحق بأهلك فتكون مثلهم ، فإنى أخاف أن يغلب على نسبك ، فجهزتنى أمى إلى مكة » .

الشـــافعى فى الحجـــاز

قضى الشافعى رضى الله عنه أيام الطفولة والمراهقة والشباب ومعظم حياته فى الأراضى الحجازية ، وكما علمنا أنه نزل أول ما نزل بمكة ، وبدأ حياته فيها طالبا يدرس القرآن والحديث ، ثم رحـــل إلى المدينة ليتفقه عند الإمام مالك رضى الله عنه ، وكان من حين لآخر يرحل إلى البادية لتقوية ما لديه من اللغة والأدب ، ولا يخرج من الحجاز إلا نادرا ، إلى اليمن تارة وإلى العراق أخرى .

الشــافعى الطالب المثــالى

كان الشـــافعى رضى الله عنه طالبا مثاليا بمعنى الكلمة ، دخل ميدان العلم من جميع أبوابه ، القرآن ، والتفسير ، والحديث ، والفقه ، والأدب وما إلى ذلك ، وكان سلاحه الصبر والمثـابرة ، والاعتماد على النفس ، والإخلاص ، وما وهبه الله من قوة الإدراك والمذاكرة ، وسرعة الحفظ والبديهة ، وجمـــــال التفكير وقوة الإستنتاج .

أجل إنه كان فقيرا ومن أسرة فقيرة ، ولكنه كان أبيـا معتزا بنفسه ،والفقر ليس عيبا ، بل الفقر بالنسبة له قوة تدفعه إلى الطلب الجدى ، والتحصيل المستمر ، ليرى الناس أن المال ليس كل شىء بالنسبة لطالب العلم ، وإنما الإرادة القوية والاستعداد والقدرة والمثابرة هى الشروط الأساسية للطالب النـــاجح . ولهـــذا فلم يدخر وســـعا ولم يأل جهدا فى ســبيل تحصيل العـلم فكان يتلقط الخزف ، وكل ما يمكن الكتابة عليه ، ليكتب فيهـــا ما سمعه من أساتذته .

يقول ياقوت فى كتابه « معجم الأدباء » (٣٥) قال الربيع :

---

(٣٥) جـ ١٧ ، ص ٢٨٤ .

سمعت الشافعى يقول : كنت أنا فى الكتاب أسمع المعلم يلقن الصبى الآية ، فأحفظها أنا ، ولقد كنت ـ ويكتبون (٣٦) أئمتهم (٣٧) فإلى أن يفرغ المعلم من الإملاء عليهم ـ قد حفظت جميع ما أملى . فقال لى ذات يوم : ما يحل لى أن آخذ منك شيئا . قال : لما خرجت من الكتاب كنت أتلقط الخزف ، والدفوف (٣٨) ، وكرب النخل (٣٩) ، وأكتاف (٤٠) الجمال ، أكتب فيها الحديث ، وأجىء الى الدواوين ، فأستوهب الظهور (٤١) ، فأكتب فيها حتى كانت لأمى حباب (٤٢) ، فملأتها أكتافا وخزفا وكربا مملوءة حديثا » .

وقال الحميدى : قال محمد بن إدريس الشافعى : كنت يتيما فى حجر أمى ، فدفعتنى إلى الكتاب ، ولم يكن عندها ما تعطى المعلم . وكان المعلم قد رضى منى أن أخلفه إذا قام . فلما جمعت القرآن ، دخلت المسجد . فكنت أجالس العلماء ، وكنت أسمع الحديث والمسألة فأحفظها . ولم يكن عند أمى ما تعطينى فأشترى به القراطيس ، فكنت أنظر إلى العظم فآخذه ، فأكتب فيه ، فاذا امتلأ طرحته فى جرة فاجتمع (٤٣) عندى حباب (٤٤) .

---

(٣٦) الواو للحال ، والضمير للصبية .

(٣٧) الأئمة . جمع امام ، وهو ما يتعلمه الغلام كل يوم من القرآن .

(٣٨) الدفوف . جمع دف وهى الجلود التى يعمل منها الطبل ، والضمامات .

(٣٩) كرب النخل : أصول السعف الغلاظ العراض التى تقطع منها ، الواحدة كربة .

(٤٠) أكتاف الجمال جمع كتف : عظم عريض خلف المنكب .

(٤١) الظهور ، أى الاوراق .

(٤٢) حباب : جمع حب أى جرار جمع جرة .

(٤٣) هكذا بالتذكير .

(٤٤) « مناقب الامام الشافعى » للامام البيهقى ـ ص ١٤ . و « آداب الشافعى ومناقبه » للامام أبو حاتم الرازى ـ ط . السعادة سنة ١٩٥٣ ص ٢٤ (واللفظ للبيهقى) .

ويقـــول الإمام فخر الرازى فى كتـــــابه « مناقب الإمام الشافعى (٤٥) : « وذكروا أن الشافعى رضى الله عنه ، كان فى أول الزمان فقيرا ، ولما سلموه الى المكتب ما كانوا يجدون أجرة المعلم ، وكان المعلم يقصر فى التعليم الا أن المعلم كلما علم صبيا شيئا ، كان الشافعى رضى الله عنه يتلقف ذلك الكلام ثم اذا قام المعلم من مكانه أخذ الشافعى رضى الله عنه يعلم الصبيان تلك الأشياء ، فنظر المعلم ، فرأى الشافعى رضى الله عنه يكفيه من أمر الصبيان أكثر من الأجرة التى يطمع بها منه ، فترك طلب الأجرة ، واستمرت هذه الأحوال حتى تعلم القرآن كله لسبع سنين » .

تعلم الشافعى القرآن أول ما تعلم بمكة ، وأتم حفظه ولـــم يتجاوز عمره سبع سنين ، وكان يقرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين شيخ أهل مكة فى زمانه .

قال الشافعى رضى الله عنه : « قرأت القرآن على إعماسيل بن قسطنطين ، وكان شيخ أهل مكة فى زمانه . قال : قـــرأت على شبل بن عباد ، ومعروف بن مشكان ، قال : قرأت على يحيى عبد الله بن كثير ، قال : قرأت على مجاهد ، قال : قرأت على ابن عباس ، قال : قرأت على أبى بن كعب ، قال : قرأت على رســـول الله ﷺ » (٤٦) .

ثم أخذ الشافعى رضى الله عنه يجالس العلمـــــاء ، ويحفظ الحديث والمسألة ، قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « ولما ختمت القرآن دخلت المسجد أجالس العلماء ، وأحفظ الحديث ، والمسألة ، وكان منزلنا بمكة فى شعب الخنيف » .

---

(٤٥) مناقب الامام الشافعى ، للرازى ، ص ٩ .
(٤٦) المرجع السابق ، ص ٧٠ .

وأدرك الشافعى الطالب ، أنه لا يمكن لأحد أن يفهم معـــانى القرآن وأحكامه وأسراره ، إلا إذا كان ضليعا فى اللغة العربية ، لأن القرآن أنزل بلسان عربى مبين ، ولما كان الشافعى قد جند نفســـه لخدمة العلم ، إذن فلابد عليه أن يتسلح بجميع الأسلحة التى تتطلبها المعركة ، وخاصة بعد أن أخذت العجمة تغزو اللسان العربى ، بسبب الإختلاط بالأعاجم فى المدائن والأمصار ، فأخذ يدرس اللغة والشعر والأدب وأخبار الناس ، ولم يقطع صلته بهذه العلوم حتى بعد أن أخذ مكانته فى العلوم الأخرى ، وكان يأخذها من مصادرها الأصلية ، فخرج من مكة ليلازم هذيلا فى البادية ـ وكانت أفصح العرب ـ يتعلم كلامها ، ويأخذ طبعها ، فأتقن الشـــــعر واللغـــة والأدب إتقانا تاما .

قال الشافعى رضى الله عنه : « ثم إنى خرجت من مكة ، فلزمت هذيلا فى البادية ، أتعلم كلامها ، وآخذ طبعها ، وكانت أفصـــح العرب » (٤٧) .

وكان يقول : « أصحاب العربية جن الأنس يبصرون ما لا يبصر غيرهم » (٤٨) .

وقال محمد بن بنت الشافعى رضى الله عنهم : « أقام الشافعى على تعلم العربية وأيام الناس عشرين سنة ، وقال : ما أردت منه إلا الإستعانة على الفقه » .

ثم أخذ الشافعى الطالب يدرس الفقه والحديث بتوســـع ، ولذلك رحـــل إلى المدينة المنورة ، ليتفقه على إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه ، فكان يلازمه كظله إلى أن مات سنة

---

(٤٧) معجم الادباء ـ لياقوت ـ جـ ١٧ ص ٢٨٤ .
(٤٨) مناقب الامام الشافعى ـ للرازى ، ص ٨٩ .

١٧٩ هـ ، وقد انتقل كل ما فى جعبة مالك من العلم إلى الشافعى رضى الله عنهما .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « ثم قال - أى مالك - : اذا كان غدا تجىء بمن يقرأ لك الموطأ ، فقلت : إنى أقرؤه من الحفظ ، فرجعت إليه من الغد ، وابتدأت بالقراءة ، وأردت قطع القراءة خوفا من ملالته ، فأعجبه حسن قراءتى ، فكان يقول : يا فتى زد حتى قرأته فى أيام يسيرة ، ثم أقمت بالمدينة إلى أن توفى مالك رحمه الله » (٤٩) .

ولا ينتهى طموح الشافعى الطالب إلى هذا الحد ، بل أخذ يستزيد ويستزيد ويضيف إلى ما عنده مدارك أخرى ، فدرس علم الفراسة فى اليمن ، وفقه الحنفية فى العراق ، وكان قد أخذ فنون الرمى والفروسية فى البادية .

قال الشافعى رضى الله عنه : « وكانت همتى فى شيئين : فى الرمى والعلم ، فصرت فى الرمى بحيث أصيب من عشرة عشرة » (٥٠) .

وقال : « كنت ألزم الرمى حتى كان الطبيب يقول لى : أخاف أن يصيبك السل من كثرة وقوفك فى الحر » (٥١) .

وقال الربيع بن سليمان : « كان الشافعى أفرس خلق الله

---

(٤٩) المرجع السابق ص ١٠ ، ومعجم الادباء ، لياقوت ، جـ ١٧ ص ٢٨٥ .

(٥٠) المرجع السابق - ص ٨ . ومناقب الامام الشافعى - للبيهقى - النسخة الخطية ، ص ١٠٩ .

(٥١) أعلام الاسلام - لمصطفى عبد الرازق - ص ١٩ نقلا عن تاريخ بغداد ، جـ ٦ ص ٥٩ ، ٦٠ .

وأشجعهم وكان يأخذ بأذنه وأذن الفرس ، والفرس يغدو ، فيثب على ظهره وهو يغدو » (٥٢) .

هذا هو الشافعى ، الطالب المثالى رضى الله عنه .. وقد اجتمعت لديه الحسنيان : علوم الإسلام ، ورياضة الأبدان ، فأصبح مضرب المثل ، وموضع تقدير الناس ، منذ أن كان طالبا إلى أن أصبح من العلماء البارزين فى الأدب واللغة ، والفتيا والفقه والحديث والإجتهاد .



---

(٥٢) مناقب الامام الشافعى « للامام البيهقى » . النسخة الخطية ، ص ١٠٩ .

الشـــافعى الأديب اللغـوى
والشـــــــــاعر الألمعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه حجة فى اللغــــة والأدب والشعر ، كما كان حجة فى الفقه والحديث والأصول ، واعترف بذلك المتقدمون من أئمة اللغة والأدب .

قال الإمام النووى فى كتابه « المجموع شرح المهذب » (٥٣) : « وهو ـ أى الشافعى ـ الحجة فى لغة العرب ونحوهم ، فقد إشتغل فى العربية عشرين سنة ، مع بلاغته وفصـــاحته ، ومع أنه عربى اللسان والدار والعصر » .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه : « الشافعى فيلسوف فى أربعـــة أشـــياء : فى اللغـــة ، وأيام النـاس ، والمعـانى ، والفقه » (٥٤) .

وقال : « كان الشافعى ـ رحمه الله ـ من أفصح الناس ، وكان مالك يعجبه قراءته ، لأنه كان فصيحا » (٥٥) .

وقال أحمد بن أبى سريج : « ما رأيت أحدا أفوه ولا أنطق من الشافعى » (٥٦) .

وقال الأصمعى : « قرأت ديوان الهذليين على شاب من شباب

---

(٥٣) ط . العاصمة ـ جـ ١ ص ١٨ .
(٥٤) مناقب الامام الشافعى ـ للرازى ـ ص ٨٩ .
(٥٥) آداب الشافعى ومناقبه للامام أبى حاتم الرازى ـ ص ١٣٦ .
(٥٦) المرجع السابق ـ ص ١٣٧ .

قريش ، يقال له محمد بن إدريس الشافعى » . وقال : « قرأت شعر الشنفرى على محمد بن ادريس » (٥٧) .

وقال الجاحظ : « نظـــرت فى كتب هؤلاء النابغـــة الذين تبعوا فى العلم ، فلم أر أحسن تاليفا من المطلبى ، كان لسانه ينظم الدر » (٥٨) .

وقال الإمام فخر الرازى : « ومما يدل على قوة علم الشافعى رضى الله عنه فى اللغة : أن الإمام أبا منصور الأزهرى ، لاشك إنه من عظماء العلماء فى علوم العربيـــــة قد اعترف للشـــــافعى بالكمال والتمام فى هذا العلم ، وصنف كتابا فى شرح مشكلات ألفاظه ، وذكر فى صدر ذلك الكتاب ثناء عظيما ، ومدحا عاليا للشافعى ، وإمام أبو سليمان الخطابى فإنه كان فى الغاية القصوى فى علـم اللغة وفى علم الحديث ، وهو كان من أصحاب الشـــافعى ومن المعترفين بتقدمه فى علم العربية ، وأجمع أهل خراسان على أنه ما كان بخراسان أبرع فى اللغة والنحو من أبى الحسن على بن أبى القاسم الحزامى صاحب كتاب مختصر العينى ، وهو كان قد افتخر فى أشعاره بالشافعى رضى الله عنه فقال :

تلقيت دينى عن قريش وهاشم ... ومن بيته كان الحطيم وزمزما
ففزت بدين الهاشمى محمـد ... وبالعروة الوثقى التى لن تفصما
أدين بدين الشـــافعى وهديه ... وأبرأ إلى الرحمن ممن يخينهما

وأما أبو عبد الله ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوى الأزدى نفطويه ، فله كتاب معروف فى مناقب الشافعى يذكر فيه ألفاظه الفصيحة ... (٥٩) .

---

(٥٧) مناقب الامام الشافعى ــ للرازى ــ ص ٨٧ .
(٥٨) المرجع السابق ــ ص ٨٧ .
(٥٩) المرجع السابق ــ ص ٨٧ ــ ٨٨ .

وكان مجلس الشافعى رضى الله عنه يحضره كبار أهل اللغة والشعر .

قال الإمام الكرابيسى : « ما رأيت مجلسا قط أنبل من مجلس الشافعى ، كان يحضره أهل الحديث ، وأهل الفقه ، وأهل الشعر ، وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر فكل يتكلم منه » .

ووصف الأستاذ عبد الحليم الجندى أسلوب الشافعى بجزالة الألفاظ ووجازة العبارة وقوة الأثر ، فقال فى كتابه « الإمام الشافعى » (٦٠) :

وأول ما يبدو للقارىء من أسلوب الشافعى جزالة ألفاظه ، ووجازة عباراته ، وقوة أثره .

أما الجزالة ، وما يتبعها من الصحة والسلامة ، فهما كمثل ألوان العافية التى تلوح وجوه العائدين من الصحراء حيث الفصحى خالصة يتراضعها العرب الخلص من لبان البادية كما رفق قوله ورقاه إدامة قراءة القرآن .

وأما الإيجاز فآية البلاغة فى الشعر والنثر .

وأما قوة التعبير والتأثير ، فقد ساعدت عليها أمور ، منها طبيعته ، وما سكب فيها من فيوض القوة والفتوة ، ومنها نزعته الخطابية التى تتبدى فى كتابه ، ومنها أن كثيرا من كتابة إملائه ، قد يتيح الفرصة للإنتقاء ، ومنها دراساته للشعر الجاهلى ، وقرضه الشعر طوال حياته . ومنها طبيعة الفنان يسلك ألفاظه فى جمله ،

---

(٦٠) كتاب (الامام الشافعى) للاستاذ عبد الحليم الجندى - ط . دار الكتاب العربى سنة ٦٧ - ص ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ .

كأنما يسلك الجوهر فى عقود الجمان ، ومنها كنوزه التى لا نظائر لها من اللغة الفصحى ، وأساليبه التى لا تبارى فى التصرف فى الألفاظ ، لكل لفظة جمالها الخاص بها وكمالها ، كوعاء للمعنى ، دون أن تتداخل معانى الكلمات وكان لكل كلمة قيمة رقيمة معينة ، أو صورة هندسية محددة ، أو قوة فئات العملة لا تزيد ولا تنقص ، ومن كل ذلك الضبط ، ينبعث اللمعان اللؤلؤى والنغم الموسيقى ، والإئتلاف الوضىء ، فى السلك والسبك ، بعبارات قصيرة أو طويلة متتابعة ، لكل منها حجتها ، ولمجموعتها الحجة البالغة ، كمثل وثبات الجواد المنطلق ، أسكر البصر بالحركة الدقيقة المنضبطة ، مع جمال هيكله وحسن شكله ، وهو يوفى على الغاية ٠

وكأن العين إذ تبصر بالكلام جملة وفرادى ، فى إتساقه وانطلاقه ، تشهد البلور المذاب فى انسيابه وائتلافه ، أو تسمع وترى آلات النغم قد توفرت عليها أنامل أستاذ ٠

وكما تجد فى البيت الواحد من القصيد ، كمال الوحدة ، تجد فى الجملة الواحدة من كلام الشافعى ، وربما فى الكلمة الواحدة ، ما فى النثر العظيم من كمال الوحدة وتمام المعنى ٠

من أجل ذلك تحس فى لغة الشافعى طعما سائغا فى الفم ، وتوقيعا بديعا فى الأذن ، صنجا أو جرسا كما شبهه سامعوه ، ينساب من ذاته المنطلقة كالجداول المتدفقة ، فتلمس قوة الرد ودفع المدافع ، وحوارا بين الأشخاص يجرى على القرطاس ، مع الحركة والتنوع الذى ينقل القارىء كل نقلة ، وينفض عنه الكآبة ٠ كدأب سادات البلاغة ، الذين يملكون النفس ، فإذا العين والفم والأذن ، قد تكافلت مع الذوق والذهن ، لتأكيد وجود الخطيب ، وإشارات المعلم ، وإبداع الشاعر ٠ ولذلك يحس قارئه دائما بحاجته إلى القراءة بصوت عال ليتذوق الجمال ٠ وكأنه يشارك

فى محاورات تجرى أمامه ، أو كأنه فى حلقة من حلقات المحاورات فى مدرسة أبى حنيفة ، أو الأكاديمى فى عهد أفلاطون ، أو الليسيه فى حياة أرسطو » .

وكان الإمام الشافعى رضى الله عنه يقول الشعر حتى وهو على فراش الموت ، قال الإمام المزنى : « دخلت على الشافعى رضى الله عنه وهو عليل (٦١) فقلت : كيف أصبحت يا أستاذ ؟ فقال : أصبحت من الدنيا راحلا ، وللإخوان مفارقا ، ولسوء أفعالى ملاقيا وعلى الله واردا ولكأس المنية شاربا ولا والله لا أدرى أروحى تصير إلى الجنة فأهنيها أو إلى النار فأعزيها . ثم أنشأ يقول : (٦٢)

إليك إله الخلق أرفع رغبتى ... وان كنت ياذا المن والجود مجرما
ولما قسى قلبى وضاقت مذاهبى ... جعلت الرجا منى لعفوك سلما
تعاظمنى ذنبى فلما قرنته ... بعفوك ربى كان عفوك أعظما
ومازلت ذا عفو عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفو منة وتكرما
ولولاك ما يقوى بإبليس عابد ... وكيف وقد أغوى صفيك آدما
فإن تعف عنى تعف عن متمرد ... ظلوم غشوم لا يزايل مأثما
وإن تنتقم منى فلست بآيس ... ولو أدخلت نفسى بجرمى جهنما
فجرمى عظيم من قديم وحادث ... وعفوك ياذا العفو أعلا وأجسما

الشافعى المحدث وناصر السنة

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه محدثا ومن عظماء رجاله ، وإن كانت شهرته فى الفقه تغطى شهرته فى الحديث ، وكيف لا وقد حفظ موطأ مالك ولم يتجاوز عمره ثلاث عشرة سنة ، وأتم قراءته على مالك فى أيام يسيرة ، وكان يجالس العلماء ، ويحفظ الأحاديث بعد أن أتم حفظ القرآن ، وهو ابن سبع سنين .

---

(٦١) وفى رواية ، فى مرضه الذى مات فيه .
(٦٢) مناقب الامام الشافعى ــ للرازى ــ ص ١١٣ .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : قدمت المدينة وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، لأقرأ على مالك الموطأ ، فقال لى : أطلب من يقرأ لك ، فقلت : أنا أقرؤه لنفسى ، فقرأت عليه ، فكان ربما يقول لى فى حديث من الأحاديث : أعده ، فأعيده حفظا .

قال الإمام الرازى : « وهذه الرواية مشهورة عند الموافق والمخالف ، ولو لم يحفظ الشافعى من الحديث إلا كتاب الموطأ ، مع عجز أكثر الحفاظ عنه ، لدل ذلك على قوته فى علم الحديث » (٦٣) .

وكان يلقب بناصر السنة . فقد روى حرملة بن يحيى أنه سمع الشافعى يقول : سميت بمكة ناصر الحديث (٦٤) .

والأدلة على أن الإمام الشافعى رضى الله عنه يحيط بعلم الحديث وأنه كان ناصرا للسنة كثيرة جدا ، منها :

١ - قال الإمام الرازى : إن أئمة الحديث اختلفوا في أصح الأسانيد فى الحديث فقال إمام الصناعة ، ومتبوع الجماعة ، محمد بن إسماعيل البخارى : لا إسناد أصح من مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأجمع أهل العلم على أنه ما كان فى الرواة عن مالك ، أجل من الشافعى ، لأن سائر تلامذة مالك كانوا فى الفقه والخلافة دون الشافعى بكثير ، فصار هذا دليلا على أن أشرف الأسانيد فى الدنيا ، ما رواه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهذا يدل على أن للشافعى فى علم الحديث من الدرجات العالية ما ليس لغيره (٦٥) .

---

(٦٣) مناقب الامام الشافعى - للرازى . ص ٧٩ - ٨٠ .
(٦٤) توالى التأسيس - لابن حجر - ص ٤٥ .
(٦٥) مناقب الامام الشافعى - للرازى . ص ٨٠ .

٢ - وقال أيضا : « روى أن أحمد بن حنبل سئل : هل كان الشافعي صاحب حديث ، فقال : أى والله كان صاحب حديث ، أى والله كان صاحب حديث ، أى والله كان صاحب حديث ، وروينا أنه سمع الموطأ منه ، وقال : إنه ثبت فيه » .

وسئل أحمد بن حنبل عن مالك فقال : حديث صحيح ورأى ضعيف ، وسئل عن الأوزاعى فقال : حديث ضعيف ورأى ضعيف ، وسئل عن الشافعى فقال : حديث صحيح ورأى صحيح ، وسئل عن أبى فلان فقال : لا رأى ولا حديث . قال البيهقى : وإنما قال أحمد فى مالك ذلك ، لأنه كان يترك الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة ، وإنما قال فى الأوزاعى ذلك ، لأنه كان يحتج بالمقاطيع والمراسيل فى بعض المسائل ، ثم يقيس عليها ، وإنما قال فى الشافعى ذلك ، لأنه كان لا يرى الإحتجاج إلا بالأحاديث الصحيحة ، ثم يقيس الفروع عليها ، وإنما قال فى أبى حنيفة ذلك ، لأنه كان يقبل رواية المجاهيل ، ويقبل المقاطيع والمراسيل فيما وقع إليه من حديث بلده ، فإن كان ضعيفا قبله وترك القياس لأجله ، وما وقع إليه من أحاديث سائر البلاد فإن كان صحيحا لم يقبله بل عدل إلى الإستحسان والقياس (٦٦) .

٣ - وقال الإمام النووى : « ومن ذلك شدة إجتهاده - أى الشافعى - فى نصرة الحديث ، واتباع السنة ، وجمعه فى مذهبه بين أطراف الأدلة مع الإتقان ، والتحقيق ، والغوص التام على المعانى والتدقيق حتى لقب حين قدم العراق بناصر الحديث وغلب فى عرف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبعى مذهبه لقب أصحاب الحديث فى القديم والحديث . وقد روينا عن الإمام أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المعروف بإمام الأئمة ، وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية ، أنه سئل هل

---

(٦٦) مناقب الامام الشافعى - للرازى . ص ٨٠ - ٨١ .

تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعى كتبه ؟ قال : لا : ومع هذا احتاط الشافعى رحمه الله لكون الإحاطة ممتنعة عن البشر ، فقال : ما قد ثبت عنه رضى الله عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح ، وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح » (٦٧) .

٤ - وقال الشيخ محمد الحضرى بك : « ومن أجل كتب الشافعى كتابه المرسوم باختلاف الحديث ، وقد وضعه الشافعى إنتصارا للسنة على العموم ، ولخبر الواحد على الخصوص » (٦٨) .

٥ - وقال الإمام الرازى : « إن كتابه المسمى بمسند الشافعى ، كتاب مشهور فى الدنيا ، ولم يقدر أحد على الطعن فيه ، بل وربما طعن فيه قوم مثل أصحاب الرأى ، لكن ذلك لا عبرة به » (٦٩) .

هذا وقد طعن بعض الناس فى علم الشافعى رضى الله عنه بالحديث لأسباب زعموها ، منها :

أولا : أن الشافعى رضى الله عنه إستدل تارة بالحديث الضعيف ، كما أنه روى عن جماعة ، لا يجوز الإحتجاج بروايتهم ، كإبراهيم بن يحيى مع أنه كان قدريا .

وأجيب عنه بأن مسلما حكى عن رجل أنه كان يعيب الشافعى بأنه يروى عن الضعفاء ، فقال مسلم : « والشافعى لم يعتمد فى

---

(٦٧) المجموع شرح المهذب - للنووى . ط . العاصمة ، ج ١ ص ١٩ .
(٦٨) تاريخ التشريع الاسلامى - للحضرى ، ص ٣١٨ .
(٦٩) مناقب الامام الشافعى - للرازى . ص ٨٣ .

تلك المسائل على تلك الأحاديث الضعيفة ، بل كان ينتزع بالحجة فى أكثر المسائل من القرآن ومن القياس ، ثم يذكر الأحاديث قوية كانت أو غير قوية ، فما كان منها قويا إعتمده ، وما لم يكن قويا ذكره عند الإحتجاج بذكر حامل لأجل الإستدلال .

وفيما يتعلق بروايته عن إبراهيم بن يحيى ، فقد قيل للشافعى إن إبراهيم بن يحيى قدرى فكيف تروى عنه ، فقال : لأن يخر إبراهيم من الجبل أحب إليه من أن يكذب ، كان ثقة فى الحديث (٧٠) .

قال الإمام الرازى - وأعلم أن الأصوليين إختلفوا فى أنه هل يجوز رواية عن المبتدع إذا كان عدلا فى دينه ، فمنهم من جوزه ، فلعل الشافعى كان على هذا القول .

ثانيا : أن الإمام البخاري والإمام مسلم ما رويا عن الشافعى رضى الله عنه ولولا أنه كان ضعيفا فى الرواية لرويا عنه كما رويا عن سائر المحدثين .

وأجيب بأن البخارى ومسلما ما تركا الرواية عن الشافعى رضى الله عنه لكونه ضعيفا فى الرواية ، بل لعلهما تركا الرواية عنه ، لأنهما ما أدركاه ، فلو اشتغلا بالرواية عنه ، لافتقرا إلى الرواية عمن يروى عنه ، لكن أكثر شيوخ البخارى ومسلم كانوا تلامذة مالك ، فكانا لهذا السبب ما يحبان يرويان عن الشافعى فى الدرجة ، فلو رويا عن تلامذة الشافعى لصارت الرواية نازلة عن غير حاجة والمحدثون لا يرغبون فيه .

ثم إن مجرد ترك الرواية عن الشافعى ، لا يصح أن يكون دليلا على ضعفه ، لأن هذا من باب الجرح والتعديل ، فلابد من

---

(٧٠) المرجع السابق - ص ٨٥ .

التصريح فيه ، فكيف وقد ثبت العكس ، حيث أن البخارى فى تاريخه الكبير لم يذكر الشافعى فى باب الضعفاء وحيث إن مسلما قد دافع عنه كما أسلفنا .

وأيضا إن البخارى ومسلما رويا عن أحمد بن حنبل ، وأحمد روى عن الشافعى فلو كانت الرواية عن الشافعى غير جائزة ، صار أحمد بسبب روايته عن الشافعى مجروحا ، وصار البخارى ومسلم بسبب روايتهما عن أحمد مجروحين ، وإن كانت رواية أحمد عن الشافعى جائزة فقد سقط الإستدلال (٧١) .

الشافعى الفقيه المفتى

والمناظر القوى

علمنا مما سبق أن الإمام الشافعى رضى الله عنه ، كان يبتدىء بدراسة القرآن ثم اتجه إلى اللغة والحديث ، ولم يهتم بدراسة الفقه إلا فيما بعد ، واختلفت الروايات فى سبب تحوله إلى الفقه .

يقول الإمام النووى فى كتابه « المجموع » (٧٢) « وعن مصعب بن عبد الله الزبيرى قال : كان الشافعى رحمه الله فى ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب ، ثم أخذ فى الفقه بعد : قال : وكان سبب أخذه فى العلم ، أنه كان يوما يسير على دابة له وخلفه كاتب لأبى بسوطة فتمثل الشافعى ببيت شعر فقرعه كاتب أبى بسوطه ، ثم قال له : مثلك يذهب بمروءته فى مثل هذا ، أين أنت من الفقه ، فهزه ذلك ، فقصد مجالسة الزنجى مسلم

---

(٧١) المرجع السابق — ص ٨٥ .

(٧٢) المجموع شرح المهذب — للنووى . ج ١ ، ص ١٥ ، ومناقب الشافعى للبيهقى ص ١٥ .

ابن خـــالد ، وكان مفتى مكة ثم قـدم علينــــــــا فلزم مالك ابن أنس » .

وعن الشافعى رحمه الله قال : كنت أنظر فى الشعر فارتقيت عقبة بمنى فإذا صوت من خلفى : عليك بالفقه .

وعن الحميدى قال : « قال الشـــافعى : خرجت أطلب النحو والأدب فلقينى مسلم بن خالد الزنجى ، فقال : يا فتى ، من أين أنت ؟ قلت : من أهـــل مكة ، قال : أين منزلك ؟ قلت : شعب بالخيف . قال : من أى قبيلة ؟ قلت : من عبد مناف . قال : بخ بخ ، لقد شرفك الله فى الدنيا والآخرة ، ألا جعلت فهمك فى هذا الفقه فكان أحسن بك » (٧٣) .

من هنا ابتدأ الإمام الشـــافعى رضى الله عنه يتجه إلى الفقه ، فتفقه أول ما تفقه على أهل الحديث من علماء مكة ، كمســـلم بن خالد الزنجى المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، وسفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٩٨ هـ . ومن يومه كان الفقه ضالته المنشودة ، لا يفضله على غيره ، لأن الفقه فى رأيه هو أفضل ما أعطاه الله تعالى لعباده بعــــد النبوة .

قال الربيع « سمعت الشـــافعى رضى الله عنه يقول : سمعت ابن عيينة يقول : لم يعط أحد فى الدنيا شيئا أفضل من النبوة ،

---

(٧٣) ويمكن الجمع بين الرواية الاولى والثانية ، بأنهما حادثة واحدة ، فالاولى تبين الشخص الذى قال له ذلك ، والثانية تبين المكان الذى حصلت فيه ، والجمع بين الرواية الثانية والثالثة بأنهمـــا حادثتان منفصلتان ، وقعت الاولى قبل الثانية ، وكان الامام الشافعى رضى الله عنه لا يتأثر كثيرا بقول كاتب أبى بسوطة ، لانه قول رجل عادى ، ولما سمع قول مسلم بن خالد ، تأثر جدا بقوله ، لانه صدر من رجل عالم كبير لا يريد به الا خيرا ، فذهب اليه بعد ذلك ليتلقى أول درس له فى الفقه .

ولم يعط بعد النبوة أفضل من العلم والفقه ، ولم يعط فى الآخرة افضل من الرحمة » .

ثم سمع خبر مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، فاشتدت رغبته لمقابلته والتفقه عليه ، وتمنى لو كان عنده موطأ مالك ليحفظه ، ولكن العين بصيرة واليد قصيرة ، ولكنه لم ييأس ، فاستعار الموطأ من رجل بمكة وابتدأ يحفظه حتى حفظه كله ، ودخل على والى مكة ، وطلب منه كتاب توصية إلى والى المدينة ، وإلى مالك بن أنس ، فاستجاب لطلبه .

ولنترك الإمام الشافعى رضى الله عنه يروى بنفسه قصة رحلته إلى المدينة ومقابلته الأولى مع الإمام مالك رضى الله عنه .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « فوقع فى قلبى أن أذهب إليه ـ أى إلى مالك بن أنس ـ فاستعرت الموطأ من رجل بمكة ، فحفظته ثم دخلت على والى مكة ، فأخذت كتابه إلى والى المدينة وإلى مالك بن أنس ، وقدمت المدينة ، وأبلغت الكتاب ، فقال والى المدينة : يا فتى لو كلفتنى المشي من جوف مكة الى جوف المدينة راجلا حافيا ، كان أهون على من المشى إلى باب مالك فقلت : إن رأى الأمير أن يحضره ، قال : هيهات ليتنا إذا ركبنا إليه ووقفنا على بابه يفتح لنا الباب ، ثم ركب وذهبنا معه إلى دار مالك ، فتقدم رجل ، وقرع الباب ، فخرجت لنا جارية سوداء ، فقال لها الوالى : قولى لمولاك إنى بالباب ، فدخلت الجارية فأبطأت ثم خرجت فقالت : إن مولاى يقول لك : إن كان لك مسئلة فارفعها فى رقعة حتى يخرج لك الجواب ، وإن كان المجيء لشيء آخر ، فقد عرفت يوم المجلس ، فانصرف ، فقال

لها : قولى إن معى كتاب والى مكة فى مهم ، فدخلت ثم خرجت وفى يدها كرسى ثم وضعته ، فإذا مالك شيخ طوال قد خرج وعليه المهابة ، وهو متطيلس ، فدفع الوالى الكتاب اليه ، فلما بلغ إلى قوله « محمد بن إدريس رجل شريف من أمره ومن حاله كذا وكذا » رمى الكتاب من يده ، وقال : سبحان الله صار علم رسول الله ﷺ بحيث يطلب بالرسائل فتقدمت إليه فقلت : أصلحك الله تعالى إنى رجل مطلبى من حالى ومن قصتى كذا وكذا ، فلما سمع كلامى نظر إلى ساعة ، وكان لمالك فراسة ، فقال لى : ما إسمك ؟ قلت محمد ، فقال لى : يا محمد إتق الله ، واجتنب المعاصى ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن ، فقلت : نعم وكرامة ، فقال : إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية ، ثم قال : إذا كان غد تجىء بمن يقرأ لك الموطأ فقلت ، إنى أقرؤه من الحفظ ، فرجعت إليه من الغد ، وابتدأت بالقراءة . وأردت قطع القراءة خوفا من ملالته ، فأعجبه حسن قراءتى ، فكان يقول : يا فتى زد حتى قرأته فى أيام يسيرة ، ثم أقمت بالمدينة إلى أن توفى مالك رحمه الله تعالى » (٧٤) .

وكان لمالك مدرسة فى الفقه ، تعرف بإسم « مدرسة أهل الحديث » وهى تخالف مدرسة أهل الرأى بالعراق التى يتزعمها أبو حنيفة .

قال ابن خلدون : « وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلما ، فبدلوا بإسم الفقهاء والعلماء من القراء ، وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين، طريقة أهل الرأى والقياس ، وهم أهل العراق ، وطريقة أهل الحديث ، وهم أهل الحجاز » (٧٥) .

---

(٧٤) مناقب الامام الشافعى ــ للرازى . ص ١٠ ، ومعجم الادباء لياقوت ــ ج ١٧ ص ٢٨٥ .

(٧٥) مقدمة ابن خلدون ــ ط . مصطفى محمد ــ ص ٤٤٦ .

وأخذ الشافعى رضى الله عنه يأخذ من هذا البحر الواسع بالمدينة ، وكان عمره لما قدم إليها لم يتجاوز الثالث عشرة . وبعد سنتين من التفقه على مالك رضى الله عنه ، أخذ إسم محمد بن إدريس الشافعى يلمع ويحتل مكان الصدارة فى دنيا العلم والعلماء ، إذ أسند إليه منصب الإفتاء بالحرم المكى ، لكفاءته وجدارته وهو منصب خطير ، لا يتولاه إلا فقيه متمكن قدير ، تتوافر فيه الشروط .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به . ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ ، والناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هذا فله أن يتكلم ليفتى فى الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى » (٧٦) .

واختلف فيمن كان يأذن للشافعى رضى الله عنه بالإفتاء .

قال الإمام النووى فى كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٧) : « وقد أمره بذلك شيخه أبو خالد مسلم بن خالد الزنجى إمام أهل مكة ومفتيها ، وقال له : إفت يا أبا عبد الله ، فقد ـ والله ـ آن لك أن تفتى ، وكان للشافعى إذ ذاك خمس عشرة سنة » .

---

(٧٦) أعلام الموقعين ـ لابن القيم ـ ط . السعادة ، سنة ١٩٥٥ ، جـ ١ ص ٤٦ .

(٧٧) ط . المنيرية جـ ١ ص ٥٠ .

وقال ابن خلكان فى كتابه « وفيات الأعيان » (٧٨) : « وقال الحميدى : سمعت الزنجى بن خالد ـ يعنى مسلما ـ يقول للشافعى : إفت يا أبا عبد الله ، فقد ـ والله ـ آن لك أن تفتى ، وهو ابن خمس عشرة سنة » .

وقال الإمام الرازى فى كتابه « مناقب الإمام الشافعى » (٧٩) : « قال عبد الله بن الزبير الحميدى : قال مسلم بن خالد الزنجى للشافعى رضى الله عنه : إفت يا أبا عبد الله ، فقد آن لك أن تفتى ، وكان الشافعى رضى الله عنه حينئذ دون عشرين سنة » .

وخالفهم فى ذلك ابن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، فقال فى كتابه « نهاية المحتاج الى شرح المنهاج » (٨٠) : « وأذن له مالك فى الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة » .

وأيده فى ذلك الشيخ سليمان البجيرمى ، فى كتابه « بجيرمى على الخطيب » (٨١) وجمع بين القولين . قال : لأن الآذن له فيه هو مالك كما فى شرح المنهاج للرملى ورأيت بخط بعض الفضلاء : واذن ـ أى مسلم ـ كما هو ظاهر كلامه ـ أى الخطيب ، وصرح به الأسنوى، ولا تنافى لاحتمال أن الإذن صدر منهما له فى سنة واحدة » .

والراجح عندى أن الآذن له بالإفتاء هو مسلم بن خالد الزنجى ، مفتى مكة وعالمها ، ذلك لأن الإمام الشافعى رضى الله عنه كان يفتى بمكة ، وهو من اختصاص

---

(٧٨) ط . السعادة سنة ١٩٤٨ ، جـ ٣ ص ٣٠٦ ، ومناقب الشافعى للبيهقى ص ٥٢ ، وآداب الشافعى ومناقبه لابى حاتم الرازى ص ٣٩ .

(٧٩) ص ٩ .

(٨٠) ط . مصطفى الحلبى ـ سنة ١٩٣٨ ـ جـ ١ ص ٤٣ .

(٨١) ط . مصطفى الحلبى ـ سنة ١٩٥١ ـ جـ ١ ص ٤٨ .

علماء مكة ومفتيها ، ولا دخل للإمام مالك رضى الله عنه فيه ، وهو من علماء المدينة ، ولا مانع من أن الإمام الشافعى رضى الله عنه كان يستشيره فى ذلك ، فوافق عليه وأذن له . وكان سفيان بن عيينة اذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا ، التفت إلى الشافعى فقال : سلوا هذا الغلام .

ولمكانة الإمام الشافعى رضى الله عنه الممتازة فى اللغة والشعر ، نراه كان يجيب على الأسئلة بنفس الأسلوب الذى وردت به ، إن نثرا فنثر ، وإن شعرا فشعر .

جاء رجل برقعة إلى الشافعى فيها :

سل المفتى المكى هل فى تزاور　　وضمة مشتاق الفؤاد جناح ؟

فأجابه الشافعى أسفلها :

أقول معاذ الله أن يذهب التقى　　تلاصق أكباد بهن جراح .

وجاء رجل آخر برقعة فيها :

سل المفتى المكى من آل هاشم　　اذا اشتد وجد بامرىء كيف يصنع ؟

فكتب الشافعى تحته :

يداوى هواه ثم يكتم وجده　　ويصبر فى كل الأمور ويخضع .

فأخذها صاحبها ، وذهب بها ، ثم جاءه مرة أخرى وقد كتب تحته :

فكيف يداوى والهوى قاتل الفتى　　وفى كل يوم غصة يتجرع .

فكتب الشافعى تحته :

فإن هو لم يصبر على ما أصابه　　فليس له شىء سوى الموت أنفع .

واستمر الشافعى يتفقه على مالك إلى أن توفى مالك سنة ١٧٩ هـ ، وقد انتقل إلى الشافعى علم أستاذه كله ، وكان من أبرز تلاميذ مالك على الإطلاق ، وكان يدافع دفاعا شديدا عن أستاذه ومذهبه ضد كل من يريد النيل منه أو من مذهبه .

قال الإمام الرازى : « قال محمد بن الحسن يوما للشافعى : صاحبكم أعلم أم صاحبنا ـ ويعنى به : أبا حنيفة ومالكا رحمهم الله تعالى ـ فقلت : على الإنصاف ، قال : نعم . قال الشافعى : قلت : أنشدك الله ، من أعلم بالقرآن ، صاحبنا أم صاحبكم ، قال : صاحبكم ، قلت : فمن أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال : صاحبكم : قلت : أنشدك الله ، من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ ، صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال : صاحبكم ، قال الشافعى : قلت : فلم يبق إلا القياس ، لكن القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء ، فمن لم يعرف الأصول ، فعلى أى شىء يقيس ، فانقطع محمد بن الحسن » (٨٢) .

وقد اعترف العلماء قاطبة بجلالة الشافعى رضى الله عنه فى الفقه .

قال الإمام أحمد رضى الله عنه : « كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعى » .

وقال : « كانت أقفيتنا لأصحاب أبى حنيفة ، حتى رأينا الشافعى ، فكان أفقه الناس فى كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ » .

وقال ابن القطان : « ما رأيت أعقل وأفقه منه » .

---

(٨٢) مناقب الامام الشافعى ـ للرازى ـ ص ١٠١ . و « آداب الشافعى ومناقبه » للامام أبى حاتم الرازى ـ ص ١٥٩ ـ ١٦٠ .

وقال داود : « كنت عند أبى ثور ، فدخل رجل فقال : يا أبا ثور : ما ترى هذه المصيبة النازلة بالناس . قال : ما هى ؟ قال : يقولون : إن الثورى أفقه من الشافعى ، فقال : سبحان الله العظيم . أو قالوها ؟ قال : نعم . قال : نحن نقول : الشافعى أفقه من ابراهيم النخعى وذويه ، وجاءنا هذا بالثورى » (٨٣) .

وقال ابن بنت الشافعى : سمعت أبى وعمى يقولان : « كنا عند ابن عيينة ، وكان اذا جاءه شىء من التفسير والفتيا يسأل عنه ، التفت الى الشافعى : فقال : سلوا هذا » (٨٤) .

وفوق هذا كان الإمام الشافعى رضى الله عنه مناظرا أمينا قوى الحجة وكان يناظر للحق أينما وجد ، فى يده أم فى يد خصمه .

قال الدكتور محمد يوسف موسى فى كتابه « المدخل لدراسة الفقه الاسلامى » (٨٥) . وكان الإمام ابن إدريس مع جلالته فى العلم مناظرا حسن المناظرة أمينا فيها ، طالبا للحق منها ، وقد بلغ من ذلك أن أثرت عنه هذه الكلمة : ما ناظرت أحدا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ، وتكون عليه رعاية من الله وحفظه ، وما ناظرت أحدا إلا ولم أبال بين الله الحق على لسانى أو لسانه .

وقال حرملة : كان الشافعى يقول : « اذا ذكرت دليلا فلم تقبلها عقولكم فلا تقبلوها ، فإن العقل مضطر إلى قبول الحق » (٨٦) .

---

(٨٣) مناقب الامام الشافعى ـ للامام البيهقى ـ النسخة الخطية ـ ص ٥٢ .

(٨٤) تهذيب الاسماء واللغات ـ للنووى جـ ١ ص ٦٣ .

(٨٥) ط . دار الكتاب العربى سنة ١٩٦١ ص ١٥١ ، ومناقب الامام الشافعى للرازى ص ١٣٠ .

(٨٦) مناقب الامام الشافعى ـ للرازى ـ ص ١٣٠ .

وقال محمد بن الحكم : « كنت إذا رأيت من يناظر الشافعى رحمته » . وقال « لو رأيت الشافعى فى المناظرة لقلت : أسد يريد أن يفترسنى » .

وروى الربيع : أن الشافعى رضى الله عنه كتب هذه الأبيات إلى أبى يعقوب البويطى حثا له على الإنصاف والإنتصاف فى المناظرة (٨٧) . يقول :

اذا ما كنت ذا علم وفضل ... بما اختلف الأوائل والأواخر

فناظر من تناظر فى سكون ... حليما لا تلج ولا تكابر

يفيدك ما استفاد بلا امتنان ... من النكت اللطيفة والنوادر

وإياك اللجوج ومن يرانى ... بأنى قد غلبت ومن يفاخر

فان الشر فى جنبات هذا ... فميز بالتقاطع والتدابر

شيوخ الشافعى الحجازيون
رضى الله عنهم

قال الإمام الرازى فى كتابه « مناقب الإمام الشافعى » (٨٨) : « واعلم أن مشايخه الذى روى عنهم فهم كثير ، ونحن نذكر المشهورين منهم ، والذين كانوا من أهل الفقه والفتوى ، ورأيت فى كتاب والدى الإمام ضياء الدين عمر بن الحسين رحمه الله تعالى أنهم تسعة عشر : خمسة مكية ، وستة مدنية ، وأربعة يمانية ، وأربعة عراقية » .

---

(٨٧) مناقب الامام الشافعى ـ للرازى . ص ١٣٠ ـ ١٣١ .
(٨٨) ص ١١ .

أما الذين من أهل مكة فهم : سفيان بن عيينة (٨٩) ، ومسلم ابن خالد الزنجي (٩٠) ، وسعيد بن سالم القداح (٩١) ، وداود بن عبد الرحمن العطار (٩٢) ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى داود (٩٣) .

---

(٨٩) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى ، مولى امرأة من بنى هلال بن عامر رهط ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وأصله من الكوفة ، وقيل ولد بالكوفة ، ونقله أبوه الى مكة ، ذكره ابن سعد فى كتاب الطبقات وعده فى الطبقة الخامسة من أهل مكة ، كان اماما عالما ثبتا زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته ، وروى عن الزهرى ، وأبى اسحاق السبيعى ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن المنكدر وغيرهم . وروى عنه الامام الشافعى وشعبة ابن الحجاج ومحمد بن اسحاق وغيرهم . قال الشافعى . ما رأيت أحدا فيه من آلة الفتيا ما فى سفيان ، وما رأيت أكفأ منه عن الفتيا ، ولد بالكوفة فى منتصف شعبان سنة ١٠٧ هـ ، وتوفى يوم السبت آخر يوم من جمادى الاخرة ، وقيل أول يوم من رجب سنة ١٩٨ هـ - ودفن بالحجون رحمه الله تعالى . (وفيات الاعيان - لابن خلكان . ط . السعادة ، ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣٠) .

(٩٠) هو مسلم بن خالد بن سعيد بن جرجه الزنجى ، وأصله من أهل الشام ، وهو مولى لآل سفيان بن عبد الاسد المخزومى ، وكان أبيض مشربا حمرة ، وانما الزنجى لقب لقب به وهو صغير ، وكان فقيها عابدا ، يصوم الدهر ، ويكنى أبا خالد ، وكان كثير الحديث كثير الغلط والخطأ فى حديثه ، وتوفى بمكة سنة ١٨٠ هـ فى خلافة هارون . (الطبقات الكبرى - لابن سعد . ج ٥ ص ٤٩٩) .

(٩١) لا نجد تعريفا له .

(٩٢) هو داود بن عبد الرحمن العطار ، وكان عبد الرحمن أبو داود نصرانيا ، وكان رجلا من أهل الشام ، وكان يتطبب ، فقدم مكة فنزلها ، وولد بها أولاد فأسلموا وكان يعلمهم الكتاب والقرآن والفقه ، وكان كثير الحديث ، ولد سنة ١٠٠ هـ ، ومات بمكة سنة ١٧٤ هـ (الطبقات الكبرى - لابن سعد - ج ٥ ص ٤٩٨) .

(٩٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ، ويكنى أبا عبد الحميد ، وكان كثير الحديث ضعيفا مرجئا (الطبقات الكبرى - لابن سعد . ج ٥ ، ص ٥٠٠) .

وأما من أهل المدينة : فمالك بن أنس (٩٤) ، وابراهيم بن سعد الأنصارى (٩٥) ، وعبد العزيز محمد الدراوردى (٩٦) ، وإبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى (٩٧) ، ومحمد بن سـعيد بن

---

(٩٤) هو الامام أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الاصبحى المدنى ، امام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الاعلام .

ولد بالمدينة المنورة عام ٩٣ هـ ، وأقام بها ولم يرحل عنها الا حاجا الى مكة ، ومات بها سنة ٧٩ هـ .

(٩٥) هو أبو اسحق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف القرشى الزهرى المدنى ، وهو من تابعى التابعين ، سمع أباه والزهرى ، وهشام بن عروة وآخرين ، وروى عنه شعبة والليث وابن مهدى وغيرهم ، وهو ثقة كثير الحديث روى له البخـارى ومسلم ، واستوطن بغداد ، وولى بها بيت المال لهارون الرشيد ، وتوفى بسنة ١٨٣ هـ أو ١٨٤ هـ (تهذيب الاسماء واللغـات _ للنووى _ ج ١ ص ١٠٣) .

٩٦) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى ، ويكنى أبا محمد ، وكان أصله من دراورد قرية بخراسان ، ولكنه ولد بالمدينة ، ونشأ بها ، وسمع العلم والاحاديث بالمدينة ، ولم يزل بها حتى توفى سنة ١٨٧ هـ ، وكان كثير الحديث يغلط (الطبقات الكبرى _ لابن سعد _ ج ٥ ص ٤٢٤) .

(٩٧) هو ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى مولى لأسلم . وكان يكنى أبا اسحاق ، ومات بالمدينة سنة ١٨٤ هـ ، وكان كثير الحديث ، ترك حديثه ليس يكتب (أنظر الطبقات الكبرى _ لابن سعد _ ج ٥ ص ٤٢٥) .

قال الامام الرازى : اتفقوا على أن ابراهيم بن أبى يحيى كان معتزليا ، وهذا لا يضر بالشافعى رضى الله عنه ، لانه كان يأخذ منه الفقه والحديث لا أصول الدين . قال الشـافعى رضى الله عنه : كنت على عمل باليمن . واجتهدت فى الخير والبعد عن الشر ، ثم قدمت المدينة فلقيت ابن أبى يحيى ، وكنت أجالسه ، فقال لى : تخالفونا وتسمعون منا ، فاذا ظهر لاحدكم شيئا دخل فيه (مناقب الشافعى _ للرازى _ ص ١١) .

أبى فديك (٩٨) ، وعبد الله بن نافع الصــــائغ صاحب ابن أبى ذئب » (٩٩) .

أولاد الشـــافعى

كان الشـــافعى رضى الله عنه قد تزوج بالســـيدة حميــدة بنت نافع بن عيينة بن عمرو بن عثمان بن عفان ، بعد وفاة الإمام مالك رضى الله عنه ، وكان عمره إذ ذاك ما يقرب من ثلاثين سنة ، كما أنه كانت له سرية من الإماء .

ورزق من امرأته العثمانية ، أبو عثمان محمد وهو الأكبر ، وكان قاضيا بمدينة حلب ، وابنتان : فاطمة وزينب . كما رزق من سريته ابن آخر يقال له الحسن بن محمد بن إدريس مات وهو طفل (١٠٠) .

---

(٩٨) (محمد بن سعيد) : هكذا المكتوب فى كتاب « مناقب الامام الشافعى – للرازى ص ١١ ، ولعل الصـــحيح (محمد بن اسماعيل) ، فقد بحثت عنه فى كتاب وفيات الاعيان لابن خلكان ، وفى كتاب : الطبقات الكبرى لابن سعد » فلم أجده بهذا الاسم ، وانما الموجود فى كتاب (الطبقات الكبرى لابن ســـعد جـ ٥ ص ٤٣٧) محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبى فديك ، مات بالمدينة سنة ١٩٩ هـ، روى عن الضحاك بن عثمان ، وربيعة بن عثمان ، وحميد الخراط ، وغيرهم . وكان كثير الحديث ، وليس بحجة ، ومما يؤيد هذا أن الامام الرازى نفسه ذكر فى ص ١٢ من الكتاب ما نصه :
(وأما اسناده الرابع فهو محمد بن اسماعيل بن أبى فديك ، وهو يروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) .
ويؤيده أيضا ، ما ذكره الامام ابن حجر العسقلانى فى كتابه (توالى التأسيس بمعالى ابن ادريس ، ص ٥٣) أن من شـــيوخ الشافعى ، محمد بن اسماعيل بن أبى فديك .

(٩٩) هو عبد الله بن نافع الصائغ ، ويكنى أبا محمد ، مولى لبنى محزوم ، وكان قد لزم مالك بن أنس لزوما شديدا ، وكان لا يقدم عليه أحد ، مات بالمدينة فى شهر رمضان سنة ٢٠٦ هـ . (الطبقات الكبرى – لابن سعد ، جـ ٥ ، ص ٤٣٨) .

(١٠٠) مناقب الشافعى – للرازى – ص ١٧ .

قال ابن خلكان : قال الشـــافعى رضى الله عنه : تزوجت امرأة من قريش بمكة وكنت أمازحها فأقول :

ومن البليـــة أن تحـــــب فلا يحبك من تحبه

فتقول هى : (١٠١)

ويصـــد عنك بوجهـــه   وتلح أنت فلا تغبـــه

الشـــافعى فى اليمن

بعد وفاة الإمام مالك رضى الله عنه سنة ١٧٩ هـ ، فكر الإمام الشافعى رضى الله عنه فى عمل يكتسب منه ما يدفع حاجته ، لأنهكان فى ضنك من العيش ، وصادف فى ذلك الوقت أن قدم إلى الحجاز والى اليمن فكلمه بعض القرشيين أن يأخذ الشـــافعى معه ويوليه بعض الأعمال هناك ، فوافق عليه ، ولم يكن للشافعى ما يحمله للسفر فرهن داره · وسافر مع الوالى إلى اليمن ·

يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : « لما مات مالك كنت فقيرا فاتفق أن والى اليمن قدم المدينة فكلمه بعض القرشيين فى أن أصحبه فذهبت معه واستعملنى فى أعمال كثيرة وحمدت فيهـــا والناس أثنوا على » (١٠٢) ·

ويقول : « ولم يكن عند أمى ما تعطينى ما أتحمل به فرهنت دارا فتحملت معه ، فلما قدمنا عملت له على عمل » (١٠٣) ·

ومن هنا أخذت حياة الشافعى رضى الله عنه تدخل مرحلة جديدة لم تعهدها من قبل وهى مرحلة التطبيق العملى ، بعد أن كانت معظم حياته فى الحجاز مقصورة على التحصيل العلمى ·

---

(١٠١) وفيات الاعيان - لابن خلكان - جـ ٣ ص ٣٠٨ ·
(١٠٢) مناقب الامام الشافعى - للرازى - ص ١٠ ·
(١٠٣) « الشافعى » للشيخ أبى زهرة - ص ٢١ ·

ووضع الشافعى رضى الله عنه نفسه مرة أخرى على كفة الميزان وتحت المنظار والاختبار • فلئن كان قد نجح نجاحا باهرا فى ميدان التحصيل العلمى فهل يا ترى سينجح هذه المرة فى هذه التجربة الجديدة ؟ وإن كان الجميع يتوقعون منه ذلك لما كانوا يلمسون فيه من الحكمة والحزم والذكاء وحسن التصرف والأمانة والإخلاص وإنكار الذات وحب الغير •

وما خاب ظنهم ، فكان الشافعى الموظف مثالا حيا وصادقا فى الأمانة والإخلاص والتفانى فى أداء الواجب لا يخدعه رنين الدنانير ولا يبهر عينيه بريق الذهب فكلها زائفة ومصـــيرها الى الزوال أما الأمانة والإخلاص والعدل فإنها الباقية لا تزول ، وهى شيمة عباد الله العاملين المخلصين •

وكان أهل نجران يصانعون الولاة والقضـــاة ويتملقونهم ليجدوا عندهم سبيلا إلى نفوسهم ، ولكن الشـــافعى رضى الله عنه أعظم من أن يؤخذ على غرة أو يوقع فى حبالهم ، فكان يســـد الطريق أمامهم ويقيم العدل وينشر لواءه •

يقول الشافعى رضى الله عنه « وليت نجران وبها بنو الحارث ابن عبد المدان وموالى ثقيف ، وكان الوالى اذا أتاهم صانعوه فأرادونى على نحو ذلك فلم يجدوا عندى » (١٠٤) •

بهذا الموقف الحازم النبيل حاز الشـــافعى رضى الله عنه ثقة الجميع وعطفهم ، وكان محل تقديرهم وإعجـــابهم وثنائهم ، وذاع صيته فى أنحاء اليمن والحجاز وبلغ خبره إلى مشايخه وأقرانه من الفقهاء والمحدثين •

ولا شك أن اتجاه الشـــافعى الجديد هذا أثار ردود فعـــل مختلفة فى الأوساط الشعبية والعلمية •

---

(١٠٤) المرجع السابق ــ ص ٢١ •

فمنهم من خاف عليه ـ وخاصة أساتذته ومحبيه من أهل العلم ـ من أن تغريه المادة فيغرق فيها وتصبح حجر عثرة تحول دون استمراره فى أداء رسالة العلم وأملهم فيه كبير فتكون خسارة على المسلمين والإسلام فلم يتوانوا فى إبداء النصح للشافعى وتذكيره بخطر ما أقدم عليه .

وفى ذلك يقول الشافعى رضى الله عنه : « ثم لقيت ابن عيينة فقال « قد بلغنا ولايتك فما أحسن ما انتشر عنك وأديت كل الذى لله عليك ولا تعد » (١٠٥) .

ومنهم من يرى أن وجود الشافعى واستمراره فى عمله خير لهم وهؤلاء هم أبناء اليمن الكادحون المظلومون إذ يرون فى الشافعى نصرة لهم فإنه بعدله وأمانته أعطى كل ذى حق حقه .

ومنهم من يرى فى استمرار وجود الشافعى خطرا عليه وعلى مصلحته فيكيد له كيدا ، وبلغ ببعضهم أن لفق على الشافعى رضى الله عنه تهمة التشيع فكانت هذه أخطر تهمة واجهها الشافعى رضى الله عنه فى حياته إذ كادت تودى بحياته لولا لطف الله وعنايته وإن كانت فى نفس الوقت منة عظيمة له لأنها كانت السبب المباشر لقدومه بغداد ودراسته فيها فقه أهل الرأى .

يقول الشافعى رضى الله عنه : « ثم إن الحساد سعوا إلى هارون الرشيد وكان باليمن واحد من قواده فكتب اليه يخوفه من العلويين وذكر فى كتابه : أن معهم رجلا يقال له محمد بن إدريس الشافعى ، يعمل بلسانه ما لا يقدر المقاتل عليه بسيفه فإن أردت أن تبقى الحجاز عليك فاحملهم إليك ، فبعث الرشيد إلى اليمن وحملونى مع العلوية إلى العراق » (١٠٦) .

---

(١٠٥) مناقب الامام الشافعى للرازى ص ١١ .
(١٠٦) المرجع السابق ـ ص ١٠ .

أما الإمام الشافعى رضى الله عنه فكان أدرى بنفسه ومصلحته وعمل لكل شئ حسابه ، وليس صحيحا أنه كان يعمل بدافع الكسب المادى . والدليل على ذلك أنه كان ينفق ما اكتسبه فى اليمن من خير ومال فى سبيل الخير وإعانة الفقراء والمحتاجين .

قال الحميدى « قدم الشافعى رحمه الله من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار فضرب خباءه خارجا من مكة فكان الناس يأتونه فما برح حتى فرقها كلها »(١٠٧) .

وليس ببعيد أن يكون الدافع وراء اشتغاله باليمن علاوة على تحسين حالته المالية ، هو حبه للاستطلاع واكتساب المزيد من العلوم والخبرات ليضيف الى ما عنده ، ولهذا نراه ينتهز فرصة وجوده باليمن فتعلم الفراسة وأخذ عن علمائها ، ومنهم : أبو أيوب مطرف (١٠٨) بن مازن ، وهشام (١٠٩) بن يوسف وعمرو بن أبى سلمة صاحب الأوزاعى ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد رضى الله عنه .

---

(١٠٧) تهذيب الاسماء واللغات ـ للنووى . ج ١ ص ٥٧ .

(١٠٨) هو أبو أيوب مطرف بن مازن الصنعانى ، ولى القضاء بصنعاء وحدث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وجماعة كثيرة وروى عنه الامام الشافعى رضى الله عنه وخلق كبير واختلفوا فى روايته فنقل عن يحيى بن معين أنه سئل عنه فقال : كذاب . وقال النسائى : مطرف بن مازن ليس بثقة ، وقال السعدى مطرف بن مازن الصنعانى يتثبت فى حديثه حتى يملى ما عنده . قال الشافعى رضى الله عنه : ورأيت ابن مازن وهو قاضى صنعاء يغلظ باليمين بالمصحف ، توفى بالرقة بمنبج سنة ١٩١ هـ (وفيات الاعيان ، ج ٤ ، ص ٢٩٧) .

(١٠٩) هو هشام بن يوسف ويكنى أبا عبد الرحمن ولى القضاء باليمن ، وروى عن معمر روايات كثيرة ، وعن ابن جريج وغيرهما ، ومات باليمن سنة ١٩٧ هـ . (الطبقات الكبرى ـ لابن سعد . ج ٥ ص ٥٤٨) .

الشـــافعى فى العـراق

اتفقت الروايات على أن الشافعى رضى الله عنه قدم العراق متهما بالتشيع (١١٠) لآل على كرم الله وجهه ٠ وكان ذلك فى عهد الخليفة هارون الرشيد ، وكان العراق يومئذ أهم مراكز الحياة العقلية، فى فروع العلم والفن ، من تفسير وحديث وفقه ولغة ونحو وصرف، ومن علوم طبيعية ورياضية ، ومن غناء وموسيقى ونقش وما إلى ذلك ، وكان موطن أهل الرأى ومنبع العلماء ، تأثر إلى درجة كبيرة بالمدنية الفارسية واليونانية ٠

والمشهور أن ذلك كان فى سـنة ١٨٤ هـ وأنه كان أول قدوم الشافعى رضى الله عنه إلى العراق ، وقال البعض إن الشـافعى رضى الله عنه سبق له أن زار العراق قبل ذلك ، وهذا هو مقـدمه الثانى إليه (١١١) ٠

والمشـهور أيضـا أن الشـافعى رضى الله عنه أتهم بالتشـيع وهو باليمن (١١٢) ، وقال ابن عبد البر فى «الانتقاء» : إن الشـافعى رضى الله عنه أتهم بالتشـيع وهو بمكة ، فقد جاء فيه على لسـان الشـافعى رضى الله عنه : « رفع إلى هارون الرشيد أن بمكة قوما من قريش اسـتدعوا رجـلا علويا كان باليمن ثم قدم مكة مجاورا فاجتمع إليه من قريش فتية جماعة يريدون أن يبايعوه ويقوموه فأمر الرشيد يحيى بن خالد بن برمك أن يكتب إلى عامله بمكة أن يبعث إليه من مكة ثلاثمائة رجـل

---

(١١٠) كان الشافعى رضى الله عنه لا يخفى شدة حبه لأولاد على رضى الله عنهم حتى لقد روى عنه أنه قال ان كان رافضا حب آل محمد فليشهد الثقلان أنى رافضى ٠

(١١١) ترجمة الشافعى فى أول كتاب الأم ص ٢٠ ، ومناقب الشافعى ـ للرازى ، ص ١١ ٠

(١١٢) ذكره الامام الرازى فى كتابه مناقب الامام الشافعى ، ص ١٠ ٠

كلهم من قريش ، مغلولة أيديهم إلى أعناقهم فأشخصت فيمن أشخصوا » (١١٣) .

ثم يقول فى رواية أخرى : « حمل الشافعى من الحجاز مع قوم من العلوية تسعة وهو العاشر » .

قال فضيلة الشيخ أبو زهرة « وقد يصح الجمع بينهما بأن الشافعى أتهم وهو بمكة يزور أهله وأن المتهم هو والى اليمن سعاية له ونما عليه ، وأما الإختلاف فى العدد لعله لأن التهمة موجهة إلى العشرة والآخرون قد استمعوا اليهم » (١١٤) .

وكانت هذه أخطر محنة واجهها الشافعى رضى الله عنه فى تاريخ حياته ، كادت تودى بحياته لولا أن تداركه لطف الله وعونه وظهر الشافعى رضى الله عنه فى هذه المحنة محاميا قديرا ومدافعا فذا يفند التهمة المغرضة ببراعة كلامه وقوة حجته وبعد فراسته ليخرج منها بريئا براءة الذئب من دم ابن يعقوب مما يدل على قوة شخصيته ورباطة جأشه وشجاعته .

يقول الشافعى رضى الله عنه وهو يحكى عن محنته : « ثم خرجت إلى اليمن فارتفع لى بها الشأن وكان بها والى من قبل الرشيد وكان ظلوما غشوما وكنت ربما آخذ على يديه وأمنعه من الظلم . وكان باليمن تسعة من العلوية قد تحركوا فكتب الوالى إلى الخليفة يقول : إن أناسا من العلوية قد تحركوا وإنى أخاف أن يخرجوا وأن ههنا رجلا من ولد شافع المطلبى ، لا أمر لى معه ولا نهى ، فكتب إليه هارون أن أحمل هؤلاء وأحمل الشافعى معهم فقرنت معهم . فلما قدمنا على هارون الرشيد (١١٥) ،

---

(١١٣) « الشافعى » للشيخ أبى زهرة ، ص ٢٢ .

(١١٤) المرجع السابق .

(١١٥) وفى الانتقاء لابن عبد البر : وكان الرشيد بالرقة فحملوا من بغداد اليه وأدخلوا عليه ومعه قاضيه (محمد بن الحسن الشيبانى) .

أدخلنا عليه وعنده محمد بن الحسن فدعا هارون بالنطع (١١٦) والسيف وضرب رقاب العلوية ثم التفت محمد بن الحسن فقال : يا أمير المؤمنين هذا المطلبى ليغلبنك بفصاحته فإنه رجل لسن ، فقلت : مهلا يا أمير المؤمنين . فإنك الداعى وأنا المدعو وأنت القادر على ما تريد منى ولست القادر على ما أريده منك يا أمير المؤمنين . ما تقول فى رجلين أحدهما يرانى أخاه والآخر يرانى عبده ، أيهما أحب إلى ؟ (١١٧) ، قال : الذى يراك أخاه ، قلت فذاك أنت يا أمير المؤمنين . فقال لى : كيف ذاك ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين إنكم ولد العباس وهو ولد على ونحن بنو المطلب فأنتم ولد العباس ترونا إخوتكم وهم يرونا عبيدهم ، فسرى ما كان به فاستوى جالسا فقال : يا ابن إدريس كيف علمك بالقرآن ؟ قلت عن أى علومه تسألنى ؟ عن حفظه ؟ فقد حفظته ووعيته بين جنبى وعرفت وقفه وابتداءه وناسخه ومنسوخه وليليه ونهاريه ووحشيه وأنسبه وما خوطب به العام يراد به الخاص وما خوطب به الخاص يراد به العام ، فقال لى : والله يا ابن إدريس لقد ادعيت علما فكيف علمك بالنجوم ؟ فقلت : إنى لأعرف منها البرى من البحرى والسهلى والجبلى والفيلق والمصبح وما تجب معرفته . قال : فكيف علمك بأنساب العرب (١١٨) ؟ فقلت : إنى لأعرف أنساب اللئام وأنساب الكرام ونسبى ونسب أمير المؤمنين ، قال لقد ادعيت علما فهل من موعظة تعظ بها أمير المؤمنين ؟ فذكرت موعظة لطاوس

---

(١١٦) النطع : بساط من الأديم .

(١١٧) وفى الانتقاء لابن عبد البر : « فقال لى : أنت محمد بن ادريس ؟ فقلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : ما ذكره لى محمد بن الحسن ؟ ثم عطف على محمد بن الحسن . فقال : يا محمد : ما يقول هذا هو كما يقوله ؟ قال : بلى . وله من العلم محل كبير ، وليس الذى رفع عليه من شأنه . قال : فخذه اليك حتى أنظر فى أمره ، فأخذنى محمد وكان سبب خلاصى لما أراده الله عز وجل منه (أعلام الاسلام للاستاذ مصطفى عبد الرازق — ص ٢٨) .

(١١٨) قال الربيع : « كان الشافعى اذا خلى فى بيته كالسيل يهدر بأيام العرب » .

اليمانى فوعظته بها فبكى وأمر لى بخمسين ألفا وحملت على فرس وركبت من بين يديه وخرجت فما وصلت الباب حتى فرقت الخمسين ألفا على حجاب أمير المؤمنين وبوابيه (١١٩) .

الشافعى وفقه أهل الرأى

علمنا أن غريزة حب العلم للعلم كانت مستحكمة فى نفس الشافعى رضى الله عنه ، تلازمه كظله ولا تفارقه أينما حل وارتحل ، وعلى هذا فقد كان بديهيا أن يرى الشافعى رضى الله عنه وجوده هذه المرة فى أرض العراق ، فرصة نادرة له وثمينة ، لا يجوز أن تمر هكذا مر الكرام ، بل عليه أن يغتنمها جيدا ، لطلب المزيد والاستزادة من المعارف والعلوم ، والاستفادة من مشاهيرها وعلمائها ، ليضيف إلى رصيده المدنى واليمنى علوما أخرى جديدة وأشياءكانت غريبة عنه ، خاصة ـ كما علمنا ـ أن العراق اشتهرت بلون خاص من الفقه يختلف كثيرا عما لديه من الفقه المدنى فقد نشأ فيه الإمام أبو حنيفة النعمان ، ونشر فيها فقهه ومذهبه ، وكان يعتمد على الرأى والقياس ، أكثر من اعتماده على الحديث حتى اشتهر مذهبه بمذهب أهل الرأى . وكان الفضل الأكبر فى انتشار مذهبه ، يرجع الى جهود صاحبه الإمام أبى يوسف الذى قدر له أن يكون قاضيا للقضاة أيام الرشيد فيستطيع أن يخدم فيه هذا المذهب بسلطانه ، والإمام محمد بن الحسن الشيبانى الذى قدم لهذا المذهب خدمات جليلة بتدوينه وكتبه . كما أن الصاحبين قاما بتطعيم هذا المذهب ببعض آراء أهل الحديث وذلك نتيجة للاتصال المباشر الذى تم بينهما وبين علماء وفقهاء أهل الحديث ، حيث سبق لهما أن رحلا إلى المدينة والتقيا بالإمام مالك وغيره ، واستفاد منهم الكثير ، فضيقا حدود الرأى والقياس عما كانت عليه زمن الإمام ، كما رجعا عن آراء كانت لهما إلى الحديث الذى صح عندهما فتغير فقه أبى حنيفة بعض الشىء عما كان عليه .

---

(١١٩) معجم الأدباء ـ لياقوت ـ ج ١٧ ص ٢٨٧ .

هذا ، ولم يدرك (١٢٠) الشافعى رضى الله عنه أبا يوسف بالعراق ، لأنه توفى سنة ١٨٢ هـ ، أى قبل قدومه بغداد بسنتين فلم يبق أمامه إلا محمد بن الحسن ، ليأخذ عنه فقه أهــل الرأى فسرعان ما أخذ منه حتى ألم بدقائقه ونقل عنه كتبه وقيـــد ما نقــل عنه .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير ليس عليه إلا سماعى منه » .

وكان محمد بن الحسن يعطيه من كرم المنزلة ما هو له أهل ، حتى كان يفضل مجلسه على مجلس السلطان ، كما روى أنه أعان الشافعى بماله .

وكان الشافعى رضى الله عنه يحضر حلقات محمد بن الحسن رضى الله عنه كطالب دارس وباحث ، لا كتلميذ تابع للمذهب ، اذ كان على مذهبه ويعتبر نفسه من أصحاب مالك وفقهاء مذهبه ، ولهذا كان كلما خلا بتلاميذ محمد بن الحسن ، ناقشهم وناظرهم مدافعا فقه الحجازيين وطريقتهم إلا أنه كان يتفادى مناظرة الإمام محمد نفسه فى أول الأمر ، وذلك احتراما منه وتعظيمـــا لمكانة أستاذه حتى بلغ محمدا الخبر فطلب إليه أن يناظره فامتنع ولكن الإمام محمد ألح عليه ذلك فخضع لطلبه وناظره .

قال الإمام الرازى : « روى أن محمد بن الحسن قال للشافعى يوما : بلغنى أنك تخالفنا فى مسائل الغصب . قال الشـــافعى رضى الله عنه : فقلت له : أصلحك الله ، إنما هو شىء أتكلم به فى المناظرة ، قال : فناظرنى ، قلت فإنى أجلك عن المناظرة ، فقال : لابد منه . قال : ما تقول فى ... الخ (١٢١) .

---

(١٢٠) يرى البعض أن الشافعى رضى الله عنه سبق أن زار العراق قبل ذلك فى حياة الامام مالك رضى الله عنه ، والتقى بالصاحبين وأخذ عنهما ، (الأم . ط . الفنية المتحـــدة ج ١ ، ومناقب الامام الشافعى ـ للرازى ـ ص ١١) .

(١٢١) مناقب الامام الشافعى ـ للرازى ـ ص ١٠٥ .

وبهذه الثروة العلمية الجديدة التى أخذها الشـــافعى عن أستاذه محمد ابن الحسن الشيبانى ، اجتمع لديه فقه الحجاز وفقه العراق ، أى فقه أهل الرأى وفقه أهل الحديث ففاق بذلك أهـــل زمانه من فطاحل الفقهاء .

قال الأستاذ أحمد أمين : « قال ابن حجر : انتهت رياسـة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس رحل إليه (الشـــافعى) ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبى حنيفة فأخذ (الشـــافعى) عن صاحبه محمد بن الحسن جملا (١٢٢) ليس فيها شىء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث فتصرف فى ذلك حتى أصل الأصول ، وقعد القواعـــد وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره وعلا ذكره وارتفع قدره حتى صار منه ما صار » (١٢٣) .

وبذلك وجد الإمام الشافعى رضى الله عنه الباب مفتوحا أمامه على مصراعيه للمعادلة والموازنة والمقـارنة بين الفقهين للوصول إلى أحسن النتائج وأكبر الفوائد .

ولم يعرف بالضبط مدة إقامة الشـــافعى رضى لله عنه ببغداد فى هذه القدمة التى عاد بعدها إلى مكة ، يحاضر فى الحرم المكى ، يحضر مجلسه أناس من جميع الأقطار ويلتقى به علماء كبـــار وخاصة فى مواسم الحج .

وبعد غياب دام حوالى عشر سنين قدم الشـــافعى رضى الله عنه مرة ثانية إلى بغداد ، وذلك سنة ١٩٥ هـ ، وقد كان فى جعبته هذه المرة فقه جديد ، لا هو فقه أهل السنة وحدهم ولا فقه أهـــل

---

(١٢٢) جملا : بفتح الجيم والميم ، وفى رواية أخرى « وقر بعير » .

(١٢٣) ضحى الاسلام ـ للاستاذ احمد أمين . ط . لجنة التاليف ١٩٥٦ جـ ٢ ص ٢٢٠ .

الرأى وحدهم ، بل مزيج من هذا وذاك ، وهو المعروف بفقه الشافعى القديم .

ولم يكتف الشافعى رضى الله عنه بما أخذه عن الإمام محمد بن الحسن رضى الله عنه ، بل أخذ أيضا عن غيره من مشايخ العراق ، وقد يكون الشافعى درس الطب وعلوم التنجيم فيما درسه من العلوم فى العراق فى هذه القدمة .

شيوخ الشافعى العراقيون رضى الله عنهم

أخذ الشافعى رضى الله عنه عن كثير من علماء العراق ، نذكر المشهورين منهم ، وهم : محمد بن الحسن الشيبانى (١٢٤) ووكيع بن الجراح الكوفى (١٢٥) ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد

---

(١٢٤) لا ندرى سبب عدم عد الامام ضياء الدين (والد الامام الرازى) - كما نقل عنه الرازى فى كتابه مناقب الامام الشافعى ص ١١ - الامام محمد بن الحسن الشيبانى من مشاهير أساتذة الشافعى العراقيين ، اذ قال : « وأما الذين من أهل العراق : وكيع بن الجراح ، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفيان ، واسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان » . وذكره الامام ابن حجر العسقلانى فى كتابه (توالى التأسيس بمعالى ابن ادريس ص ٥٣) .

وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى مولاهم صاحب أبى حنيفة رضي الله عنهما ، تفقه بفقه أهل الرأى بالكوفة ، ولد سنة ١٣٢ هـ ، ولم يجالس أبا حنيفة كثيرا لانه توفى ومحمد حدث فتتلمذ على أبى يوسف وكان فيه عقل وفطنة ، فنبغ نبوغا عظيما وصار هو المرجع لأهل الرأى وعنه أخذ مذهب أبى حنيفة ، فان الحنفية ليس بأيديهم الا كتبه . ومات سنة ١٧٩ هـ بالرى وهو مصاحب للرشيد . (تاريخ التشريع الاسلامى للحضرى ص ٢٣٤) .

(١٢٥) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدى الكوفى ، عده ابن سعد من الطبقة السابعة ، ويكنى أبا سفيان ، حج سنة ١٩٦ هـ ، ثم انصرف من الحج فمات بفيد فى المحرم ١٩٧ هـ . فى خلافة محمد ابن هارون ، وكان ثقة مأمونا عالما رفيعا كثير الحديث حجة .

(الطبقات الكبرى - لابن سعد - جـ ٦ ص ٣٩٤) .

الثقفى (١٢٦) ، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفى ، وإسماعيل بن علية البصرى .

قدمة الشـــافعى الثانية إلى العراق

قدم الشـــافعى رضى الله عنه بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥ هـ ولكنه دخلها فى صورة مختلفة تماما عما كان عليـــه عند قدمته الأولى . كان شابا فى مقتبل العمر ابن أربع وثلاثين سنة ، وأصبح اليوم كهلا وقورا مهيبا ابن خمس وأربعين سنة ، كان قد دخلهـــا متهما بالتشيع ويدخلها اليوم ظافرا بفقه جديد وطريقة جديدة ، جاءها وقتئذ فقيها مالكيا ويجيؤها الآن فقيها مستقلا وعالما مشهورا له أنصار وأتباع وله مبادىء مستقلة وآراء ناضجة وأفكار قيمة .

قدم بغداد ومعه طريقة فى الفقه جديدة لم يألفها الناس من قبل فقد جاء بالفقه علما كليا لا فروعا جزئية ، له قواعد كليـــة مؤصلة الأصول ، ومضبوطة الأجزاء والناس مولع بطبعه إلى معرفة ما جد وحدث وإلى سماع ما لذ وطاب فيتبارون إلى حضور مجلسه للاستماع إليه والاستمتاع بأحاديثه وآرائه .

قال إبراهيم الحربى : « قدم الشـــافعى بغداد وفى الجــامع الغربى عشرون حلقة لأصحاب الرأى ، فلما كان فى الجمعـــة لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع » .

وقال الإمام النووى « واشتهرت جلالة الشـــافعى رحمه الله فى العراق وسار ذكره فى الآفاق وأذعن بفضله الموافقون والمخالفون

---

(١٢٦) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ويكنى أبا محمد ، عده ابن سعد من الطبقة السادسة ولد سنة ١٠٨ هـ وكان ثقة وفيه ضعف . قال ابن سعد : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا وهيب قال : قال لنا أيوب لما مات عبد المجيد : الزموا هذا الفتى ـ يعنى عبد الوهاب ـ قالوا : وتوفى عبد الوهاب بالبصرة سنة ١٩٤ هـ . فى خلافة محمد بن هارون . (الطبقات الكبرى ـ لابن سعد ـ ج ٧ ، ص ٢٨٩) .

واعترف بذلك العلماء أجمعون وعظمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبته واستقرت عندهم جلالته وإمامته ، وظهر من فضله فى مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره ، وأظهر من بيان القواعد ومهمات الأصول ما لا يعرف لسواه وامتحن فى مواطن بما لا يحصى من المسائل فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الأعلى والمقام الأسمى وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار ، والأئمة والأحبار من أهل الحديث والفقه وغيرهم . ورجع كثيرون عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وتمسكوا بطريقته ، كأبى ثور وخلائق لا يحصون ، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم وكبار الأئمة لانقطاعهم إلى الشافعى لما رأوا عنده مالا يجدونه عند غيره ، وبارك الله الكريم له ولهم فى تلك العلوم الباهرة والمحاسن المتظاهرة والخيرات المتكاثرة ولله الحمد على ذلك وعلى سائر نعمه التى لا تحصى » (١٢٧) .

وكان مجلس الشافعى رضى الله عنه من أنبل المجالس وأروعها يحضره العلماء من مختلف المشارب والميول ، ويقصده الطلاب من جميع الأنحاء والأقطار .

قال الإمام الكرابيسى : « ما رأيت مجلسا قط أنبل من مجلس الشافعى كان يحضره أهل الحديث وأهل الفقه وأهل الشعر وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر فكل يتكلم منه » .

وصنف فى هذه القدمة كتابه « **الحجة** » فى فقهه القديم .

مكث الشافعى رضى الله عنه ببغداد فى هذه القدمة سنتين ، نشط خلالهما فى نشر طريقته الجديدة ورسائله ، وتخرج عليه فقهاء أجلاء وروى عنه أربعة من جلة أصحابه وهم : أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفرانى والكرابيسى .

ثم رجع الشافعى رضى الله عنه إلى مكة ليعود إلى بغداد مرة أخرى فى سنة ١٩٨ هـ .

---

(١٢٧) المجموع شرح المهذب - للنووى - جـ ١ ، ص ١٦ .

الشـــافعى واضع علم الأصول

لا يختلف اثنان أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعيـــة قدرا ، وأجلها مرتبة ، وأكثرها فائدة ، وهو النظر فى الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام . ولم يكن الناس يعرف هذا العلم قبل الشافعى رضى الله عنه ، فكانوا يســـتنبطون الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ويناظرون بعضهم بعضا ، ويتناقشون ويتجادلون ويتكلمون فى مسائل أصول الفقه ولكن ليست لهم قواعد كلية وأصول عامة ومبادىء جامعة ترسم لهم خطة السير ، وتنير لهم معالم الطريق ، وتبين لهم مواطن الهدف ، بحيث يلتزم بها الكل ، ويحترمها الجميع بل كانوا يسيرون فى هذا على قانون السليقة والجبلة والملكة ، وعلى وحى التجارب والممارسة والخبرة يعتمدون على فهمهم لمعانى الشريعة وأحكامها وغاياتها وما تشير إليه نصوصها ومقاصدها ومصادرها . وهذه الطريقة تؤدى أحيانا إلى ارتباك واضطراب فى الأقوال لأن قانون الجبلة والملكة إذا لم يضبطه قانون كلى قلما يفلح .

وتنبه الشـــافعى رضى الله عنه بحكم تجاربه الكثيرة وإلمامه التام بالفقه ، ودراسته فقه أهل الحديث وفقه أهل الرأى وبحكم كثرة اختلاطه بالعلماء والفقهاء ، ومناظراته معهم ، وبعد نظرته للمستقبل ، تنبه إلى وجود هذا الفراغ الهائل والنقص الكبير فى الفقه ، وإلى الخطر الذى يهدد الفقه فى المستقبل إذا ما ترك الحبل على غاربه وخاصة بعد انقراض السلف وذهاب الصدر الأول وانقلاب العلوم كلها صناعة .

فكرس جهوده للعمل على سد هذا الفراغ فأصل الأصول وقعد القواعد ، حتى كللت جهوده بالنجاح العظيم ، فوضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه فى معرفة مراتب الأدلة ، ثم أودعه فى كتـــابه « الرسالة » ليسجل التاريخ مولد علم جديد لم يعرف من قبل ، وهو علم أصول الفقه على يد واضعه محمد بن إدريس الشافعى ، فنال صاحبه عن جدارة واقتدار لقب « واضع علم الأصول » .

قال الأستاذ مصطفى عبد الرازق فى كتابه : « تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية » (١٢٨) : « على أنا نجد فى كتاب الفهرست فى ترجمة محمد بن الحسن ذكر كتاب له يسمى كتاب أصـــول الفقه » ويقول الموفق المكى فى كتاب مناقب الإمام الأعظم نقلا عن طلحة بن محمد بن جعفر : « إن أبا يوسف أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة » .

ونقل ذلك طاش كبرى زاده فى كتابه « مفتاح السعادة » ، ولم يرد فى هذا العلم فيما أورده صاحب الفهرست لأبى يوسف من الكتب . وإذا صح أن لأبى يوسف أو لمحمد كتابا فى أصول الفقه ، فهو فيما يظهر كتاب لنصرة ما كان يأخذ به أبو حنيفة ، ويعيبــــه أهل الحديث - ومعهم الشافعى - من الاستحسان . وقد يؤيد ذلك أن صاحب الفهرست ذكر فى أسماء كتب أبى يوسف كتاب (الجوامع) ألفه ليحيى بن خالد يحتوى على أربعين كتابا ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به ، ولم يكن فى طبيعة مذهب أهـــــل الرأى الذين كان من همهم أن يجمعوا المسائل ويستكثروا منهـــا النزوع إلى تقييد الاستنباط بقواعد لا تتركه متسعا رحبا ، على أن القول بأن أبا يوسف هو أول من تكلم فى أصول الفقه ، على مذهب أبى حنيفة لا يعارض القول بأن الشـــافعى هو الذى وضع أصول الفقه علما ذا قواعد عامة يرجع إليها كل مستنبط لحكم شرعى . هذا وقد نقلنا آنفا عن ابن عابدين أن أبا حنيفة كان إذا وقعت واقعة شاور أصحابه شهورا أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبتـــه أبو يوسف حتى أثبت الأصول على هذا المنهج . . . .

فليس بمستبعد أن يكون ما نسب لأبى يوسف من أنه أول من وضع الكتب فى أصول الفقه ، وما نسب لمحمد من أنه ألف كتاب أصول الفقه ، إنما أريد به أصول فقه أبى حنيفة أى المسائل التى أشار الإمام بإثباتها بعد مشاورة أصحابه . وقد يعضد هذا الفهم

---

(١٢٨) ص ٢٣٥ .

تعبير صاحب الفهرست عند تعديد كتب أبى يوسف بقوله : « ولأبى يوسف من الكتب فى الأصول والآمالى ، كتاب الصلاة وكتاب الزكاة ... الخ » .

وعند ذكر الكتب التى ألفها محمد بقوله : « ولمحمد من الكتب فى الأصول كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة .. الخ » .

قال الإمام الرازى : « اتفق الناس على أن أول من صنف فى هذا العلم (علم أصول الفقه) الشافعى وهو الذى رتب أبوابها وميز بعض أقسامها عن بعض وشرح مراتبها فى القوة والضعف » (١٢٩) .

وقال : « واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسطاطاليس إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطاطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، لكن ما كان عندهم قانون مخلص فى كيفية ترتيب الحدود والبراهين فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلى قلما أفلح ، فلما رأى أرسطاطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة واستخرج علم المنطق ووضع للخلق بسببه قانونا كليا يرجع إليه فى معرفة الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعارا ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع فاستخرج الخليل علم العروض فكان ذلك قانونا كليا فى معرفة مصالح الشعر ومفاسده .

فكذلك هاهنا ، الناس كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه فى معرفة دلائل الشريعة وفى كيفية معارضاتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ووضع للخلق قانونا

---

(١٢٩) مناقب الامام الشافعى ـ للرازى ـ ص ٥٥ .

كليا يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل . فلما اتفق الخلق على أن استخراج علم المنطق درجة عالية لم يتفق لأحد مشاركة أرسطاطاليس فيه فكذا هاهنا وجب أن يعترفوا للشافعى رضى الله عنه بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرفعة والجلالة والتمييز على سائر المجتهدين بسبب هذه الدرجة الشريفة (١٣٠) .

وقال الإمام ابن خلدون : « وكان أول من كتب فيه - أى فى علم أصول الفقه - الشافعى رضى الله عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها فى الأوامر والنواهى ، والبيان والخبر والنسخ ، وحكم العلة المنصوصة من القياس ، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون أيضا كذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع » (١٣١) .

وقال الأستاذ مصطفى عبد الرازق فى كتابه « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » (١٣٢) : « وقد لا يكون بعيدا عن غرض الشافعى فى وضع أصول الفقه أن يقرب الشقة بين أهل الرأى وأهل الحديث ويمهد الوحدة التى دعا اليها الإسلام » .

قدمة الشافعى الثالثة إلى العراق

عاد الشافعى رضى الله عنه إلى بغداد مرة أخرى فى سنة ١٩٨ هـ وهذه هى قدمته الثالثة إلى العراق ، ولكن إقامته فى بغداد هذه المرة قصيرة جدا ، حيث عزم الرحيل إلى بلد إسلامى آخر بعدها ببضعة أشهر ، ووقع اختياره هذه المرة على أرض الكنانة .. مصر .

---

(١٣٠) المرجع السابق - ص ٥٦ - ٥٧ .
(١٣١) مقدمة ابن خلدون - ص ٤٥٥ .
(١٣٢) ط . لجنة التأليف ١٩٥٩ - ص ٢٣٧ .

وقد أثار هـذا القـرار المفـاجىء من جانب الشـافعى رضى الله عنه تكهنـات وتسـاؤلات فى نفوس الكثيرين وخاصة أصحابه وأنصـاره لأن بغداد كانت عاصمة الخلافة ومركز الثقافة ومقصد العلماء والعظماء وطلاب العلوم من جميع الانحـاء ولا يمكن مقارنة مصر ببغداد وقتئذ فالفرق كبير جدا وشاسع فلم يكن لمصر فى ذلك الوقت مكانة علمية تذكر .

واختلفوا فى الأسباب التى دعت الشـافعى رضى الله عنه إلى اتخاذ هذا القرار وذهبوا فى ذلك مذاهب شتى :

١ ـ قال ياقوت فى « معجم الأدباء » (١٣٣) : « يقال : إن الشـافعى رضى الله عنه قدم إلى مصر سنة ١٩٩ هـ فى أول خلافة المأمون وكان سبب قدومه إلى مصر أن العباس بن عبد الله بن العباس بن موسى بن عبد الله بن العباس إستصحبه فصحبه . وكان العباس هذا خليفة لأبيه عبد الله على مصر » .

وهذا القول يفيد أن السبب الذى دفع الشـافعى رضى الله عنه إلى الإنتقال إلى مصر هو مصاحبة الوالى . ولكن مجرد الرغبة فى صحبة الوالى ـ وإن كان يصح أن يكون سببا ـ لا يمكن أن يكون سببا رئيسيا لأن الشافعى رضى الله عنه يجىء الى مصر لا للنزهة وطلب الراحة ولكن للإقامة بهـا . فلابد إذن من سبب أقوى من هذا .

٢ ـ قال الأستاذ أحمد أمين فى كتابه «ضحى الإسلام» (١٣٤) : « ولكن يظهر أن الشافعى لم يجد لمذهبه فى العراق نجاحا كبيرا لمزاحمته الحنفية له ولما لهم من جاه وسلطان وقوة فتحـول إلى مصر » .

---

(١٣٣) معجم الادباء لياقوت ـ ج ١٧ ـ ص ٣٢١ .
(١٣٤) ضحى الاسلام للاستاذ أحمد أمين ـ ج ٢ ص ٢٢٣ .

وهذا يفيد أن الشافعى رضى الله عنه رحل إلى مصر مرغما وفرارا من ميدان المعركة . وهو يتعارض مع ما علمنا من شخصية الشافعى الأبية القوية ومع ما لقى مذهبه من رواج وشهرة خلال إقامته الثانية فى بغداد .

٣ ـ ذكر ابن البزاز الكردى فى مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة رضى الله عنه عن الجارود بن معاوية قال : كان الشافعى رضى الله عنه بالعراق يصنف الكتب وأصحاب محمد يكسرون عليه أقاويله بالحجج ويضعفون أقواله وضيقوا عليه ، وأصحاب الحديث أيضا لا يلتفتون إلى قوله ويرمونه بالإعتزال فلما لم يقم له بالعراق سوق خرج إلى مصر ولم يكن بها فقيه معلوم فقام بها سوقه (١٣٥) .

ونرى فى هذا القول رائحة الحقد والكراهية التى لا مبرر لها يقصد به النيل من عظمة الشافعى رضى الله عنه وأنى له ذلك ! فمثله كمثل من يهز الجبل الأشم برءوس أظفاره .

٤ ـ وقد أحسن فضيلة الشيخ أبو زهرة صنعا حين أرجع السبب إلى الحالة السياسية الداخلية فى البلاد فى ذلك الإبان (١٣٦)

قال فضيلته : « ولعل الجواب عنه ـ أى عن قصر إقامة الشافعى رضى الله عنه ببغداد فى هذه المقدمة ـ أنه فى سنة ١٩٨ هـ كانت الخلافة لعبد الله المأمون . وفى عهد المأمون ساد أمران لم تدل حياة الشافعى ومنهجه العلمى على أنه يستطيب الإقامة فى ظلهما :

---

(١٣٥) راجع « الامام الشافعى » لمصطفى عبد الرازق باشا . طبع عيسى الحلبى ـ ص ٣١ .

(١٣٦) « الشافعى » للشيخ أبو زهرة ـ ص ٢٧ ، ٢٨ .

أحدهمـا : أن الغلبة فى عهد المأمون صارت للعنصر الفارسى إذ أن المعركة التى قامت بين الأمين والمأمون كانت فى الواقع بين معسكر العرب الذى يمثله الأمين وقواده ومعسكر الفرس الذى كان قواده وجنده من الفرس وانتهت المعركة بغلبة الفرس وصار لهم بذلك النفوذ والغلب وما كان لهذا القرشى أن يرضى بالمقام فى ظل سلطان فارسى فى نفوذه وصبغته .

ثانيهمـا ـ أن المأمون كان من الفلاسفة المتكلمين فأدنى إليه المعتزلة وجعل منهم كتابه وحجابه وجلساءه والمقربين إليه الادنين والمحكمين فى العلم وأهله ، والشافعى ينفر من المعتزلة ومناهج بحثهم ويفرض عقوبة على من يخوض مثل خوضهم ويتكلم فى العقائد على طريقتهم فما كان لمثل الشافعى أن يرضى بالمقام معهم وتحت ظل الخليفة الذى مكن لهم حتى أداه الأمر بعد ذلك إلى أن أنزل بالفقهاء والمحدثين المحنة التى تسمى فى التاريخ الاسلامى محنة « خلق القرآن » . ولقد يروى أن المأمون عرض على الشافعى أن يوليه القضاء فاعتذر وهذا يتفق مع منطق تفكيره ومع سلسلة حياته التى علمناها من قبل » .

٥ ـ وليس ببعيد عندى إذا نظرنا إلى شخصيةالشافعى رضىالله عنه خلال دراستنا لتاريخ حياته أن يكون من الأسباب الرئيسية التى دعت الشافعى رضى الله عنه إلى الإنتقال إلى أرض الكنانة هو طموحه وحبه للاستطلاع وعدم اكتفائه بما هو موجود بل كانت نفسه تواقة دائما إلى المزيد وإلى ما هو جديد . ورجل هذه شخصيته قلما يستقر فى مكان إستقرارا تاما ، بل تحدثه نفسه من حين لآخر أن ينتقل إلى بلد آخر ليرى خلائق الله فى أرضه الواسعة ومعرفة أشياء جديدة كانت غريبة عنه كما حدث ذلك فى رحلته إلى اليمن وإلى العراق وإلى البادية كما دفعه طموحه على العمل لنشر آرائه وأفكاره وفهمه ومذهبه بنفسه إلى بلاد الله المختلفة بدلا من الاكتفاء به فى العاصمة وهذا يتطلب من الإمام المجاهد الطموح أن ينتقل من بلد إلى بلد لا فرق عنده بين العاصمة وغيرها فكل بلاد الله عنده

سواء . وهذه هى الطريقـــة الحديثة الصحيحة فى نشر الدعوة والارشـــاد .

والإمام الشافعى رضى الله عنه كما علمنا عالم قنوع مســتور الحال لم يكن غنيا ثريا . وقد كان يتشوق إلى رؤية مصر من قبل فقد أنشـــد يقول :

أرى النفس قد أضحت تتـــوق إلى مصر
ومن دونهــــا قطع المهـــامة والقفر
فوالله ما أدرى ألفـــــــــوز والغنى
أســـــاق إليها أم أســــاق إلى القبر

وكان الشافعى يتحين الفرصة لتحقيق رغبته ، فلما واتته - حيث استصحبه الوالى العباس بن عبد الله إلى مصر - اغتنمها ، وأبدى موافقته على الفور ، وقرر السفر إلى مصر ، وكان قراره هذا مفاجأة لأصحابه وغيرهم .

وهكذا غادر الشافعى رضى الله عنه أرض العراق وطنه الثانى ، بعد أن زرع فيها مذهبه ، ليتولى رعايته من بعده أصحابه المخلصون الأوفياء . قاصدا أرض الكنانة حيث وطنه الثالث ، ووصـــــل إليها سنة ١٩٩ هـ .

الشـــافعى فى مصر

مصر قبل قدوم الشـــافعى :

كانت الثقافة السائدة فى مصر قبل الفتح الإسلامى هى الثقافة اليونانية الرومانية ، فلما تم فتحها أقبل العرب عليها ، لما سمعوا بوفرة خيراتها وخصوبة أرضها ، وخططوا الفســـــطاط (١٣٧)

---

(١٣٧) « الفسطاط » كان اسمها « اليونة » فسماها المسلمون « فسطاطا » لانهم قالوا : هذا فسطاط القوم ومجمعهم ، وقوم يقولون ان عمرا ضرب بها فسطاطا فســميت بذلك . (**فتـــوح البلدان** للبلاذرى - ط . لجنة البيان العربى . ص ٢٤٩) .

حسب قبائلهم ، ونزلوا بالمدن والأرياف واستوطنوها ودخل كثير من القبط فى الإسلام واختلطت أنساب العرب بأنساب المصريين، بما كان بينهم من تزاوج (١٣٨) .

وشهدت مصر بعد الفتح الاسلامى ، حركة دينية واسعة النطاق ، مركزها جامع عمرو بالفسطاط وكانت نواة هذه الحركة الصحابة الذين جاءوا فى الفتح وبعده واستوطنوها ، وكان من أشهرهم عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو ذر ، والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص (١٣٩) .

ويعد عبد الله بن عمرو بن العاص بحق مؤسس المدرسة المصرية فقد أخذ عنه كثير من أهل مصر وكانوا يكتبون عنه ما يحدث (١٤٠) ، وفى عهد عمر بن عبد العزيز أرسل نافعا مولى ابن عمر إلى مصر ليعلم أهلها السنن فأقام فيهم مدة من الزمن واستفادوا منه كثيرا (١٤١) .

ونبغ من مدرسة مصر جماعة كبيرة من العلماء وفى مقدمتهم سليم بن عنتر التجيبى ، كان من التابعين ، ولاه معاوية القضاء سنة ٤٠ هـ فأقام قاضيا عشرين سنة ، وعبد الرحمن بن جحيرة أبو عبد الله الخولانى ، ولى القضاء اثنتى عشرة سنة وتوفى سنة ٨٣ هـ ، ويزيد بن أبى حبيب الأزدى عالم مصر فى عصره ، قال فيه الليث بن سعد : يزيد عالمنا وسيدنا وتوفى سنة ١٢٨ هـ ، وعبد الله بن لهيعة تلميذه توفى سنة ١٧٤ هـ ، والليث بن سعد كبير الديار المصرية ورئيسها ، قال الشافعى رضى الله عنه « الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به » وكان يتأسف على

---

(١٣٨) فجر الاسلام لاحمد أمين . ط . لجنة التاليف – ص ١٨٩
(١٣٩) ضحى الاسلام لاحمد أمين – جـ ٢ ص ٨٥ .
(١٤٠) فجر الاسلام لاحمد أمين – ص ١٩٠ .
(١٤١) ضحى الاسلام – لاحمد أمين – جـ ٢ ص ٨٦ .

فوات لقيه ، لأنه توفى سنة ١٧٥ هـ ، أى قبل قدوم الشافعى رضى اله عنه إلى مصر (١٤٢) .

ولما تكون مذهب أبى حنيفة ومالك واتسع نفوذهما انقسم العلماء فى مصر إلى فريقين : فريق ينحاز إلى مذهب أبى حنيفة ، وكان اسماعيل بن يسع الكندي أول قاض بمصر قضى بمذهب أبى حنيفة سنة ١٦٤ هـ . وفريق ينحاز إلى مذهب مالك وكان عبد الله بن وهب قد رحل إلى مالك بالمدينة وصحبه حتى مات مالك ، وعاد إلى مصر ، فنشر فقه مالك وتبعه كثيرون على هذا المذهب مثل عبد الرحمن بن القاسم وأشهب بن عبد العزيز وانتهت إليهما رياسة الفقه على مذهب مالك فى مصر . وكان بين المالكيين والأحناف خصام ونزاع فى التشريع ومسائل الفقه (١٤٣) .

وكان الشافعى رضى الله عنه يعرف جيدا أحوال مصر قبل قدومه اليها ، فقد سأل الربيع عن أهل مصر قبل أن يرحل إليهم ، فقال الربيع : هم فرقتان : فرقة مالت إلى قول مالك وناضلت عنه ، وفرقة مالت إلى قول أبى حنيفة وناضلت عنه : فقال الشافعى رضى الله عنه : أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله فآتيهم بشىء أشغلهم به عن القولين جميعا . قال الربيع : ففعل ذلك والله حين دخل مصر .

قدوم الشافعى مصر وإقامته بها

ذكر الإمام النووى فى كتابه « تهذيب الأسماء واللغات » (١٤٤) ، الخلاف فى وقت قدوم الشافعى رضى الله عنه مصر ، فقال أبو عبد الله حرملة بن يحيى : قدم الشافعى

---

(١٤٢) ضحى الاسلام - لاحمد أمين - جـ ٢ ص ٨٦ - ٩٠.
(١٤٣) ضحى الاسلام - لاحمد أمين - جـ ٢ ص ٩٠ - ٩١ .
(١٤٤) جـ ١ ص ٤٨ - ومناقب الشافعى للبيهقى - النسخة الخطية - جـ ٢ ص ٣٦ .

رضى الله عنه مصر سنة ١٩٩ هـ وقال الربيع « قدم الشافعى رضى الله عنه مصر سنة ٢٠٠ هـ ، وجمع بين القولين وقال : لعله قدم فى آخر سنة ١٩٩ هـ جمعا بين الروايتين .

وذكر ياقوت فى كتابه « معجم الأدباء » (١٤٥) أن الإمام الشافعى رضى الله عنه خرج إلى مصر سنة ١٩٨ هـ ، وذكر أنه يقال أن الشافعى رضى الله عنه قدم إلى مصر سنة ١٩٩ هـ .

ويقول الأستاذ مصطفى منير أدهم فى كتابه « رحلة الإمام الشافعى رضى الله عنه إلى مصر » (١٤٦) : « ورافق الشافعى فى رحلته هذه الى مصر الربيع بن سليمان المرادى وعبد الله بن الزبير الحميدى ، وغيرهما . وفى ٢٨ شوال سنة ١٩٨ هـ دخل الشافعى مصر مع العباس بن موسى وأراد العباس بن موسى أن ينزله فى داره فاعتذر ونزل عند أهله من الأزد ، فعل الشافعى ذلك اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة المنورة ونزل عند أخواله من بنى النجار » .

وابتدأ الشافعى رضى الله عنه فى إلقاء دروسه بجامع عمرو بن العاص بالفسطاط ومال اليه كثير من المصريين لعربيته وقرشيته وفصاحته وقوة حجته وتحول كثير من أتباع مالك وأبى حنيفة إلى مذهبه ، فالبويطى مشهور أنه كان يرى مذهب مالك قبل أن يقول بقول الشافعى ، وكذلك المزنى (١٤٧) .

قال الإمام البويطى : « قدم علينا الشافعى مصر فأكثر الرد على مالك فاتهمته وبقيت متحيرا ، فكنت أكثر الصلاة والدعاء رجاء أن يرينى الله مع أيهما الحق ، فرأيت فى منامى أن الحق مع الشافعى فذهب ما كنت أجده » (١٤٨) .

---

(١٤٥) جـ ١٧ ص ٣٢١ .
(١٤٦) ط . المقتطف ١٩٣٠ – ص ٣٢ .
(١٤٧ ، ١٤٨) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية للاستاذ مصطفى عبد الرازق – ص ٢٢٧ .

وكان مجلس الشافعى رضى الله عنه من أروع المجالس وأكثرها فائدة وجاذبية للخواص والعوام .

قال الإمام الربيع بن سليمان « كان الشافعى رحمه الله يجلس فى حلقته إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن ، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه فى تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر ، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار ثم ينصرف رضى الله عنه » (١٤٩) .

قال الأستاذ مصطفى منير أدهم : « وهو - أى الشافعى رضى الله عنه - أول من سن سنة العمل فى مصر إلى الظهر ، وكان يعمل فى المسجد ثمانى ساعات أى من الساعة الرابعة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة » (١٥٠) .

هذا نهار الشافعى رضى الله عنه ، أما ليله فقد قال عنه الربيع : « كان الشافعى قد جعل الليل ثلاثة أثلاث فى الأول يكتب وفى الثانى ينام وفى الثالث يصلى » (١٥١) .

وقال الإمام حسين الكرابيسى « بت مع الشافعى رضى الله عنه ثمانين ليلة وكان يصلى نحو ثلث الليل فما رأيته يزيد على خمسين آية فإذا كثر فمائة وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله تعالى لنفسه وللمؤمنين أجمعين ، ولا يمر بآية عذاب إلا تعوذ بالله منها وسأل النجاة لنفسه ولجميع المؤمنين وكان جمع فيه الخوف والرجاء معا » (١٥٢) .

---

(١٤٩) مناقب الامام الشافعى - للرازى - ص ١٣١ ، ومعجم الادباء لياقوت ج ١٧ ص ٣٠٤ (واللفظ لياقوت) .
(١٥٠) رحلة الشافعى الى مصر . لمصطفى منير أدهم - ص ٣٣
(١٥١ ، ١٥٢) مناقب الامام الشافعى - للرازى - ص ١٢٧ .

وكانت الفترة التى قضاها الشـــافعى رضى الله عنه فى مصر فترة قصيرة جدا لا تتجاوز الخمس سنوات - على رواية الربيع - أو الست سنوات - على رواية غيره - وهى ما تبقى من حيـــاة الشـــافعى رضى الله عنه ، ولكنها رغم قصرها كانت فترة رائعة مليئة بالكفاح والإنتاج والنشاط ، زاهرة بالعلم والأحكام والاستنباط غنية بالرسالة والتصنيف ، تجلت فيها عظمة الشـــافعى رضى الله عنه وبرزت فيها شخصيته كإمام فاق الأئمة من قبله ومن بعده (١٥٣) وقد صنف من الكتب العديد لا نظير لها ، ضمن فيها آراءه وفقهــه الجديد . وسنتكلم عنها تفصيلا فيما بعد ، وتخرج على يديه أئمة أجلاء وعلماء كبار من الجنسين كالمزنى وأخته ، والبويطى والربيع ، وكان الطلاب يقصدونه من جميع الأنحاء والأقطار للتفقه عليـــه والرواية عنه وسماع كتبه .

قال الأستاذ مصطفى منير أدهم فى كتابه « رحلة الشـــافعى إلى مصر » (١٥٤) : « ونبغ على الشـــافعى كثير من المصريين والمصريات ، فمن الرجال الربيع الجيـــــزى وحرملة التجيبى واسماعيل المزنى وأبو يعقوب يوسف البويطى ومحمد بن عبد الله

---

(١٥٣) روى فى الاخبار الصحيحة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها . قال الامام الرازى ، ولاشك أن الشافعى انما كمل علمه وتقريره للدين فى آخر المائة الثانية وأول المائة الثالثة فكان صالحا لأن يكون هو المراد (مناقب الشافعى للرازى — ص ١٣٧)

وقال عبد الملك الميمونى : كنت عند أحمد بن حنبل وجرى ذكر الشافعى ، فرأيت أحمد يرفعه وقال : يروى عن النبى ﷺ « أن الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يقرر لها دينها ، فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الاولى وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة الاخرى (معجم الادباء لياقوت - ج ١٧ - ص ٣١٤)

قال الجاحظ : نظرت فى كتب هؤلاء النابغة الذين تبعوا فى العلم فلم أر أحسن تأليفا من المطلبى - يعنى الشافعى - كان لســانه ينظم الدر (مناقب الشافعى للرازى ص ٨٧) .

(١٥٤) ص ٣٤ .

ابن عبد الحكم وغيرهم وكلهم صاروا أئمة فى الدين أساتذة فى الأدب ، ومن النساء كثيرات كالسيدة أخت المزنى التى أخذ عنها العلماء ودرج إســـمها فى جدول كبار فقهـــاء الشـــافعية رضى الله عنها » .

هذا ولم يكن الشافعى رضى الله عنه بمصر متعصبا أو متكبرا ، بل كان يخالط علماء مصر ويســـمع ما صح عندهم من أحاديث رسول الله ﷺ وكان يرجع عن بعض الأقوال التى قالها بالعراق ، كما تأثر تأليفه بالبيئة المصرية .

قال الأستاذ أحمد أمين فى كتابه « ضحى الإسلام » (١٥٥) : « ثم هو ـ أى الشـــافعى رضى الله عنه ـ متأثر بالمصرية أحيانا فإذا أراد أن يمثل بصيغة لوقفية مثل لذلك بوقف بيت فى الفسطاط من مصر ، ويتكلم فى الطين الذى يعرف بالطين الأرمنى والطين الذى يقال طين البحيرة وهما يدخلان فى الأدوية ، ويقارن بين الطين الأرمنى وطين رآه فى الحجاز ، ويتكلم فى القراطيس (وهى مصرية) ويبين متى يجوز أن تسلف ومتى لا يجوز ويتكلم فى شهادة الشعراء ، ومن يجوز شهادته منهم ومن لا يجوز ، فيستملى فيما يظهر من حال الشعراء فى مصر إلى أمثال ذلك » .

وفاة الشـــافعى رضى الله عنه

كان الإمام الشـــافعى رضى الله عنه فى آخر عمره عليـــلا شديد العلة بالبواسير ولعل ذلك يرجع إلى الجهود المضنية التى بذلها طوال سنين إقامته بمصر ، ما بين تأليف وتدريس ومناظرة وسعى فى نشر مذهبه ومدافعة كيد خصومه .

---

(١٥٥) جـ ٢ ص ٢٧٢ .

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : « كان الشـــافعى قد مرض من هذا الباسور مرضا شديدا حتى ساء خلقه ، فسمعته يقول : إنى لآتى الخطأ وإنى أعرفه يعنى من ترك الحمية » (١٥٦)

وقال الربيع : « دخل المزنى على الشافعى فى مرضه الذى مات فيه فقال : كيف أصبحت يا أستاذ ؟ فقال أصبحت من الدنيـا راحلا ولإخوانى مفارقا ولكأس المنية شـــاربا وعلى الله واردا ، ولسوء عملى ملاقيا ، قال : ثم رمى بطرفه إلى السماء واستعبر وأنشـــد :

إليـــك إله الخلق أرفع رغبتى

وإن كنت ياذا المن والجود مجرما

تعــاظمنى ذنبى فلمــا قرنتـــه

بعفوك ربى كان عفوك أعظما (١٥٧)

وليس صحيحا ما حكى أن الإمام الشـــافعى رضى الله عنه مات متأثرا بشجة شجه فتيان بن أبى السمح المالكى .

قال الإمام ابن حجر العسقلانى فى كتابه « توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس » (١٥٨) : « قد اشتهر أن سبب موت الشافعى أن فتيان بن أبى السمح المالكى المصرى ، وقعت بينـــه وبين الشـــافعى مناظرة فبدرت من فتيان بادرة ، فرفعت إلى أمير مصر فطلبه وعزره فحقد ذلك فلقى الشـــافعى ليلا ، فضربه بمفتـــاح حديد فشجه فتمرض الشـــافعى منها إلى أن مات ولم أر ذلك من وجه يعتمد » .

---

(١٥٦) توالى التأسيس لابن حجر ص ٨٦ .
(١٥٧) توالى التأسيس ـ لابن حجر ـ ص ٨٣ .
(١٥٨) المرجع السابق ـ ص ٨٦ .

وفى ليلة الجمعة من آخر يوم من رجب بعد المغرب لسنة ٢٠٤ هـ ، انتقل الإمام الشافعى رضى الله عنه إلى جوار ربه تاركا للأمة الإسلامية ثروة علمية وفقهية طائلة لا تقدر بثمن جزاه الله عنها خير ثواب وأرضاه وأسكنه فسيح جناته .

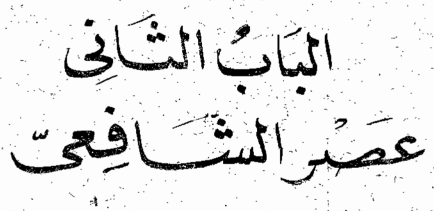
قال الربيع : « توفى الشافعى ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة وكان قد صلى المغرب وذلك آخر يوم من رجب ودفناه يوم الجمعة وانصرفنا فرأينا هلال شعبان » (١٥٩) .

وقال أيضا : « رأيت فى النوم أن آدم ﷺ مات فسألت عن ذلك فقيل هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها فما كان إلا يسير فمات الشافعى رحمه الله » (١٦٠) .

وقال الأستاذ مصطفى منير أدهم : « وبعد صلاة العصر خرجت الجنازة من بيت الشافعى مخترقة شوارع الفسطاط وأسواقها حتى إذا وصلت إلى درب السباع وهو شارع السيدة نفيسة الآن ، أمرتهم السيدة نفيسة رضى الله عنها بإدخال النعش إلى بيتها فأدخل النعش ونزلت هى إلى فناء الدار ، وصلت عليه صلاة الجنازة وقالت : رحم الله الشافعى إنه كان يحسن الوضوء » (١٦١) .



(١٥٩) توالى التأسيس - لابن حجر - ص ٨٣ .
(١٦٠) تهذيب الاسماء واللغات للنووى - ج ١ ص ٤٥ - ٤٦ .
(١٦١) رحلة الامام الشافعى الى مصر ، لمصطفى منير أدهم - ص ٤٣ .



مقدمة

الفصل الأول : الحالة السياسية في عصر الشافعى .

الفصل الثانى : الحالة الاقتصادية في عصر الشافعى .

الفصل الثالث : الحالة الاجتماعية في عصر الشافعى .

الفصل الرابع : الحالة الثقافية في عصر الشافعى .

الفصل الخامس : الحالة التشريعية في عصر الشافعى .

مقـــــدمة :

علمنا فى الباب السابق أن الإمام الشـــافعى رضى الله عنه ولد فى أواخر عهد المنصور العباسى (١) سنة ١٥٠ هـ وتوفى فى أوائل عهد المأمون (٢) سنة ٢٠٤ هـ ، وهذا يعنى أن الفترة التى عاش فيها الإمام الشافعى رضى الله عنه لم تستغرق سـوى نيف وخمسين سنة ، وهى فترة قصيرة بالنســبة لحياة أمة من الأمم أو تاريخ تشريع من التشريعات ، ولكنها رغم قصرها تعتبر بحق من أروع الفترات التى مرت بالفقه الإسلامى وتشريعه بل من أخصبها ، فقد اجتمعت فيها كل مقومات التقـــدم والانطلاق سياسيا وثقافيا واجتماعيا وفكريا وعلميا وفقهيا وتشريعيا .

شهد هذا العصر إستقرارا سياسيا إذا ما قورن بالعصر الذى قبله ـ وذلك باستثناء عهدى الأمين والمأمون ـ وتمتع بالازدهار الاقتصادى والتقـــدم العلمى والفكرى والثقافى . وكان الطابع المميز له : الحركة والنشاط ، والجد والعمل والإنتاج فى جميع مجالات الحياة ، فبلغت فيه الترجمة من وإلى العربية ذروتها ، وتوسعت حركة التدوين حتى شـــملت مختلف الفنون والعلوم ـ العقلية والنقلية ـ وشارك الخلفاء العلماء والفقهاء فى النشـــاط العلمى والفقهى ، واحتدمت المنافســـة بين الفرق والمذاهب ، واتسمت مناظرات العلماء والفقهاء بطابع جدلى منطقى ، واحتلت ثلاثة مذاهب فقهية كبيرة مكانا بارزا فى العالم الاسلامى ، ساهمت بنصيب الأسد فى تطوير الفقه الإسلامى وتشريعه ، ولعبت ـ ولا تزال ـ دورا هاما فى حياة المسلمين إلى يومنا هذا ، ولها تأثيرها العميق فى نفوســـهم ، وأعنى بهـــا مذاهب الأئمة : أبى حنيفة ومالك والشـــافعى رضى الله عنهم أجمعين .

---

(١) عهد المنصور من سنة ١٣٦ هـ الى ١٥٨ هـ .

(٢) عهد المأمون من سنة ١٩٨ هـ الى ٢١٨ هـ .

الفصل الأول

الحالة السياسية فى عصر الشافعى

لا أريد التوسع فى الكلام عن الحالة السياسية فى عصر الشافعى ، فلا أتناولها من جميع جوانبها ، لأن هذا ليس محلها ، وإنما أهتم فقط بما لها تأثير مباشر أو شبه مباشر على حركة العلم والفقه والتشريع ، وعلى حياة العلماء والفقهاء فى هذا العصر .

السياسة الداخلية :

كانت السياسة الداخلية فى العصر العباسى الأول وخاصة فى عصر الشافعى ، تختلف اختلافا كبيرا عنها فى العصر الأموى . فبينما نرى الأمويين يعتمدون على العنصر العربى فى توجيه دفة الحكم فى البلاد ويستأثرونهم بالسلطة ، إذا بنا نرى العباسيين يسلكون طريقا عكسيا ، إذ كانوا يعتمدون على العنصر الفارسى ويمنحونهم سلطات واسعة فى تصريف أمور الدولة قد تصل إلى حد السلطة المطلقة ، فأصبحت فى أيديهم السلطة الحقيقية فى البلاد .

ولا عجب فى هذا ، لأن العباسيين استولوا على الحكم بمساعدة الفرس وخاصة الخراسانيين . فقد كانت خراسان مهد الدولة العباسية ، وكانوا يسمون باب خراسان فى بغداد « باب الدولة » لإقبال الدولة العباسية من خراسان . فسنحت الفرصة للفرس بالاستئثار بالسلطة ، وتولى المناصب الهامة فى الدولة ـ المدنية والعسكرية ـ وتحققت بذلك أمنيتهم التى طالما كانوا يحلمون بها وإن كانت غير كاملة ، فأمنيتهم الكاملة أن تقوم دولة فارسية بملوكها وعمالها ، ولكن ما نالوه ليس قليل الخطر ، ولهذا عد المؤرخون أن من أهم خصائص هذا العصر ، هى قوة النفوذ الفارسى ، وضعف النفوذ العربى ، وأن الإنقلاب العباسى

جعل كفة الفرس راجحة . ولا يعنى هذا انعدام نفوذ العرب كلية ، فقد كان الخليفة عربيا هاشميا ، وكان له قواد وولاة من العرب ، كما كان له قواد وولاة من الفرس ، ولكن أعظم المناصب الهامة كالوزارة كانت فى يد الفرس . وأخذ نفوذ الفرس يزداد يوما بعد يوم ، فما كان شاذا فى العصر الأموى ، صار مألوفا فى العصر العباسى وخاصة فى أيام الرشيد ، وذلك بفضل البرامكة ، فقد كانوا المصرفين للدولة وشئونها ، وازداد نفوذهم قوة فى عهد المأمون ، إذ كانوا يناصرون المأمون بينما أكثر العرب تعصبوا للأمين ، فأصبحت غلبة المأمون نصرة فارسية (٣) .

ويصور لنا قول الرشيد ليحيى بن خالد البرمكى حين قلده الوزارة ، إلى أى مدى بلغ نفوذ الفرس فى هذا العصر .

قال الإمام ابن جرير الطبرى فى كتابه « تاريخ الأمم والملوك » (٤) : « وفيها - أى فى سنة ١٧٠ هـ - قلد الرشيد يحيى بن خالد الوزارة وقال له : قد قلدتك أمر الرعية ، وأخرجته من عنقى إليك ، فاحكم فى ذلك بما ترى من الصواب واستعمل من رأيت ، واعزل من رأيت ، وامض الأمور على ما ترى ، ودفع إليه خاتمه .

ففى ذلك يقول إبراهيم الموصلى :

ألم تر أن الشمس كانت سقيمة ... فلما ولى هارون أشرق نورها
بيمن أمين الله هارون ذى الندى ... فهارون واليها ويحيى وزيرها

وكانت الخيزران (٥) هى الناظرة فى الأمور ، وكان يحيى يعرض عليها ويصدر عن رأيها » .

---

(٣) ضحى الاسلام ، للأستاذ أحمد أمين جـ ١ ص٣٥ - ٤٤ ، تاريخ الاسلام ، للدكتور حسن ابراهيم جـ ٢ ص ٨٨ - ٩٠ .
(٤) تاريخ الطبرى ، ط . الاستقامة ، سنة ١٩٣٩ ، جـ ٦ ص ٤٤٤ .
(٥) الخيزران : هى أم الرشيد ، أم ولد يمانية جرشية .

وقال الإمام المسعودى فى كتابه « مروج الذهب ومعادن الجوهر » (٦) :

« لما أفضت الخلافة إلى الرشيد ، دعا يحيى بن خالد فقال له : يا أبت ، أنت أجلستنى فى هذا المجلس ببركتك وحسن تدبيرك ، وقد قلدتك الأمر ، ودفع خاتمه إليه » .

ويمكن القول أن الأحوال الداخلية فى هذا العصر كانت تنعم بالاستقرار - وذلك باستثناء عهدى (٧) الأمين والمأمون - ، وإن كانت لا تخلو من ثورات وفتن تنشب فى أنحاء متفرقة من البلاد من حين لآخر ، إلا أنها فى عمومها لا تشكل خطرا جسيما ومباشرا ، تهدد كيان الدولة بأسرها ، وذلك إما لضعف شوكتها ، فأخمدت فى مهدها ، أو كانت بعيدة عن العاصمة ، وتم القضاء عليها ، فلا تحول دون تحقيق الاستقرار فى البلاد .

ففى نفس السنة التى ولد فيها الشافعى ، خرج أستاذ سيس فى أهل هراة ، وباذغيس ، وسجستان وغيرها من كور (٨) خراسان فى زهاء ثلثمائة ألف مقاتل ، ولكنهم هزموا على يد خازم بن خزيمة (٩) .

---

(٦) مروج الذهب ، كتاب التحرير ، سنة ١٩٦٧ ، جـ ٢ ص ٢٦٧ .

(٧) وصلت الحرب الأهليـــة بين الأمين والمأمون الذروة ، وتعرضت بغداد العاصمة للهدم والتخريب ، والضرب بالمنجنيق .
قال الامام الطبرى فى ذكر ما حدث فى سنة ١٩٧ هـ : « وكثر الخراب والهدم حتى درست محاسن بغداد » .
وقال : « ووكل محمد عليا فراهمرد فيمن ضم اليه من المقاتلة بقصر صالح وقصر سليمان بن أبى جعفر الى قصور دجلة وما والاها ، فألح فى احراق الدور والدروب وهدمها بالمنجنيق والعرادات على يد رجل كان يعرف بالسمرقندى ، فكان يرمى بالمنجنيق» . (تاريخ الطبرى ، ط . الاستقامة ، سنة ١٩٣٩ ، جـ ٧ ص ٥١) .

(٨) الكور جمع الكورة : وهى البقعة التى تجتمع فيها المساكن والقرى .

(٩) تاريخ الطبرى ، جـ ٦ ص ٢٨٥ .

وفى سنة ١٩٥٤ هـ ، وجه المنصـــــور يزيد بن حاتم إلى افريقية فى خمسين الفا لحرب الخوارج الذين كانوا بها ، الذين قتلوا عامله عمر بن حفص ، وانفق على ذلك الجيش ثلاثة وستين الف درهم (١٠) .

وفى سنة ١٦١ هـ - أى فى أيام المهدى (١٥٨ - ١٦٩ هـ) ، خرج حكيم المقنع بخراسان ، يقول بتناسخ الأرواح ، واستغوى بشرا كثيرا وقوى ، وصار إلى ما وراء النهر ، فافرد المهـــدى لمحاربته سعيد الحرشى (١١) .

وخرج عبد الله بن مروان بن محمد الأموى ببلاد الشام ، ولكنه هزم وحبس ثم عفى عنه (١٢) .

وفى سنة ١٦٢ هـ ، خرج عبد السلام بن هشام اليشـــكرى في الجزيرة ، وكثر أتباعه ، ولكنه هزم ، وقتل فى قنسرين (١٣) .

وفى سنة ١٦٩ هـ - أى فى أيام الهادى (١٦٩ - ١٧٠ هـ) ، اشتد الهادى فى محاربة الزنادقة ، فقتل منهم جماعة ، وكان ممن قتل منهم يزدان بن باذان (١٤) من أهل النهروان (١٥) .

---

(١٠) المرجع السابق - ص ٢٩٦ .
(١١) المرجع السابق - ص ٣٦٧ .
(١٢) تاريخ الاسلام ، للدكتور حسن ابراهيم ، ط . لجنــــة التأليف سنة ١٩٥٩ ج ٢ ص ٤٣ .
(١٣) المرجع السابق - ص ٤٣ .
(١٤) حكى أن يزدان بن باذان حج ، فنظر الى الناس فى الطواف يهرولون فقال : ما اشبههم الا ببقر تدوس فى البيدر . وله يقول العلاء بن الحداد الأعمى :

أيا أمين الله فى خلقــــــه ووارث الكعبـــــة والمنبـــر
ماذا ترى فى رجـــــل كافر يشـــــبه الكعبـــة بالبيـــدر
ويجعـــل الناس اذا ما سعوا حمـــــرا تدوس البر والدوسر

(١٥) تاريخ الطبرى المذكور ، ج ٦ ص ٤٠٨ .

وفى أيام الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ) حدثت أحداث خطيرة ، من ذلك خروج الوليد بن طريف الشيبانى فى سنة ١٧٨ هـ ، فبعث الرشيد يزيد بن مزيد الشيبانى ابن أخى معن بن زائدة الشيبانى ، بطل موقع الراوندية ، وحلت الهزيمة بجند الوليد وقتل .

واستمرت قبائل البربر فى إفريقية تنازع العباسيين بين سنتى ١٧٨ ، ١٨١ هـ ، فبعث إليهم الرشيد هرثمة بن أعين على رأس جيش كبير ، استطاع أن يقضى عليهم ، ويخمد ثورتهم (١٦) .

أما نظام الحكم فى هذا العصر ، فكان شبيها بما كان عليه فى بلاد الفرس أيام ساسان ، فنجد مثلا وزيرا من أصل فارسى على رأس الحكومة ، كما نجد أيضا أن الخلافة تدار بنفس النظام الذى كانت تدار به امبراطورية آل ساسان ، وذلك نتيجة للميل الذى أبداه العباسيون نحو الفرس ، والرعاية التى أحاطوهم بها (١٧) .

وأما السياسة المتبعة تجاه العلم والعلماء والفقه والفقهاء فى هذا العصر ، فكانت على وجه العموم سياسة طيبة ومشجعة ، وخاصة فى عهد الرشيد ، إذ اشتهر بحسن معاملته للعلماء .

قال الدكتور حسن إبراهيم : « وقال ابن طباطبا : وكانت دولة الرشيد من أحسن الدول ، وأكثرها وقارا ورونقا وخيرا ، وأوسعها رقعة ومملكة ، جبى الرشيد معظم الدنيا ... ولم يجتمع على باب خليفة من العلماء والشعراء ، والفقهاء والقراء ، والقضاة والكتاب ، والندماء (١٨) والمغنين

---

(١٦) تاريخ الاسلام ، ج ٢ ص ٥١ .
(١٧) المرجع السابق - ص ٨٩ .
(١٨) الندماء جمع النديم وهو المصاحب على الشراب .

ما اجتمع على باب الرشيد ، وكان يصل كل واحد منهم أجـــزل صلة ، ويرفعه إلى أعلى درجة » (١٩) .

وقال الإمام الطبرى : « ذكر العباس بن محمد عن أبيـــه قـــال :

وكان ـ أى الرشيد ـ إذا حج حج معه مائة من الفقهـــاء وأبنائهم ... ويميل إلى أهل الأدب والفقـــــه ، ويكره المراء فى الدين » (٢٠) .

هكذا كانت السياسة الداخلية فى عصر الشافعى باختصار .

السيـــــاسـة الخارجية :

لم تزد رقعة الدولة الإسلامية فى عصر الشافعى إلا قليلا ، بل تقلصت سلطة العباسيين فى بعض البلاد البعيدة عن السلطة المركزية ببغداد .

فقد قامت دولة الأدارسة (٢١) بالمغرب الأقصى سنة ١٧٢ هـ .

---

(١٩) تاريخ الاسلام ـ جـ ٢ ص ٦٠ .

(٢٠) تاريخ الطبرى ـ جـ ٦ ص ٥٢٩ .

(٢١) قامت دولة الأدارسة تحت زعامة ادريس بن عبد الله ابن الحسن بن الحسن بن على الذى فر من موقعة فخ التى وقعت فى عهد الهادى سنة ١٦٩ هـ ، ولحق بمصر ، ثم ساعده واضح مولى صالح ابن المنصور بريد مصر يومئذ ، على الهرب الى المغرب الاقصى ، فنزل بمدينة وليلى (هى قاعدة جبل زرهون ، وكانت مدينة حصينة كثيرة الأشجار والزيتون ولها سور عظيم) سنة ١٧٢ هـ . وبها يومئذ اسحاق بن محمد بن عبد الحميد أمير أوربة من البربر البرانس ، فأجاره وأكرمه ، وجمع البربر على القيام بدعوته ، وخلع الطاعـــــة العباسية ، فبايعوه فى يوم الجمعة الرابع من شـــــهر رمضـــان سنة ١٧٢ هـ ، ومات ادريس مســــموما سنة ١٧٧ هـ ، (تاريخ الاسلام ، للدكتور حسن ابراهيم ، جـ ٢ ، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢) .

وقامت دولة الأغالبة (٢٢) فى تونس سنة ١٨٤ هـ ، وأسس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك الذى أفلت من أيدى العباسيين ، وهرب إلى بلاد الأندلس ، الدولة الأموية فى سنة ١٣٨ هـ ، التى أصبحت حضارتها منبعا لحضارة أوربا الحديثة ، ولم تنجح سياسة المهدى فى إعادة هذه البـــلاد إلى الدولة العباسية ، وحكم عبد الرحمن بلاد الأندلس ثلاثا وثلاثين ســـنة وأربعة أشهر ، ومات فى سنة ١٧٢ هـ (٢٣) .

وتغيرت وجهة الحرب بين العرب والبيزنطيين فى هـــذا العصر ، فأصبحت عبارة عن إغارات ، الغرض منها الهـــدم والتخريب ، وإتلاف النفس والمال ، وهذا يخالف ما كان عليـــه الحال أيام الأمويين الذين كانت لهم سياسة مرســـومة لمحاربة البيزنطيين ابتغاء احتلال القسطنطينية (٢٤) .

ولم تتجه إرادة الفتح عند العباسيين إلا قليـــلا حيث بلاد الهند والسند ، وحيث ضعفت المقاومة نسبيا ، ولم تكلف الدولة نفقات باهظة ، مع عظيم الفوائد المنتظرة من ورائه . فما زالت

---

(٢٢) قامت دولة الأغالبة فى تونس على يد ابراهيم بن الأغلب، تلميذ الليث بن سعد امام أهل مصر فى الفقه والحديث ، والذى تنبأ لتلمذه شأنا عظيما وقال : ليكونن لهذا الفتى شأن ، وقد صدقت نبوءته (تاريخ الاســـــلام ، للدكتـــــور حسن ابراهيم ، ج ٢ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(٢٣) تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم ج ٢ ص ٢٢٦ ـ ٢٣٥

(٢٤) والسبب فى ذلك يرجع الى عاملين هامين : أولهمـــــا مناوأة أهالى بلاد الشـــــام للعباسيين ، لأنهم كانوا لا يزالون على ولائهم للأمويين ، وثانيهما : عدم اهتمام العباسيين بانشـــــاء اسطول قوى فى البحر الابيض المتوسط يضارع أسطول الأمويين من قبل ، واعتمادهم على القوات البرية دون القوات البحرية (تاريخ الاسلام المذكور ج ٢ صـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

فتوح المسلمين تتسع فى الهند والسند فى عهد الهادى والمأمون (٢٥) .

ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى الأمور الآتية :

أ ـ عدم رغبة العباسيين الدخول فى مخاطرة قد لاتحمد عقباها ، فمالوا إلى سياسة الدفاع والاحتفاظ بالموجود ما أمكن ، وتعويض ما فات إن أمكن ، مع الضرب بشدة وبلا هوادة كل خطر مباشر يهدد كيانهم .

ب ـ قوة نفوذ الفرس ، وهم أقل غيرة وحماسة من العرب فى الفتح ، بل هم السبب المباشر فى دخول حياة اللهو والترف إلى قصور الخلفاء .

جـ ـ اهتمام بعض الخلفاء بالعلوم ، ومشاركتهم العلماء فى البحث والمناظرة أبعدهم بعض الشىء عن الإهتمام بالمسائل الخارجية .



---

(٢٥) قال الامام البلاذرى : « كان الفضل بن ماهان مولى بنى سامة فتح سندان وغلب عليها ، وبعث الى المأمون رحمه الله بفيل وكاتبه ، ودعا له فى مسجد جامع اتخذه بها . فلما مات قام محمد بن الفضل بن ماهان مقامه ، فسار فى سبعين بارجة الى ميد الهند ، فقتل منهم خلقا ، وافتتح قالى . ورجع الى سندان » (فتوح البلدان للبلاذرى ـ ط . لجنة البيان العربى ـ ص ٥٤٥) .

الفصل الثانى

الحالة الإقتصادية في عصر الشافعى

شهد عصر الشافعى نشاطا إقتصاديا ملحوظا كنتيجة طبيعية ومنطقية لما تتمتع به البلاد من الاستقرار السياسى ، فليس هناك ما يحول دون تحقيق هذا النشاط ، بل العكس هو الصحيح ، فالحوافز موجودة ، والإمكانيات متوفرة .

فاهتم الخلفاء بشئون البلاد الاقتصادية ، وتنمية مواردها ، وعملوا على تسهيل سبل التجارة البحرية والبرية ، وذلك بإقامة المحطات وحفر الآبار فى طريق القوافل وإنشاء المنائر فى الثغور ، وحفر القنوات للملاحة ، ومراقبة الأسواق الداخلية والخارجية ، وبناء الأساطيل لحماية السواحل من إغارات لصوص البحار .

وأصبحت قوافل المسلمين تجوب البلاد ، وسفنهم تشق عباب البحار ، واتسعت بذلك دائرة المعاملات التجارية ، وكثرت فروعها ، وتنوعت أساليبها ، والقوانين المنظمة لها .

وأصبحت بغداد وقتئذ مركزا للتجارة الداخلية والخارجية ، تموج بالبضائع الصادرة والواردة ، يؤمها التجار من جميع الأقطار ، كما يؤمها رواد العلوم والفنون وطلاب الشهرة والجاه (٢٦) .

واهتم الخلفاء كذلك بشئون البلاد الزراعية ، فأخذوا يعملون على زيادة الإنتاج الزراعى ، وذلك بتحسين طرق الرى ، فحفروا الترع والمصارف ، وأقاموا الجسور والقناطر ، وأشرفت الدولة إشرافا مباشرا على زراعة بعض الأراضى

---

(٢٦) تاريخ الاسلام ، جـ ٢ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

كالأراضى الواقعة بين نهرى دجلة والفـرات ، وهى من أخصب بقاع الدولة العباسية ، وقاموا بتشجيع المزارعين على الزراعة بطريق مباشر وغير مباشر ، كعدم إرهاق المزارعين بالضرائب وتنظيم العلاقة بين المزارعين وكبار الملاك ، والإهتمام بشئونهم ، كما اهتموا بتنمية الثروة الحيوانية (٢٧) .

ولم يفتهم أن التقدم الصناعى ، من أهم العوامل لتطوير اقتصاد البلاد ، فعمدوا إلى استغلال الثروات المعدنية الموجودة بكثرة في البلاد أحسن استغلال ، وإلى استخراج المواد الخام التى تعتمد عليها الصناعة ، كالحديد والنحاس والنفط وما إلى ذلك .

فاشتهر كل بلد بصناعته ، وازدحمت بغداد بدور الصناعة والمعامل ، وقيل إنه كان بها أربعمائة رحى (٢٨) مائية ، وأربعة آلاف معمل لصنع الزجاج ، وثلاثون ألف معمل لصنع الخزف (٢٩) .

قال الإمام الطبرى : وفى سنة ١٦١ هـ أمر - أى المهدى - باتخاذ المصانع فى كل منهل ، وبتجديد الأميال والبرك ، وحفر الركايا (٣٠) مع المصانع (٣١) .

وقال أيضا : « وفيها - أى فى سنة ١٦٦ هـ - أمر المهدى بإقامة البريد (٣٢) بين مدينة الرسول ﷺ وبين مكة واليمن

---

(٢٧) تاريخ الاسلام ، جـ ٢ ص ٢٩٨ - ٣٠٠ .
(٢٨) الرحى : الأداة التى يطحن بها .
(٢٩) تاريخ الاسلام ، جـ ٢ ص ٣٠٣ - ٣٠٦ .
(٣٠) الركايا جمع الركية أى البئر ذات الماء .
(٣١) تاريخ الطبرى ، جـ ٢ ص ٣٦٨ .
(٣٢) البريد : أصله الدابة التى تحمل الرسائل ثم أطلق على الرسول أو المسافة بين كل منزلين من منازل الطريق ، وهو أميال اختلف فى عددها ، وعدها البعض بـ ١٢ ميلا تقريبا ، كما أطلق على الرسائل نفسها ، وجمعه برد والكلمة معربة .

بغالا وإبلا ، ولم يكن هناك بريد قبل ذلك (٣٣) .

وكانت النتيجة الطبيعية لهذا التقـــدم التجارى والزراعى والصناعى ، أن اتسعت دائرة العمل ، وعلاقة العمال بأصحاب العمل ، وكثرت فرص العمل للأفراد مما ساعد على تحقيق الرخاء ، وأسهم فى ازدهار الاقتصاد القومى .

وكانت خزائن العباسيين تفيض بالأموال التى كانت تجبى من الضرائب وقد بلغت فى أيام الرشيد ما يقرب من اثنين وأربعين مليون دينار ، عدا زكاة الزروع التى كانت تؤخذ مما تنتجـــــه الأرض من الحبوب ، حتى قيل إن الرشيد كان يستلقى على ظهره وينظر إلى السحابة المارة ، ويقول : إذهبى حيث شئت يأتنى خراجك » (٣٤) .

هكذا كانت الحالة الاقتصادية فى عصر الشافعى .



---

(٣٣) تاريخ الطبرى ، ج ٦ ص ٣٨٨ .

(٣٤) تاريخ الاسلام ، ج ٢ ص ٢٩٧ ، **والخراج هو ما يخرج** من غلة الأرض أو الأتاوة تؤخذ من أموال الناس ، أو الجزية التى ضربت على **رقاب أهل الذمة** .

الفصل الثالث

الحالة الاجتماعية في عصر الشافعى

كانت الدولة الإسلامية تسير وفقا لسنة التطور ، تنتقل من طور إلى طور .

وجاءت الدولة العباسية ، والأمة فى سيرها إلى الحضارة الكاملة ، بحكم ما يحيط بها من ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية . ومما لا شك فيه أن الحياة الاجتماعية فى عصر الشافعى خاصة ، وفى أوائل العصر العباسى عامة ، قد لونت العلوم والآداب بلون خاص ، وجعلت لها صفات مميزة ، ما كانت تكون لو استمرت الدولة الأموية فى حكمها .

فالمملكة الإسلامية فى هذا العصر ، على طول امتدادها من الأندلس غربا إلى الهند شرقا ، تضم تحت لوائها أجناسا وأمما شتى ، تختلف عن بعضها البعض فى الألوان والأشكال والصفات والمزايا ، وكل لها تقاليدها وعاداتها وميولها السياسية ، ففيهم العربى ، والفارسى والهندى والسنى والشيعى ، والذمى ، والعبيد ، والموالى ، والمتطرف ، وما إلى ذلك (٣٥) .

كل هؤلاء وأولئك جمعوا فى قالب واحد ضخم ، وهى الدولة الإسلامية ، لينصهروا ويتفاعلوا جسمانيا وروحيا ، وعقليا ، وفكريا ، وكانت تجمعهم روح واحدة ترفرف على العالم الإسلامى ، وهى روح الأخوة الإسلامية .

ومما لا شك فيه أن وجود هذه المفارقات الكثيرة فيما بينهم ، تؤدى أحيانا إلى حدوث صراع مرير ، كذلك الصراع الذى قام بين العرب والفرس ، وأدى إلى رجحان كفة الفرس فى هذا العصر لميل العباسيين إليهم . فتسربت عاداتهم وتقاليدهم إلى المجتمع

---

(٣٥) ضحى الاسلام ، جـ ١ ص ٤٠٣ .

العباسى ، ولونته بلون فارسى ، حتى أصبح المجتمع العباسى ، مجتمعا فارسيا أقرب منه عربيا .

وانغمس العباسيون فى حياة الترف والبذخ (٣٦) ، وكانت قصور الخلفاء والأمراء مضرب المثل فى حسن رونقها ، وفخامة بنائها ، وجمال حدائقها ، مليئة بالجوارى والمغنين والخدمة . وحكى أنه كان للرشيد زهاء ألفى جارية من المغنيات والخدمة فى الشراب ، فى أحسن زى من كل نوع من أنواع الثياب والجواهر (٣٧) .

وكانوا يأخذون نظام مجالسهم عن الفرس ، مجالس الغناء واللهو والطرب ، تتخللها نكت ونوادر وطرائف .

وتصور لنا الوقائع الآتية ، إلى أى مدى بلغ البذخ والإسراف بهؤلاء الخلفاء والأمراء وخدامهم ومغنيهم .

قال الإمام الأصفهانى فى كتابه « الأغانى » (٣٨) : « لما ولى الرشيد الخلافة ، وجلس للشرب بعد فراغه من أحكام الأمور ، ودخل عليه المغنون ، كان أول من غناه إبراهيم الموصلى بشعره فيه وهو :

إذا ظلم (٣٩) البلاد تجللتنا فهارون الإمام لها (٤٠) ضياء
بهارون استقام العدل فينا وغاض الجور وانفسح الرجاء

---

(٣٦) الترف جمع الترفة : النعمة . والبذخ هو الترفع او التكبر . وحياة البذخ : حياة المتكبرين أو العليين .
(٣٧) ضحى الاسلام ، ج ١ ص ٩ .
(٣٨) الأغانى ـ للأصفهانى ـ ط . وزارة الثقافة ، ج ٥ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .
(٣٩) الظلم جمع الظلمة : ذهاب النور .
(٤٠) وفى رواية « لنا ضياء » .

رأيت الناس قد سكنوا إليــه كما سكنت إلى الحرم الظباء (٤١)
تبعت من الرسول سبيل حق فشــأنك فى الأمور به اقتــداء

فقال الخادم من خلف الستارة : أحسنت يا إبراهيم فى شعرك وغنائك . وأمر له بعشرين ألف درهم .

وذكر ابن خلكان فى كتابه « وفيات الأعيـــان » (٤٢) : « أن المأمون لما تزوج بوران بنت الحسن بن سهل وذلك لمكان أبيها منه ، احتفل أبوها بأمرها ، وعمل من الولائم والأفراح ما لم يعهد مثله فى عصر من الأعصار ، وكان ذلك بفم الصلح ، وانتهى أمره إلى أن نثر على الهاشميين والقواد والكتاب والوجوه بنادق (٤٣) مسك فيها رقاع (٤٤) بأسماء ضياع (٤٥) ، وأسماء جوار ، وصفات دواب وغير ذلك ، فكانت البندقية إذا وقعت فى يد الرجل فتحها ، فيقرأ ما فى الرقعة ، فإذا علم ما فيها ، مضى إلى الوكيل الموصد لذلك ، فيدفعها إليه ، ويتسلم ما فيها ، سواء كان ضيعة ، أو ملكا آخر ، أو فرسا ، أو جارية ، أو مملوكا . ثم نثر بعد ذلك على سائر الناس الدنانير والدراهم ونوافح (٤٦) المسك وبيض العنبر ... » .

وقال الإمام الطبرى فى كتابه : « تاريخ الأمم والملوك » (٤٧) : وذكر الحسن بن أبى سعيد قال : حدثنى على بن صالح قال : جلس المهدى ذات يوم يعطى جوائز تقسم بحضرته ، فى خاصة

---

(٤١) الظباء جمع الظبى أو الظبية : الغزال للذكر والأنثى .
(٤٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ، ط . النهضـــة ، ج ١ ص ٢٥٨ .
(٤٣) بنادق جمع بندق : كل ما يرمى به رصـــاص كروى وسواه : نوع من الشجرة أو ثمره .
(٤٤) رقاع جمع رقعة : قطعة من الورق أو الجلد تكتب .
(٤٥) ضياع جمع ضيعة : الأرض المغلة .
(٤٦) نوافح جمع نفحة : الطيب الذى ترتاح له النفس .
(٤٧) ج ٦ ص ٣٩٤ .

من أهل بيته والقواد ، وكان يقرأ عليه الأسماء ، فيأمر بالزيادة ، العشرة الآلاف ، والعشرين ألفا ، وما أشبه ذلك ... »

وكان الرقيق يكونون طبقة كبيرة فى المجتمع ، ولكن لا ينظر إليهمْ نظرة احتقار ، لأن كثيرا من الخلفاء ، كانت أمهـــاتهم من الرقيق .

وأما أهل الذمة وهم النصارى واليهود ، فإنهم يتمتعـــون بكثير من ضروب التسامح الدينى ، فنرى ببغداد مثلا كثيرا من الأديرة (٤٨) ، كدير العذارى ، ولم تتدخل الحكومة الإسلامية فى شعائرهم ، بل كان يبلغ من تسامح بعض الخلفاء أن يحضر مواكبهم وأعيادهم ويأمر بصيانتهم .

ولا جدال أن لهذه الحياة الاجتمـــاعية تأثيرا مباشرا على الحياة السياسية ، والعلمية ، والأدبية ، والفنية ..

فنرى الخلفاء والأمراء وكبار رجال الدولة فى هذا العصر ، يسعون إلى استرضاء قلوب العلماء والفقهاء ، والأدباء والكتاب ، والمغنين ، وكل من له وزن فى المجتمع ، وذلك لدعم مركزهم وسلطانهم ، وكانوا يغدقون عليهم المال والهدايا .

وقلما نجد عالما دنيويا - إن صح تقسيم العلم إلى دنيوى ودينى - فى هذا العصر ، إلا وكان له أمير أو غنى يمده بمعونته ، وكان يعيش فى رغد من العيش لأنه نما فى كنف الخلفاء والأمراء والأغنياء .

أما العلماء الدينيون ، فلم تغرهم الحياة الدنيا ، ولم يتأثروا بهذه المظاهر البراقة الكاذبة ، بل فضلوا الوقوف فى الصـــف المضاد ، فكانوا يقولون الحق ، ويهاجمون الباطل والفســاد ، ولا يخافون فى ذلك جور الظالمين ، وطغيان الباغين ، فهـــم

---

(٤٨) الأديرة جمع الدير : دار الرهبان والراهبات .

جنود الله فى أرضه ، يكرسون حياتهم فى خدمة الدين ، ويقنعون بقليل من العيش ، ولهذا نرى أن علماء الدين قلما يتأثرون بحياة القصور والخلفاء ، وإنما نجدهم حيثما وجد الباعث الدينى فى أى قطر .

ونرى أيضا أن الفنون الجميلة كالشعر ، لا تزدهر إلا فى أحضان الخلفاء ، وتذبل فى غير وجودهم ، وأصبح أكبر مجرى يصب فيه الشعر هو المديح ، كما أن مؤرخ الأدب والفن فى هذا العصر يكاد لا يؤرخ إلا العراق ، فأما مصر والشام والحجاز ، فأدبها أدب خفيف ، وفنها لا يكاد يؤبه به (٤٩) .

هكذا كانت الحالة الإجتماعية فى عصر الشافعى .



(٤٩) ضحى الاسلام ، جـ ١ ص ١٣٩ — ١٤٢ .

الفصل الرابع

الحالة الثقافية في عصر الشافعي

لا يخفى على أحد أن الإسلام ظهر أول ما ظهر بمكة المكرمة قلب الجزيرة العربية • وقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن تكون اللغة العربية لغة رسمية لدينه الحنيف كما اختار العرب لتكون حملة المشعل لهذا الدين ممثلة فى شخص رسوله الكريم محمد العربى الأمين عليه أذكى الصلاة والتسليم •

وقد كانت للعرب ثقافة مميزة إلا أنها لم تكن من القوة بحيث تستطيع الصمود ولا يخشى عليها من الضياع أو الذوبان إذا ما قدر لها أن تلتحم وتمتزج بثقافات أخرى أكثر منها قوة وأوسع منها نفوذا بينما ثلاث ثقافات قد تربعت على العرش حول الجزيرة العربية وهى الثقافة اليونانية والثقافة الفارسية والثقافة الهندية •

إذن ، فلابد من التطوير والتهذيب والتغيير والتحسين والتثبيت والتقوية للثقافة العربية فنيا وعلميا وعقليا وروحيا إذا ما أريد لها البقاء تحت راية الدعوة الإسلامية •

وأنزل الله سبحانه وتعالى كتابه الكريم بلسان عربي مبين تطويرا وتهذيبا وتثبيتا لهذه اللغة المختارة فارتقى بها إلى سماء الكمال وبلغ بها مرتبة الإعجاز ، جمع بين حلاوة التعبير الكلامى وبين جمال الأسلوب الفنى فحير فطاحل البيان والبلاغة كأمثال الوليد بن المغيرة وغيره من فطاحل عصرهم •

ولا جدال فى أن القرآن معجز لا يستطيع أحد مهما بلغ من الفصاحة والبيان معارضته ، فقد تحدى به الله الذين كفروا وقد كانوا أفصح الفصحاء وصفوة الخطباء أن يأتوا بحديث مثله فعجزوا •

هكذا تبنى الإسلام الثقافة العربية لتكون نواة للثقافة الإسلامية فطورها وهذبها وثبتها وقواها فنيا وعلميا وعقليا وروحيا حتى ارتفع بها إلى مصاف الثقافات الأخرى المتقدمة بل وتفوقت عليها .

أخذ الإسلام يبسط جناحيه فى ربوع الجزيرة العربية والتقى أول ما التقى فى عهد الرسول ﷺ بالثقافة اليهودية والنصرانية بالمدينة واليمن ونجران كما التقى بالثقافة الفارسية عن طريق فردى كإشارة سلمان الفارسى للرسول ﷺ بحفر الخندق فى غزوة الخندق سنة ٥ هـ .

وفى عهد الخليفة عمر رضى الله عنه فتحت العراق وفارس قلعة الثقافة الفارسية وفتحت الشام وفلسطين ومصر والإسكندرية قلعة الثقافة اليونانية الرومانية .

بهذه الفتوحات الإسلامية الواسعة أصبحت الثقافة العربية الإسلامية وجها لوجه أمام الثقافة الرومانية اليونانية والثقافة الفارسية والثقافتين الهندية والصينية عن طريق الفرس .

ولكن الأبواب بقيت موصدة أمام تلك الثقافات للدخول فى ميدان المنافسة . اللهم إلا من خلال الفتحات الصغيرة التى لا تغنى ولا تسمن من جوع وبقيت الثقافة الإسلامية محتفظة بعربيتها فى عهد الخلفاء الراشدين . وكان من سياستهم عدم الأخذ بأى نظام أجنبى إلا فى أضيق الحدود وإذا اقتضت الضرورة .

وعلى هذا الأساس أخذ الخليفة عمر رضى الله عنه نظام الدواوين وهو نظام فارسى .

وفى عهد الأمويين إبتدأت الأبواب تنفتح رويدا رويدا أمام الثقافات الأجنبية . فاتخذوا نظام البريد أيام معاوية ونظام

التعبئة أى تقسيم الجيش إلى خمس كتائب ولذلك كانوا يسمون الجيش كله « خميسا » . وابتدأ المسلمون يشتغلون بالعلوم الطبية ولا سيما الكيمياء التى لا يبعد أن يكونوا قد أخـــذوها عن اليونان .

وكان خالد بن يزيد بن معاوية أول من عنى بنقل علوم الطب والكيمياء إلى العربية فدعا جماعة من اليونانيين المقيمين بمصر وطلب إليهم أن ينقلوا له كثيرا من الكتب اليونانية والقبطية فى صناعة الكيمياء العملية .

والجدير بالذكر هنا أنه رغم كل ما ذكر فإن الثقافة الإسلامية فى العهد الأموى لا تزال محتفظة بطابعها العربى لأن الأمويين متعصبون للعرب وكانت نظرتهم إلى الموالى نظرة السيد للمســود مما أثار روح القومية فى نفوس هؤلاء الموالى وكانوا يعتمدون على العنصر العربى فى إدارة شئون الدولة التى امتدت فتوحهـــا من أسوار بلاد الصين شرقا إلى المحيط الأطلسى غربا . على الرغم من أن الدين الإسلامى قام على أساس المساواة بين المسلمين كافــة لا فرق فى ذلك بين عربى وعجمى .

هكذا كان نصيب الثقافات الأجنبية أيام الخلفاء الراشدين وأيام الأمويين .

فلمــا جاء العباســـيون إلى الحكم ، ومن ورائهـــم الفرس الذين ساعدوهم على تأسيس دولتهم ، إنفتح الباب على مصراعيه أمام هذه الثقافات الأجنبية ، وخاصة الثقافة الفارسية ، لتدخل جميعا كالسيل الجارف فى ميدان المنافســـات الحرة مع الثقافة العربية الإسلامية ، فامتزجت بعضها ببعض ، وتولدت منها ثقافة جديدة لم تكن موجودة من قبل ، جديدة فى شكلها وطابعها ، تتميز عن غيرها ، تحمل صفات من هذه وتلك ، وصفات جديدة لم تكن فى هذه ولا فى تلك (٥٠) .

---

(٥٠) ضحى الاسلام ، ج ١ ص ١٦٩ — ١٧٠ .

ومعلوم أن الامتزاج والتفاعل يتم غالبا بإحدى طريقتين :

الأولى : طريقة مباشرة ، وهى الاتصال والاختلاط ، كما إذا اجتمعت الثقافتان فى بيئة واحدة ، وكما إذا تزوج عربى بفارسية ، وهذه تتم عادة بين الأشياء الحسية ، كاللغة والموسيقى، والغناء ، والعادات ، والتقاليد ، مما يمكن إدراكه بالحس ، ولا يحتاج إلى تفكير من العقل ، أو إلى تفسير من الدين .

الثانية : طريقة غير مباشرة ، وهى النقل والترجمة ، وهى تتم عادة بين الثقافات العقلية والعلمية - كالفلسفة والطب ، والمنطق مما يحتاج إدراكها إلى تفكير من العقل ، وإلى دراسة علمية - وبين الثقافات الدينية والعقائدية ، مما يحتاج إدراكها إلى تفسير وتوضيح من الدين والشريعة .

وقد أحدثت حركة الترجمة فى العالم العربى انقلابا فكريا وثقافيا ولغويا منقطع النظير فى تاريخ الحضارة الإنسانية ، يفوق الإنقلاب الذى أحدثته « النهضة » فى أوربا فى القرن الخامس عشر الميلادى (٥١) .

فالعرب فى صدر الإسلام ، وفى عهد الدولة الأموية ، لم يكونوا يعنون إلا بالعلوم القرآنية ، والعلوم التى تفرعت عن القرآن ، أو نشأت حوله ، وهى علوم الفقه والكلام والحديث والتفسير واللغة . أما العلوم الدنيوية ، كالطب والهيئة والهندسة والرياضيات والطبيعيات والكيمياء والموسيقى والفلسفة ، فلم يكن لها نصيب وافر عندهم ، حتى أن أكثرها مجهول لديهم (٥٢) .

وكان لهذه العلوم التى عرفها العرب بفضل الترجمات ، أثر عميق فى جميع حقول الفكر الإسلامى ، حتى فى الحقل

---

(٥١) تاريخ العالم ، جـ ٥ ص ٦٨١ .

(٥٢) تاريخ الفلسفة العربية لخليل الجر ، ط . دار المعارف بيروت سنة ١٩٥٨ جـ ٢ ص ٣١ .

الدينى ، لأن احتكاك المسلمين بالثقافات والفلسفات الغربية ، جعلهم يعرضون على محك (٥٣) العقل جميع العقائد الدينية التى كانت مقبولة لديهم فى بدء أمرهم دون جدل أو نقاش ، ومن هنا نشأت الفرق المختلفة (٥٤) .

ولم يمض ثمانون عاما على سقوط الدولة الأموية ، حتى كانت الترجمات إلى العربية قد شملت القسم الأكبر من العلوم الفارسية واليونانية ، وقد أدى النقلة خدمات جليلة ، فرغبتهم فى نشر المعرفة ، حملتهم على تصنيف مؤلفات عديدة ، فى موضوعات مختلفة ، لتكون الشعاعة الأولى للدراسة العقلية فى العالم الإسلامي ، وبهذا شقوا الطريق لمن جاء بعدهم (٥٥) .

ولما كانت الثقافة الفارسية ، والهندية ، واليونانية ، هى السائدة فى هذا العصر ، فلنتكلم الآن عن مدى تأثير هذه الثقافات الثلاثة على الثقافة العربية وعن مدى تأثيرها على عقائد الأمة الإسلامية ومذاهبها .

تأثير الثقافة الفارسية على الثقافة العربية

ساعد على انتشار الثقافة الفارسية فى هذا العصر أمران :

أحدهما : إن أكثر الوزراء كانوا فرسا ، وكان الوزير ينوب عن الخليفة فى كل شئون الدولة ، السياسية ، والمالية ، والحربية ، وكتابة الرسائل إلى الجهات المختلفة وتوقيع ما يرفع إليه من أوراق .

وهذا يتطلب من الشخص الذى يتولى منصب الوزير ، أن يكون سياسيا محنكا ، وكاتبا ماهرا مما يجعل الفرس أسبق الناس فى

---

(٥٣) محك : حجر فحص المعادن .
(٥٤) تاريخ الفلسفة العربية لخليل الجر ، ج ٢ ص ٣١ .
(٥٥) المرجع السابق ص ٢٠ ، ٣٦ .

هذا المضمار ، لأنهم معروفون بالبلاغة الكتابية بينما العرب معروفون بالفصاحة اللسانية .

وتاريخ الوزراء يدلنا على أن أكثـــر من اختير للوزارة ، لوحظ فى اختيارهم الكفاية العلمية والبلاغية ، فأبو سلمة الخلال كان فصيحا عالما بالأخبار والأشعار والسير والجدل ، والبرامكة كانوا ذوى مشاركة فى كثير من العلوم والآداب ، والفضل بن سهل كان يسمى ذا الرياستين لجمعه بين رياسة السيف ورياســـة القـلم .

وكان لكل وزير كاتب أو كتاب يساعدونه ، وأغلبهم أيضـا من الفرس وكانوا بحكم أعمالهم ومناصبهم ، أكثر الناس اضطلاعا على أحوال الناس الاجتماعية والثقافية ، وأقدر الناس على نقل آرائه وعلومه وثقافته إلى غيرهم فكان لهم أثر كبير فى نقل العلوم والثقافة ، وخاصة الثقافة الفارسية - ثقافتهم - إلى الثقافة العربية وضموا إلى الآداب العربية الآداب الفارسية (٥٦) .

ثانيهما : إنتقال عاصمة الخلافة من دمشق إلى بغداد .

فقد كانت دمشق عاصمة الأمويين ، وكان الشاميون الجنــد المخلص لبنى أمية ، وليس من المنطق والحكمة فى شىء أن تكون عاصمة الدولة الجديدة تحت رحمة الشاميين ، وكانت العــراق عاصمة الممالك القديمة ، مثل بابل والمدائن ، وكانت قريبـــة من خراسان مصدر الدعوة العباسية ، وتعتبر بغداد موقعـــا استراتيجيا ، تصلح لأن تكون نقطة اتصال بين الفـرس والأمم السامية ، وكانت تحت حكم السامانيين من الفرس قبل الإسلام وظل فى أيديهم زمنا طويلا ، الى أن استولى عليه المسلمون فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان هذا يجعل العـراق أكثر اصطباغا بالفارسية (٥٧) .

---

(٥٦) ضحى الاسلام ج ١ ص ١٧١ - ١٧٩ .
(٥٧) ضحى الاسلام ج ١ ص ١٨٠ - ١٨١ .

وظهر تأثير هذه الثقافة الفارسية على الثقافة العربية فى نواح عديدة منها :

١ - اصطبغت معظم مظاهر الحياة الاجتماعية عند العباسيين بصبغة فارسية . فأخذوا عنهم نظام مجالسهم ، وهى مجالس الغناء واللهو والبذخ والإسراف ، فمثلا كان الهادى (٥٨) يحب الغناء وقرب إليه المغنين ، وهارون الرشيد مشهور بولوعه بالغناء والموسيقى وإجزاله العطاء للمغنين والموسيقيين .

٢ - ظهور الأزياء الفارسية فى البلاط العباسى ويؤيد ذلك ما ذكره فون كريمر من أن النفوذ الفارسى فى بلاط الخلفاء قد بلغ الذروة فى عهد الهادى والرشيد والمأمون وكان اللباس الفارسى لباس البلاط الرسمى ، فقد قرر أبو جعفر المنصور لبس القلانس ، وهى القبعات السود الطويلة المخروطية الشكل بصفة رسمية (٥٩) .

٣ - عاد الإحتفال بعيد النوروز (٦٠) ، وكان من المواسم القديمة ، اتخذه الفرس لإحياء العام الجديد ، وهو أول أيام السنة

---

(٥٨) ذكر الامام النويرى أن ابن جامع دخل على الهادى فعاد فلم يعجبه . فقال له الفضل : تركت الخفيف وغنيت الثقيل . قال : فأدخلنى عليه أخرى ، فأدخله ، فغناه الخفيف ، فأعطاه ثلاثين ألف دينار .

وقد أفرد الامام النويرى بابا يذكر فيه الندماء والسقاة والمغنين الذين نقلوا الغناء من الفارسية الى العربية ، منهم أبو المهنا المخارق الذى غنى خمسة من الخلفاء ، الرشيد ، والأمين ، والمأمون ، والمعتصم ، والواثق . واسحق بن ابراهيم الموصلى الذى يعتبر عمدة فى الموسيقى والغناء . (نهاية الأرب ، ط . دار الكتب ، ج ٤ ص ٢٣٩ ، ٣٠٧) .

(٥٩) تاريخ الاسلام ، للدكتور حسن ابراهيم ، ط . لجنة التأليف ، سنة ١٩٥٩ ، ج ٢ ص ٤١٣ - ٤١٤ .

(٦٠) (النوروز) أو (النيروز) بالفارسية : اليوم الجديد ، وهو أول يوم من السنة الشمسية الايرانية ، ويوافق اليوم الحادى والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية ، وعيد النوروز أكبر أعياد الفرس .

عندهم ، ويقع عند الإعتدال الربيعى ودخول الشمس فى برج الحمل أى عند ابتداء فصل الربيع ، وقد أبطل المسلمون الإحتفال بهذا العيد فى بلاد الفرس ، غير أنه عاد فى العصر العباسى (٦١) .

٤ - دخول ألفاظ فارسية كثيرة إلى اللغة العربية لأن العرب لما وجدوا أنفسهم أمام أشياء ليس فى ألفاظهم ما يدل عليها ، أخذوا الكلمات الأجنبية كما هى أحيانا ، أو مصقولة بما يتفق ولسانهم (٦٢) .

٥ - ترجمت كثير من الكتب الفارسية إلى العربية ، وكان للفرس من قديم علم وأدب يتناسبان مع ضخامة ملكهم وعظم سلطانهم ، فكانت لهم كتب فى التنجيم ، والهندسة ، والجغرافيا ، والفلك ، والحساب ، فأخذت طائفة ممن يجيدون الفارسية والعربية ينقلون تلك الكتب إلى العربية (٦٣) .

---

(٦١) تاريخ الاسلام ج ٢ ص ٤١٢ .

(٦٢) يقول الأستاذ أحمد أمين نقلا عن كتاب البيان والتبيين للجاحظ : « يقول الجاحظ : ألا ترى أن أهل المدينة لما نزل فيهم ناس من الفرس فى قديم الدهر علقوا بألفاظ من ألفاظهم ولذلك يسمون البطيخ « الخربز » ، وكذا أهل الكوفة فإنهم يسمون المسحاة « بال » .. وأهل البصرة اذا التقت أربعة طرق يسمونها « مربعة » ويسميها أهل الكوفة بـ « الجهارسو » والجهارسو فارسية ، ويسمون السوق أو السويقة « وازار » ، والوازار فارسية ، ويسمون القثاء « خيارا » ، والخيار « فارسية » (ضحى الاسلام ، ج ١ ص ١٨٣) .

(٦٣) ذكر الامام ابن النديم فى كتابه « الفهرست » أن عبد الله ابن المقفع كان أحد النقلة من اللسان الفارسى الى العربى ، وكان فى نهاية الفصاحة والبلاغة ، كاتبا شاعرا فصيحا ، يجيد اللغتين اجادة تامة . وقد نقل عدة كتب من كتب الفرس ، منها كتاب « خدينامة » وهو كتاب فى تاريخ الفرس من أول نشأتهم الى آخر أيامهم ، وقد سماه ابن المقفع « تاريخ ملوك الفرس » .

وكتاب « مزدك » يتضمن سيرة مزدك الزعيم الدينى الفارسى المشهور .

وكتاب « كليلة ودمنة » (ط . الرحمانية ص ١٧٢) =

٦ - تسربت نزعات دينية زندقية إلى المجتمع الإسلامى من ثنوية ومزدكية ومانوية وغيرها .

٧ - إن كثيرين من الفرس الذين حذقوا الفارسية والعربية أنتجوا فى الأدب العربى نتاجا جديدا كابن المقفع ، بل نرى من العرب من أتقن الفارسية ، وأخرج أدبا عربيا فيه معانى الفرس وبلاغة العرب ، مثل كلثوم بن عمرو التغلبى المشهور بالعتابى .

تأثير الثقافة الهندية على الثقافة العربية

سبق للثقافة الهندية أن تسربت إلى اللغة العربية قبل فتح المسلمين بلاد الهند ، وذلك عن طريق الفرس أو الهنود المقيمين فى أراضى الدولة الإسلامية . ولما فتح المسلمون بلاد الهند أصبحت الثقافة العربية وجها لوجه أمام الثقافة الهندية . وكانت

= وأفرد ابن النديم فصلا لأسماء النقلة من الفارسى الى العربى ، وهم :

١ - ابن المقفع وقد تقدم ذكره .
٢ - آل نوبخت .
٣ - موسى ويوسف ابنا خالد .
٤ - على بن زياد التيميمى ويكنى أبا الحسن وما نقله « زيج الشهريار » .
٥ - الحسن بن سهل
٦ - احمد بن يحيى بن جابر
٧ - جبلة بن سالم كاتب هشام .
٨ - اسحق بن يزيد . مما نقله كتاب « سيرة الفرس » المعروف بـ « اختيارنامه » .
٩ - محمد بن الجهم البرمكى .
١٠ - هشام بن القاسم .
١١ - موسى بن عيسى الكردى .
١٢ - زادويه بن شاهويه الأصفهانى .
١٣ - محمد بن بهرام بن مطيار الاصفهانى .
١٤ - بهرام بن مردان شاه .
١٥ - عمر بن الفرخان .
(الفهرست المذكور ص ٣٤١ - ٣٤٢) .

للهند ثقافة عريقة ، تتناسب مع ضخامة سكانها ، ومملكاتها الواسعة ، اشتهرت بالحساب ، وعلم النجوم ، وأسرار الطب ، وغيرها ، وكانت مركزا للديانة البراهمة والبوذية ، وكانت لها فلسفة خاصة تخالف فلسفة اليونان ، فلسفة ممزوجة بالدين ، ومصبوغة بصبغة شعرية ، الغرض منها خدمة الإنسان ، للتخلص من آلام هذا العالم ومصائبه (٦٤) .

يقول الإمام المسعودى فى كتابه « مروج الذهب » (٦٥) : « ذكر جماعة من أهل العلم والنظر والبحث الذى وصلوا الغاية.. أن الهند كانت فى قديم الزمان الفرقة التى فيها الصلاح والحكمة » .

وهناك مسألة هامة كانت من خواص الهند ، وهى مسألة « تناسخ الأرواح » .

يقول الأستاذ أحمد أمين : « وقد قال فيها البيرونى بحق : كما أن الشهادة بكلمة الإخلاص شعار إيمان المسلمين ، والتثليث علامة النصرانية ، والإسبات علامة اليهودية ، كذلك التناسخ (٦٦) علم النحلة الهندية ، فمن لم ينتحله لم يك منها ،

---

(٦٤) ضحى الاسلام ، ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .
(٦٥) مروج الذهب ، كتاب التحرير ، سنة ١٩٦٦ ج ١ ص ٥٧
(٦٦) كانوا يعتقدون أن الارواح لا تموت ولا تفنى ، وانها أبدية الوجود ، تنتقل من بدن الى بدن ، وتترقى النفس فى الابدان المختلفة ، كما يترقى الانسان من طفولة الى شباب الى كهولة الى شيخوخة .
وقد لعبت هذه النظرية دورا هاما فى الفلسفة اليونانية ، وفى الديانة المانوية ، وفى التصوف ، وفى النصرانية ، وفى المذاهب الاسلامية ، فقد قال أحمد بن حائط - وقد كان من المعتزلة ثم تبرءوا منه - وأبو مسلم الخراسانى ، والقرامطة ، ومحمد بن زكريا الرازى : ان الارواح تنتقل بعد مفارقتها الاجساد الى أجساد أخرى ، وان لم تكن من نوع الاجساد التى فارقت ، وهى أيضا رأى السبئية أصحاب عبد الله بن سبأ والغالية من الشيعة . (ضحى الاسلام ، ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٢) .

ولم يعد من جملتها » (٦٧) .

ولم يكن الجيش الإسلامى الذى دخل الهند فاتحا فحسب ، بل كان أيضا ناشرا للدعوة ومعلما ، وكان بعض الفاتحين أنفسهم من العلماء ، وذلك مثل الربيع بن صبيح البصرى أشهر المحدثين ، فإنه كان فى الجيش الذى سيره المهدى سنة ١٥٩ هـ لغزو الهند ومات بها .

يقول الإمام الطبرى : « وفيها - أى فى سنة ١٥٩ هـ - وجه المهدى عبد الله بن شهاب المسمعى فى البحر إلى بلاد الهند ... ووجه معه قائدا من أبناء أهل الشام يقال له ابن الحباب المذحجى ... وخرج معه من مطوعة أهل البصرة ... فيهم فيما ذكر الربيع بن صبيح » (٦٨) .

ونبغ كثير من الهنود ، فأصبحوا شعراء وعلماء ، ومحدثين ، منهم : أبو عطاء السندى ، الشاعر المخضرم عاش الدولتين الأموية والعباسية ، وابن الأعرابى أحد أعلام اللغة والأدب والشعر ، ألف تآليف كثيرة ، وأبو معشر نجيع السندى المحدث صاحب المغازى (٦٩) .

وظهر تأثير الثقافة الهندية على الثقافة العربية فى نواحى متعددة ، منها :

١ - تسربت ألفاظ هندية مثل « الآبنوس » و « الببغاء » و « الخيزران » و « الفلفل » و « الزنجبيل » و « الكافور » . وغير ذلك من أسماء النباتات والحيوانات الهندية ، ولفظة « الجيب » فى حساب المثلثات ، وغيرها من الاصطلاحات الرياضية (٧٠) .

---

(٦٧) ضحى الاسلام ، ج ١ ص ٢٤٢ .
(٦٨) تاريخ الطبرى - ج ٦ ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .
(٦٩) ضحى الاسلام - ج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٤ .
(٧٠) المرجع السابق - ج ١ ص ٢٥٦ - ٢٥٨ .

٢ - أخذ العرب عن الهنود الحكم الهندية ، لأنها أشبه بالأمثال العربية ، تتكون من عدة جمل قصيرة ، ذوات المعانى الغزيرة ، وذلك مثل قولهم : « ذو الهمة إن حط فنفسه تأبى إلا علوا ، كالشعلة من النار يصوبها صاحبها ، ولا تأبى إلا ارتفاعا» وقولهم « ثلاثة أشياء لا تنال إلا بارتفاع همة وعظيم خطر : عمل السلطان ، وتجارة البحر ، ومناجزة العدو » (٧١) .

٣ - انتشرت عند المسلمين لعبة الشطرنج أخذوها عن الهنود ، لأن الهنود أول من وضعها .

يقول الإمام المسعودى : « ثم ملك بعده بلهيت ، وصنعت فى أيامه الشطرنج » .

ويقول : « وللهند فى لعب الشطرنج سر يسرونه فى تضاعيف حسابها ويتغلغلون بذلك إلى ما علا من الأفلاك ، وما إليه منتهى العلة الأولى » (٧٢) .

تأثير الثقافة اليونانية الرومانية على الثقافة العربية

كان الرومان يعيشون بين سمع العرب وبصرهم ، وكانت لهم عادات وتقاليد ، وأفكار وآراء فى نظم الحكم وغيرها ، كما كانت لهم فنون فى الغناء والتصوير وما إلى ذلك ، وكان فى الشام عرب كثيرون ، ورومان كثيرون ، اختلطوا مع بعضهم البعض ، وكانت الحرب بين العرب والروم لا تنقطع منذ ظهور الإسلام .

وفى عصر الشافعى هذا ، تجددت الحروب بين العرب والروم من حين لآخر .

يذكر الإمام الطبرى فى تاريخه : (٧٣) أن العباس بن محمد

---

(٧١) المرجع السابق - ج ١ ص ٢٦١ - ٢٦٢ .
(٧٢) مروج الذهب - كتاب التحرير - سنة ١٩٦٦ ج ١ ص ٦٠.
(٧٣) تاريخ الطبرى - ج ٦ ص ٣٥٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٩ ، ٤٧٠ ، ٥١١ .

غزى الصائفة (٧٤) سنة ١٥٩ هـ حتى بلغ أنقره ، ثم غزاها ثمامة ابن الوليد سنة ١٦١ هـ فنزل دابق ، ثم غزاها هارون بن محمد المهدى سنة ١٦٥ هـ فافتتح ماجدة ، ثم غزاها الرشيد سنة ١٨١ هـ فافتتح حصن الصفصاف عنوة ، ثم غزاها هرثمة بن أعين سنة ١٩١ هـ .

وفى عهد الأمين لم تقع حرب بينهم ، لانشغاله بالفتنة التى قامت بينه وبين أخيه المأمون ، وعاد الصراع مع الروم مرة أخرى فى عهد المأمون .

ولما كان وقوع الأسرى من كلا الجانبين كل فى يد الآخر شيئا طبيعيا فى مثل هذه الظروف ، إذن فلا غرابة إذا حصل احتكاك وأخذ وعطاء بين ثقافة كل منهما بالآخر ، فاقتبس هذا من ذاك ، وذاك من هذا ، وكان من نتائجه أن تسربت كثير من ألفاظهم إلى العربية ، ووجدت تقاليدهم فى الغناء والمأكل والملبس وغيرها منفذا إلى العرب فاقتبسوها منهم ، وكان للمأمون جوار روميات ، يلبسن لبسهن الرومى من زنار وما إليه .

وكان اليونان منبع العلوم والفنون ومهد الفلاسفة ، اشتهر من قبل الميلاد بالفلسفة ، والرياضة ، والفلك ، والطب ، والسياسة ، والفنون الجميلة ، وما إلى ذلك .

فإقليدس ظل إماما فى الهندسة من القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن التاسع عشر الميلادى ، وظل ما دونه بقراط وجالينوس أساسا فى الطب فى العصور القديمة والقرون الوسطى ، وظلت الفلاسفة عيالا على تعاليم سقراط وأفلاطون وأرسطو ومن إليهم من فلاسفة اليونان إلى يومنا هذا ، وجمهورية أفلاطون

---

(٧٤) (الصائفة) الغزوة فى الصيف ، وبها سميت غزوة الروم لأنهم كانوا يغزون صيفا اتقاء البرد والثلج (**المعجم الوسيط** ، ط . مصر سنة ١٩٦٠ — ص ٥٣٣) .

وسياسة أرسطو منبع لما جد من نظريات فى السياسة وهكذا فى كل فرع من فروع العلم والفلسفة والفن (٧٥) .

وكانت الثقافة اليونانية منتشرة فى كثير من بلاد آسيا وأفريقيا فقد كانت مملكة الإسكندر المقدونى تمتد من بلاد اليونان ومقدونية فى أوروبا ، ومصر وليبيا فى أفريقيا ، وسوريا وفلسطين والعراق ، وبلاد فارس ، وتركستان ، وأفغانستان ، وبلوخستان ، وقسما من بلاد الهند فى آسيا ، وكانت البلاد التى بين دجلة والفرات تغلب عليها الثقافة اليونانية .

وفى هذا العصر ترجمت بعض كتب أرسطو فى المنطق وغيره ، وترجم كتاب المجسطى فى الفلك ، وكتب أخرى غيرها .

وذكر الإمام ابن النديم فى كتابه « الفهرست (٧٦) » : « أنه كان بين المأمون وبين ملك الروم مراسلات ، وأنه كتب إليه يسأله الإذن فى إنفاذ ما من مختار من العلوم القديمة المخزونة المدخرة ببلد الروم ، فأجاب إلى ذلك بعد امتناع ، ثم أمر المأمون بنقلها إلى العربية ، فانتقلت بذلك علوم اليونان إلى العرب » .

وأحدثت هذه الترجمة ـ وخاصة علم المنطق ـ تغييرا كبيرا فى طريقة البحث والمناظرة والتعبير والتدليل عند العلماء والفقهاء فى العصر العباسى ـ بعد أن عرفوا المنطق ـ اختلفت عن تعبيرات الفقهاء قبل هذا العصر .

ومن الجدير بالذكر أن العرب والمسلمين ، أحسنوا فى استخدام ما أخذوه من الثقافة اليونانية ، وزودوا أشياء من عندهم فلم يقفوا موقف الناقل فحسب ، بل كان كثير منهم ينظر بإحدى

---

(٧٥) ضحى الاسلام ـ جـ ١ ص ٢٦٦ .

(٧٦) ط . الرحمانية ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠ .

عينيه إلى الثقافة اليونانية ، وبالعين الأخرى إلى التعاليم الإسلامية والثقافة العربية ، فيختار من الأولى ما يتفق والثانية (٧٧) .

تأثير الثقافات الثلاثة على العقيدة الإسلامية

من المسلم به أن الفتوحات الإسلامية الواسعة ، ودخول أمم كثيرة فى أحضان المملكة الإسلامية ، واعتنـــاق أفرادها الدين الإسلامى ، مع ما فيها من خير وبركة وقوة للإسلام والمسلمين ، لا تلبث أن تجر وراءها شوائب وأشواكا تضر أحيانا بالمجتمع الإسلامى وعقيدته .

وإننا لا نعدو الحقيقة اذا قلنا إن بعض الذين أعلنوا إسلامهم كان يعلنه إما فرارا من الجزية ، وإما خوفا على زوال مركزه ومنصبه ، وبعض آخر دخل إلى الإسلام وقلوبهم تحترق حقـــدا وانتقاما ، دخلوه سياسة للوصول إلى أغراضهم الخبيثة ، ليتسنى لهم تقويض أركان الدولة الإسلامية من الداخل ، وهم فى مأمن من الخطر حيث لا يشتبه فى أمرهم ، فأخذوا يبثون سمومهم ، وعقائدهم الباطلة بين المسلمين ، ويضرمون نار الفرقة والفتنـة من حين لآخر ، فهؤلاء ألد أعداء الإسلام والمسلمين ، يظهـــرون الإسلام ويبيتون شرا عليه .

وجدير بالذكر أن ترجمة كتب اليونان والفرس والهنــــد من فلسفة ومنطق ، وطب ورياضيات ، والاهيات ، وغيرها ، إلى العربية ، بالرغم مما فيها من الفوائد العظيمة إلا أنها قد تسببت بطريق غير مباشر فى تعكير صفوة العقيدة الإسلامية ، وفى تفريق صفوف المسلمين ووحدة كلمتهم ، إذ كان بعضهم ينساق وراء العقل والمنطق فى البحث عن الإلهيات والاعتقادات .

ولهذا اشتدت حدة الصراع بين الفرق - السياسية والدينية - فى عصر الشافعى هذا ، حتى بلغت ذروتها فى بعض الأوقات ،

---

(٧٧) ضحى الاسلام - ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٩٢ .

واستعملت فيه القوة والسيف ، وكان من أبرزه ذلك الصراع المرير بين الزنادقة والشيعة والخوارج من جهة والعباسيين من جهة أخرى وبين هذه الفئات الثلاثة والمتكلمين ، وبين المتكلمين والفقهاء والمحدثين ، وبينهم وبين المعتزلة .

ولما كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يعتبر طرفا فى النزاع ، إذ أنه يمثل إحدى هذه الفئات المتنازعة ، وهى فئة الفقهاء ، والمحدثين ، إذن يجدر بنا أن نتكلم - ولو باختصار - عن بعض هذه الفرق ، لنكون على علم بحقيقتها وأهدافها ، وبموقف الإمام الشافعى رضى الله عنه تجاه كل منها ، ولنقتصر على الزنادقة والشيعة ، والخوارج والمعتزلة .

الزنادقة

جاء فى المعجم الوسيط : الزنديق : من يؤمن بالزندقة ، معرب « زندة كرد » والجمع زناديق وزنادقة .

تطور استعمال كلمة الزندقة فى عصر الشافعى تطورا واسعا ، فكانت لها ثلاثة مفاهيم ، وهى :

أولا - مفهوم عقائدى :

فأطلقت وأريد بها إعتناق الإسلام ظاهرا ، والتدين بدين الفرس القديم باطنا ، وخاصة مذهب مانى (٧٨) ، أو اعتناق ديانة الفرس من غير الدخول فى الإسلام ، أو إنكار الأديان كلها

---

(٧٨) يقول الاستاذ محمود العقاد : « اما المانوية فهى مذهب مانى بن فاتك الذى يرجح أنه ولد فى أوائل القرن الثالث بعد الميلاد ، ومذهبه يخالف مذاهب الأقدمين فى زعمه أن آدم من خلق الشيطان لا من خلق الله » .
(كتاب الله للعقاد ، ط . دار المعارف سنة ١٩٦٠ ص ١٠٢ - ١٠٣) .

فهى بهذا المعنى الأخير مرادفة للدهرية والإلحاد ، ذلك أن الإسلام لما دخل بلاد فارس ، إعتنقه كثير من أهلها ، وفر بعضهم إلى الخارج ، وبقيت طائفة فى فارس على دينها بعد الفتح ، والذين أسلموا منهم لم يكونوا على وتيرة واحدة ، فكثير منهم أسلموا ولم يتجردوا من كل عقائدهم التى توارثوها جيلا بعد جيل ، وبمرور الزمن صبغوا آراءهم بصبغة إسلامية ، ومنهم من دخل الإسلام فرارا من الجزية ، أو سعيا وراء الجاه ، أو خوفا من زوال المنصب ، وأخطرهم أولئك الذين دخلوا الإسلام ، لا حبا فيه ولا إيمانا ، وإنما حقدا وانتقاما ، يظهرون الإسلام ، ويبيتون الشر عليه ، فهم يدخلون الإسلام ليؤمن جانبهم ، ويسهل على النفوس الأخذ بقولهم وحينئذ ينفثون سمومهم ، لإفساد العقيدة الإسلامية ، وعلى هذه الطائفة الأخيرة أطلقت كلمة « زنديق » .

ثانيا : مفهوم سياسى :

وعليه تطلق كلمة « الزندقة » ويراد بها التستر وراء الزندقة لأغراض سياسية ، أو استعمال كلمة « الزندقة » كسلاح سياسى للنيل من خصومه السياسيين ، وقد فشا استعمالها لهذا الغرض .

يقول الأستاذ أحمد أمين : « وكما كانت الخصومة الأدبية سببا فى الرمى بالزندقة ، كذلك كانت الخصومة الدينية والسياسية » (٧٩) .

ثالثا : مفهوم اجتماعى :

فتطلق ويراد بها مخالفة الآداب العامة والتقاليد الشرعية ، فيقال مثلا على المستهتر الماجن أنه زنديق ، وشاع فى هذا العصر إتهام بعض الناس بأنه لا يتزندق عن عقيدة ، وإنما يتزندق

---

(٧٩) ضحى الاسلام ـ ج ١ ص ١٦٣ .

ليشتهر بالظرف ، ففى الأغانى : أن محمد بن زياد كان يظهر الزندقة تظرفا .

وفى عصر الشافعى هذا تعرضت الزنادقة لحملات قاسية مريرة من قبل الخلفاء العباسيين .

ففى سنة ١٦١ هـ خرج حكيم المقنع بخراسان يقول بتناسخ الأرواح ، فوجه المهدى عدة من قواده لقتاله .

وفى سنة ١٦٧ هـ جد المهدى فى طلب الزنادقة والبحث عنهم فى الآفاق وقتلهم وولى أمرهم عمر الكلواذى .

وفى سنة ١٦٩ هـ اشتد الهادى فى طلب الزنادقة ، فقتل منهم فيها جماعة ، وذلك تنفيذا لوصية أبيه (٨٠) .

وفى سنة ١٧٠ هـ أمن الرشيد من كان هاربا أو مستخفيا غير نفر من الزنادقة ومنهم موسى بن فروة (٨١) .

وبقيت الزندقة بعد عصر الرشيد حتى تسربت إلى بلاط المعتصم الذى كان قائده الأفشين يدين بعقائد المانوية ، ولعلها ما لبثت حية حتى بعد تغلب الأتراك على الدولة العباسية (٨٢) .

---

(٨٠) يقول الامام الطبرى ، أن المهدى قال لموسى — أى الهادى — يوما وقد قدم اليه زنديق فاستتابه فأبى أن يتوب ، فضرب عنقه وأمر بصلبه : يا بنى ان صار لك هذا الامر فتجرد لهذه العصابة — يعنى أصحاب مانى — فانها فرقة تدعو الناس الى ظاهر حسن كاجتناب الفواحش ، والزهد فى الدنيا ، والعمل للآخرة ، ثم تخرجها الى تحريم اللحم ومس الماء الطهور ، وترك قتل الهوام تحرجا وتحوبا ثم تخرجها من هذه الى عبادة اثنين أحدهما النور والآخر الظلمة ثم تبيح بعد هذا نكاح الأخوات والبنات ، والاغتسال بالبول ، وسرقة الاطفال من الطرق لتنقذهم من ضلال الظلمة الى هداية النور فارفع فيها الخشب وجرد فيها السيف .. »

(تاريخ الطبرى جـ ٦ ص ٣٣ — ٣٤) .

(٨١) تاريخ الطبرى جـ ٦ ص ٢٦٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ .

(٨٢) تاريخ الاسلام — جـ ٢ ص ١١٩ .

راى الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الزندقة

يرى الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه لا يقتل من أظهر التوبة من الزنادقة ، وخالفه فى ذلك الحنفية ، فكثير منهم يرون أن المرتد إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل ، وأما الزنديق فإذا تاب لم تقبل توبته ويقتل . وقد حكى صاحب فتح القدير فى الزنديق روايتين عن الحنفية ، رواية لا تقبل توبته كقول مالك وأحمد ، ورواية تقبل كقول الشافعى (٨٣) .

جاء فى كتاب « الأم » (٨٤) : « قال الشافعى رحمه الله : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا فى المرتد بوجهين ، أحدهما : أن قائلا منهم قال : من ولد على الإسلام فارتد قتلته إلى أى دين ارتد ، وقتلته وإن تاب . وقال آخر منهم : من رجع إلى دين يظهره ، كاليهودية والنصرانية استتبته ، فإن تاب قبلت منه ، وإن لم يتب قتلته ، وإن رجع إلى دين يستخفى به كالزندقة ، وما يستخفى به قتلته ، وإن أظهر التوبة لم أقبلها ، وأحسبه سوى بين من ولد على الإسلام ومن لم يولد عليه » .

« قال الشافعى : فوافقنا بعض أصحابنا من المدنيين والمكيين والمشرقين وغيرهم من أهل العلم فى أن لا يقتل من أظهر التوبة ، وفى أن يسوى بين من ولد على الإسلام ، ومن لم يولد عليه ، ودان دينا يظهره ، أو دينا يستخفى به لأن كل ذلك كفر » .

الشيعة

لم يشهد الإسلام فرقة سياسية دينية منظمة ، لها كيان خاص ، وشخصية مميزة ، وأهداف معينة ، فى عهد الرسول ﷺ ، ولا فى عهد الخليفتين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، حتى كان فى أواخر عهد الخليفة عثمان رضى الله عنه ، فظهرت « الشيعة » ، وهم الذين شايعوا عليا ، وقالوا بإمامته وخلافته ، نصا ووصية ،

---

(٨٣) ضحى الاسلام جـ ١ ص ١٦٤ .

(٨٤) كتاب الأم — للامام الشافعى — ط . الفنية المتحدة — سنة ١٩٦١ ، جـ ٦ ص ١٦٤ .

إما جليا ، وإما خفيا ، وإن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وأن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو تقية من عنده ، وأن الإمامة ركن الدين ، لا يجوز للرسول ﷺ إغفاله وإهماله ، ولا تفويضه إلى العامة .

أصل الشيعة ونشأتها

اختلفت العلماء فى أصل الشيعة ونشأتها :

ذهب الأستاذ « والهوسن » إلى أن العقيدة الشيعية نبعت من اليهودية ، أكثر مما نبعت من الفارسية ، مستدلا بأن مؤسسها عبد الله بن سبأ وهو يهودى (٨٥) .

ويميل الأستاذ « دوزى » إلى أن أساسها فارسى ، فالعرب تدين بالحرية ، والفرس يدينون بالملك وبالوراثة فى البيت المالك ، ولا يعرفون معنى لانتخاب الخليفة (٨٦) .

ويرى الأستاذ أحمد أمين ، أن التشيع بدأ قبل دخول الفرس فى الاسلام ، ولكن بمعنى ساذج ، وهو أن عليا أولى من غيره من وجهتين : كفايته الشخصية ، وقرابته للنبى ﷺ ، ونما بمرور الزمن ، وبالمطاعن فى عثمان (٨٧) .

ووافقه على ذلك الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود ، حيث يرى أن نواة الشيعة الأولى ترجع إلى شخصية على رضى الله عنه من جانب ، وصلته بالرسول ﷺ من جانب آخر (٨٨) .

ويقول فضيلة الشيخ أبو زهرة : « الشيعة أقدم الفرق الإسلامية ، وقد ظهروا بمذهبهم السياسى فى آخر عصر عثمان

---

(٨٥) فجر الاسلام ، لجنة التأليف ، سنة ١٩٥٩ ، ص ٢٧٧ .
(٨٦) فجر الاسلام ـ ص ٢٧٧ .
(٨٧) المرجع السابق ـ ص ٢٧٧ .
(٨٨) التفكير الفلسفى فى الاسلام ، للدكتور عبد الحليم محمود ، طبع مخيمر ، ص ١٦٤ .

رضى الله عنه ، ونما وترعرع فى عهد على رضى الله عنه (٨٩) وهو أيضا رأى ابن النديم ، فقد ذكر ما يفيد هذا المعنى فى كتابه « الفهرست » (٩٠) .

أما الأستاذ محمد جواد مغنية الشيعى الإمامى فإنه يقول : « والحقيقة أن تاريخ التشيع يقترن بتاريخ نص النبى على الإمام بالخلافة ، وقد كان جماعة من الصحابة يرون أن عليا أفضل أصحاب الرسول على الإطلاق » (٩١) .

ويظهر لأول وهلة كأن بين هذه الأقوال تعارضا ، ولكن بشىء من الإمعان تبين أن لا تعارض بينها ، لأن الإختلاف لا يعدو عن كونه إختلافا فى الظاهر ، ينشأ عن اختلاف المنظار الذى استعمله كل واحد منهم ، واختلاف الجهة التى ينظر إليها .

فالأستاذان « والهوسن » و « دوزى » ينظران إلى الشيعة بالمنظار المبدئى - أى من حيث مبدأ الشيعة نفسه ، وإن كانا يختلفان فى الجهة .

فلعل الأستاذ « والهوسن » ينظر من جهة مبدأ القول بالرجعة ، وأن النار محرمة على الشيعى إلا قليلا ، كما قال اليهود : « لن تمسنا النار إلا أياما معدودات » ، وعلى سبيل الصدفة أن مؤسس الشيعة ، هو عبد الله بن سبأ ، وهو يهودى الأصل ، وليس بعيدا أنه يستورد هذا المبدأ لإفساد العقيدة الإسلامية الأصلية .

والأستاذ « دوزى » ينظر من ناحية مبدأ العصمة ، والملكية الوراثية ، وهما فارسيا الأصل ، لأن العرب لا يعرفون مبدأ العصمة ، ولا نظام الملكية الوراثية ، ومبدأ العصمة الموجودة فى

---

(٨٩) كتاب الشافعى ، للشيخ أبو زهرة ، ص ٩٠ .
(٩٠) الفهرست ، طبع الرحمانية ، ص ٢٤٩ .
(٩١) كتاب « الشيعة والحاكمون » طبع بيروت ، ص ١٥ .

الإسلام ، ينطبق فقط ، على الملائكة وأمثالهم ، ولا ينطبق على بنى الإنس والجان ، ما عدا الرسل والأنبياء .

أما الأستاذان أحمد أمين والدكتور عبد الحليم محمود ، فإنهما ينظران إلى الشيعة بالمنظار اللغوى ـ أى من ناحية معنى الشيعة لغة ، إلا أننا نرى أن الشيعة بهذا المعنى ، كما تنطبق بالنسبة لعلى رضى الله عنه ، تنطبق أيضا على غيره ، لأنه لا يكاد يخلو أحد من مؤيد وناصر ، مهما كانت شخصيته ، لأن الأمر يتعلق غالبا بالعاطفة ، والعاطفة تلازم الإنسان حيثما وجد .

وأما فضيلة الشيخ أبو زهرة وابن النديم فإنهما ينظـــران إلى الشيعة بالمنظار الواقعى ـ أى من حيث الواقع الملموس ـ أى الشيعة كجماعة لها كيان خاص ، وشخصية مميزة ، وأهداف معينة ، والشيعة بهذا المعنى ، لم تكن موجودة إلا فى أواخر أيام عثمان رضى الله عنه .

وأما الأستاذ محمد جواد مغنية ، فإنه بطبيعة الحال ، ينظر بالمنظار الشيعى ـ أى من حيث رأى الشيعة أنفسهم ـ ومن جهــة العاطفة البحتة .

مبـــادىء الشـــيعة

إن مسألة الإمامة والخلافة كانت من أهم مبادىء الشيعة ، وتعتبر الحد الفاصل بينها وبين غيرها من الفرق .

وتتصل بالإمامة والخلافة أربع مسائل :

التعيين والتنصيص ـ العصمة ـ المهـــــــدية والرجعة ـ التقيـــــة .

التعيين والتنصيص :

ترى الشيعة أن الإمامة ليست قضية مصلحية تناط باختيــار العامة ، وينتصب الإمام بنصبهم ، ولكنها قضية أصولية ، وهى

ركن الدين ، لا يجوز للرسول ﷺ إغفاله أو إهماله ، أو تفويضه إلى العامة ، بل لابد أنه قد عينه ونص عليه إما جليا وإما خفيا .

يقول الأستاذ محمد جواد مغنية فى كتابه « الشيعة والحاكمون » (٩٢) :

« إن الشيعة يفترقون عن غيرهم فى القول ، إن الإمام يتعين بالنص من النبى ، ولا يجوز لنبى إغفال النص على خليفته ، وتفويض الأمر إلى اختيار الأمة » .

العصمة :

ترى الشيعة أن الأئمة كالأنبياء ، معصومون فى كل حياتهم ، لا يرتكبون صغيرة ولا كبيرة ، ولا تصدر عنهم أية معصية ، ولا يجوز عليهم خطأ ولا نسيان (٩٣) .

---

(٩٢) ط . بيروت ، ص ١١ .

(٩٣) وقد تعرضت فكرة العصمة لانتقادات وهجوم مرير من قبل خصوم الشيعة ، قالوا :

أ - ان فكرة العصمة بعيدة كل البعد عن تعاليم الاسلام ، ومنافية للطبائع البشرية ، وقد قال تعالى (ان النفس لأمارة بالسوء) فالبشر معرض دائما للخطأ ، حتى الأنبياء قد أخطئوا وان كان لا يقر على خطئهم ، وكان رسول الله ﷺ كثير الاستغفار ، لا لذنب جناه أو خطأ اقترفه ، لكن عن غفلة قد تصدر عنه دون علمه ، وقد ذهب جمهور العلماء من أهل السنة الى أنه لا يجوز البتة ان يقع من نبى أصلا معصية عن عمد ، لا صغيرة ولا كبيرة . (ضحى الاسلام السابق ج ٣ ص ٢٢٨ - ٢٢٩) .

ب - ان فكرة « العصمة » فكرة مضللة ، وخدعة ماكرة ، يقصد بها فرض سيطرة الأئمة على الأتباع ، وإلباس أنفسهم صفة الآمر الناهى ، فيعملون ما يريدون ويقولون ما يشاؤون وما على الأتباع الا أن يتقبلوا كل ما صدر من أئمتهم دون أدنى تأمل أو تفكير ، بل مجرد السؤال ، لم أو كيف يعتبر جريمة فى حق الامام المعصوم واعتداء عليه ، وان كان ما أتاه أو قاله الامام مخالفا لتعاليم الاسلام

=

يقول الأستاذ محمد جواد مغنية الشيعى : « إن الشيعة يشترطون في الحاكم الذى يجمع بين السلطتين ، الدينية والزمنية ، أن يكون معصوما من الخطأ والزلل فى علمه وعمله ، أو من يرتضيه المعصوم لكفاءته العلمية ، والخلقية الجامعة المانعة ، ومتى فقدت هذه الكفاءة ، فلا يحق أن يحكم باسم الله والدين (٩٤) .

المهدية والرجعة :

ترى الشيعة أن المهدى هو الإمام المنتظر الذى سيرجع ليملأ الأرض عدلا ، وممن قال بالرجعة فى العصر الأول عبد الله بن سبأ ، فقد كان يقول برجوع محمد ﷺ بعد موته . وكثير من الإمامية يعتقدون بها ، ويرون أن النبى ﷺ ، وعليا والحسن والحسين وباقى الأئمة ، وخصومهم كأبى بكر وعمر وعثمان ومعاوية ويزيد يرجعون إلى الدنيا بعد ظهور المهدى ، ويعذب

=

ومجافيا للآداب العامة ، وحتى لو بلغت به السفاهة الى تقديس على وعلى منه برىء او تأليهه ، مما يجعله قاب قوسين او ادنى من النصارى الذين يقولون : ان الله ثالث ثلاثة سبحانه وتعالى عما يصفون .

جـ - انها تجر بعضهم الى القول بأن الأئمة وسيطا بين الله والناس ، وأن الاعتقاد فيهم كاف فى محو السيئات ورفع الدرجات .

روى ابن بابويه القمى عن الفضل بن عمرو قال : قلت لأبى عبد الله : لم صار على قسيم الجنة والنار ؟ قال : لأن حبه ايمان وبغضه كفر ، وانما خلقت الجنة لأهل الايمان ، والنار لأهل الكفر ، فهو قسيم الجنة والنار ، لا يدخل الجنة الا محبوه ، ولا يدخل النار الا مبغضوه (ضحى الاسلام جـ ٣ ص ٢٣٤) .

د - أنها تجمد العقول وتصادر حرية الفكر والرأى ، وهى نظام دكتاتورى لا يتفق وتعاليم الاسلام القائمة على أساس الديمقراطية الحقة . قال تعالى (وجادلهم بالتى هى أحسن) وقال سبحانه : (وأمرهم شورى بينهم) .

(٩٤) كتاب الشيعة والحاكمون ص ٩ .

من أعتدى على الأئمة ، وغصبهم حقوقهم أو قتلهم ، ثم يموتون جميعا ، ثم يحيون يوم القيامة (٩٥) .

التقيــــة :

معناها ، التظاهر بالطاعة والولاء ، للمحافظة على العرض أو النفس أو المال ، فهى مداراة وكتمان ، وهى عند الشيعة النظام السرى . فاذا أراد إمام الخروج أو الثورة على الخليفة ، وضع لذلك نظاما وتدبيرا ، وأعلم أصحابه بذلك ويبقى سرا لديهـــم وأظهروا الطاعة ، حتى تتم الخطة المرسومة ، فهذه تقيــــــة واذا أحسوا ضررا من كافر أو سنى ، أظهروا له الموافقة نفاقا ، وهذه أيضا تقية ، وعلى هذا قال كثير منهم إنه يحسن لمن يجتمع مع أهل السنة أن يوافقهم فى صلاتهم وصيامهم وسائر ما يدينون به وهذه الفكرة مناقضة تماما لفكرة الخوارج التى ترى وجـــوب الخروج على السلطان الجائر مطلقا (٩٦) .

يقول الأستاذ أحمد أمين (٩٧) : « والحق أن التشيع كان مأوى يلجأ إليه كل من أراد هدم الإسلام لعداوة أو حقد ، ومن كان يريد ادخال تعاليم آبائه ، من يهودية ونصرانية وزردشتية وهندية ، ومن كان يريد استقلال بلاده والخروج على مملكته ، كل هؤلاء كانوا يتخذون حب أهل البيت ستارا يضعون وراءه كل ما شاءت أهواؤهم : فاليهودية ظهرت فى التشيع بالقول بالرجعة ، وقال الشيعة : إن النار محرمة على الشيعى إلا قليلا ، كمـــا قال اليهود : « لن تمسنا النار إلا أياما معدودات » ، والنصرانيـــة ظهرت فى التشيع فى قول بعضهم : إن نســـبة الإمام الى الله كنسبة المسيح إليه ، وقالوا : إن اللاهوت اتحد بالناســـوت فى الإمام . وإن النبوة والرسالة لا تنقطع أبدا ، فمن اتحد به اللاهوت فهو نبى ... الخ » .

---

(٩٥) ضحى الاسلام جـ ٣ ص ٢٣٦ — ٢٤٦ .
(٩٦) ضحى الاسلام جـ ٣ ص ٢٤٦ — ٢٤٧ .
(٩٧) فجر الاسلام — ص ٢٧٦ .

هـــذا وقـــد انقسمت الشيعة إلى فرق كثيرة نتيجـــة لعدم الإنسجام بين صفوفهم ، فمنهم المغالى المتطرف . بلغت به السفاهة إلى إصباغ نوع من التقديس على الأئمة ، كالسبئية ، والمغيرية ، والخطابية ، ومنهم المعتـــدل المتزن ، كالإمامية والزيدية ، وهى مذكورة فى كتاب « الملل والنحل » للشهرستانى . فلا داعى لذكرها هنا ، وإنما الذى يهمنا معرفته ، هو : أثر التشيع فى الفقه الإسلامى .

أثر التشيع فى الفقه الإسلامى

اعتمد الفقه الشيعى على الكتاب والسنة ومنحاه فى الفقه يشبه منحى الفقه السنى ، ولكن انفراد الشيعة فى زعمهم ، وسوء ظنهم بمن يخالفهم ، أثرا فى فقههم ، فيخالف الفقه السنى من عدة وجوه :

١ - يرفضون رفضا باتا ، أصول وفروع السنيين التى تخالف تعاليمهم ، ويحلون محلها أصولا وفروعا من عندهم تتمشى مع عقائدهم .

فهم لا يأخذون بالإجماع المعروف عند الفقه السنى ، ولا يقولون بالقياس ، لأن الأخذ بالإجماع يســتلزم الاعتراف ضمنا بأقوال غير الشيعة من الصحابة والتابعين ، والأخذ بالقيـــاس مخالف لمبدئهم ، وهو أن الدين لا يؤخذ بالرأى ، وإنما يؤخذ من الله ورسوله وأئمتهم المعصومين (٩٨) .

٢ - لا يقبلون حديثا أو رأيا ، إلا ما صدر عن إمام من أئمة الشيعة وعالم شيعى وراو شيعى ، واضطروا إلى تفسير الكتاب تفسيرا يتفق ومبادئهم ، فضيقوا مجال التشريع (٩٩) .

---

(٩٨) ضحى الاسلام جـ ٣ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .
(٩٩) المرجع السابق .

وعلى هذا الأساس خالفوا الفقه السنى فى مسائل عديدة منها :

(أ) قالوا بجواز نكاح المتعة ، وكان بعض أئمتهم يتعصب لذلك ويراه قربة ، وقيل : إن الصادق قال : « ليس منا من لم يستحل متعتنا » وربما كان من الأسباب التى حملت الشيعة على التمسك بالمتعة نهى عمر عنها ، لما فى نفوسهم من كراهية شديدة له ولأعماله وآرائه (١٠٠) .

واستدلوا فى إباحته بقول الله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) (١٠١) .

وقد رد عليهم فضيلة الشيخ محمد على السائس ، وأظهر بطلان ما ذهبوا إليه ، وقال : « الآية عند جمهور المسلمين محمولة على النكاح المعروف ، وما يجب للزوجة من المهر كاملا ، اذا استمتع بها الزوج ، ويرجح ذلك التوجيه ، إنها وردت فى سياق الكلام على النكاح بالعقد المعروف بعد الكلام على أجناس يحرم التزوج بها ، وان تسمية المهر أجرا ، لا تدل على أنه أجر المتعة ، فقد سمى المهر أجرا فى غير هذا الموضوع كقوله تعالى : (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن (١٠٢)) - أى مهورهن - وكقوله تعالى : (يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن (١٠٣)) - أى مهورهن - وقد تقدم لنا أن نكاح المتعة كان جائزا فى صدر الإسلام عند الضرورة ، وأن آخر ما ورد فيه عن النبى ﷺ المنع ، وعلى ذلك انعقد الإجماع ، حتى أن ابن عباس رضى الله عنه رجع عما كان يراه من الجواز

---

(١٠٠) ضحى الاسلام - ج ٣ ص ٢٥٤ - ٢٥٩ .
(١٠١) سورة النساء ٢٤ .
(١٠٢) سورة النساء ٢٥ .
(١٠٣) سورة الاحزاب ٥٠ .

إلى قول بقيـــة الصـــحابة ، ولكن ذلك كله لا وزن له عند الشيعة (١٠٤) » ٠

(ب) ينكرون القول بالعول فى الميراث ، لأن أول من حكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٠ ويقدمون الزوجة والأبوين على البنتين فى أخذ نصيبهم ، ويقدمون القرابة على العصـــبة ، ويقولون : إن ابن العم الشقيق مقدم على العم لأب ، ولعـــلهم يرمون بذلك أن يكون على بن أبى طالب متقدما فى إرث رسول الله ﷺ على العباس ، لأن عليا ابن عم شقيق والعباس عم لأب ، ويقولون إن الأنبياء تورث ، إلى غير ذلك من المســائل التى يخالفون فيها أهل السنة (١٠٥) ٠

رأى الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الشيعة

لا يوافق الإمام الشافعى رضى الله عنه الشيعة فيما ذهبوا إليه فى معتقداتهم وآرائهم ، ويظهر ذلك جليا من عدة وجوه :

أولا : روى الشافعى رضى الله عنه عن سفيان بن عيينة أن النبى ﷺ قال : اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر (١٠٦) ٠

ثانيا : حكى الربيع عن الإمام الشـــافعى رضى الله عنه أنه كان يقول : الخلفاء خمسة : الأربعة المشـــهورون ، وعمر بن عبد العزيز ، وإنما قلنا ذلك لما ظهر من عدله وحسن سيرته (١٠٧)

ثالثا : روى جرملة عن الإمام الشـــافعى رضى الله عنه أنه قال : كل قرشى غلب على الخلافة بالسيف ، واجتمع النـــاس عليه ، فهو خليفة (١٠٨) ٠

---

(١٠٤) تاريخ الفقه الاسلامى ـ للشيخ السائس ـ طبع وادى الملوك ـ ص ٦٨ ٠
(١٠٥) ضحى الاسلام ـ ج ٣ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ ٠
(١٠٦) كتاب « مناقب الشافعى » ـ ص ٤٨ ٠
(١٠٧) المرجع السابق ـ ص ٤٩ ٠
(١٠٨) المرجع السابق ـ ص ٤٩ ٠

رابعا : قال بعضهم للإمام الشافعى رضى الله عنه : ما رأيت هاشميا يقدم أبا بكر وعمر على على غيرك . فقال الشافعى : على ابن عمى وابن خالتى ، لأنى رجل من بنى عبد مناف ، وأنت رجل من بنى عبد الدار ، ولو كان كما قلت ، لكنت بهذه الكرامة أولى ، ولكن ليس الأمر كما نتمنى .

وبالرغم من كل ما تقدم ذكره ، لا يزال بعض الناس يطعن فى اعتقاد الشافعى ، واتهموه بأنه رافضى ، والغريب أن الرافضة (١٠٩) أنفسهم زعموا أن الإمام الشافعى رضى الله عنه من زمرتهم ، واستدلوا على ذلك :

(أ) أن الإمام الشافعى رضى الله عنه فى بعض أشعاره يبدى رغبته فى ذلك المذهب ، فمن ذلك قوله :

---

(١٠٩) الرافضة : اختلف فى تسميتهم بهذا الاسم ، قيل سموا كذلك لأنهم رفضوا رأى الصحابة حيث بايعوا أبا بكر وعمر ، وعليه فكلمة الرافضة مرادفة لكلمة الشيعة ، وقيل : سموا كذلك لأن أولهم رفضوا زيد بن على حين نهاهم عن الطعن فى الشيخين ، وعليه فهم فرقة من الشيعة تجيز الطعن فى الصحابة .

وقال الأستاذ عبد الرازق بن رزق الله بن أبى بكر بن خلف الرسعنى فى كتابه « مختصر كتاب الفرق بين الفرق » ص ٣٥ « وقد أجمعت الفرق الزيدية على القول بتخليد أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ فى النار . وسموا زيدية لقولهم بإمامة زيد بن على وامامة ابنه يحيى بعده . وكان قد بايع زيدا على الامامة خمسة عشر ألف رجل من أهل الكوفة ، وخرج بهم على والى العراق يوسف بن عمر الثقفى عامل هشام بن عبد الملك على العراق فلما استمر القتال بينهم قالوا لزيد : أخبرنا برأيك فى أبى بكر وعمر الذين ظلما جدك على بن أبى طالب . فقال زيد : « انى لا أقول فيهما الا خيرا وما سمعت أبى يقول فيهما الا خيرا ، وانما خرجت على بنى أمية الذين قاتلوا جدى عليا وقتلوا بعده جدى الحسين ، وأغاروا على المدينة يوم الحرة ، ثم رموا بيت الله بحجر المنجنيق والنار » ففارقوه عند ذلك . فقال لهم : رفضتمونى فسموا « الرافضة » .

أنا الشـــــيعى فى دينى وأصـلى
بمكـــــة ثم دارى عســــــقلية
بأطيب مولد وأعـــز فخـــــرا
وأحسن مذهب تسمو (١١٠) البرية

وقوله :

يا راكبـــا قف بالمخصب من منى
واهتف بقاعد خيفهـــــا والناهض
ســـحرا إذا فاض الحجيج إلى منى
فيضـــا كملتطم الفــرات الفائض
إن كان رفضـــا حب آل محمـــــد
فليشـــهد الثقلان أنى (١١١) رافضى

(ب) إن يحيى بن معين رماه بالرفض وقال : طالعت كتابه فى السير فوجدته لم يذكر إلا على بن أبى طالب ، وذلك يدل على ما قلنا (١١٢) .

(جـ) إنه حين كان باليمن انضم إلى العلوية ، وكان ينصرهم فلهـــــذا السـبب أخـــذه هـــارون الرشـــــيد ، حتى وقع فيما وقع (١١٣) .

وقد رد الإمام فخر الرازى على هذه التهم وقال :

« أما دعوى الرافضة فباطل ، لأنه قد اشتهر عنه أنه كان يقول بإمامة الخلفاء الراشدين ، وكان كثير الطعن فى الروافض . قال يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعى يقول : أجيز شــهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة ، فإنهم يشهدون بعضهم لبعض ، وقال يونس : كان الشـــــافعى رضى الله عنه يعيب الروافض ، ويقول : هم شر عصابة (١١٤) .

---

(١١٠) مناقب الشافعى للرازى ص ٥١ ، ٥٢ .
(١١١) المرجع السابق .
(١١٢) المرجع السابق .
(١١٣) المرجع السابق .
(١١٤) المرجع السابق .

وأما مدح على وحبه والميل إليه ، فذلك لا يوجب القدح ، بل يوجب أعظم أنواع المدح (١١٥) .

وأما طعن يحيى بن معين ، فالجواب عنه ما روى البيهقى عن أبى داود أنه قيل لأحمد بن حنبل : إن يحيى ابن معين ينسب الشافعى إلى الشيعة ، فقال أحمد ليحيى بن معين : كيف عرفت ذلك ، فقال يحيى : نظرت فى تصنيفه فى قتال أهل البغى ، فرأيته قد احتج من أوله إلى آخره بعلى بن أبى طالب ، فقال أحمد : يا عجبا لك فيمن كان يحتج الشافعى فى قتال أهل البغى ، فإن أول من ابتلى من هذه الامة بقتال أهل البغى هو على بن أبى طالب قال : فخجل يحيى من كلامه . وأيضا فإن يحيى ابن معين ، كان شديد الحسد للشافعى رضى الله عنه ، وكان يلوم أحمد بن حنبل على تعظيم الشافعى ، وكان يلومه على ذلك الحسد . طعنوا فى يحيى بن معين بسبب كثرة طعنه فى الناس ، وقالوا شعرا :

ولابن معين فى الرجال وقيعة
سيسأل عنها وللمليك شهيد
فإن كان صدقا فهو لابد غيبة
وإن كان كذبا فالعذاب شديد

ولما سمع الشافعى أن بعض الناس رماه بالتشيع أنشد وقال :

إذا نحن فضلنا عليا فإننا
روافض بالتفضيل عند ذوى الجهل
وفضل أبى بكر إذا ما ذكرته
رميت بنصب عند ذكرى للفضل
فلا زلت ذا رفض ونصب كلاهما
أدين به حتى أوسد فى الرمل (١١٦)

هذ هو موقف الإمام الشافعى رضى الله عنه تجاه الشيعة .

(١١٥ ، ١١٦) المرجع السابق ص ٥٢ .

الخـــوارج

انقضى عصر الرسول ﷺ ، وعصر أبى بكر رضى الله عنه من بعده ، ثم عصر عمر رضى الله عنه ، وأمر المسلمين متحد ، وكلمتهم سواء ، حتى كانت أواخر عهد عثمان رضى الله عنه ، فأخذت بوادر الإنقسام والفرقة تدب بين صفوف المسلمين ، بظهور الشـــيعة ، وأخذت الهوة تتسع بسرعة أيام على رضى الله عنه .

فلما كانت وقعة صفين (١١٧) بين على ومعـــاوية ، وطلب معاوية تحكيم كتاب الله ، اختلف أصحاب على فيما بينهم ، أيقبلون التحكيم أم يرفضونه ؟ فريق منهم ارتضى به ودعا عليا إلى

---

(١١٧) سار على من الكوفة الى صفين فى تسعين ألفا ، وسار معاوية من الشام فى خمسة وثمانين الفا على ما رواه المسعودى ، وعسكر فى موضع سهل على الفرات ، وبات على وجيشه فى البر عطاشا لأنه حيل بينهم وبين الماء .

ولكن عليا أرسل من اجلى رجال معاوية عن الماء ، فأرســـل اليه معاوية يستأذنه فى وروده ، فأذن له ، وبعد يومين من نزولك على فى هذا الموضع بعث الى معاوية يدعوه الى توحيد الكلمة والدخول فى جماعة المسلمين ، وطالت المراسلات بينهما ، فاتفقا على الموادعة الى آخر المحرم سنة ٣٧ هـ .

- وفى اليوم الأول من صفر سنة ٣٧ هـ عاد القتال بين على ومعاوية سيرته الاولى .

- اجتمع عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعرى بدومة الجندل (تبعد عن دمشق بسبعة مراحل ، وتقع على الطريق من دمشـــق الى المدينة) حيث كتبا عقد التحكيم فى شهر صفر سنة ٣٧ هـ .

- واجتمع الحكمان فى شهر رمضان سنة ٣٧ هـ ، وفى هذا اليوم المشهود تجلى دهاء عمرو بأجلى مظاهره ، اذ استدرج أبا موسى حتى خلع عليا على حين ثبت عمرو موكله معاوية .

(تاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم جـ ١ ص ٣٦٩ - ٣٧٢) .

قبوله ، لأنهم يجاهدون لإعلاء كلمة الله ، وقد دعوا إليه ، وفريق منهم توجس الشر ، ورأى أن فى الأمر خدعة ومكيدة لجأ إليها معاوية وصحبه لما أحسوا بالهزيمة (١١٨) .

ولما قبل على التحكيم بعد جدال وتردد ، واختار معاوية عمرو بن العاص ليمثله ، واختار أصحاب على أبا موسى الأشعرى ، انشق فريق من جنده ، وأعلنوا الخروج عن طاعته ، فسموا من ذلك الوقت « الخوارج » . وكان من رأيهم أن التحكيم خطأ لأنهم دخلوا فى الحرب مؤمنين بأن الحق معهم ، فالأمر لا يحتاج إلى معرفة الحكم من جديد ، والتحكيم شك ، والشك لا يتفق مع الإيمان . ثم اختاروا كلمة « لا حكم إلا لله » شعارا لهم ، وطلبوا من على أن يقر على نفسه بالخطأ بل بالكفر لقبوله التحكيم ، وأن ينقض ما أبرمه مع معاوية (١١٩) .

ولما رفض على الانصياع إلى مطالبهم - إذ كيف يرجع عن اتفاق أبرمه والدين يأمر بالوفاء بالعهود ، ولو رجع لتفرق عنه أكثر أصحابه ، ثم كيف يقر على نفسه بالكفر ، ولم يشرك بالله منذ آمن - شددوا الحملة عليه ، فكان كلما خطب على فى المسجد ، قاطعوه بقولهم ، « لا حكم إلا الله » ، كلمة حق أريد بها باطل .

---

(١١٨) فجر الاسلام ص ٢٥٦ .

(١١٩) يقول الشهرستانى : « انهم قالوا : أخطأ على فى التحكيم ، وقد كذبوا على على رضى الله عنه من وجهين : أحدهما فى التحكيم ، انه حكم الرجال ، وليس ذلك صدقا لانهم هم الذين حملوه على التحكيم ، ثانيهما : ان تحكيم الرجال جائز ، فان القوم هم الحاكمون فى هذه المسألة ، وهم رجال ، ولهذا قال على رضى الله عنه : « كلمة حق أريد بها باطل » وتخطوا عن هذه التخطئة الى التكفير ولعنوا عليا رضى الله عنه » . (الملل والنحل ط . مخيمر - جـ ١ ص ١٠٧) .

ولما يئسوا من رجوع على إلى رأيهم ، اجتمعوا فى منزل أحدهم ، وخطب فيهم أحدهم ، وحبب إليهم الخروج من الكوفة إلى قرية قريبة منها تسمى « حروراء » فأجابوه إلى ذلك ، وسميت هذه الطائفة من يومئذ « الحرورية » كما سميت بالمحكمة ، أى الذين يقولون : « لا حكم إلا لله » (١٢٠) .

وقد حاربهم على فى الوقعة الشهيرة بوقعة النهروان ، وكان على رأسهم عبد الله بن وهب الراسبى ، وهزمهم وقتل منهم كثيرا ، حتى قيل إنه لا يبقى منهم إلا أقل (١٢١) من عشرة ، وزادت هذه الهزيمة فى إمعان الخوارج فى كره على ، حتى دبروا له مكيدة ، فقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجى ، وقد كان زوجا لامرأة قتل كثير من أفراد أسرتها فى وقعة النهروان (١٢٢) .

وانقسمت الخوارج الى فرق كثيرة ، ولكنهم أجمعوا على إكفار عثمان وعلى رضى الله عنهما ، وأصحاب الجمل ، وكل من رضى تحكيم الحكمين ، وأجمعوا على تكفير مرتكب الكبائر إلا النجدات منهم ، وعلى أن الخروج على الإمام حق وواجب إذا خالف السنة (١٢٣) .

---

(١٢٠) فجر الاسلام - ص ٢٥٧ .

(١٢١) يقول الشهرستانى : « فقاتلهم على رضى الله عنه بالنهروان مقاتلة شديدة ، فما انفلت منهم الا أقل من عشرة ، وما قتل من المسلمين الا أقل من عشرة ، فانهزم اثنان منهم الى عمان ، واثنان الى كرمان ، واثنان الى سجستان ، واثنان الى الجزيرة ، وواحد الى تل مورون باليمن ، وظهرت بدع الخوارج فى هذه المواضع منهم » . (الملل والنحل - ص ١٠٧ ج ١) .

(١٢٢) فجر الاسلام - ص ٢٥٧ .

(١٢٣) يقول الشهرستانى : « ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ، ولا يصححون المناكحات الا على ذلك ، ويكفرون أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الامام اذا خالف السنة حقا واجبا » . (الملل والنحل ، ج ١ ص ١٠٦) .

تعـــــاليم الخوارج

إبتدأ الخوارج كلامهم فى أموز تتعلق بالخلافة ، وكانت لهم نظرية خاصة فى هذه المسألة ، فهم يرون أن الخلافة يجب أن تكون باختيار حر من المسلمين وإذا اختير فليس له أن يتنازل أو يحكم ، وليس بضرورى أن يكون الخليفة قرشيا ، بل يصح أن يكون من غير قريش ، ولو كان عبدا حبشيا ، وإذا تم الإختيار أصبح رئيسا للمسلمين ويجب أن يخضع خضوعا تاما لما أمره الله ، وإلا وجب عزله (١٢٤) .

وبهذه النظرية جعلوا الخلافة حقا شائعا بين جميع المسلمين الأحرار والأرقاء على السواء ، فليس عندهم فكرة أن الخليفة معين من قبل النبى ﷺ كما تقول الشيعة ، وكانت غريبة بالنسبة للعرب فى ذلك الوقت ، فلم يستسيغوها ، وليس من السهل عليهم قبولها ، لأن النظرية العامة والسائدة فى ذلك الوقت ، هى أن الخليفة يجب أن يكون عربيا قرشيا .

وكانت من أخطر تعاليمهم ، نظرتهم إلى مرتكب الكبيرة ، إذ يرون أن مرتكب الكبيرة ـ وأحيانا الصغيرة ـ كافرا ، ولهـــذا خرجوا على أئمتهم للهفوة الصغيرة يرتكبونها ، وتشدد كثير منهم فى النظر إلى غيرهم من المسلمين ، فعدوهم كفـــارا ، بل كانوا يعاملونهم أشد من معاملة الكفار ، ولا يتورعون فى قتل الأطفال والنساء والعجزة من مخالفيهم ، برغم ما كان من ظهورهم بمظهر العباد والزهاد (١٢٥) ، ويأتون أفظع المنكرات وأكبر الكبائر تحت ستار « لا حكم إلا لله » ولعل ذلك يرجع إلى قصر فهمهم لمعـــانى

---

(١٢٤) فجر الاسلام ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .
(١٢٥) المرجع السابق ـ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣ .

القرآن ، واندفاعهم وراء العصبية الحمقاء ، والحماسة الزائفة والشجاعة المفرطة بحكم البداوة التى كانت فيهم (١٢٦) .

ومن تعاليمهم : إن الأعمال من صلاة وصيام وزكاة وغيرها جزء من الإيمان فلا يتحقق إيمان المرء بالتصديق القلبى وحده ، ولا بالإقرار اللسانى ، بل لابد من الأعمال كلها (١٢٧) .

وقد ضعفت شوكة الخوارج فى عصر الشافعى لما لحقتهم الهزائم المتتالية على أيدى العباسيين .

ففى عهدى المهدى ثار الخوارج بخراسان ، وعلى رأسهم يوسف بن إبراهيم فقتلهم المهدى ، وذلك فى سنة ١٦٠ هـ ، وخرج يس التميمى بالموصل ، واستولى على أكثر ديار ربيعة والجزيرة ، فبعث إليه المهدى من هزمه وقتله ، وذلك فى سنة ١٦٨ هـ .

وفى عهد الرشيد خرج الصحصح بالجزيرة ، وغلب على ديار ربيعة ، فسير الرشيد إليه من قتله ، وذلك فى سنة ١٧١ هـ (١٢٨) .

---

(١٢٦) ولا يمكن تفسير نظريتهم فى الجريمة والعقوبة ، الا بنظرية العقوبة الانتقامية التى كانت سائدة فى العصور القديمة المعروفة بعصر الانتقام الفردى ، والقبلى ، حيث ينتقم الشخص لنفسه اذا استطاع ، والا تضامنت معه قبيلته ، أو بنظرية المدرسة الوضعية فى الاجرام ، حيث يرى أنصار هذه النظرية أن العوامل الشخصية التى تؤدى الى الاجرام ، هى العوامل الوراثية والفسيولوجية ، والسيكولوجية ، وعلى رأسهم « لمبروزو » الذى يكاد يركز كل اهتمامه فى العوامل الخلقية والوراثية التى تجعل الشخص مجرما بطبيعته ، فما دام الشخص مجرما بطبيعته ، فلا يرجى منه اى خير ، فيجب ازالته عن المجتمع ، وبالتالى على رأى الخوارج ، فما دام الأبوان كافرين فلا يرجى للابن أن يطلع مسلما لانتقال الكفر اليه بالوراثة فيجب قتله (المسئولية الجنائية ، للدكتور توفيق الشاوى سنة ١٩٥٨ ص ٣١ - ٣٤) .

(١٢٧) فجر الاسلام ص ٢٥٩ .

(١٢٨) ضحى الاسلام جـ ٣ ص ٣٣٩ .

المعـــتزلة

ابتدأت المعتزلة منذ نشأتها طائفة دينية ، لا علاقة لهـــا بالسياسة ، بخلاف ما كان عليه الشيعة والخوارج ، إلا أنها سرعان ما تدخلت في الأمور السياسية الهامة ، فتكلمت فى الإمامة وشرط الإمام وما إلى ذلك (١٢٩) .

واختلفت الأقوال فى سبب تسميتها بهذا الإسم ، والمشهور أنها سميت كذلك ، لأن واصل بن عطاء الغزال الفارسى ، اختلف مع أستاذه الحسن البصرى فى مسألة المؤمن العاصى الذي ارتكب ذنبا كبيرا ، هل يسمى مؤمنا أو لا ؟ يقول واصل إن مثل هـــذا الشخص لا يمكن أن يسمى كافرا ، بل يجب أن يوضع فى منزلة بين المنزلتين وقد انتحى واصل ناحية بعيدة من المسجد ، وأخذ يشرح رأيه لزملائه من التلاميذ الذين اتبعوه ، فكان حسن البصرى يقول للذين التفوا حوله : إن واصلا اعتزل عنا ومن ثم أطلق خصـــوم واصل عليه وعلى أتباعه اسم « المعتزلة » (١٣٠) .

ويرى الأستاذ أحمد أمين أن هذا القول ضعيف لعدة أسباب :

١ - لأن انتقال واصل أو عمرو بن عبيد ، من حلقـــة فى المسجد إلى أخرى ليس بالأمر الهام الذى يصح أن تلقب به فرقة .

٢ - اختلاف الروايات فى نسبة حادثة الانفصال .

---

(١٢٩) تاريخ الاسلام جـ ٢ ص ١٥٦ .

(١٣٠) فجر الاسلام ص ٢٨٨ . قال الامام الرسعنى : « وخرج واصل عن هذه الفرق كلها ، وزعم أن الفاسق من الامة لا مؤمن ولا كافر ، فطرده الحسن البصرى عن مجلسه بهذه البدعة ، فانضم اليه جماعة عند سارية من سوارى مسجد البصرة ، منهم عمرو بن عبيد ابن باب . فقال الناس فيهما : « قد اعتزلا قول الأمة ، فسموا يومئذ « معتزلة » . (مختصر الفرق ، للرسعنى ، ط . الهلال سنة ١٩٢٤ - ص ٩٨) .

٣ - لأن إسم الاعتزال مذهب ذو مبادىء ، لا مجرد إنفصال من مجلس إلى آخر (١٣١) .

ونحن مع تقديرنا لرأى الأستاذ أحمد أمين ، وموافقتنا له على أن مجرد الإنتقال من حلقة إلى أخرى ليس بالأمر الهام ، غير أننا لا ننسى ، أن هذه الحادثة كانت الأولى من نوعها فى المجال العقائدى . والحادثة الأولى ، وإن بدت غير ذات أهمية فى أول الأمر ، إلا أن لها مدلولها الخاص ماديا وأدبيا ، بحيث أصبحت بمرور الزمن علما مميزا لهذه الفرقة ، فسميت باسمها ، ثم إن الحادثة نفسها ، ليست حادثة عادية عابرة ، أو إنتقال عادى من مكان إلى مكان ، وإنما إنتقال جر وراءه انقساما خطيرا فى مسألة خطيرة تمس عقيدة الأمة الإسلامية ، فهى إذن حادثة خطيرة جديرة بالاهتمام ، واختلاف الروايات بالنسبة لحادثة الانفصال ، لا يؤثر فى جوهر المسألة ، هذا فضلا عن أن الانفصال يوصف عادة للفرع لا للأصل ، ولا يضر ذلك أن كلمة « المعتزلة » قد استعملت قبل هذه الحادثة لمدلول آخر لأشخاص آخرين ، وهم الذين امتنعوا عن بيعة على رضى الله عنه ، فقد سموا هؤلاء أيضا معتزلة .

أما المعتزلة أنفسهم ، فلا يرضون هذا الاسم ، بل يطلقون على أنفسهم إسم « أهل التوحيد والعدل » . سموا أنفسهم « أهل التوحيد » لأنهم ضد القائلين بقدم القرآن ، ونفوا صفات الله ، وعدوا القول بها تعديدا لله ، وسموا أنفسهم « أهل العدل » لأنهم نزهوا الله عما يقوله خصومهم من أنه قدر على الناس المعاصى ، ثم عذبهم عليها ، قالوا : إن الانسان حر فيما يفعل ، ومن أجل هذا عذب على ما يفعل ، وهذا عدل (١٣٢) .

---

(١٣١) فجر الاسلام - ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .
(١٣٢) فجر الاسلام - ص ٢٩٦ .

واعتبرت المعتزلة وريثة القدرية (١٣٣) والجهمية (١٣٤) ، وابنتهما الروحية ، لأنها ظهرت أثر ذوبانهما ، ولهذا كثيرا ما تسمى المعتزلة بالقدرية ، لأنهم وافقوا القدرية فى القول بأن الإنسان قدرة توجد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى . وتارة يسمونها الجهمية ، لا لأنهم وافقوا الجهمية فى القدر - لأن الجهمية جبرية - وإنما لموافقتهم الجهمية فى نفى الصـــفات عن الله ، وفى خلق القرآن ، وقولهم إن الله لا يرى (١٣٥) .

وكانت المعتزلة من أنشط الفرق الدينية والسياسية فى عصر الشافعى ، وخاصة فى عهد المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ) ، حيث كانت الكلمة كلمتهم ، والدولة دولتهم ، وقد بلغوا فى أيامه أوجهم ، ذلك لأن المأمون كان يميل إلى الأخذ بمذهب المعتزلة ، لأنه أكثر حرية واعتمادا على العقل ، فقرب اتباع هذا المذهب إليه ، وأصبح لهم نفوذ كبير وسلطة واسعة فى قصر الخلافة ببغداد ، وبلغ به الأمر فى نصرتهم ، أن جعل عقيدة المعتزلة عقيدة للدولة ، وعهد إلى تسخير قوة الدولة لحمل الناس على القول بخلق القرآن ، وذلك فى أواخر أيامه سنة ٢١٨ هـ . وهكذا أصبحت للمعتزلة ســـــلطة الآمر الناهى ، يحلون السيف محل الحجة والجدل وكان من زعمائهم فى ذلك الوقت ثمامة بن الأشرس وأحمد بن أبى دؤاد (١٣٦) .

---

(١٣٣) القدرية : فرقة ظهرت فى عاصمة الأمويين ، وقالت بأن للانسان قدرة على أعماله ، أى أن الانسان حر الارادة ، وهى أول فرقة افترقت على عقيدة دينية فلسفية لا سياسية ، ولقد بلغ من أمرها أن اعتنق مذهبها خليفتان : معاوية بن يزيد ، ويزيد بن الوليد ، وتعتبر فرقة سابقة للمعتزلة ، وممهدة السبيل لها .

(١٣٤) الجهمية : أتباع جهم بن صفوان الفارسى الذى قال بالاجبار والاضطرار الى الاعمال ، وأنكر الاستطاعات كلها ، كان من الجبرية الخالصة (مختصر الفرق للرسعنى ص ٩٦) .

(١٣٥) فجر الاسلام ص ٢٨٧ .

(١٣٦) ضحى الاسلام ج ٣ ص ٩٠ ، ٩٣ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .

مبادىء المعتزلة

للمعتزلة خمسة مبادىء :

التوحيد - العدل - الوعد والوعيد - المنزلة بين المنزلتين - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال أبو الحسن الخياط (١٣٧) : ليس يستحق أحد منهم إسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا كملت فيه هذه الخصال فهو معتزلى (١٣٨) .

ولنوضح الآن نظرهم فى كل أصل من هذه الأصول .

التوحيد :

هذا المبدأ من أهم مبادىء المعتزلة ، قالوا بأن الله عز وجل لا كالأشياء وهذا المبدأ وإن شاركهم فيه غيرهم - فإن المسلمين جميعا يمتازون بالتوحيد - إلا أنهم بلغوا فى تحليله وفلسفته إلى أقصى حد ، يشرحون ويحللون آيات التنزيه - كقوله تعالى (ليس كمثله شىء) - تحليلا فلسفيا ، أبانوا فيه من الصفات السلوب ، وأوضحوا معنى التوحيد فى جلاء ، كما يدل عليه العقل ، ثم يؤولون الآيات المتشابهات كقوله تعالى (يد الله فوق أيديهم) تأويلا يتفق مع التنزيه وفعلوا ذلك فى جميع الآيات والأحاديث التى قد يخالف ظاهرها أصل التوحيد بالمعنى الذى شرحوه (١٣٩) .

---

(١٣٧) هو أستاذ الكعبى . كان ينكر كون أخبار الآحاد حجة ، وما أراد بذلك الا انكار أكثر الشريعة ، فان أحكام الشريعة وفروع الفقه مبنية على أخبار الآحاد (مختصر الفرق - ص ١١٩) .

(١٣٨) ضحى الاسلام ج ٣ ص ٢٢ نقلا عن كتاب الانتصار ص ١٢٦

(١٣٩) المرجع السابق - ص ٢٢ - ٢٣ .

وقد شرح الإمام الأشعري قول المعتزلة فى التوحيد فى كتابه « مقالات الإسلاميين » (١٤٠) ، وقال :

« أجمعت المعتزلة على أن الله واحد ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، وليس بجسم ، ولا شبح ، ولا جثة ، ولا صورة ، ولا لحم ، ولا دم ، ولا شخص ، ولا جوهر ، ولا عرض ، ولا بذى لون ، ولا طعم ، ولا رائحة ، ولا مجسة ، ولا بذى حرارة ، ولا برودة ، ولا رطوبة ، ولا يبوسة ، ولا طول ، ولا عرض ، ولا عمق ، ولا اجتماع ، ولا افتراق ، ولا يتحرك ، ولا يسكن ، ولا يتبعض ، وليس بذى أبعاض وأجزاء ، وجوارح وأعضاء ، وليس بذى جهات ، ولا بذى يمين وشمال وأمام وخلف ، وفوق وتحت ، ولا يحيط به مكان ، ولا يجرى عليه زمان ، ولا تجوز عليه المماسة ، ولا العزلة ، ولا الحلول فى الأماكن ، ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدثهم ، ولا يوصف بأنه متناه ، ولا يوصف بمساحة ، ولا ذهاب فى الجهات ، وليس بمحدود ، ولا والد ولا مولود ، ولا تحيط به الأقدار ، ولا تحجبه الأستار ، ولا تدركه الحواس ، ولا يقاس بالناس ، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجوه ، ولا تجرى عليه الآفات ، ولا تحل به العاهات ، وكل ما يخطر بالبال ، وتصور بالوهم فغير مشبه له ، لم يزل أولا ، سابقا ، متقدما للمحدثات ، موجودا قبل المخلوقات ، ولم يزل عالما قادرا حيا ، ولا يزال كذلك ، لا تراه العيون ، ولا تدركه الأبصار ، ولا تحيط به الأوهام ، ولا يسمع بالأسماع ، شيء لا كالأشياء ، عالم ، قادر ، حى ، لا كالعلماء القادرين الأحياء ، وأنه القديم وحده ، ولا قديم غيره ، ولا إله سواه ، ولا شريك له فى ملكه ، ولا وزير له فى سلطانه ، ولا معين على إنشاء ما أنشأ وخلق ما خلق ، ولم يخلق الخلق على مثال سبق ، وليس خلق شيء بأهون عليه من خلق شيء آخر ، ولا بأصعب عليه منه ، ولا يجوز عليه اجترار المنافع ، ولا تلحقه المضار ، ولا يناله السرور واللذات ، ولا يصل إليه الأذى والآلام ، ليس بذى غاية فيناهى ،

---

(١٤٠) مقالات الاسلاميين ، طبع السعادة ، جـ ١ ص ٢١٦ .

ولا يجوز عليه الفناء ، ولا يلحقه العجز والنقص ، تقدس عن ملامسة النساء ، وعن إتخاذ الصاحبة والأبناء » .

يقول الدكتور محمد عبد الهادى أبو ريدة : « إن أصول المعتزلة الخمسة هى : التوحيد بمعنى إنكار التعدد فى المبدأ الأول أو فى المبادىء القديمة ، ولذلك حاربوا الثنوية من الفرس القائلين بمبدأين هما النور والظلمة ، كما أنكروا الصفات القديمة الزائدة على الذات ، وأصل التوحيد موجه أيضا ضد المشبهة الذين يتمسكون بمظاهر بعض آيات القرآن ، فيشبهون الله بالانسان أو بالجسمانيات .. » (١٤١) .

وكانت المعتزلة منطقيين مع أنفسهم وساروا فى تطبيق نظرياتهم إلى أقصى الحدود ، واضطرهم ذلك إلى القول باستحالة رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ، فقد رأوا أنه إذا انتفت الجسمية انتفت الجهة ، وبالتالى انتفت رؤية الناس له تعالى ، وقالوا إنه المقصود من قوله تعالى : (لا تدركه الأبصار ، وهو يدرك الأبصار) (١٤٢) ، وجوز أكثر المعتزلة رؤية الله بالقلوب يوم القيامة .

يقول الإمام الأشعرى فى كتابه « مقالات الإسلاميين » (١٤٣) :

« أجمعت المعتزلة أن الله سبحانه لا يرى بالأبصار ، واختلفت هل يرى بالقلوب ؟ فقال أبو الهذيل وأكثر المعتزلة : نرى الله بقلوبنا ، بمعنى أنا نعلمه بقلوبنا ، وأنكر هشام الغوطى ، وعباد بن سليمان ذلك » .

واضطروا أيضا إلى القول بأن ذات الله وصفاته شىء واحد . فالله حى عالم قادر بذاته لا بعلم وقدرة وحياة زائدة على ذاته ،

---

(١٤١) تاريخ الفلسفة الاسلامية — ترجمة الدكتور أبو ريدة ط . لجنة التأليف — ص ٩٩ .
(١٤٢) سورة الانعام — الآية ١٠٣ .
(١٤٣) مقالات الاسلاميين — للأشعرى — ط . السعادة ج ١ ص ٢١٨ .

لأنه لو كان عالما بعلم زائد على ذاته ، كما هو الحال فى الإنسان ، للزم أن يكون هناك صفة وموصوف ، وحامل ومحمول ، وهذه هى حالة الأجسام ، والله منزه عن ذلك ، ولو قلنا إن كل صفة قائمة بنفسها ، لتعددت القدماء أى لتعددت الآلهة (١٤٤) .

وبناء عليه قالوا بخلق القرآن ، لأنه إذا كان الله وصفاته وحده لا تقبل التغير ، فمحال أن يكون القرآن كلام الله على معنى أنه صفة من صفاته ، لأنه لو كان كذلك ، لكان هو وذاته وبقية صفاته شيئا واحدا ، ونحن نرى أن فى القرآن أمرا ونهيا وخبرا واستخبارا ووعدا ووعيدا ، وهى حقائق مختلفة ، ومن المحال أن يكون الواحد متنوعا إلى خصائص مختلفة ، وهذه الخواص قد تتضاد كالذى بين الأمر والنهى (١٤٥) .

العـــدل :

معناه أن الله عادل ، وأن عدله يقتضى أن يجعل للإنسان قدرة وإرادة ما دام قد كلفه ، بحيث يكون الإنسان هو المحدث لأفعاله ، والمسئول عنها ، ولا يكون لله دخل فى ذلك وهذا المبدأ موجه ضد الجبرية القائلين بأن الله تعالى خالق كل شىء ، وفاعل كل شىء ، بما فى ذلك أفعال الإنسان ، بحيث يكون الإنسان مجبرا كأى شىء فى الطبيعة (١٤٦) .

وذهبوا إلى القول بأن الإنسان قادر على ما لا يخطر بباله .

يقول الإمام الأشعرى : « واختلفت المعتزلة هل الإنسان قادر على ما لا يخطر بباله أم لا ؟ على مقالتين :

١ - فزعم « ابراهيم النظام » أن الإنسان لا يقدر على ما لا يخطر بباله .

---

(١٤٤) ضحى الاسلام جـ ٣ ص ٢٩ .
(١٤٥) المرجع السابق ص ٣٤ .
(١٤٦) تاريخ الفلسفة الاسلامية — ترجمة الدكتور أبو ريدة ، ص ٩٩ .

٢ _ وقال سائر المعتزلة : الإنسان قادر على ما تصلح قدرته له ، خطر بباله شيء من ذلك أم لم يخطر » (١٤٧) ٠

الوعـد والوعيـد :

معناه ضرورة إثابة المطيع ، ومعاقبة العاصى إن لم يتب ، وبعبارة أخرى إن الله لا يغفر لمرتكب الكبائر إلا بالتوبة ، وانه لصادق فى وعده ووعيده ، لا مبدل لكلماته ، وهذا ينتـج عن تصورهم بأن الإيمان ليس هو التصديق القلبى وحده ، بل كذلك أداء الواجبات فالإيمان عندهم معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ، ثم ربطوا الثواب والعقاب بالأعمال ربطا حتميا (١٤٨)

المنزلة بين المنزلتين :

معناه أن مرتكب الكبيرة فى منزلة بين الكفر والإيمان ، وهى منزلة الفسق ٠ وهذا المبدأ موجه ضد الخوارج الذين يقولون بكفر صاحب الكبيرة ، وضد المرجئة الذين اعتبروه مؤمنا ، واختلفوا فى تحديد الصغيرة والكبيرة على ثلاثة أقوال :

١ _ كل ما أتى فيه الوعيد فهو كبير ، وكل ما لم يأت فيـه الوعيد فهو صغير ٠

٢ _ كل ما أتى فيه الوعيد فكبير ، وكل ما كان مثله فى العظم فهو كبير ٠ وكل ما لم يأت فيه الوعيد أو فى مثله فقد يجوز أن يكون كله صغيرا ، ويجوز أن يكون بعضه صغيرا ، وبعضـه كبيرا ، وليس يجوز ألا يكون صغيرا ولا شيئا منه ٠

٣ _ قال جعفر بن مبشر : « كل عمد كبير ، وكل مرتكب لمعصية متعمدا لها فهو مرتكب لكبيرة (١٤٩) ٠

---

(١٤٧) مقالات الاسلاميين _ للأشعرى _ ط . السعادة جـ ١ ص ٢٨١ ٠

(١٤٨) ضحى الاسلام ، جـ ٣ ص ٦١ _ ٦٣ ٠

(١٤٩) مقالات الاسلاميين جـ ١ ص ٣٠٦ ٠

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

وهذا المبدأ يقضى بمجاهـــدة كل من خالف حكم الله وأمره ونهيه بحد السيف إن أمكن ، ولا فرق بين مجاهدة الكافر أو الفاسق ، ويجعلون هذا المبدأ سلاحا فى أيديهم ، يصلتونه على خصومهم كلما سنحت الفرصة لهم . وما الحركة العنيفة فى مسألة خلق القرآن ومحنته إلا مظهرا من مظاهر استعمالهم هذا السلاح .

يقول الإمام الأشعرى : « فقالت « المعتزلة » إذا كنا جماعة ، وكان الغالب عندنا أنا نكفى مخالفينا عقدنا للإمام ، ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه ، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا ، فإن دخلوا فى قولنا الذى هو التوحيد وفى قولنا فى القدر ، وإلا قتلنـــاهم . وأوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة إذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه » (١٥٠) .

وبالإضافة إلى هذه المبادىء الخمســـة يقولون أيضا بسلطان العقل على معرفة الحسن والقبيح ، ولو لم يرد بهما شرع ، وأن للشىء صفة فيه جعلته حسنا أو قبيحا . ويشبه هذا المذهب من بعض الوجوه مذهب العقليين الذى ساد أوربا فى عصر النهضة .

الشـــــافعى والمعتزلة

لا يختلف رأى الإمام الشـــافعى رضى الله عنه عن رأى غيره من أهل السنة والجماعة فى المعتزلة ، وهو عدم الموافقة على بعض ما ذهبوا اليه .

فى صفات الله تعـــالى :

يقول الإمام الرازى فى كتابه « مناقب الإمام الشافعى » (١٥١) « واعلم أنه ـ أى الإمام الشافعى رضى الله عنه ـ ذكر فى كتاب الأيمان ، أن من حلف بغير الله تعالى فلا كفارة عليه ، كما إذا

---

(١٥٠) مقالات الاسلاميين ـ جـ ١ ص ١٤٠ .
(١٥١) ص ٤٠ .

قال « والكعبة » و « ورأس فلان » . ثم قال : من حلف بعلم الله وبقدرة الله ، وبحق الله ، وإن أراد بعلم الله معلومة ، وبقدرة الله مقدوره ، وبحق الله ما وجب له على العباد ، فهذا لا يوجب الكفارة ، لأن هذا حلف بغير الله . وإن أراد به الحلف بصفات الله ، فهذا يوجب الكفارة .

قال الأصحاب : وهذا يدل على أن صفات الله عنده ليست اغيارا لذاته ، لأنه لما زعم أن الحلف بغير الله تعالى لا يوجب الكفارة ، كان هذا دليلا على أنه كان يعتقد أن صفات الله عز وجل ليست أغيارا لذاته ، فإن قيل فلعله كان يعتقد أن صفات الله تعالى غير ذاته ، قلنا : هذا باطل فى بديهة العقل ، لأن وصف الشيء بغير ذاته محال فى العقول ، ووصفه تعالى عالم قادر غير ممتنع فى العقول ، فهذا يدل على أن هذه الأوصاف ليست عين ذاتية ولا غير ذاتية ، وبالله التوفيق .

فى القــــرآن :

قال أبو شعيب المصرى : « سمعت محمد بن إدريس يقول : كلام الله غير مخلوق » .

وحكى الربيع ، أن حفص الفرا قال للشافعى رحمه الله : القرآن مخلوق ، فقال الشافعى : كفرت (١٥٢) بالله العظيم .

وروى البيهقى عن الشافعى أنه قال : أنا مخالف لإبراهيم بن علية حتى فى قوله : لا إله إلا الله ، لأنى أقول : لا إله الا الله الذى كلم موسى من وراء حجاب ، وهو يقول : لا إله إلا الله الذى خلق كلاما سمعه موسى من وراء حجاب (١٥٣) .

---

(١٥٢) مناقب الشافعى للرازى ص ٤٠ - ٤١ و (الفرا) هكذا مكتوب بالألف ، ولعل الصحيح (حفص الفرد) بالدال كما هو مذكور فى كتاب « آداب الشافعى ومناقبه » للامام ابى حاتم الرازى ص١٩٤ قال فضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق فى تعليقـــه « فى السنن الكبرى (١٠/٢٠٧) كلام يفيد : ان تكفير الائمة للمبتدعة ، انمـــا أرادوا به كفرا دون كفر » .

(١٥٣) المرجع السابق ص ٤١ .

وروى الإمام البيهقى بسنده عن أبى محمد الزبيرى : قال : « قال رجل للشافعى :

أخبرنى عن القرآن . خالق ؟ قال الشافعى : اللهم . لا .

قال : فمخلوق ؟ قال الشافعى : اللهم . لا .

قال : فغير مخلوق ؟ قال الشافعى : نعم .

قال : فما الدليل على أنه غير مخلوق ؟ فرفع الشافعى رأسه .

وقال : تقر بأن القرآن كلام الله ؟ قال : نعم .

قال الشافعى . . . . فى هذه الكلمة . قال الله تعالى ذكره :

(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) وقال الله : (وكلم الله موسى تكليما) .

قال الشافعى : فتقر بأن الله كان ، وكان كلامه ؟ أو كان الله ولم يكن كلامه ؟

فقال الرجل : بل كان الله ، وكان كلامه .

(قال) : فتبسم الشافعى ، وقال : يا كوفيون ، لتأتونى بعظيم إذا كنتم تقرون بأن الله قبل القبل وكان كلامه . فمن أين لكم الكلام ؟ إن الكلام : الله ، أو سوى الله ، أو عين الله ، أو دون الله ؟

(قال) : فسكت الرجل وخرج » (١٥٤) .

وقال يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعى يقول : « إذا سمعت الرجل يقول : الإسم غير المسمى ، فاشهد عليه بالزندقة » (١٥٥) .

---

(١٥٤) « مناقب الامام الشافعى » للامام البيهقى . ص ٦٣ .
(١٥٥) المرجع السابق - ص ٦٢ .

فى الرؤية :

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يتمسك فى إثباتها بقوله تعالى : (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) (١٥٦) ويقول : لما حجب الكفار فى السخط ، دل على أن الأولياء يرونه فى الرضا .

وعن سعيد بن أسد قال : قلت للشافعى : ما تقول فى حديث الرؤية ؟

فقال لى يا أبا أسد ، اقض على سواء كنت حيا أو ميتا إن كل حديث يصح عن رسول الله ﷺ ، فإنى أقول به وإن لم يبلغنى (١٥٧)

فى الأفعال :

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى خطبة كتاب الرسالة : « وأستهدى بهداه الذى لا يضل من أنعم به عليه » وعند المعتزلة إن هدى الله تعالى عام فى حق المؤمن والكافر .

وحكى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : الناس لم يخلقوا أعمالهم ، بل هى خلق من الله عز وجل فعل للعباد .

وقال المزنى : قلت للشافعى رضى الله عنه : من القدرية ؟ قال : هم الذين يزعمون أن الله تعالى لا يعلم المعاصي حتى تكون .

وروى البيهقى عن الشافعى رضى الله عنه ، أن المؤذن إذا قال : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فالسنة أن يقول المستمع : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وهذا يعنى أن الإنسان لا طاقة له على الإتيان بهذه الطاعة إلا بإعانة الله تعالى وتوفيقه (١٥٨) .

---

(١٥٦) سورة المطففين ، آية ١٥ .
(١٥٧) مناقب الشافعى ، للرازى ، ص ٤١ .
(١٥٨) المرجع السابق ، ص ٤١ ، ٤٤ ، ٤٦ .

ورغم ما ذكر لا يسلم الإمام الشـــافعى رضى الله عنه من إتهام بعض الناس عليه بالاعتزال ، بل المعتزلة أنفســـهم يدعون أن الشـــافعى كان منهم . فقد قال القاضى عبد الجبار بن أحمد الهمدانى فى كتاب « طبقات المعتزلة » : أن إبراهيم بن يحيى المدنى أخذ المذهب عن عمرو بن عبيد ، ولا نزاع فى كون إبراهيم معتزليا ، ومسلم بن خالد الزنجى أخذ المذهب عن غيلان ، وكان الشافعى تلميذا لإبراهيم بن يحيى ولمسلم بن خالد ، فاجتمـــع للشـــافعى رجلان من أهل الحق من القائلين بالعدل والتوحيد ، إبراهيم ومسلم (١٥٩) .

وقال بعضهم : إن الشافعى إختار فى بعض الآيات قراءة دالة على مذهب المعتزلة .

أحدها : أنه قرأ فى سورة الأعراف (عذابى أصيب به من أساء) (١٦٠) بالسين المهملة بدل الشين فى القراءة المشهورة ـ وذلك لأن القراءة المشهورة تفيد أن الله تعالى له أن يعذب من شاء كما شاء ، وهذه القراءة تفيد أنه لا يعذب إلا من أتى بالفعـــل السيء .

وثانيها : فى سورة سبأ (وهل نجازى إلا الكفور) (١٦١) بالنون وكسر الزى وفتح الراء ، والمقصود تاكيد الوعيد لأهـــل الكبائر .

وثالثها : قرأ فى سورة القمر : (إن كل شيء خلقنـــاه بقدر) (١٦٢) ـ برفع اللام فى « كل » ـ والفائدة فيه أن على هذا التقدير ، يصير قوله « خلقناه » صفة لكل شيء ، والتقدير :

---

(١٥٩) المرجع السابق ص ٥٠ .
(١٦٠) سورة الاعراف آية ١٥٦ .
(١٦١) سورة سبأ آية ١٧ .
(١٦٢) سورة القمر آية ٤٩ .

كل شيء هو مخلوق لنا ، وهو بقدر ، وهذا يقتضى أن كل ما خلق الله تعالى فإنه خلق بقدر ، ولا يقتضى أن يكون خالقا لكل شيء ، أما إذا قرأنا « كل شيء خلقناه » بنصب اللام ، كان التقدير أنا خلقنا كل شيء بقدر ، وهذا يقتضى أن يكون تعالى خالقا لكل الأشياء ، وأنه إنما خلقها بقدر (١٦٣) .

وقد رد الإمام الرازى على هذه الإتهامات الباطلة وقال :

« أما قول القاضى عبد الجبار ففى غاية الضعف ، لأن كون الإنسان مستفيدا علم الفقه والحديث من إنسان معتزلى ، لا يوجب كونه معتزليا ، لا سيما وقد نقلنا الأشعار والأقوال الكثيرة الدالة على بعده عن مذهب المعتزلة .

وأما تمسكهم بالقراءات التى ذكرناها فهو إن صح منه يحتمل أن يكون دليلا ، لكن قد نقلنا عنه نقلا ظاهرا ، وأقوالا كثيرة منافية لأقوال المعتزلة ، فيبطل ما ذكروه (١٦٤).

وقال الإمام أبو حاتم الرازى : (أنا) (١٦٥) أبو محمد ، ثنا أبى : قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول : « كان الشافعى يبين أمر إبراهيم بن أبى يحيى ، ويقول : كان قدريا » .

قال أبو محمد : « لم يبن له : أنه كان يكذب (١٦٦) وكان يحسب أنه طعن الناس عليه من أجل مذهبه فى القدر » (١٦٧) .

---

(١٦٣) مناقب الشافعى للرازى ص ٥٠ .

(١٦٤) المرجع السابق ، ص ٥١ .

(١٦٥) (أنا) أبو محمد أى أخبرنا أبو محمد . و (ثنا) أى حدثنا .

(١٦٦) يقول فضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق فى تعليقه : « بل كان يقول ، لأن يخر ابراهيم من الجبل أحب اليه من أن يكذب . كان ثقة فى الحديث ، و : « أنه أحفظ من الدراوردى » . انظر التهذيب ١/١٥٩ و ١٦١ ، ومناقب الفخر ٨٥ . فبدعته لا تستوجب رد روايته وقد ظهر أمره ، وثبت صدقه . فلا تتأثر بتكذيب من كذبه : ولا يقول الذهبى فى الميزان (١/٢٨) : « الجرح المقدم » لأن القاعدة ليست على اطلاقها ، كما حققه ابن السبكى وغيره » .

(١٦٧) « آداب الشافعى ومناقبه » للامام أبى حاتم الرازى ، ط . السعادة سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٣ .

الفصل الخامس

الحالة التشريعية في عصر الشافعي

لا جدال أن الشريعة الإسلامية ، أحسن الشرائع وأفضلها ، وأن تشريعاتها من أرفع التشريعات وأكملها ، أنزل الله كتابه تبيانا لكل شىء ، وهدى ورحمة للعالمين ، وأرسل رسوله مفسرا ومبينا لما جاء به القرآن الكريم ، وترك للفقهاء استنباط الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية ، وأجاز لهم الإجتهاد فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر .

وكان التشريع يتطور بسرعة بعد موت الرسول ﷺ ، وخاصة بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية إتساعا عظيما ، ودخلت تحت لوائها أمم من أجناس مختلفة ، وأخذت وقائع وأحداث ومسائل جديدة لم تكن من قبل ، سياسية ، واجتماعية ، واقتصادية ، ومدنية ، وجنائية ، وما إلى ذلك ، تتوالى فى الظهور على مسرح الاحداث ، فإتسعت بذلك مجالات التشريع ودائرته ، وازدادت موارده ومصادره .

فبعد أن كان الكتاب والسنة ، هما المصدران للتشريع فى أيام الرسول ﷺ ، أخذ الإجتهاد يلعب دورا هاما فى التشريع بعد موته عليه الصلاة والسلام ، وصحيح أن الصحابة كانوا يجتهدون فى حياته ، إلا أن الأمر فى النهاية يرجع إليه ، فيقره أو يبين وجه الصواب فيه .

فقد روى عن معاذ رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ ، لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله ، قال : فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن فى سنة رسول الله ﷺ ؟ قال :

أجتهد رأيى لا آلو (١٦٨) ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدرى ، ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ » (١٦٩) .

وأيد رسول الله ﷺ حكم على رضى الله عنه فى قضية « الزبية » (١٧٠) التى حكم فيها باجتهاده وهو باليمن ، فقد تدافع الناس عند زبية الأسد التى وقع فيها وسقط فيها أربعة فوقه ، وأرادوا القتال بينهم بسبب اختلافهم فى تحديد المسئولية فى الحادث ، والدية المترتبة على ذلك لمن وقع فى الزبية ، وحسم على هذا الخلاف بقضائه .

فقد روى سماك بن حرب عن حنش عن على رضى الله عنه أنه قال :

« بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن ، فأزبى قبائل الناس زبية الأسد ، فأصبحوا ينظرون إليه ، وقد وقع فيها ، فتدافعوا حول الزبية ، فخر فيها رجل فتعلق بالذى يليه ، وتعلق آخر بآخر ، حتى خر فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فتناوله رجل برمح فطعنه ، وأخرج القوم منها ، فمنهم من مات فيها ، ومنهم من جرح وهو حى فماتوا جميعا ، فقالت قبائل الثلاثة لقبيلة الأول : هاتوا دية الثلاثة ، فإنه لولا صاحبكم لم يسقطوا فى البئر ، فقالوا إنما تعلق صاحبنا بواحد ، فنحن نؤدى دية واحد ،

---

(١٦٨) لا آلو : أى لا أقصر ولا ادخر وسعا .

(١٦٩) أعلام الموقعين ، لابن القيم ، ط السعادة ، سنة ١٩٥٥

(١٧٠) الزبية ، حفرة فى موضع عال تغطى فوقها فاذا وطئها الاسد وقع فيها .

فاختلفوا حتى أرادوا القتال بينهم ، فسرح رجل منهم إلى وهم غير بعيد منى ، فأتيتهم فقلت تريدون أن تقتلوا أنفسكم ورسول الله حى ، وأنا إلى جنبكم ، إنى قاض بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو نافذ بينكم ، وإن لم ترضوه فهو حاجز بينكم ، فمن جاوزه فلا حق له حتى يأتى رسول الله ﷺ . فهو أعلم بالقضاء منى ، فرضوا بذلك ، فأمر بهم أن يجمعوا دية تامة من الذين شهدوا البئر ، ونصف دية ، وثلث دية ، وربع دية ، فقضيت أن يعطى الأسفل ربع دية من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة ، ويعطى الذى يليه النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد ، ويعطى الأعلى الذى لم يهلك فوقه أحد الدية ، فمنهم من رضى ، ومنهم من كره ، فقلت : تمسكوا بقضائى حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضى بينكم ، فوافقوا رسول الله ﷺ بالموسم ، فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم ، فساروا إليه فحدثوه بحديثهم ، فاجتبى ببرد عليه وقال : إنى أقضى بينكم إن شاء الله ، فقال رجل من أقصى القوم ، إن على بن أبى طالب قد قضى بيننا بقضاء اليمن ، فقال وما هو ؟ فقصوا عليه القصة ، فأجاز رسول الله ﷺ القضاء كما قضيت بينهم » (١٧١) .

وكانت الأحداث تعرض على كبار الصحابة وعلمائهم بعد موته عليه الصلاة والسلام ، فإن لم يعرفوا فيها نصا من كتاب ولا سنة ، اجتهدوا رأيهم ، وقالوا فيها قولا ، وأصبحت أقوالهم فيما بعد مستندا من مستندات التشريع ، لأنها صدرت عن كبار الصحابة ، الذين عاشروا النبى زمنا طويلا ، وعرفوا مناحى الشريعة ومجراها ، وتعرف هذه الأقوال بـ (أقوال الصحابة) أو (فتاوى الصحابة) (١٧٢) .

---

(١٧١) تاريخ القضاء فى الاسلام ، لأستاذنا الدكتور أحمد عبد المنعم البهى ، ط . لجنة البيان سنة ١٩٦٥ ص ٧١ — ٧٢ .

(١٧٢) ضحى الاسلام ، جـ ٢ صـ ١٥٧ - ١٥٨ .

وأحيانا يتبين أن ما قاله الصحابى باجتهاده ، قد صدر حكم فيه من النبى ﷺ يوافقه إلا أنه لم يعلمه ، فصار هذا مؤكدا لذاك ، كالذى روى أن عبد الله بن مسعود سئل عن امرأة مات عنها زوجها، وكان لم يعين لها مهرا ، فقال : لم أر رسول الله يقضى فى ذلك ، فالحوا عليه ، فاجتهد رأيه ، وقضى بأن لها مهرا كالذى يفرض لمثلها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل ابن يسار فشهد بأن رسول الله قضى فى مثل هذه المرأة بمثل هذا الرأى ، ففرح ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها بعد الإسلام .

وأحيانا يظهر حديث آخر يخالف رأى الصحابى فيعدل عنه ، كالذى روى أن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنبا فلا صوم له ، حتى أخبرته بعض نساء النبى بغير ذلك فعدل عن قوله (١٧٣) .

ثم إن الحديث قد يكون قد ثبت عن الرسول ولكن اختلفت أنظار الصحابة فى توجيهه وتفسيره وتأويله ، مثاله ما روى أن رسول الله ﷺ أسرع فى الطواف مرة ، فذهب كثير إلى أن الرمل فى الطواف سنة ، وقال ابن عباس : ليس بسنة ، وإنما فعله النبى لسبب عارض ، وهو أنه قد بلغه قول المشركين : حطمتهم حمى يثرب ، فأراد أن يظهر لهم بالإسراع القوة والنشـــاط ، وليس بسنة .

وقد يكون أن الحديث قد نسخ بحديث آخر يبلغ بعضهم ولم يبلغ البعض ، مثاله : أن النبى ﷺ رخص فى نكاح المتعة عام خيبر وعام أوطاس ، ثم نهى عنها ، فاختلفت الصحابة فى ذلك وفى نسخه (١٧٤) .

---

(١٧٣) المرجع السابق .

(١٧٤) المرجع السابق .

وقد يثبت الحديث ويختلفون فى علته . وذلك مثل ما روى أن رسول الله ﷺ قام للجنازة ، فاختلفوا فى تعليله ، فقال قوم : ذلك لتعظيم الملائكة تحف بالميت ، أو لهول الموت ، فيعم الوقوف للميت والكافر ، وقال قوم : إنها كانت ليهودى ، فكره أن تعلو فوق رأسه ، فالقيام يخص الكافر (١٧٥) .

واختلفت آراء الأصحاب والعلماء من بعدهم حـول جواز القول بالرأى ، وانقسموا فى ذلك إلى فئتين : فئة منهم تحبـذ القول بالرأى فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ، وفئة منهم لا تأخذ به إلا عند الضرورة القصوى ، وكان على رأس الفئة الأولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، الذى اشتهر بالرأى ، وكم كان رائعا ذلك الكتاب الذى أرسله إلى أبى موسى الأشعرى ، وجاء فيه : « ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك ممـا ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق » (١٧٦) .

وكان فى كل فئة غلاة متطرفون ، كما كان فيها معتدلون ، فمن فئة الرأى من غلا حتى لم ير العمل بالحديث ، لأن الأحاديث يعتورها الشك ، فلا يكاد يسلم راويها من غلط أو نسيان أو خطأ ، أما المعتدلون منهم فإنهم يعملون بالحديث ولكن بشروط معينة ، فإذا لم يستوفها لجأ إلى الرأى . ومن فئة أهل الحديث من غلا فمنع القياس والقول بالرأى ، وقصر نفسه على الفتوى فيما ورد فيه نص من كتاب أو سنة ، وهرب من المسائل التى لم يجد فيها نصا ، وأما المعتـدل منهم فإنه يعمـل بالرأى ، ولكن فى حدود معينة (١٧٧) .

---

(١٧٥) المرجع السابق ص ١٥٨ ، ١٥٩ .
(١٧٦) تاريخ القضاء فى الاسـلام ، ص ٢٤ - ١٢٥ وأعلام الموقعين جـ ١ ص ٨٦ .
(١٧٧) ضحى لاسلام جـ ٢ ص ١٦٢ .

وأخذت كل نزعة تسير وتتطور ، كما أخذت أتباعها وأنصارها تزداد من حين لآخر ، وأخذت أنواع الرأى تتوالى فى الظهور على مسرح التشريع بأسماء مختلفة كالإستحسان ، والمصالح المرسلة وما إلى ذلك ، حتى إذا ما وصلنا إلى أوائل العصر العباسى نجد أن هاتين النزعتين قد أصبحتا مذهبين كبيرين ، ومدرستين عظيمتين ، تتمركز إحداهما فى العراق تحت إسم «مدرسة أهل الرأى» وكان حامل لوائها الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ، وثانيتهما تتمركز فى الحجاز وخاصة المدينة ، تحت إسم « مدرسة أهل الحديث » وكان حامل لوائها الإمام مالك رضى الله عنه (١٧٨) .

وافتخر الحجازيون بأن لديهم معظم أصحاب رسول الله ﷺ فان النبى ﷺ بعد رجوعه من حنين ترك بالمدينة نحو إثنى عشر الف صحابى ، مات بها عشرة آلاف ، وتفرق فى سائر الأقطار نحو ألفين ، وهم أعرف الناس بحديث رسول الله ﷺ وأخبر بقوله وعمله ، وعابوا على العراقيين بأنهم يتزيدون فى الحديث الصحيح ، ويكثرون من الحديث الموضوع ، قال مالك : « إذا جاوز الحديث الحرتين ضعفت شجاعته » ، وكان مالك يسمى الكوفة « دار الضرب » يعنى أنها تصنع الأحاديث وتضعها ، كما تخرج دار الضرب الدراهم والدنانير ، وقال ابن شهاب « يخرج الحديث من عندنا شبرا فيعود فى العراق ذراعا » (١٧٩) .

وافتخر العراقيون بأنه قد نزل بين أظهرهم أعلام من الصحابة ، كعبد الله بن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وعمار بن ياسر ، وأبى موسى الأشعرى وغيرهم ، وبأن العراق عاصمة الدولة الإسلامية ، تختلف الأوضاع فيها عن الأوضاع فى سائر الأقطار اختلافا كبيرا ، فقد ظهرت فيها مذاهب مختلفة ، من معتزلة ومرجئة وأصناف من المتكلمين ، كما تعقدت الأحداث الاقتصادية والمدنية والجنائية والاجتماعية ، وكلها تحتاج إلى تشريع ، فلئن كفى الحديث فى الحجاز وحاجتهم قليلة

---

(١٧٨) المرجع السابق صـ ١٥١ - ١٥٢ .
(١٧٩) المرجع السابق .

وحديثهم كثير ، فليس يكفى فى العراق وحاجتهم كثيرة وحديثهم قليل - وحتى القليل الموجود يحتاج إلى فحص دقيق لشيوع وضع الأحاديث فيها - فاضطروا لذلك إلى إعمال الرأى فيما لم يرد فيه نص (١٨٠) .

والواقع أنه لم يخل إمام من الأئمة - سواء كان من أهل الرأى أم من أهل الحديث - من القول بالرأى ، وهو مضطر إلى ذلك لأن تقدم المدنية خلق كل يوم حوادث جديدة تحتاج لفتوى الفقهاء ، ولا يعد فقيها حتى يفتى فيها ، والإختلاف بين الفقهاء فى الأخذ بالرأى ، لا يعدو عن كونه اختلافا فى المقدار ، فمنهم من ضيق أمره ، ومنهم من توسع ، ومنهم من توسط .

يقول الإمام المزنى : « الفقهاء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا وهلم جرا إستعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام فى أمر دينهم . قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها (١٨١) .

وفى وسط هذه المعمعة من المجادلات الفقهية ، والحوار حول مصادر الأحكام الشرعية ، وحول جواز الأخذ بالرأى أم لا ، ولد الشافعى ، فتعلم أول ما تعلم فى مكة ، ثم أخذ الفقه فى مدرسة أهل الحديث بالمدينة عند الإمام مالك رضى الله عنه ، حتى أصبح أحد علمائها ، وأكبر المدافعين عنها ، وبعد ذلك أخذ فقه أهل الرأى من مصادره الأصيلة بالعراق ، حتى ألم بكل دقائقها وأسرارها ، فلما اجتمع لديه المذهبان - الحديث والرأى - وأتقن الأخذ بالطريقتين ، إختار لنفسه مذهبا مستقلا ، مذهبا وسطا يقرب المسافة بين مذهب أهل الرأى ومذهب أهل الحديث سنذكره بالتفصيل فيما بعد .

---

(١٨٠) ضحى الاسلام ، ج ٢ ص ١٥١ — ١٥٢ .
(١٨١) أعلام الموقعين ، ج ١ ص ٢٠٥ .

العوامل التى ساعدت على نشاط التشريع
فى عصر الشـــافعى

ولقد ساعدت عدة عوامل على نشاط التشريع فى عصر الشافعى رضى الله عنه منها :

١ - الإستقرار السياسى والإزدهار الاقتصادى :

مما لا شك فيه أن الاستقرار السياسى والإقتصادى يعتبر من العوامل الهامة لنجاح أى مشروع أو حركة فى البلاد علمية كانت أو ثقافية أو تشريعية ، إذ يمكن تركيز الجهود والإهتمام إلى ناحية معينة بطاقة أكبر ونفس هادئة ، وقد علمنـــا فى كلامنا عـلى الحالة السياسية والاقتصادية فى هذا العصر ، أن هذا العصر تمتع بالاستقرار السياسى والاقتصادى فى معظم فتراته اللهم فيما عدا عهدى الأمين والمأمون ، فلم تعكر صفوته حروب أهلية مدمرة ، أو غزوات خارجية خطيرة ، وإن كانت فبعيدة عن مركز الخلافة ، ويمكن إخمادها والقضاء عليها .

٢ - جهود العلماء والفقهاء :

وإنه لما يدعو إلى الفخر والإعتزاز أن العلماء والفقهـــاء فى هذا العصر ، قد بذلوا جهودا جبارة فى سبيل النهوض والرقى بالتشريع الإسلامى ، لا ليقف على قدم المساواة مع تشريعـــات أخرى سبقته كالتشريع الرومانى فحسب ، بل ليتفوق عليهـــا ، وعلى التشريعات التى جاءت بعده فقد بذلوا المال والجهد والعرق ، وركبوا الصعاب والأخطار ، وجابوا الفيافى والقفار ، دون عابئين بأنفسهم ، وتمسكوا بالحق ولا يخافون فى ذلك لومة لائم ، فكم منهم ماتوا وعذبوا وتحملوا من أجل الحق ، لقد أوذى الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ، وضرب بالسياط أيام الأمويين ، وأوذى وحبس أيام العباسيين ، لأنه امتنع عن ولاية القضاء ، ولم يسـلم الإمام مالك رضى الله عنه من جور الظالمين ، فقد ضربه والى المدينة جعفر بن سليمان بالسياط ، لما نسب إليه من القول بعـدم صحة البيعة مع الإكراه ، وهذا معناه أن بيعة بعض الناس لبنى

العباس كانت باطلة ، وكم تحمل الإمام الشافعى رضى الله عنه مشقة الرحال والترحال من قطر إلى قطر .

وكادت الفتنة عليه تقضى بحياته أيام الرشيد سنة ١٨٤ هـ . لولا أن تداركه لطف الله وعونه ، فلم ينجه من الإعدام إلا حسن تصرفه ولباقته وسرعة بديهته (١٨٢) .

٣ ـ عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء :

كان الخلفاء فى عهد الأمويين لا يهتمون بالعلم والعلماء والفقه والفقهاء ، فهم فى ناحية ، والعلماء فى ناحية ، وذلك باستثناء الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . فالخلفاء مشغولون بالأمور السياسية ، وتنظيم شئون الدولة وما إلى ذلك وتركوا العلماء يدرسون ويفتون ، كأن السياسة منفصلة عن الدين ، وكأن وظيفتهم سياسية بحتة . فلما آلت السلطة إلى أيدى العباسيين واستقر الأمر لهم ، أخذوا يفكرون فى اتخاذ رمز مميز لدولتهم فوجدوا أن أحسن شىء لذلك هو الدين ، وقد كانت النزعة الدينية قوية فى نفوسهم ، فطبقوا هذه النظرية قولا وعملا ، وصبغوا جميع مظاهر الحياة بصبغة دينية ، وحرصوا على الظهور أمام العامة بالمظاهر الإسلامية ، وشجعوا الحركة العلمية وأمدوها بسلطانهم ، وجالسوا العلماء والفقهاء ، وشاركوهم فى المناقشة والمجادلة وولوهم مناصب كبيرة فى الدولة ، فكان طبيعيا أن تنتعش العلوم الدينية فى ظلهم ، وكانت حركة النهوض بالنسبة للعلوم الشرعية أسرع لأنها كانت فى دور نمو طبيعى وتكامل ، ويلاحظ أن المثل الأعلى للسياسة الفارسية ـ وهو الإتصال الوثيق بين الدين والحكومة ـ كان برنامج الحكم العباسى ، وقد اقتضى ضبط أمور الدولة على منهاج شرعى ، جمع الأحكام الشرعية وتدوينها وترتيبها ، وكان الرشيد حرص على إقامة دولته على أسس قوية من الفقه القائم على الكتاب والسنة ، وفى هذا ما يدفع الفقهاء

---

(١٨٢) ضحى الاسلام ، جـ ٢ ص ٢٠٧ ، ٢٢٠ ، والفهرست ص ٢٨٠ ، وتاريخ الفقه الاسلامى ، للدكتور محمد يوسف ، ط . دار المعرفة سنة ١٩٦٤ جـ ٢ ص ٣٧ .

للعمل على تنظيم أمور الدولة السياسية والمدنية ، والجنائية ، والادارية ، والمالية ، والقضائية ، وما يتعلق بالحياة العامة والخاصة ، على قواعد من الدين والتشريع الإسلامى ، وفى ذلك ما يرفع من شأن الفقه والفقهاء . وخص الرشيد أبا يوسف بالصحبة والملازمة ، وعينه شيخا للقضاء ، وأخذ مشورته ونصائحه ، فيأمر العمال والولاة على الأقاليم بالحرص على أن تقوم إدارة شئون الدولة على أسس من كتاب الله وسنة رسوله ، ومن ذلك وصيته إلى هرثمة بن أعين عامله على خراسان ، وفيها يأمره برعاية ما حرم الله وما أحله ، وبالرجوع إلى الفقهاء لمكانتهم العلمية والفقهية . وساهم المأمون مع العلماء فى الجدل العلمى ، واستنهض همم العلماء إلى المناقشة . وكان لهذه العناية من الخلفاء للعلماء والفقهاء اوضح الاثر فى التشريع ، فإنهم عادة أقدر الناس على الترغيب فيما أحبوا ، والناس أسرع ما يكونون إلى تحقيق أغراضهم ، فاتسع مجال الفقه ، واصطبغت أعمال الدولة بصبغة دينية ، فنظام الرى والضرائب ، وجباية الأموال ، ونظام الدواوين كلها مسائل دينية ، يؤلف فيها الفقهاء ، ويجتهدون فيها ، ويفرضون مسائل لم تقع مستخدمين وسائل اجتهادهم لمعرفة أحكامها ، وأصبح الفقه يتربع على القمة ، ويكون شاملا لما كان ويكون وسوف يكون .

إلا انه يعاب ويلام على بعض الخلفاء انحيازهم المفرط أحيانا نحو طائفة معينة ، فيضرب الطائفة المعارضة لها دونما رحمة ، فأقحموا أنفسهم فيما لا يعنيهم ، فضروا أنفسهم وأضروا بغيرهم ، وذلك كما فعل المأمون بالنسبة للمعتزلة وخصومهم ، حيث ناصر المعتزلة وتبنى نظريتهم فى مسألة خلق القرآن ، ووقف موقفا غريبا - على أنه أكثر الخلفاء العباسيين تسامحا وأوسعهم صدرا - إذ حمل الناس حملا على القول بخلق القرآن ، وعذب بعضا ، وقتل بعضا ، واشتد فى ذلك شدة تستخرج العجب ، وبخاصة صدورها من مثله ، وهو الفيلسوف الواسع الفكر والاطلاع فكما كانت المعتزلة مضطهدين يوم كانت السلطة فى يد خصومهم ،

كانوا مضطهدين يوم كانت السلطة بأيديهم ، وهذا يبين لنا أن مبدأ حرية الرأى لم يطبق فى الحقيقة إلا تطبيقا نسبيا حتى فى هذا العصر العلمى والفكرى (١٨٣) .

٤ - التدوين والترجمة :

يمكن القول أن تدوين السنة والفقه يسير جنبا الى جنب ، لأن الفقه عبادات ومعاملات ، فكانت الحاجة ماسة إلى سنة رسول الله ﷺ ، ولأن القرآن لم يتناول مسائل الفقه على اختلافها بالتفصيل الجزئى ، فقامت السنة بالإيضاح والتفسير والتبيين ، ولم يأخذ التدوين فى السنة والفقه حقهما كاملا إلا فى العصر العباسى . ففى أقل من خمسين عاما من انتهاء الدولة الأموية ، كانت أغلب العلوم قد دونت ، سواء فى ذلك العلوم النقلية من علوم القرآن ، والحديث ، والفقه ، وأصوله ، وعلوم اللغة والأدب ، أو العلوم العقلية من رياضة ، ومنطق ، وفلسفة وما إلى ذلك ، وكانت جهود العلماء رائعة مشكورة فى هذا الميدان ، كل يعمل فى دائرة اختصاصه بجد ونشاط .

يقول الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى (١٨٤) : « إلا أن التدوين الحق فى السنة والفقه وغيرهما ، بدأ فيما بعد عمر بن عبد العزيز بنحو نصف قرن تقريبا ، ولهذ نجد الحافظ الذهبى مؤرخ الإسلام يقول فى حوادث عام ١٤٣ : (وفى هذا العصر شرع علماء الإسلام فى تدوين الحديث والفقه والتفسير ، وصنف ابن جريج (١٨٥) التصانيف بمكة ، وصنف ابن (١٨٦) أبى عروبة ،

---

(١٨٣) ضحى الاسلام ج ٢ ص ١٦٢ - ١٦٣ ، ج ٣ ص ١٦٤ - ١٦٦ ، وتمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية للاستاذ مصطفى عبد الرازق ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وتاريخ الفقه الاسلامى للدكتور محمد يوسف موسى ج ٢ ص ٤ - ٤٣ .

(١٨٤) تاريخ الفقه الاسلامى ، ج ٢ ص ٥٣ ، نقلا عن النجوم الزاهرة ج ١ ص ٣٥١ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٧٣ .

(١٨٥) هو الامام الحافظ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المتوفى عام ١٥٠ هـ .

(١٨٦) هو الامام الحافظ أبو النصر العدوى سعيد بن أبى عروبة المتوفى عام ١٥٦ هـ .

وحماد بن سلمة (١٨٧) ، وغيرهما بالبصرة ، وصنف أبو حنيفة الفقه والرأى بالكوفة ، وصنف الأوزاعى بالشام ، وصنف مالك الموطأ بالمدينة ، وصنف ابن إسحاق المغازى ، وصنف معمر (بن راشد) باليمن ، وصنف سفيان الثورى كتاب الجامع ، ثم بعد يسير صنف هشام (١٨٨) كتبه ، وصنف الليث بن سعد ، وعبد الله ابن لهيعة ، ثم ابن المبارك والقاضى أبو يوسف يعقوب وابن وهب . وكثر تبويب العلم وتدوينه ، ورتبت ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس . وقبل هذا العصر كان سائر العلماء يتكلمون عن حفظهم ، ويروون العلم عن صحف صحيحة غير مرتبة ، فسهل ولله الحمد تناول العلم وأخذ الحفظ يتناقص ، فلله الأمر كله) ».

ويقول أيضا (١٨٩) : « وفى هذا ، يقول الذهبى أيضا فى كتاب آخر له ، بعد أن أشار إلى تحويل الخلافة من الأمويين إلى العباسيين عام ١٣٢ هـ : وشرع الكبار فى تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية ، ثم كثر ذلك فى أيام الرشيد ، وكثرت التصانيف ، وألفوا فى اللغات ، وأخذ حفظ العلماء ينقص ، ودونت الكتب واتكلوا عليها ، وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين فى الصدور ، فهى كانت خزائن العلم لهم ، رضى الله عنهم » .

وقال الأستاذ مصطفى عبد الرازق (١٩٠) : « وفى كتاب « كشف الظنون » الاشارة الثالثة فى أول من صنف فى الإسلام : واعلم أنه اختلف فى أول من صنف : فقيل الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج البصرى المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة ،

---

(١٨٧) توفى عام ١٦٧ هـ وكان سيد أهل وقته .

(١٨٨) يقول الدكتور محمد يوسف موسى : « لعله يريد هشام ابن عروة بن الزبير الفقيه وأحد حفاظ الحديث وقد توفى عام ١٤٦ هـ أو هشام بن حسان الأزدى محدث البصرة وأحد الحفاظ أيضا وقد توفى عام ١٤٧ هـ » .

(١٨٩) تاريخ الفقه الاسلامى ، جـ ٢ ص ٥٤ ، نقلا عن تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٥١ .

(١٩٠) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ، للاستاذ مصطفى عبد الرازق ، ص ١٩٨ .

وقيل أبو النصر سعيد بن أبى عروبة المتوفى سنة ست وخمسين ومائة ذكرهما الخطيب البغدادى ... » .

ويذكر الإمام ابن النديم فى كتابه « الفهرست (١٩١) أسماء الكتب التى ألفها الأئمة الثلاثة ، مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحاب كل منهم ، فذكر أن لمالك كتاب الموطأ ، وكتاب رسالته إلى الرشيد رواها أبو بكر بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وذكر أن لأبى حنيفة كتاب الفقه (١٩٢) الأكبر وكتاب رسالته إلى البستى ، وكتاب العالم والمتعلم رواه عنه مقاتل ، وكتاب الرد على القدرية . وذكر أن لأبى يوسف كتبا كثيرة فى الأصول والأمالى والإملاء رواه بشر بن الوليد القاضى يحتوى على ستة وثلاثين كتابا مما فرعه أبو يوسف وذكر كتبا

---

(١٩١) الفهرست ، ط الرحمانية ، ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ .

(١٩٢) يقول الاستاذ أحمد أمين فى كتابه « ضحى الاسلام » : ولم يصل الينا أى كتاب فى الفقه لأبى حنيفة ، ويظهر أنه لم يؤلف فى ذلك ، وكل ما رواه ابن النديم من كتبه هى كتاب الفقه الاكبر . ورسالته الى البستى ، وكتاب العالم والمتعلم ، وكتاب الرد على القدرية ، فيظهر أنه لم يدون فى الفقه ولكن تلاميذه كانوا يحفظون أقواله ، ويكتبونها عنده فنقلوا الينا أقواله فى كل باب من أبواب الفقه .

أما كتابه « الفقه الاكبر » الذى ذكره ابن الانديم فمختلفون فيه ، ذلك أنه وصل الينا كتاب صغير فى العقائد اسمه الفقه الأكبر فى ورقات روى بروايات مختلفة ، وطبع فى الهند مع شروحه . وبعض هذه الروايات غير صحيح ، لأنه يحتج على الأشعرية ولهم ، والأشعرى كان بعد أبى حنيفة بنحو قرنين ، وبعضهم يروى أن الفقه الأكبر ليس ما بين أيدينا ، وانما هو كتاب فى الفقه كبير حوى نحو ستين ألف مسألة ، والأرجح عندى أنه لم يدون فى الفقه ، لأن حركة التدوين فى العصر العباسى أدركته وهو متقدم فى السن ، وأن الفقه الأكبر كان فى العقيدة ، ولا يعد هذا تدوينا ، لأنه رسالة كالرسائل التى يرسلها العلماء بعضهم الى بعض ، وأن الفقه الأكبر الذى بين أيدينا أساسه صحيح النسبة لأبى حنيفة وان زيد عليه بعد » ، (ص ١٩٧ ، ١٩٨) ج ٢ .

غيرها له ، وذكر لمحمد بن الحسن كتبا كثيرة فى الأصول وغيرها ، وذكر للشافعى كتاب المبسوط فى الفقه رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفرانى ويحتوى هذا الكتاب على كتب كثيرة .

وكان من نتيجة هذا التدوين أن أصبح الرجوع إلى كل ما يتصل بالفقه والسنة ميسرا ، يوفر الوقت والجهد للفقهاء ، فاستطاعوا جمع الكثير من المعلومات فى أقصر وقت وبأقل جهد ، وكان الفقه أكثر اتصالا بسائر العلوم ، فاستفاد الفقه والفقهاء من كل فن مدون ، وخاصة علوم القرآن والسنة وأصول الفقه . وقدم رجال الحديث بتدوينهم السنة مادة غنية للفقهاء ، من أهل الحديث وأهل الرأى على السواء ، فكثيرا ما كان يحدث أن يتوقف أحدهم عن الإفتاء أو القضاء فى بعض المسائل ، التى لا يجد فيها نصا من الكتاب أو السنة وذلك تذمما من أن يقول فى دين الله وشريعته برأيه ، حتى إذا وجد أن فيها سنة عن الرسول ﷺ قضى بها ، كما أن الفقيه لا يصير إلى الرأى إلا إذا لم يثبت لديه سنة نبوية فى المسألة التى اجتهد فيها برأيه ، وحينئذ إن عرف فيما بعد أن فيما قضى فيه باجتهاده سنة ثبتت عنده عن الرسول ﷺ ، كان يرجع عن رأيه إن خالف السنة ويقضى بها .

أما الترجمة فإنها ساهمت كثيرا فى نشاط التشريع فى هذا العصر ، فقد ترجمت علوم كثيرة ، واستخدمت بعضها فى دفع الشبه التى أثيرت حول العقيدة وفى إثبات الأحكام الاجتهادية ، وبهذا كثرت المسائل الفقهية ، واتسعت دائرتها .

٥ ـ المناظرات :

تعتبر المناظرات بين العلماء وبين الفقهاء ، من أغزر الينابيع لتوليد أفكار جديدة ، وإظهار آراء مدفونة ، لأن الآراء المتضاربة تتفاعل وتنصهر فى قالب المناظرة ، لتخرج بعدها فى ثوب جديد أحلى منظرا عما كانت عليه ، وتعتبر المناظرات من أكثر الأمور جاذبية للخواص والعوام ، كما أنها تعتبر من أنجح الوسائل لنشر الآراء الفقهية والعقائد الدينية وغيرها .

واختلفت نظرة الناس إلى المناظرة ، تبعا لاختلاف الدوافع التى تحركها ، فمنهم من يرى فى المناظرة معملا ناجحا لتكرير الآراء وتنقيتها ، وللوصول إلى الحق والصواب ، ومنهم من يرى فيها طريقا سهلا للوصول إلى الشهرة والجاه والتقرب إلى الخلفاء والأمراء ونيل رضاهم ، ومنهم من وجد فيها أقوى سلاح للهدم ، وإثارة البلبلة . فالمناظرة سلاح ذو حـــدين يمكن أن يكون أداة للبناء ، كما يمكن إستخدامها أداة للهدم ، ولكن الأهم من ذلك كله ، أن المناظرة فى حقيقتها مرآة تكشف عن وجه صاحبها ، أهو مخلص أم منافق ، قانع أم مستغل ، متبحر أم متبخر .

هذه الأوصاف كلها نجدها تنطبق تمام الإنطباق بالنســبة للمناظرات فى عصر الشافعى ، فمن الناس من يناظر جريا وراء الحق ، ومنهم من يناظر للجاه والمنصب ، ومنهم من يناظر بدافع التعصب المذهبى فينفلت زمام الحق من يده أحيانا ، ومنهم من كان همه التغلب على خصمه بأية طريقــة كانت ، ولو عن طريق السفسطة والخداع ووضع الأحاديث عن الرسول ﷺ زورا وبهتانا ، وهذا الأخير هو أخطرهم على التشريع الإسلامى .

ومهما يكن من أمر فإن المناظرات أدت خدمات جليلة للفقه والفقهاء فى هذا العصر ، واحتلت مكانا ممتازا تبعا لازدهـــار الشغف العلمى ، فتدخل الدور والقصور والمساجد والجوامع وتكون أمام الخلفاء ووسط العوام ، وخاصة فى مواسم الحج بمكة والمدينة ، ولم تقتصر على المناظرات الشفوية ، بل تعداها إلى المناظرات الكتابية عن طريق المراسلات والمكاتبات والمؤلفات فاصطبغت الكتابة والتأليف فى هذا العصر بصبغة جدلية منطقية كما يظهـــر ذلك واضحا فى كتاب « الأم » للإمام الشافعى رضى الله عنه (١٩٣) .

قال الأستاذ أحمد أمين « فلو قارنت بين كتاب الأم للشافعى ، وكتاب النحو لسيبويه رأيت فرقا كبيرا بين التاليفين ، فالأم يغلب

---

(١٩٣) « الشافعى » للشيخ أبى زهرة ، ص ٥٧ ، وضحى الاسلام ج ٢ ص ١٦٨ — ١٧٠ .

عليه الحوار : قال كذا فقلت : أرأيت إن زعم كذا ؟ فإن قال قائل كذا رددت عليه بكذا ، قال لى بعضهم كذا فقلت له ، إلى نحو ذلك مما يغلب عليه الجدل والمناظرة والحوار ، وكثيرا ما يعرض لآراء المخالفين ، ويذكر حجتهم ثم يفندها بحجة ، ويذكر فصلا يعنونه « كتاب الرد على محمد بن الحسن » .. ولا ترى هذا واضحا جليا فى كتاب سيبويه ، فهو أميل إلى تقرير القواعد وتفريعها والإستشهاد عليها ، وسبب ذلك الثورة الكبيرة التىكانت فى هذا العصر فى الآراء الفقهية .. » (١٩٤) .

ومما يساعد على كثرة المناظرات الفقهية فى هذا العصر ذلك التنافس الشديد بين مدرسة أهل الحديث يتزعمها الإمام مالك وأصحابه فى الحجاز ، وبين مدرسة أهل الرأى يتزعمها الإمام أبو حنيفة وأصحابه فى العراق ، وبين مدرسة أهل الإعتدال يتزعمها الإمام الشافعى وأصحابه فى العراق وفى مصر .

وكان الإمام الشافعى رضى الله عنه من أبرز الشخصيات فى هذا الميدان .

يقول الشيخ محمد الخضرى بك فى كتابه « تاريخ التشريع الإسلامى » : (١٩٥) والشافعى بحيازته فقه الحجازيين ، وفقه العراقيين ، وفصاحة البدو ، صار نسيج وحده فى المناظرة وحسن الكتابة ، لا تقل درجة كتابته عن كتابة أبلغ الكتاب فى ذلك العصر كالجاحظ وأمثاله » .

وقال يونس بن عبد الأعلى « كان — أى الشافعى — يناظر الرجل ، فلا يزال يناظره حتى يقطعه ، ثم يقول لمناظره : تقلد أنت الآن قولى ، وأتقلد قولك ، فتقلد المناظر قوله ، ويقلد الشافعى قول المناظر ، فلا يزال يناظره حتى يقطعه (١٩٦) » .

---

(١٩٤) ضحى الاسلام جـ ٢ ص ١٧٠ .
(١٩٥) تاريخ التشريع الاسلامى ، للشيخ محمد الخضرى بك ، ط . السعادة سنة ١٩٦٤ — ص ٢٥٤ — ٢٥٥ .
(١٩٦) كتاب « مناقب الامام الشافعى » للامام أبى بكر البيهقى — ص ٤٣ .

وكان الإمام الشافعى يناظر للحق ذاته ، والوصول إلى ما هو حق أو أحق ، ولا يتمنى أبدا أن يخطىء من يناظره .

قال رضى الله عنه : « ما ناظرت أحدا ، فأحببت أن يخطىء » (١٩٧) .

وقال يونس بن عبد الأعلى : « سمعت الشافعى يقول : ناظرت محمد بن الحسن فاشتدت مناظرتى إياه ، فجعلت أزراره تتقطع زرا زرا ، وأوداجه تنتفخ » (١٩٨) .

وتحكى لنا كتب الفقه ، وطبقات الفقهاء ، كثيرا من المناظرات التى جرت بين أصحاب مالك وأصحاب أبى حنيفة ، وبين الإمام الشافعى ومحمد بن الحسن ، وبين الفقهاء والمحدثين .

ولعل من المفيد هنا أن نذكر بعض الأمثلة للمناظرات التى جرت بين الإمام الشافعى رضى الله عنه وبين غيره من الأئمة ، لنرى إلى أى مدى وصلت المناظرة فى الروعة والدقة والإبداع .

مناظرة بين الإمام الشافعى والإمام محمد بن الحسن رضى الله عنهما

« قال محمد : ما تقول فى رجل غصب من رجل ساجة (١٩٩) فبنى عليها بناء أنفق فيه ألف دينار ، ثم جاء صاحب الساجة ، أثبت بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذه الساجة وبنى عليها هذا البناء . ما كنت تحكم ؟

---

(١٩٧) كتاب « آداب الشافعى ومناقبه » للامام ابى حاتم الرازى ص ٣٢٦ .

(١٩٨) كتاب « مناقب الامام الشافعى » للامام البيهقى ـ ص٤٤ وآداب الشافعى ومناقبه للامام ابى حاتم الرازى ، ص ١٦٠ (واللفظ للبيهقى) .

(١٩٩) الساجة : واحدة ساج والجمع سيجان ، والساج شجر عظيم صلب الخشب .

قال الشافعى : أقول لصاحب الساجة · يجب أن تأخذ قيمتها · فإن رضى حكمت له بالقيمة ، وإن أبى إلا ساجته ، قلعتها ورددتها عليه ·

فقال محمد : فما تقول فى رجل اغتصب من رجل خيط ابريسم (٢٠٠) فخاط به بطنه ، فجاء صاحب الخيط ، فأثبت بشهادة عدلين أن هذا اغتصبه هذا الخيط ، أكنت تنزع الخيط من بطنه ؟

فقال الشافعى : لا ·

فقال محمد : الله أكبر · تركت قولك ·

فقال الشافعى : لا تعجل ، أخبرنى لو لم يغصب الساجة من أحد وأراد أن يقلع عنها هذا البناء ، أمباح له ذلك ، أم محرم عليه ؟ ·

فقال محمد : بل مباح ·

قال الشافعى : أفرأيت لو كان الخيط خيط نفسه فأراد أن ينزعه من بطنه ، أمباح له ذلك أم محرم ؟

فقال محمد : بل محرم ·

فقال الشافعى : فكيف تقيس مباحا على محرم ؟

فقال محمد : أرأيت لو أدخل غاصب الساجة فى سفينة ولجج فى البحر ، أكنت تنزع اللوح من السفينة ؟

فقال الشافعى : لا · بل آمره أن يقرب سفينته إلى أقرب المراسى إليه ثم أنزع اللوح ، وأدفعه إلى صاحبه ·

---

(٢٠٠) الابريسم : الحرير ، وفى المعجم الوسيط : الابريسم : احسن الحرير (مع) أى كلمة معربة ·

فقال محمد : أليس قد قال رســـــول الله ﷺ ، لا ضرر ولا ضرار ؟

فقال الشافعى : هو أضر بنفسه ، ولم يضر به أحد .

ثم قال الشــــافعى : ما تقول فى رجل اغتصب من رجـــل جارية ، فأولدها عشرة ، كلهم قد قرءوا القرآن ، وخطبوا على المنابر ، وحكموا بين الناس ، فأثبت صاحب الجارية بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبها منه ، ناشدتك الله ، ماذا تحكم ؟

قال محمد : أحكم بأن أولاده أرقاء لصاحب الجارية .

فقال الشافعى : أيهما أعظم عليه ضررا ، أن يجعل أولاده أرقاء أو يقلع البناء عن الساجة (٢٠١) .

مناظرة أخرى بين الإمام الشافعى والإمام محمد بن الحسن رضى الله عنهما

قال الإمام أبو حاتم الرازى : (أنا) أبو الحسن ، (أنا) أبو محمد : قال : وحدثنى أبى ، ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، ثنا الشافعى : قال : « ذكرت لمحمد بن الحسن : الدعاء فى الصلاة ، فقال لى : لا يجوز أن يدعى فى الصلاة ــ من الدعاء ــ إلا بما فى القرآن ، أو ما أشبهه (٢٠٢) .

---

(٢٠١) طبقات الشافعية الكبرى ، للامام السبكى ، ط الحسينية ج ١ ص ٢٦٤ ــ ٢٦٥ . و « مناقب الامام الشافعى » للامام الرازى ، ص ١٠٥ ــ ١٠٦ ، (واللفظ للسبكى) . و (آداب الشـــــافعى ومناقبه) للامام أبى حاتم الرازى ص ١٦٠ ــ ١٦٣ .

(٢٠٢) لعل المراد بما أشبه القرآن هو أن يكون ترتيب كلمات الدعاء شبيهة بترتيب الكلمات الموجودة فى القرآن كالقنوت . ففى شرح العناية على الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ما نصه : (والمختار فى القنوت الاخفاء مطلقـــا سواء كانت القانت إماما أو مقتديا أو منفردا لأنه دعاء وخير الدعاء الخفى ، ومنهم من يقول يجهر بالقنوت لأنه شبهة القرآن فان الصحابة اختلفوا فى « اللهم إنا نستعينك » انه من القرآن أو لا) « هامش شرح فتح القدير طبع مصطفى محمد ج ١ ص ٣١٢ » .

فقلت له : فإن قال رجل : أطعمنى قثاء وبصلا وعدسا ، أو ارزقنى ذلك ، أو أخرجه لى من أرضى ، أيجوز ذلك ؟

قال : لا .

قلت : فهذا فى القـــرآن . فإن كنت تجيز ما فى القرآن خاصة ، فهذا فى القرآن ، وإن كنت تجيز غير ذلك ، فلم حظرت شيئا ، وأبحت شيئا ؟ (٢٠٣) .

قال : فما تقول أنت ؟

فقلت : كل ما جاز للمرء أن يدعو الله به فى غير صلاة ، فجائز أن يدعو الله فى صلاته ، بل استحب ذلك له ، لأنه موضع يرجى سرعة الإجابة فيه ، وإنما الصلاة . القراءة والدعاء ، وإنما نهى عن الكلام ، أن يكلم الآدميون بعضهم بعضا ، فى غير أمر الصلاة » (٢٠٤) .

مناظرة أخرى بين الإمام الشافعى والإمام محمد بن الحسن رضى الله عنهمـــــا

يقول الإمام الرازى : روى الربيع أنه جرت مناظرة بين الشافعى ومحمد بن الحسن فى باب المياه .

فقال الشـــافعى : زعمت أن فأرة وقعت فى بئر فماتت ، ينزع منها عشرون دلوا فيطهر البئر ، أرأيت شيئا قط ينجس كله ، فيخرج بعضه ، فتذهب النجاسة عن الباقى ؟

---

(٢٠٣) وفى كتاب مناقب الشافعى ، للامام الرازى ص ١٠٢ زيادة « فسكت محمد ولم يذكر جوابا » .

(٢٠٤) ادب الشافعى ومناقبه - للامام أبى حاتم الرازى - ص ١٦٣ - ١٦٤ .

قلت : ولو قالوا : إنما أخذنا بهذا المذهب لورود الأثر به (٢٠٥)

قلنا : هاهنا تركتم هذا القياس (٢٠٦) اليقينى بسبب هذا

---

(٢٠٥) قال الامام أكمل الدين البابرتي في كتابه « شرح العناية على الهداية » : « والاولى ما قيل أن السنة جاءت في رواية أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال : في الفأرة اذا وقعت فى البئر فماتت فيها أنه ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون ، هكذا رواه أبو على الحافظ السمرقندى باسناده . و « أو » لأحد الشيئين فكان الاقل ثابتا بتعين، وهو معنى الوجوب ، والأكثر يؤتى به لئلا يترك اللفظ المروى وان كان مستغنى عنه في العمل ، وهو معنى الاستحباب » (على هامش فتح القدير ط . مصطفى محمد ج ١ ص ٧٠ — ٧١) .

(٢٠٦) قال الامام البابرتي في شرح العناية : « ومسائل الابار مبنية على اتباع الاثار دون القياس ، لأن القياس أحد الأمرين : إما أن تطم البئر كلها طما لتنجس الأوحال والجدران ، وإما أن لا تتنجس ابدا ، إذ الماء ينبع من أسفله فكان كالماء الجارى . قال محمد رحمه الله . اتفق رأيى ورأى أبى يوسف أن ماء البئر فى حكم الماء الجارى ، الا أنا تركنا القياس واتبعنا الآثار » . (هامش فتح القدير ج ١ ص ٦٨).

وقال الامام النووى فى « المجموع » : « (السابعة) ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها ، فان كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة ، فينبغى الا ينزح لينبع طهور بعده ، لأنه إذا نزح بقى قاع البئر نجسا ، وقد يتنجس جدران البئر بالنزح ايضا ، بل ينبغى أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة ، فان كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيه ماء ليبلغ الكثرة ويزول التغير ان كان تغير . وان كان الماء كثيرا وتفتت فيه نجاسة كفأرة تمعط شعرها بحيث يغلب على الظن أنه لا يخلو دلو عن شعرة فان لم يتغير فهو طهور كما كان لكن يتعذر استعماله ، فالطريق الى ذلك أن يستقى الماء كله ليذهب الشعر منه .

هذا تفصيل مذهبنا ، وحكي ابن المنذر وغيره خلافا منتشرا للعلماء فى البئر اذا وقعت فيها نجاسة لم تغيرها : فقال مالك وموافقوه فى أن الماء لا ينجس الا بالتغير هو طاهر يجوز استعماله : وقال وعن على بن أبى طالب وابن الزبير ينزحها حتى تغلبهما وعن الحسن والثورى ينزحها كلها : وقال الشعبى والاوزاعى وابو حنيفة وغيرهم ينزح منها دلاء مخصوصة اختلفوا فى عددها واختلافها باختلاف النجاسة ولا أصل لشىء من ذلك فالصواب ما قدمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله أعلم » . (المجموع ط الامام ج ١ ص ١٤٨ — ١٤٩) .

الأثر ، ثم تركتم النص الصريح فى مسألة المصراة (٢٠٧) بسبب قياس ضعيف ، وذلك عجيب جدا حيث يترك القياس اليقينى بسبب أثر اتفق المحدثون على ضعفه ، ويترك النص الصريح الذى اجتمع المحدثون على صحته بسبب قياس ضعيف .

---

(٢٠٧) المصراة : الدابة الحلوب حبس لبنها فى ضرعها .

وفى كتاب « المغنى » لابن قدامة ما نصه :

« مسألة » قال : (واذا اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعا من تمر) . الكلام فى هذه المسألة فى فصول ثلاثة :

الأول : أن من اشترى مصراة من بهيمة الانعام لم يعلم تصريتها ثم علم ، فله الخيار فى الرد والامساك ، روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وأنس ، واليه ذهب مالك وابن أبى ليلى والشافعى واسحاق وأبو يوسف وعامة اهل العلم .

وذهب أبو حنيفة ومحمد الى أنه لا خيار له ، لان ذلك ليس بعيب ، بدليل أنه لو لم تكن مصراة ، فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها ، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار ، كما لو علفها فانتفخ بطنها فظن المشترى أنها حامل .

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ، ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر) متفق عليه .

وروى ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : (من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، ان ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحا) رواه أبو داود .

ولأن هذا تدلس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد كما لو كانت شمطاء فسود شعرها . وقياسهم يبطل بتسويد الشعر فان بياضه ليس بعيب كالكبر ، واذا دلسه ثبت له الخيار . وأما انتفاخ البطن فقد يكون من الأكل والشرب فلا معنى لحمله على الحمل ، وعلى أن هذا القياس يخالف النص ، واتباع قول رسول الله ﷺ أولى .... » . (المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ١٢٢) .

وقال الامام النووى فى « المنهاج » والجلال المحلى على « شرح المنهاج » : (فصل) (التصرية حرام تثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها كخيار العيب (وقيل يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم : من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فان ردها رد معها صاع تمر لا سمراء أى حنطة .

=

مناظرة أخرى بين الإمام الشافعى والإمام محمد بن الحسن رضى الله عنهمـــــا

قال الإمام أبو حاتم الرازى : (أنا) أبو الحسن ، (أنا) أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم) فيما قرىء عليه : وأنا أسمع - ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : قال : ســـمعت الشـــافعى **يقول** :

« قال لى محمد بن الحسن : أيهما أعلم : صاحبنـــا أو صاحبكم ؟ (يعنى مالكا وأبا حنيفة) .

قلت : على الإنصاف ؟

قال : نعم .

قلت : فأنشدك الله : من أعلم بالقرآن : صاحبنا أو صاحبكم ؟

قال : صاحبكم . (يعنى مالكا) .

قلت : فمن أعلم بالسنة : صاحبنا أو صاحبكم ؟

قال : اللهم صاحبكم .

قلت : فأنشدك الله . من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين ، صاحبنا أو صاحبكم ؟

قال : صاحبكم .

قال الشافعى : قلت : فلم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء . فمن لم يعرف الأصول ، على أى شىء يقيس ؟ » (٢٠٨) .

= وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدى او غير ذلك ، وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق) .

(قليوبى وعميرة جـ ٢ ص ٢٠٩) .

(٢٠٨) آداب الشافعى ومناقبه - للامام أبى حاتم الرازى - ص ١٥٩ - ١٦٠ .

مناظرة بين الإمام الشافعى والإمام اسحاق بن راهويه رضى الله عنهمـــــا

يقول ياقوت فى كتابه « معجـــم الأدباء » نقلت من تاريخ نيسابور للحاكم ، ومن كتاب مناقب الشافعى للآبرى ، وجمعت بين الخبرين قصدا للاختصار مع نسبة كل قول إلى قائله .

حدث الآبرى بإسناده ، قال إسحاق بن راهويه : كنا عند سفيان بن عيينة ، نكتب أحاديث عمرو بن دينار ، فجـــاءنى أحمد بن حنبل ، فقال لى : يا أبا يعقوب قم حتى أريك رجـــلا لم تر عيناك مثله ، قال : فقمت ، فأتى بى فناء زمزم فإذا هنـــاك رجل عليه ثياب بيض تعلو وجهه السمرة ، حسن السمت حسن العقل ، وأجلسنى إلى جانبه فقال له : يا أبا عبد الله ، هـــذا إسحاق بن راهويه الحنظلى ، فرحب بى وحيـــانى ، فذاكرته وذاكرنى ، فانفجر لى منه علم أعجبنى حفظه (٢٠٩) ، قال : فلما أن طال مجلسنا قلت له : يا أبا عبد الله قم بنا إلى الرجل . قال : هذا هو الرجل . فقلت سبحان الله : أقمتنا من عند رجـــل يقول : حدثنا الزهرى ، فما توهمت إلا أن تأتى بنا إلى رجـــل مثل الزهرى أو قريب منه فأتيت بنا إلى هذا الشاب ، أو هذا الحدث . فقال لى : يا أبا يعقوب ، اقتبس من الرجل ، فإنه ما رأت عيناى مثله .

قال الآبرى : قال إسحاق : فسألته عن سكنى بيوت مكة « أراد الكرى (٢١٠) » فقال : جائز . فقلت : أى يرحمك الله ، وجعلت أذكر له الحديث عن عائشـــــة وعبد الرحمن وعمر وأصـــحاب رسول الله ﷺ ، ومن كره كرى بيوت مكة ، وهو ساكت يسمع وأنا

---

(٢٠٩) قال ياقوت « كانت فى الاصل علم أعجبه حنظى » وعلق عليه الهامش بقوله : « وهكذا فى الاصل ، ولعل الصواب ، علم عجز عنه حفظى أو علم أعجبنى حفظه » وقد اخترنا الثانى لأنه أقرب تحريفا .

(٢١٠) الكرى ، إيجار الدار للغير وكذا الدابة .

أسرد عليه ، فلما فرغت سكت ساعة وقال : يرحمك الله ، أما علمت أن النبى ﷺ قال : هل ترك لنا عقيل من رباع أو دار ؟ قال : فوالله ما فهمت عنه ما أراد بها ، ولا أرى أن أحدا فهمه .

قال الحاكم : فقال إسحاق : أتأذن لى فى الكلام ؟ فقال : نعم . فقلت : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك ، وأخبرنا أبو نعيم وغيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه لم يكن يرى ذلك .

قال الحاكم : ولم يكن الشافعى عرف إسحاق . فقال الشافعى لبعض من عرفه : من هذا ؟ فقال : هذا إسحاق بن إبراهيم بن الحنظلي بن راهويه الخراسانى ، فقال له الشافعى : أنت الذى يزعم أهل خراسان أنك فقيههم ؟ قال إسحاق : هكذا يزعمون . قال الشافعى : ما أحوجنى أن يكون غيرك فى موضعك . فكنت آمر بعرك أذنيه .

وقال الحاكم فى خبر آخر : قال الشافعى : لو قلت قولك احتجت إلى أن أسلسل . أنا أقول لك : قال رسول الله ﷺ ، وأنت تقول : قال عطاء وطاوس ومنصـــور وابراهيم والحسن وهؤلاء لا يرون ذلك ، هل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة . قال إسحاق لبعض من معه من المراوزة بلسانهم : « مردك لاكمالانيست » (٢١١) قرية عندهم بمرو يدعون العلم وليس لهم علم واسع .

وقال الآبرى : قال إسحاق لبعض من معه : الرجل مالانى ومالان : قرية من قرى مرو أهلها فيهم سلامة .

قال الحاكم فى خبره : فلما سمع الشافعى تراطنه علم أنه قد نسبه إلى شىء ، فقال : تناظر ؟ وكان إسحاق جريئا فقال : ما جئت إلا للمناظرة . فقال له الشافعى : قال الله عز وجل :

---

(٢١١) يعنى : الرجل من أهل قرية لاكمالان . وهى قرية بمرو اشتهر أهلها بسلامة الصدر والبله والغفلة وقلة التصور .

(للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم) الآية (٢١٢) ، نسب الدار إلى المالكين أو إلى غير المالكين ؟ قال إسحاق : الى المالكين ، قال الشافعى : فقوله عز وجل أصدق الأقاويل وقد قال رسول الله ﷺ : (من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن) أنسب رسول الله ﷺ الدار إلى مالك أو إلى غير مالك ؟ قال إسحاق : إلى مالك . فقال الشافعى : وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجامين فأسكنها . وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ اشتروا دور مكة وجماعة باعوها . وقال إسحاق له : قال الله عز وجل (سواء العاكف فيه والباد) فقال الشافعى : إقرأ أول الآية ، قال (والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) .

قال الآبرى : قال الشافعى : والعكوف يكون فى المسجد ، ألا ترى إلى قوله (للطائفين والعاكفين) والعاكفون يكونون فى المساجد ، ألا ترى إلى قوله عز وجل (وأنتم عاكفون فى المساجد) فدل ذلك أن قوله عز وجل (سواء العاكف فيه والباد) فى المسجد خاص ، فأما من ملك شيئا فله أن يكرى وأن يبيع .

قال الحاكم : وقال الشافعى : ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز أن تنشد فيها ضالة ، ولا ينحر فيها البدن ، ولا تنثر فيه الأرواث ، ولكن هذا فى المسجد خاصة ، قال : فسكت إسحاق ولم يتكلم .

وفى خبر الآبرى : فلما تدبرت ما قال من قول رسول الله ﷺ (هل ترك لنا عقيل من رباع أو دار) علمت أنه قد فهم ما ذهب عنا . قال إسحاق : ولو كنت قد أدركنى هذا الفهم وأنا بحضرته لعرفته ذاك ، ثم نظرنا فى كتبه فوجدنا الرجل من علماء هذه الأمة .

قال الآبرى : وقرأت فى بعض ما حكى عن أبى الحسن أنه كان يأخذ بلحيته فى يده ويقول : واحيائى من محمد بن إدريس

---

(٢١٢) سورة الحشر آية (٨) .

الشـــافعى يعنى فى هذه المسألة (٢١٣) .

مناظرة بين الإمام الشـــافعى والإمام أحمد بن حنبـــل رضى الله عنهمـــا

يقول الإمام تاج الدين الســـبكى : « حكى أن أحمد ناظر الشافعى فى تارك الصلاة ، فقال له الشافعى : يا أحمد ، أتقـــول أنه يكفر ؟

قال : نعم .

قال : إذا كان كافرا فيم يسلم ؟

قال : يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

قال الشافعى : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه ؟

قال : يسلم بأن يصلى .

قال : صلاة الكافر لا تصح ، ولا يحكم بالإسلام بها ، فانقطع أحمد وسكت . حكى هذه المناظرة أبو على الحسن بن عمار من أصحابنا وهو رجل موصلى من تلامذة فخر الإسلام الشاشى (٢١٤) .

مناظرة بين الإمام الشـــافعى رضى الله عنه ومن قال إن الزنا توجب حرمة المصـــاهرة

ويقول الإمام ابن القيم فى كتابه « أعلام الموقعين » ، « وقد تناظر الشافعى هو وبعض العراقيين فى هذه المسألة ونحن نذكر مناظرته بلفظها .

---

(٢١٣) معجم الأدباء - لياقوت ج ١٧ ص ٢٩٣ - ٢٩٨ .
و « آداب الشافعى ومناقبه » للامام أبى حاتم الرازى . ص ١٨٠ - ١٨١ .
و « مناقب الامام الشافعى » للامام البيهقى - النسخة الخطية - ص ٣٢ ج ٢ (واللفظ لياقوت) .

(٢١٤) طبقات الشافعية الكبرى - للامام السبكى - ج ١ ص ٢٢٠ .

قال الشافعى : « الزنا لا يحرم الحلال ، وقال به ابن عباس، قال الشافعى : لأن الحرام ضد الحلال ، ولا يقاس شىء على ضده .

فقال لى قائل : ما تقول لو قبلت امرأة الرجل إبنه بشهوة حرمت على زوجها أبدا ..

فقلت : لم قلت ذا والله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحو هذا بالنكاح فلم يجز أن يقاس الحرام بالحلال .

فقال : أجد جماعا وجماعا .

قلت : جماعا حمدت به وأحصنت . وجماعا رجمت به ، أحدهما نقمة ، والآخر نعمة ، وجعله الله نسبا وصهرا ، وأوجب به حقوقا ، وجعلك محرما لأم امرأتك وابنتها تسافر بهما . وجعل على الزنا نقمة فى الدنيا بالحد وفى الآخرة بالنار ، إلا أن يعفو الله ، فتقيس الحرام الذى هو نقمة على الحلال الذى هو نعمة .

وقلت له : فلو قال لك : وجدت المطلقة ثلاثا تحل بجماع زوج وإصابة فأحلها بالزنا لأنه جماع كجماع .

قال : إذا أخطىء : لأن الله تعالى أحلها بنكاح زوج .

قلت : وكذلك ما حرم الله فى كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج .

قال : أفيكون شىء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام أقول به .

قلت : نعم ينكح أربعا فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة ، أفيحرم عليه إذا زنا بأربع شىء من النساء ؟

قال : لا يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال ، قال : فقد ترتد فتحرم على زوجها .

قلت : نعم وعلى جميع الخلق ، وأقتلها وأجعل مالها فيئا .

قال : فقد نجد الحرام يحرم الحلال .

قلت : أما فى مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا » . انتهى

وهناك مناظرات كتابية فى الفقه جرت فى هـــذا العصر كالرسالة التى بعث بها الإمام مالك إلى الليث بن سعد ورد الليث عليها .

تبين لنا مما تقدم أن الإمام الشافعى رضى الله عنه كان مناظرا أمينا بارعا وكان قوى الحجة سريع البديهة كما كان يعرف تماما مواطن الضعف لدى خصمه ينفذ إليها بسهامه وكان مناظرا للحق ذاته بعيدا عن المكابرة والسفسطية .

قال حرملة : كان الشافعى يقول : إذا ذكرت دليلا فلم تقبلها عقولكم فلا تقبلوها فإن العقل مضطر إلى قبول الحق .

وقال محمد بن الحكم : « كنت إذا رأيت من يناظر الشافعى رحمته » .

وقال : لو رأيت الشافعى فى المناظرة لقلت : « أسد يريد أن يفترسنى » .

وجدير بنا فى ختام كلامنا عن عصر الشافعى رضى الله عنه أن نتعرض لفن الصناعة المذهبى ، أى الطريقة التى يتبعها الإمام المجتهد فى صنع مذهبه .

* * *

فن الصـــناعة المذهبى

كل إمام له طريقة خاصة فى إقامة مذهبه وكيفية خاصة فى طريقة اجتهاده ، تختلف عن طريقة غيره ، تبعا لاختلاف الأسس والأصول التى يبنى عليها مذهبه ، وتبعا للمواد المتوفرة لديه ، والمجتمع الذى يعيش فيه ، والناس الذين يتعاملون معه ، وإن كانوا جميعا متفقين على المواد الأولية للتشريع وهما الكتـــاب والســـنة .

ولنستعرض الآن طريقة كل من هؤلاء الأئمة الثلاثة :

أبى حنيفة ــ ومالك ــ والشافعى رضى الله عنهم أجمعين .

الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه

هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت من زوطى ، الفقيه الكوفى ، مولى تيم الله بن ثعلبة ، فارسى الأصل ، أدرك أربعة من الصحابة ، وهم أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبى أوفى بالكوفة ، وسهل بن الساعدى بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة ولكنه لم يلق أحدا منهم ، ولا أخذ عنه ، وأصحابه يقولون إنه لقى جماعة من الصحابة وروى عنهم ، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل ، وذكر الخطيب فى تاريخ بغداد أنه رأى أنس بن مالك رضى الله عنه .

وكان أبو حنيفة ضليعا فى الفقه والقياس ، قال عنه الإمام الشافعى رضى الله عنه : من أراد أن يتبحر فى الفقه فهو عيال على أبى حنيفة ، وقال : قيل لمالك ، هل رأيت أبا حنيفة ؟ فقال : نعم . رأيت رجلا لو كلمته فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته (٢١٥) .

وذهب أغلب المؤرخين على أن أبا حنيفة ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ومات ببغداد سنة ١٥٠ هـ ، فيكون قد عاش نحو سبعين سنة منها ٥٢ سنة فى العصر الأموى ونحو ١٨ سنة فى العصر العباسى ، بدأ حياته بدراسة علم الكلام أكسبه قوة فى المناظرة وقدرة فى المنطق ، ومرانا على الأسلوب العقلى فى التفكير غير أسلوب المحدثين . فالمحدثون يكتفون فى الحديث ببحث الرواة ، أما المتكلمون فإنهم يتجاوزون ذلك إلى النقد الخارجى ، وهو موافقة الحديث لمبادىء الإسلام العامة وأصوله ونحو ذلك .

ودرس الفقه فى مدرسة الكوفة ، وكانت مدرسة لها رجالها وطابعها الخاص ، فأخذ عن كثير من فقهاء العراق كعطاء بن أبى رباح ، وهشام بن عمرو ، ونافع مولى بن عمر ، ولكن أستاذه الذى أخذ عنه أكثر علمه هو حماد بن أبى سليمان الأشعرى المتوفى

---

(٢١٥) وفيات الأعيان — لابن خلكان — ج ٥ ص ٣٩ — ٤٢ .

سنة ١٢٠ هـ . وكان فوق هذا يحترف التجارة . فكان خزازا (٢١٦) يبيع الخز ويجلس فى السوق . فأكسبته خبرة واسعة ، إذ جعلته يتصل بالحياة العملية ، فيعرف حقيقة ما يجرى فى الأسواق ، وأسلوب المعاملات التجارية ، من بيع وشراء ، وما يتعلق بالنقد والصرف ، وما إلى ذلك . فلهذا كان أقدر من غيره فى تطبيق الأحكام الشرعية على القضايا العملية ، وعلى التوسع فيها عن طريق القياس والاستحسان .

وأسس أبو حنيفة مذهبه بالكوفة ، وكان يتأثر بمن سبقه من علماء أهل الرأى ، فقد كانت الكوفة مزارا وموطنا لكثير من الصحابة والتابعين ، ففى أيام الخلفاء الراشدين بعث اليها عمر بن الخطاب الصحابى عبد الله بن مسعود المتوفى سنة ٣٢ هـ بعثه معلما وقاضيا ، وهو صحابى محدث فقيه معروف بشدة تمسكه بعمر وعلمه ، ثم اشتهر بعده تلاميذه كعلقمة النخعى ، ومسروق الهمدانى ، والقاضى شريح ، ثم تلاميذ تلاميذه كابراهيم النخعى وعامر الشعبى ثم حماد بن أبى سليمان (٢١٧) .

مسلك أبى حنيفة رضى الله عنه

فى إقامة مذهبه

تأثر الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه بطريقة من سبقه من أهل الرأى ، فكان يفتح الباب على مصراعيه أمام العمل بالقياس - أى الرأى بمعناه الخاص - ويضيق الطريق أمام السنة ، فلا يقبلها إلا بشروط معينة ومشددة ، كأن يكون الحديث مشتهرا فى أيدى الثقات ، أو كما يعبرونه إذا كان خبر عامة عن عامة ، أو كان خبرا

---

(٢١٦) الخزاز : بائع أو صانع الخز . والخز من الثياب : ما ينسج من صوف وابريسم . وقيل ما ينسج من ابريسم خالص ،

(٢١٧) ضحى الاسلام السابق - ج ٢ ص ١٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ .

اتفق فقهاء الأمصار على العمل به ، أو روى واحد من الصحابة الحديث عن رسول الله ﷺ فى جمع منهم ، فلم يخالفه أحد ، لأن هذا يدل على إقرارهم له ، ولو كانوا يخالفـــونه لردوا عليه ، ويشترط ألا يعمل الراوى بخلاف ما روى وألا تكون فيما تعم به البلوى (٢١٨) .

وكان يختار من أقوال الصحابة أعدلها أو أقربها إلى الأصول العامة ، ولا يعتد بأقوال التابعين ، إلا أن يوافق اجتهاده ، فقد روى عنه أنه قال : « إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات ، فإذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى وابن سيرين وسعيد بن المسيب ، فلى أن أجتهد كما اجتهدوا .

وهذا المنهج ـ يعنى عدم الإلتزام بالمأثور عن التابعين ـ يضاف إليه التشدد فى قبول الحديث ، مع الحرية فى وزن أقوال الصحابة والتابعين ، جعل القياس أساسا كبيرا من أسس التشريع فى فقه أبى حنيفة (٢١٩) .

ولا يكتفى أبو حنيفة بالقياس ، بل وضع بابا آخر لمذهبه ، سماه « الاستحسان » (٢٢٠) ليدخل منه الرأى بمعناه العام ، وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون اليوم « قانون العدالة » أو بعبارة أخرى « ما يرشد إليه الذوق السليم مما فى الأمر من عدل وظلم » ، أو كما فسره ابن القيم « بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب » .

---

(٢١٨) ضحى الاسلام ـ جـ ٢ ص ١٨٥ .

(٢١٩) ضحى الاسلام ـ جـ ٢ ص ١٨٧ .

(٢٢٠) عرفه بعض الحنفية بأنه دليل ينقدح فى نفس المجتهـــد يعسر عليه التعبير عنه . (السياسة الشرعية ـ للشيخ عبد الرحمن تاج ـ ط . دار التأليف ص ٩٤) .

ولأبى حنيفة باب آخر تميز به وهو باب « الحيل الشرعية » فقد رويت عنه مسائل فى الباب ، أكثرها فى باب الأيمان والطلاق، وليس القصد منها التحايل على إبطال الحق أو أكل أموال الناس بالباطل ، وإنما هى إستخراج فقهى للخروج من مأزق مع عدم التعدى على أحد فى ماله ونفسه . والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها ما روى أن رجلا يحلف ليقربن امرأته نهارا فى رمضان ، فيفتيه أبو حنيفة أن يسافر بها نهارا فى رمضان ، ويحلف رجل وقد رأى امرأته على السلم فيقول : أنت طالق ثلاثا إن صعدت ، وطالق ثلاثا إن نزلت ، فيفتى أبو حنيفة أن تقف المرأة على السلم ولا تصعد ولا تنزل ، ويحتال جماعة يحملون السلم بالمرأة فيضعونها على الأرض (٢٢١) .

وكان للإمام أبى حنيفة رضى الله عنه أسباب منطقية تبرر موقفه هذا ، سواء من الناحية التاريخية أو من الناحية البيئية .

أسباب تاريخية :

من الناحية التاريخية نرى أن أبا حنيفة قد ورث هذه الطريقة ممن سبقوه من أساتذته الذين أخذوها عن أساتذة أساتذته كما ذكرنا ، إلا أنه قام بتطويرها وتصقيلها ، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه . فقد أخذها أبو حنيفة عن شيخه حماد بن أبى سليمان الذى أخذها بدوره عن أستاذه إبراهيم النخعى الذى أخذها عن علقمة بن قيس تلميذ عبد الله بن مسعود الذى حمل مشعل القول بالرأى من بعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

أسباب بيئية :

أما الأسباب البيئية فكثيرة ، منها :

١ - ان البيئة والملابسات التى أحاطت بأبى حنيفة فى العراق غير البيئة والملابسات التى يعرفها أهل الحجاز ، ذلك أن الأحداث

---

(٢٢١) ضحى الاسلام - ج ٢ ص ١٩٠ - ١٩٢ .

تتبع فى كثرتها وقلتها المدنية ، فإذا كانت معيشة قوم ساذجة بسيطة ، كما هو الشأن فى الحجاز ، كانت مسائلها الإقتصادية والجنائية وأحوال الأسرة ساذجة بسيطة ، وإن تعددت الحياة وعظمت المدنية ، كما هو الشأن فى العراق ، تقدمت الأحداث الإقتصادية والجنائية ، والإجتماعية ، وتنوعت أساليبها ، وكلها تحتاج إلى تشريع . كما أن بالعراق دجلة والفرات وما يتطلب ذلك من رى وخراج ليس مثلهما فى الحجاز ، وفيه أجناس مختلفة من فرس وروم ونبط وغير ذلك ولهم عادات وتقاليد لم تكن فى الحجاز .

٢ - أن أحاديث الرسول ﷺ الموجودة بالعراق أقل من القليل إذا ما قورنت بالأحاديث الموجودة بالحجاز بل هى كنقطة من بحر ، ذلك لأن أكثر رواة الحديث كانوا يقيمون بالمدينة موطن الرسول ﷺ وكبار الصحابة رضى الله عنهم ، وحتى الأحاديث القليلة الموجودة بالعراق كانت تحتاج إلى تنقيح لشيوع الوضع فى الحديث ، نظرا لكثرة المذاهب فى العراق من معتزلة وشيعة ومرجئة وغيرها وليس الأمر كذلك بالحجاز لبساطة أهله فى الحياة والعقيدة .

ولهذا كان أبو حنيفة يأخذ جانب الحذر فى قبول الأحاديث ، فلا يقبل الحديث إلا بشروط قاسية ، ويفضل العمل بالقياس والاستحسان عن العمل بالحديث الذى لا يثق فى صحته ، إذ من الخطأ جدا أن يبنى المجتهد اجتهاده على أساس لا يثق فى صحته ، ولهذا نرى الشارع لا يكلف المجتهد أن يعرف عين الصواب فى اجتهاده ، وإنما يطلب منه أن يعتقد أن ما اجتهده هو الصواب .

ويستخلص مما تقدم أن مذهب أبى حنيفة يتكون من مواد قياسية أكثر منها حديثية ، ولذا يطلق عليه مذهب أهل الرأى ، فيه حرية للعقل بكثرة استعمال القياس والرأى ، وأصحاب هذا المذهب أقوياء فى ميدان الرأى والقياس ، ومتخلفون عن أصحاب مذهب أهل الحديث فى ميدان السنة ، فهم أقوياء من حيث الدراية وضعفاء من حيث الرواية .

وكان من الطبيعى أن تحدث هذه المبادىء ثورة فكرية عنيفة، فمن الناس من يؤيدها ويناصرها ، ومنهم من ينتقدها أو يحاربها ، وكان أكثر الذين عادوها من أصحاب الحديث والفقهاء المحدثين ، وشنعوا على أبى حنيفة بأن ذلك من اتباع الهوى (٢٢٢) .

وقد يتساءل بعض الناس : لماذا خالف الإمام الشافعى الإمام أبا حنيفة رضى الله عنهما ؟ وهل صحيح أنه كان يخالفه للدنيا ؟

أجاب الإمام الشافعى رضى الله عنه عن هذا ، ونفى أنه خالف أبا حنيفة للدنيا ، فقد روى الإمام البيهقى بسنده عن محفوظ بن أبى توبة . قال : « سمعت الشافعى يقول : يقولون إنى إنما أخالف أبا فلان رحمه الله للدنيا . وكيف يكون ذلك والدنيا معهم . وإنما يريد الإنسان الدنيا لبطنه وفرجه . وقد منعت من الدنيا المطاعم ولا سبيل إلى النكاح ـ يعنى لما كان به من علة البواسير ـ ولكن لست أخالفه إلا لخلافه سنن رسول الله ﷺ قبل انتشار السنن فى البلدان ، ووقوع جميعها أو أكثرها إليه ، بلوغا ظاهرا ، يقع له فيها هذا الإتقان ، وحتى بلغت أتباعه ، فوجب الرجوع إليها ، فلا عذر لهم فى تركها .

وقد رجع أبو يوسف ومحمد إلى السنة فى مسائل معدودة . منها مسألة الوقف ، والتكبير فى العيدين ، ونصاب الحبوب فى الثمار ، وسهم الفارس وغير ذلك (٢٢٣) .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : قال لى محمد بن إدريس الشافعى : « نظرت فى كتب أصحاب أبى فلان ، فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة ، فعددت فيها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة » (٢٢٤) .

---

(٢٢٢) ضحى الاسلام ـ جـ ٢ ص ١٥١ ـ ١٥٣ ، ١٩٢ ، ١٩٥ .
(٢٢٣) « مناقب الامام الشافعى ـ للامام البيهقى » النسخة الخطية ص ١٢ .
(٢٢٤) المرجع السابق ص ١٢ .

الإمام مالك رضى الله عنه

هو الإمام أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى المدنى ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ، أجمع الناس على أنه إمام فى الحديث ، موثوق بصدق روايته حتى قال بعضهم إن أصح الأسانيد ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر ، ثم مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، ثم مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (٢٢٥) قال عنه الإمام الشافعى رضى الله عنه : « إذا جاء الأثر فمالك النجم » .

ولد الإمام مالك بالمدينة المنورة عام ٩٣ هـ (٢٢٦) ، وأقام بها ولم يرحل عنها إلا حاجا إلى مكة ، ومات بها سنة ١٧٩ هـ ، طلب العلم على علماء المدينة ، وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز ، أقام معه مدة طويلة لم يخلطه بغيره ، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر ، وابن شهاب الزهرى ، وكان شيخه فى الفقه ربيعة الرأى بن عبد الرحمن ، ولم يجلس للفتيا إلا بعد أن شهد له شيوخه بالفقه والحديث . قال مالك : « ما جلست حتى شهد لى سبعون شيخا من أهل العلم أنى موضع لذلك » (٢٢٧) .

وكانت للمدينة مدرسة فى الفقه ذات لون خاص ، ترجع فى الأصل إلى عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء من بعدهم الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن

---

(٢٢٥) تاريخ التشريع الاسلامى ـ للشيخ الخضرى ص ٢٣٩ ، وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٨٤ .

(٢٢٦) وقيل ولد فى سنة ٩٠ هـ ، وقيل سنة ٩٥ هـ ، وقيل سنة ٩٤ هـ .

(٢٢٧) تاريخ التشريع الاسلامى ـ للشيخ الحضرى ص ٢٣٩ .

الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان ابن يسار ، وخارجة بن زيد ، وعبد الله بن عبد الله .

وقد صنف مالك كتاب « الموطأ » فى الحديث وبوبه تبويبا حسب موضوع الفقه ، ورواه عنه الكثيرون ممن تلقوا عنه ، إلا أن فى رواياتهم اختلافا من زيادة ونقص ، وأشهر روايات الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثى ، وهى النسخة التى نقرأ منها ، وهى المطبوعة بمصر ، وهناك « موطأ » يرويه محمد بن الحسن وهو مطبوع ببلاد الهند ، ومن عادة مالك فى هذا الكتاب أن يذكر فى مقدمة الموضوع ما فيه من الأحاديث ثم ما فيه من الآثار عن الصحابة أو التابعين ، وقل أن يكونوا من غير أهل المدينة ، وحيانا يذكر ما عليه العمل أو الأمر المجتمع عليه فى المدينة (٢٢٨) .

مسلك مالك رضى الله عنه فى إقامة مذهبه

طريقة الإمام مالك رضى الله عنه فى إقامة مذهبه على عكس ما علمناه من طريقة الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فى ذلك ، فمالك يفتح الباب واسعا أمام العمل بالحديث ، وهو العمدة عنده ، ويسد الباب بإحكام أمام العمل بالقياس ، فلا يفتحه إلا للضرورة ، وعلى هذا فلا يشترط مالك فى الحديث ما اشترطه أبو حنيفة من الشهرة وغيرها ، بل كان يعمل بخبر الواحد إذا صح أو حسن ، مما يجعل الأحاديث التى يبنى عليها مذهبه أكثر عددا . ولا يقال أن مالكا تساهل فى قبول الحديث ، فيقبله دون تدقيق أو تمحيص ، بل العكس ، فهو شديد التحرى ، وإنما لا يشترط شهرة الحديث وعمومه ، ويظهر مدى حرصه وتحريه فى قبول الحديث مما قيل أن كتاب « الموطأ » يحتوى فى الأصل على عشرة آلاف حديث ، فما زال يهذبه ، وينقص

---

(٢٢٨) تاريخ التشريع الاسلامى - للشيخ الحضرى - ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

منه كل ما فيه طعن ، وما لم يقع به عمل الأئمة ، إلى أن صارت أحاديثه المسندة المتصلة نيفا وخمسمائة (٢٢٩) .

وإلى هنا يظهر للمرء كأن الإمام مالك رضى الله عنه من المحافظين المتحصنين وراء الكتاب والسنة ، لا يتعـداهما إلى غيرهما ، ولكن الحقيقة أن الإمام مالك رضى الله عنه - مهما قيل من أن صفة البداوة تغلب عليه - وكم من بدوى فاق الحضرى كياسة ولباقة - كان يدرك تماما ببعد نظره ورجاحة عقله ، وحنك سياسته ، أنه لا يضع مذهبا لجيله فقط ، بل لأجيال وأجيال من بعده ، والزمن يتطور وتتطور معه أحداثه ، فلابد إذن من إيجاد باب خلفى ليدخل منه الرأى بأوسع معانيه وسماه « المصـالح المرسلة » ، أى المصالح التى لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالإعتبار نص معين . ومثال ذلك : الضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة ، قال بجوازه مالك ، ويخالفه غيره ، لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى ، وهى مصلحة المضروب ، لأنه ربما يكون بريئا ، وترك الضرب فى مذنب أهون من ضرب برىء . فإن كان فيه فتح باب يعسر معه إنتزاع الأموال ، ففى الضرب فتح باب إلى تعذيب البرىء (٢٣٠) .

ويفتح بابا خلفيا آخر سماه « سد الذرائع » وهو كما ذكره فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج فى كتابه « السياسة الشرعية »(٢٣١) منع المباحات التى يتذرع بها إلى مفاسد ومحظورات ، قال : ونقل القرطبى فى تفسيره رواية عن الإمام أحمد أنه يقول به أيضا .

وكان الإمام مالك رضى الله عنه يأخذ بـ « قول الصحابى » إن صح نسبته إليه ، وكان من أعلام الصحابة ، كالخلفاء الراشدين ، ومعاذ بن جبل وابن عمر ، وكان لم يرد فى المسألة حديث صحيح عن النبى ﷺ . وقد رد عليه فى ذلك ، بأن الصحابة ليسوا محل

---

(٢٢٩) ضحى الاسلام - ج ٢ ص ٢١٠ ، تاريخ الفقه الاسلامى - للشيخ السائس - ط وادى الملوك ص ١٠٤ .

(٢٣٠) تاريخ التشريع الاسلامى - للشيخ الحضرى - ص ٢٤١

(٢٣١) ص ٧٣ .

العصمة ، ويجوز عليهم الغلط ، وبأن قول الصحابة لو كان حجة لزم التناقض ، لأن كثيرا ما صح فى المسألة الواحدة آراء مختلفة للصحابة (٢٣٢) .

وكان يأخذ أيضا بـ « عمل أهل المدينة » فأهل المدينة إذا اتفقوا على عمل مسألة واتفق مع العمل علماؤها ، فهذا العمل حجة يقدم على القياس ، بل ويقدم على الحديث الصحيح . أما إذا لم يكن عملا إجماعيا ، بل عمله أكثرهم ، فهذا العمل أيضا حجة يقدم على خبر الواحد ، لأن العمل بمنزلة الرواية ، فعمل الأكثر بمنزلة رواية الأكثر ، فإذا جاء خبر واحد يخالفهم ، كان الراجح أنه منسوخ ، ولا خلاف عند مفسرى مذهب مالك على حجية إجماع أهل المدينة على العمل النقلى ، كتحديد المكاييل والموازين. أما إجماعهم على العمل الاجتهادى فمختلف فيه عندهم (٢٣٣) .

ورويت عنه أيضا أقوال دليلها « الاستحسان » كتضمين الصناع وثبوت الشفعة فى بيع الثمار (٢٣٤) .

ولا جدال أن هذه الأبواب الخلفية ، قد أكسبت مذهب مالك المرونة والليونة ، مما يدل على مهارة مالك فى الصناعة الفقهية والصياغة المذهبية ، ولهذا نجد أن نظرية مالك - خاصة فى المعاملات - أكثر مرونة وحيوية من غيرها ، تجارى فى بعضها نظرية الفقه الغربى الحديث ، وذلك كنظريته فى مسألة « تعاقد الشخص مع نفسه » (٢٣٥) ونظريته فى « عيوب

---

(٢٣٢) ضحى الاسلام - للاستاذ أحمد أمين - ج ٢ ص ٢١٢ .
(٢٣٣) المرجع السابق - ج ٢ ص ٢١١ .
(٢٣٤) المرجع السابق - ج ٢ ص ٢١٢ .
(٢٣٥) قال الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى كتابه « مصادر الحق فى الفقه الاسلامى » (ج ٥ ص ٣٠٩) : الاصل فى القانون المصرى هو منع تعاقد الشخص مع نفسه ، وهذا هو الأصل أيضا فى العقد الاسلامى ، فلا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه ، سواء بصفته أصيلا عن أحد الجانبين ونائبا عن الآخر ، أو بصفته نائبا عن الجانبين ، والأسباب واحدة فى الفقهين ، فهى وحدة الارادة ، وتعارض

الارادة » (٢٣٦) ، وكثيرا ما نرى مواد الأحوال الشخصية فى مصر مأخوذة من المذهب المالكى .

وللإمام مالك رضى الله عنه أسباب منطقية تبرر ما ذهب إليه سواء من الناحية التاريخية أم من الناحية البيئية .

المصلحة ، وخروج تعاقد النائب مع نفسه عن حدود نيابته ، ومن ثم جاز فى التقنين المصرى هذا التعاقد اذا كان بترخيص سابق ، أو بإذن لاحق من الأصيل .

واختلفت مذاهب الفقه الاسلامى فى جواز تعاقد الوكيل مع نفسه باذن الموكل ، فالحنفية لا يجيزون هذا التعاقد ولو بإذن الموكل ، وعند الشافعية رواية بعدم الجواز ورواية أخرى بالجواز ، والمالكية والحنابلة يجيزون تعاقد الموكل مع نفسه باذن الموكل متفقين فى ذلك مع التقنين المدنى المصرى .

(٢٣٦) وقال فى نفس الكتاب (جـ ٤ ص ٣٠٩) : « قدمنا أن الفقه الغربى يعالج عيوب الارادة كلها - الغلط والتدليس والاكراه والاستغلال - علاجا واحدا ، ويضعها جميعا فى صعيد واحد ، وأن هذه العيوب مشتتة متناثرة فى الفقه الاسلامى ، لغلبة النزعة الموضوعية فيه وتنافرها مع الاساس الذى تقوم عليه هذه العيوب .

ففى الفقه الاسلامى لا نجد نظرية عامة للغلط ، ويجب أن نتلمس أثر الغلط فى جملة من الخيارات ، أهمها خيار الوصف وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الغلط ، وقد بسطنا ذلك تفصيلا فى الجزء الثانى من مصادر الحق فى الفقه الاسلامى . ونجد نظرية التدليس فى المذهب المالكى بنوع خاص فيما يسمى بخيار التدليس ، ونظرية للاستغلال فيما يسمى بخيار الغبن ، أما الاكراه ففيه نظرية كاملة ، ولكن المذاهب الفقهية اختلفت فى ترتيب الجزاء عليه كما سبق القول. أما الفقه الغربى فيواجه هذه العيوب جميعا بجزاء واحد كما قدمنا ، فيجعل العقد المشوب بغلط أو بتدليس أو بإكراه عقدا قابلا للابطال لمصلحة العاقد الذى شاب ارادته عيب ، ولعل المذهب المالكى هو أقرب المذاهب الى الفقه الغربى فى توحيد الجزاء الذى يرتبه على عيوب الارادة ، ففيها جميعا يكون العقد غير لازم ، فيه خيار للغلط أو للتدليس أو للغبن أو للاكراه ، والعقد غير اللازم هنا هو الذى يقابل العقد القابل للابطال لعيب فى الارادة فى الفقه الغربى » .

من الناحية التاريخية :

كانت المدينة أيام الرسول ﷺ مركزا للتشريع الإسلامى ، وكان المدنيون أقدر على مشاهدة التشريع العملى ، فهم أعرف من غيرهم بأفعال الرسول ﷺ ، وبأفعال كبار الصحابة ، وكان فيها جهابذة الصحابة الضالعين فى الفقه كعمر وعثمان وعبد الله بن عمـــر وعائشة وزيد بن ثابت وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين .

ثم يأتى من بعد هؤلاء فقهاء المدينة السبعة وهم :

١ ـ عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة ٩٤ هـ أو ٩٩ هـ .

٢ ـ عروة بن الزبير المتوفى سنة ٩٤ هـ .

٣ ـ القاسم بن محمد بن أبى بكر المتوفى سنة ١٠٦ هـ .

٤ ـ سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩٣ هـ .

٥ ـ سليمان بن يسار المتوفى سنة ١٠٠ هـ .

٦ ـ خارجة بن زيد بن ثابت المتوفى سنة ١٠٠ هـ .

٧ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المتـــــوفى سنة ١٠٦ هـ (٢٣٧) .

ثم انتقل علوم هؤلاء إلى :

١ ـ ابن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤ هـ .

٢ ـ نافع مولى عبد الله بن عمر المتوفى سنة ١١٧ هـ .

٣ ـ أبو الزناد عبد الله بن ذكوان المتوفى سنة ١٣١ هـ .

٤ ـ ربيعة الرأى المتوفى سنة ١٣٦ هـ .

٥ ـ يحيى بن سعيد المتوفى سنة ١٤٣ هـ .

---

(٢٣٧) ضحى الاسلام ـ ج ٢ ص ٢٠٨ . قال الاستاذ أحمد أمين « وبعضهم يعد من الفقهاء السبعة أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى المتوفى سنة ٩٤ هـ بدلا من سالم بن عبد الله .

ثم صبت علوم هؤلاء فى صدر الإمام مالك رضى الله عنه ، فتلون بلونهم وكلهم من المتمسكين بالحديث ولا يحبذون الأخذ بالرأى ، وإن شذ منهم ربيعة الرأى حيث أنه أخذ القول بالرأى كما يدل على ذلك اسمه ، وليس بعيدا أن الإمام مالك قد أخذ مبدأ الرأى عنه وإن كان فى أضيق الحدود (٢٣٨) .

من الناحية البيئية :

كان الإمام مالك رضى الله عنه يرى أنه لا داعى إلى فتح الباب أمام القياس ، لأن الأحاديث متوفرة وكافية لمواجهة القضايا المعروضة ، فإن كان ولابد من الأخذ بالقياس فليكن فى أضيق الحدود وعند الضرورة .

وفوق هذا فإن الحجازيين كانوا يكرهون الفرضيات ، فهم عمليون وواقعيون ، بخلاف العراقيين ، فإنهم قياسيون يميلون إلى الفرضيات والبحث فيما سيكون .

وحرصا على مسايرة التطور أخذ الإمام مالك رضى الله عنه القول بالمصالح المرسلة وسد الذرائع وعمل أهل المدينة ، والإستحسان ، وهى وإن كانت فى حد ذاتها من قبيل الأخذ بالرأى بمعناه الواسع ، إلا أن دائرة استعمالها أضيق بكثير عن دائرة العمل بالقياس .

* * *

---

(٢٣٨) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

مسلك الإمام الشافعى رضى الله عنه فى إقامة مذهبه

علمنا أن الإمام الشافعى رضى الله عنه قد ألم بالطريقتين السابقتين إلماما تاما ، فبعد البحث والموازنة يرى أنه لا داعى إلى الإفراط أو التفريط ، فخير الأمور أوسطها وعلى هذا الأساس اتخذ لمذهبه المواقف التالية :

(١) يوافق العراقيين على مبدأ العمل بالقياس مع بعض الشروط ، لأنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه ، والرأى فى هذه الحالة حمل على النص وليس بدعا فى الشرع .

(٢) لا يوافق العراقيين على مبدأ العمل بالاستحسان لبعده عن مركز الضوء التشريعى - الكتاب والسنة - ويخشى على صاحبه من الغرق ، فلا داعى إذن لهذا الإفراط ولذلك قال « من استحسن فقد شرع » .

(٣) لا يوافق العراقيين على تشددهم المفرط فى قبول الحديث ، لأن الحديث من أهم مصادر التشريع بعد كتاب الله ، فيكفى لقبوله أن يكون متصلا صحيح الإسناد .

يقول الأستاذ أحمد أمين : « إنه - أى الشافعى - وقف فى القياس موقفا وسطا لم يتشدد فيه تشدد مالك ، ولم يتوسع فيه توسع أبى حنيفة فهو يقول : « إن جهة العلم ، الكتاب والسنة والإجماع والآثار ، ثم القياس عليها ... ولا يقيس إلا من جمع الآلة التى له القياس بها ، وهى العلم بأحكام كتاب الله عز وجل ، فرضه ، وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ... ولا يجوز لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به دون التثبت ، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ، لأنه

قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد تثبيتا فيما اعتقد من الصواب ، وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك .

وهو على هذا الأساس قد أنكر الاستحسان وهاجم القائلين به . ويظهر من مجموع قوله أنه يعنى بالاستحسان مجرد الرأى من غير أن يكون مستندا إلى أصل شرعى ، وشبه المستحسن فى أثناء كلامه بالتاجر يقدر للشىء ثمنا من غير أن يدخل السوق ويعرف أسعار اليوم ، فتقديره لا ينبنى على أساس ، كذلك الفقيه يستحسن من غير أن يرجع فى استحسانه إلى أصول الشريعة ، ولذلك هاجم مالكا فى قوله بالمصالح المرسلة ، وهاجم الحنفية فى قولهم بالاستحسان » (٢٣٩) .

ويقول فضيلة الشيخ محمد الحضرى بك : « فإذا لم يكن هناك دليل منصوص عمد - أى الشافعى - إلى القياس فعمل به ، مشترطا أن يكون له أصل معين ، ورد بشدة ما سماه العراقيون الاستحسان وما سماه المالكيون الاستصلاح » (٢٤٠) .

(٤) لا يوافق أهل الحديث تحصنهم فى دائرة الكتاب والسنة ، ولا يلجأون إلى القياس إلا عند الضرورة ، وتركهم أحيانا حديثا صحيحا لقول واحد من الصحابة أو التابعين ، لأن هذه الطريقة تدفعهم فى نهاية الأمر إلى الأخذ بما هو أبعد من القياس، وأكثر خطرا منه وهو ما يسمونه « المصالح المرسلة » - أى الرأى بمعناه الواسع - وذلك من أجل ضمان المرونة والليونة للمذهب وهم فى غنى عنه ، ما دام يمكن تحقيق الغاية بما هو أحسن ، وهو القياس لأن القياس لم يخرج عن الكتاب والسنة بل يستمد نوره من نورهما .

---

(٢٣٩) ضحى الاسلام - ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .
(٢٤٠) تاريخ التشريع الاسلامى ، للشيخ الحضرى - ص ٢٥٤

(٥) لا يوافق أهل الحديث على مبدأ العمل بقول الصحابى ، ولا بعمل أهل المدينة لأن هذا هو نفس العمل بالرأى بمعناه العام .

يقول الأستاذ أحمد أمين « فكر - أى الامام الشافعى - فى الحديث ورأى نفسه أمام جماعة ينكرون الأخذ بالحديث بتاتا ، وجماعة يعملون به بشروط طويلة وجماعة يعملون به فى سهولة ، فوضع له خطة خلاصتها : أنه إذا حدث ثقة عن ثقة عن رسول الله ولم يكن هناك حديث يخالفه عمل به ، فإذا كانت هناك أحاديث مختلفة ، نظر : هل فيها ناسخ ومنسوخ ، كأن يتأخر أحدها فى الزمن ، ويثبت بدليل أن الحديث الأخير نسخ ما قبله فيعمل بالناسخ ، فإن لم يكن ناسخ ولا منسوخ نظر فى أوثق الروايات وأمعنها فى الصحة فعمل بها ، فإن تكافأت عرضها على أصول القرآن والسنة الثابتة ، وعمل بما كان من الأحاديث أقرب إلى ذلك وإذا ثبت الحديث عن رسول الله لا يترك هذا الحديث لأى قياس ، ولا لأى رأى ولا لأى أثر يروى عن صحابى كائنا من كان أو تابعى كائنا من كان .

فلما وصل إلى هذا الأصل استعرض موقف الحجازيين والعراقيين فرأى فى كليهما مخالفة له فهاجمهما ، هاجم مالكا وانتقده لأنه ترك أحيانا حديثا صحيحا لقول واحد من الصحابة أو التابعين أو لرأى نفسه ، وكان أشد نقد موجه منه لمالك أنه ترك قول ابن عباس فى مسألة إلى قول عكرمة ، مع أن مالكا يسيىء القول فى عكرمة ولا يرى لأحد أن يقبل حديثه ، قال الشافعى : « والعجب أن يقول فى عكرمة ما يقول ، ثم يحتاج إلى شىء من عمله يوافق قوله فيسميه مرة ويسكت عنه أخرى » (٢٤١) .

وخلاصة القول أن الإمام الشافعى رضى الله عنه اختار لمذهبه طريقا وسطا بين المذهبين ولهذا يمكن أن نسمى مذهبه « مذهب أهل الوسط والإعتدال » .

---

(٢٤١) ضحى الاسلام ، ج ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

يقول الإمام الرازى « إن الناس كانوا قبل الشافعى فريقان : أصحاب الحديث ، وأصحاب الرأى ، أما أصحاب الحديث فكانوا عاجزين عن المناظرة والمجادلة ، عاجـــزين عن تزييف طريق أصحاب الرأى ، فما كان يحصل بســـببهم قوة فى الدين ونصرة الكتاب والسنة . وأما أصحاب الرأى فكان سعيهم وجهدهم مصروفا إلى تقرير ما استنبطوه برأيهم ورتبوه بفكرهم ، وما كان جدهم واجتهادهم مصروفا إلى نصرة النصوص .

وأما الشافعى رضى الله عنه فإنه كان عارفا بالنصوص من القرآن والأخبار وكان عارفا بأصول الفقه ، وشرائط الاستدلال بتلك النصوص ، بل هو وضعها ورتب أصولها ونقح فصولها ، وكان أيضا قويا فى المناظرة والمجادلة ولولا ذلك لامتنع فى مجارى العادات أن يرجع أكثر الناس عن قول أبى حنيفـــة وقول مالك لسبب مخالفته لهما » (٢٤٢) .

ونكتفى بهذا القدر هنا ، على أن نعود إليـــه مرة أخرى بالتفصيل عندما نتعرض للكلام عن أصول الشافعى .

خلاصة القول فى عصر الشافعى

نستخلص مما تقدم أن عصر الشافعى قد شهد اســـتقرارا سياسيا واقتصاديا ، وازدهارا ثقافيا واجتماعيا ، وانطـــلاقا فكريا وعلميا .

عصر طابعه الحركة والنشاط والجد والعمل ، لا يعرف للكلل معنى ، ولا يعترف للملل مغنى ، امتزجت فيه الثقافة العربيـــة والاسلامية بالثقافة اليونانية الرومانية والثقافة الفارسية والهندية ، فأضفت على الثقافة الإسلامية شكلا جديدا وطابعا مميزا ، فيهـــا

---

(٢٤٢) مناقب الامام الشافعى ، للامام الرازى – ص ١٣٨ – ١٣٩ .

شهامة البدو وبساطته وفصاحة العرب وبلاغته ، وفلسفة الفرس واليونان ، وحكم الهند والرومان .

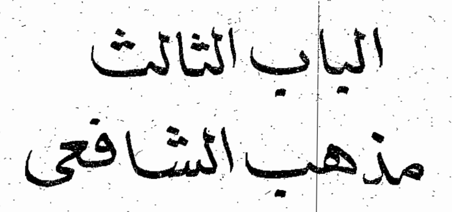
عصر بلغت فيه الترجمة ذروتها ، فأصبحت شعاعا ينير الطريق لمن بعده ، وملجأ لمن يريد الاستزادة فى العلوم والفنون من طب وهندسة وفلسفة وغناء وموسيقى وعلم الفلك والحساب ، وعلوم الأديان وأنباء الزمان .

عصر حقق فيه التدوين غايته ، فوصل إلى منتهاه فى الحديث والتفسير والفقه وغيرها من العلوم فجمع المسائل المتفرقة من هنا وهناك وصنفها ودونها فمهد الطريق لمن يجىء بعده .

عصر سادت فيه المناظرات والمناقشات العلمية والفقهية ، الشفوية والكتابية والمذهبية وكانت تأخذ مظهرا جديا وجديدا ، فيها معانى الروعة والجمال أمام الخواص والعوام استعملت فيها جميع الأسلحة البيانية والحجج العقلية والنقلية على طريقة جدلية منطقية ثم تسجل وتدون فى الكتب لتكون ذخيرة مفيدة للمستقبل وانعكست فيها المهارة العقلية والكياسة الفكرية والبلاغة الكلامية والحلاوة الكتابية ، فأصبحت ثروة هائلة تدارسها العلماء والفقهاء والأدباء والشعراء وغيرهم . وكان الإمام الشافعى رضى الله عنه من أبرز أبطالها .

عصر بذلت فيه العلماء والفقهاء قصارى جهودهم فى اعلاء كلمة الله ودينه الحنيف وفى رفع شأن العلم والمعرفة ، فكانوا يسهرون الليل ويركبون الصعاب ويرحلون من قطر إلى قطر ، ويواجهون المحن بشجاعة نادرة يدفعهم إلى ذلك حبهم وإخلاصهم للعلم وتفانيهم فى خدمة الإسلام والمسلمين .

عصر زرعت فيه الأئمة الثلاثة ـ أبو حنيفة ومالك والشافعى بذور مذاهبهم ونتاج أفكارهم واجتهادهم فأنبتت وربت وبقيت لامعة خفاقة إلى يومنا هذا وسوف تبقى إلى ما شاء الله أن تبقى .. (رضى الله عنهم أجمعين) .



الباب الثالث
مذهب الشافعى

مقـــــدمة : تعـريف المذهب والمـراد بمذهبى الإمام الشـافعى القديم والجديد .

الفصـل الأول : أصـول الشـــافعى .

الفصل الثانى : فقـه الشـــافعى .

الفصل الثالث : أصحاب الشـــافعى وأنصـــاره فى نشر مذهبه .

الفصل الرابع : آثار الشـــافعى العلمية وكتبه .

مقـــــــدمة :

تعريف المذهب والمراد بمذهبى الشافعى

(القـــديم والجـــديد)

جاء فى المعجم الوسيط :

(**ذهب**) ذهابا وذهوبا ومذهبا : مر ، ومضى ، ومات •

(**المذهب**) ـ الطريقة ، والمعتقد الذى يذهب إليه • يقال : ذهب مذهبا حسنا ، ويقال : ما يدرى له مذهب أى أصل •

و (**المذهب**) ـ عند الفلاسفة : مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ، فجعلها وحدة منسقة ، وجمعه مذاهب •

كان هذا تعريف المذهب عند أهل اللغة وعند الفلاسفة •

وعلى أساسه يمكن تعريف المذهب عند أهل التشريع بأنه : مجموعة من آراء المجتهد فى الأحكام الشرعية ، استنبطها من أدلتها التفصيلية ، والقواعد والأصول التى بنيت عليها ، ارتبط بعضهـــا ببعض ، فجعلها وحدة منسقة •

وبناء على هذا التعريف يكون **المراد بمذهب الشافعى ، أصوله وفقهه** • ولهذا فإن كلامنا عن مذهب الشافعى ســـوف ينقسم الى فصلين ، الأول فيما يتعلق بأصوله والثانى فيما يتعلق بفقهه •

هذا ، وقد اشتهر أن للإمام الشافعى رضى الله عنه مذهبين : أحدهما قديم ، والآخر جديد • فما هى يا ترى حقيقة كل من هذين المذهبين ؟ وما هى أبعادهما ؟ وهل هما مذهبان متغايران شكلا وموضوعا ؟ أم هما مذهب واحد باسمين مختلفين لاعتبـــارين مختلفين ؟ ثم ما هى نسبة كل منهما للآخر ؟ وما هى مكانتهما بالنسبة للمذاهب الأخرى التى سبقتهما ؟

مذهب الشـــــافعى

القـــديم والجـــديد

علمنا مما سبق فى البابين الســـابقين (حياة الشافعى ، وعصره) أن الامام الشافعى رضى الله عنه ، أخذ الفقه أول ما أخذ عن أهل الحـــديث من علماء مكة ، كمسلم بن خالد الزنجى المتوفى سنة ١٧٩ هـ وسفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٩٨ هـ ، وحفظ كتاب الموطأ للإمام مالك رضى الله عنه وهو بمكة ، ثم وصل إلى المدينة وعمره ثلاثة عشر سنة ليتفقه هنـــــاك على يد إمام دار الهجرة وحامل لواء مذهب أهل الحديث فى الحجاز الإمام مالك رضى الله عنه ، ولم يزل يلازمه حتى توفى مالك رحمه الله سنة ١٧٩ هـ ، وقد انتقل إلَيه علم مالك وفقهه ، فأصبح من أكثر أصحاب مالك علما وفقها ، وأوسعهم اطلاعا وفهما ، وأقواهم رواية عن مالك ، وأشدهم مدافعا لمذهبه .

وكان مالك رضى الله عنه أمير المحدثين وإمام المجتهدين فى عصره ، قال الإمام البخارى : « أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر » . وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « إذا جاء الأثر فمالك النجم » .

وكما ذكرنا كان لمالك مدرسة خاصة فى الفقه ، مخالفـــة لمدرسة أهل الرأى بالعراق ، كما كان له طريقة خاصة فى الاجتهاد ، فكان يعمل بخبر الواحد إذا صح أو حسن ، ولا يشترط فى الحديث أن يكون مشتهرا . وهذا المبدأ يجعل الأحاديث التى يبنى عليهـا مذهبه أكثر عددا ، وكان يعتبر عمل أهل المدينة إجماعا وحجـة يقدمه على خبر الواحد إذا ما تعارضا ، لأن من رأيه أن أهـــل المدينة إذا اتفقوا على مسألة ، واتفق عليها علماؤها ، فهذا العمل حجة يقدم على القياس ، بل وعلى الحديث الصحيح . أما إذا لم يكن عملا إجماعيا ، بل عمله أكثرهم فهذا العمل أيضا حجة مقدمة على خبر واحد ، لأن العمل بمنزلة الرواية ، فعمل الأكثر بمنزلة

رواية الأكثر ، فإذا جاء خبر واحد يخالفهم كان الراجح أنه منسوخ . وكان يعمل أيضا بقول الصحابى إن صح نسبته إليه ، وكان من أعلام الصحابة كالخلفاء الراشدين ، ومعاذ بن جبل ، ولم يرد فى المسألة عينها حديث صحيح عن النبى ﷺ . وكان يقول أيضـــا بالمصالح المرسلة ، كما رويت عنه أقوال دليلها الاستحسان كتضمين الصناع .

وقد أصبح فقه مالك هذا وطريقته كلها فى جيب الشافعى بعد موت مالك ليكون ذخيرة له فى المستقبل حينما اتجه إلى التشريع .

وكان الشافعى رضى الله عنه قبل ذلك مفتيا ، فقد تقلد منصب الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، وتصدر الأئمة البارزين فى عصره . وهذا أكسبه خبرة علمية وعملية تنفعه جدا عندما أقبـل للتشريع فيما بعد .

يضاف إلى ذلك ، أن اللغة والأدب والشعر كانت رهينة فى يده ، خاضعة تحت تصرفه ، يحركها كيف يشاء فقد أخذها من مواطنها الأصلية فى البادية .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « ثم انى خرجت عن مكة ، فلزمت هذيلا فى البادية ، أتعلم كلامها ، وآخذ طبعها ، وكانت أفصح العرب (١) » .

وكان يقول : « أصحاب العربية جن الإنس يبصرون ما لا يبصر غيرهم » .

وهذه كلها أكسبت الإمام الشافعى رضى الله عنه تفوقا على غيره ، وساعدته كثيرا عنـــدما يخـــوض غمار التشريع فى المستقبل .

---

(١) معجم الادباء لياقوت ـ جـ ١٧ ص ٢٨٤ .

ثم رحل الشافعى الى اليمن بعد وفاة مالك رضى الله عنه٠وتولى العمل هناك زهاء خمس سنين ، وانتقلت بذلك حياته ، من مجال التحصيل النظرى الى مجال التطبيق العملى ٠ وقد أكسبه عمله باليمن تجارب جديدة وخبرات علمية وعملية وثقافية كثيرة وقيمة بحكم طبيعة عمله الذى يتطلب الاختلاط بالناس ، فيشـــاهد عاداتهم وتقاليدهم وما جرى ويجرى فى عرفهم ، تختلف عن عادات المكيين والمدنيين وتقاليدهم فى بعض الأمور ـ وان كانوا عربا مثلهم ـ وذلك لاختلاف البيئة والمناخ ، ولقرب اليمن من الحبشـة أرض الديانة المسيحية ٠

ولم ينس الشافعى وهو باليمن أن يأخذ فقـــه اليمن عن علمائها ، فأخذ عن أبى أيوب مطرف (٢) بن مازن الصنعانى الذى ولى القضاء بصنعاء اليمن والمتوفى سنة ١٩٠ هـ ٠ وقد تكلم عنه ابن خلكان كلاما طويلا مفيدا فى كتابه « وفيات الأعيان » ، وهشـام ابن يوسف (٣) المتوفى سنة ١٩٧ هـ ، قال عنه ابن سعد ولى القضـــاء باليمن وروى عن معمر رواية كثيرة وعن ابن جريج وغيرهما ٠

وبهذا اجتمعت لدى الإمام الشافعى رضى الله عنه الفقه المكى والفقه المدنى والفقه اليمنى ، مضافة اليها التجـــارب والخبرات والأفكار المولدة ، والمعلومات الحديثة التى كانت أجنبية عنه ، وهى كلها تعتبر ثروة عظيمة له ، كما أنها تعتبر الخلايا الأولى والنواة الخصبة لمذهبه فيما بعد ٠

وفى سنة ١٨٤ هـ قدم الإمام الشافعى رضى الله عنـــه الى العراق ٠ وشتان ما بين العراق والحجاز ، فالعراق أرض العاصمة « بغداد » ومركز الخلافة والسلطة ، وأرض الثقافة الفارســـية

---

(٢) وفيات الاعيان ـ جـ ٤ ص ٢٩٧ ٠

(٣) الطبقات الكبرى ـ لابن سعد ـ جـ ٥ ص ٥٤٨ ٠

والرومانية ، وموطن الحركات السياسية والدينية ، كالمعتزلة ، والراوندية (٤) .

وبغداد العاصمة قد قطعت شوطا بعيدا من الحضارة والتقدم ، بل بلغت أوجها فى أيام هارون الرشيد ، حتى قيل إنه العصر الذهبى فى تاريخ الدولة الإسلامية ، وكانت بحق أهم مراكز الحياة الثقافية والعقلية ، فى جميع فروع العلم والفن ، من تفسير وحديث وفقه ، ومن لغة ونحو وصرف ، ومن ترجمة كتب فلسفية ، والجد فى تفهمها والتعليق عليها ، ومن علوم طبية ورياضية ، ومن غناء وموسيقى ونقش وما إلى ذلك . وإن كان يعاب عليها ، أن الثقافة الفارسية تغلغلت فى أوصالها ، وكادت تطمس معالمها العربية ، كما أن مصادرها من السنة أقل بكثير مما يتمتع بها مركز مكة والمدينة .

أما فقهه ، ففقه أهل الرأى الذى ورثه عن عبد الله بن مسعود والذى حمل لواءه فى ذلك الوقت الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه . وهو مخالف (٥) لفقه أهل الحديث اختلافا بينا .

(٤) لم يكد المنصور ينتهى من قتل أبى مسلم الخرسانى ، حتى فوجىء بتعاليم جديدة يدعو اليها أهل فارس . وكانوا قبل الفتح الاسلامى يقدسون ملوكهم ، فيجعلونهم فى مصاف الآلهة . وهؤلاء هم الراوندية وكان أبو جعفر المنصور ينظر الى الراوندية كأعداء سياسيين لدولته ، لأنهم من اتباع عدوه أبى مسلم الخرسانى .

وذكر المدائنى المؤرخ المتوفى سنة ٢١٤ هـ عن عقيدة الراوندية قال : « ان رجلا من الراوندية كان يقال له الأبلق وكان أبرص فتكلم بالغلو ، ودعا بالراوندية ، فزعم أن الروح التى كانت فى عيسى بن مريم صارت فى على بن أبى طالب ثم فى الأئمة واحدا بعد واحد ، الى ابراهيم بن محمد (سبط العباس عم النبى ﷺ) وأنهم آلهة واستحلوا الحرمات ، فكان كل رجل منهم يدعو الجماعة منهم الى منزله فيطعمهم ويسقيهم ويبيح لهم الحرمات ، فبلغ ذلك أسد بن عبد الله القسرى فقتلهم وصلبهم . (تاريخ الاسلام . للدكتور حسن ابراهيم - ج ٢ ص ١٠٤) .

(٥) قال ابن خلدون : « وانقسم الفقه فيهم الى طريقتين : طريقة أهل الرأى والقياس وهم أهل العراق ، وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز » . (مقدمة ابن خلدون - ط . مصطفى محمد . ص ٤٤٦) .

فأبو حنيفة لا يقبل الخبر عن رســول الله ﷺ إلا إذا كان مشتهرا ، رواه جماعة عن جماعة ، أو اتفق فقهاء الأمصار عــلى العمل به ، أو روى واحد من الصحابة الحديث عن رسول الله ﷺ فى جمع منهم فلم يخالفه أحد لأن هذا يدل على إقرارهم له ، ولو كانوا يخالفونه لردوا عليه ، فكان هذا بمثابة الحديث يرويــه جماعــة .

وكان من مبدئه إعمال عقله فيما إذا روى فى المسألة قولان أو أكثر للصحابة ، فيختار منها أعدلها أو أقربها إلى الأصول العامة ، وكان لا يعتد بأقوال التابعين إلا أن يوافق اجتهاده .

فهذا التشدد فى قبول الحديث وهذه الحرية فى وزن أقوال الصحابة والتابعين ، جعلت القياس أساسا كبيرا من أسس التشريع فى فقهه . وكان يعمل بالاستحسان . وكان أبو حنيفة قياسا من الدرجة الأولى ، سلك فى القياس مسلكا فاق فيه كل من سبقه ، وطبقه تطبيقا واسعا ، أثر فى الفقه تأثيرا كبيرا ، فى تكثير الفروع ، وتحديد وجوه المشابهات ، وتسليح المجتهــد ســلاحا قويا فى الإفتاء (٦) .

أخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه فقه أهل الرأى هذا عــن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة وناشر مذهبه ، فلم يترك صغيرة ولا كبيرة فيه إلا وقد نقلها إلى جعبته ، وجعلها فى حوزتــه .

وبهذا أصبح فقه أهل الحديث وفقه أهل الرأى فى قبضة يــد الشافعى شعلة تنير له معالم الطريق لإبراز شخصيته المستقلة ، وفى تكوين مذهب له فى الفقه جديد ، يتوسط هذين الفقهين السائدين ، وذلك بالإضافة إلى تجاربه العديدة فى الحياة وخبراته الواسعة ، ومعلوماته الجمة عن عادات الناس وتقاليدهم وميولهم وبيئتهم فى الأراضى الحجازية واليمن والعراق .

---

(٦) ضحى الاسلام - للاستاذ أحمد أمين - جـ ٢ ص ١٨٧ .

ثم غادر بغداد قاصدا موطنه الأصلى بمكة ، وبقى فيها فترة طويلة يدرس فى الحرم المكى ، ويسعى جاهدا فى تكوين مذهب مستقل فى الفقه ، فاخذ ينخل محصولاته العلمية والعقلية الوفيرة والمتعددة الأطراف والنواحى ، ليأخذ ويختار منها ما يصلح أن يكون أساسا لمذهبه ، وأخذ يقعد القواعد ، ويؤصل الأصول ، ليحدد موقفه تحديدا دقيقا أمام أهل الرأى وأهل الحديث . فاختار من مبادىء الفقهيين أحسنها وترك ما كان تركه أولى من أخذه ، ولا يتوانى فى مهاجمة ما كان فى رأيه أن ضرره أكثر من نفعه .

وحتى إذا ما تكونت لديه مجموعة من الآراء فى الفقه مستقلة ، ومبنية على قواعد وأصول واضحة ، واجتمعت لمذهبه كل العناصر والمقومات الضرورية ، ويرى فيه كل أسباب النجاح ، قدم إلى بغداد مرة أخرى فى سنة ١٩٥ هـ ، لا كطالب دارس ، أو كسائح متفرج ؛ ولكن كإمام مجتهد يأتى بمذهب جديد فى الفقه ، لم يألفه العالم الإسلامى من قبل ، مغاير للمذهبين السائدين فى ذلك الوقت .

وانضم إلى لوائه كثير من الأئمة الأخيار من أهل الحديث والفقه ، ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وتمسكوا بطريقته ، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخه لانقطاعهم إلى الشافعى حين رأوا عنده مالا يجدون عند غيره . فقد جاء الشافعى بالفقه علما كليا ، لا فروعا جزئية له قواعد كلية مؤصلة الأصول ، ومضبوطة الأجزاء ، والناس مولع بطبعه الى معرفة ما جد وحدث ، وإلى سماع ما لذ وطاب ، فيتبادرون إلى حضور مجلسه للاستماع والاستمتاع بأحاديثه وآرائه .

قال ابراهيم الحربى : « قدم الشافعى بغداد وفى الجامع الغربى عشرون حلقة لأصحاب الرأى ، فلما كان فى الجمعة لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع » .

وقال الإمام النووى (٧) : « واشتهرت جلالة الشافعى رحمه الله فى العراق وسار ذكره فى الآفاق ، وأذعن بفضله الموافقون

---

(٧) المجموع شرح المهذب - جـ ١ ص ١٦ .

والمخالفون ، واعترف بذلك العلماء أجمعون ، وعظمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبته واستقرت عندهم جلالته وإمامته ، وظهر من فضله فى مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره » .

واستمر الإمام الشافعى رضى الله عنه ينشر هذا المذهب الجديد - أى بالنسبة للمذاهب الأخرى التى سبقته - بالعراق بجد ونشاط زهاء سنتين ، وكان له فيه أصحاب مجدون مخلصون كأحمد ابن حنبل ، والزعفرانى ، والكرابيسى ، وأبى ثور .

وقد صنف الإمام الشافعى رضى الله عنه ببغداد كتابه « الحجة » فى الفقه . ونقل ابن حجر عن البيهقى أن كتاب « الحجة » الذى صنفه الشافعى ببغداد حمله عنه الزعفرانى . وله كتب أخرى حملها غير الزعفرانى ، منها كتاب السير » رواية أبى عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعى . وفى كتاب « كشف الظنون » : « الحجة » للإمام الشافعى ، وهو مجلد ضخم ألفه بالعراق ، اذا أطلق القديم من مذهبه يراد به هذا التصنيف . قال الأسنوى فى المهمات ، ويطلق على ما أفتى به هناك أيضا (٨) .

وقد صنف قبله كتاب الرسالة فى أصول الفقه الذى يعتبر ثروة عظيمة وتراثا خالدا فى هذا العلم .

وبعد سنتين من الإقامة ببغداد ، ومن العمل المتواصل فى نشر هذا المذهب الجديد ، رجع الإمام الشافعى رضى الله عنه إلى مكة مرة أخرى ليعود إلى بغداد للمرة الثالثة سنة ١٩٨ هـ . وأقام بها فترة قصيرة ثم غادرها تاركا فيها أصحابه الأجلاء ، ليتحملوا المسئولية ، ويواصلوا السير فى نشر مذهبه فى العراق ، وفى بلاد ما وراء النهرين . أما هو فإنه اختار بلدا آخر لمزاولة نشاطه ونشر رسالته .

---

(٨) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية - للاستاذ مصطفى عبد الرازق - ص ٢٢٦ .

وواضح مما تقدم ، أن مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه بالعراق ، مذهب جديد بالنسبة للمذاهب الأخرى التى سبقته ، فلماذا إذن يقال إن مذهبه العراقى مذهب قديم ؟ وأين وجه الصحة فى هذا القول ؟.

فى أواخر سنة ١٩٩ هـ قدم الشافعى رضى الله عنه مصر (٩) ، وفيها أكمل الشافعى رضى الله عنه المشوار فى رحلته العلمية والفقهية والمذهبية التى كان قد بدأها من بلاد الحرمين مكة والمدينة . فقد طاف بجميع مراكز الحياة العقلية والعلمية والدينية ذات النظم الاجتماعية والثقافية المختلفة فى المملكة الإسلامية ذات الأهمية القصوى فى عصره وهى مكة والمدينة والعراق ومصر ، واطلع على كل من فيها وما فيها ، فأخذ منها ما شاء الله أن يأخذ ، وانتقى لنفسه ولفقهه ما أفاده ويفيد غيره .

وقد شهدت مصر بعد الفتح الإسلامى حركة دينية واسعة النطاق مركزها جامع عمرو بالفسطاط(١٠) .وكانت نواة هذه الحركة الصحابة الذين جاءوا فى الفتح وبعده واستوطنوها ، وكان من أشهرهم عبد الله بن عمرو بن العاص الذى أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلا ، حافظا عالما . قرأ الكتاب واستأذن النبى ﷺ فى أن يكتب حديثه فأذن له . قال : « يارسول الله . أأكتب كل ما أسمع

---

(٩) قال أبو عبد الله حرملة بن يحيى : « قدم الشافعى رضى الله عنه مصر سنة ١٩٩ هـ » .

وقال الربيع : «قدم الشافعى رضى الله عنه مصر سنة ٢٠٠ هـ» .

وقال الامام النووى : « لعله - أى الشافعى - قدم فى آخر سنة ١٩٩ هـ جمعا بين الروايتين » (تهذيب الأسماء واللغات للنووى - طبع المنيرة - ج ١ ص ٢٨) .

(١٠) الفسطاط : كان اسمها « اليونة » فسماها المسلمون فسطاطا لأنهم قالوا : هذا فسطاط القوم ومجمعهم ، وقوم يقولون ان عمرا ضرب فسطاطا فسميت بذلك . (فتوح البلدان للبلاذرى - طبع لجنة البيان العربى - ص ٢٤٩) .

منك فى الرضا والغضب ؟ قال : نعم . فإنى لا أقول إلا حقا » . (١١)
ونافع مولى ابن عمر الذى أرسله الخليفة عمر بن عبد العزيز ليعلم الناس السنن ، فأقام فى مصر مدة من الزمن استفاد أهلها منه الكثير . وكان نافع فقيه الحجاز وشيخ مالك وهو من كبار التابعين ومن المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به (١٢) .

واشتهر من مدرسة مصر جماعة كبيرة من العلماء منهم سليم ابن عتر التجيبى من التابعين ، عالم مصر وقاضيها ، ولاه معاوية القضاء سنة ٤٠ هـ ، فأقام قاضيا عشرين سنة ، وهو أول من أسجل بمصر سجلا فى المواريث ، وكان له أثر كبير فى تنظيم القضاء ، ومات بدمياط سنة ٧٥ هـ . وعبد الرحمن بن جحيرة الخولانى المتوفى سنة ٨٣ هـ . ويزيد بن أبى حبيب الأزدى عالم مصر فى عصره المتوفى سنة ١٢٨ هـ ، وعبد الله بن لهيعة المتوفى سنة ١٧٤ هـ ، والليث بن سعد المتوفى فى سنة ١٧٥ هـ ، والذى قال عنه الإمام الشافعى رضى الله عنه : « الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به » (١٣)

وأخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه ينشر آراءه وفقهه من جامع عمرو بن العاص بالفسطاط ، وكان محببا الى الخاصة والعامة لعلمه وفقهه ، وحسن كلامه وقوة مناظرته ، وأدبه وحلمه ، وتحول كثير من اتباع مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما الى مذهب الشافعى . كالمزنى الذى كان على مذهب أهل العراق ، فتحول الى مذهب الشافعى ، والبويطى الذى كان على مذهب مالك ثم تحول الى مذهب الشافعى .

قال البويطى : « قدم علينا الشافعى مصر فأكثر الرد على مالك ، فاتهمته وبقيت متحيرا ، فكنت أكثر الصلاة والدعاء رجاء

---

(١١) الاصابة فى تمييز الصحابة جـ ٢ ـ ص ٣٤٣ .
(١٢) وفيات الأعيان ـ جـ ٥ ـ ص ٤ .
(١٣) ضحى الاسلام ـ جـ ٢ ـ ص ٨٥ ـ ٨٩ .

أن يرينى الله مع أيهما الحق ، فأريت فى منامى أن الحق مع الشافعى فذهب ما كنت أجده « رواه أبو بكر الصيرفى فى كتابه « شرح اختلاف الشافعى ومالك رضى الله عنهما » (١٤) .

وكان الإمام الشافعى رضى الله عنه ، مع ما بلغ من المكانة والرفعة لم يكن متكبرا ولا مترفعا ، بل كان يخالط علماء مصر ، وسمع ما صح عندهم من حديث رسول الله ﷺ ، وسمع تلاميذ الليث بن سعد ينقلون عنه آراءه وفقهه (١٥) .

ولئن كانت الفترة التى قضاها الشافعى رضى الله عنه فى مصر فترة قصيرة لا تتجاوز الخمس سنوات المتبقية من عمره ، إلا أنها كانت فترة رائعة مليئة بالإنتاج والنشاط ، زاهرة بالعلم والأحكام والإستنباط ، غنية بالرسالة والتصنيف والتاليف ، تجلت فيها عظمة الشافعى رضى الله عنه وجلالته ، وظهرت فيها براعته وبلاغته ، وقوة حجته وبراعته ، وبرزت فيها شخصيته كإمام فاق الأئمة من قبله ومن بعده ، وتخرج على يديه أئمة كبار ، كالمزنى والبويطى والربيع ، وقصده الناس من سائر الأقطار الإسلامية للتفقه عليه والرواية عنه وسماع كتبه منه .

وكان الإمام الشافعى يرى بعد أن خالط علماء مصر وسمع ما صح عندهم من حديث رسول الله ﷺ ، وبعد أن رأى حالات اجتماعية ، وتقاليد وعادات فى مصر تختلف بعض الشىء عن مثيلاتها في الحجاز والعراق ، يرى ضرورة إجراء تكييف فقهى جديد لأحكام بعض المسائل التى سبق أن قالها وهو بالعراق . وبناء عليه ينخل وينقح مرة أخرى آراءه الفقهية ، وكان من نتيجته ظهور أقوال جديدة له تخالف أقواله بالعراق ، وصنف بمصر العديد من الكتب سجل فيها أقواله الجديدة ، منها كتاب « الأم » .

---

(١٤) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية - للاستاذ مصطفى عبد الرازق - ص ٢٢٧ .

(١٥) ضحى الاسلام . ج ٢ - ص ٢٣١ .

ومن هنا ظهر ما يسمى بمذهبه الجديد ومذهبه القديم ، فأطلق على أقواله وكتبه بالعراق « مذهب الشافعى القديم » تجوزا من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء ، ومن باب ذكر الحال وإرادة المحل ، أو يراد بالمذهب معنـاه اللغوى أى رأيه ومعتقده . **وأطلق على أقواله وكتبه بمصر « مذهب الشافعى الجديد »** .

قال الأستاذ أحمد أمين (١٦) : « والعلمـاء يقسمون فقه الشافعى الى مذهبين قديم وجديد .فأما القديم فهو ما كتبه وقال به فى العراق ، وأما الجديد فهو ما كتبه وقال به فى مصر : ذلك أنه لما جاء مصر عدل عن بعض أقوال له كان قالها من قبل ، وسببه أنه خالط علماء مصر ، وسمع ما صح عندهم من حديث ، وسمع تلاميذ الليث بن سـعد ينقلون عنه آراءه وفقهه ، ورأى بعض حـالات اجتماعية تخالف تلك التى رآها فى الحجاز والعراق ، فغير ذلك من فقه الشافعى فى بعض أقواله ، وأطلق عليه المذهب الجديد » .

وواضح مما تقدم أن القديم والجديد ليس مذهبه وإنما قوله وكتابه ، فما قاله أو كتبه بالعراق يقال له قديم ، وما قاله أو كتبه بمصر يقال له جديد .

أما مذهبه فواحد لا ثانى له ، وإن كان مذهبه وهو بالعراق لا يزال فى دور الظهور والنمو ولم يصل بعد إلى شكله النهائى ، بينما مذهبه وهو بمصر قد وصل إلى دور النضج والتكامل وإلى شكله النهائى .

وهكذا نرى أن مذهب الشافعى كان يسير سيرا طبيعيا ، ينتقل من طور الإعداد والتكوين ، إلى طور الظهور والنمو ، إلى طور النضج والتكامل ، وهو شىء واحد لا يمكن فصل أجزائه فصلا تاما ، لأنها متشابكة ومتماسكة ، يجرى عليها قانون النمو والتطور ، حيث

---

(١٦) ضحى الاسلام - ج ١ - ص ٢٣١ .

الأول يدفع ما بعده ، وما بعده يدفع ما يليه ، وما يليه يدفع ما يليه ، وهكذا دواليك حتى وصل إلى شكله النهائى .

ولا جدال أن مذهبه الجديد هو المذهب المختار ، لأنه حصيلة المجهود العلمى الجبار الذى بذله الإمام الشافعى رضى الله عنه طوال خمسة وعشرين عاما ، وهى المدة من وفاة الإمام مالك سنة ١٧٩ هـ إلى وفاته هو سنة ٢٠٤ هـ ، ونتيجة تجاربه العلمية والعقلية طوال هذه الفترة ، سجلها على شكل آراء فقهية وقواعد أصولية ، بعد نخلها وتنقيحها مرتين ، مرة بالعراق ومرة بمصر ، ثم دونها فى كتبه الجديدة .

« سئل أحمد ، ما ترى فى كتب الشافعى عند العراقيين ، أهى أحب اليك أم التى بمصر ؟ قال : عليك بالكتب التى وضعها بمصر ، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك ، « كما يرويه الذهبى فى تاريخه الكبير » (١٧) .

وفى كتاب مغيث الخلق : « للشافعى مذهبان : مذهب قديم ومذهب جديد ناسخ للقديم . فلا يجوز أن يفتى ويأخذ بالقديم مع إمكان الأخذ بالجديد لأن القديم صار منسوخا ، ولأن المتأخر يرفع المتقدم لا محالة ، كالمنسوخ لا يبقى مع الناسخ ، فعلى هذا لا تردد ، فلم يبق للشافعى تردد إلا فى ثمانى عشر مسألة إذ لم يفرغ للتخريج على أصله ويحكمه ويتمه لأنه اخترمته المنية فى ريعان شبابه (١٨) .

وجدير بالملاحظة هنا ، أن القديم والجديد يتصلان اتصالا مباشرا بفقه الشافعى لا بأصوله ، لأن الأصول قلما تتعرض للتغيير ،

---

(١٧) ذكره الاستاذ مصطفى عبد الرازق فى كتابه « تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ـ ص ٢٢٨ نقلا عن هامش الانتقاء ـ ص ٧٧ .

(١٨) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ـ للاستاذ مصطفى عبد الرازق ـ ص ٢٢٨ .

لأنها تتصـــــل بالقواعد العامة . أما الفقه فإنه يتصـــل بالفروع ، والفروع كثيرا ما تتغير ، لاتصالها بالإجتهاد ، والاجتهاد يتغير من آن لآخر لأسباب اقتضت ذلك ، تبعا للزمــان والمكان والأشــخاص والظروف وقانــون الضرورة ، كما أنه يختلف من مجتهد لآخر ؛ لاختلاف الأصول والقواعد التى بنى عليها اجتهـــاد كل منهما عن الآخر .

* * *

الفصل الأول

أصول الشافعى

لا جدال أن الإمـام الشافعى رضى الله عنه واضع علم الأصول، فنسبته إلى هذا العلم كنسبة أرسطاطاليس إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض .

قال الإمام الرازى : (١٩) « اتفق النـاس على أن أول من صنف فى هذا العلم الشافعى وهو الذى رتب أبوابها ، وميز بعض أقسامها عن بعض ، وشرح مراتبها فى القوة والضعف » .

وقال أيضا (٢٠) : « واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسطاطاليس إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ... فكذلك هنا الناس كانوا قبل الشافعى يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه فى معرفة دلائل الشريعة ، وفى كيفية معارضتها وترجيحها ، فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع » .

وقال ابن خلدون (٢١) : « وكان أول من كتب فيه ـ أى فى علم الأصول ـ الشافعى رضى الله عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها فى الأوامر والنواهى والبيان والخبر ، والنسخ ، وحكم العلة المنصوصة من القياس ، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه ، وحققوا تلك القواعد ، وأوسعوا القول فيها ، وكتب المتكلمون أيضا كذلك . إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع » .

---

(١٩) مناقب الامام الشافعى للرازى ـ ص ٥٥ .
(٢٠) المرجع السابق ـ ص ٥٦ ، ٥٧ .
(٢١) مقدمة ابن خلدون ـ طبع مصطفى محمد ـ ص ٤٥٥ .

• وقال الأستاذ مصطفى عبد الرازق (٢٢) : « والباحثون فى هذا الشأن من الغربيين يرون فى الشافعى واضعا لأصول الفقه • يقول جولد زيهر فى مقالته « فقه » فى دائرة المعارف الإسلامية : « وأظهر مزايا محمد بن إدريس الشـــافعى وضع نظام الإستنباط الشرعى فى أصول الفقه ، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول، وقد ابتدع فى رسالته نظاما للقياس العقلى الذى ينبغى الرجوع إليه فى التشريع من غير إخلال بما للكتاب والسنة من الشـأن المقدم • رتب الإستنباط من هذه الأصول ، ووضع القواعد لاستعمالها بعد ما كان جزافا » •

ودراســـتنا لأصول الشـــافعى فى حقيقتها دراســة لأصــول مذهبه وإلمـــام ببعض فروع ذلك المذهب • كما أنها المنهج الفقهى للشافعى ، فدراســتها دراســـة لما انبنى على هذا المنهج من نتائج جزئية ، ثم إنها مما امتاز به الشافعى على غيره فدراستها دراسة للناحية الفكرية التى امتاز بها الشافعى •

قال الشيخ أبو زهرة (٢٣) : « وان دراسة العالم إنما تكون بدراسة ما اختص به ذلك العالم ، وقد اختص الشـــافعى من بين المجتهدين الذين ســـبقوه وعـــاصروه بأنه هو الذى حدد أصــول الإستنباط وضبطها بقواعد عامة كلية ، فدراسة تلك الأصول دراسة للناحية الفكرية التى امتاز بها الشافعى ، وسبق بها العلماء » •

وكان أول كتاب للشافعى فى الأصول هو كتاب « الرســـالة » كتبها لعبد الرحمن بن مهدى قبل مجيئه الى مصر ، ثم أعاد كتابتها بمصر ، وهى المشــهورة وأطلق عليها « الرسالة الجديدة » وعلى الأولى « الرســالة القديمة » • وقد اشـــتملت على أكثر مبــاحث الشافعى فى الأصول ولكنها لم تشتمل على كلها بل هناك مباحث أصولية للشـــافعى غيرها فى مواضع كثيرة من كتـــاب « الأم » ،

---

(٢٢) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ـ للاستاذ مصـــــطفى عبد الرازق ــ ص ٢٣٥ •

(٢٣) الشافعى ـ للشيخ أبى زهرة ــ ص ١٧٨ •

ومباحث مستقلة فى كتاب « إبطال الإستحسان » وكتاب « جماع العلم » .

قال الأستاذ أحمد أمين (٢٤) : « وليس تعرضه - أى الشافعى - « لأصول الفقه مقتصرة على رسالته فى الأصول ، بل تعرض له أيضا فى مواضع كثيرة من كتاب « الأم » فتعرض - مثلا - لمناقشة الفرقة التى تنكر العمل بالأحاديث بتاتا ، وكتب فصلا فى إبطال الإستحسان » .

وهل يفهم من وجود رسالتين للشافعى ، الجديدة والقديمة، وجود أصولين للشافعى : أحدهما قديم ، والآخر جديد ؟

لعل ما قلناه فى آخر كلامنا عن مذهب الشافعى الجديد والقديم كفيل بالجواب عن هذا التساؤل ، وهو أن الأصول قلما تتعرض للتغيير لأنها تتصل بالقواعد العامة ، فلا يفهم منه وجود اصولين للشافعى متغايرين ، غاية ما هنالك أن الإمام الشافعى رضى الله عنه ، لما قدم الى مصر لم يأخذ معه كتبه ومنها الرسالة فأعاد كتابتها بمصر .

ولاشك أن الرسالة الجديدة أكثر تنقيحا من الرسالة القديمة وإن كانت أصغر حجما منها .

قال الإمام الشافعى فى الرسالة الجديدة (٢٥) : « وغاب عنى بعض كتبى ، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاختصرت خوف طول الكتاب ، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية ، دون نقص العلم فى كل أمره » .

وأيا ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة ، وليس فى أيدى الناس الآن إلا الرسالة الجديدة .

---

(٢٤) ضحى الاسلام - ج ٢ - ص ٢٢٩ .
(٢٥) طبع مصطفى الحلبى - سنة ١٩٤٠ - ص ٤٣١ .

والآن ، ما هى الأسس والقواعد التى بنى عليها مذهب الشافعى ، وما هى أدلة الأحكام عنده ؟ وما هى مراتبها ، وما هى طريقته فى الإستدلال والإستنباط ؟ أو بعبارة أعم ، ما هى أصول الشافعى ؟

للحصول على جواب مرض ووافٍ على هذه الأسئلة ، يجدر بنا أن نرجع الى ما ذكره الإمام الشافعى نفسه فى كتبه الجديدة ، وخاصة كتاب الرسالة . ولهذا فدراستنا لأصول الشافعى سوف تتركز أساسا على ما تضمنه كتاب الرسالة من مسائل ـ مع عدم إغفال ما قد تكون فى غيرها من كتب الشافعى ـ وسوف نتناولها بالبحث مسألة مسألة ، مرتبة حسب ورودها فى الكتاب ، وذلك تسهيلا للرجوع إليه ، وحفاظا على النمط الذى سار عليه الشافعى ، ولمعرفة مدى الترابط بين مسائلها ، وعلاقة كل منها بالأخرى ، وعلى هذا نقول :

(المقدمة)

بدأ الإمام الشافعى رضى الله عنه كتاب الرسالة بالمقدمة (٢٦)، فحمد الله الذى خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، والذى لا يؤدى شكر نعمة من نعمه الا بنعمة منه ، توجب على مؤدى ماضى نعمه بأدائها : نعمة حادثة يجب عليه شكره بها . ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته ، الذى هو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه .

وبين أن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا والناس صنفان : أحدهما : أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفّروا بالله فافتعلوا كذبا صاغوا بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذى أنزل إليهم .

وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبا وصورا استحسنوها ، ونبزوا أسماء افتعلوها ،

---

(٢٦) كتاب الرسالة ـ ط . مصطفى الحلبى ، سنة ١٩٤٠ .

ودعوها آلهة عبدوها ، فاذا استحسنوا غير ما عبدوا منها القوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه : فأولئك العرب .

وسلكت طائفة من العجم سبيلهم فى هذا ، وفى عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره .

ثم يبين أن الله تعالى اختار المصطفى لوحيه ، وانتخبه لرسالته ، وفضله على جميع خلقه ، بفتح رحمته ، وختم نبوته ، وأعم ما أرسل به مرسل قبله ، ورفع ذكره مع ذكره فى الأولى ، وهو الشافع المشفع فى الأخرى ، وأفضل خلقه نفسا ، وأجمعهم لكل خلق رضيه فى دين ودنيا وخيرهم نسبا ودارا .

ثم بين أن الله تعالى اختار المصطفى لوحيه ، وانتخبه درجاتهم فى العلم به ، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم فى الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله فى استدراك علمه ، نصا واستنباطا والرغبة إلى الله فى العون عليه ، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه ، فإن من أدرك علم أحكام الله فى كتابه نصا واستدلالا ، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه ، فاز بالفضيلة فى دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ، ونورت فى قلبه الحكمة ، واستوجب فى الدين موضع الإمامة .

وفى ختام المقدمة قال : « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » .

قال الله تعالى : « كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد (٢٧) » .

وقال : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون (٢٨) » .

---

(٢٧) سورة ابراهيم (١) .
(٢٨) سورة النحل (٤٤) .

وقال : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين (٢٩) » .

وقال : « وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ، ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم (٣٠) » .

هكذا صور الإمام الشافعى رضى الله عنه فى المقدمة مدى أهمية البيان بالنسبة للناس والتشريع ، فهو الوسيلة الأولى للوصول الى الغاية ، وهو المفتاح للوصول إلى المعرفة ، وما العلم فى حقيقته إلا بيان للإنسان لما كان يجهله .

ولهذا فمنطقى جدا إذا ما نرى الإمام الشافعى رضى الله عنه افتتح رسالته بعد هذه المقدمة بالكلام عن البيان ، ما هو ؟ ، فأفرد لذلك بابا عنوانه « كيف البيان » .

* * *

(٢٩) سورة النحل (٨٩) .
(٣٠) سورة الشورى (٥٢) .

البيـــان

عرف الإمام الشافعى رضى الله عنه البيان بقوله « والبيان اسم جامع لمعانى مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع .

فأقل ما فى تلك المعانى المجتمعة المتشـــعبة : أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العـرب » (٣١) .

وقد عرض من جـاء بعد الشافعى لتحديد معنى البيان على وجه أوضح .

قال الإمام الغزالى فى كتابه « المستصفى » (٣٢) : « اعلم أن البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والاعلام ، وانما يحصـل الاعلام بدليل ، والدليل محصل للعلم ، فهاهنا ثلاثة أمور : اعلام ، ودليل به الاعلام ، وعلم يحصل من الدليل . فمن الناس من جعله عبـارة عن التعريف . فقال فى حـــده : انه اخراج الشىء من حيز الإشكال الى حيز التجلى ، ومنهم من جعله عبارة عما به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة ، أعنى الأمور التى ليست ضرورية ، وهو الدليل . فقال فى حده : إنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه الى العلم بما هو دليل عليه ، وهو اختيار القاضى .

ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم ، وهو تبين الشىء ، فكأن البيان عنده والتبيين شىء واحد .

ولا حجر فى اطلاق اسم البيـــان على كل واحـــد من هذه الاقسام الثلاثة الا أن الأقرب الى اللغة والى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضى ، إذ يقال لمن دل على غيره على الشىء ، بينه له ،

---

(٣١) كتابة : الرسالة للشافعى - ١٩٤٠ - ص ٢١ .
(٣٢) المستصفى للغزالى - طبع الاميرية - ١٣٢٢ هـ - جـ ١ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦ .

وهذا بيـــان منك لكنه لم يتبين ، وقـــال تعـــالى : (هذا بيـــان للناس) (٣٣) وأراد به القرآن .

وعلى هذا فبيان الشيء قد يكون بعبارات وضعت بالاصطلاح ، فهي بيان فى حق من تقدمت معرفته بوجه المواضعة ، وقد يكون بالفعل والإشارة والرمز ، إذ الكل دليـــل ومبين ، ولكن صـــار فى عرف المتكلمين مخصوصا بالدلالة بالقول . فيقال : بيان حسن : أى كلام حسن رشيق الدلالة على المقاصد » .

وقال العلامة البنانى (٣٤) : « قال العضد (٣٥) : البيـــان يطلق على فعل المبين وهو كالســـلام والكـــلام للتســـليم والتكليم ، واشتقاقه من بان إذا ظهر وانفصل ، وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل ، وعلى متعلق التبيين ومحله ، وهو المدلول .

وبالنظر الى المعانى الثلاثة اختلف تفسير العلماء له ، فقال الصيرفى ، بالنظر الى الاول : هو الاخراج من حيز الاشـــكال الى حيز التجلى والوضوح .

---

(٣٣) بيان : قال القرطبى : يعنى « القرآن » عن الحسن وغيره . وقيل هذا اشارة الى قوله (قد خلت من قبلكم سنن) . (تفســـــير القرطبى — طبع دار الكتب ٥٧ — ج ٤ — ص ٢١٦) .

(٣٤) حاشية البنانى على جمع الجوامع — طبع مصـــــطفى الحلبى — ١٩٣٧ — ج ٢ — ص ٦٧ .

(٣٥) العضد : هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الايجى الظفرى قاضى القضاة عضد الدين الشيرازى . كان اماما فى المعقـــولات ، عارفا بالاصـــلين والمعـــانى والبيـــان والنحو له فى علم الكلام كتاب « المواقف » وغيره ، وفى أصول الفقـــــه « شرح مختصر ابن الحاجب ، توفى مسجونا فى قلعة دريميان ســـنة ٧٥٦ هـ (طبقات الشافعية الكبرى للسبكى — طبع الحسينية — ج ٦ — ص ١٠٨) .

قال شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربينى مقررا : « وقال القاضى : والأكثرون نظـرا الى الثـانى انه هو الدليـــل . وقال أبو عبد الله البصرى : نظرا الى الثالث : هو العلم عن الدليل » .

وقال الإمام محمد بن الحسن البدخشى فى كتابه : « مناهج العقول » (٣٦) : « والمبين هو الموضح من البيان أو التبيين بمعنى التوضيح ، وكلاهما مصدر كالكلام والتكليم . وهو فى الاصطلاح : الكاشف عن المعنى المراد المتضح الدلالة بنفسه أو بانضمام المبين » .

وقال الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى المتوفى سـنة ٧٧٣ هـ فى كتابه : « نهاية السول » : « المبين ، بفتح الياء : اسم مفعول من قولك : بينت الشىء تبيينا أى وضحته توضيحا . وهو أى المبين يطلق على شيئين ، أحدهما الواضح بنفسه ، وهو ما يكون كافيا فى إفادة معناه ، وقال فى المحصول : إما لأمر راجع إلى اللغة كقوله تعالى (والله بكل شىء عليم) ، فإن إفادة هذا اللفظ لهذا المعنى بوضع اللغة ، وقد يكون بالفعل كقوله تعالى : (واسأل القرية) فإن حقيقة هذا اللفظ من جهة اللغة إنما هو طلب السؤال من الجدران ، ولكن العقل قد صرفنا عن ذلك ، وبين أن المراد به الأهـــل .

ثم قال : واعلم أن إطلاق لفظ المبين بفتح الياء على الواضح بنفسه لم يدركه الإمام ولا صاحب الحاصل . وهو وإن كان غير متبادر إلى الفهم فهو صحيح لغة ومعنى . أما معنى فلأن المتكلم قد أوضحه حيث لم يأت بلفظ مجمل ، وأما لغة فقد قال الجوهرى فى الصحاح ما نصه : والتبيين : الإيضاح . والتبيين أيضا : الوضوح وفى المثل : قد بين الصبح لذى عينين أى تبين . هذا لفظه . فأطلق التبيين على الوضوح وهو مصـــدر وضح لا أوضح . نقول : وضح

---

(٣٦) كتاب (شرح البدخشى) طبع صبيح ، جـ ٢ ـ ص ١٧٢ .

الشيء وضوحا فهو واضح ، فيكون اسم المفعول منه وهو المبين يطلق أيضا على ما قد وضح بنفسه ، وإن لم يوضحه غيره .

ثم قال : القسم الثانى : الواضح بغيره : وهو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه ، وذلك الغير وهو الدليل الذى حصل به الإيضاح يسمى مبينا بكسر الياء (٣٧) .

وقال الأستاذ مصطفى عبد الرازق : « ويوشك أن يكون مذهب القاضى الباقلانى هو أقرب المذاهب الى رأى الشافعى (٣٨) .

أنـــواع البيـــان

ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتاب « الرسالة » خمسة أنواع للبيـــان : -

١ - الكتاب يبين الكتاب زيادة فى البيان (٣٩) .

٢ - السنة تبين التفصيل الجزئى أو النوعى الذى لم يذكره الكتاب (٤٠) .

٣ - السنة تبين المجمل من الكتاب (٤١) .

٤ - السنة تبين حكمـــا جديـــدا غير منصـــوص عليه فى الكتاب (٤٢) .

٥ - الاجتهاد تبين شيئا من الحكم غير منصـوص عليه فى الكتاب أو السنة ، ولكن وجد فيه معنى مماثلا أو مشابها

---

(٣٧) شرح البدخشى - طبع صبيح - ج ٢ - ص ١٧٩ - ١٨٠ . (نهاية السول) .

(٣٨) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية - للاستاذ مصـــطفى عبد الرازق - طبع لجنة التأليف - ١٩٥٩ - ص ٢٣٩ .

(٣٩) الرسالة - طبع مصطفى الحلبى - ١٩٤٠ - ص ٢٦ .

(٤٠) المرجع السابق - ص ٢٨ .

(٤١) المرجع السابق - ص ٣١ .

(٤٢) المرجع السابق - ص ٣٢ .

لمـا نص عليه فى الكتاب أو السنة . وهذا هو المعروف بالقياس (٤٣) .

١ - الكتاب يبين الكتاب :

مثل الإمام الشافعى رضى الله عنه بيان الكتاب للكتاب بقوله تعالى فى المتمتع :

« فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم » (٤٤) .

وقوله تعالى : « وواعدنـــا موسى ثلاثين ليلة وأتممنـــاها بعشر » (٤٥) .

فكان واضحا بينا عند من خوطب بالآية الأولى أن صوم الثلاثة فى الحج والسبع فى المرجع : عشرة أيام كاملة ، كما كان واضحا عند من خوطب بالآية الثانية أن ثلاثين ليلة وعشرا = أربعون ليلة .

فقوله تعالى تتميما للآية الأولى : « تلك عشرة كاملة » وقوله تعالى تتميما للآية الثانية : « فتم ميقات ربه أربعين ليلة » يحتملان أن يكونا زيادة فى التبيين ، وأن يكونا لمجرد الإعلام ، لكن كونهما لزيادة التبيين أشبه من كونهما لمجرد الإعلام . وذلك لزيادة الفائدة وهو التأكيد ، ولهذا سمى المتأخرون هذا النوع من البيان : بيان التأكيد .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (٤٦) : « البيان

---

(٤٣) المرجع السابق - ص ٣٤ .

(٤٤) سورة البقرة الآية (١٩٦) ، وتمامها (تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) .

(٤٥) سورة الاعراف الآية (١٤٣) .

(٤٦) ص ٢٦ - ٢٨ .

الأول ـ قال الله تعالى فى المتمتع : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » .

فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة فى الحج والسبع فى المرجع : عشرة أيام كاملة .

قال الله : « تلك عشرة كاملة » فاحتملت أن تكون زيادة فى التبيين واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة .

وقال الله : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة » .

فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعون ليلة . وقوله : « أربعين ليلة » يحتمل ما احتملت الآية قبلها : من أن تكون : إذا جمعت ثلاثون إلى عشر كانت أربعين ، وأن تكون زيادة فى التبيين .

ثم قال : « وأشبه الأمور بزيادة تبيين جملة العدد فى السبع والثلاث ، وفى الثلاثين والعشر : أن تكون زيادة فى التبيين ، لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجماعه » .

٢ ـ السنة تبين التفصيل الجزئى أو النوعى الذى لم يذكره الكتاب :

مثل الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا النوع من البيان بقوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا » (٤٧) .

فهذه الآية بينت الوضوء وكيفيته ، وبينت الغسل من الجنابة، ولكنها لا تبين عدد المرات التى تجزىء فيها غسل الوجه والأعضاء فهل يكفى أقل الغسل أى مرة واحدة أولا ؟. ولا تبين ، هل الكعبين والمرفقين مما يغسل ؟ لأن الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل ، وأن يكونا داخلين فى الغسل ، وهل يكفى مسح الرجلين بدلا من غسلهما ؟ كما أن الآية سكتت عن ذكر نوع من الاستنجاء وهو الإستنجاء بالحجارة .

فجاءت السنة تبين التفاصيل الجزئية المجملة فى هذه الآية ، فتوضأ رسول الله ﷺ مرة مرة (٤٨) ، وتوضأ ﷺ أيضا مرتين مرتين (٤٩) ، وتوضأ ﷺ أيضا ثلاثا ولم يزد على ثلاث (٥٠) .

---

(٤٧) سورة المائدة آية (٦) .

(٤٨) روى الامام البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : توضأ النبى ﷺ مرة مرة . (ارشاد السارى - طبع الميمنة - ج ١ - ص ٤٢٤) .

(٤٩) روى الامام البخارى بسنده عن عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين (ارشاد السارى - ج ١ - ص ٤٢٥) .

(٥٠) روى البخارى عن عطاء بن يزيد أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا باناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها ، ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال عثمان رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه (ارشاد السارى ج ١ — ص ٤٠١) .

وهذا يدل على أن المرة الواحدة تجزىء ، وإذا أجزأت المرة الواحدة فالثلاث اختيار ، والزيادة على ثلاث مذمومة (٥١) ، ويدل أيضا على أن الكعبين والمرفقين داخلان فى الغسل .

ثم إن قوله عليه الصلاة والسلام « ويل للأعقاب من النار (٥٢) » يدل على أن المطلوب هو غسل الرجلين فلا يكفى مسحهما .

وبين رسول الله ﷺ نوعا من الإستنجاء لم يرد ذكره فى الكتاب ، وهو الإستنجاء بالحجارة ، فقد روى الامام البخارى بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول : أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة وقال : هذا ركس (٥٣) .

---

(٥١) روى أبو داود وغيره باسناد جيد : انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم (ارشاد السارى ـ ج ١ ـ ص ٤٠١) .

(٥٢) روى البخارى عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف النبى ﷺ فى سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا .

قال الامام القسطلانى : واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بأن الواجب المسح آخذا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض اذ لو كان الغرض المسح لما توعد عليه بالنار (ارشاد السارى ـ ج ١ ـ ص ٤٣١) .

(٥٣) قال الامام القسطلانى : فان قلت : ما وجه اتيانه بالروثة بعد أمره عليه الصلاة والسلام بالاحجار ؟ أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود ، فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بابداء المانع ، ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص عليه (ارشاد السارى ـ ج ـ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٣) .

وهذا نص ما قاله الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (٥٤) :

« البيان الثانى - قال الله تبارك وتعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا » (٥٥) .

وقال : « ولا جنبا إلا عابرى سبيل » .

فأتى كتاب الله على البيان فى الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفى الغسل من الجنابة ، ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة ، واحتمل ما هو أكثر منها ، فبين رسول الله الوضوء مرة ، وتوضأ ثلاثا ، ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزىء ، وأن أقل عدد الغسل واحدة ، وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار .

ودلت السنة على أنه يجزىء فى الاستنجاء ثلاثة أحجار ، ودل النبى على ما يكون منه الوضوء ، وما يكون منه الغسل ، ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل ، لأن الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل ، وأن يكونا داخلين فى الغسل ، ولما قال رسول الله : « ويل للأعقاب من النار » دل على أنه غسل لا مسح » .

٣ - السنة تبين المجمل من الكتاب :

بين رسول الله ﷺ بسنته القولية والفعلية الفرائض والأحكام التى جاءت فى القرآن مجملة لم تذكر هيآتها ولا تفاصيلها .

ومثل الإمام الشافعى رضى الله عنه ذلك بقوله تبارك وتعالى :

« إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » (٥٦) .

---

(٥٤) ص ٢٨ - ٢٩ .
(٥٥) سورة المائدة آية ٦ .
(٥٦) سورة النساء آية (١٠٣) .

وقوله : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (٥٧) .

وقوله : « وأتموا الحج والعمرة لله » (٥٨) .

فأصل فرض الصلاة والزكاة والحج والعمرة ثابت بهذه الآيات، ولكنها مجردة عن ذكر هيآتها وتفاصيلها ، فجاءت السنة القولية والفعلية تبين مواقيتها ، وعدد ركعاتها وسننها ، وعدد الزكاة ، ومواقيتها ، وكيف عمل الحج والعمرة ، وميقاتهما ومواقيتهما .

والفرق بين هذا النوع والنوع الذى قبله ، أن الكتاب فى هذا النوع لم يذكر إلا أصل الفرض ، ولا يتطرق إلى أكثر من ذلك ، بل يترك بيان العدد والتفاصيل للسنة ، بينما الكتاب فى النوع الذى قبله تطرق إلى بيان الكيفية وبعض التفاصيل ، وإن كان يترك للسنة بيان ما خفى من التفاصيل الجزئية .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (٥٩) :

« البيان الثالث ـ قال الله تبارك وتعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » .

وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » .

وقال : « وأتموا الحج والعمرة لله » .

ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها ، وعدد الزكاة ومواقيتها ، وكيف عمل الحج والعمرة ،

---

(٥٧) سورة البقرة آية (٤٣) .
(٥٨) سورة البقرة آية (١٩٦) ، وفى مواضع أخرى كثيرة .
(٥٩) ص ٣١ .

وحيث يزول هذا ويثبت وتختلف سننه وتاتفق (٦٠) ، ولهذا أشباه كثيرة فى القرآن والسنة » .

٤ - السنة تبين حكما جديدا غير منصوص عليه فى الكتاب:

سميت هذا النوع من السنة بالسنة المنشئة ، وتجب طاعته عليه الصلاة والسلام فيها ، فهى تشريع مبتدأ منه ، ولا تحل معصيته ، وليس الأخذ بها تقديما لها على كتاب الله ، وإنما امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع فى هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وانه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال الله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (٦١) .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « البيان الرابع - كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب ، وفيما كتبنا فى كتابنا هذا ، من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة ، دليل على أن الحكمة سنة رسول الله ... فكل من قبل عن الله فرائضه فى كتابه قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا الى حكمه ، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، لما افترض الله من طاعته (٦٢) .

---

(٦٠) (تاتفق) فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال ، بل قلبت حرفا لينا من جنس الحركة قبلها ، وهى لغة أهل الحجاز ، يقولون : « ايتفق ، ياتفق ، فهو موتفق » ولغة غيرهم الادغام فيقولون : « يتفق ، فهو متفق » والشافعى يكتب ويتحدث بلغته : لغة أهل الحجاز . (تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر) .

(٦١) سورة النساء آية (٨٠) .

(٦٢) الرسالة ٣٢ — ٣٣ .

وقال أيضا : « وما سن رســـول الله فيما ليس لله فيه حكم ، فبحكم الله سنه ، وكذلك أخبرنا الله فى قولــه : « وانك لتهدى إلى صراط مستقيم . صراط الله » (٦٣) وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه ، وجعل فى اتباعه طاعته ، وفى العنود عن اتباعها معصية التى لم يعذر بها خلقا ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا ، لما وصفت وما قال رسول الله .

أخبرنا سفيان عن سالم أبو النصر مولى عمر بن عبيـــد الله سمع عبيد الله بن أبى رافع يحدث عن أبيه أن رســـول الله قال : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ، مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقـــول : لا أدرى ما وجدنـــا فى كتـــاب الله اتبعناه » (٦٤) .

وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه أن العلماء ليسوا على وفاق فى وجود هذا النوع من السنة بل اختلفوا فيها ، فمنهم من أقرها ، ومنهم من نفاها وقال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب ، ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ، فأثبتت سنته ، ومنهم من قال : ألقى فى روعه كل ما سن ، وسنته الحكمة التى ألقى فى روعه عن الله ، فكان ما ألقى فى روعه سنته .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « ... والوجه الثـالث ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب .

فمنهم من قال : جعل الله له ، بما افترض من طاعته ، وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه ، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب ، كما كانت سنته لتبيين عدد الصـلاة وعملهـــا ، على أصل جملة فرض

---

(٦٣) سورة الشورى آية (٥٢ ، ٥٣) .
(٦٤) الرسالة ٨٨ - ٨٩ .

الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرهـا من الشرائع ، لأن الله قال : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٦٥) وقال : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٦٦) فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله ، كما بين الصـلاة .

ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله فاثبتت سنته بفرض الله .

ومنهم من قال : ألقى فى روعه كل ما سـن ، وسنته الحكمة الذى ألقى فى روعه عن الله ، فكان ما ألقى فى روعه سنته (٦٧) .

وأيد ابن القيم ما ذهب إليه الشافعى تأييدا قويا . فقد قال فى كتابه « أعلام الموقعين ما نصه : « ... بل أحكام السنة التى ليست فى القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها ، فلو ساغ لنا رد كل سنة زائدة كانت على نص القرآن لبطلت سـنن رسـول الله ﷺ كلها إلا سنة دل عليها القرآن ، وهذا هو الذى أخبر النبى ﷺ بأنه سيقع ولابد من وقوع خبره (٦٨) .

وأيد الشاطبى فى الموافقات الرأى القائل بأن السنة لا تأتى بشىء إلا إذا كان له أصل من الكتاب ، فقد قال ما نصـه : « السنة راجعة فى معناها إلى الكتاب ، فهى تفصيل مجمله ، وبيان مشكله ، وبسط مختصره ، وذلك لأنها بيـان له ، وهو الذى دل عليه قوله تعاله : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (٦٩) فلا تجد فى السنة أمرا ، إلا والقرآن دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية . وأيضا ما دل على أن القرآن هو كلى الشريعة وينبـوع لها ، ولأن الله تعالى قال : « وإنك لعلى خلق عظيم » (٧٠) .

---

(٦٥) سورة النساء آية (٢٩) .
(٦٦) سورة البقرة آية (٢٧٥) .
(٦٧) الرسالة ص ٩٢ ، ٩٣ .
(٦٨) اعلام الموقعين ـ طبع السعادة ـ جـ ٢ ـ ص ٢٩٠ .
(٦٩) سورة النحل آية (٤٤) .
(٧٠) سورة القلم آية (٤) .

وفسرت عائشة رضى الله عنها بأن خلقه القرآن ، واقتصرت فى خلقه على ذلك ، فدل على أن قوله وإقراره راجع إلى القرآن ، لأن الخلق محصور فى هذه الأشياء . ولأن الله جعل القرآن تبيانا لكل شيء . فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه فى الجملة ، لأن الأمر والنهى أول ما فى الكتاب ، ومثله قوله تعالى : « ما فرطنا فى الكتاب من شيء » (٧١) . وقوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » (٧٢) وهو يريد إنزال القرآن . فالسنة إذن فى محصول الأمر بيان لما فيه ، وذلك معنى كونها راجعة إليه . وأيضا فالاستقراء التام دل على ذلك حسبما يذكر (٧٣) .

أما فضيلة الشيخ أبو زهرة فانه يرى أن الخلاف لا ينبني عليه عمل ، بل هو أقرب إلى الخلاف اللفظى ، فقد قال ما نصه : « وعندى أن الخلاف فى هذا المقام لا ينبنى عليه عمل ، بل هو أقرب إلى الخلاف اللفظى ، لأن كلا الفريقين يتشهد بالسنة ، ويأخذ بما تأتى حجة مسلمة ولا يتوقف حتى يبحث عن أصلها فى الكتاب، ولأن الذى يقول إن أصول السنة فى الكتاب يوسع فى معنى الأصل فيجعله يشمل الأصول العامة ، والقاعدة التى تشمل أحكام باب من أبواب الفقه الإسلامى ، ولذا يقول صاحب الموافقات فى بيان الأصول فى الكتاب والسنة فيقول : « إن المصالح لا تعدو الثلاثة أقسام ، وهى الضروريات ويلحق بها مكملاتها ، والحاجيات وتضاف إليها مكملاتها ، والتحسينات وتليها مكملاتها ولا زائدة على هذه الثلاثة . وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور ، فالكتاب أتى بها أصولا ، ليرجع إليها ، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب ، وبيانا لما فيه منها فلا تجد فى السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام (٧٤) .

---

(٧١) سورة الانعام آية (٣٨) .
(٧٢) سورة المائدة آية (٣) .
(٧٣) كتاب الشافعى للشيخ أبو زهرة — ص ٢٣٩ .
(٧٤) المرجع السابق — ص ٢٣٩ .

والأمثلة على هذا النوع من السنة كثيرة ، منها :

ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » متفق عليه . وقد أخذ الناس بهذا الحديث وهو زائد على القرآن (٧٥) .

ومنها ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد . (أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وقال : إسناده حسن) .

وقد أخذ به أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين والأئمة وإن كان زائدا على ما فى القرآن (٧٦) .

وأخذ العلماء بحديث توريثه ﷺ بنت الإبن السدس مع البنت وهو زائد على ما فى القرآن ، وبحديث « من قتل قتيلا فله سلبه » وهو زائد على ما فى القرآن من قسمة الغنائم ، بل وأخذوا بحديث « لا يقاد الوالد بالولد » مع ضعفه ، وهو زائد على ما فى القرآن (٧٧) .

---

(٧٥) قال العلامة الصنعانى محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ١١٨٢ هـ فى كتابه « سبل السلام » ، « والى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير وروى خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعى ، واسحاق . وذهب اليه الامامية والناصر ، وقالوا : انه يرث المسلم من الكافر من غير عكس . واحتج معاذ بأنه سمع النبى ﷺ يقول : « الاسلام يزيد ولا ينقص » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم . وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق عليه نص فى منع التوريث، وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث انما فيه الاخبار بأن دين الاسلام يفضل غيره من سائر الاديان ، ولا يزال يزداد ولا ينقص (سبل السلام ـ طبع الاستقامة بسنة ١٦٩ هـ ـ ج ٣ ـ ص ٩٨) .

(٧٦ ، ٧٧) اعلام الموقعين ـ ج ٢ ـ ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

ومنها : ما ذكره الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة . فى قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٧٨) .

قال الشافعى رضى الله عنه : « نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - فى رجل خاصم الزبير فى أرض ، فقضى النبى بها للزبير ، وهذا القضاء سنة من رسول الله لا حكم منصوص فى القرآن (٧٩) .

٥ - الإجتهاد يبين حكما غير منصوص عليه فى الكتاب والسنة (القياس) :

النوع الخامس من أنواع البيان التى قررها الإمام الشافعى رضى الله عنه هو الاجتهاد . فقد فرض الله على خلقه الإجتهاد فى طلب حكم لم ينص عليه فى الكتاب أو السنة ، وابتلى طاعتهم فى الإجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم فى غيره مما فرض عليهم .

قال الله تبارك وتعالى : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم » (٨٠) .

وروى الإمام الشافعى رضى الله عنه بسنده عن عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

واعتبر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا النوع من الاجتهاد قياسا . والقياس عنده : ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ، لأنهما علم الحق المفترض طلبه ، وموافقته تكون من وجهتين :

---

(٧٨) سورة النساء آية (٦٥) .
(٧٩) الرسالة - ص ٨٢ ، ٨٣ .
(٨٠) سورة محمد آية (٣١) .

أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حرم الشىء أو أحله لمعنى منصوص عليه ، فإذا وجد مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه كتاب ولا سنة ، ألحق بما نص عليه - أى قيس الثانى على الأول - لأنه فى معنـــاه .

ثانيهما : أن يكون الشىء يشبه الشىء منه والشىء من غيره ، ولا نجد شيئا أقرب به شبها من أحدهما ، فنلحقه بأولى الأشياء شـــبها به .

واحتج الشافعى بقوله تعالى : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (٨١) .

فقد فرض الله على خلقه حيث ما كانوا أن يولوا وجوههم شطر المسجد الحرام وشطر الشىء : جهته وقصد عينه .

فإن كانوا حاضرى المسجد الحرام فلابـــد عليهم أن يتجهوا صوب الكعبة بعينها ، أما إذا كانوا بعيدين عن المسجد الحرام ولم يجدوا أحدا يسألونه عن القبلة أو يعرفها فما عليهم إلا أن يجتهدوا فى توجههم القبلة بما أوتوا من عقل وعلم مسترشدين فى ذلك بالنجوم والعلامات المتوفرة لديهم ، لأن ذلك أقصى ما يمكنهم فعله فى مثل هذه الظروف ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

وسمى المتأخرون هذا النوع من البيان ببيان الإشارة .

قال الشوكانى : « الخامس بيان الإشـــارة ، وهو القيـــاس المستنبط من الكتاب والســنة ، مثل الألفاظ التى استنبطت منهـــا المعانى ، وقيس عليها غيرها ، لأن الأصل إذا استنبط منه معنى ، وألحق به غيره ، لم يقل : لم يتناوله النص ، بل تناوله لأن النبى ﷺ أشار إليه بالتنبيه كإلحاق المطعومات فى باب الربويات بالأربعة المنصوص عليها ، لأن حقيقة القياس بيان المراد بالنص ، وقد أمر

---

(٨١) سورة البقرة آية (١٥٠) .

الله سبحانه وتعالى أهل التكليف بالاعتبار والإستنباط والاجتهاد (٨٢) .

وهذا نص ما قاله الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (٨٣) .

« البيان الخامس » ـ قال الله تبارك وتعالى : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (٨٤) .

ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يولوا وجوههم شطره ، و « شطره » : جهته فى كلام العرب . إذا قلت : « أقصد شطر كذا » : معروف أنك تقول : أقصد قصد عين كذا ، يعنى : قصد نفس كذا ، وكذلك « تلقاءه » : جهته ، أى : استقبل تلقاءه وجهته ، وإن كلها معنى واحد ، وإن كانت بألفاظ مختلفة .

ثم قال : وهذا كله يبين أن شطر الشىء ، قصد عين الشىء ، إذا كان معاينا فبالصواب ، وإذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه إليه وذلك أكثر ما يمكن فيه .

وقال الله : « جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر » (٨٥) .

وقال : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون » (٨٦) .

فخلق لهم العلامات ، ونصب لهم المسجد الحرام ، وأمرهم أن يتوجهوا إليه وإنما توجههم إليه بالعلامات التى خلق لهم ، والعقول

---

(٨٢) ذكره الاستاذ مصطفى عبد الرازق فى كتابه « تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية » سنة ١٩٥٩ ـ ص ٢٤٠ .

(٨٣) الرسالة ـ ص ٣٤ ـ ٤٠ .

(٨٣) سورة البقرة آية (١٥٠) .

(٨٥) سورة الانعام آية (٩٧) .

(٨٦) سورة النحل آية (١٦) .

التى ركبها فيهم ، التى استدلوا بها على معرفة العلامات ، وكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه .

ثم قال : وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا : على أن ليس لأحد أبدا أن يقول فى شىء : حل ولا حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس .

ومعنى هذا الباب معنى القياس ، لأنه يطلب فيه لدليل على صواب القبلة . والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لأنهما علم الحق المفترض طلبه ، كطلب ما وصفت قبله من القبلة .

وموافقته تكون من وجهين : أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حرم الشىء منصوصا أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة ، أحللناه أو حرمناه ، لأنه فى معنى الحلال أو الحرام . أو نجد الشىء يشبه الشىء منه والشىء من غيره ، ولا نجد شيئا أقرب به شبها من أحدهما ، فنلحقه بأولى الأشياء شبها به .

ولا يقال إن الإمام الشافعى رضى الله عنه بتقسيمه البيان إلى هذه الأنواع الخمسة قد أغفل الإجماع أو لم يعتبره من البيان ، لأن قوله : « وهذا الصنف من العلم ... الخ » يفيد أنه يرى الإجماع من مراتب البيان ، وإن لم يذكره مستقلا ، كما أن الإجماع لا يصدر إلا عن دليل ، فإن كان نصا فهو من الأقسام الأول ، وإن كان استنباطا فهو من القسم الخامس .

قال الشوكانى : « ذكر هذه المراتب الخمس للبيان الشافعى فى أول الرسالة وقد اعترض عليه قوم وقالوا : قد أهمل قسمين وهما : الإجماع ، وقول المجتهد إذا انقرض عصره وانتشر من غير

نكير . قال الزركشى فى البحر : إنما أهملهما الشافعى لأن كل واحد منهما إنما توصل إليه بأحد الأقسام الخمسة التى ذكرها الشافعى ، لأن الإجماع لا يصدر إلا عن دليل ، فإن كان نصا فهو من الأقسام الأول ، وإن كان استنباطا فهو من القسم الخامس » (٨٧) .

أدلة الأحكـــام ومراتبها

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (٨٨) :

يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ، الذى لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن .

ويحكم بالسنة التى رويت عن طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق فى الظـــاهر ، لانه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث .

ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هــذا (٨٩) ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القيـــاس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة فى السفر عند الإعـــواز من المـــاء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة فى الإعواز .

وقال أيضا : « وهذا الصنف من العلم دليـــل على ما وصفت قبل هذا على أن ليس لأحد أبدا أن يقول فى شىء حل ولا حرم إلا

---

(٨٧) ذكره الاستاذ مصطفى عبد الرازق فى كتابه « تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية » ـ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٨٨) الرسالة ـ ص ٥٩٩ .

(٨٩) قال الاستاذ أحمد محمد شاكر فى تحقيقه : « الـــذى يظهر لى أن الشافعى يريد بقوله « وهو أضعف من هذا » أن الحكم بالاجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهـــا والسنة التى رويت بطريق الانفراد ، وأنه يريد بالاجماع هنا اتفـــاق العلماء المبنى على الاستنباط أو القياس لا الاجماع الصحيح ، الذى هو قطعى الثبوت وهو الذى فسره مرارا فى كلامه بما يفهم منه أنــه المعلوم من الدين بالضرورة كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر وأشـــباه ذلـــك .

من جهة العلم وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس » (٩٠) .

يظهر من قولى الإمام الشافعى رضى الله عنه أن أدلة الأحكام عنده أربعة (٩١) ، مرتبة :

١ - الكتاب والسنة المجتمع عليها ، والحكم فى هذه الحالة حكم بالحق ظاهرا وباطنا .

٢ - السنة التى رويت عن طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها ، والحكم بهـا حكم بالحق ظاهرا ، لجواز الغلط فيمن روى الحديث .

٣ - الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

٤ - القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة ، الكتاب أو السنة أو الإجماع .

هذه هى مراتب الأدلة عند الشافعى ، ولنبدأ بالكلام بما بدأ به وهى مرتبة الكتاب والسنة المجتمع عليها .

---

(٩٠) الرسالة - ص ٣٩ .

(٩١) هذه الأدلة الاربعة - الكتاب والسنة والاجماع والقياس - مما اتفق عليها الأئمة الاربعة ولا عبرة بقول من خالفهم ، كمخالفة الروافض فى الاجماع ، والنظام فى القياس والدهرية فى الكتاب والسنة على ما نقل عنهم ابن برهان فى أول الوجيز ، لان الدليل اما أن يصل من النبى ﷺ متلوا وهو الكتاب أو غير متلو وهى السنة واما أن يصل من غير النبى ﷺ واشترط فيه عصمة من صدر منه فهو الاجماع أو لا يشترط فهو القياس . وانما قدم الكتاب والسنة والاجماع على القياس لأن القياس فرع منها ، وقدم الكتاب والسنة على الاجماع لانه فرع عنهما ، وقدم الكتاب على السنة لان الكتاب أصلها .

وهناك أدلة مختلف فيها بين الأئمة ، كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وقياس العكس والأخذ بالأقل ، وقول الصحابى وغيرها . (راجع نهاية السول للاسنوى ، ومنهاج العقول للبدخشى ، طبع مخيمر - ج ١ - ص ٣٤ - ٣٨) .

المرتبــة الأولى

الكتـــاب

المراد بالكتاب هنا القرآن ، وقد غلب عليه من بين الكتب فى عرف أهل الشرع ، كما غلب على كتاب سيبويه فى عرف النحاة .
وعرفه الأصوليون بأنه : كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه ، وزاد بعضهم « المتعبد بتلاوته » (٩٢) .

والاستدلال بالكتاب متوقف على معرفة اللغة العربية ومعرفة أقسامها لأنه أنزل بلسان العرب . وينقسم الكتاب الى خبر وإنشاء ، الا أن الاصولى لا ينظر الا فى الانشاء ، وذلك لعدم ثبـوت الحكم بالخبر غالبا ، وكان بحث الاصـــولى فى الكتاب يدور حول اللغة والأمر والنهى والعموم والخصـوص ، والمجمل والمبين والناســخ والمنسوخ (٩٣) .

ويظهر من تقسيم الإمام الشافعى رضى الله عنه للأدلة أنه يعتبر الكتاب والسنة المجتمع عليها فى مرتبة واحدة دلالة وقوة ، فجعل الحكم بأحدهما حكما بالحق ظاهرا وباطنا .

---

(٩٢) منهاج العقول للبدخشى - طبع مخيمر - جـ ١ - ص ٢٠١ .
وفى جمع الجوامع : (الكتاب) القرآن ، والمعنى به هنا : اللفظ المنزل على محمد ﷺ للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته . ومنـــه البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح ، لا ما نقل آحادا على الاصح . والسبع متواترة ، قيل فيما ليس من قبيل الأداء كالمـــد والامالة وتحقيق الهمزة ، قال أبو شامة : والالفاظ المختلف فيها بين القراء . ولا تجوز القراءة بالشاذ . والصحيح أنه ما وراء العشرة وفاقا للبغوى والشيخ الامام . وقيل ما وراء السبعة .
أما اجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح ، ولا يجوز ورود ما لا معنى له فى الكتاب والسنة خلافا للحشوية ، ولا ما يعنى به غير ظاهره الا بدليل خلافا للمرجئة ، وفى بقاء المجمل غير مبين . ثالثها الاصح : لا يبقى المكلف بمعرفته ، والحق أن الادلة النقلية قد تفيـد اليقين بانضمام تواتر أو غيره ... »

(٩٣) نهاية السول للأسنوى (البدخشى - جـ ١ - ص ٢٠٤) .

والمراد بالسنة المجتمع عليها هنا هو : الحديث المتواتر (٩٤) لأنه مقطوع بصحته فى نفس الأمر ، وأن النبى ﷺ قال إجماعا .

ويلحق به الحديث المشهور (٩٥) أو المستفيض (٩٦) لأنه ملحق بالمتواتر فى إفادة العلم ، ووجوب العمل به . إلا أنه يفيد العلم النظرى لا الضرورى كالمتواتر ، إذ المتواتر مقطوع بصحته وصدقه من غير نظر فيه ، وأما المشهور فلا يقطع بصحته حتى ينظر فيه . فإن كانت رواته رواة الصحيح أو الحسن أعطى حكمهما وإلا فلا (٩٧) .

هذا بالنسبة لقوة السنة المجتمع عليها فى الدلالة ، فمنزلتها منزلة الكتاب سواء بسواء . أما من ناحية العلم بالشريعة فإن الإمام

---

(٩٤) الحديث المتواتر : الذى يرويه عدد تحيل تواطؤهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه ، وأن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه . كحديث (من كذب على متعمدا فاليتبوأ مقعده من النار) فنقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة رضى الله عنهم (القسطلانى - ج ١ - ص ٢٠) .
قال الشيخ الابيارى : قال العرقى : ليس هذا المتن بعينه ولكنه فى مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا منهم لعشرة المشهود لهم بالجنة (نيل الأمانى للابيارى) القسطلانى - ج ١ - ص ٢٠ .

(٩٥) الحديث المشهور : أول أقسام الآحاد وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث (انما الاعمال بالنيات) وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك ، لأن الصحيح أنه لم يروه عن النبى ﷺ الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصارى وعنه انتشر . فقيل رواه عنه أكثر من مائتى راو . وقيل سبعمائة ، فهو مشهور بالنسبة الى آخره ، غريب بالنسبة الى أوله (القسطلانى - ج ١ - ص ٢١ ، ١٦٤) .

(٩٦) الحديث المستفيض هو الحديث المشهور . ومنهم من فرق بينهما بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك . ومنهم من عكس (نيل الامانى للابيارى) (القسطلانى - ج ١ - ص ٢١) .

(٩٧) نيل الامانى للابيارى . (القسطلانى - ج ١ - ص ٢٢) .

الشافعى رضى الله عنه يعتبر الكتاب والسنة عموما فى مرتبة واحدة كمصدر للتشريع وأصل له ، فقد قال رضى الله عنه : « الأصل قرآن أو سنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما » . وهذا أمر بديهى لأن الكتاب والسنة كلاهما عن الله سبحانه وتعالى . لأن النبى ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى وان اختلفت طرقها وأسبابها . فما السنة الا مبينة للكتاب ومفسرة له . وحتى المنشئة منها لا تخرج عن كونها من عند الله ، لأن الله فرض على خلقه طاعة رسوله والانتهاء الى حكمه قال تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » (٩٨) ، وقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوه » (٩٩) .

ومع هذا فان السنة ليست على وتيرة واحدة من حيث قوة الدلالة وقطعيتها ، وإنما تختلف بعضها عن بعض قوة وضعفا تبعا لقوتها وضعفها سندا ومتنا ، فحديث الآحاد دون الحديث المتواتر مرتبة وحجة ، والحسن دون الصحيح ... وهكذا ، ولكل مرتبة مكان فى الاستدلال ليس للأخرى .

هذا كله فيما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية . أما فيما يتعلق بالمسائل العقائدية ، فان منكر شىء مما جاءت به السنة ـ غير المتواترة ـ ليس كمنكر شىء مما جاء به صريح القرآن الذى لا تأويل فيه أو ليس للتأويل فيه مجال . فإن منكر ما جاء به صريح القرآن يعتبر مرتدا عن الاسلام ، بينما لا يعتبر كذلك من أنكر شيئا مما جاء فى أحاديث الآحاد من السنة (١٠٠) .

* * *

---

(٩٨) سورة النساء آية (٥٩) .
(٩٩) سورة الحشر آية (٧) .
(١٠٠) « الشافعى » للشيخ أبى زهرة ـ ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

القرآن كله عربى

دافع الإمام الشافعى رضى الله عنه دفاعا شديدا على أن القرآن كله عربى وأنه ليس فى القرآن كله دخيلة أو أعجمية كما ادعاه بعض الناس ، واحتج على ذلك بأن القرآن شاهد على أن ليس من كتاب الله شىء إلا بلسان العرب .

وحجتهم بأن بعض العـــرب يجهـــل بعض ما فى القرآن ، لا تصلح دليلا على دعواهم عجمة بعض القرآن ، وإنما هو دليل على جهلهم ببعض لغتهم ، لإن لســان العرب أوسع الألســـنة مذهبا ، وأكثرها ألفاظا ، يتعذر على أى فرد الإحاطة به كله إلا إذا كان نبيا ، ولكن هذا لا ينفى أن العرب بمجموعهم يعرفون اللسان العربى كله ، وذلك كالعلم بالسنة ، يتعذر لواحد الإحاطة بها جميعا ، ولكن هذا لا ينفى بأن مجموع ما لدى الأصحاب والتـابعين وتابعى التـابعين ومن يأتى بعدهم قد أتى على السنن كلها فيكمل بعضها البعض .

ثم ألا يجوز أن تكون الألفاظ التى ادعوها ألفاظا أعجمية قد تعلمها بعض الأعاجم من العرب ، وأخذوها من لغة العرب ، أو أن هذه الألفاظ جاءت من باب توافق الأوضـــاع أى مما اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم .

وحجتهم بأن الرسل قبل محمد ﷺ كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة بينما محمد ﷺ أرسل إلى النـاس كافة ـ العرب وغيرهم ـ فيحتمل أنه بعث بألسنتهم ، لا بلسان العرب خاصة ، لا تصلح لأن تكون دليلا على دعواهم ، لأن أولى الناس بالفضل فى اللسان من لسانه لسان النبى وكل لسان تبع للسانه ، ويجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشـــهد به أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ويتلو به كتـــاب الله ، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير ، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك .

وهذا نص ما قاله الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة :

« وفى العلم وجهان : الإجماع والاختلاف ، وهما موضوعان فى غير هذا الموضع » .

ومن جماع علم كتاب الله : العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ... فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا ، وقد تكلم فى العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه ، لكان الإمساك أولى به ، وأقرب من السلامة له إن شاء الله .

فقال منهم قائل : إن فى القرآن عربيا وأعجميا ، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شىء إلا بلسان العرب ، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه ، تقليدا له ، وتركا للمسئلة له عن حجته ، ومسئلة غيره ممن خالفه ، وبالتقليد أغفل من أغفل منهم ، والله يغفر لنا ولهم .

ولعل من قال : إن فى القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه، ذهب إلى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب ، ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبى ، ولكنه لا يذهب منه شىء على عامتها ، حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه . والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لا نعلم رجلا جمع السنن ، فلم يذهب منها عليه شىء ، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فرق علم كل واحد منهم ، ذهب عليه الشىء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره ، وهم فى العلم طبقات . منهم لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره. وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها : دليلا على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه ، حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله ، بأبى هو وأمى ، فيتفرد جملة العلماء بجمعها ، وهم درجات فيما وعوا منها وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شىء عليها ، ولا يطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلا من قبله عنها ، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها فى تعلمه منها ، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها . وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركه ، فإذا صار إليه صار من أهله، وعلم أكثر اللسان فى أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن فى العلماء.

فإن قال قائل : فقد نجد من العجم من ينطق بالشىء من لسان العرب ، فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم ، فإن لم يكن ممن تعلمه منهم ، فلا يوجد ينطق إلا بالقليل منه ، ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه .

ولا ننكر إذا كان اللفظ قيل تعلما أو نطق به موضوعا ، أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلا من لسان العرب كما ياتفق القليل من ألسنة العجم المتباينة فى أكثر كلامها مع تنائى ديارها وإختلاف لسانها ، وبعد الأواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها .

فان قال قائل : ما الحجة فى أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره ؟ فالحجة فيه كتاب الله . قال الله : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » (١٠١) .

فإن قال قائل : فإن الرسل قبل محمد كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة ، وإن محمدا بعث الى الناس كافة ، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه ، وما أطاقوا منه ، ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم ؟.

فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض ، فلابد أن يكون بعضهم تبعا لبعض ، وأن يكون الفضل فى اللسان المتبع على التابع ، وأولى الناس بالفضل فى اللسان من لسانه لسان النبى ، ولا يجوز - والله اعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسان غير لسانه فى حرف واحد ، بل كل لسان تبع للسانه ، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه » (١٠٢) .

وتكلم من جاء بعد الشافعى رضى الله عنه فى هذا الموضوع ، فمنهم من أيده فيما ذهب إليه كالقاضى والسبكى وابن جرير والجلال المحلى والشربينى ، ومنهم من خالفه كالغزالى وابن الحاجب والعضد .

---

(١٠١) سورة إبراهيم آية (٤) .
(١٠٢) الرسالة - ص ٤٠ - ٤٦ .

قال الإمام الغزالى فى المستصفى : « مسئلة ـ قال القاضى رحمه الله : القرآن عربى كله لا عجمـــة فيه . وقال قوم : فيه لغـة غير العرب . واحتجوا بأن المشكاة هندية والاستبرق فارسية وقوله : وفاكهة وأبا ، قال بعضهم الأب ليس من لغة العرب والعرب قد تستعمل اللفظة العجمية ، فقد استعمل فى بعض القصائد « العثجاة » (١٠٣) يعنى : صدر المجلس ، وهو معرب كمشـــكاة . وقد تكلف القاضى إلحاق هذه الكلمـــات بالعربية ، وبين أوزانها وقال : كل كلمة فى القرآن استعملها أهل لغة أخرى فيكون أصلها عربيا ، وإنما غيرها غيرهم تغييرا ما ، كما غير العبرانيــون ، فقالــوا للإله : لاهوت وللناس : ناسوت ، وأنكر أن يكون فى القرآن لفظ عجمى مستدلا بقوله تعالى : « لسان الذى يلحدون إليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين » (١٠٤) وقال : أقوى الأدلة قوله تعالى : « ولو جعلنـــاه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى » (١٠٥) ، ولو كان فيه لغة العجم لما كان عربيا محضا بل عربيـا وعجميـا ، ولاتخذ العرب ذلك حجة وقالوا : نحن لا نعجـــز عن العربية أما العجمية فنعجز عنها . وهذا غير مرضى عندنا ، إذ اشتمال جميع القرآن على كلمتين أو ثلاث أصلها عجمى ، وقد استعملتها العرب ، ووقعت فى ألسنتهم لا يخرج القرآن عن كونه عربيا ، وعن إطلاق هذا الاسم عليه ولا يتمهد للعرب حجة ، فان الشعر الفارسى يسمى فارسيا وإن كان فيه آحاد كلمات عربية ، إذا كانت تلك الكلمـــات متداولة فى لسان الفرس ، فلا حاجة الى هذا التكلف (١٠٦) .

هكذا نرى الامام الغزالى لا يرى مانعا من وجود بعض الكلمات الأعجمية المعربة فى القرآن ، وأنها لا تؤثر من قريب أو بعيد فى عربية القرآن وفى إطلاق هذا الاسم عليه .

---

(١٠٣) وفى بعض النسخ العشجاه ، بالشين المعجمة (تحقيق الاستاذ أحمد شاكر) .

(١٠٤) سورة النحل آية (١٠٣) .

(١٠٥) سورة فصلت آية (٤٤) .

(١٠٦) المستصفى ـ طبع الاميرية ـ سنة ١٣٢٢ هـ ـ ص ١٠٥ ، ١٠٦ ـ ج ١ .

وقال الامام السبكى فى متن جمع الجوامع : « مسألة - المعرب لفظ غير علم استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم ، وليس فى القرآن وفاقا للشافعى وابن جرير والاكثر » (١٠٧) .

وقال ابن الحاجب فى مختصره : « مسئلة فى القرآن معرب وهو عن ابن عباس وعكرمة رضى الله عنهم ونفـاه الأكثرون . لنا المشكاة هندية واستبرق وسجيل فارسية وقسطاس رومية . قولهم مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور بعيد ، وإجماع العربية على أن نحو إبراهيم منع من الصرف للعجمة والتعريف يوضحه المخالف بمـا ذكـر فى الشرعية وبقوله أأعجمى وعربى ، فنفى أن يكون متنوعا ، وأجيب بأن المعنى من السياق : أكلام أعجمى ومخاطب عربى لا يفهمه وهم يفهمونها ، ولو سلم نفى التنويع فالمعنى أعجمى لا يفهمه (١٠٨) .

وقال فضيلة الشيخ أبو زهرة فى كتابه « الشافعى » : « هذا ما قاله الشافعى فى الرد على هذه الحجة ، ولو أنه اعترف بأن فى القرآن ألفاظا نادرة نمت الى أصل أعجمى لتمت له الحجة ، فهذا القليل النادر كان قد سرى الى العرب فعربوه وجعلوا مخارج حروفه كمخـارج الحروف العربية . فصار بذلك عربيا بالصقل والتعريب وإن كان فى مولده أعجميا » (١٠٩) .

وإنى أرى - والله أعلم - أن الجدال هنا لا فائدة فيه ، وأنه خارج عن كون القرآن كله عربيا ، فالقرآن كله بلسان العرب بنص القرآن نفسه ، ولغة القرآن كلها لغة العرب ، لأننا إذا تدبرنا الآيات القرآنية المتعلقة بهذا الشأن :

---

(١٠٧) البنانى - جـ ١ - ص ٣٢٦ .
(١٠٨) حاشية سعد - طبع الاميرية - ١٣١٦ هـ - جـ ١ - ص ١٧٠ .
(١٠٩) الشافعى - للشيخ أبى زهرة - ص ١٨٩ - ١٩٠ .

كقوله تعالى: « لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين » (١١٠)

وقوله : « وكذلك أنزلناه حكما عربيا » (١١١) .

وقوله : « وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولهـا » (١١٢) .

وقوله : « إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون » (١١٣) .

وقوله : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » (١١٤) .

إذا تدبرنا هذه الآيات ، وأخذنا فى اعتبارنا النظرة الواقعية للقرآن نجدها لا تقرر أكثر من أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن باللغة التى كان يتكلم بها العرب وقت نزوله ، فاللغة التى يتكلم بها العرب هى لغة العرب وهى لسانها وهى اللغة التى يفهمونها ـ دون أن تتطرق الى كونها عربية أصلا أو معربة ـ لأن القصد من إنزاله أن يفهمه من أنزل إليه أولا وهو الرسول ﷺ ، ومن أنزل إليه ثانيا وهم قومه ، وإلا لم تكن لإنزاله فائدة ، ويؤيد هذا قوله « لتنذر أم القرى ومن حولها » ، وقوله « بلسان قومه » .

وعلى هذا فالقرآن كله عربى أنزل بلغة العرب أى باللغة التى يتكلم بها العرب وقت نزوله دون أى اعتبار آخر .

وبعد أن أثبت الامام الشافعى رضى الله عنه عربية القرآن كله ، انتقل الى الكلام عما يدور حوله بحث الأصولى فى الكتاب مبتدئا بالعام والخاص فى القرآن .

---

(١١٠) سورة الشعراء (١٩٤ ، ١٩٥) .
(١١١) سورة الرعـد آية (٣٨) .
(١١٢) سورة الشورى آية (٧) .
(١١٣) سورة الزخرف آية (٣) .
(١١٤) سورة ابراهيم آية (٤) .

العام والخاص فى القرآن

عرف الاصوليون العـــام بأنه : لفظ من شـــأنه (١١٥) أن يستغرق الصالح (١١٦) له من غير حصر (١١٧) ٠

ويقال فى الاصطلاح للمعنى : أعم وأخص ، وللفظ : عـام وخاص ، تفرقة بين الدال والمدلول ٠ وخص المعنى بأفعل التفضيل لأنه أهم من اللفظ ٠

ومنهم من يقول فى المعني عام وخاص ، فيقال لمعنى المشركين: عام وأعم ٠ وللفظه عـام ٠ ويقال لمعنى « زيد » : خاص وأخص ٠ وللفظه : خاص (١١٨) ٠

ومدلول العام فى التركيب من حيث الحكم عليه كلية ، أى محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا : خبرا أو أمرا أو سـلبا أو نفيـا أو نهيـا (١١٩) ٠

ودلالة العام على أصـل المعنى قطعية عند الشافعى رضى الله عنه ٠ ودلالته على كل فرد بخصوصه ظنية عند الشافعية لاحتماله للتخصيص وان لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص والعمومات ، وقطعيـــة عنـد الحنفيـــة للـــزوم معنى اللفـــظ لـه قطعا حتى يظهر خلافـه من تخصيص العـــام أو تجـــوز أو غير ذلك (١٢٠) ٠

---

(١١٥) فتدخل الشمس والقمر والسماء ونحوها فان كلا منهـا عام وان انحصر فى الواقع فى واحد وسبعة .

(١١٦) خرجت به النكرة فى الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم عدد لا من حيث الآحاد فانها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم .

(١١٧) خرج به اسم العدد من حيث الآحاد فانه يستغرقها بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين .

(١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) شرح الجلال المحلى المذكور فى حاشية البنانى طبع الحلبى ١٩٣٧ . جـ ١ ــ ص ٤٠٤ ، ٤٠٧ .

وعلى هذا لا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد أو بالقياس عند الحنفية ويجوز ذلك عند الشافعية . هذا اذا لم يقم دليل على انتفاء التخصيص . أما اذا قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل فى قوله تعالى « والله بكل شىء عليم » كانت دلالته قطعية اتفاقا (١٢١) .

واتفق الجمهور على أن العرب وضعت للعموم صيغا وألفاظا تخصه ، ككل والذى والتى وأى وما ومتى وأين وحيثما . فإن استعملت للخصوص كانت مجازا .

وقال جماعة : إنها وضعت للخصوص ، لانه المتيقن أى لأنه ثابت على كل من احتمالى العموم والخصوص . فهو ثابت على كل حال .

وقال القاضى : اللفظ مشترك بينهما ، لأنه استعمل لكل منهما والأصل فى الاستعمال الحقيقة .

واختار الآمدى التوقف ، لأنه لا يدرى أهى حقيقة فى العموم أم فى الخصوص أم فيهما .

وقيل التوقف فى الاخبار والوعد والوعيد ، دون الأمر والنهى ونحوها وقيل عكسه (١٢٢) .

وللعموم فى كلامهم معان ثلاث :

١ ـ بمعنى التناول وإفادة اللفظ للشىء : وهذا أمر سببه الوضع . فالذى يوصف على الحقيقة هو اللفظ . وهو المراد بالعموم هنا .

---

(١٢١) شرح الجلال المحلى المذكور فى حاشية البنانى ـ ج ١ ـ ص ٤٠٧ .

(١٢٢) التمهيد للاسنوى ـ طبع الماجدية ـ ١٣٥٣ هـ ـ ص ٨٣ .

٢ - بمعنى الكلية : وهى كون الشىء اذا حصل فى العقل لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه . والموصوف بهذا هو المعنى .

٣ - بمعنى الشمول : ويتصف به اللفظ والمعنىجميعا (١٢٣)

قسم الامام الشافعى رضى الله عنه الالفاظ العامة الواردة فى القرآن الى خمسة أقسام وهى :

١ - ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ، وقام الدليل العقلى على انتفاء التخصيص فدلالته قطعية اتفاقا . وهو من باب العام عموما كليا (١٢٤) .

٢ - ما نزل من الكتاب عاما ، يراد به العام . ويدخله الخصوص ، لقيام الدليل العقلى على تخصيصه ، فهو من باب العام عموما نسبيا .

٣ - ما نزل من الكتاب عام الظاهر ، وهو يجمع العام والخصوص ، وهذا من قبيل تخصيص عموم الكتاب بالكتاب .

٤ - ما نزل من الكتاب عام الظاهر ، يراد به كله الخاص لوجود الدليل على أن العموم فيه غير مقصود .

٥ - ما نزل من الكتاب عاما ، ودلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص وهذا من قبيل تخصيص عموم الكتاب بالسنة .

---

(١٢٣) تقرير شيخ الاسلام الشربينى المذكور على هامش البنانى - طبع الحلبى - ١٩٣٧ - جـ ١ - ص ٣٩٨ - ٣٩٩ .

(١٢٤) لم ينص الامام الشافعى رضى الله عنه على هذا القسم بالذات ، بل استقيناه من خلال الامثلة التى أوردها وسنفصل ذلك فيما بعد .

١ - ما نزل من الكتاب عامـــا يراد به العام • وقام الدليل العقلى على انتفاء التخصيص :

مثل الامام الشافعى رضى الله عنه هذا النوع من العـــام بقوله تعـــالى : « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل » (١٢٥) •

وقوله : « خلق السموات والأرض » (١٢٦) •

وقوله : « وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها » (١٢٧)

فلفظ « كل » فى الآية الأولى يفيد العموم ، ولفظ « السموات والأرض » فى الآية الثانية للعموم ، لأن الأول جمع محلى بأل والثانى مفرد (١٢٨) محلى بأل ، وقوله « ما من دابـــة » يفيد العموم لأنه نكرة فى سياق النفى •

والعموم هنا مراد به عموما كليا لا يخرج فرد من أفراده ، فلا استثناء ولا تخصيص وذلك لقيام الدليل على انتفاء التخصيص • فكل شيء من سماء وأرض وما فيهما فالله خالقهـــا ، وكل دابة فى الأرض فالله يرزقها ، ودلالة هذه الألفاظ دلالة قطعية اتفاقا •

وهذا نص ما قاله الإمام الشـــــافعى رضى الله عنه فى الرســـالة (١٢٩) :

---

(١٢٥) سورة الزمر آية (٦٢) •
(١٢٦) سورة ابراهيم آية (٣٢) ، وفى آيات أخرى كثيرة •
(١٢٧) سورة هود آية (٦) •
(١٢٨) المفرد المحلى بأل والمضاف للعموم على الراجح • أمـــا المعرف بأل فنقله الآمدى عن الشـافعى والاكثرين ، ونقله الامــــام فخر الدين عن الفقهاء والمبرد • ثم اختار هو ومختصرو كلامه عكسه ، والصواب الاول فقد نص عليه الشافعى فى الرسالة وفى البويطى • أما المفرد المضاف ففى المحصول ومختصراته فى أثناء الأستدلال على كون الامر للوجوب : انه يعم ، ونقله القرافى فى الروضة فى الاصول ، وصححه ابن الحاجب والبيضاوى فى القسمين جميعا (التمهيـــــد للاسنوى - ص ٩٤) •
(١٢٩) طبع مصطفى الحلبى - ١٩٤٠ - ص ٥٣ - ٥٤ •

قال الله تبارك وتعالى : « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل » (١٣٠) .

وقال تبارك وتعالى : « خلق السموات والأرض » (١٣١) .

وقال : « وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها » (١٣٢) .

فهذا عام لا خاص فيه . فكل شيء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها .

٢ ـ ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص :

مثل الإمام الشافعى هذا النوع من العام بقوله تعالى :

« ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه » (١٣٣) .

وقوله تعالى : « **والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها** » (١٣٤) .

وقوله تعالى : « **حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما** » (١٣٥) .

---

(١٣٠) سورة الزمر آية (٦٢) .
(١٣١) سورة ابراهيم آية (٣٢) .
(١٣٢) سورة هود آية (٦) .
(١٣٣) سورة التوبة آية (١٢٠) . قال القرطبى : « هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وأن حكمها كان حين المسلمون فى قلة . فلما كثروا نسخت . وأباح الله التخلف لمن شاء قاله ابن زيد » . وعلى هذا فالجهاد ليس على الاعيان وانه فرض كفاية (تفسير قرطبى ـ ج ٨ ـ ص ٢٩٢) .
(١٣٤) سورة النساء آية (٧٥) .
(١٣٥) سورة الكهف آية (٧٧) .

ففى الآية الأولى العموم والخصوص من وجه . وتقريره : إن قوله « أهل المدينة ومن حولهم » يتناول كل فرد فى المدينة ، وكل فرد فرد من الأعراب حول المدينة ، ولكن العموم هنا لا ينصب على الكل ، وإنما محصور في دائرة محدودة ، وطائفة معينة فيهم وهم الذين يطيقون على الجهاد من الرجال ، وذلك لوجود الدليل العقلى يخص دائرة عمومه ، إذ لا يعقل أن يكلف الله سبحانه وتعالى الجهاد على من لا يطيقه ، ولوجود الدليل النقلى أيضا وهو عموم قوله تعالى « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (١٣٦) .

فالعموم هنا باق على عمومه ، ولكن يدخله خصوص يحدد دائرة تناوله على طائفة معينة فقط ، وهم الذين يطيقون على الجهاد لا غيرهم ، وعلى هذا فالعموم هنا نسبى لا كلى .

وهكذا الآية الثانية والثالثة . فقوله « القرية الظالم أهلها » عام يتناول كل فرد فى القرية ، ولكن قام الدليل العقلى على تخصيصه ، لأنهما فى الحقيقة لم يستطعما كل فرد فرد فى القرية بل بعضا منهم .

وهذا نص ما قاله الامام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (١٣٧) :

قال الله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه » (١٣٨) .

وهذا فى معنى الآية قبلها ، وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال ، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبى : أطاق الجهاد أو لم يطقه . ففى هذه الآية الخصوص والعموم .

---

(١٣٦) سورة البقرة آية (٢٨٦) .
(١٣٧) ص ٥٤ .
(١٣٨) سورة التوبة آية (١٢٠) .

وقال تعالى : « والمستضعفين من الرجـال والنسـاء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » (١٣٩) ، وهكذا قول الله تعالى : « حتى اذا أتيا أهل قرية أستطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما » (١٤٠) .

وفى هذه الآية دلالة على أن لم يستطعما كل أهل قرية فهى فى معناهما ، وفيها وفى « القرية الظالم أهلها » خصوص ، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالما ، قد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين ، وكانوا فيها أقل .

٣ ـ ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص :

مثل الامام الشـــافعى رضى الله عنه هذا النوع من العام . بقوله تعالى : « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شـعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (١٤١) .

وقوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات فمن كان منكم مريضـا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (١٤٢) .

هاتان الآيتان احتويتا على عموم وخصوص ، فقوله فى الآية الأولى : عام . فكل نفس خوطبت بهذا فى زمان رسول الله ﷺ وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل .

لكن قوله : « إن أكرمكم عند الله أتقـاكم » خصص دائرة عمومه : ليتناول فقط طائفة العاقلين والبالغين من بنى آدم . لأن التقوى إنما تكون على من عقلها ، وكان من أهلها من البالغين من

---

(١٣٩) سورة النساء آية (٧٥) .
(١٤٠) سورة الكهف آية (٧٧) .
(١٤١) سورة الحجرات آية (١٣) .
(١٤٢) سورة البقرة الآيات (١٨٣ ــ ١٨٤) .

بنى آدم دون غيرهم من المغلوبين على عقولهم والأطفال الذين لم يبلغوا ودون المخلوقين سواهم من الدواب .

وقوله فى الآية الثانية « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات » عام يتناول البالغ والصغير والعاقل والمجنون والحاضر والمسافر والصحيح والمريض .

لكن قوله « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » خصص دائرة عمومه ، فأخرج منه المسافر والمريض ، كما أخرج الصبى والمجنون بقوله عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، والصبى حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق » .

وواضح أن الذى خصص عموم الكتاب فى الآية الأولى هو الكتاب ، وفى الآية الثانية الكتاب والسنة .

وهذا نص قول الامام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (١٤٣)

قال الله تبارك وتعالى : « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (١٤٤) .

وقال تبارك وتعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياما معدودات ، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » (١٤٥) .

وقال : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » (١٤٦)

فبين فى كتاب الله أن فى هاتين الآيتين العموم والخصوص . فأما العموم منهما ففى قول الله « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » فكل نفس خوطبت بهذا فى

---

(١٤٣) ص ٥٦ - ٥٨ .
(١٤٤) سورة الحجرات آية (١٣) .
(١٤٥) سورة البقرة الآيات (١٨٣ - ١٨٤) .
(١٤٦) سورة النساء آية (١٠٣) .

زمان رسول الله وقبله وبعده ، مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل .

والخاص منهما فى قول الله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » لأن التقوى إنما تكون على من عقلها ، وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها ، أو خالفها فكان من غير أهلها (١٤٧) .

والكتاب يدل على ما وصفت ، وفى السنة دلالة عليها ، قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، والصبى حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق » .

وهكذا التنزيل فى الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله ، ودون الحيض فى أيام حيضهن .

٤ ـ ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص :

مثل الامام الشافعى رضى الله عنه هذا النوع من العام بقوله تعالى :

« الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » (١٤٨) .

فقوله تعالى : « الذين قال لهم الناس » عام ، يتناول كل فرد من الناس واذا أخذنا لفظ « الناس » هنا على عمومه ، لم يكن

---

(١٤٧) وذكر الشافعى أيضا هذه المسألة فى كتاب جماع العلم . (الام للشافعى ـ جـ ٧ ـ ص ٢٧٥) .
(١٤٨) سورة آل عمران آية (١٧٣) .

لقوله بعده « إن النـاس قد جمعوا لكم » أى معنى ، لأن لفظ « الناس » الأول قد استغرق كل فرد فيهم ، فلم يبق لكلمة « الناس » الثانية أى فرد .

وحتى يستقيم المعنى ، وجب تحويل معنى العموم هنا الى معنى خاص فيكون معنى الآية « الذين قال لهم بعض الناس إن بعض الناس قد جمعوا لكم » .

وبين من هذا أن العام الظاهر هنا يراد به كله الخاص لوجود دليل عقلى يفيد ذلك ، كما أنه يفهم أيضا من سياق الكلام (١٤٩) .

وإليك نص الامام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (١٥٠) :

« قال الله تبارك وتعالى : « الذين قال لهم الناس : ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم إيمانا ، وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل » فإذ كان من مع رسول الله ناس غير من جمع لهم من الناس ، وكان المخبرون لهم نـاس غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناسـا (١٥١) : فالدلالة بينة مما وصفت : من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض .

---

(١٤٩) وقد افرد الامام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة بابا للصنف الذى يبين سياقه معناه ، ومثل لذلك قوله تعالى : (وسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر ، اذ يعدون فى السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون) سورة الاعراف (١٦٣) .

وقال : فابتدا جل ثناؤه ذكر الامم بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر ، فلما قال : (اذ يعدون فى السبت) . الآية ــ دل على أنـه انما أراد أهل القرية لان القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان فى السبت ولا غيره ، وانه انما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون (الرسالة ــ ص ٦٢ ، ٦٣) .

(١٥٠) ص ٥٨ ــ ٦٠ .

(١٥١) « ناس » فى الموضعين : منصوب . ورسم الاصـل فيهما بغير ألف ، ورسم فى المرة الثالثة الآتية بالالف . والرسـم بغير الألف جائز . وقد ثبت فى أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها بخطوط علماء اعلام (تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر ــ الرسالة ــ ص ٥٩) .

والعلم يحيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ، ولم يكونوا هم الناس كلهم . ولكنه لما كان اسم « الناس » يقع على ثلاثة نفر ، وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم ، كان صحيحا فى لسان العرب أن يقال : « الذين قال لهم الناس » وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر « ان الناس قد جمعوا لكم » يعنون المنصرفين عن أحد .

وانما هم جماعة غير كثير من الناس ، الجامعون منهم غير المجموع لهم ، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين ، والأكثر من الناس فى بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين » .

٥ ـ ما نزل من الكتاب عاما ودلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص :

ذهب الجمهور والأئمة الأربعة (١٥٢) كما نقله الآمدى إلى القول بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقا (١٥٣) ، فجواز تخصيصه بالمتواتر والمشهور الملحق به والإجماع من باب أولى .

وخالفهم فى ذلك القاضى أبو بكر الباقلانى ومن معه ، فقد آثروا التوقف ، وقالوا : ان العموم وحده دليل مقطوع الأصل ، مظنون الشمول ، والخبر وحده مظنون الأصل ، مقطوع به فى

---

(١٥٢) الا أن المذكور المختار فى كتب الحنفية ، ان العام قطعى فلا يخصص بخبر الواحد والقياس الا اذا خص منه البعض بقطعى وهو ما ذهب اليه عيسى بن أبان ، أو بمنفصل كما ذهب اليه الكرخى (شرح البدخشى ـ ج ٢ ـ ص ١٤٥) .

(١٥٣) اى سواء خص بقاطع أو بمنفصل أم لا ، قال الزركشى : هذا الخلاف موضعه فى خبر الواحد الذى لم يجمعوا على العمل به . فان أجمعوا عليه كقوله « لا ميراث لقاتل » و« لا وصية لوارث » ونهيه عن الجمع بين المرأة واختها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف ، لأن هذه الاخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الاجماع على حكمها ، وان لم ينعقد على روايتها ـ نبه عليه ابن سمعان (حاشية البنانى ـ ج ٢ ـ ص ٢٧) .

اللفظ والمعنى ، فهما متقابلان ، ولا دليل على الترجيح ، فيتعارضان ويلزم الرجوع الى دليل آخر .

وأجيب بأنه واقع كتخصيص قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم » الشامل لولد الكافر بحديث الصحيحين « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

وجوزه عيسى بن أبان من الحنفية إن خص بقاطع كالعقل لضعف دلالته لأنه يصير حينئذ ظنيا فى الثانى وصار مجازا فالخبر أولى منه .

وجوزه الكرخى من الحنفية إن خص بمنفصل قطعى أو ظنى (١٥٤) لضعف دلالته لكونه مجازا فى الباقى ، لأن المخصص بالمستقبل عنده مجاز فيضعف بالتجوز ، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد .

وذهب قوم إلى القول بعدم الجواز مطلقا ، وحجتهم فى ذلك:

أولا : ان عموم الكتاب مقطوع به وخبر الواحد مظنون ، والظن لا يعارض القطع لعدم مقاومته لقطعيته .

وأجيب بأن العام الذى هو الكتاب ، مقطوع المتن والسند لكنه مظنون الدلالة على الاستغراق لاحتمال التخصيص فيه - وعلى هذا فدلالة الخاص على مدلوله الخاص أقوى من دلالة العام عليه ، والاحتمال وان لم ينشأ عن دليل قادح فى القطع .

---

(١٥٤) المراد به هو الظنى القريب من القطعى ، وهو نوع من الخبر عند الحنفية يسمونه المشهور . وهو ما كان آحادا فى القرن الاول ثم بعده رواه فى كل عهد قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب وتلقته الامة بالقبول ، فهو وان كان آحادا باعتبار أصله لكنه يفيد ظنا يكاد أن يكون يقينا . وهذا النوع يخصص الكتاب دون الآحاد الصرف لعدم تلقى الامة له بالقبول . فهذا النوع هو المراد بالظنى فى كلام الكرخى كما قاله المحقق التفتازانى فى حاشية العضد (تقرير شيخ الاسلام الشربينى المذكور على هامش البنانى - ج ٢ - ص ٢٧) .

والخاص الذى هو خبر الواحد مقطوع الدلالة مظنون السند فتعادلا ، لكون كل منهما قطعيا من وجه وظنيا من وجه . وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما ، كما أن تقديم الخاص أولى من التوقف .

ثانيا : لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز نسخه به بجامع إزالة الحكم فى كل ، واللازم باطل .

وأجيب : لا نسلم أن فى التخصيص إزالة الحكم بل هو بيان للمراد بالعام ، ولو سلم لكنه رافع للبعض ، والنسخ رافع للكل ، إذن التخصيص أهون من النسخ ، ولا يلزم من جواز تأثر الشىء فى الأهون جواز تأثره فى الأقوى (١٥٥) .

هذا ، وقد مثل الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا النوع من العام بقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس » (١٥٦) .

وقوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين . وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم » (١٥٧) .

---

(١٥٥) مناهج العقول للبدخشى - طبع صبيح - ج ٢ - ص ١٤٧ - ١٤٨ . ونهاية السول للاسنوى المذكور فى البدخشى - حـ ٢ ص ١٤٨ . وشرح الجلال المحلى المذكور فى البنانى - ج ٢ - ص ٢٧ .

(١٥٦) سورة النساء آية (١١) .

(١٥٧) سورة النساء آية (١٢) .

فظاهر الآية يفيد أن الميراث عام لجميع الأولاد والأبوين والأزواج المؤمن منهم والكافر ، والحر والعبد ، ولكن جاءت السنة تخصصه وتبين أنه إنما أريد به بعض الأولاد والوالدين والأزواج دون بعض .

فاشترطت لتطبيق هذا العموم عدم وجود مانع من التوريث كاختلاف دين لما رواه أسامة بن زيد رضى الله عنه . أن النبى ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » (١٥٨) متفق عليه .

واشترطت أيضا أن لا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شىء (١٥٩) رواه النسائى والدارقطنى وقواه ابن عبد البر وأعله النسائى والصواب وقفه على عمرو .

ولما ثبت عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « لا يرث القاتل والعبد ولا أهل ملتين » .

---

(١٥٨) قال العلامة الصنعانى : « والى ما افاده الحديث ذهب الجماهير . وروى خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى واسحاق وذهب اليه الامامية والناصر . قالوا : أنه يرث المسلم من الكافر من غير عكس . واحتج معاذ بأنه سمع النبى ﷺ يقول : الاسلام يزيد ولا ينقص (أخرجه أبو داود وصححه الحاكم) ..... وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق عليه نص فى منع التوريث . وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث انما فيه الاخبار بأن دين الاسلام يفضل غيره من سائر الاديان ولا يزال يزداد ولا ينقص (سبل السلام — طبع الاستقامة — ج ٣ — ص ٩٨) .

(١٥٩) قال العلامة الصنعانى : « والى ما أفاده الحديث من عدم أرث القاتل عمدا كان أو خطأ ذهب الشافعى وابو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء قالوا : لا يرث من الديه ولا من المال . وذهبت الهادوية ومالك الى أنه : ان كان القتل خطأ ورث من المال دون الدية ، ولا يتم لهم دليل ناهض على هذه التفرقة » . (سبل السلام — ج ٣ — ص ١٠٢) .

ثم إن قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » عام فى الظاهر ، أفاد أن الوصية جائزة مطلقا دون قيد أو شرط . فللمرء أن يوصى بماله إن شاء قل منه أو كثر ، كله أو بعضه .

ولكن جاءت السنة تخصصه وتحدد دائرة عمومه ، وتبين أن الوصية وإن كانت جائزة إلا أنها لا تتعدى الثلث . فعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم » رواه الدارقطنى وأخرجه أحمد والبزاز من حديث أبى الدرداء وابن ماجه من حديث أبى هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعض (١٦٠) .

وظاهر هذه الآية أفاد أيضا أن الدين والوصية يخرجان من تركة الميت على سواء ، فتشارك الوصية الدين إذا استغرق المال .

لكن جاءت السنة تبين أن الدين مقدم على الوصية ، لما رواه على كرم الله وجهه قال : « قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين » أخرجه أحمد والترمزى وغيرهما . قال الترمذى : العمل عليه عند أهل العلم .

ويلاحظ أن السنة التى خصصت العموم فى الآيات السابقة هى السنة القولية .

أما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية فقد مثله الإمام الشافعى رضى الله عنه بقوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (١٦١) .

---

(١٦٠) هناك حديث أقوى من هذا الحديث وهو ما رواه سعد بن أبى وقاص قال : « قلت يا رسول الله . أنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا . قلت : أفأتصدق بشطر مالى ؟ قال : لا . قلت أفأتصدق بثلثه ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » متفق عليه .

(١٦١) سورة النور آية (٢) .

وقوله تعالى : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (١٦٢) .

فظاهر الآية عام يتناول الزانى المحصن وغير المحصن ، لكن السنة الفعلية تخصص عمومه ، وأخرجت المحصن عن دائرة عمومه فكان حده الرجم ، لأن النبى ﷺ رجم المحصن . فقد ثبت عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : « أتى رسول الله ﷺ رجل فناداه فقال : يارسول الله : إنى زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه . فقال : يارسول الله : إنى زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى عليه ذلك أربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ ، اذهبوا به فارجموه » متفق عليه .

ومثله الإمام الشافعى رضى الله عنه أيضا بقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (١٦٣) .

فظاهر قوله تعالى : « ولذى القربى » عام يتناول جميع قرابة النبى ﷺ من بنى هاشم وبنى المطلب وبنى عبد شمس وبنى نوفل لأنهم كلهم بنو عبد مناف جد النبى الأعلى .

لكن جاءت السنة الفعلية تخصصه وتحدد دائرة عمومه . فأخرجت بنى عبد شمس وبنى نوفل لينحصر سهام ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم . فقد روى الإمام البخارى بسنده عن جبير بن مطعم قال : « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : « يارسول الله ، أعطيت بنى المطلب وتركتنا

---

(١٦٢) سورة النساء آية (٢٥) .
(١٦٣) سورة الأنفال آية (٤) .

ونحن وهم منك بمنزلة واحـــدة . فقال رسول الله ﷺ : إنما بنـو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » (١٦٤) .

وهذا نص ما قاله الإمـــام الشـــافعى رضى الله عنـــه فى الرســـالة (١٦٥) :

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه ـ بعد ذكر آيـات المواريث السابقة الذكر ـ « فأبان أن للوالدين والأزواج مما ســـمى فى الحالات ، وكان عام المخرج ، فدلت ســنة رســول الله على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض ، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما قـاتلا ولا مملوكا .

وقال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فأبان النبى أن الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يتعدى ، ولأهل الميراث الثلثان ، وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدين دينهم .

---

(١٦٤) قال ابن حجر العسقلانى : « وفى الحديث حجـــــة للشافعى ومن وافقه ، أن سهم ذوى القربى لبنى هاشـــم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبى ﷺ من قريش . واختلفت الشافعية فى سبب اخراجهم ، فقيل : العلة القرابة مع النصرة ، فلذلك دخـــل بنو هاشم وبنو المطلب ، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها . وقيل : الاستحقاق بالقرابة ، ووجـــد ببنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهـــم (فتح البارى لابن حجر العسقلانى طبع مصطفى الحلبى - ١٩٥٩ - جـ ٧ ـ ص ٥٤ ـ ٥٥) .

وروى مثله أيضا الامام الشافعى رضى الله عنه فى « الأم » مع زيادة « وشبك بين أصابعه » (تحقيق الاستاذ احمد شاكر ـ الرسالة ـ ص ٦٩) .

(١٦٥) ص ٦٥ ـ ٦٩ .

ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس : لم يكن ميراث الا بعد وصية أو دين ، ولم تعد الوصية أن تكون مبداة على الدين أو تكون والدين ســـواء .

وقال الله : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحـد منهما مائة جلـدة » (١٦٦) .

وقال فى الإماء : « فإذا أحصن فـإن أتين بفاحشـــة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (١٦٧) .

فدل القرآن على أنه أريد بجلد المائة الأحرار دون الإماء . فلما رجم رسول الله الثيب من الزناة ولم يجلده ، دلت سنة رسول الله على أن المراد بجلد المائة من الزناة : الحران البكران .

وقال الله : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمســـه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (١٦٨) .

فلما أعطى رســـول الله بنى هاشم وبنى المطلب سهم ذى القربى ، دلت سنة رسول الله أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهما من الخمس - بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم .

وكل قريش ذو قرابة ، وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى القرابة ، هم معا بنو أب وأم ، وإن انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم .

فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم : دل ذلك على أنهم إنما اعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين فى نصر

---

(١٦٦) سورة النور آية (٢) .
(١٦٧) سورة النساء آية (٢٥) .
(١٦٨) سورة الانفال آية (٤١) .

النبى بالشعب ، وقبله وبعده ، وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصة . ولقد ولدت بنو هاشم فى قريش فما أعطى منهم أحد بولادتهم من الخمس شيئا ، وبنو نوفل مساويتهم فى جذم النسب وإن انفردوا بأنهم بنو أم دونهم » .

السـنة

السنة هى ما نقل عن صاحب الشريعة الإسلامية قولا أو فعلا أو تقريرا ، وهى لذلك ثلاثة أقسام :

١ - السنة القولية أو الحديث الشريف ، وهى المأخوذة عن قول النبى ﷺ وأحاديثه .

٢ - السنة الفعلية ، وهى المستمدة من أفعاله .

٣ - السنة التقريرية ، وهى ما استدل عليها من سكوته ومن رضاه عن أفعال حصلت بعلمه .

وقد تكلم الإمام الشافعى رضى الله عنه ، أول ما تكلم فى هذا **الموضوع عن صاحب الشريعة نفسه ، من هو ؟ وما هى منزلته عند الله ؟ وما هى مهمته ؟ وما هى السـنة التى جـاء بها ؟ ثم ما هو المطلوب من الناس تجاهه ؟**

وهذا أمر طبيعى ومنطقى جـدا ، لأن من عـادة الناس أنهم مولعون ومهتمون على معرفة صاحب الرسالة قبل التصفح على الرسالة نفسها ، كاهتمامهم على معرفة مرسـل الجواب قبل قراءة الجواب نفسـه .

هذا ، وقد سلك الامام الشافعى رضى الله عنه فى عرضه لهذا الموضوع طريقة رائعة حقا ، فقد عرضه عرضا منطقيا ممتعا ، رتبه على أربع مقدمات فنتيجة . وهى :

المقدمة الأولى

ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه ، أن الله جل ثناؤه جعل محمدا ﷺ علما لدينه ، وكان له منزلة عظمى لديه ، أوجب على الناس طاعته ، وحرم عليهم معصيته ، وأسبغ عليه فضله ، فقرن الإيمان به بالايمان بمحمد ﷺ ، فمن آمن بالله ولم يؤمن برسوله لم يكن مؤمنا .

قال الله تبارك وتعالى : « فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون » (١٦٩) .

وقال تبارك وتعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستئذنوه (١٧٠) .

وكان الرسول ﷺ يمتحن إيمان المرء بهذا فيسأله : من هو الله ؟ ومن هو محمد ؟

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : أخبرنا مالك عن هلال بن أبى أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم . قال : « أتيت رسول الله بجارية ، فقلت : يارسول الله على رقبة ، أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله : أين الله ؟ فقالت : فى السماء.فقال.ومن أنا ؟ (١٧١) قالت : أنت رسول الله . قال : فأعتقها » .

---

(١٦٩) سورة الاعراف آية (١٥٨) ولم يذكر الامام الشافعى رضى الله عنه هذه الآية فى الرسالة .

(١٧٠) سور النور آية (٦٢) .

(١٧١) قال القاضى أبو الوليد سليمان الباجى المالكى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ فى كتابه « المنتقى » شرح الموطأ : « فى قوله صلى الله عليه وسلم لها : من أنا ؟ فقالت : رسول الله . يقتضى أن الايمان لا يتبعض ولا يصح الايمان بالله مع الكفر بمحمد ﷺ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : أعتقها ، يقتضى أن الايمان يحصل بالاقرار بذلك والاعتقاد وان لم يقترن بذلك نظر ولا استدلال . (المنتقى شرح الموطأ للباجى - طبع السعادة - ١٣٣٢ هـ - ج ٦ - ص ٢٧٤) .

قال الشافعى : وهو « معاوية بن الحكم » (١٧٢) - أى ليس عمر بن الحكم - وكذلك رواه غير مالك ، وأظن مالكيا لم يحفظ اسمه .

وهذا ما قاله الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (١٧٣) :

« وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذى أبان جل ثناؤه أنه جعله علما لدينه ، بما افترض من طاعته ، وحرم من معصيته ، وأبان من فضيلته ، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به (١٧٤) ، فجعل كمال ابتداء الايمان الذى ما سواه تبع له : الايمان بالله ثم برسوله ، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله : لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا حتى يؤمن برسوله معه . وهكذا سن رسول الله فى كل من امتحنه للإيمان » .

ثم ذكر الحديث المذكور عن مالك .

المقدمة الثانية

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى أنه قرن الإيمان به بالإيمان برسوله ، أعلم أنه فرض على الناس اتباع وحيه وسنة رسوله . والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى ربط كلمة « كتاب » فى كثير من آياته بكلمة « الحكمة » .

---

(١٧٢) قال الاستاذ أحمد محمد شاكر فى تحقيقه : (قال السيوطى فى شرح الموطأ : قال النسائى : كذا يقول مالك « عمر بن الحكم » وغيره يقول « معاوية بن الحكم السلمى » وقال ابن عبد البر : هكذا قال مالك « عمر بن الحكم » وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس فى الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم ، وانما هو معاوية بن الحكم . كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف فى الصحابة وحديثه هذا معروف له . وممن نص على أن مالكا وهم فى ذلك : البزار وغيره . انتهى » (الرسالة - ص ٧٦) .

(١٧٣) ص ٧٣ - ٧٦ .

(١٧٤) ثم ذكر الآية(١٧١) من سورة النساء والآية (٦٢) من سورة النور التى ذكرناها .

وقد أجمع العلماء والمفسرون على أن المراد بالكتاب هو القرآن ، فيكون المراد بالحكمة سنة رسوله التى تبين ما فى الكتاب من عموم وخصوص وغيرها ، قال قتادة : « الحكمة : السنة وبيان الشرائع » .

قال الله تبارك وتعالى : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم) (١٧٥) .

وقال تعالى : (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) (١٧٦) .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (١٧٧) :

« ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ـ ثم ذكر الآيتين المذكورتين وآيات أخرى ـ ثم قال : فذكر الله الكتاب ، وهو القرآن ، وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة : سنة رسول الله . وهذا يشبه ما قال ـ والله أعلم ـ لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة ، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز ـ والله أعلم ـ أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله ، وحتم على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول : فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله ، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به ، وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد ، دليلا على خاصه وعامه ، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله .

---

(١٧٥) سورة البقرة آية (١٢٩) .

(١٧٦) سورة البقرة آية (١٥١) .

(١٧٧) ص ٧٦ ـ ٧٩ (وذكر الشافعى أيضا ما يفيد هذا المعنى فى كتاب جماع العلم ـ الأم ـ طبع المتحدة ١٩٦٠ ـ جـ ٧ ص ٢٧٤) .

المقـــدمة الثـــالثـــة

بعد أن بين الله تعالى أنه قرن الإيمان به بالإيمان برسوله ، وأنه فرض على الناس اتباع وحيه وسنة رسوله ، فرض عليهم ثالثا طاعة رسوله ، وقرن طاعته بطاعته وأعلمهم أن طاعة رســـوله طاعة له ، وأمرهم أن يحكموا رسول الله فيما اختلفوا فيه ، وأن يرضوا بحكمه وقضائه ، لأن طاعة الرسول فريضة ، وأعلمهم أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله لأنه الحاكم بينهم فإذا قبلوا حكمه فقد قبلوا حكم الله ، لأن حكم الرســـــول هو حكم الله .

قال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (١٧٨) .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة : (١٧٩) بعد ذكر هذه الآية وآيات أخرى غيرها :

« فقال بعض أهل العلم : أولوا الأمر : أمراء سرايا رسول الله - والله أعلم - وهكذا أخبرنا . وهو يشبه ما قال - والله أعلم - لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضا طاعة الإمارة . فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ، فأمروا أن يطيعوا أولى الأمر الذين أمرهم رسول الله ، لا طاعة مطلقـــــة ، بل طاعة مستثناة ، فيما لهم وعليهم ، فقال : (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله) يعنى : إن اختلفتم فى شىء . وهذا - إن شاء الله - كما قال فى أولى الأمر ، إلا أنه يقول : (فإن تنازعتم) يعنى - والله أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم (فردوه إلى الله

---

(١٧٨) سورة النساء آية (٥٩) .

(١٧٩) ص ٧٩ - ٨٥ .

والرسول) يعنى - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه . فإن لم تعرفوه سألتم الرسول عنه إذا وصلتم أو من وصل منكم إليه ، لأن ذلك الفرض الذى لا منازعة لكم فيه ، لقول الله : **(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)** (١٨٠) ومن ينازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله ، ثم قضاء رسوله ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء ، نصا فيهما ولا فى واحد منهما : ردوه قياسا على أحدهما ، كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل ، مع ما قال الله فى غير آية مثل هذا المعنى .... وقال : **(من يطع الرسول فقد أطاع الله)** (١٨١) فأعلمهم أن بيعتهم رسوله بيعته ، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته ، وقال : **(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)** (١٨٢) نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - فى رجل خاصم الزبير فى أرض ، فقضى النبى بها للزبير ، وهذا القضاء سنة من رسول الله ، لا حكم منصوص فى القرآن ... الخ » .

المقـــــدمة الرابعـــــة

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى أنه قرن الإيمان به بالإيمان برسوله ، وأنه فرض على الناس اتباع وحيه وسنة رسوله ، وأنه أوجب عليهم طاعة رسوله ، وأعلمهم أن طاعة رسوله طاعته ، أعلمهم أخيرا أنه أمر رسوله بتبليغ ما أنزل إليه وأنه أحاطه بالرعاية والعصمة ، وأنه جعله هاديا إلى صراط مستقيم ، صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض كما جعل القرآن نورا يهدى به من يشاء من عباده .

قال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك

---

(١٨٠) سورة الأحزاب آية (٣٦) .
(١٨١) سورة النساء آية (٨٠) .
(١٨٢) سورة النساء آية (٦٥) .

من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس) (١٨٣) •

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (١٨٤) بعد ذكر هذه الآية وآيات أخرى كثيرة :

« فأبان الله أن قد فرض على نبيه اتباع أمره ، وشهد له بالبلاغ عنه ، وشهد به لنفسه ونحن نشهد له به ، تقربا إلى الله بالإيمان به ، وتوسلا إليه بتصديق كلماته •

أخبرنا عبد العزيز عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب ، أن رسول الله قال : « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه » •

وما أعلمنا الله مما سبق فى علمه وحتم قضائه الذى لا يرد من فضله عليه ونعمته ، أنه منعه من أن يهموا به أن يضلوه ، وأعلمه أنهم لا يضرونه من شىء •

وفى شهادته له بأنه يهدى إلى صراط مستقيم ، صراط الله ، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره ، وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده إياها فى الآى ذكرت ، ما أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره » •

النتيجـــة

وبعد هذه المقدمات الأربعة نقول :

السنة القولية والفعلية والتقريرية

جاءت من رسول الله الذى جعل الله ـ جل ثناؤه ـ الإيمان به

---

(١٨٣) سورة المائدة آية (٦٧) •

(١٨٤) ص ٨٧ ـ ٨٨ •

مقترنا بالإيمان برسوله ، وفرض على الناس اتباع وحيه وسنة رسوله وفرض عليهم طاعته وجعل طاعة رسوله طاعته ، وقد بلغ الرسالة وأحاطه بعصمته ، وجعله هاديا إلى صراط مستقيم .

وكل ما كان كذلك : حق لا محالة فيه ويجب التعبد بها ، حتى فيما ليس فيه بعينه نص كتاب .

النتيجة : السنة القولية والفعلية والتقريرية حق لا محالة فيه ويجب التعبد بها حتى فيما ليس فيه بعينه نص كتاب .

وإلى هذا أشار الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسـالة بقوله : (١٨٥)

« وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم ، فبحكم الله سنه ، وكذلك أخبرنا الله فى قوله : (**وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ، صراط الله ..**) (١٨٦) .

وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب . وكل ما سن ، فقد ألزمنا الله اتباعه ، وجعل فى اتباعه طاعته ، وفى العنود عن اتباعها معصيته التى لم يعذر بها خلقا ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا ، لما وصفت وما قال رسول الله .

أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، سمع عبيد الله ابن أبى رافع يحدث عن أبيه ، أن رسول الله قال : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ، ممـا أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » .

---

(١٨٥) ص ٨٨ – ٩٠ .
(١٨٦) سورة الشورى الآيات (٥٢ ، ٥٣) .

هكذا نرى الإمام الشافعى رضى الله عنه بهذا العرض الرائع الممتع ، وبأسلوبه السهل الممتنع ، قد أثبت حجية السنة بأقسامها الثلاثة : القولية والفعلية والتقريرية ، سواء كانت مؤكدة أم مبينة أم منشئة ، مدعما قوله بالحجة تلو الحجة ، النقلية منها والعقلية ، حتى لم يترك لمخالفيه موضع قدم ولا لمعارضيه جرة قلم •

وبعد هذا أخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه يعرض آراء غيره فى السنة وقسمهم إلى فريقين : فريق أهل العلم وفريق شـــاذ منبوذ •

* * *

فـــريق أهــل العـــلم

ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه أن أهل العلم اتفقوا على أن السنة ثلاثة أقسام : مؤكدة ومبينة ومنشئة . واتفقوا أيضا على أن السنة المؤكدة والسنة المبينة : حجتان فى الشريعة يجب التعبد بهما ، فكلتاهما من عند الله مبينة للكتاب ، بيد أن الأولى تؤكد ما فى الكتاب زيادة فى التبيين ، بينما الثانية تبين ما فى الكتاب من عموم وخصوص فهما يجتمعان ويفترقان .

ثم اختلفوا فى السنة المنشئة وذهبوا فيها الى أربع طوائف :

أ ـ الطائفـــة الأولى :

ترى هذه الطائفة أن الله سبحانه وتعالى فوض رسوله فى أن يسن بما ليس فيه نص كتاب ، وأنه أعطاه حقا لذلك ، لأن الله تعالى فرض على الناس طاعة رسوله وقد سبق فى علمه من توفيقه لرضاه .

ب ـ الطائفة الثانيـــة :

ترى هذه الطائفة ، أن رسول الله ﷺ لا يسن سنة إلا ولها أصل فى الكتاب ، إلا أن الناس لا يهتدون إلى هذا الأصل ، وذلك لاختلاف المنظار الذى يستعمله كل منهم ، فالرسول ﷺ كان يستعمل منظارا الهيا بعيد المدى ، يرى فيه الأهداف البعيدة والدقيقة التى استحالت رؤيتها بالمنظار العادى المحدود المدى الذى يستعمله العلمـــاء والمجتهدون عادة فى بحثهم واجتهادهم . فما ظنه البعض ســنة منشئة كانت فى الحقيقة سنة مبينة خفى عليهم أصلها . فكما بينت السنة عدد الصلاة وأوقاتها المجملة فى قوله تعـــالى : (وأقيموا الصلاة) كذلك قامت السنة ببيان ما يتعلق بالمعاملات المجملة فى قوله : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (١٨٧) وقوله تعالى :

---

(١٨٧) سورة البقرة آية (١٨٨) .

(وأحل الله البيع وحرم الربا) (١٨٨) فما أحل وحرم ، فإنما بين فيه عن الله كما بين فى الصلاة .

وواضح من هذا أن هذه الطائفة أنكروا وجود السنة المنشئة بمفهومها الحقيقى ، ولعل الذى دفعهم إلى هذا القول تمسكهم بقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) (١٨٩)

قال الإمام الشافعى فى الرسالة : (١٩٠)

« فلم أعلم من أهل العلم مخالفا فى أن سنن النبى من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهين : والوجهان يجتمعان ويتفرعان . أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب ، والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب ، فبين عن الله معنى ما أراد . وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب ، فمنهم من قال : جعل الله له ، بما افترض من طاعة . وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه ، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب ، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها ، على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال : (وأحل الله البيع وحرم الربا) فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين فى الصلاة » .

جـ ـ الطائفة الثالثة :

ترى هذه الطائفة أن كل ما جاء به الرسول ﷺ مما لا نص فيه فى الكتاب . جاءت رسالة الله فيما بعد لتثبت سنته بفرض الله .

---

(١٨٨) سورة البقرة آية (٢٧٥) .
(١٨٩) سورة النجم آية (٣) .
(١٩٠) ص ٩١ ـ ٩٢ .

قال الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (١٩١) : « ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله » ٠

د ـ الطائفة الرابعة :

ترى هذه الطائفة أن السنة التى جاء بها الرسول ﷺ ولم تكن منصوصة فى كتاب الله هى الحكمة التى ألقاها الله فى روعه ، وهى نعمة أنعم الله بها على نبيه كما أنعم عليه بالنبوة والرسالة وبالنعم التى لا تعد ولا تحصى ٠

قال الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (١٩٢) : « ومنهم من قال : ألقى فى روعه كل ما سن ، وسنته الحكمة الذى ألقى فى روعه عن الله ، فكان ما ألقى فى روعه سنته » ٠

* * *

---

(١٩١) ص ٩٢ ٠
(١٩٢) ص ٩٣ ٠

الفـريق الشـــاذ المنبـوذ

لم يذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا الفريق فى كتـــاب الرسالة ، وإنما ذكره فى كتاب جماع العلم وفى باب « حكاية قول من رد خبر الخاصة » وفى باب « حكاية قول الطائفة التى ردت الأخبار كلها » . **وهم طوائف ثلاثة :**

١ - الطائفة الأولى :

هذه الطائفة أنكرت الاحتجاج بالســـــنة واعتمدت كليـة على الكتاب ، وإذا قيل لهم : اتبعوا سنة رسول الله ، قالوا : بل نتبـــع ما ألفينا فى كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، فمن جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه ، لا وقت فى ذلك ولو صلى ركعتين فى كل يوم . وقالوا : إن القرآن فيه تبيان كل شىء ، وإن كل ما جاء فيه صدق وقطعى ، وإن القرآن عربى لا يحتاج إلى بيان ، غير معرفة اللسان العربى والأسلوب العربى الذى جاء به القرآن ، وليس وراء بيانه بيان ، وليست كذلك الأحاديث ، فرواتها لا يسلمون من الجرح والتعديل والنقد والطعن .

والواقع أنهم طائفة دخيلة على الإسلام من الزنادقة الملحـدين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، ويعملون على هدم قواعـد الإسلام من الداخل بمبادئهم المسمومة وأنى لهم من ذلك ، فقد قال تعالى : (يريدون أن يطفؤا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) (١٩٣) . فهم قـــوم حادوا عن الصراط السوى ، وعصوا الله والرسول فضلوا وأضلوا .

وهؤلاء هم الذين قال عنهم الرسول ﷺ فى حديث أبى رافـع وحديث المقدام بن معدى كرب .

---

(١٩٣) سورة التوبة (٣٢) .

فقد روى أبو رافع عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ، مما أمرت بـــه أو نهيت عنه ، فيقول: لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله أتبعناه» (١٩٤)٠

وروى المقدام بن معدى كرب قال : (حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأصلى وغيره ، فقال رسول الله ﷺ : يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته ، يحدث بحديثى فيقول : بينى وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيــه حراما حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله » (١٩٥) ٠

ويترتب على الأخذ بنظريتهم ألا نفهم الصـــلاة وغيرها من الفرائض المجملة فى القرآن التى تولتها السنة بالبيان ، إلا على القدر اللغوى منها ٠

ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتاب جماع العلم (١٩٦) ما نصه : « ولقد ذهب فيه أناس مذهبين : أحد الفريقين لا يقبـــل خبرا ، وفى كتاب الله البيان ، قلت : فما لزمه ؟ قال : أفضى بـــه عظيم إلى عظيم من الأمر ، فقال : من جاء بما يقع عليه اســـم صلاة ، وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه ، لا وقت فى ذلك ولو صلى ركعتين فى كل يوم أو قال فى كل أيام ، وقال : ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيـــه فرض ٠٠٠٠ ثم قـــال : ومذهب الضلال فى هذين المذهبين واضح ، لست أقول بواحـــد منهما » ٠

٢ ـ الطائفة الثانية :

هذه الطائفة لا يقبلون إلا السنة المؤكدة ٠ ويرفضون الأخـــذ بالسنة المبينة والمنشئة ، وهى تلتقى بالطائفة الأولى فى آخـــر

---

(١٩٤) رواه الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة ص ٨٩ .
(١٩٥) ذكره الأستاذ احمد شاكر فى تحقيقه ـ الرســـالة ص ٨٩ .
(١٩٦) الأم للشافعى ـ ج ٧ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

المطاف ، لأن الحجة حينئذ للكتاب وما السنة إلا مؤكدة له ، ونتيجة هذه النظرية كنتيجة سابقتها ·

ذكر الإمام الشافعى فى كتاب جماع العلم (١٩٧) ما نصـــه :

« ···· وقال غيره : ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن ، فدخل عليـــه ما دخـــل على الأول أو قريب منه ، ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعـــــد رده ، وصار إلى أن لا يعرف ناسخا ولا منسوخا ولا خاصا ولا عاما والخطأ ، قال : ومذهب الضلال فى هذين المذهبين واضح لست أقول بواحـــد منهما » ·

٣ ـ الطائفة الثالثة :

هذه الطائفة لا تقبل إلا الأخبار العامة ، أى الأخبار المتواترة ، والأخبار المشهورة ، وترفض الأخذ بأخبار الآحاد إلا ما اجتمع الناس عليه · وهذه الطائفة بهذه النظرية أصابت الشريعـــــة بالشلل ، لأن الأخبار العامة قليلة جدا ، وتنحصر الحجة فى النهاية للكتاب وحده ، فأصبحوا هم والطائفة الأولى والثانية على قاب قوسين أو أدنى ، وقفوا جميعا على خط واحد تفصلهم خط رفيع لا يكاد يذكر ·

ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتاب جماع العلم (١٩٨) ما نصـــه :

« قالوا : لا يسع أحدا من الحكام ولا من المفتين أن يفتى ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة ، والإحاطة كل ما علم أنه حق فى

---

(١٩٧) الأم للشافعى ـ ج ٧ ص ٢٧٦ ·
(١٩٨) الأم للشافعى ـ ج ٧ ص ٢٧٨ ·

الظاهر والباطن يشهد به على الله ، وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها وكل ما اجتمع الناس ، ولم يفترقوا فيه . فالحكم كله واحد يلزمنا أن لا نقبل منهم إلا ما قلنا مثل أن الظهر أربع لأن ذلك الذى لا منازع فيه ولا دافع له من المسلمين ، ولا يسع أحدا يشك فيه .

قلت : لست أحسبه يخفى عليك ولا على أحد حضرك أنه لا يوجد فى علم الخاصة ما يوجد فى علم العامة .

قال : وكيف ؟ قلت : علم العامة على ما وصفت لا تلقى أحدا من المسلمين إلا وجدت علمه عنده ، ولا يرد منها أحد شيئا على أحد فيه كما وصفت فى جمل الفرائض وعدد الصلوات وما أشبهها . وعلم الخاصة علم السابقين والتابعين من بعدهم إلى من لقيت ، تختلف أقاويلهم ، وتتباين تباينا بينا فيما ليس فيه نص كتاب ، يتأولون فيه ... » .

وبعد أن تكلم الإمام الشافعى رضى الله عنه عن الكتاب والخاص والعام ، وعن السنة وصاحبها ووظيفتها وآراء العلماء فيها ، أخذ يتكلم عما قد يطرأ على الكتاب والسنة من نسخ .

وقد قال فى الرسالة (١٩٩) : « فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله ذكر الإستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله .

---

(١٩٩) ص ١٠٥ .

« النســـخ »

جاء فى المعجم الوسيط : (نسخ) الشىء ـ نسخا : أزاله ، يقال : نسخت الريح آثار الديار ، ونسخت الشمس الظل .

ويقال : نسخ الله الآية : أزال حكمها ، وفى التنزيل : (ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها) .

ويقال : نسخ الحاكم الحكم أو القانون : أبطله ، ونســـخ الكتاب : نقله وكتبه حرفا بحرف .

والمراد به هنا : وقف سريان حكم شرعى بقرار شرعى صراحة أو ضمنا . وعبره الأصوليون بانه رفع حكم شرعى سابق بنص لاحق مع التراخى بينهما . وعبر عنه الإمام الشـــافعى رضى الله عنه بقوله : « ومعنى نسخ : ترك فرضه ، كان حقا فى وقته ، وتركه حقا اذا نسخه الله » (٢٠٠) .

خلق الله الخلق فابدعه ، وشرع لهم الأحكام فأحسنه ، يريد بهم الخير والفلاح فى دنياهم وأخراهم ، ويريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر . ولقد شاءت إرادته جل ثناؤه أن يكون فى الأحكام ما تتأبد به المصلحة ، وما يكون مناسبا للناس فى وقت دون وقت ، ففرض عليهم فرائض أثبتها وأخرى نسخها ، رحمة لهم وتخفيفا عنهم وتوسعة عليهم ، وقضت حكمته أن ينزل بالأحكام على سنة التطور والتدريج ، ليسهل الإمتثال ، ويخفف عنهم الإنتقال ممـــا تعودوه إلى المستوى الذى صاروا إليه ، فقد إستحكمت فى العرب فى أول الإسلام عادات منها ما هو صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الأمة ، ومنها ما هو ضار يريد الشارع إبعادهم عنه ، فكانوا ـ مثلا ـ يفرطون فى الشراب حتى تمكنت تلك العادة فيهم ، فلم يكن سهلا انتشالهم منها دفعة واحدة ، فتركهم الشارع فى أول الأمر يشربون من غير نهى صريح ، فلما سألوا رسول الله ﷺ عنه ، كانت

---

(٢٠٠) الرسالة للشافعى ـ ص ١٢٢ .

الإجابة بالإباحة مع إشارة خفية إلى أن تركه أولى من شربه ، قال الله تبارك وتعالى : (يسالونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما) (٢٠١) ، ثم منعهم منعا جزئيا ، فنهاهم عن الصلاة بعد الشراب وهم سكارى ، وذلك لما صلوا وكانت عقولهم مختلطة نتيجة الشرب فأخطئوا فى القراءة ولم يعوا ما يقولون ، قال تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (٢٠٢) ، فلما قوى الإسلام والإيمان فى نفوسهم ورسخت تعاليمه وقواعده فيهم جاء البت والنهى القاطع . قال الله تبارك وتعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (٢٠٣) ، فكان تدريجا وتاليفا ونسخا وناسخا ومنسوخا من الله فى أحكامه ، رحمة بخلقه وشفقة عليهم ومصلحة لهم ، ويفعل الله ما يشاء ويختار (٢٠٤) .

والنسخ واقع فى الشرائع السماوية بالنسبة لكل شريعة مع الأخرى وفى الشريعة الواحدة (٢٠٥) . فشريعة الإسلام نسخت الشرائع التى قبلها ، وأوقفت مفعولها ، فلا يقبل من أحد التمسك بالشريعة اليهودية أو النصرانية أو غيرهما ويكون فى الآخرة من الخاسرين .

قال الله تبارك وتعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) (٢٠٦) وقال سبحانه : (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) (٢٠٧) .

---

(٢٠١) سورة البقرة آية (٢١٩) .
(٢٠٢) سورة النساء آية (٤٣) .
(٢٠٣) سورة المائدة آية (٩٠) .
(٢٠٤) تاريخ التشريع الاسلامى للشيخ الحضرى ص ١٩ ، ٢٠
(٢٠٥) الشافعى للشيخ أبى زهرة ص ٢٤٠ .
(٢٠٦) سورة آل عمران آية (١٩) .
(٢٠٧) سورة آل عمران آية (٨٥) .

ففى هاتين الآيتين إبطال ضمنى للأديان السماوية قبل الإسلام لأن التشريع المتأخر ينسخ التشريع الذى سبقه .

وفى الشريعة الإسلامية أحكام نسخت ونسخت ، وإذا علمنا أن القرآن نزل منجما فى ثلاث وعشرين سنة ، ليثبت الله فؤاد رسوله وليربط به قلوب المؤمنين ، وأن الآيات التى أنزلت بمكة قبل الهجرة معظمها جاءت لتقرير العقائد وإزالة شبح الكفر والضلال ، وأن معظم آيات الأحكام أنزلت بعد الهجرة ، وأن ما أنزلت منها بمكة لا تتجاوز أحكاما إجمالية ، نبهت على بعض الحرام والحلال من أجل المقصد الأول ، كتحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، فإن المقصود منه إفراد المولى عز وجل بالعبادة والتعظيم ،ونهيهم عن عبادة الأصنام وتعظيم اللات والعزى ومناة الثالثة .

إذا علمنا هذا يمكننا أن نقول أن النسخ إنما يكون بعد الهجرة لما اقتضته الحكمة الإلهية فى تمهيد الأحكام وفقا لسنة التدريج فى التشريع .

وإذا تأملنا نجد أن معظم النسخ كان لما فيه تأنيس لقرب العهد بالإسلام استئلافا لهم ، مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسا ـ وهذا بخصوصه كان فى مكة ـ وكون إنفاق المال مطلقا بحسب الخيرة فى الجملة ثم صار محدودا مقدرا ، وأن القبلة كانت بيت المقدس ثم صارت إلى الكعبة ، ونكاح المتعة كان حلالا ثم حرم ، والطلاق كان إلى غير نهاية ثم صار ثلاثا ، وغير ذلك مما كان أصل الحكم فيه باقيا على حاله قبل الإسلام ثم أزيل أو كانت مشروعيته قريبا خفيفا ثم أحكم .

هذا وقد أنكر اليهود وقوع النسخ قيل سمعا وقيل عقلا ، وأجيب بأن الدلائل دلت على نبوة محمد ﷺ ، ونبوته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع قبله ، وقد وقع النسخ فى التوراة نفسها ، فقد جاء فيها أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك : **إنى جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات**

العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه ، ثم إنه تعالى حرم على موسى وعلى بنى إسرائيل كثيرا من الحيوان ، وكان آدم يزوج الأخت من الأخ وقد حرمه بعد ذلك على موسى عليه السلام (٢٠٨) .

وأنكر أبو مسلم بن بحر الأصفهانى وقوع النسخ فى القرآن لأن ذلك إبطال لبعض ما اشتمل عليه والإبطال حكم بأن فيه باطلا ، والقرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأنه شريعة أبدية باقية إلى يوم القيامة ، وحجة على الناس إلى يوم القيامة ، ويناسب ذلك ألا يكون فيه نسخ (٢٠٩) .

والحقيقة أن الخلاف بينه وبين من قال بالنسخ لا يعدو عن كونه خلافا لفظيا ، لأن ما يسميه غيره نسخا سماه هو تخصيصا ، باعتبار أنه قصر للحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص فى الأزمان كالتخصيص فى الأشخاص ، إذ لا يليق به إنكاره ، كيف وشريعة نبينا محمد ﷺ مخالفة فى كثير لشريعة من قبله فهى عنده مغياة إلى مجىء شريعته ﷺ ، وكذا كل منسوخ فيها مغيا عنده فى علم الله تعالى إلى ورود ناسخه كالمغيا فى اللفظ ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصا ، وصح أنه لم يخالف فى وجوده أحد من المسلمين . وحاصله أن أبا مسلم جعل المغيا فى علم الله كالمغيا فى اللفظ وسمى الكل تخصيصا فسوى بين قوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) (٢١٠) وبين (صوموا مطلقا) مع علمه تعالى بأنه سينزل (لا تصوموا ليلا) ، والجمهور يسمون الأول تخصيصا والثانى نسخا ، فالخلاف لفظى (٢١١) .

واتفقوا كما قاله ابن الحاجب - على أن النسخ لا يثبت حكمه قبل أن يبلغه جبرائيل إلى النبى ﷺ ، واختلفوا بعد وصوله إليه

---

(٢٠٨) التفسير الكبير للرازى - طبع الحسينية - جـ ١ ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٢٠٩) الشافعى للشيخ أبى زهرة - ص ٤٢٤ .

(٢١٠) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٢١١) البنانى على جمع الجوامع - جـ ٢ ص ٨٨ ، ٨٩ .

عليه الصلاة والسلام وقبل تبليغه إلينا ، هل يثبت حكمه أى بالنسبة إلينا ؟ قال : والمختار أنه لا يثبت . وجزم الرويانى فى البحر فى كتاب القضاء بأنه لا يثبت ، وحكى وجهين فيما إذا بلغه إلى البعض هل يثبت أيضا بالنسبة إلى العالمين ؟ وقال : إن أشبههما أنه لا يثبت، لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة وهم فى الصلاة استداروا وبنوا ولم يستأنفوا (٢١٢) .

* * *

(٢١٢) التمهيد للأسنودى ـ طبع الماجدية ـ ١٣٥٣ هـ ـ ص ١٣٣

(النسخ عند الشافعى)

تكلم الإمام الشافعى رضى الله عنه عن النسخ فى الرسالة ، وقسمه الى أربعة أنواع • وهى :

١ ـ نسخ الكتاب بالكتاب •

٢ ـ نسخ الكتاب بالسنة •

٣ ـ نسخ السنة بالسنة •

٤ ـ نسخ السنة بالكتاب •

ثم أردفها بذكر نوعين من الناسخ والمنسوخ وهما :

١ ـ الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه •

٢ ـ الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع •

والنسخ عند الشافعى رضى الله عنه عبارة عن ترك فرض كان حقا فى وقته •

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (٢١٣) ما نصه : « ومعنى « نسخ » ترك فرضه كان حقا فى وقته ، وتركه حقا إذا نسخه الله ، فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وبتركه ، ومن لم يدرك فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ له » •

١ ـ نسخ الكتاب بالكتاب

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (٢١٤) : « وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب » •

---

(٢١٣) ص ١٢٢ •
(٢١٤) ص ١٠٦ •

بهذه العبارة القصيرة بين الشافعى رضى الله عنه أن الكتاب ينسخ بالكتاب •

وهذا مما أجمع عليه السلف والخلف ولا عبرة بإنكار أبى مسلم الأصفهانى وقوعه ، ولهذا لم يتكلم الإمام الشافعى عنه كثيرا • بل ولم يذكر مثالا لذلك هنا • والأمثلة عليه كثيرة ، منها آيات تحريم الخمر التى ذكرناها ، فما بعدها ناسخة لما قبلها ، ومنها أن الله أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا فى قوله : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) (٢١٥) ثم نسخ حكمه بقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (٢١٦) فأصبحت عدتهن أربعة أشهر وعشرا (٢١٧) •

٢ ـ نسخ الكتاب بالسنة

أثارت هذه المسألة جدلا كثيرا بين الأصحاب والعلماء ، واختلفوا فى : هل قال الإمام الشافعى رضى الله عنه بجواز نسخ الكتاب بالسنة أم لا ؟ فبعضهم قال بالإيجاب ، والبعض الآخر قال بالنفى •

وحتى نكون على بينة من أمرها ، يجدر بنا أن نستعرض أولا نصوص الإمام الشافعى رضى الله عنه وأقواله فى شأنها ثم نناقش آراء العلماء فيها •

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى « الرسالة » (٢١٨) :
« وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا •

---

(٢١٥) سورة البقرة آية (٢٤٠) •
(٢١٦) سورة البقرة آية (٢٣٤) •
(٢١٧) نهاية السول للأسنوى المذكور فى البدخشى جـ ٢ ص٢٠٦
(٢١٨) ص ١٠٦ ـ ١٠٨ •

قال الله : (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله ، قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ، إن أتبع إلا ما يوحى إلى ، إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم) (٢١٩) .

فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه .

وفى قوله : (ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى) بيان ما وصفت ، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان المبتدىء لفرضه . فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه ، وكذلك قال : (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) (٢٢٠) . وقد قال بعض أهل العلم : فى هذه الآية - والله أعلم - دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله أعلم .

وقيل فى قوله : (يمحو الله ما يشاء) : يمحو فرض ما يشاء ، ويثبت فرض ما يشاء ، وهذا يشبه ما قيل والله أعلم .

وفى كتاب الله دلالة عليه ، قال الله : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير) (٢٢١) .

فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله .

وقال : (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر) (٢٢٢) .

---

(٢١٩) سورة يونس آية (١٥) .
(٢٢٠) سورة الرعد آية (٣٩) .
(٢٢١) سورة البقرة آية (١٠٦) .
(٢٢٢) سورة النحل آية (١٠١) .

واختلف العلماء فى فهم المراد من قول الإمام الشافعى رضى الله عنه : « إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب » .

فذهب بعضهم إلى القول بأن الإمام رضى الله عنه كان يرى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة ، ومنهم الأئمة : الرازى والقرطبى والغزالى ، وانتقدوا موقف الشافعى رضى الله عنه فيه وردوا عليه .

قال الإمام فخر الدين الرازى فى « التفسير الكبير » (٢٢٣) : « قال الشافعى رضى الله عنه : الكتاب لا ينسخ بالسنة المتواترة . واستدل عليه بهذه الآية : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (٢٢٤) ..

والجواب أن قوله : (نأت بخير منها) ليس فيه أن ذلك الخير يجب أن يكون ناسخا بل لا يمتنع أن يكون ذلك الخير شيئا مغايرا للنسخ يحصل بعد حصول النسخ ، والذى يدل على تحقيق هذا الاحتمال ، أن هذه الآية صريحة فى أن الإتيان بذلك الخير مرتب على نسخ الآية الأولى ، فلو كان نسخ تلك الآية مرتبا على الإتيان بهذا الخير لزم الدور وهو باطل ، ثم احتج الجمهور على وقوع نسخ الكتاب بالسنة بأن آية الوصية للأقربين منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام : « ألا لا وصية لوارث » وبأن آية الجلد صارت منسوخة بخبر الرجم » .

وقال الإمام القرطبى فى تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » (٢٢٥) : « وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة ، وذلك موجود فى قوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » وهو ظاهر مسائل مالك ، وأبى ذلك الشافعى وأبو الفرج المالكى والأول أصح ، بدليل أن الكل حكم الله ومن عنده ، وإن اختلفت

---

(٢٢٣) جـ ١ ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ .
(٢٢٤) سورة البقرة آية (١٠٦) .
(٢٢٥) جـ ٢ ص ٦٦ .

الأسماء ، وأيضا فإن الجلد ساقط فى حد الزنى عن الثيب الذى يرجم ، ولا مسقط لذلك إلا السنة ، فعل النبى ﷺ ، وهذا بين » .

وقال الإمام الغـــزالى فى كتابه « المستصفى » (٢٢٦) : « ويجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ، لأن الكل من عند الله فما المانع ؟ ولم يعتبر التجانس ، مع أن العقل لا يحيله ، كيف وقد دل السمع على وقوعه ...

وأما نسخ القرآن بالسنة فنسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله ﷺ « ألا لا وصية لوارث » لأن آية الميراث لا تمنع الوصية للوالدين والأقربين .

فإن قيل : قال الشافعى رضى الله عنه : لا يجوز نسخ السنة بالكتاب كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة ، وهو أجل من ألا يعرف هذه الوجوه فى النسخ ، فكأنه يقول : إنما نلتغى السنة بالسنة ، إذ يرفع النبى ﷺ سنته بسنته ، ويكون هو مبينا لكلام نفسـه وللقرآن ، ولا يكون القرآن مبينا للسنة ، وحيث لا يصادف ذلك فلأنه لم ينقل وإلا فلم يقع النسخ إلا كذلك .

قلنا : هذا إن كان فى جوازه عقلا ، فلا يخفى أنه يفهم من القرآن وجوب التحول إلى الكعبة ، وإن كانت التوجه إلى بيت المقدس ثابتا بالسنة ، وكذلك عكسه ممكن .

وإن كان يقول : لم يقع هذا ، فقد نقلنا وقوعه ، ولا حاجة إلى تقدير سنة خافية مندرسة إذ لا ضرورة فى هذا التقدير ، والحكم بأن ذلك لم يقع أصلا تحكم محض ..

احتجوا بقوله تعالى : (وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله ، قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ، إن أتبع إلا ما يوحى إلى) (٢٢٧) تدل على أنه لا ينسـخ القرآن بالسنة .

---

(٢٢٦) جـ ١ ص ١٣٤ .
(٢٢٧) سورة يونس آية (١٥) .

قلنا : لا خلاف فى أنه لا ينسخ من تلقاء نفسه بل بوحى يوحى إليه لكن لا يكون بنظم القرآن ، وإن جوزنا النسخ بالإجتهاد فالإذن فى الإجتهاد يكون من الله عز وجل .

والحقيقة أن الناسخ هو الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ ، والمقصود ليس من شرطه أن ينسخ حكم القرآن بقرآن ، بل على لسان رسوله ﷺ بوحى ليس بقرآن ، وكلام الله واحد هو الناسخ باعتبار ومنسوخ باعتبار ...

احتج بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (٢٢٨) ، ثم تمدح وقال : (ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير) (٢٢٩) ، بين أنه لا يقدر عليه غيره .

قلنا : قد حققنا أن الناسخ هو الله تعالى ، وأنه المظهر على لسان رسول الله ﷺ ، المفهم إيانا بواسطته نسخ كتابه ولا يقدر عليه غيره ، ثم لو نسخ الله تعالى آية على لسان رسول الله ﷺ ثم أتى بآية أخرى مثلها كان قد حقق وعده ، فلم يشترط أن تكون الآية الأخرى هى الناسخة للأولى .

ثم نقول : ليس المراد الإتيان بقرآن آخر خير منها ، لأن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيرا من البعض كيفما قدر قديمــا أو مخلوقا ، بل معناه أن يأتى بعمل خير من ذلك العمل ككونه أحق منه أو لكونه أجزل ثوابا » .

هكذا نرى أن الإمام الرازى والقرطبى والغزالى فسروا قول الإمام الشافعى رضى الله عنه : « وإن السنة لا ناسخة للكتاب » على ظاهره .

وذهب البعض إلى القول بأن الإمام الشافعى رضى الله عنه لا يمنع جواز وقوع نسخ الكتاب بالسنة ، بيد أنه إذا ما وقع كان معها قرآن يعضدها ويبين توافق الكتاب والسنة .

(٢٢٨ ، ٢٢٩) سورة البقرة آية (١٠٦) .

وهذا هو رأى الإمام السبكى ، إذ قال فى كتابه « جمع الجوامع » (٢٣٠) : قال الشافعى : وحيث وقع (نسخ القرآن) بالسنة فمعها قرآن (عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة) .

وحمل قول الإمام الشافعى رضى الله عنه : « وأن السنة لا ناسخة للكتاب » هنا على كلامه فى مكان آخر فى الرسالة (٢٣١) ، ونصه :

« وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ، ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ، لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور فى سنته ﷺ » .

ويكون المراد من كلام الشافعى رضى الله عنه ـ كما ذكره الشيخ الجلال المحلى (٢٣٢) ـ هو : أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب وإن كانت ثمة سنة ناسخة له ، ولا نسخ السنة إلا بالسنة ، وإن كان ثم كتاب ناسخ لها ، أى لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له .

وبعد أن أوردنا كلام الإمام الشافعى رضى الله عنه فى نسخ الكتاب بالسنة وعرفنا موقف الأصحاب منه . يجدر بنا أن نتلمس الحقيقة ووجه الصواب فيه فنقول :

لا جدال فى أن ظاهر قول الشافعى : « وأن السنة لا ناسخة للكتاب » أفاد عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة ، وقد أحسن الإمام السبكى صنعا إذ حمل قول الشافعى هذا على قوله فى مسألة نسخ السنة بالكتاب ، وإن كان ـ كما ذكره الشيخ الجلال المحلى ـ يحتاج إلى بيان وجوده .

---

(٢٣٠) البنانى ـ ط . مصطفى الحلبى . جـ ٢ ص ٧٨ ، ٧٩ .
(٢٣١) ص ١٠٨ .
(٢٣٢) شرح الجلال المحلى (البنانى ـ جـ ٢ ص ٧٩) .

وإذا ما أبقينا قول الإمام الشافعى رضى الله عنه على ظاهره فهل يقوى على معارضة رأى مخالفيه ؟

علمنا مما تقدم أن مخالفى الشافعى استدلوا فى إثبات رأيهم بالحجج الآتية :

أولا :الكتاب والسنة كلاهما من عند الله ، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى فلا مانع من أن ينسخ أحدهمـــــا الآخر . ولم يعتبر التجانس .

ثانيا : العقل لا يحيل نسخ الكتاب بالسنة أو عكسه .

ثالثا : الوقوع أى وقع فعلا نسخ الكتاب بالسنة .

فقولهم : إن الكتاب والسنة من عند الله .

قلنا : هذا أمر مسلم به ولا نعلم أحدا يشك فى أن الشافعى رضى الله عنه كان يعرف هذا تمام المعرفة .

وقولهم : فلا مانع من أن ينسخ أحدهما الآخر .

قلنا : هذا محل النزاع فيحتاج إلى دليل .

وقولهم : ولم يعتبر التجانس .

قلنا : هذا أيضا محل النزاع ، وقد اعتبر الشافعى رضى الله عنه التجانس ، وأقام الأدلة على دعواه ، وخاصة قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية » (٢٣٣) والآية لا تطلق على السنة ، وإرادة الحقيقة أولى من إرادة المجاز .

على أننا لا نسلم دعوى التساوى المطلق بين الكتاب والسنة وإن كان كل منهما من عند الله . فالقرآن قطعى الثبوت أما السنة فليس لها هذه المرتبة .

---

(٢٣٣) سورة النحل آية (١٠١) .

وقد يقال إن بعض الأحاديث ثبت تواتره . ومع التسليم بهذا فإننا نقول أيضا إن الحديث المتواتر إنما ثبت تواتره فى روايته ، أما لفظه فلا يعرف إن كان روى عن الرسول ﷺ باللفظ وبالمعنى ، أو بالمعنى فقط بخلاف القرآن فمعناه ولفظه من عند الله ، ومن أجل هذا نرى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه على صواب فى قوله بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة مطلقا .

وقولهم : فى الثانية إن العقل لا يحيل نسخ الكتاب بالسنة .

قلنا : العقل لا يحيل ذلك ، ولكن حال دون ذلك النص وهو قوله تعالى : (واذا بدلنا آية مكان آية) ، وقوله (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (٢٣٤) .

وقولهم فى الثالثة : الوقوع أى وقع فعلا نسخ الكتاب بالسنة .

قلنا : لا نسلم وقوع نسخ الكتاب بالسنة . والأمثلة التى أوردتموها دليلا على نسخ الكتاب بالسنة لا نعتبرها كذلك ، وإنما هى من باب نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة مبينة له ، كما لا نعتبر بعضها نسخا للكتاب ، وإنما هو من باب تخصيص عموم الكتاب .

وكما علمنا أن كلا من النسخ والتخصيص يوجب اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ ، ولم يفرق بينهما إلا خيط رفيع جدا ، وهو أن ما أخرج بالتخصيص من عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه ، بينما النسخ يخرج عن اللفظ ما قصد به الدلالة عليه .

وهذا هو ظاهر كلام الإمام الشافعى رضى الله عنه ، فإنه ذكر المثال الأول الذى ذكرتموه دليلا على دعواكم وهو قوله عليه

(٢٣٤) سورة البقرة آية (١٠٦) .

الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث » ذكره فى باب « الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والاجماع » (٢٣٥) فالسنة هنا مجرد دليل يستدل على النسخ ، وليست هى الناسخة ، فالناسخة هى آية **المواريث** .

وذكر مثالكم الثانى وهو : « حديث الرجم » فى باب الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه ، وجعل حديث الرجم مبينا لا ناسخا ، والناسخ لآية الحبس والأذى هو قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٢٣٦) .

قال فى الرسالة (٢٣٧) ما نصه : « قال الله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، إن الله كان توابا رحيما) (٢٣٨) .

ثم نسخ الله الحبس والأذى فى كتابه فقال : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) .

فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين .

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله قال : « خذوا عنى ، خذوا عنى . قد

---

(٢٣٥) الرسالة ـ ص ١٣٧ ، ١٤٣ .
(٢٣٦) سورة النور آية (٢) .
(٢٣٧) ص ١٢٨ ، ١٢٩ .
(٢٣٨) سورة النساء آيات (١٥ ، ١٦) .

جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » •

وذكر مثل هذا أيضا فى باب « ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص » (٢٣٩) •

قال رضى الله عنه : « وقال الله « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) •

وقال فى الإماء : (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (٢٤٠) •

فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة الأحرار دون الإماء • فلما رجم رسول الله الثيب من الزناة ولم يجلده ، دلت سنة رسول الله على أن المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران (٢٤١) •

وعلى هذا فهو من باب التخصيص لا من باب النسخ •

وبعد هذا أرى - والله أعلم - أن رأى الإمام الشافعى رضى الله عنه هو الأقوى والأصوب ، وأن السهام الموجهة ضده قد أخطأت الهدف لعدم الدقة فى التسديد والتصويب •

٣ - نسخ السنة بالسنة

اتفق العلماء على جواز نسخ السنة بالسنة • ولهذا نرى الإمام الشافعى رضى الله عنه لا يتكلم كثيرا فى هذا الموضوع ، بل اكتفى بقوله « وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله » (٢٤٢) •

---

(٢٣٩) الرسالة ص ٦٤ •
(٢٤٠) سورة النساء آية (٢٥) •
(٢٤١) الرسالة ص ٦٧ •
(٢٤٢) الرسالة - ص ١٠٨ •

مثاله : نسخ حديث مسلم أنه ﷺ قيل له : الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه ؟ فقال إنما الماء من الماء ، بحديث الصحيحين ، « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » . زاد مسلم فى رواية : « وإن لم ينزل » لتأخر هذا عن الأول ، لما روى أبو داود وغيره ، عن أبى بن كعب رضى الله عنه : أن الفتيا التى كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها (٢٤٣) .

٤ ــ نسخ السنة بالكتاب

هذه المسألة ــ كالمسألة السابقة (نسخ الكتاب بالسنة) ــ أثارت جدلا كبيرا بين العلماء ، واختلفوا فى تفسير كلام الشافعى رضى الله عنه فيها ، اختلافهم فى تفسير كلامه فى أختها ، وتسهيلا للمناقشة نورد هنا أولا نصوص الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة بخصوصها .

قال الإمام الشافعى فى الرسالة (٢٤٤) : « وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ، ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها . وهذا مذكور فى سننه ﷺ .

فإن قال قائل : فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن ، لأنه لا مثل للقرآن ، فأوجدنا ذلك فى السنة ؟

قال : فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله دليل على أن سنة رسول الله إنما قبلت عن الله ، فمن اتبعها فبكتاب الله تبعها ، ولا نجد خبرا ألزمه الله خلقه نصا بينا إلا كتابه

---

(٢٤٣) شرح الجلال المحلى (بنانى جـ ٢ ص ٨٠) .

(٢٤٤) ص ١٠٨ ــ ١١٣ .

ثم سنة نبيه . فإذا كانت السنة كما وصفت ، لا شبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ، ولا مثل لها غير سنة رسول الله لأن الله لم يجعل لآدمى بعده ما جعل له ، بل فرض على خلقه اتباعه ، فألزمهم أمره ، فالخلق كلهم له تبع ، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئا منها .

فإن قال : أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التى نسختها ؟

فلا يحتمل هذا ، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ، ويترك ما يلزم فرضه ؟ ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدى الناس ، بأن يقولوا : لعلها منسوخة ، وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ فى كتاب وسنة هكذا .

فإن قال قائل : هل تنسخ بالسنة القرآن ؟

قيل : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبى فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشئ ينسخ بمثله .

فإن قال : ما الدليل على ما تقول ؟

فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه خاصا وعاما ، مما وصفت فى كتابى هذا ، وأنه لا يقول أبدا لشئ إلا بحكم الله ، ولو نسخ الله مما قال حكما لسن رسول الله فيما نسخه سنة .

ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة ، جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرمها

قبل أن ينزل عليه (أحل الله البيع وحرم الربا) (٢٤٥) وفيمن رجم من الزناة : قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا : لقول الله (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٢٤٦) وفى المسح على الخفين : نسخت آية الوضوء المسح ، وجاز أن يقال : لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار ، لقول الله (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٢٤٧) لأن اسم « السرقة » يلزم من سرق قليلا وكثيرا ، ومن حرز ومن غير حرز ، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل ، وجاز رد السنن بهـذين الوجهين ، فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه ، وهى لا تكون أبدا إلا موافقة له ، إذا احتمل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ فى التنزيل بوجه ، أو احتمل أن يكون فى اللفظ عنه أكثر مما فى اللفظ فى التنزيل ، وإن كان محتملا أن يخالفه من وجه » .

وأقوى حجة مخالفى الشافعى ، الوقوع أى وقع فعلا نسخ السنة بالكتاب ، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس فى الصلاة الثابتة بالسنة ، بالتوجه إلى الكعبة الثابت بالكتاب ، وهو قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (٢٤٨) .

وللاجابة على ذلك نقول : بأن النسخ ثابت بالسنة وهو فعل النبى ﷺ ، فهى الناسخة للسنة ، وما القرآن إلا بمثابة أمر صادر من الله إلى نبيه بإلغاء ما كان يصدر منه من فعل أريد نسخه .

فقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أمر صادر من الله إلى الرسول بإلغاء التوجه إلى بيت المقدس والتوجه إلى

---

(٢٤٥) سورة البقرة آية (٢٧٥) .
(٢٤٦) سورة النور آية (٢) .
(٢٤٧) سورة المائدة آية (٣٨) .
(٢٤٨) سورة البقرة آية (١٤٤) .

الكعبة بدلا منها ، فالغى محمد ﷺ التوجه إلى بيت المقدس بتوجهه إلى الكعبة ، فالرسول ﷺ هو الملغى والله سبحانه وتعالى هو الآمر بالإلغاء ، أو بمعنى آخر : السنة هى التى نسخت السنة ، والقرآن هو الآمر بالنسخ والله أعلم .

ولا جدال أن دليل الشافعى الأخير فى إثبات دعواه ، وهو قوله : (ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة ... الخ) حجة قوية متمشية مع ما عرف عن الشافعى من شدة الاحتياط فى الأحكام .

وبناء على ما تقدم أرى أن رأى الإمام الشافعى فى هذا الموضوع أكثر صوابا وأحسن تنظيما ، والله أعلم .

وخلاصة القول أن الإمام الشافعى رضى الله عنه قد جاءنا بنظرية فى الناسخ والمنسوخ سهلة ومبسطة لا تعقيد فيها .

وتقريرها كالآتى :

فاذا ما جاءنا شخص وقال لنا : أن السنة كذا ... نسخت الآية كذا ...

قلنا له : هل سبق للرسول ﷺ العمل أو القول أو التقرير بمقتضى هذه السنة ؟

فإن أجاب بالإيجاب . قلنا له : إذن فهو من باب نسخ السنة بالسنة ، وليس من باب نسخ السنة بالكتاب .

وإن أجاب بالنفى . قلنا له : إذن فهو من باب تخصيص عموم الكتاب ، وليس من باب النسخ ، وإن ما أخرج من عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه .

وإذا ما جاءنا آخر ، وقال : إن الآية كذا ... نسخت السنة كذا ...

قلنا له : هـــل هنـــــاك آية أخرى أفادت ما أفادته تلك السـنة ؟

فإن أجاب بالإيجاب . قلنا له : إذن فهو من باب نسخ الكتاب بالكتاب ، وليس من باب نسخ الكتاب بالسنة .

وإن أجاب بالنفى . قلنا له : فمن أين عرفت أن هذه السنة ناسخة لتلك الآية ؟

فإن قال : بتصريح الرسول ﷺ بذلك ، أو بفعله أو بتقريره .

قلنا له : إذن فهو من باب نسخ السنة بالسنة وليس من باب نسخ الكتاب بالسنة .

وإن قال : بالإجتهاد . قلنا له : لا مجال للإجتهاد فى مسألة النسخ والمنسوخ لأنه ستؤدى إلى البلبلة والفوضى إذا فتحنـــا المجال فيها .

٥ - الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسـنة على بعضـه

أورد الإمام الشافعى رضى الله عنه عدة أمثلة لهذا النوع من الناسخ والمنسوخ نذكر هنا واحدا منها للعلم به .

قال الله تعالى : (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا ، أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا) (٢٤٩) .

وقال تعالى : (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليل والنهـار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ، فاقرءوا ما تيسر من القرآن ، علم

---

(٢٤٩) سورة المزمل آية (١ - ٤) .

أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله ، فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٢٥٠) .

فقوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر منه) ناسخ لقوله (قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) ولقوله : (أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه) .

لكن : هل قوله : (فاقرءوا ما تيسر منه) ناسخ فقط ، أو هو نفسه منسوخ بآية أخرى فيكون ناسخا من جهة ومنسوخا من جهة أخرى ؟

ذلك لأنه يحتمل أن يكون فرضا ثابتا لا ينسخ ، ويحتمل أن يكون منسوخا بقوله (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) (٢٥١) لأن قوله (ومن الليل فتهجد) يحتمل أن يكون ناسخا لما فرض عليه مما تيسر منه ، ويحتمل أن يكون المراد منه صلاة أخرى غير التى فرضت مما تيسر منه .

وإزاء هذين الاحتمالين يجب علينا أن نرجع إلى السنة لنتبين أيا من الاحتمالين هو المقصود هنا ، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس . فتأكدنا إلى أن الواجب من الصلاة خمس فقط وما سواها من الصلاة الواجبة قبلها منسوخة بدليل قوله تعالى (فتهجد به نافلة لك) ، وتأكدنا أيضا أن هذه الآية ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر .

وبين هنا أننا استدللنا بالحديث وبآية (فتهجد به نافلة لك) على أن ما سوى الخمس من الصلاة المفروضة قد نسخت (٢٥٢) .

---

(٢٥٠) سورة المزمل آية (٢٠) .
(٢٥١) سورة الاسراء آية (٧٩) .
(٢٥٢) الرسالة ص ١١٣ — ١١٦ .

٦ ـ الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السـنة والاجمـاع

نذكر هنا ما أورده الشافعى رضى الله عنه مثالا لهذا النوع من الناسخ والمنسوخ :

قال الله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) (٢٥٣) ٠

وقال الله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فى ما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم) (٢٥٤)

هاتان الآيتان محتملتان لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين والوصية للزوج ، والميراث مع الوصايا ، فيأخـذون بالميراث والوصايا ، وتحتمل أن تكون آية المواريث ناسخة للوصايا ٠

ولمعرفة أى الاحتمالين أريد به هنا ، وجب علينا الرجوع إلى سنة رسول الله ﷺ ، فوجدنا أن النبى صلى الله عليه وسـلم قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ونقل هذا الحديث عامة عن عامة وأجمع أهل الفتيا وأهل العلم على الأخذ به ٠

فتأكدنا بذلك أن آية المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة لهذا الخبر والإجماع ٠ لكن ٠٠ هل نسخ فرض الوصية للأقربين أو لم ينسخ ؟

اختلفوا فيه ، قال الجمهور : إن فرض الوصية للأقربين منسوخ ، فإذا كانوا وارثين أخذوا بالميراث وإلا فليس بفرض أن يوصى لهم ٠

---

(٢٥٣) سورة البقرة آية (١٨٠) ٠
(٢٥٤) سورة البقرة آية (٢٤٠) ٠

وقال طاوس وقليل معه : نسخت الوصية للوالدين ، وثبتت للقرابة غير الوارثين ، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز ٠

فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس من أن الوصية للقرابة ثابتة إذ لم يكن فى الخبر إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا وصية لوارث » وجب علينا أن نبحث عن أدلة تثبت أو تخالف ما قاله طاوس ٠

فوجدنا حكم رسول الله ﷺ فى ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم ، فأعتقهم عند الموت ، فجزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة ٠

وهذا يدل على أن رسـول الله ﷺ أنزل عتقهم فى المرض وصية فدل ذلك على أن الوصية لغير قرابة جائزة ، لأنها لو كانت غير جائزة لبطلت للعبدين المعتقين لأنهما ليسا بقرابة (٢٥٥) ٠

هذا ولم يذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة « نسخ الفعل قبل التمكن » وغيره مما ذكر فى كتب الأصول عادة ٠ ولعل ذلك يرجع إلى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه منطقى مع نفسه ، واستقرائى فى بحثه ، وواقعى فى رأيه ، لا يميل إلى الفرضيات التى قد تعقد الأمور بدلا من أن توضحها ٠

فقول الأصولى ـ مثلا ـ هل يجوز نسخ الفعل قبل التمكن ؟ تعقيد لا لزوم فيه ، لأنه كيف يرفع الفعل قبل فعله ؟ والفعـل لا يكون فعلا إلا بفعله فإذا لم يفعل فكيف يرفع شىء لا وجود له ، وإذا فعل ، فكيف يرفع وقد فعل ، إذن المراد منه هو : نسخ الأمر بالفعل قبل التمكن ٠ فإن قال هذا من أول الأمر لم يكن فى الأمر

---

(٢٥٥) الرسالة ص ١٣٧ ـ ١٤٤ ٠

أى تعقيد ، وتظهر المسألة عادية وبسيطة ، لأن نسخ الأمر لا علاقة له بفعل ذلك الأمر لعدم التلازم بينهما •

وبعد الكلام عن النسخ والناسخ والمنسوخ انتقل الإمام الشافعى رضى الله عنه إلى الكلام عن الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله ﷺ معها ، والفرائض الجمل التى أبان رسول الله ﷺ عن الله كيف هى ومواقيتها ، وعن العام من أمر الله الذى أراد به العام ، والعام الذى أراد به الخاص ، وعن السنة فيما ليس فيه نص كتاب •

وقد تكلمنا عنها كلها فى معرض حديثنا عن أنواع البيان وعن الكتاب والسنة ـ ولو بإيجاز ـ ونكتفى بما قدمناه ومن أراد المزيد فعليه بكتاب الرسالة •

وبعدها انتقل الإمام الشافعى رضى الله عنه إلى الكلام عن العلم •

❊ ❊ ❊

العــــلم

بعد أن تكلم الإمام الشافعى رضى الله عنه عن البيان إجمالا فى أول الكتاب ، تكلم عن الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ، ثم تكلم عن البيان بالتفصيل وبعده تكلم عن العلم • وأفرد له بابا خاصا سماه « باب العلم » (٢٥٦) وذلك قبل كلامه عن : خبـــر الواحد ، والإجماع والقيـــاس ، والإجتهـــاد ، والاستحسان ، والاختلاف •

ويتساءل المرء عن حكمة وضع هذا البــــاب هنا - كجملة معترضة - أثناء كلامه عن أدلة الأحكام ، فالمناسب وضعه فى أول الكتاب • ولكنه وضع بدلا منه « باب كيف البيان » لحكمـــــة ذكرناها •

لكننا إذا نظرنا إليه بقليل من التأمل والدقة نجد أن الإمام الشافعى رضى الله عنه محق كل الحق وحكيم كل الحكمة فى وضعه هذا الباب هنا ، لأنه أراد بهذا - والله أعلم - أن يضع حدا فاصلا - تنبيها للقارىء - عن مصدر التشريع الأول : الكتاب والســـنة المجتمع عليهما وبين مصادر التشريع الأخرى كخبر الواحد والإجماع والقياس التى تتطلب دراية خاصة وعلما خاصا فى اســـتنباط الأحكام منها •

فالعامة والخاصة يمكنهم فهم معانى آيات الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ - إلا القليل منها - دون حاجة إلى علم خاص أو دراية خاصة ، وليس كذلك الحال بالنسبة لاستنباط الأحكام بالاجتهـــاد والقياس وخبر الآحاد ، فإنه عمل خطير للغاية ، وميدان صعب لا يدخله إلا المختصون ، ولا يطرق بابه إلا أصحاب الكفاءة العلمية الممتازة •

---

(٢٥٦) الرسالة ص ٣٥٧ •

فمن قرأ قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(٢٥٧) أو قوله : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (٢٥٨) أو قوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٢٥٩) يفهم معنى المراد منها دون حاجة إلى كفاءة علمية خاصة ، وكذلك بالنسبة لمن سمع قول الرسول ﷺ : « بنى الإسلام على خمس » فإنه يستطيع أن يفهم المراد منه دون حاجة إلى علم خاص .

أما استنباط الأحكام الشرعية بالاجتهاد والقياس ، فإنه وظيفة شاقة وصعبة يحتاج القائم به إلى أدوات علمية خاصة من فقه وتفسير ولغة وما إلى ذلك ، تساعده على معرفة الشريعة من كل جوانبها وبكل محتوياتها ، ظاهرها وباطنها ، حتى يعرف روحها وحكمتها .

ولهذا طولب من القائم بها - وهو المجتهد - أن يبذل قصارى جهده وأقصى طاقته للوصول إلى ما يعتقد أنه حق ، ولا يكلف أن يصيب عين الحق فى علم الله تعالى ، فإن الله وحده هو الذى يعرف عين الحق .

فإذا سعى واجتهد وأخفق فى الوصول إلى عين الحق ، فلا يلام عليه فقد بذل قصارى جهده وكل ما عنده من امكانيات ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، فاستحق أجرا على جهده وسعيه .

ومن سعى واجتهد ووفق فى الوصول إلى عين الحق فى علم الله تعالى استحق أجرين : أجر على جهده واجتهاده ، وأجر على إصابته عين الحق فى علم الله تعالى . فقد قال رسول الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » رواه الشافعى (٢٦٠) .

---

(٢٥٧) سورة البقرة الآيات (٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠) وسورة النساء الآية (٧٧) وسورة النور الآية (٥٦) وسورة المزمل الآية (٢٠) .
(٢٥٨) سورة البقرة آية (٢٧٥) .
(٢٥٩) سورة البقرة آية (١٨٨) .
(٢٦٠) الرسالة - للشافعى - ص ٤٩٤ .

وعلى هذا قسم الإمام الشافعى رضى الله عنه علم الشريعة إلى قسمين ، علم العامة وعلم الخاصة :

فعلم العامة يجب على كل مسلم أن يعرفه ، ولا يمكنه الجهل به إلا إذا كان مغلوبا على عقله ، ذلك لأن هذا العلم معلوم من الدين بالضرورة ، مثل فرض الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ، ووجوب الزكاة فى الأموال ، وتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر .

وهذا الصنف من العلم موجود فى القرآن نصا لا تأويل فيه ولا يجوز فيه التنازع وموجود وجودا عاما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم ، يحكونه عن رسول الله ﷺ ، ولا يتنازعون فى حكايته ولا وجوبه عليهم .

أما علم الخاصة فليس مطلوبا علمه على كل مسلم بعينه ، بل طلبه فرض كفاية ، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين ، وإن كان الفضل لمن قام به . ولهذا لا يعرف هذا العلم إلا الخاصة منهم ، وهؤلاء الخاصة هم الذين يسمح لهم باستنباط الأحكام الشرعية التى تحتاج معرفتها إلى علم الخاصة .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (٢٦١) ما نصه :
« العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس ، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه ، وزكاة فى أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر ، وما كان فى معنى هذا ، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفوا عنه ما حرم **عليه منه** .

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا فى كتاب الله ، وموجودا عاما عند أهل الإسلام ، **ينقله عوامهم عن من** مضى من عوامهم ، يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون فى حكايته ولا وجوبه عليهم .

---

(٢٦١) الرسالة - ص ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

وهذا العلم العام الذى لا يمكن فيه الغلط من الخبر ، ولا التأويل ، ولا يجوز فيه التنازع » .

وقال عن علم الخاصة : « ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، وما يخص به من الأحكام وغيرها ، مما ليس فيه نص كتاب ، ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت فى شىء منه سنة فإنما هى أخبار الخاصة ، لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا ، قال ، أى السائل :

فيعدو هذا أن يكون واجبا وجوب العلم قبله أو موضوعا عن الناس علمه ، حتى يكون من علمه منتفلا ، ومن ترك علمه غير آثم بتركه ، أو من وجه ثالث ، فتوجدناه خبرا أو قياسا .

فقلت له : بل هو من وجه ثالث . قال : فصفه واذكر الحجة فيه ، ما يلزم منه ومن يلزم وعن من يسقط ؟

فقلت له : هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ، ولم يكلفها كل الخاصة ، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها ، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره ممن تركها ، إن شاء الله ، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها » (٢٦٢) .

وبعد هذا أخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه يتكلم عن الدليل الثانى من أدلة الأحكام الشرعية وهى : السنة التى رويت عن طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها ، والحكم بها حكم بالحق ظاهرا ، لجواز الغلط فيمن روى الحديث ، ويعنى بها خبر الآحاد .

* * *

(٢٦٢) الرسالة ـ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

المرتبة الثانية : (السنة غير المجتمع عليها)

خبر الآحـــاد

دافع الإمام الشافعى رضى الله عنه ، دفاعا ناجحا باهرا عن خبر الآحاد وحجيته – ويسمونه أيضا خبر الخاصة – ونرى ذلك بوضوح فى كتاب الرسالة ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب اختـــلاف الحديث .

وكان كعادته دائما يقارع الحجة بالحجة ، والدليل بالدليل ، النقلى والعقلى ، حتى انجلت الحقيقة ، فظهر الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ، فاستحق بذلك لقب « ناصر الحديث » أو « ناصر السنة » رضى الله عنه .

والمقصـــــود بخبر الآحاد هنا ، هو الخبر غير المتواتر أو المشهور الملحق بالمتواتر ، لأن ثبوتهما قطعى كثبوت الكتاب ، ويدخل فى خبر الآحاد خبر الفرد بنوعيه : المطلق (٢٦٣) : بأن

---

(٢٦٣) قال العلامة القسطلانى : « وحكم هذا القسم (الفـــرد المطلق) على ما ذكره ابن الصلاح ، ان الراوى المنفرد المذكور ، اذا لم يخالف غيره ، وكان ذا ضبط تام ، ففرده صحيح مقبول ، كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته ، فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر . واذا كان قريبا من الضبط التام ففرده حسن مقبول ، كحديث اسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء ، قال : غفرانك . فقد قال فيه الترمذى : حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيـــــل عن يوسف بن ابى بردة . واذا كان بعيدا عن الضبط ، فشاذ مردود ، كحديث أبى زكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا : « كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا أكله غضب الشـــــيطان » قال النسائى : هذا حديث تفرد به أبو زكير . وهو لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل ضعفه القوم . قال العقيلى . لا يتابع على حديثه . فتحصل أن الفرد المخالف ، والفرد الذى ليس فى روايته من الضبط والتوفيق ما يجبر تفرده من النكارة والضعف مردودان ، والثالث مقبول » . (القسطلانى – جـ ١ ص ٥٤) .

تفرد بروايته راو واحد عن كل واحد ، والنسبى أى بالنسبة إلى جهة خاصة .

وقد أفرد الإمام الشافعى رضى الله عنه بابا خاصا لهذا الموضوع فى كتاب الرسالة (٢٦٤) وهو « باب خبر الواحد » .

وقد استعمل الإمام الشافعى رضى الله عنه فى عرضه هذا الموضوع أسلوب الحوار البديع الجميل الممتع ، ابتداه ببيان المقصود بالخبر الواحد ، ثم تكلم عن الشروط التى يجب توافرها فى الراوى الواحد حتى تقبل روايته ، ثم عقد المقارنة بين الرواية والشهادة ، ثم تكلم عن مراتب أهل الحديث ثم سرد الأدلة التى تثبيت حجية خبر الواحد ، وأخيرا تكلم عن المنقطع والمرسل (٢٦٥).

ولنتابع الآن كلام الشافعى فى هذا الموضوع اولا باول .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (٢٦٦) :
« ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد . لا يجتمع الناس عليها . فنقول : حكمنا بالحق فى الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث .

وقال أيضا : « قال لى قائل : أحدد لى أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة .

فقلت : خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به إلى النبى او من انتهى به إليه دونه » (٢٦٧) .

---

(٢٦٤) الرسالة ص ٣٦٩ - ٤٧١ .

(٢٦٥) قال الاستاذ احمد شاكر فى تحقيقه : « ومن فقه كلام الشافعى فى هذا الباب وجد انه جمع كل القواعد الصحيحة لعلوم الحديث (المصطلح) وانه اول من ابان عنها ابانة واضحة ، واقوى من نصر الحديث ، واحتج لوجوب العمل به . وتصدى للرد على مخالفيه ، وقد صدق اهل مكة وبروا اذ سموه « ناصر الحديث » رضى الله عنه . (الرسالة ص ٣٦٩) .

(٢٦٦) الرسالة ص ٥٩٩ .

(٢٦٧) الرسالة ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

واضح من كلام الشافعى رضى الله عنه أنه أراد بخبر الواحد ما عدا المتواتر والمشهور ، وأن أقل ما تقوم به الحجة ، هو الخبر الذى رواه واحد عن واحد من أول سنده إلى أن وصل إلى الرسول ﷺ إذا كان الخبر مرفوعا (٢٦٨) ، أو إلى من روى عن الرسول ﷺ ، صحابيا كان أو غيره ، إذا كان الخبر موقوفا (٢٦٩) أو مرسلا (٢٧٠) .

ثم تكلم الإمام الشافعى بعد ذلك عن شروط راوى الواحد .



---

(٢٦٨) المرفوع : ما أضيف الى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير متصلا كان أو منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف .

(٢٦٩) الموقوف : ما قصر على الصحابى قولا أو فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا ؟ نعم .

(٢٧٠) المرسل : ما رفعه تابعى مطلقا أو تابعى كبير الى النبى ﷺ وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعى والجمهور . واحتج به أبو حنيفة ومالك واحمد فى المشهور عنه . فان اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا آخر اخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به . ومن ثم احتج الشافعى بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه آخر .

قال النووى : انما اختلف أصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعى « ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن » على قولين : أحدهما أنه حجة عنده بخلاف غيرها لانها وجدت مسندة . ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها ، وانما رجح الشافعى بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز . قال الخطيب : والصواب الثانى . وأما الاول فليس بشىء لان فى مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح . واما مرسل الصحابى كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه ﷺ مما لم يسمعوه منه فهو حجة . (القسطلانى - ج ١ - ص ٣٢ ، ٣٨) .

شروط راوى الواحد عند الشافعى

اشترط الإمام الشافعى رضى الله عنه فى راوى خبر الواحد لقبول خبره الشروط الآتية :

١ - أن يكون الراوى ثقة فى دينه ، معروفا بالصدق فى حديثه ، وأن يكون جميع رواته من الثقات من أوله إلى آخره . ولم يكتف بثقة من حدث به فقط ولا يحسن الظن به ، فكما أن القاضى لا يقبل شهادة أربعة فقهاء عدول على شهادة شاهدين ، بحق لرجل على رجل ، ما لم يصرح الفقهاء الأربعة أمام القاضى على أن الشاهدين عدلان ، ولا يكتفى القاضى بعدالتهم ، ولا يحسن الظن بهم ، لاحتمال أن الدافع لهم على الشهادة لهما مجرد معرفتهم لهما ، دون معرفتهم أهما عدلان أم لا ؟ فالقاضى لا يقبل شهادة الشاهدين إلا بعد التأكد من أنهما عدلان سواء بتعديل الفقهاء الأربعة لهما ، أم بتعديل غيرهم أم بعلم القاضى نفسه ، كذلك الأمر بالرواية ، فإننا لا نقبل خبر الواحد من الراوى الثقة حتى نعرف أنه أخذه عن الثقة ، وهكذا دواليك ... إلى أن وصل إلى النبى ﷺ أو من دونه ، وخاصة إذا أخذنا فى اعتبارنا أن الناس عادة لا يتحرون عن قبول الحديث مثل تحريهم فى الشهادة ، فهم فى الشهادة أكثر تحفظا وتحريا لتعلقها كثيرا بحقوق الغير ، أما فى الرواية فنرى كثيرا منهم يروون عن الثقة مرة ، وغير الثقة أخرى ، كما أن بعضهم ينخدع بالمظاهر البراقة الكذابة فيأخذ حديث رجل لقيه فى مكان ما ، تبدو عليه سمات الخير والصلاح ، دون التأكد عن حاله ، ثم يتحدث بحديثه ، ويقول : « فلان حدثنى كذا » أو كانت حيلة منه ، عله يجد ذلك الحديث عند ثقة فيرويه عنه ، وإما أن يحدث به على إنكاره والتعجب منه (٢٧١) .

---

(٢٧١) الرسالة - ص ٣٦٩ - ٣٧٣ .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (٢٧٢) ما نصه :

« قال - أى السائل - : ولكنى أنكرت - إذا كان من يحدث عنه ثقة فحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته ، امتناعك من أن تقلد الثقة ، فتحسن الظن به فلا تتركه يروى إلا عن ثقة ، وإن لم تعرف أنت ؟

فقلت له : أرأيت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل ، أكنت قاضيا به ولم يقل لك الأربعة إن الشاهدين عدلان ؟

قال : لا ، ولا أقطع بشهادتهما شيئا حتى أعرف عدلهما ، إما بتعديل الأربعة لهما ، وإما بتعديل غيرهم ، أو معرفة منى بعدلهما .

فقلت له : ولم لم تقبلهما على المعنى الذى أمرتنى أن أقبل عليه الحديث فتقول : لم يكونوا ليشهدوا إلا على من هو أعدل عندهم .

فقال : قد يشهدون على من هو عدل عندهم ، ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله ، فلما كان هذا موجودا فى شهادتهم لم يكن لى قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه ، أو أعرف عدله ، وعدل من شهد عندى على عدل غيره ، ولا أقبل تعديل شاهد على شاهد ، عدل الشاهد غيره ولم أعرف عدله .

فقلت : فالحجة فى هذا لك ، الحجة عليك فى ألا تقبل خبر الصادق عن من جهلنا صدقه ، والناس من أن يشهدوا على شهادة من عرفوا عدله ، أشد تحفظا منهم من أن يقبلوا إلا حديث من عرفوا صحة حديثه ، وذلك : أن الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير ، فيحسن الظن به ، فيقبل حديثه ، ويقبله وهو

---

(٢٧٢) المرجع السابق ص ٣٧٤ - ٣٧٧ .

لا يعرف حاله ، فيذكر أن رجلا يقال له « فلان » حدثنى كذا ، الثقـــــة ، وإما أن يحـــــدث به على إنكاره والتعجب منه ، وإما بغفلة فى الحديث عنه ، ولا أعلمنى لقيت أحدا قط بريا من أن يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه ، ففعلت فى هذا ما يجب على ، ولم يكن طلبى الدلائل على معرفة صـــدق من حدثنى بأوجب على من طلبى ذلك على معرفة صدق من فوقه ، لأنى أحتاج فى كلهم إلى ما أحتاج إليه فيمن لقيت منهم ، لأن كلهم مثبت خبرا عن من فوقه ولمن دونه » .

هكذا نرى الإمام الشافعى رضى الله عنه كان محقـــا كل الحق فى تشدده هنا لأسباب مقنعة ذكرها ، لتصبح سلســـلة خبر الواحد ـ أى سنده ـ المقبول عنده ، سلسلة نظيفة نقيـــة من كل عيب ونقص ، فتطمئن النفس على قبـــول متنـــه ومضمونه .

٢ ـ أن يكون عاقلا لما يحدث به ، عالما بالمعنى إذا روى الحديث بالمعنى (٢٧٣) حتى لا يغير معنى الحديث عن لفظه ، فيغير الحلال إلى الحرام من حيث لا يدرى ، وإلا ، يروى الحديث بلفظه كما سمع ، فيكون بمأمن من الزلة والغلط .

---

(٢٧٣) قال الامام الغزالى فى كتابه « المستصفى » : « مسئلة ـ نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الالفاظ . أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمـــل ، والظاهر والأظهر والعام والأعم ، فقد جوز له الشـــافعى ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء ان ينقله على المعنى اذا فهمه . وقال فريق : لا يجوز له الا ابدال اللفظ بما يرادفه ويساويه فى المعنى كما يبدل القعود بالجلوس ، والعلم بالمعرفة ، والاستطاعة بالقدرة ، والابصار بالاحساس بالبصر ، والحظر بالتحريم ، وسائر ما لا يشك فيه ، وعلى الجملة ما لا يتطرق اليه تفاوت بالاستنباط والفهم . وانما ذلك فيما فهمه قطعا ، لا فيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيـــه الناظرون .

ويدل على جواز ذلك للعالم : الاجماع على جواز شرح الشرع =

قال فى الرسالة : « عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث » (٢٧٤) .

٣ ـ أن يكون حافظا للحديث إن رواه حفظا ، وحافظا لكتابته إن رواه كتابة .

٤ ـ ألا تخالف روايته رواية الثقات ، لأن مخالفة الثقات والحفاظ دلت ضمنا على وهمه فى روايته وسوء حفظه .

قال فى الرسالة : « حافظا إن حدث به من حفظه ، حافظا

= للعجم بلسانهم ، فاذا جاز ابدال العربية بعجمية ترادفها ، فلأن يجوز عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى ، وكذلك كان سفراء رسول الله ﷺ فى البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم وكذلك من سمع شهادة الرسول ﷺ فله أن يشهد على شهادته بلغة اخرى ، وهذا لا نعلم أنه لا تعبد فى اللفظ ، وانما المقصود فهم المعنى وايصاله الى الخلق وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تعبد فيه باللفظ .

فإن قيل : فقد قال ﷺ : « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه » . قلنا : هذا هو الحجة . لأنه ذكر العلة . وهو : اختلاف الناس فى الفقه ، فما لا يختلف الناس فيه من الالفاظ المترادفة فلا يمنع منه . وهذا الحديث بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة ، والمعنى واحد ، وان أمكن أن تكون جميع الالفاظ قول رسول الله ﷺ فى أوقات مختلفة ، لكن الاغلب أنه حديث واحد ونقل بألفاظ مختلفة . فانه روى « رحم الله امرأ » و « نصر الله امرأ » وروى « ورب حامل فقه لا فقه له » وروى « حامل فقه غير فقيه » وكذلك الخطب المتحدة ، والوقائع المتحدة رواها الصحابة رضى الله عنهم بالفاظ مختلفة ، فدل ذلك على الجواز . (المستصفى ـ ج ١ ص ١٦٨ ـ ١٦٩) .

(٢٧٤) الرسالة ص ٣٧٠ ـ ٣٧١ .

لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم » (٢٧٥) .

٥ ـ ألا يكون مدلسا ، كأن يحدث عمن لقيه ما لم يسمع منه ، ولا يقبل من المدلس رواية العنعنة ـ أى حدثنى فلان عن فلان ـ حتى يقول فيها : حدثنى أو سمعت .

قال فى الرسالة : « بريا من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبى ما يحدث الثقات خلافه عن النبى » (٢٧٦) .

وقال أيضا : « واقبل فى الحديث « وحدثنى فلان عن فلان » إذا لم يكن مدلسا » (٢٧٧) .

وقال أيضا : « ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته فى روايته ، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة فى الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة فى الصدق » (٢٧٨) .

وقال أيضا : « لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه « حدثنى » أو « سمعت » (٢٧٩) » .

تلك هى الشروط التى يجب توافرها فى راوى الخبر الواحد حتى تقبل روايته عند الإمام الشافعى رضى الله عنه . وكم كان رائعا رأى الشافعى فى هذا الموضوع بالذات ، فقد كان حكيما وعادلا ، أخذ طريقا وسطا لا ضرر فيه ولا ضرار ، فلم يتشدد فى قبول الخبر كتشدد أبى حنيفة ، ولم يشترط ما اشترطه كأن يكون الخبر مشتهرا رواه جماعة ، أو كما يعبرون عنه « خبر عامة عن عامة » ، ولم يهدد بإلغاء مفعول خبر الواحد إذا ما تعارض بعمل أهل المدينة كما فعله مالك .

---

(٢٧٥) الرسالة ص ٣٧١ .
(٢٧٦) ص ٣٧١ .
(٢٧٧) ص ٣٧٣ .
(٢٧٨) ص ٣٧٩ .
(٢٧٩) ص ٣٨٠ .

الفرق بين الرواية والشـــــهادة

عقد الإمام الشافعى رضى الله عنه مقـــارنة بين الرواية والشهادة ، فذكر أن الرواية تخالف الشهادة فى أشياء وتجامعها فى أشياء أخرى ، فهى تخالفها فى الأمور الآتية :

١ – لا يشترط فى الرواية (٢٨٠) العدد ، فتقبل من رجــل واحد ومن امرأة واحدة ، ويشترط ذلك فى الشهادة .

قال فى الرسالة (٢٨١) : « قلت : قد يخالف – أى الحديث – الشهادات فى أشياء ويجامعها فى غيرها . قال – أى السائل – وأين يخالفها ؟ قلت : أقبل فى الحديث الواحد والمرأة ، ولا أقبل واحدا منهما وحده فى الشهادة » (٢٨٢) .

---

(٢٨٠) قال الغزالى فى المستصفى : « والمقبــول رواية كل مكلف عدل مسلم ضابط منفردا كان بروايته أو معه غيره . فهــذه خمسة امور لابد من النظر فيها .

الاول : أن رواية الواحد تقبل وان لم تقبل شهادته ، خلافا للجبائى وجماعة ، حيث شرطوا العدد ، ولم يقبلوا الا قول رجلين ، ثم لا تثبت رواية كل واحد الا من رجلين آخرين ، والى أن ينتهى الى زماننا يكثر كثرة عظيمة ، لا يقدر معها على اثبات حديث أصلا .

وقال قوم : لابد من أربعة ، اخذا من شهادة الزنا . ودليل بطلان مذهبهم أنا نقول : اذا ثبت قبول قول الآحاد مع أنه لا يفيد العلم ، فاشتراط العدد تحكم لا يعرف الا بنص أو قيــــاس على منصوص ، ولا سبيل الى دعوى النص . وما نقل عن الصحابة من طلب استظهار فهو فى واقعتين أو ثلاث لاسباب ذكرناها . أما ما قضوا فيه بقول عائشة وحدها ، وقول زوجات الرسول ﷺ ، وقــول عبد الرحمن بن عوف ، وأبى هريرة وغيرهم ، فهو خارج عن الحصر . فقد علمنا قطعا من أحوالهم قبول خبر الواحد ، كما علمنا قطعـــا رد شهادة الواحد ... الخ » (المستصفى – ج ١ ص ١٥٥) .

(٢٨١) ص ٣٧٢ – ٣٧٣ .

(٢٨٢) قوله : (والشهادة) أى فيما عدا رؤية هلال رمضان ، فانها تثبت بعدل واحد على الأظهر ، لأن ابن عمر رضى الله عنهما رآه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام وأمر الناس بصيامه . (رواه أبو داود) .

٢ ـ تقبل فى الرواية العنعنة أى ـ حدثنى فلان عن فلان ـ إذا لم يكن الراوى مدلسا ، ولا تقبل فى الشهادة إلا « سمعت » أو « رأيت » ، أو « أشهدنى » لأن الشهادة إخبار خاص يترتب عليه إلزام الغير بشىء له أو عليه ، والرواية إخبار عام يتســاوى فيه الراوى وغيره ، فالشاهد يشهد على غيره ، ليلزم ذلك الغير غرما أو عقوبة ، ويشهد لغيره ليؤخذ لذلك الغير غرم أو عقوبة ، ولهذا يؤخذ جانب الاحتياط والتشدد فى الشهادة ، لأنها تتعلق غالبا بحق الغير ، فلا تقبل شهادة الشاهد إلا إذا كانت بألفاظ صريحة ، كسمعت ورأيت وأشهدنى ، وليست كذلك الرواية فتقبل فيها العنعنة شريطة أن لا يكون الراوى مدلسا .

قال فى الرسالة (٢٨٣) : « وأقبل فى الحديث « حدثنى فلان عن فلان » إذا لم يكن مدلسا ، ولا أقبل فى الشهادة إلا « سمعت » أو « رأيت » أو « أشهدنى » » .

قال أيضا (٢٨٤) : « ... فى الشهادة أن الشاهد إنما يشهد بها على واحد ليلزمه غرما أو عقوبة ، وللرجل ليؤخذ له غرم أو عقوبة ، وهو خلى مما لزم غيره من غرم ، غير داخل فى غرمه ولا عقوبته ولا العار الذى لزمه ...

والمحدث بما يحل ويحرم لا يجر إلى نفسه ولا إلى غيره ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيئا مما يتمول الناس ، ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم ، وهو ومن حدثه ذلك الحديث من المسلمين ســواء » .

وقال فى كتاب مختصر المزنى فى الأم (٢٨٥) : « وقلت لمن يجيز شهادة امرأة فى الولادة كما يجيز الخبر بها ، لا من قبــل الشهادة ، وأين الخبر من الشهادة ، أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة

---

(٢٨٣) ص ٣٧٣ .
(٢٨٤) الرسالة ص ٣٩١ .
(٢٨٥) الأم ـ جـ ٨ ص ٣٠٤ .

رجل ولدت هذا الولد ؟ قال : لا . قلت : فتقبل فى الخبر ، اخبرنا فلان عن فلان ؟ قال : نعم . قلت : فالخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حلال أو حرام ؟ قال : نعم . قلت : والشهادة ما كان الشاهد منه خليا والعامة ، وانما تلزم المشهود عليه ؟ قال : نعم . قلت : أفترى هذا مشبها لهذا ؟ قال : أما فى هذا فلا » .

٣ - قد تختلف الاحاديث بعضها عن بعض ، فيؤخذ ببعضها ، استدلالا بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . وهذا لا يؤخذ به فى الشهادات هكذا ولا يوجد فيها بحال (٢٨٦) .

٤ - ليس كل من تجوز شهادته تقبل روايته . وليس من تقبل روايته تجوز شهادته .

فالرجل العدل الذى يروى الحديث بالمعنى ، وهو لا يجيد فهم معنى الحديث - أى وهو ليس من أهل الرواية بالمعنى - لا تقبل روايته ، وتجوز شهادته ، إذ قد يغير معنى الحديث ، من حيث لا يدرى . وكذلك أصحاب المراسيل - غير الصحابى - لا يحتج بمراسيلهم عند قوم ، وإن كانت تجوز شهادتهم ، وكذا الحرية والذكورة والبصر والقرابة والعدد والعداوة كلها تؤثر فى الشهادة ولا تؤثر فى الرواية ، فتقبل رواية العبد والمرأة والكفيف والقريب والواحد ومن له عداوة ، ولا تقبل شهادة سيد لعبده ، وأصل لفرع أو فرع لأصل ، وعدو على عدوه ، وذلك لوجود التهمة بأن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضررا (٢٨٧) .

---

(٢٨٦) لم يذكر الامام الشافعى رضى الله عنه الفرق بين الرواية والشهادة بسبب الحرية والذكورة والقرابة والعداوة ويفهم ضمنا من خلال الامثلة التى أوردها .

(٢٨٧) الرسالة ص ٣٧٣ .

قال فى الرسالة (٢٨٨) : « ثم يكون بشر كلهم تجوز شهادته ، ولا أقبل حديثه ، من قبل ما يدخل فى الحديث من كثرة الإحالة ، وإزالة بعض ألفاظ المعانى » .

وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه فيما عدا ما ذكر تشترك فيه الرواية والشهادة .

قال فى الرسالة (٢٨٩) : « ثم هو - أى الحديث - يجامع الشهادات فى أشياء غير ما وصفت » .

وتتميما للفائدة نذكر هنا ما ذكره الإمام الغزالى فى المستصفى فى هذا الموضوع :

قال الإمام الغزالى (٢٩٠) : « اعلم أن التكليف والإسلام والعدالة والضبط يشترك فيه الرواية والشهادة ، فهذه أربعة . أما الحرية والذكورة والبصر والقرابة والعدد والعداوة ، فهذه الستة تؤثر فى الشهادة دون الرواية ، لأن الرواية حكمها عام ، لا يختص بشخص حتى تؤثر فيه الصداقة والقرابة والعداوة ، فيروى أولاد رسول الله ﷺ عنه ، ويروى كل ولد عن والده ، والضرير الضابط للصوت تقبل روايته ، وإن لم تقبل شهادته ، إذ كانت الصحابة يروون عن عائشة ، اعتمادا على صوتها ، وهم كالضرير فى حقها . ولا يشترط كون الراوى عالما فقيها ، سواء خالف ما رواه القياس أو وافق ، إذ رب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، فلا يشترط إلا الحفظ ، ولا يشترط مجالسة العلماء وسماع الأحاديث ، بل قبلت الصحابة قول أعرابى لم يرو إلا حديثا واحدا ، نعم ، إذا عارضه حديث العالم الممارس ، ففى الترجيح نظر سيأتى . ولا تقبل رواية من

---

(٢٨٨) ص ٣٧٣ .
(٢٨٩) ص ٣٧٣ .
(٢٩٠) المستصفى - طبع الاميرية - ١٣٢٢ هـ - جـ ١ ص ١٦١ .

عرف باللعب والهزل فى أمر الحديث ، أو بالتساهل فى أمر الحديث ، أو بكثرة السهو فيه ، إذ تبطل الثقة بجميع ذلك . أما الهزل والتساهل فى حديث نفسه ، فقد لا يوجب الرد ، ولا يشترط كون الراوى معروف النسب ، بل إذا عرف عدالة شخص بالخبرة قبل حديثه ، وإن لم يكن له نسب فضلا عن أن يكون لا يعرف نسبه . ولو روى مجهول العين لم نقبله ، بل من يقبل رواية المجهول صفته لا يقبل رواية المجهول عينه ، إذ لو عرف عنه ربما عرفه بالفسق ، بخلاف من عرف عينه ولم يعرفه بالفسق ، فلو روى عن شخص ذكر اسمه ، واسمه مردد بين مجرح وعدل ، فلا يقبل لأجل التردد .

* * *

مراتب اهل الحديث

ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه ، أن أهل الحديث ليسوا على مرتبة واحدة ، ولكنهم متباينون تبعا لكثرتهم وقلتهم فى الرواية والحفظ ، وتبعا لمدى تحليهم بالصفات التى يجب توافرها في رواة الحديث .

فاعلاهم مرتبة هم المعروفون بطول الباع فى هذا العلم ، لكثرة طلبهم وسماعهم الأحاديث من جميع مصادرها ، فمرتبتهم فوق مرتبة من دونهم حفظا وسماعا ، وحديثهم قدم على حديث من دونهم عند التعارض .

ويستدل على حفظ الراوى وعدم حفظه بمدى موافقة ومخالفة الحفاظ الثقات لروايته ، فإن كثرة مخالفة الحفاظ الثقات تدل على وهمه فى روايته وسوء حفظه ، وهذا معيار له أهميته فى الاستدلال بالحديث وخاصة عند التعارض .

وهناك قوم من الكذابين والوضاعين (٢٩١) عديمى الضمير والمروءة ، افتروا على النبى ﷺ كذبا ، ونسبوا القول إليه زورا وبهتانا ، فما جزاؤهم إلا النار ، لأن الكذب إذا كان منهيا عنه

---

(٢٩١) كالزنادقة اذ وضعوا أربعة عشر الف حديث كما رواه العقيلى ، منهم عبد الكريم بن أبى العرجاء الذى قتل وصلب فى زمن المهدى . قال ابن عدى لما أخذ ليضرب عنقه قال : وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام .

قال النسائى : الكذابون المعروفون بوضع الاحاديث أربعة : ابن أبى يحيى بالمدينة ، والواقدى ببغداد ، ومقاتل بخرسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام . (نيل الامانى للشيخ عبد الهادى الابيارى - المذكور فى القسطلانى ج ١ ص ٦٢ - ٦٣) .

على كل حال ، فلا كذب أعظم جوما من الكذب على رسـول الله ﷺ .

قال رسول الله ﷺ : « إن أفرى الفرى من قولنى ما لم أقل ، ومن أرى عينيه ما لم تر ، ومن ادعى إلى غير أبيه » ، رواه الشافعى (٢٩٢) والبخارى وأحمد .

وقال أيضا : « من قال على ما لم أقل ، فليتبوأ مقعده من النار » رواه الشافعى (٢٩٣) وأحمد وابن ماجه ومسلم والحاكم .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة : « وأهـل الحديث متباينون ، فمنهم المعروف بعلم الحديث بطلبه وسماعه من الأب والعم وذوى الرحم والصديق ، وطول مجالسـة أهل التنازع فيه ، ومن كان هكذا مقدما فى الحفظ ان خالفه من يقصر عنه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفـه من أهـل التقصير عنه .

ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا فى الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له (٢٩٤) .

وقال أيضا : « أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله قال : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، وحدثوا عنى ولا تكذبوا على (٢٩٥) » .

---

(٢٩٢) الرسالة ص ٣٩٥ .
(٢٩٣) الرسالة ص ٣٩٦ .
(٢٩٤) الرسالة ص ٣٨٢ .
(٢٩٥) الرسالة ص ٣٩٧ .

وهذا أشد حديث روى عن رسول الله فى هذا ، وعليه اعتمدنا مع غيره فى أن لا نقبل حديثا إلا من ثقة ، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدىء إلى أن يبلغ به منتهاه (٢٩٦) ».

وقال : « وإذ فرق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن بنى إسرائيل فقال : (حدثوا عنى ولا تكذبوا على) ، فالعلم إن شاء الله يحيط أن الكذب الذى نهاهم عنه هو الكذب الخفى ، وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه ، لأن الكذب إذا كان منهيا عنه على كل حال ، فلا كذب أعظم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٩٧) » .

هذا ، وقد قسم رجال الأثر رواة الحديث إلى طبقات ، لمعرفة الراوى وشيوخه ومن روى عنه ، والوقوف على التدليس ،

---

(٢٩٦) الرسالة ص ٣٩٨ .

(٢٩٧) الرسالة ص ٤٠٠ .

قال الاستاذ أحمد شاكر فى تحقيقه : « وهذا البحث الجليل الذى كتبه الشافعى تبعه فيه الخطابى ، فقال فى « معالم السنن » (ج ٤ ص ١٨٧ - ١٨٨) عند هذا الحديث الذى روى أبو داود أوله قال : « ليس معناه اباحة الكذب فى أخبار بنى اسرائيل ، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه الرخصة فى الحديث عنهم ، على معنى البلاغ ، وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد ، وذلك لانه أمر قد تعذر فى أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ، ووقوع الفترة بين زمانى النبوة . وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبى ﷺ الا بنقل الاسناد والتثبت فيه . وقد روى الدراوردى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى ، ليس فى رواية على بن مسهر الذى رواها أبو داود عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : « حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ، حدثوا عنى ولا تكذبوا على » .

ومعلوم أن الكذب على بنى اسرائيل لا يجوز بحال ، فانما أراد بقوله : « حدثوا عنى ولا تكذبوا على » أى تحرزوا من الكذب على بأن لا تحدثوا عنى الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذى به يقع التحرز عن الكذب على » .

والإطلاع على حقيقة العنعنة ، هل هى سماع أو إرسال ، ومعرفة المرسل والمنقطع ونحو ذلك (٢٩٨) .

واصطلح علماء الحديث ألفاظا خاصة ، يلقبون بها أهل الحديث حسب ترتيبهم فى حفظ الأحاديث ، قلة وكثرة فيقولون : المحدث (٢٩٩) ، والحافظ (٣٠٠) ، والحجة (٣٠١) ،

---

(٢٩٨) المختصر فى علم رجال الاثر - للاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف - طبع دار التأليف - ١٩٥٢ - ص ٢١ .

(٢٩٩) قال التاج السبكى : « المحدث هو من عرف الاسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالى والنازل وحفظ من ذلك جملة مستكثرة من المتون . وسمع الكتب الستة ، ومسند أحمد وسنن البيهقى ، ومعجم الطبرانى ، وضم الى هذا القدر ألف جزء من الاجزاء الحديثة وهذا اقل درجاته » .

وقال أبو الفتح ابن سيد الناس : « أما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواته ، واطلع على كثير من الرواة والمرويات فى عصره ، وتميز فى ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه . وضبط المحدث بمن احاط علمه بعشرين الف حديث مع معرفة اسانيدها ورجالها جرحا : ضبط غير صحيح ولا دليل عليه » (المختصر - للاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف - ص ٧٢) .

(٣٠٠) قال جمال الدين المزى : « الحافظ من بلغ حدا يرجع فيه الى أهل العرف بأن كان الرجال الذين يعرفهم اكثر من الذين يجهلهم » .

وقال أبو الفتح ابن سيد الناس بعد أن عرف (المحدث) بما سبق . قال : « فان توسع فى ذلك حتى عرف شيوخه ، وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله فهذا هو الحافظ » .

وقال ابن حجر : « الاجتهاد فى ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن فى وقت بلوغه للحفظ ، وغلبته فى وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة الذى يصفه بذلك » .

هذا وقد حفظ أحمد بن حنبل ٧٥٠٫٠٠٠ حديثا ، والبخارى ٣٠٠٫٠٠٠ حديثا ، ومسلم ٣٠٠٫٠٠٠ حديثا ، وأبو داود ٥٠٠٫٠٠٠ حديثا . (المختصر - للاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ص ٧٢ - ٧٣) .

(٣٠١) (الحجة) هو الحافظ البالغ فى الحفظ والاتقان مبلغا =

والحاكم (٣٠٢) ، وأمير المؤمنين (٣٠٣) فى الحديث .

ووضع أهل الجرح والتعديل ألفاظا خاصة لبيـــان مراتب الرواة جرحا (٣٠٤) وتعديلا (٣٠٥) .

يصح به أن يكون حجة عند العام والخاص . وضبط كذلك بأنه من يحفظ ثلاثمائة ألف حديث مسندة . وقد علمنا أن الضبط بالعـــدد لا يصلح ضابطا . (المختصر المذكور ص ٧٣) .

(٣٠٢) (الحاكم) هو من أحاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا ونحو ذلك مما يتعلق بها من ناحية الفن . واكتفى بعضهم بمعرفة معظمهـــا مع معرفة ما يتعلق بذلك . وضبطه بعضهم بمعرفة سبعمائة ألف حديث وبعضهم بما يزيد عن ذلك . وممن اشتهر بوصف الحاكم « أصحاب الكتب الخمسة » . أما ابن ماجة فمن درجة الحافظ . (المختصر المذكور ص ٧٤ - ٧٦) .

(٣٠٣) (أمير المؤمنين فى الحديث) هو أعلى درجة (الحاكم) . أخذوا هذا اللقب من حديث الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا : « اللهم ارحم خلفائى . قلنا : ومن خلفاؤك يا رسول الله ؟

قال : الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى وسنتى » .

وممن لقب بأمير المؤمنين فى الحديث من هذه الدرجة : مالك بن انس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، واحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، ويحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣ هـ ، وحماد بن سلمة المتـــوفى سنة ١٦٧ هـ ، وابن المبارك عبد الله المتوفى سنة ١٨١ هـ ، وجـــلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وهو خاتمهم . (المختصر المذكور ص ٧٦) .

(٣٠٤ ، ٣٠٥) **مراتب التجريح :**

١ - ما جاء على صيغة التفضيل والمبالغة مثل : أكذب الناس - أوضع الناس - اليه المنتهى فى الوضع - ركن الكذب .

٢ - كذاب - دجال - وضاع - يكذب - يضع - وضع حديثا .

٣ - وصف الراوى بأحد الوصفين : الكذب والوضع لاعلى سبيل المبالغة والجزم مثل متهم بالكذب - يسرق الحديث - أو وصفه بوصف اقل شناعة من الكذب والوضع مثل - ساقط - هالك - لا يعتبر به - متروك الحديث .

٤ - ضعيف جدا - مطرح الحديث - ارم به - واه بمرة - ليس بشيء .

وبعد هذا تكلم الإمام الشافعى رضى الله عنه عن أهم النقط فى هذا الموضوع وهى : الحجة فى تثبيت خبر الواحد .

* * *

---

٥ - منكر الحديث - مضطرب الحديث - لا يحتج به - واه - ضعفوه .

٦ - فيه مقال - ضعف - تعرف وتنكر - فيه خلف - ليس بالقوى - ليس بحجة . (المختصر المذكور - ص ٦٧ - ٦٨) .

أما مراتب التعديل :

١ - ما جاء على صيغة التفضيل والمبالغة مثل : أصدق الناس - أوثق الناس - اليه المنتهى فى التثبيت - لا يسأل عنه.

٢ - ما جاء مؤكدا لفظيا مثل : ثقة ثقة - ثقة مأمون - ثقة حجة حافظ .

٣ - ما جاء بدون تأكيد مثل : ثقة - ثبت - حافظ - حجة - ضابط .

٤ - ما جاء بلفظ لا يشعر بالضبط مثل : صدوق - مأمون - لا بأس به .

٥ - ما جاء بلفظ اقل فى الدلالة عن الرابع مثل : محله الصدق - شيخ وسط .

٦ - ما جاء مقرونا بالمشيئة أو بما يدل على التردد مثل : صدوق إن شاء الله ، أرجو أن لا بأس به - صويلح.
(المختصر المذكور - ص ٦٦ - ٦٧) .

الحجة فى تثبيت خبر الواحد

تحت هذا العنوان أخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه يسرد الدليل تلو الدليل ، مدعما بالوقائع المادية ، يثبت بها أن خبر الواحد حجة يجب العمل به ، فذكر ثمانية أحاديث صحيحة ، ثم أتبعها بثمانى وقائع مادية ، ثم أكملها بدليل الإجماع .

ولنتابع سير الشافعى فى هذا خطوة خطوة ، ولنبـــــدأ بالأحاديث التى ذكرها حجة على حجية خبر الواحد .

الأحــاديث

١ ـ قال الإمام الشافعى رضى الله عنه (٣٠٦) : « أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل (٣٠٧) عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » (٣٠٨) .

الشاهد فى هذا الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام « عبدا » وهو فرد واحد وقوله « أداها » .

---

(٣٠٦) الرسالة ـ ص ٤٠١ .

(٣٠٧) « يغل » ، بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما . فالاول من « الغل » وهو الحقد والثانى من الاغلال وهو الخيانة ، والمراد أن المؤمن لا يخون فى هذه الثلاثة ، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك .

(٣٠٨) هذا الحديث نقله ابن الاثير فى المشكاة (ص ٢٧) وقال : « رواه الشافعى والبيهقى فى المدخل ، ورواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة والدرامى عن زيد بن ثابت . الا أن الترمذى وأبا داود لم يذكرا « ثلاث لا يغل عليهن الى آخره » . (تحقيق الاستاذ أحمد شاكر ـ الرسالة ص ٤٠٢) .

فلما بارك الرسول ﷺ هذا الفرد الواحد الذى سمع مقالته فحفظها ووعاها وأداها إلى غيره ، دل ذلك على أن خبر هذا الفرد عن الرسول ﷺ حجة يجب العمل به ، وإلا لم يكن لتبريكه عليه الصلاة والسلام له أى معنى .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » دليل على أنه لا يشترط أن يكون حامل فقه رجلا فقيها ، وإن كان يشترط أن يكون حافظا ضابطا له .

وأمره عليه الصلاة والسلام بلزوم جماعة المسلمين دليل على أن إجماع المسلمين حجة يجب العمل به (٣٠٩) .

٢ ـ قال الإمام الشافعى رضى الله عنه (٣١٠) : « أخبرنا سفيان . قال : أخبرنى سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبى رافع يخبر عن أبيه قال : قال النبى : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى ، مما نهيت عنه أو أمرت به ، فيقول : لا ندرى ، ما وجدنا فى كتاب الله أتبعناه » .

ثم قال : « وفى هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ، وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نص حكم فى كتاب الله » .

والشاهد فى قوله : « يأتيه » فإنه لم يصرح بعدد الذين أتوا بالأمر فينصرف إلى أقل ما يتناوله اللفظ وهو الفرد الواحد .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه (٣١١) : « أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطا بن يسار : « أن رجلا قبل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ،

---

(٣٠٩) الرسالة ـ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .
(٣١٠) الرسالة ـ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .
(٣١١) الرسالة ـ ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها ؟ فقالت أم سلمة : إن رسول الله يقبل وهو صائم . فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرا ! وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما شاء ، فرجعت المرأة إلى أم سلمة ، فوجدت رسول الله عندها فقال رسول الله : ما بال هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة : فقال : ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ، فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرا ، وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله ثم قال : والله إنى لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده » .

فقوله عليه الصلاة والسلام : « ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك » : دليل على أن خبر أم سلمة ـ وهو خبر الواحد ـ حجة ، لأن النبى ﷺ ما كان ليأمرها أن تخبر عنه ، إلا إذا كان خبرها حجة لمن أخبرته ، وإلا أنها كانت من أهل الصدق عنده .

٤ ـ وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه (٣١٢) : « أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح ، إذ أتاهم آت ، فقال : إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا الى الكعبة » .

واضح من هذا الحديث أن الناس الذين يصلون فى مسجد قباء استجابوا لنداء المنادى ـ وهو فرد واحد ـ وعملوا بخبره ، مع ما كان لهم من مكانة عالية فى الأنصار لسبق إسلامهم وفقههم . فلولا علمهم بأن خبر الواحد الصادق حجة يجب العمل به ، لما تحولوا من بيت المقدس ـ وهو فرض عليهم ـ إلى الكعبة ، لمجرد سماعهم خبر ذلك الواحد ، قبل التأكد من صحته من رسول الله ﷺ نفسه .

---

(٣١٢) الرسالة ـ ص ٤٠٦ .

ولو لم يكن خبر الواحد عن رسول الله ﷺ فى تحويل القبلة حجة يجب التعبد به - وقد أخذوا به وعملوا بمقتضاه - لما سكت عنهم الرسول ﷺ ، بل نبههم على خطئهم ، وعلى أن ليس لهم أن يتركوا قبلة بيت المقدس - وهو فرض عليهم - إلا بعد أن سمعوا الخبر من الرسول ﷺ مباشرة أو إذا كان الخبر خبر عامة .

٥ - قال الإمام الشافعى رضى الله عنه (٣١٣) : « أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : « كنت أسقى أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب شرابا من فضيخ (٣١٤) وتمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقمت إلى مهراس (٣١٥) لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت » .

الشاهد فى هذا الحديث قوله : « آت » وهو فرد واحد . فأبو طلحة لما أتاه هذا الآتى وسمع خبره - وكان عنده أبو عبيدة وأبى بن كعب ، ولم يكن الخمر محرما بعد إذ ذاك - أسرع فأمر أنس بن مالك بكسر الجرار التى فيها الخمر ، ولم يعترض عليه أبو عبيدة ولا أبى بن كعب ، بل وافقاه على ذلك ، وهؤلاء الصحابة ، مع ما كان لهم من قدم الصحبة والعلم ، ما كانوا ليقدموا على هذا العمل الذى يعتبر إسرافا - إن لم يكن محرما - إلا لعلمهم أن خبر الواحد حجة يجب العمل به ، ما دام قد جاء عن رجل صادق ، كما أن سكوت الرسول ﷺ على ما فعلوه : دليل أيضا على ذلك وإلا نبههم على خطئهم (٣١٦) .

---

(٣١٣) الرسالة - ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ .
(٣١٤) (الفضيخ) بالضاد والخاء المعجمتين . قال فى النهاية (هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، اى المشدوخ) .
(٣١٥) « المهراس » حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه .
(٣١٦) الرسالة - ص ٤٠٨ - ٤١٠ .

٦ ـ قال الإمام الشافعى رضى الله عنه (٣١٧) : « وأمر رسول الله أنيسا أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت « فإن اعترفت فأرجمها » فاعترفت فرجمها .

وأخبرنا بذلك مالك وسفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد ، وساقا عن النبى ، وزاد سفيان مع أبى هريرة وزيد بن خالد ـ : شبلا (٣١٨) .

هذا الحديث يدل على أن خبر الواحد حجة يجب العمل به . لأن النبى ﷺ ما كان ليندب أنيسا ويأمره بتنفيذ حد الزنا على امرأة ذلك الرجل ـ إذا اعترفت بالزنا ـ إلا إذا كان أمره حجة بالنسبة لمن صدر إليه الأمر ومن صدر ضده الأمر .

٧ ـ قال الإمام الشافعى رضى الله عنه (٣١٩) : « أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد عن عبد الله بن أبى سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قالت : « بينما نحن بمنى إذا على بن أبى طالب على جمل يقول : إن رسول الله يقول : إن هذه أيام طعام وشراب ، فلا يصمن أحد ، فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك » .

فى هذا الحديث دليل على أن خبر الواحد حجة يجب العمل به ، لأن النبى ﷺ ما كان لينتدب عليا رضى الله عنه وحده وفى

---

(٣١٧) الرسالة ـ ص ٤١٠ .

(٣١٨) (شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وهو ابن معبد ، ويقال ابن خليد وقيل غير ذلك . وزيادة (شبل) فى الاسناد انفرد بها ابن عيينة . **قال ابن حجر فى التهذيب :** « ولم يتابع على ذلك ، رواه النسائى والترمذى وابن ماجة . **وقال النسائى :** الصواب الأول . **قال :** وحديث ابن عيينة خطأ . **وروى البخارى** حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلا . (تحقيق الاستاذ أحمد شاكر) .

(٣١٩) الرسالة ـ ص ٤١١ ـ ٤١٢ .

إمكانه أن يرسل معه غيره ـ ليخبر الناس فى ألا يصوموا يوم العاشر من ذى الحجة وأيام التشريق ، وكانوا يومئذ يؤدون مناسك الحج بمنى لأنها أيام طعام وشراب إلا ليعلم للناس على أن خبر الواحد حجة يجب العمل به ، ما دام معروفا عند الناس بالصدق كعلى رضى الله عنه ، وإلا ليؤخذ بخبره عنه ، وكأن الخبر صادر منه إليهم مباشرة ، وما على إلا رسول من عنده ، وما على الرسول إلا البلاغ . وإذا كان الأمر هكذا بالنسبة لمن كان موجودا فى حياة الرسول ﷺ ، كان بالنسبة لمن يأتى بعد موته ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت خبر الواحد الصادق .

٨ ـ **وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه (٣٢٠)** : « أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له : ـ إن شاء الله ـ يقال له يزيد بن شيبان قال : « كنا فى موقف لنا بعرفة ، يباعده عمرو من موقف الإمام جدا ، فأتانا ابن مربع الأنصارى ، فقال لنا : أنا رسول رسول الله إليكم ، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم »» .

ذكر راوى هذا الحديث وهو يزيد بن شيبان أنه كان بعرفة عام حجة الوداع مع الرسول ﷺ ، ولكنه وقف بعيدا جدا عن موقف الرسول حتى لا يسمع ما قاله ، وكان قريش يقفون منعزلين عن الناس خارج عرفة ترفعا منهم ، بينما سائر الناس يقفون بعرفة مع الرسول ﷺ ، فبعث رسول الله ﷺ ابن مربع الأنصارى ليخبر الناس أن يقفوا على مشاعرهم ـ أى بعرفة ـ لأنه سنة نبى الله ابراهيم عليه السلام . وقد دل هذا الحديث على أن خبر الواحد حجة يجب العمل به . ذلك لأن رسول الله ﷺ ما كان ليبعث ابن مربع الأنصارى ليبلغ الناس الخبر عنه ـ وهم إذ ذاك بعرفة ـ إلا لثقته فيه وفى صدقه ، وعلى الناس أن يقبلوا ما أخبر عنه ويعملوا

---

(٣٢٠) الرسالة ـ ص ٤١٣ ـ ٤١٤ .

بخبره ، ولم يرسل معه من يرافقه إشارة منه عليه الصلاة والسلام على أن خبر الواحد حجة يجب العمـــــل به شريطة أن يكون صادقا .

هذه هى الأحاديث الثمانية التى احتج بها الإمام الشـافعى رضى الله عنه فى تثبيت حجية خبر الواحد .

ثم ذكر الوقائع المادية الثمانية التاليـــة زيادة فى الدلالة والتـــأكيد .

* * *

الـوقـائــع

١ ـ بعث رسول الله ﷺ أبا بكر واليا على الحج فى سنة تسع هجرية وحج معه شعوب متفرقة من بلدان مختلفة ، فأقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم (٣٢١) .

٢ ـ وبعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب فى تلك السنة فقرأ عليهم فى مجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ، ونبذ إلى قوم على سواء ، وجعل لهم مددا ، ونهاهم عن أمور (٣٢٢) .

هذان الحدثان إن دلا على شىء ، فإنمـــا يدلان على أن الرسول ﷺ ، ما كان ليختار أبا بكر واليا على الحج ليؤم حجاج بيت الله الحرام الذين يأتون من كل فج عميق من مختلف الشعوب والبلاد ، ويقيم لهم مناسكهم ويخبرهم عن الرسول ﷺ حقـوقهم وواجباتهم ، وما كان ليختار عليا ليعلم الناس أمور دينهم ، إلا لثقته وثقة الناس فيهما ، فقد كانا معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وما كان الرسول ﷺ ليبعث كلا منهما فى مهمة خاصة ، إلا إذا كان ما أخبر به عنه حجة على من بعثه إليهم ، وإلا لم يكن لإرساله إياه أى معنى .

٣ ـ وبعث رسول الله ﷺ قيس بن عاصم ، والزبرقان بن بدر وابن نويرة إلى عشائرهم (٣٢٣ بعلمهم بصدقهم عندهم (٣٢٤) .

---

(٣٢١) الرسالة ـ ص ٤١٤ .

(٤٢٢) الرسالة ـ ص ٤١٤ .

(٣٢٣) فى سائر النسخ « لعلمهم » باللام ، والذى فى الاصل بالباء ، وهو صحيح ، فانها للسببية (تحقيق أحمد شاكر ـ الرسالة ـ ص ٤١٥) .

(٣٢٤) الرسالة ـ ص ٤١٥ .

٤ - وقدم على النبى ﷺ وأصحابه بالمدينة وفد من البحرين فعرفوا من معه ، فبعث معهم (ابن) (٣٢٥) سعيد بن العاص .

٥ - وبعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يقاتل من أطاعه من عصاه ، ويعلمهم ما فرض الله عليهم ، ويأخذ ما وجب عليهم ، لمعرفتهم بمعاذ ، ومكانه منهم ، وصدقه (٣٢٦) .

بعث الرسول ﷺ هؤلاء وهؤلاء لثقته وثقة الناس فيهم فقيس والزبرقان وابن نويرة معروفون بالصدق لدى عشائرهم . وأبان بن سعيد بن العاص معروف بالصدق لدى أهل البحرين ، وهكذا معاذ بن جبل معروف بالصدق والعلم عند أهل اليمن .

وكانت أهالى هذه البلاد يقبلون هؤلاء المبعوثين ، ويطيعون أوامرهم ، ويصدقون ما أخبروهم عن رسول الله ﷺ - وهم أفراد - لأن ما جاءوا به عن الرسول ﷺ حق وصدق وحجة يجب العمل به .

٦ - وبعث رسول الله ﷺ سرايا إلى بلاد مختلفة . منها سرية مؤتة ، فولى زيد بن حارثة أميرا عليها وقال : « فإن أصيب

---

(٣٢٥) كلمة « سعيد » مضبوطة فى الاصل بفتح الدال ، مفعول ، ولم تذكر كلمة « ابن » ولكنها مزادة بين السطور ، وزيادتها هى الصواب ، لأن الذى بعثه النبى ﷺ واليا على البحرين هو « أبان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس » وأما أبوه « سعيد بن العاص » فانه مات مشركا ، أنظر مادة « بحرين » فى معجم البلدان ، وترجمة « ابان » فى الاصابة وغيرها . (تحقيق أحمد شاكر - الرسالة - ص ٤١٦) .

(٣٢٦) الرسالة - ص ٤١٦ .

فجعفر ، فإن أصيب فابن رواحـــة » ، وبعث ابن أنيس سرية وحده (٣٢٧) .

نرى هنا أن الرسول ﷺ ولى أميرا واحدا على كل سارية بعثها وفى إمكانه أن يولى نفرين أو أكثر ، فعلم أن الواحـــد كالإثنين أو ثلاثة يجب طاعته وقبول ما أبلغه عن الرسول ﷺ . وأمير السارية حاكم فيما بعث فيه ، عليه أن يدعو من لم تبلغه الدعوة ويقاتل من جل قتاله .

٧ ـ وبعث الرسول ﷺ فى دهر واحد إثنى عشر رسولا إلى إثنى عشر ملكا يدعوهم إلى الإسلام ، واختار لتولى هذه المهمة رجـــلا معروفا بالصدق لدى جهة المرسل إليه ، حتى لا يكون جهـــل المرسل إليه لشخصية الرسول سببا يحول دون قيام الرســـول بمهمته على أكمل وجه . فبعث دحية الكلبى (٣٢٨) إلى الناحية التى هو فيها معروف وهكذا ... ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة فيها (٣٢٩) .

٨ ـ وأرسل رسول الله ﷺ كتبه إلى ولاته بالأمر والنهى يحملها إليهم رسله الذين اختارهم ، ولم يكن لدى هؤلاء الولاة أدنى شك فى صدق من يحمل الكتاب إليهم ، فلم يكن لأحد منهم ترك إنفاذ أمره ، لعلمه أن الرسول ﷺ لا يرسل إلا من حاز ثقته ، وإلا من كان معروفا لدى المرسل إليه بالصدق ، حتى يكون حجة على من أرسل إليه ويجب عليه تنفيذ ما أمره به (٣٣٠) .

هذه هى الوقائع الثمانية التى أوردها الإمام الشافعى رضى الله عنه لتثبيت حجية خبر الواحد ، وننتقل الآن إلى ما أورده الشافعى من دليل الإجماع فى هذا الصدد .

---

(٣٢٧) الرسالة ـ ص ٤١٧ .

(٣٢٩) الرسالة ـ ص ٤١٨ .

(٣٢٨) دحية بن خليفة الكلبى ، صحابى معروف ، وكان من أجمل الناس وجها .

(٣٣٠) الرسالة ـ ص ٤١٩ .

الاجماع على حجية خبر الواحد

ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه أن المسلمين أجمعوا على حجية خبر الواحد .

فقد أجمعوا على أن يكون الخليفة واحدا وكذلك القاضى والأمير والإمام فاستخلفوا أبا بكر ثم عمر من بعده ، وفوض عمر اختيار الخليفة من بعده إلى أهل الشورى وأجمعت كلمتهم على قبول من يختاره عبد الرحمن بن عوف ، فاختار عثمان بن عفان فكان خليفة المسلمين بعد عمر .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (٣٣١) :
« وما أجمع المسلمون عليه ، من أن يكون الخليفة واحدا ، والقاضى واحد ، والأمير واحد ، والإمام ، فاستخلفوا أبا بكر ، ثم استخلف أبو بكر عمر ، ثم عمر أهل الشورى ، ليختاروا واحدا ، فاختار عبد الرحمن عثمان بن عفان .

والولاة من القضاة وغيرهم يقضون ، فتنفذ أحكامهم ، ويقيمون الحدود ، وينفذ من بعدهم أحكامهم ، وأحكامهم أخيار عنهم » .

وقال : (٣٣٢) : « ووجدنا عطاء ، وطاوس (٣٣٣) ، ومجاهد (٣٣٤) ، وابن أبى مليكة ، وعكرمن بن خالد ، وعبيد الله ابن أبى يزيد ، وعبد الله بن باباه (٣٣٥) ، وابن أبى عمار ،

---

(٣٣١) ص ٤١٩ - ٤٢٠ .
(٣٣٢) الرسالة ص ٤٥٦ - ٤٥٨ .
(٣٣٣ ، ٣٣٤) مرسومان هكذا بدون ألف .
(٣٣٥) (باباه) : بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، ويقال « بابيه » بتحتانية بدل الالف الثانية ، ويقال « بابى » بحذف الهاء ، قاله فى التقريب ، وعبد الله هذا من الموالى ، مكى تابعى . (تحقيق الاستاذ أحمد شاكر - الرسالة ص ٤٥٦) .

ومحدثى المكيين ، ووجـــدنا وهب بن منبه باليمن ، هكذا ، ومكحول بالشام ، وعبد الرحمن بن غنم (٣٣٦) ، والحسن ، وابن سيرين بالبصرة ، والاسود ، وعلقمة ، والشعبى بالكوفة ، ومحدثى الناس وأعلامهم بالامصار ، كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله والانتهاء إليه والإفتاء به ، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه ، ويقبله عنه من تحته .

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول فى علم الخاصة : أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته ـ جاز لى ـ ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المســـــلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجودا على كلهم » .

قال الإمام الغزالى فى كتابه « المستصفى » : « الصحيح الذى ذهب إليه الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين ، أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا ، ولا يجب التعبد به عقلا ، وأن التعبد به واقع سمعا » .

ويلاحظ أيضا : أن الإمام الشافعى رضى الله عنه ، لم يذكر القياس كدليل على حجية خبر الواحد ، لأنه اعتبر خبر الواحـــد أصلا فى نفسه ، فلا يكون قياسا على غيره ، والقياس أضعف من الأصل .

وقد حذى الإمام الغزالى فى كتابه « المستصفى » ، والإمام تاج الدين السبكى فى كتابه « متن جمع الجوامع » ، حذو الإمام الشافعى رضى الله عنه ، فلم يذكرا القياس دليلا على حجية خبر الواحد .

---

(٣٣٦) (غنم) بفتح الغين المعجمة وســـكون النـــون ، وعبد الرحمن بن غنم هذا أشعرى ، أدرك النبى ﷺ مسلما ولم يره ، وفى بعض الروايات أنه صحابى (تحقيق الاستاذ أحمد شاكر ـ الرسالة ص ٤٥٧) .

(٣٣٧) المستصفى للغزالى ـ جـ ١ ص ١٤٨ .

وخالفهم فى ذلك القاضى البيضاوى فى كتابه « منهاج الوصول فى علم الأصول » فقد قال فيه ما نصه : « الثالث - أى الدليل الثالث على وجوب العمل بخبر الواحد - القياس على الفتوى والشهادة ، قيل يقتضيان شرعا خاصا والرواية عاما ، ورد بأصل الفتوى » (٣٣٨) .

قال الإمام البدخشى فى شرحه : « فان خبر الواحد العدل فيهما - أى فى الفتوى والشهادة - واجب القبول ، فكذا فى الرواية ، بجامع تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع المفسدة كذلك بل الرواية لكونها أبعد من الغلط أولى ، اذ لا حاجة فيها إلا إلى استماع الحديث بخلاف الفتوى لتوقفه على سماع المفتى دليل الحكم ومعرفة كيفية الاستدلال به أو سماع دليل الحكم فى المقيس عليه ، ومعرفة كيفية الاجتهاد ، وذلك مما يغلط فيه الأكثرون » .

ويلاحظ أن الأدلة التى أوردها الإمام الشافعى رضى الله عنه فى تثبيت خبر الواحد ، كلها أدلة سمعية . وهل يفهم من هذا أن وجوب العمل بخبر الواحد ثبت سمعا لا عقلا ؟

هذا ما قصده الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وإليه ذهب الشافعية وجماهير أهل السنة .

وخالفهم فى ذلك الإمام أحمد والقفال وابن سريج من أهل السنة وأبو الحسين البصرى من المعتزلة . فذهبوا إلى أن وجوب العمل بخبر الواحد ثبت عقلا مع امكان ثبوته سمعا ، إلا أن العمدة عندهم العقل لا السمع .

وحجتهم على ذلك ، أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ، وهى كثيرة جدا ، واللازم باطل فكذا الملزوم . فالمفتى مثلا ، إذا لم يجد دليلا قاطعا من كتاب أو سنة

---

(٣٣٨) شرح البدخشى - ج ٢ ص ٢٨٦ .

متواترة أو إجماع ، وكان أمامه خبر الواحد ، يجب عليه عقلا أن يأخذ بهذا الخبر الواحد ، لأنه لو لم يحكم به لتعطلت الأحكام .

وأجيب بأن هذا ضعيف ، لأن المفتى إذا فقد الأدلة القاطعة ، يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب ، كما لو فقد خبر الواحد أيضا .

وقالوا أيضا : إن صدق الراوى ممكن ، فلو لم نعمل بخبر الواحد لكنا قد تركنا أمر الله تعالى وأمر رسوله ، والعقل يقتضى الاحتياط والحزم فى العمل .

وأجيب بأن كذب الراوى ممكن ، فربما يكون عملنا بخلاف الواجب ، وأنه كان يجب العمل بخبر الكافر والفاسق لأن صدقه ممكن ، وأن براءة الذمة معلومة بالعقل والنفى الأصلى ، فلا ترفع بالوهم .

ثم تكلم الإمام الشافعى رضى الله عنه بعد ذلك عن موقف القضاء من خبر الواحد .

موقف القضاء من خبر الواحد

بعد أن سرد الشافعى الأدلة من الأحاديث والوقائع والإجماع فى تثبيت حجية خبر الواحد ، تكلم رضى الله عنه عن موقف القضاء من خبر الواحد ، أى ، ما هو موقف القاضى إذا ظهر له حديث صحيح عن رسول الله ﷺ يخالف ما كان يقضى به فى قضائه ؟

ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه يجب على القاضى فى هذه الحالة أن يأخذ بالخبر الصحيح ويترك ما كان يقضى به الظاهر بطلانه ، لأن الرجوع إلى الحق حق وفضيلة ، وأن الاستمرار على الباطل باطل ورذيلة . وأورد عدة شواهد على صحة ماذهب إليه ، نذكر بعضا منها هنا :

١ - كان الناس يعملون بقضاء عمر رضى الله عنه فى دية الأطراف ، وكان يقضي فى الإبهام بخمس عشرة من الإبل ، وفى التى تليها بعشر ، وفى الوسطى بعشر ، وفى التى تلى الخنصر بتسع ، وفى الخنصر بست .

وبنى عمر اجتهاده هذا على أن النبى ﷺ قضى فى اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع ، فنزلها منازلها ، وحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف .

ثم وجد الناس خبرا صحيحا عن رسول الله ﷺ يخالف ما ذهب إليه عمر وكان مذكورا فى كتاب (٣٣٩) آل عمرو بن حزم ، قال فيه رسول الله ﷺ : « وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » .

فلما تحققوا من صحة هذا الكتاب ، وأنه كتاب رسول الله ﷺ تركوا العمل بقضاء عمر ، وصاروا إلى ما يجب أن يصيروا إليه ، وهو الأخذ بالخبر وإن كان خبر الواحد ، ووضعوه فوق أى اعتبار آخر ، وإن لم يسبق العمل به ، لأن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده ، ولأن الله أمر بطاعة رسوله ، وأن طاعته من طاعته (٣٤٠) .

وليس هناك أدنى شك فى أن عمر رضى الله عنه لو بلغه هذا الخبر لصار إليه وترك ما قضى به لتقواه وعلمه وتفانيه فى اتباع أمر رسول الله ﷺ فقد ثبت عنه رجوعه عن قضاء قضى به واقوال

---

(٣٣٩) هو كتاب جليل كتبه النبى ﷺ لأهل اليمن وارسله مع عمرو بن حزم ، ثم وجد عند بعض آله ، رووه عنه ، وأخذه الناس عنهم ، وقد تكلم العلماء طويلا فى اتصال اسناده وانقطاعه ، الراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح (تحقيق الاستاذ أحمد شاكر - الرسالة ص ٤٢٣) .

(٣٤٠) الرسالة ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ والأم جـ ٨ ص ٤٧٨ .

قالها فى وقائع عدة ، تبين خطؤها لمخالفتها خبرا صحيحا كان لا يعلمه (٣٤١) .

وهذا دليل على أن خبر الواحد إن صح وجب قبوله ، وأنه يقبل فى الوقت الذى يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثله قبل ، وأن قضاء القاضى لا يزال سارى المفعول ما لم يتبين خطؤه ، وأنه يجب ترك كل عمل سابق مخالف له ، وعلى أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه ، لا بعمل غيره بعده (٣٤٢) .

قال الإمام الشـــافعى رضى الله عنه فى الرسالة (٣٤٣) :

« وفى الحديث دلالتان : أحدهما : قبول الخبر ، والآخر : أن يقبل الخبر فى الوقت الذى يثبت فيه وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذى قبلوا ، ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ، ثم وجد خبرا عن النبى يخالف عمله ، لترك عمله لخبر رسول الله ، ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفســه لا بعمل غيره بعده .... ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله ، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله ، بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه ، فى اتباع أمر رسول الله ، وعلمه ، وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر ، وأن طاعة الله فى اتباع أمر رسول الله » .

٢ ـ كان عمر رضى الله عنه يقول : « الديّة للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، فلما أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه : أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته ، رجع عمر عن قوله وأخذ بهذا الخبر » (٣٤٤) .

(٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣) الرسالة ص ٤٢٢ ـ ٤٢٥ والأم جـ ٨ ص ٤٧٨ .

(٣٤٤) الرسالة ص ٤٢٦ . رواه الشافعى عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، ورواه أيضـــا أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة كلهم من طريق سفيان باسناده ، وقال الترمذى : حـــديث حسن صحيح .

وهذا دليل على أن عمر رضى الله عنه كان يضع الخبر الصحيح فوق كل اعتبار ولا يتوانى فى الأخذ به وإن كان خبر الواحد .

وهكذا كانت الصحابة رضى الله عنهم لم يتوانوا قط فى الرجوع إلى الحق متى تبينوا خطأ ما قالوا أو أفتوا .

هذا ولم يذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هنا الحكم (٣٤٥) فيما إذا أصاب الغير ضرر من جراء حكم القاضى الذى تبين خطؤه لمخالفته خبرا صحيحا . ولعل ذلك يرجع إلى أنه بحث فقهى أكثر من كونه بحثا أصوليا فمحله كتب الفقه .

وبهذا نكون قد أوضحنا رأى الإمام الشافعى رضى الله عنه فى خبر الواحد بما فيه من الدقة والعمق والقوة . ولنستعرض الان باختصار آراء غيره فيه تتميما للفائدة .

آراء غير الشافعى فى حجية خبر الواحد

اختلف العلماء فى حجية خبر الواحد اختلافا بينا ، وذهبوا فيه مذاهب شتى ، يمكن تصويرها كما يلى :

١ - **قالت الظاهرية** : لا يجب العمل بخبر الواحد فيما لم يجمع عليه ، لأنه على تقدير حجيته إنما يفيد الظن ، وقد نهى فى اتباعه وذم عليه فى قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم إن يتبعون إلا الظن) (٣٤٦) .

---

(٣٤٥) قال ابن القيم : (اذا عمل المستفتى بفتيا مفت فى اتلاف نفس أو مال ثم بان خطؤه ، قال أبو اسحاق الاسفراينى من الشافعية : يضمن المفتى ان كان اهلا للفتوى وخالف القاطع . وان لم يكن أهلا فلا ضمان عليه ، لأن المستفتى قصر فى استفتائه وتقليده ، ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان فى كتاب « آداب المفتى والمستفتى » له . ولم أعرف هذا لأحد قبله من الاصحاب . ثم حكى وجها آخر فى تضمين من ليس بأهل . قال : لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استفتاه بتصديه لذلك « أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٢٥ » .

(٣٤٦) سورة الاسراء آية (٣٦) .

وأجيب بأن النهى عن اتباع الظن إنما هو فى أصول الدين لا فى الفروع (٣٤٧) .

٢ - **قال الكرخى من الحنفية** : لا يجب العمل به فى الحدود - كأن يروى شخص عن النبى ﷺ « من زنى حد » - لأنها تدرأ بالشبهة لحديث مسند أبى حنيفة « ادرءوا الحدود بالشبهات » . واحتمال الكذب فى الآحاد شبهة .

وأجيب بأنا لا نسلم أنه شبهة ، لأن احتمال خبر العدل الكذب ضعيف على أن احتمال الكذب موجود فى الشهادة (٣٤٨) .

٣ - **وقال قوم** : لا يجب العمل به فى ابتداء النصب (٣٤٩) بخلاف ثوانيها ، حكاه ابن السمعانى عن بعض الحنفية (٣٥٠) .

٤ - **وقال قوم** : لا يجب العمل به فيما عمل الأكثر فيه بخلافه لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل ، ذلك لأنهم مطلعون على أقواله ، وأفعاله ﷺ ، وأنهم أدرى بما استقر عليه الأمر من حاله ﷺ ، فمخالفتهم مقتضى خبر الواحد لاطلاعهم على ما هو مقدم عليه .

وأجيب لا نسلم أنه حجة لأنه ليس بإجماع لأن الإجماع اتفاق جميع المجتهدين بخلاف خبر الواحد بشرطه فإنه حجة (٣٥١) .

٥ - **وقالت الحنفية** : لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى ، لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه ، فتقضى العادة بنقله تواترا

(٣٤٧ ، ٣٤٨) شرح الجلال المحلى وحاشية البنانى - طبع الحلبى - ١٩٣٧ - ج ٢ ص ١٣٣ .

(٣٤٩) (النصب) ج نصاب وهو القدر الذى يجب به الزكاة . وأول النصاب هو أول مقدار تجب فيه الزكاة وثوانيها ما زاد على ذلك من النصب .

(٣٥٠) شرح الجلال المحلى - حاشية البنانى - ج ٢ ص ١٣٤ .

(٣٥١) شرح الجلال المحلى - وحاشية البنانى - ج ٢ ص ١٣٥ - ١٣٧ .

لتوافر الدواعى على نقله ، فلا يعمل بالآحاد فيه ، كما لا يجب العمل به إذا خالفه راويه ، لأنه إنما خالفه لدليل .

وأجيب : لا نسلم قضاء العادة بذلك ، بدليل قبول الأمة له فى تفاصيل الصلاة ، ووجوب الغسل من التقاء الختانين ، وهما مما تعم به البلوى ، وأيضا قبوله فى نحو الفصد والحجامة ، والقهقهة فى الصلاة - والحنفية أوجبوا بها الوضوء - وهو منها فهم محجوجون به .

وأجيب عن الثانى بأنه خالف لدليل فى ظنه وليس لغيره اتباعه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا (٣٥٢) .

٦ - **وقالت المالكية :** لا يجب العمل به فيما عمل أهل المدينة فيه بخلافه ، لأن عمل أهل المدينة كقولهم حجة مقدمة على خبر الواحد .

وأجيب : لا نسلم أن عمل أهل المدينة إجماع ، فلا يكون حجة ، لاحتمال أن يكون عملهم عن اجتهاد أو تقليد ، وهذا الاحتمال لا رافع له (٣٥٣) .

٧ - **وقال أبو على الجبائى من المعتزلة :** يقبل خبر الواحد إذا رواه اثنان أو إذا عضده خبر آخر - كأن يعمل به بعض الصحابة وانتشر فيهم - لأن أبا بكر رضى الله عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة أنه ﷺ أعطى الجد السدس وقال : هل معك غيرك ، فوافقه محمد بن سلمة الأنصارى فأنفذه أبو بكر لهما .

وأجيب بأن طلب التعدد ليس لعدم قبول خبر الواحد بل

(٣٥٢ ، ٣٥٣) شرح الجلال المحلى - وحاشية البنانى - ج ٢ ص ١٣٥ - ١٣٧ .

للتثبت كما قال عمر في خبر الاستئذان : إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت . (رواه مسلم) (٣٥٤) .

٨ - **وقال عبد الجبار** : لابد من أربعة فى الأخبار الواردة منه ﷺ فى شأن الزنا ، حدا أو غيره ، فلا يقبل خبر ما دونهـــــــا كالشهادة عليه .

وأجيب بأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية ، فان الرواية إخبار عام لا ترافع فيه ، بينما الشهادة إخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى الحكام (٣٥٥) .

واختلفوا فيما إذا عارض خبر الواحد القياس .

فقال بعضهم : يعمل بخبر الواحد مطلقا .

وقال بعضهم : لا يعمل بخبر الواحد إذا عارض جميع الأقيسة ولم يكن راويه فقيها لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب .

وأجيب بأن عدالة الراوى تغلب ظن صدقه ، وهذا القـــــول منسوب إلى الحنفية .

وقال بعضهم : لا يعمل به إن عرفت العلة فى الأصل بنص راجح فى الدلالة على الخبر المعارض للقياس ، ووجدت قطعـــــا فى الفرع لرجحان القياس عليه حينئذ . أما إذا وجدت ظنا فالأمر موقوف لتساوى الخبر والقياس حينئذ وإلا قبل (٣٥٦) .

ثم انتقل الشافعي بعد ذلك إلى الكلام عن المنقطع أو المرسل .

---

(٣٥٤) روى أبو موسى الاشعرى رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » .
فقال له عمر : أقم عليه البينة ، فوافقه أبو سعيد الخدرى . فقبله عمر (شرح الجلال المحلى - بنانى جـ ٢ ص ١٣٧) .
(٣٥٥ ، ٣٥٦) شرح الجلال المحلى والبنانى جـ ٢ ص ١٣٧ .

المنقطع (٣٥٧) أو المرسل (٣٥٨)

بعد أن أثبت الإمام الشافعى رضى الله عنه حجية خبـــر الواحد وموقف القضاء منه انتقـــل إلى الكلام عن المنقطع أو

---

(٣٥٧) المنقطع فى اصطلاح المحدثين ما سقط من رواته واحد قبل الصحابى . وكذا من مكانين وأكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد وهذا هو المشهور .

وذهب البعض الى أن المنقطع هو ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه ، أى سواء كان الساقط منه واحدا أو أكثـــر صحابيا أو غيره ، وهو الذى صححه النووى . وهو أقرب من جهة المعنى اللغوى ، فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد والاكثر قال ابن الصلاح : الا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع من حيث الاستعمال : ما رواه من دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر . والانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه الا أهل المعرفة ويعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر . (نيل الامانى للابيارى ـ قسطلانى جـ ١ ص ٣٩) .

(٣٥٨) المرسل عند المحدثين : ما رفعه تابعى مطلقا أو تابعى كبير الى النبى ﷺ وهو نوعان : ظاهر كرواية الرجل عمن لم يعاصره. وخفى : وهو أن يروى عمن عاصره ولم يعرف له منه سماع مطلقا أو لذلك الخبر بعينه مع سماع غيره . ويعـــرف ذلك اما بنص بعض الأئمة عليه أو بوجه صحيح كإخباره عن نفسه بذلك فى بعض طرق الحديث ونحو ذلك ، كأحاديث أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، فقد روى الترمذى أنه قيل لأبى عبيدة : هل تذكر عن عبد الله شيئا ؟ قال : لا . وكذلك مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص بينهما . (نيل الامانى للابيارى ـ القسطلانى جـ ١ ص ٣٥ ـ ٣٦) .

وفى المحلى ما نصه : « مسألة : المرسل قول غير الصحابى تابعيا كان أو من بعده قال النبى ﷺ : كذا مسقطا الواسطة بينـــه وبين النبى ، هذا اصطلاح الاصوليين وأما اصطلاح المحدثين فهو قول التابعى . قال المصنف فان كان القـــول من تابع التـــابعين فمنقطع أو ممن بعدهم فمعضل أى بفتح الضاد وهو ما سقط منه راويان فأكثر والمنقطع ما سقط منه راو فأكثر وعرفه العراقى بما سقط

المرسل . وهل يحتج به ؟ والمراد هنا هو قول غير الصحابى تابعيا كان أو من بعده : « قال النبى ﷺ » مسقطا الواسطة بينه وبين

منه واحد غير الصحابى لينفرد عن المعضل والمرسل ، واحتج به أبو حنيفة ومالك ، وأحمد فى أشهر الروايتين عنه والآمدى مطلقا ، قالوا : لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبى الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه ، وقوم ان كان المرسل من أئمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبى بخلاف من لم يكن منهم ، فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه ، ثم هو على الاحتجاج به أضعف من المسند أى الذى اتصل سنده فلم يسقط منه احد خلافا لقوم فى قولهم أنه أقوى من المسند ، قالوا لأن العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الامر فيه على غيره ، وأجيب بمنع ذلك ، والصحيح رده وعليه الأكثر ، منهم الامام الشافعي والقاضى أبو بكر الباقلانى ، قال مسلم فى صدر صحيحه وأهل العلم بالاخبار للجهل بعدالة الساقط وان كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح ، فان كان المرسل لا يروى الا عن عدل كأن عرف ذلك من عادته كابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن أبى هريرة ، قبل مرسله لانتفاء المحذور وهو حينئذ مسند حكما لأن اسقاط العدل كذكره . وان عضد مرسل كبار التابعين كقيس بن أبى حازم وأبى عثمان النهدى وأبى رجاء العطاردى ضعيف يرجح ، أى صالح للترجيح كقول صحابى أو فعله أو قول الاكثر من العلماء ليس فيهم صحابى أو اسناد من مرسله أو غيره بأن يشتمل على ضعف أو ارسال بأن يرسله آخر يروى عن غير شيوخ الاول أو قياس معنى أو انتشار له من غير نكير أو عمل اهل العصر على وفقه ، كان المجموع من المرسل والمنضم اليه العاضد له حجة وفاقا للشافعى رضى الله عنه ، لا مجرد المرسل ولا مجرد المنضم اليه لضعف كل منهما على انفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ، ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا . أما مرسل صغار التابعين كالزهرى ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه فان تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل فى الباب سواه ، ومدلوله المنع من شىء فالأظهر الانكفاف عن ذلك الشىء لأجله احتياطيا ، وقيل لا يجب الانكفاف لانه ليس بحجة حينئذ » .

(محلى ــ بنانى ج ٢ ص ١١٦ ــ ١١٧) .

النبى ﷺ ، وهو على ذلك أعم من المرسل فى اصطلاح المحدثين (٣٥٩) .

وقسم الإمام الشافعى رضى الله عنه المنقطع أو المرسل إلى قسمين :

١ - مرسل كبار التابعين - وهم الذين أكثر رواياتهم عن الصحابة .

٢ - مرسل صغار التابعين - وهم الذين أكثر رواياتهم عن التابعين .

القسم الأول : مرسل كبار التابعين

ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه أن مرسل كبار التابعين يكون محل اعتبار بعدة أمور وهى :

١ - إن وجد أن الحفاظ المأمونين أسندوا إلى رسول الله ﷺ معنى ما رواه مرسله ، كان هذا دليلا على حفظه وصحة من قبل عنه . **وهذا المرسل فى المرتبة الأولى** . لأن الذى قواه مسند أقوى منه .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه (٣٦٠) : « فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين تحدث حديثا منقطعا عن النبى : اعتبر عليه بأمور ، منها ، أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى : كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه » .

٢ - إن وجد مرسل غيره ممن قبلت روايته يوافق مرسله ، كانت هذه دلالة يقوى له مرسله بشرط أن يختلف سند كل منهما ، **وهذا المرسل فى المرتبة الثانية** ، لأن الذى عنده مرسل مثله .

---

(٣٥٩) شرح الجلال المحلى جـ ٢ ص ١١٦ .

(٣٦٠) الرسالة ص ٤٦١ — ٤٦٢ .

وفى الرسالة (٣٦١) : « ويعتبر عليه بأن ينظر : هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهى أضعف من الأولى » .

٣ - إن وجد قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوافق ما رواه فى مرسله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح . **وهذا المرسل فى المرتبة الثالثة** ، لأن الذى عضده قول صحابى ، وهو أضعف من المسند والمرسل .

وفى الرسالة (٣٦٢) : « وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولا له ، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ، كانت فى هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح . إن شاء الله » .

٤ - إن وجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنى ما رواه فى مرسله . **وهذا المرسل فى المرتبة الرابعة** لأن الذى عضده أقل مرتبة من قول الصحابى وهى فتوى عوام أهل العلم .

وفى الرسالة (٣٦٣) : (وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبى) .

٥ - إن كان من شأنه إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، كان هذا دليلا على صحته فيما روى عنه **وهذا المرسل فى المرتبة الخامسة** ، لأن الذى عضده حسن ظن الناس فيه وفى ثقته .

وفى الرسالة : « **ثم يعتبر عليه** : بأن يكون إذا أسمى من روى

---

(٣٦١) ص ٤٦٢ .
(٣٦٢) ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .
(٣٦٣) ص ٤٦٣ .

عنه لم يسمى (٣٦٤) مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه » .

٦ - إن كان من شأنه إذا شرك أحدا من الحفاظ فى حديث لم يخالفه ، فإن خالفه كان حديث ذلك الحفاظ أنقص مرتبة من حديثه هو ، كان هذا دليلا على صحة مخرج حديثه **وهذا المرسل فى المرتبة السادسة** لأن الذى عضده حسن ظن الناس فى حفظه .

وفى الرسالة (٣٦٥) : « ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ فى حديث لم يخالفه . فإن خالفه وجد حديثه أنقص : كانت فى هذه دلائل على صحة مخرج حديثه » .

فكل مرسل خارج عن نطاق هذه الستة ، لا يلتفت إليه بتاتا وليس محل اعتبار بالمرة .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه (٣٦٦) : « ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه ، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله . وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا ، من حيث لو سمى لم يقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبى - إذا قال برأيه لو وافقه - يدل على صحة مخرج الحديث ، دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبى يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء » .

---

(٣٦٤) (« يسمى » هكذا فى الاصل باثبات حرف العلة مع الجازم تحقيق الاستاذ أحمد شاكر) .

(٣٦٥) ص ٤٦٣ .

(٣٦٦) الرسالة ص ٤٦٤ - ٤٦٥ .

القسم الثانى : مرسل صغار التابعين

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه بالنسبة لمرسل صغار التابعين ما نصه (٣٦٧) :

« فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ، فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله ، لأمور : أحدها : أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه ، والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه . والآخر : كثرة الإحالة . كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه ، وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها : رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ويريد إلا أن يكون مستفيدا إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح ، فيكون من أهل التقصير فى العلم . ورأيت من عاب هذه السبيل ورغب فى التوسع فى العلم ، من دعاه ذلك إلى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له . ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم ، فيقبل عن من يرد مثله وخيرا منه ، ويدخل عليه ، فيقبل عن من يعرف ضعفه ، إذا وافق قولا يقوله ، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولا يقوله ، ويدخل على بعضهم من جهات . ومن نظر فى العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها » .

هل المرسل حجة عند الشافعى ؟

وبعد كل ما ذكره الإمام الشافعى رضى الله عنه وقاله ، يتساءل المرء : هل المرسل حجة عند الشافعى ؟ أو هل يقبل الشافعى العمل بالمرسل ؟

اختلف فيه العلماء ، وذهبوا فيه مذاهب متباينة كما يلى :

---

(٣٦٧) الرسالة صـ ٤٦٥ — ٤٦٧ .

١ - ذهب فريق منهم إلى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه ، لا يقبل العمل بالمرسل ، ولا يعتبره حجة ، سواء فى ذلك مرسل كبار التابعين أم مرسل صغارهم .

قال الإمام الغزالى فى المستصفى (٣٦٨) : « المرسل مقبول عند مالك وأبى حنيفة والجماهير ومردود عند الشافعى والقاضى وهو المختار » .

٢ - وذهب فريق آخر إلى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه لا يقبل المراسيل ما عدا مراسيل سعيد بن المسيب ، وذلك استنتاجا من قول الشافعى رضى الله عنه : « إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن » .

٣ - وذهب فريق ثالث إلى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه لا يقبل العمل بالمرسل إلا إذا كان المرسل لا يروى إلا عن عدل كابن المسيب لأنه فى حكم المسند أو إذا كان هناك عاضد ويكون المجموع من المرسل والعاضد حجة .

قال الإمام القسطلانى فى كتابه « إرشاد الشارى » (٣٦٩) : « وهو - أى المرسل - ضعيف لا يحتج به عند الشافعى والجمهور . واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه ، فإن اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا آخر أخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الأول احتج به ، ومن ثم احتج الشافعى بمراسيل سعيد بن المسيب لأنها وجدت مسانيد من وجوه أخرى » .

وقال الإمام تاج الدين السبكى فى كتابه « متن جمع الجوامع » (٣٧٠) : « فإن كان - أى المرسل - لا يروى إلا عن

---

(٣٦٨) ج ١ ص ١٦٩ .
(٣٦٩) ج ١ ص ٣٧ .
(٣٧٠) شرح الجلال المحلى فى البنانى ج ٢ ص ١١٧ .

عدل كابن المسيب ، قيل وهو مسند – أى حكما – وأن عضد مرسل كبار التابعين ضعيف يرجح كقول صحابى أو فعله أو الأكثر أو إسناد أو إرسال أو قياس أو انتشار أو عمل العصر كان المجموع حجة وفاقا للشافعى لا مجرد المرسل ولا المنضم » .

ولعل السبب فى نشوء هذا الاختلاف يرجع إلى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه لم يصرح ولو مرة واحدة أنه قبل العمل بالمرسل أو أنه اعتبره حجة .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبى اعتبر عليه بأمور » (٣٧١) .

وقال أيضا : « وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت – أى بالشروط الستة المذكورة – أحببنا أن نقبل مرسله » (٣٧٢) .

وقال : « إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن » .

وقال : « وليس المنقطع بشىء ما عدا منقطع ابن المسيب » .

فلعل القائل بأن الإمام الشافعى رضى الله عنه قبل العمل بالمرسل المعضد وبمرسل سعيد بن المسيب فهم ذلك من قول الشافعى : « أعتبر عليه بأمور » وقوله : « أحببنا أن نقبل مرسله ، وقوله « عندنا حسن » .

ولعل القائل بأن الإمام الشافعى رضى الله عنه لا يعمل بالمرسل فهم ذلك من قول الشافعى : « وليس المنقطع بشىء » . وقبل الشافعى مرسل ابن المسيب لا كحجة يجب العمل به بل كمرجح ، والترجيح بالمرسل جائز أو لأن مراسيله وجدت مسندة .

---

(٣٧١) الرسالة ص ٤٦١ .
(٣٧٢) الرسالة ص ٤٦٤ .

قال الإمام النووى : « إنما اختلف أصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعى « إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن » على قولين :

أحدهما : أنه حجة عنده بخلاف غيره من المراسيل لأنهـــا وجدت مسندة .

ثانيهما : أنها ليست بحجة عنده بل كغيرها ، وإنما رجح الشافعى بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز .

قال الخطيب : « والصواب الثانى . وأما الأول فليس بشىء لأن فى مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح » ـ أى ما لم يصح إسناده بوجه من الوجوه » (٣٧٣) .

والمختار عندى ـ والله أعلم ـ أن الإمام الشافعى رضى الله عنه لا يعمل بالمرسل بنوعيه ـ ولا يعتبره حجة عنده ، ذلك لأن أقصى ما يمكن فهمه من عباراته فى الرسالة وغيرها هو أن مراسيل كبار التابعين كانت موضع اعتباره واستحسانه . فإنه مما لا شك فيه أن هناك فرقا واضحا بين قول الواحد « قبلنا » وبين قوله « أحببنا أن نقبل » فالأول قاطع فى القبول . أما الثانى فمجرد إظهـــار المشيئة والحب فى القبول . أما القبول نفسه فمسكوت عنه .

وهكذا قوله « عندنا حسن » فإنه لا يدل على القبول . غاية ما هنالك أنه استحسنه بدليل قوله « وليس المنقطع بشىء ما عدا منقطع ابن المسيب » ـ أى فيه شىء ـ وهو أنه أحسن من مرسل غيره . بل نلاحظ أن بعض عباراته أفادت النفى أكثر من إفادتها القبول كقوله : « وليس المنقطع بشىء » .

وقال فى الرسالة (٣٧٤) : « قال ـ أى السائل ـ فأنا أبدأ فأسألك عن حجتك فى قول جراح العبد فى ديته . أخبرا قلته أم قياســا ؟

---

(٣٧٣) ارشاد السارى للقسطلانى ج ١ ص ٣٧ .

(٣٧٤) الرسالة ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩ .

قلت : أما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيب .

قال : فاذكره ؟

قلت : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال : عقل العبد فى ثمنه ، فسمعته منه كثيرا هكذا ، وربما قال : كجراح الحر فى ديته .

قال : ابن شهاب : فإن ناسا يقولون : يقوم سلعة .

فقال : إنما سألتك خبرا تقوم به حجتك .

فقلت : قد أخبرتك أنى لا أعرف فيه خبرا عن أحد أعلى من سعيد بن المسيب .

قال : فليس فى قوله حجة .

قال : وما ادعيت ذلك فترده على .

فقول الشافعى : « وما ادعيت ذلك » ، دليل على أنه لا يعتبر قول ابن المسيب حجة .

ثم إن القائلين بأن الإمام الشافعى رضى الله عنه عمل بالمرسل إذا وجد عاضد له فإن كان العاضد مسندا ، فالحجة للمسند ، وما المرسل إلا مجرد تقوية ولترجيح كفة الميزان عند التعارض ، وإن كان العاضد مرسلا آخر أو غيره ، قالوا : إن المجموع – أى مجموع العاضد والمعضود ، حجة – وقالوا فى مراسيل ابن المسيب ، إنها وجدت مسندة ، إذن هى من المسند أو فى حكم المسند .

وعلى هذا لم يبق للمرسل باسم المرسل وحده حجة ، إذن فالخلاف لا يعدو عن كونه خلافا اعتباريا .

وجدير بالملاحظة هنا : أن الكلام كله فى مرسل التابعين ، أما مرسل الصحابى كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عن النبى ﷺ مما لم يسمعوه منه ، كإخبارهم عن شىء فعله النبى ﷺ أو نحوه مما علم أنهم لم يحضروه لصغر سنهم وقته أو تأخر إسلامهم عنه ، فهو حجة لصحته عند الجمهور ، لأن أكثر رواية مثل هذا عن الصحابة ، والأكثر من العلماء - السبق والخلف - على عدالة الصحابة فلا يبحث عنها فى رواية ولا شهادة لأنهم خير الأمة وكلهم عدول - وروايتهم عن غيرهم نادرة وإذا رووها بينوها .

وقيل إنه كغيره لا يحتج به لاحتمال أن يكون بينه وبين الرسول ﷺ صحابى آخر (٣٧٥) .

وجدير بالملاحظة أيضا : أن مرسل الشافعى متصل أو مشهور فقد قال رضى الله عنه (٣٧٦) : « وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا عن من روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولكنى كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا ، وغاب عنى بعض كتبى ، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاختصرت خوف طول الكتاب ، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصى العلم فى كل أمره » .

* * *

---

(٣٧٥) شرح الجلال المحلى - بنانى جـ ٢ ص ١١٩ .
(٣٧٦) الرسالة ص ٤٣١ .

الإجمـــاع

الإجماع دليل من أدلة الفقه وأصوله ، ويعتبر أصـــــلا للأحكام فيما لا نص فيه من كتاب الله وسنة رسوله . وعلى هذا اجتمع رأى فقهاء المسلمين إلا من شذ منهم . فما هى - يا ترى - حقيقته وصورته ؟

ما هو الإجمـــاع

ما هو الاجماع ؟ سؤال بسيط ، لكنه محير ، يحس الإنسان بوجوده ، ويعجز فى نفس الوقت أن يمسك بتلابيبه (٣٧٧) . فهو مع بساطة لفظه ونطقه ، وسهولة معناه ومفهومه لغـــة ، يصعب تحقيقه ويندر وجوده اصطلاحا . وذهبوا فى حجيته وفى وقوعه مذاهب شتى ، كل حزب بما لديهم فرحون . فمنهم من أنكر حجيته ، ومنهم من ثبتها ، ومنهم من جزم بوقوعه ، ومنهم من تردد فيـــه ومنهم من يرى استحالته .

١ - **قيل إجماع الشيخين حجة** ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » (٣٧٨) .

٢ - **وقيل** : إجماع الخلفاء الأربعة حجة ، لقوله عليه الصـــلاة والســـلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشـــدين من بعدى » (٣٧٩) .

---

(٣٧٧) (تلابيب) جمع تلبيب . وهو ما فى موضع اللبب من الثياب ، ويعرف بالطوق .
يقال : أخذ فلان بتلبيب فلان وبتلابيبه . واللبب : موضع القلادة من الصدر من كل شىء .
(٣٧٨ ، ٣٧٩) منهاج الوصول للبيضاوى المذكور فى شرح البدخشى ج ٢ ص ٣٥٦ .

٣ - وقالت الظاهرية : الإجماع إجماع الصحابة رضى الله عنهم فقط . وأما إجماع غيرهم فليس إجماعا ، لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط . فيبعد اتفاقهم على شئ . (٣٨٠) . وهو رواية عن أحمد (٣٨١) .

٤ - وقالت طائفة : إذا جاء القول عن الصاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف منهم فهو إجماع وإن خالفه من بعد الصحابة وهذا قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكيين (٣٨٢) .

٥ - وقال بعض الشافعيين : إنما يكون إجماعا إذا اشتهر ذلك القول فيهم ، ولم يعرف له منهم مخالف . وأما إذا لم يشتهر ولا انتشر فليس إجماعا بل خلافه فيه جائز (٣٨٣) .

٦ - وقالت الشيعة : إجماع العترة - أى عترة الرسول ﷺ وهم : على وفاطمة وإبناهما رضوان الله عليهم - حجة ، لقوله تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) (٣٨٤) .

٧ - وقال مالك : إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة (٣٨٥) .

---

(٣٨٠) الجلال المحلى بنانى جـ ٢ ص ١٢٣ .
(٣٨١) ذكره الاسنوى فى نهاية السول - البدخشى جـ ٢ ص ٣٣٩.
(٣٨٢ ، ٣٨٣) ذكره الاستاذ مصطفى عبد الرازق فى كتابه تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ص ١٧٢ نقلا عن الاحكام فى اصول الاحكام جـ ٤ ص ١٤٤ - ١٤٥ .
(٣٨٤) منهاج الوصول للبيضاوى ص ٤٣ - ٤٤ ، سورة الأحزاب آية (٣٣) .
(٣٨٥) ذكره ابن الحاجب فى المختصر - شرح العضد جـ ٢ ص ٣٥ .

٨ ـ **وقالت طائفة** : إجماع أهل الحرمين ـ مكة والمدينة ، والمصرين ـ البصرة والكوفة : حجة على غيرهم حكاه الآمدى وغيره (٣٨٦) .

٩ ـ **وقيل** : إجماع أهل الكوفة والبصرة فقط حجة . حكاه الشيخ أبو اسحق فى اللمع .

١٠ ـ **وقيل** : إجماع أهل الكوفة وحدها . وهذا قول بعض الحنفيين كما حكاه ابن حزم .

١١ ـ **وقيل** : إجماع الكوفة وحدها أو البصرة وحدها كما نقله بعض شراح المحصول .

١٢ ـ **وقال الجمهور** : الإجماع هو اتفاق كل مجتهد الأمة ، كما عبره السبكى أو أهل الحل والعقد كما عبره البيضاوى فى عصر على أى أمر كان وتضر مخالفة الواحد (٣٨٧) .

١٣ ـ وقال **محمد بن جرير الطبرى** : لا تضر مخالفة الواحد ، حكاه ابن حزم (٣٨٨) .

١٤ ـ **وقيل** : تضر مخالفة الإثنان ، وقيل الثلاثة ، وقيل : بالغ عدد التواتر ، وقيل غير ذلك . ذكره السبكى فى متن جمع الجوامع (٣٨٩) .

---

(٣٨٦) نهاية السول للأسنوى المذكور فى البدخشى ج ٢ ص ٣٥٥

(٣٨٧) شرح الجلال المحلى المذكور فى البنانى ج ٢ ص ١٢١ ـ ١٢٢ ومنهاج الوصول للبيضاوى ٤٢ .

(٣٨٨) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية للاستاذ مصطفى عبد الرازق ص ١٧٢ .

(٣٨٩) البنانى ج ٢ ص ١٢٣ .

١٥ - وقال النظام من المعتزلة والشيعة والخوارج : الإجماع ليس بحجة (٣٩٠) .

هكذا قالوا واختلفوا وتفرقوا . ولنحاول الآن دراسة هذا الموضوع دراسة موضوعية من خلال دراستنا لنظرية الإجماع للإمام الشافعى رضى الله عنه ، ولنقف بعيدين عن تيارات الخلافات والآراء المتلاطمة ، كى لا نغرق فيها أو نضيع وسط معمعتها ، لأن دراسة علم الأصول يجب أن تكون مرآة تعكس خطة العمل للحاضر والمستقبل .

---

(٣٩٠) قال الامام الاسنوى فى نهاية السول : « أقول : ذهب الجمهور الى أن الاجماع حجة يجب العمل به خلافا للنظام والشيعة والخوارج فانه وان نقل عنهم ما يقتضى الموافقة ، لكنهم عند التحقيق مخالفون . اما النظام فانه لم يفسر الاجماع باتفاق المجتهدين كما قلنا ، بل قال كما نقله عنه الآمدى ان الاجماع هو كل قول يحتج به . وأما الشيعة فانهم يقولون ان الاجماع حجة لا لكونه اجماعا بل لاشتماله على قول الامام المعصوم وقوله بانفراده عندهم حجة كما سيأتى فى كلام المصنف - أى البيضاوى .. وأما الخوارج فقالوا كما نقله القرافى فى الملخص ان اجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة واما بعدها فقالوا : الحجة فى اجماع طائفتهم لا غير لان العبرة بقول المؤمنين ولا مؤمن عندهم الا من كان على مذهبهم . وكلام المصنف تبعا للامام يقتضى ان النظام يسلم امكان الاجماع وانما يخالف فى حجيته . والمذكور فى الاوسط لابن برهان ومختصر ابن الحاجب وغيرهما أنه يقول باستحالته .. (مذكور فى البدخشى ج ٢ ص ٣٤٢ - ٣٤٣) .

نظرية الإجمـــــاع للشافعى

أثبت الإمام الشافعى رضى الله عنه وجوده مرة أخرى هنا ، وسجل تفوقه على غيره من العلماء • وأكد أن نظرته للأمور أبعد من نظرة غيره لها بمراحل • فقد جاءنا بنظرية الإجماع متكاملة حية مفتوحة ، لا ناقصة ميتة مقفولة ، نظرية سليمة سهلة مرنة ، تتجاوب مع مقتضيات الظروف ومتطلباتها وتطوراتهـــــا فى كل مكان وزمان •

حجية الإجمـــاع

قرر الإمام الشافعى رضى الله عنه أن الإجماع دليل من أدلة الأحكام الشرعية وحجة يجب العمل به وجعله فى المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة وقبل القياس •

قال فى الرسالة (٣٩١) ما نصه : « يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذى لا اختلاف فيها • فنقول لهذا : حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن • ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها • فنقول : حكمنا بالحق فى الظاهر لأنه قـــد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ، ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحـــــل القياس والخبر موجود •••• » •

وقال فى الأم فى كتاب جماع العلم (٣٩٢) : « ومنها - أى من وجوه العلم - ما اجتمع الناس - عليه وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه ، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندى مقـــــام السنة المجتمع عليها • وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأى لأن الرأى إذا كان تفرق فيه » •

---

(٣٩١) طبع حلبى ١٩٤٠ - ص ٥٩٩ •
(٣٩٢) الأم للشافعى - ج ٧ ص ٢٧٩ •

وقال (٣٩٣) : الإجماع حجة على كل شيء لأنه لا يمكن فيه الخطأ » .

وقال (٣٩٤) : « وهم - أى أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة - من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حكمه » .

وواضح من هذا أن الإمام الشافعى رضى الله عنه قسم الإجماع إلى نوعين : إجماع العامة ، واجماع الخاصة ، وأن إجماع العامة يقوم عنده مقام السنة المجتمع عليها .

وزعم بعض العلماء المعاصرين الذين كتبوا عن الشافعى بأن الإمام الشافعى رضى الله عنه لا يقول بحجية الإجماع إلا فى الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كالإجماع على أركان الإسلام الخمسة .

ونحن لا نوافقهم على هذا لأنه إذا كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يقول مثل هذا القول فما الفرق بينه وبين مثل النظام ومن إليه . إن العلماء الذين كتبوا فى الأصول قد حرروا الموضوع تحريرا لا نظير له وأوضحوا بأن الخلاف فى إمكانية الإجماع وفى حجيتها إنما هو فى غير الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، فلو كان مذهب الشافعى كما زعموه لنقله عنه أصحابه ولشنع عليه كبار الحنفية ومن إليهم ، ولكن شيئا من هذا لم يحصل ، ولعلهم تأثروا بقول الشافعى رضى الله عنه فى كتاب « جماع العلم » حينما أراد أن يرد على من أنكر حجية الأخبار مطلقا ، سواء أكانت متواترة أم غير متواترة . فقال له الشافعى : إنك قد قلت بأشياء قد نقلها

(٣٩٣ ، ٣٩٤) الأم للشافعى - ج ٧ ص ٢٧٩ .

الكافة عن الكافة مثل الصلوات الخمس وأعداد الركعات وما إلى ذلك ، وهذه قد نقلت بالطريقة التى أنت تنكره ، فكان من الواجب عليك حيث أنك قد صدقت بذلك ، أن تعمل بمقتضى الأخبار المتواترة إذ لا فرق بين الموقفين ، فظنوا أن الشافعى رضى الله عنه حينما مثل بذلك ، أنه لا يقول إلا بحجية هذا النوع من الإجماع ، مع أنه إنما أراد إلزام الخصم ليس إلا ٠

استدلال الشافعى بالإجماع

وقد استدل الشافعى رضى الله عنه بالإجماع فعلا ونرى ذلك كثيرا فى كتبه ، نذكر على سبيل المثال بعضا منها ٠

قال فى الرسالة :

« وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين » (٣٩٥) ٠

« واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاما وإجماع الناس » (٣٩٦) ٠

« ثم ما أجمع المسلمون عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم » (٣٩٧) ٠

« ثم وجدناهم مجمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من جناية فى الجراح فصاعدا » (٣٩٨) ٠

دليل الإجماع عند الشافعى

استدل الإمام الشافعى رضى الله عنه على حجية الإجماع بالكتاب والسنة ٠ أما الكتاب فقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول

---

(٣٩٥) ص ١٣٩ ٠
(٣٩٦) ص ١٤٠ ٠
(٣٩٧) ص ٤٢٠ ٠
(٣٩٨) ص ٥٢٩ ٠

من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) (٣٩٩) .

قال الإمام الرازى فى التفسير الكبير (٤٠٠) فى تفسير هذه الآية : « وهذا ما تمسك الشافعى رضى الله عنه . روى أن الشافعى رضى الله عنه سئل عن آية فى كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة . فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وجد هذه الآية » .

وتقرير الاستدلال : أن اتباع غير سـبيل المؤمنين حرام ، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا .

وقال الإمام الشـافعى رضى الله عنه فى الرســالة (٤٠١) :
« أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه : أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية (٤٠٢) فقال : إن رسول الله قام الله فينا كمقامى فيكم ، فقال : أكرموا أصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشـهد ، الا فمن سره بحبحة (٤٠٣) الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الإثنين أبعد ، ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » (٤٠٤) .

---

(٣٩٩) سورة النساء آية (١١٥) .
(٤٠٠) ط . الحسينية جـ ٣ ص ٣١٣ .
(٤٠١) ص ٤٧٣ — ٤٧٦ .
(٤٠٢) الجابية : قرية من أعمال دمشق ، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة كما قال ياقوت ، وكان قد خرج اليها فى صفر سنة ١٦ واقام بها عشرين ليلة ، كما فى طبقات ابن سعد .
(٤٠٣) البحبحة — هى التمكن فى المقام والحلول .
(٤٠٤) قال الاستاذ شاكر فى تحقيقه : الحديث بهذا الاسناد مرسل ، لان سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، ولم أجده بهذا الاسناد فى غير هذا الموضع . ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر ، رواه أحمد فى المسند من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر .

قال : أى السائل - فما معنى أمر النبى بلزوم جماعتهم ؟

قلت : لا معنى له إلا واحد .

قال : فكيف لا يحتمل إلا واحدا ؟

قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة فى البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن فى لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما .

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة فى الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله » .

أشخاص الإجماع عند الشافعى

قسم الإمام الشافعى رضى الله عنه أشخاص الإجماع - أى الذين يعتبر إجماعهم حجة - إلى نوعين تبعا لتقسيمه الإجماع نفسه إلى نوعين . فأشخاص الإجماع بالنسبة لإجماع العامة هم المسلمون ، وبالنسبة لإجماع الخاصة هم أهل العلم .

قال فى الرسالة (٤٠٥) : « وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدا » .

وقال (٤٠٦) : « وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين » .

---

(٤٠٥) ص ٤١٩ .
(٤٠٦) ص ١٣٩ .

فأشخاص الإجماع بالنسبة لإجماع العامة واضحة لا خفاء فيها . ولكن ، ما مراده بأهل العلم هنا ؟ أهم محصورون فى الصحابة ؟ أم فى أهل المدينة ؟ أم فى أهل الكوفة ؟ وهل المراد منهم المجتهدون ؟ أو أهل الحل والعقد ؟ أو الفقهاء عموما ؟

لم يترك الإمام الشافعى رضى الله عنه أى مجال للتساؤلات هنا فقد بين ما أراده بقوله : أهل العلم بالتفصيل فى كتاب جماع العلم .

قال ما نصه (٤٠٧) : « وهم - أى أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة - من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حكمه » .

هكذا قرر الإمام الشافعى رضى الله عنه أن أشخاص الإجماع فى إجماع الخاصة هم أهل العلم والمراد بأهل العلم هم الفقهاء الذين رضى الناس بأقوالهم وقبلوا أحكامهم .

بهذا المبدأ فاق الإمام الشافعى رضى الله عنه غيره من العلماء والأئمة ، وهو إن دل على شىء فإنما يدل على بعد نظرته للأمور ودقة تفكيره ، فجاءت نظريته سليمة قوية سهلة مرنة تتجاوب مع الأحداث وتتمشى مع كل ما جد ويجد فى كل عصر وأوان .

لم يقل إن أشخاص الإجماع الصحابة دون غيرهم كما قالت الظاهرية لأنه بذلك يحكم على الإجماع بالإعدام مستقبلا ، إذ أن أشخاصه قد انقرضوا وانتقلوا إلى الرفيق الأعلى ، ويكون بذلك قد قضى على مفهوم أحاديث رسول الله ﷺ التى أفادت استمرار الإجماع دون مبرر كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تجتمع أمتى على الضلالة) وقوله : (يد الله مع الجماعة ولا يبالى الله بشذوذ من شذ) .

ولم يقل إن أشخاص الإجماع أهل المدينة كما قاله مالك ، لأنه مبنى على اتفاق الأكثر لا على اتفاق الكل . واتفاق الأكثر ليس

---

(٤٠٧) الأم جـ ٧ ص ٢٧٩ .

إجماعا . كما أنه يعنى ، التجنى على حقوق الآخرين دون وجه حق لأن قوله عليه الصلاة والسلام (أمتى) تناولهم جميعا دون استثناء .

قال فى الأم : (إنما عبناه أنا نجد فى المدينة اختلافا فى كل قرن فيما يدعى فيه الإجماع ولا يجوز الإجماع إلا على ما وصفت من أن لا يكون مخالف فلعل الإجماع عنده الأكثر وإن خالفهم الأقل ، فليس ينبغى أن يقول إجماعا ويقول الأكثر إذا كان لا يروى عنهم شيئا ومن لم يرو عنه شيء فى شيء لم يجز أن ينسب إلى أن يكون مجمعا على قوله كمالا يجوز أن يكون منسوبا إلى خلافه) (٤٠٨).

وقال فى الرسالة : (وقد أجده يقول : « المجمع عليه » وأجد من المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول . « المجتمع عليه » (٤٠٩) .

ولم يقل إن أشخاص الإجماع هم أهل الكوفة كما قاله بعض الحنفيين ، أو أهل الكوفة والبصرة أو أهل الحرمين وأهل المصريين كما قاله بعضهم وذلك لنفس الأسباب التى رفض بمقتضاها رأى مالك .

ثم نرى الإمام الشافعى رضى الله عنه لا يستعمل كلمة (المجتهد) فى تعبيره لأشخاص الإجماع . وإنما استعمل كلمة « من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها أى الفقهاء » .

ولعل السر فى ذلك - والله أعلم - أن كلمة « المجتهد » قد يراد بها معنى أخص من كلمة (الفقيه) ، فيكون بذلك قد صادر مقدما إمكان وقوع الإجماع فى المستقبل البعيد الذى قد يعسر وجود مجتهد واحد بمفهومه الخاص ، فضلا عن إجماعهم ضرورة أن إجماعهم تبع لوجودهم وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

---

(٤٠٨) الأم جـ ٧ ص ٢٨١ .

(٤٠٩) ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ - وقوله « من المدينة » بدون الباء وفى سائر النسخ « من بالمدينة » وهو مخالف للاصل . (تحقيق أحمد شاكر)

ويكون بذلك أيضا قد تسبب - عن غير قصد - فى ركـود التشريع وتجميده بدلا من السير به إلى الأمام - ليقـود الزمن والأحداث والتطورات لا أن يخضع هو تحت تأثير الزمن والأحداث والتطورات .

أما كلمة (الفقيه) ففقهاء الشريعة موجودون على ظهـر الأرض وجود الليل والنهار والزمان والمكان إلى أن يرفع الله العلم بموت العلماء وإن كان عرف الفقهاء يختلف من عصر إلى عصر ، فمن اعتبره الناس فقيها فى عرفهم فى زمان متأخر قد لا يكون كذلك فى زمان متقدم ، ولكن الفقهاء باسم الفقهاء باقون ما أراد الله لهم البقاء لقوله عليه الصلاة والسلام : « ولا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم » .

ويكون بذلك قد أعطى للإجماع حقه المشروع كاملا فى الماضى والحاضر والمستقبل وأبقى باب الإجماع مفتوحا إلى حيث أراده الله ، ويكون بذلك أيضا قد عمل بالحديث منطوقا ومفهوما .

واشترط أن يكونوا ممن رضى الناس أقوالهم وأحكامهم ، وذلك ضمانا لنزاهة الرأى وحرصا على شرف الإسلام وقدسية الأحكام .

وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه أن إجماع الصحابة نوعان :

أحدهما : ما أجمعوا عليه وحكوا سنة فيما أجمعوا عليه .

وثانيهما : ما اجتمعوا عليه باجتهـادهم ، وهم لا يمكن أن يغفلوا عن السنة فى موضع ذلك الاجتهاد ، فلابد أنهم اجتهـدوا حيث لا يقوم نص من السنة أو أمر عن الرسول ﷺ . وأخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه بأقوالهم تبعا لهم .

قال فى الرسالة (٤١٠) : (أما ما اجتمعوا - أى الصحابة -

---

(٤١٠) ص ٤٧٢ .

عليـــــه ، فذكروا أنه حكاية عن رســـــول الله ، فكما قالوا ـ إن شاء الله .

وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسـول الله ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعده له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعا ، ولا يجوز أن يحكى شيئا يتوهم يمكن فيه غير ما قال .

فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ إن شاء الله) .

محـــل الإجماع

كل شىء يصح أن يكون محلا للإجماع عند الصـــــافعى رضى الله عنه .

قال فى الأم (٤١١) : (والإجماع حجة على كل شىء لأنه لا يمكن فيه الخطأ) .

الإجمـــاع اليـــوم

هل يمكن تحقيق الإجماع فى عصرنا هذا ؟

فى رأيى أن تحقيق الإجماع فى عصرنا هذا ليس أمرا مستحيلا أو صعبا متى توفرت النية والارادة والتصميم على ذلك لدى علمائنا وفقهائنـــــا ، فالعقبـــــة الكؤود التى كانت تقف حجـــر عثرة

---

(٤١١) ص ٣٧٩ .

تعترض الفقهاء والعلماء قديما فى الوصول إليه وتحول دون تحقيقه ، وهى صعوبة الإتصال فيما بينهم ، قد أصبحت فى خبر كان فى وقتنا الحاضر . فعالمنا الواسع الكبير قد أصبح اليوم أصغر من كف اليد ، نتيجة للتطورات الهائلة التى طرأت على وسائل الاتصالات والمواصلات البرية والبحرية والجوية والسلكية واللاسلكية والإلكترونية .. فتحقيق الإجماع اليوم لم يعد إلا مسألة إرادة وتصميم وإخلاص للدين .

هذا وبعد أن انتهى الإمام الشافعى رضى الله عنه عن الكلام فى الإجماع كثالث دليل من أدلة الأحكام الشرعية ، انتقل إلى الكلام عن الدليل الرابع من أدلة الأحكام الشرعية وهو « القياس » .

* * *

القيـــــاس (٤١٢)

لم يكن القياس أو الرأى عموما غريبا فى أيام الصـــحابة والتابعين رضى الله عنهم • وكان زعيم حركة الرأى فيهم الفاروق عمر رضى الله عنه ، ثم أخذت تتسع وتتوسع حتى أصبحت له مدرسة خاصة عرفت بمدرسة « أهل الرأى » تحت زعامة الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فى العراق •

ولكن حتى ذلك الحين لم تكن للقياس حدود واضحة المعالم فلم تكن له قواعد ثابتة تبين حدوده وتفصل جزئياته ، حتى جـاء مهندس أصولى بارع ينظم حركة المرور فيه تنظيما دقيقا ويبين حدوده وطرقه وكيفياته ويرسم معالمه ويوضح شروطه وموانعه ، وقوته ومرتبته وأشخاصه وصحيحه من فاسده • وهذا المهنـــدس الأصولى البارع هو الإمام الشافعى رضى الله عنه • فحاز بذلك إعجاب الجميع وتقديرهم وثناءهم •

---

(٤١٢) (القياس) **فى اللغة** :

هو رد الشىء الى نظيره ، من قاس الشىء بغيره ، وعلى غيره ، واليه ـ قيسا وقياسا : قدره على مثاله .

والقياس **فى علم النفس** :

هو عمل عقلى يترتب عليه انتقال الذهن من الكلى الى الجزئى المندرج تحته ، كما اذا انتقل الذهن من مفهوم ان زوايا كل مثلث تساوى زاويتين قائمتين الى أن زوايا هذه المثلث المرســـوم أمامى الان زاويتين قائمتين .

والقياس **فى المنطق** :

هو قول مركب من قضيتين أو اكثر متى سلم لزم عنه لذاته قول آخر . كما اذا قلنا : كل ذى أذن من الحيوان يلد ، والسلحفاة ذات اذن ، فان هذا يستلزم القول بأن السلحفاة تلد .

والقياس **فى الفقه** :

هو حمل فرع على اصل لعلة مشتركة بينهما ، كالحكم بتحريم شراب مسكر حملا على الخمر ، لاشتراكهما فى علة التحريم ، وهو الاسكار .

قال الإمام الرازى فى كتابه « مناقب الشافعى » (٤١٣) :
« ومن لطائف صنع الشافعى فى هذا العلم ، أنه جعل القيـــاس على ثلاثة أقسام » .

وقال الأستاذ أحمد أمين فى كتابه « ضحى الإسلام » (٤١٤)
« وله - أى الشافعى - الفضل خاصة فى تنظيم الإجماع والعمل به وما يصلح منه وما لا يصلح ، وتنظيم القياس الذى جرى عليـــه الحنفية ووضع قواعد له ، وتقسيمه أقساما - وتوضيح علله ، وبيان ما يجوز منه وما لا يجوز » .

وقال الدكتور محمد يوسف موسى : (هكذا بين الإمام الشافعى لنا شروط الاجتهاد فى هذه العبارات الرائعة التى تعتبر مثلا عليه فى الدقة والإحكام والاستيعاب مع الإيجاز وقوة الأسلوب) (٤١٥) .

وقال فضيلة الشيخ أبو زهرة (٤١٦) : « أول من تكلم فى القياس ضابطا لقواعده مبينا أسسه هو الشافعى ، لقد كان الفقهـاء قبله وفى عصره يتكلمون فى الرأى ولم يتجهوا إلى بيان حدوده وبيان الذى يعتمد عليه ، أى لم يضعوا حدا بين الرأى الصحيح وغير الصحيح وإن تكلموا فى ذلك ، فهم لم يضعوا الحـــدود ، ويقعدوا القواعد ويؤصلوا الأصول حتى إذا كان دور الشافعى قعد القواعد للرأى الذى يعتقده صحيحا ، والاستنباطات التى لا تكون صحيحة ، فرسم حدود القياس ورتب مراتبه وقوة الفقه المبنى على القياس بالنسبة إلى الفقه المأخوذ من النص ، ثم بين الشروط التى يجب توافرها فى الفقيه الذى يقيس ، ثم يميز القياس عن غيره من

---

(٤١٣) ص ٥٥ .
(٤١٤) ج ٢ ص ٢٣٠ .
(٤١٥) كتاب « محاضرات فى تاريخ الفقه الاسلامى » للدكتور محمد يوسف موسى ج ٢ ص ١٢٧ .
(٤١٦) كتاب (الشافعى) للشيخ أبى زهرة ص ٢٦٧ .

أنواع الاستنباط بالرأى الذى يراها جميعا فاسدة ما عدا القياس ، وبذلك كان للشافعى فضل السبق فى بيان حقيقة هذا الباب من العلم ، وقد فتح الطريق لمن بعده فسلكوه » .

نظرية القياس عند الشافعى

يمكن تقسيم كلام الإمام الشافعى رضى الله عنه فى هذا الموضوع إلى النقاط التالية :

أ - تعريف القياس ، ومتى يجوز ؟ وعلام يكون ؟

ب - مرتبة القياس من حيث الدلالة على الحكم .

جـ - الدليل على حجية القياس .

د - العلاقة بين القياس والاجتهاد والعلاقة بين القيـــــاس والاستحسان .

هـ - أشخاص القياس .

و - أنواع القيـــاس .

أ - تعريف القياس ومتى يجوز ؟ وعلام يكون ؟

عرف الإمام الشافعى رضى الله عنه القياس بأنه : ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة .

وذكر أن القياس لا يجوز إلا فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ولا إجماع ، لأن ما كان فيه نص كتاب فالكتاب هو الحجة ، ويقال فيه : « هذا حكم الله » . وما كان فيه نص سنة فالسنة هى الحجة ويقال له « هذا حكم رسول الله » ، ولا دخل للقياس فيهما . وما أجمع عليه فالإجماع هو الحجة ، ولا يكون القياس إلا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة .

قال فى الرسالة (٤١٧) : « والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ، لأنهمـــا علم الحق المفترض طلبه » .

وفى الرسالة (٤١٨) : قال : أى السائل - فمن أين قلت : يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع ؟ أفالقياس نص خبر لازم ؟ .

قلت - أى الشافعى - لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل فى كل ماكان نص كتاب « هذا حكم الله » وفى كل ما كان نص السنة « هذا حكم رسول الله » ولم نقل له : « قياس » .

وفيها (٤١٩) : لا يكون الاجتهاد أبدا إلا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة وأنه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد .

وفيها أيضا (٤٢٠) : والاجتهاد لا يكون إلا على مطلـــوب والمطلوب لا يكون أبدا إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بهـا إليها أو تشبيه على عين قائمة .

ب - مرتبة القياس :

جعل الإمام الشافعى رضى الله عنه القياس فى المرتبـــة الرابعة من بين أدلة الشرعية فى الشرف والقوة وذلك بعد الكتاب والسنة والإجماع . ولا يقال إن الإجماع قد يكون عن قياس إذ لا يلزم من كونه مستندا للإجماع أن يكون أقوى منه لأن الإجماع ولو عن قياس أو خبر آحاد قطعى الدلالة لدلالة أدلة الإجمـــاع على قطعيته .

---

(٤١٧) ص ٤٠ .
(٤١٨) ٤٧٦ - ٤٧٧ .
(٤١٩) ص ٥٠١ .
(٤٢٠) ص ٥٠٣ .

قال فى الرسالة (٤٢١) : العلم من وجوه منه إحاطة فى الظاهر والباطن ومنه حق فى الظاهر ، فالإحاطة منه ما كان نص حكم الله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال ، وفيما حرم أنه حرام . وهذا الذى لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه .

وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ، ولم يكلفها غيرهم ، وهى موجودة فيهم أو فى بعضهم ، بصدق الخاص المخبر عن رسول الله بها . وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه . وهو الحق فى الظاهر ، كما نقتل بشاهدين ، وذلك حق فى الظاهر وقد يمكن فى الشاهدين الغلط .

وعلم إجماع .

وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق ، فذلك حق فى الظاهر عند قايسه ، لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه إلا الله .

وقال (٤٢٢) : ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود . كما يكون التيمم طهارة فى السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة فى الإعواز » .

جـ - الدليل على حجية القياس :

ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه أدلة كثيرة على حجيـة القياس ما بين نقلية وعقلية ، نذكر بعضا منها هنا :

١ - إن كل ما وجد ويجد من أحـداث ونوازل ففيه حكم الله سبحانه وتعالى ، لأن الشريعة الإسلامية عامة لا تختص بمكان

---

(٤٢١) ص ٤٧٨ - ٤٧٩ .
(٤٢٢) ص ٥٩٩ - ٦٠٠ .

دون مكان ولا بزمان دون زمان ، وحكم الله فيه إما أن يكون منصوصا عليه بعينه فى الكتاب والسنة وهذا ظاهر ، وإما أن لا يكون كذلك ولكن فيهما ما يدل ويشير إليه من قريب أو بعيد ولا يهتدى إليه إلا من له أهلية خاصة لذلك وهؤلاء هم المجتهدون وآلتهم هى القياس والاجتهاد .

قال فى الرسالة (٤٢٣) : « كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه ، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس » .

٢ - قال رسول الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

فالمجتهد لا يكلف عليه أن يصيب عين الحق فى علم الله تعالى فيما اجتهد فيه ، وإنما طلب منه أن يصيب الحق فى الظاهر قدر طاقته . فالقاضى مثلا قد يقتل المتهم بشهادة الشهود والأمارات الدالة على صدقهم ، وقد يكونون كاذبين أو مخطئين ، ولكنه عمل بمقتضى ما ظهر له وترك لله الباطن . والمصلى فى المسجد الحرام عليه أن يصيب عين الكعبة فى اتجاهه لأن علمه بها علم إحاطة ، أما المصلى بعيدا عنها ولا يراها فلا يكلف أن يصيب عين الكعبة لأن علمه بها ليس بعلم إحاطة ، بل يكفيه أن يجتهد غاية جهده ويعتقد أن ما اتجه إليه هى الكعبة فى الظاهر . ولهذا قد يحكم الحاكمان فى أمر واحد برد وقبول وهذا اختلاف ولكن كل قد فعل ما عليه .

قال فى الأم (٤٢٤) : « أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد

---

(٤٢٣) ص ٤٧٧ .
(٤٢٤) طبع الفنية المتحدة جـ ٧ ص ٣٠٢ .

عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص أنه سمع رســـول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » . قال يزيد بن الهاد : فحدثت بهـــذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة .

فإن قال قائل : فما معنى هذا ؟ قيل ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين التى اجتهد ، كان له حسنتان ، وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التى أمر يجتهد فى طلبها كانت له حسنة » .

هذا وقد أخذ البعض على الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه احتج فى إثبات حجية القياس بجواز الاجتهاد فى طلب الكعبة . قالوا : هذا الإستدلال ضعيف ، لأن الاجتهاد فى طلب القبـــلة والاجتهاد فى طلب الحكم كلاهما اجتهاد ـ أى قياس ـ ، فإن أقر بالمغايرة بينهما كان هذا إثباتا للقياس بالقياس وهذا لا يجوز ، وإن أنكر المغايرة فهذا فى غاية البعد .

ثم هناك فرق بينهما ، وهو أن طلب القبلة فى حق الرجـل المعين فى الوقت لا سبيل إلى تحصيله بالنص ، وإلا لزم التنصيص على وقائع كل واحد من المكلفين إلى يوم القيامة فى كل واحـــد من الأوقات المعينة وذلك متعـــذر . أما التنصيص على الوقائع الكلية فهو سهل مضبوط ولذلك فإن الفقهاء ضبطوا هذه الوقائع بأقيستهم ودونوها فى كتبهم .

وقد أجاب عليهم الإمام فخر الرازى فى كتـــابه « مناقب الشافعى » (٤٢٥) وقال : الجواب أن جمعا عظيما من نفاة القياس زعموا أن القياس لا يفيد إلا الظن ، والظن ليس بحجة فى تكليف

---

(٤٢٥) ص ٦٧ .

الله تعالى وأحكامه ، فكان غرض الشافعى من ذكر الاجتهاد فى طلب القبلة إبطال دليل هؤلاء وإثبات أن القياس حجة » .

د ـ العلاقة بين القياس والاجتهاد ، وبينه وبين الاستحسان :

تكلم الإمام الشافعى رضى الله عنه عن العلاقة بين القيـــاس والاجتهاد وبينه وبين الاستحسان وقال : إن العـلاقة بين القياس والاجتهاد هى علاقة ترادف بمعنى أن القياس والاجتهاد إســـمان مترادفان ومعناهما واحد .

أما علاقة القياس بالاستحسان فعلاقة تضاد ، لأن القياس رأى مقبول لاستناده إلى الكتاب والسنة ، والاستحسان رأى مرفوض لبعده عن الكتاب والسنة .

قال فى الرسالة (٤٢٦) : « قال ـ أى السائل ـ فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما متفرقان ؟

قلت : هما إسمان لمعنى واحد (٤٢٧) .

قال : فما جماعهما ؟

قلت : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم : إتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس » .

---

(٤٢٦) ص ٤٧٧ .

(٤٢٧) قال الامام الغزالى فى المستصفى . وقال بعض الفقهاء : القياس هو الاجتهاد وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه قد يكون بالنظر فى العموميات ودقائق الالفاظ وسائر طرق الادلة سوى القياس . ويمكن الاجابة عليه بأن المراد هنا هو : ان القيـــاس هو الاجتهاد وهذا صحيح وان كان العكس غير صحيح .

وقال (٤٢٨) : « ولو جاز تعطيل القياس ، جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان ، وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز » .

هـ - أشخاص القياس :

من هم أشخاص القياس ؟ أو بعبارة أخرى . من هم الذين يجوز لهم أن يقيسوا ويعتبر قياسهم حجة ؟

القياس وظيفة دقيقة ورفيعة ، ومهنة شريفة وأمينة ، لا يشغلها إلا النوادر الشرفاء الأمناء ، أصحاب الكفاءات الممتازة ، والمواهب العظيمة . فليس لكل من هب ودب أن يقيس .

ولهذا اشترط الإمام الشافعي رضى الله عنه شروطا مشددة يجب توافرها في القائس ، وذلك حفاظا على شرف المهنة ونزاهتها ، وقدسية الأحكام وشرعيتها .

قال فى الرسالة (٤٢٩) : « ولا يقيس إلا من جمع الآلة التى له القياس بها ، وهى العلم بأحكام كتاب الله : فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده . ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب ، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به ، دون التثبيت ، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب ، وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده ،

---

(٤٢٨) الرسالة ص ٥٠٥ .

(٤٢٩) الرسالة ص ٥٠٩ .

والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك ، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك ، إن شاء الله . فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس ، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه ، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول فى ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه . ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة ، فليس له أن يقول أيضا بقياس ، لأنه قد يذهب عليه عقل المعانى ، وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل ، أو مقصرا عن علم لسان العرب ، لم يكن له أن يقيس ، من قبل نقص عقله عن الآلة التى يجوز بها القياس . ولا نقول : يسع هذا - والله أعلم - أن يقول أبدا إلا اتباعا ، لا قياسا » .

وقال فى الأم (٤٣٠) فى « كتاب إبطال الاستحسان » .

« وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالى أن يدع أحدا ، ولا ينبغى للمفتى أن يفتى أحدا ، إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه وأدبه ، وعالما بلسان العرب ، عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس ، فإن عدم واحد من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسا . وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذى هو الفرع ، لم يجز أن يقال لرجل : قس ، وهو لا يعقل القياس . وإن كان عاقلا للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شىء منها ، لم يجز أن يقال له : قس على ما لا تعلم ، كما لا يجوز أن يقال : قس لأعمى وصفت له اجعل كذا عن يمينك وكذا عن يسارك ، فإذا بلغت كذا فانتقل متيامنا وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يمينا ويسارا . أو يقال : سر بلادا ، ولم يسرها قط ، ولم يأتها قط ، وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيها قصد سمت يضبطه ، لأنه يسير فيها عن غير مثال قويم . وكما لا يجوز لعالم يسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة ، أن يقال له : قوم عبدا من صفته كذا ، لأن السوق

---

(٤٣٠) طبع الفنية المتحدة جـ ٧ ص ٣٠١ - ٣٠٣ .

تختلف ، ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه ، والغير الذى جهل لا دلالة عليه ببعض علم الذى علم : قوم كذا ، كما لا يقال لبناء : أنظر قيمة الخياطة ، ولا لخياط : أنظر قيمة البناء .

فإن قال قائل : فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت . قيل : فقد رأيت أحكامهم وفتياهم . فرأيت كثيرا منها متضادا متباينا . ورأيت كل واحد من الفريقين يخطىء صاحبه فى حكمه وفتياه . والله تعالى المستعان » .

و ـ أنواع القياس :

قسم الإمام الشافعى رضى الله عنه القياس إلى ثلاثة أنواع ، تبعا لوضوح العلة وخفائها ومقدار توافرها فى الأمر غير المنصوص عليه . وهى :

١ ـ قياس أقوى .

٢ ـ قياس مساوى .

٣ ـ قياس أضعف .

وجرى على هذا التقسيم الأصوليون من بعده .

أولا ـ القياس الأقوى :

القياس الأقوى ، هو الذى يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل . فالشىء الذى نص الكتاب أو السنة على تحريم القليل منه ، يكون كثيره محرما من باب أولى ، والطاعة التى حمد على فعل يسيرها ، فلأن يحمد على فعل كثيرها من باب أولى ، والشىء الذى أبيح الكثير منه فمن باب أولى أن يكون مباحا قليله .

وقد أورد الإمام الشافعى رضى الله عنه أمثلة لهذا النوع من القياس فى الرسالة (٤٣١) :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به إلا خيرا » .

فإذا حرم على المؤمن أن يظن بأخيه المؤمن إلا خيرا ، كان ما هو أكثر من الظن كالتصريح له بالقول غير الحق أولى أن يحرم ، ثم كيف ما زيد فى ذلك كان أحرم .

٢ ـ قال الله سبحانه وتعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) (٤٣٢) .

فإذا كان الإنسان يرى عمله من خير أو شر وإن كان مثقال ذرة ، فلأن يرى ما هو أكبر من ذلك من باب أولى ، ففى الخير يكون أحمد وأكثر ثوابا ، وفى الشر يكون أكثر ذما وأعظم مأثما .

٣ ـ أباح الله للمؤمنين دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين ، كما أباح لهم أموالهم ، فكان ما ناله المؤمنون من أبدانهم دون الدماء ومن أموالهم دون كلها ، أولى أن يكون مباحا .

٤ ـ ثم ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه أن بعض العلماء لا يعدون هذا النوع من باب القياس بل عدوه من باب دلالة النص ، ذلك لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ولا يحتاج فى معرفته إلى فكر واستنباط (٤٣٣) ، وإليه مال الغزالى فقال فى المستصفى (٤٣٤) : « قد اختلفوا فى

---

(٤٣١) ص ٥١٤ ـ ٥١٥ .
(٤٣٢) سورة الزلزلة (٧ ، ٨) .
(٤٣٣) الرسالة ص ٥١٥ ـ ٥١٦ .
(٤٣٤) جـ ٢ ص ٢٨١ .

تسمية هذا قياسا ، وتبعد تسميته قياسا لأنه لا يحتاج فيه إلى فكر واستنباط علة ، ولأن المسكوت عنه هاهنا كأنه أولى بالحكم من المنطوق به » .

واخترم الإمام الشافعى رضى الله عنه رأى هؤلاء وإن كان هو نفسه - كما هو ظاهر من كلامه - يعتبره من باب القياس ، لأن العنصر الأساسى للقياس ، وهو إلحاق معلوم بمعلوم موجود هنا ، سواء أكان يحتاج إلى فكر واستنباط أم لا .

قال فى الرسالة (٤٣٥) : فأقوى القياس أن يحرم الله فى كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشىء ، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله فى التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة . وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر أولى أن يحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثير شىء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحا .

وقال : « وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم ، وحمد وذم ، لأنه داخل فى جملته . فهو بعينه ، لا قياس على غيره » .

ثانيا - القياس المساوى :

القياس المساوى هو أن يكون الفرع مساويا للأصل فى الرتبة . ويقال له أيضا « قياس فى معنى الأصل » أو « قياس جلى » أو « قياس بنفى الفارق » .

لم يذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا النوع صراحة ولكنه أشار إليه فى الرسالة (٤٣٦) بقوله : « ويقول مثل هذا القول فى غير هذا مما كان فى معنى الحلال فأحل والحرام فحرم » .

---

(٤٣٥) ص ٥١٣ — ٥١٦ .
(٤٣٦) ص ٥١٦ .

فإنه يقصد - والله أعلم - بقوله : « فى معنى الحلال فاحل والحرام فحرم » : القياس الذى يتساوى فيه الفرع مع الأصل فى علة الحكم وظهر ذلك التساوى حتى كان واضحا وضوح النص إلى درجة أن بعض العلماء عده من باب دلالة النص لا من باب القياس . وهذا بلا شك مغاير للنوع الأول الذى كان الفرع فيه أقوى من الأصل فى الحكم .

والظاهر من كلام الغزالى أنه يميل إلى عد هذا النوع من باب القياس ، إذ قال فى المستصفى (٤٣٧) (المرتبة الثانية) ما يكون المسكوت عنه مثل المنطوق به ، ولا يكون أولى منه ولا هو دونه ، فيقال إنه فى معنى الأصل ، وربما اختلفوا فى تسميته قياسا .

ولم يذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه مثالا لهذا النوع من القياس . أما الغزالى فقد ذكر أمثلة له وقال : ومثاله قوله : « من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه الباقى ، فإن الأمة فى معناه » . وقوله : « أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه . فالمرأة فى معناه » . وقوله تعالى : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (٤٣٨) ، فالعبد فى معناها وقوله عليه السلام : « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، فإن الجارية فى معناه » . وقوله فى موت الحيوان فى السمن : « إنه يراق المائع ويقور (٤٣٩) ما حوالى الجامد إن العسل لو كان جامدا فى معناه » .

ثالثا - القياس الأضعف :

القياس الأضعف أو الأدون هو أن يكون الفرع أضعف فى علة الحكم من الأصل .

---

(٤٣٧) ص ٢٨٣ جـ ٣

(٤٣٨) سورة النساء آية (٣٥) .

(٤٣٩) (قور) الشىء : جعل فى وسطه خرقا مستديرا .

قال فى الرسالة (٤٤٠) : « ويمتنع - أى بعض أهل العلم - أن يسمى « القياس » إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبها من معنيين مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر » .

وذكر الإمام الرازى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه قسم القياس الأضعف إلى نوعين : قياس المعنى أى قياس العلة ، وقياس الشبه .

قال فى كتابه « مناقب الشافعى » (٤٤١) : « وإما أن يكون الفرع أضعف فى ذلك الحكم من الأصل وهذا القسم ينقسم قسمين :

أحدهما : قياس المعنى ، وهو : أن يستنبط علة الحكم فى محل الوفاق ثم يستدل بحصوله فى الفرع على حصول ذلك الحكم فيه .

والثانى : أن لا يستنبط المعنى البتة ، ولكن يرى صورة واقعة بين صورتين مختلفتين فى الحكم والصورة المتوسطة تكون مشابهتها لإحدى الجانبين أكثر من مشابهتها الجانب الآخر ، فكثرة المشابهة تقتضى إلحاقها بتلك الصورة . وهو قياس الشبه » .

وقال الإمام الغزالى فى المستصفى (٤٤٢) : « وعلى الجملة فلإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق طريقان متباينان :

أحدهما : أن لا يتعرض إلا للفارق ، وسقوط أثره . فيقول : لا فارق إلا كذا ، وهذه مقدمة .

---

(٤٤٠) ص ٥١٦ .
(٤٤١) ص ٥٥ - ٥٦ .
(٤٤٢) جـ ٢ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

ثم يقول : ولا مدخل لهذا الفارق فى التأثير ، وهذه مقدمة أخرى .

فيلزم منه نتيجة ، وهو أنه لا فرق فى الحكم .

وهذا إنما يحسن إذا ظهر التقارب بين الفرع والأصل ، كقرب الأمة من العبد ، لأنه لا يحتاج إلى التعرض للجامع لكثرة ما فيه من الاجتماع .

الطريق الثانى : أن يتعرض للجامع ويقصد نحوه ، ولا يلتفت إلى الفوارق وإن كثرت ويظهر تأثير الجامع فى الحكم . فيقول : العلة فى الأصل كذا ، وهى موجودة فى الفرع ، فيجب الاجتماع فى الحكم ، وهذا هو الذى يسمى قياسا بالاتفاق » .

وقال (٤٤٣) : « فإذن معنى التشبيه : الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم ، بخلاف قياس العلة فإنه جمع بما هو علة الحكم . فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس فلست أدرى ما الذى أرادوا ، وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب » .

وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه أمثلة كثيرة لهذا النوع من القياس نذكر منها مثالين : أحدهما لقياس العلة ، والآخر لقياس الشبه .

قال الله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٤٤٤) .

---

(٤٤٣) جـ ٢ ص ٣١١ .
(٤٤٤) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

وقال تعالى : (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) (٤٤٥) .

وأمر رسول الله ﷺ هند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبى سفيان زوجها ما يكفيها وولدها ـ وهم ولده ـ بالمعروف بغير أمره .

فدل كتاب الله وسنة نبيه أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا . والعلة فى هذا الوجوب هى العلاقة التى تربط الولد بأبيه ، ولما أوجبت هذه العلاقة الإنفاق على الولد فى الحال التى لا يستطيع الإنفاق على نفسه فيها ، فهى أيضا توجب على الولد أن ينفق على أبيه إذا بلغ الأب ألا يغنى نفسه بكسب ولا مال ، قياسا على الولد ، وبمثل هذا يقضى للوالدين وإن بعدوا ، وللأولاد وإن سفلوا ، لأن العلاقة واحدة وهى الجزئية أو قرابة الولاد (٤٤٦) .

قال الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) (٤٤٧) .

فأمرهم بالمثل ، وجعل المثل إلى عدلين يحكمان فيه ، فلما حرم مأكول الصيد عاما كانت لذوات الصيد أمثال على الأبدان ، فحكم من حكم من أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك ، فقضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق (٤٤٨) ، وفى اليربوع (٤٤٩) بجفرة (٤٥٠) .

---

(٤٤٥) سورة البقرة آية (٢٣٣) .
(٤٤٦) الرسالة ص ٥١٧ ـ ٥١٨ .
(٤٤٧) سورة المائدة آية (٩٥) .
(٤٤٨) **العناق : الانثى من أولاد الماعز ما لم يتم له سنة .**
(٤٤٨) اليربوع : دويبة نحو الفارة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، **ورجلاه أطول من يديه .**
(٤٥٠) الجفرة : ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ **فى الرعى .**

والعلم يحيط أنهم أرادوا فى هذا المثل بالبدن لا بالقيم ، ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمـــان الصيد فى البلدان وفى الأزمان ، وأحكامهم فيها واحدة (٤٥١) .

والعلم يحيط أن اليربوع ليس مثل الجفرة فى البدن ، ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شبها ، فجعلت مثله .

قال الفخر الرازى (٤٥٢) : « مثال قياس الشبه ، أن التيمم يعتبر فيه النية ، وغسل الثياب لا يعتبر فيه النية ، والوضوء واقع بين القسمين . قال الشافعى : المشابهة بين الوضوء والتيمم أكثر من المشابهة بينه وبين غسل الثوب ، وذلك لأن الوضـــوء والتيمم يشتركان فى كون كل واحد منهما طهارة تعبدية ، وغسل الثوب ليس كذلك ، ويشتركان فى كون كل واحد منهما مشروع لمقصـــود واحد وهو استباحة الصلاة ، وغسل الثوب ليس كذلك ، ويشتركان فى كون كل واحد منهما منتقضا بأسباب مخصوصة ، وغســـل الثوب ليس كذلك فثبت أن المشابهة بين الوضوء والتيمم أكثر من المشابهة بين الوضوء وبين غسل الثوب ، فكان إلحاق الوضوء بالتيمم فى الحكم أولى من إلحاقه بغسل الثوب » .

نصوص لا يقـاس عليهـا

ثم ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه أن ليس كل نص يمكن القياس عليه بل هناك نصوص لا يقاس عليها . وذلك كما إذا نص الكتاب بحكم ثم جاءت السنة بتخفيف بعض الفرض دون بعض رخصة . فالعمل قاصر بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ﷺ ، ولا يمكن قياس ما عداها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشىء ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام (٤٥٣) .

---

(٤٥١) الرسالة ص ٤٩٠ - ٤٩١ .
(٤٥٢) مناقب الشافعى للرازى ص ٥٦ .
(٤٥٣) الرسالة ص ٥٤٥ .

وضرب الإمام الشافعى رضى الله عنه مثالا لذلك وهو قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (٤٥٤) ٠

فرض الله سبحانه وتعالى على من قام إلى الصلاة الوضوء ٠ فغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، والرجلين إلى الكعبين ، فرض بمقتضى هذه الآية ، ولكن ثبت أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين على سبيل الرخصة تخفيفا من الحكم العام ، وحكم الرخصة قاصر على ما رخص فيه لا يتعداه إلى غيره ، فلا يصح أن يقاس عليه ما سواه ، وعلى هذا لا يصح قياس العمامة أو القفازين مما فى معنى الخفين على الخفين ، لأن المسح على الخفين ثبت رخصة وتخفيفا واستثناء من الحكم العام ٠

وكذلك نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل ، وسئل عن الرطب بالتمر ؟ فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟

فقيل : نعم ٠ فنهى عنه ٠

ونهى عن المزابنة ٠ وهى كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله منه ٠

ولكن ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه رخص بيع العرايا (٤٥٥) بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا ، فكان ذلك تخفيفا واستثناء من الحكم العام ، فلا يتعدى حكمه إلى غيره ولا يجوز قياس غيره عليه٠

---

(٤٥٤) سورة المائدة آية (٦) ٠

(٤٥٥) (العرايا) : بيع الرطب على النخل خرصا بتمر فى الارض كيلا ، أو العنب فى الشجر خرصا بزبيب فى الارض كيلا . هذا مستثنى من بيع المزابنة لما فى الصحيحين عن سهل بن أبى حثمة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر - بالثاء المثلثة - بالتمر - بالتاء المثناة ، ورخص فى بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا . وقيس به العنب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه (مغنى المحتاج للشربينى ج ٢ ص ٩٣) ٠

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (٤٥٦) :

قال : أى السائل ـ فما الخبر الذى لا يقاس عليه ؟

قلت : ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف • فى بعض الفرض دون بعض ، عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ، دون ما سواها ، ولم يقس ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشىء ثم سن فيه سنة تفارق حكم العـــام •

فلما مسح رسول الله على الخفين لم يكن لنا ـ والله أعلم ـ أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا قفازين ، قياسا عليهما ، وأثبتنا الفرض فى أعضاء الوضوء كلها ، وأرخصنا بمسح النبى فى المسح على الخفين ، دون ما سواهما •••••

وقال : فرخصنا فى العرايا بإرخاصـــه ، وهى بيع الرطب بالتمر ، وداخلة فى المزابنة بإرخاصه ، فأثبتنا التحريم محرما عاما فى كل شىء من صنف واحد مأكول ، بعضه جزاف وبعضه بكيل •• للمزابنة ، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التى حرم ، ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر ، ولم نجعله قياسا عليه •

قال : أى السائل ـ فما وجه هذا ؟

قلت : يحتمل وجهين : أولاهما به عندى ـ والله أعلم ـ أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد وجوبها فى جملة النهى ، وأيهما كان فعلينـــــا طاعته ، بإحلال ما أحل وتحريم ما حرم » •

* * *

---

(٤٥٦) ص ٥٤٥ ـ ٥٤٨ •

الاستحســان

أفرد الإمام الشافعى رضى الله عنه كتــابا خاصًا فى إبطال الاستحسان فى كتاب الأم (٤٥٧) سماه : « كتاب إبطال الاستحسان» تكلم فيه عن الاستحسان ، وبين أن الاستحسان لا يصلح أن يكون مبدأ عاما للتشريع ، ولا يصح أن يكون دليلا شرعيا يحتج به ، لأن الاستحسان بعيد كل البعد عن الكتاب والسنة المصدرين الأصليين للتشريع . فما الاستحسان إلا رأى محض ، ولو تمسكنا به كدليل شرعى يحتج به ، لأدى ذلك إلى البلبلة فى الأحكام والفوضى فى التشريع ، وإلى تفريق (٤٥٨) صفوف المسلمين بدلا من توحيد وجمع كلمتهم ، وذلك لأن الرأى المحض قد يتأثر بالأهواء والأغراض ، فما يراه البعض حسنا واستحسنه لسبب ما أو لغرض ما ، قــد لا يكون كذلك عند البعض الآخر ، ونكون بذلك قد وضعنا التشريع تحت رحمة المستحسنين وتصرفاتهم ، يستحسنون فيه كيفــما يشاؤون ، وهذا مما لا يرضاه أحد ، وذلك مع العلم أن الله لم يأمر إلا باتباع كتابه وسنة رسوله وما أجمع عليه المسلمون ، وما ألحق بالكتاب والسنة وهو القياس لأنه فى معناهما أو على شبههمــا ، ويستمد نوره من نورهما .

وقد أثبت الإمام الشافعى رضى الله عنه بطلان الاستحســان

---

(٤٥٧) الأم - جـ ٧ ص ٢٩٤ .

(٤٥٨) قال الشيخ أبو زهرة فى كتابه « الشافعى » ص ٢٨٩ : « ولا يعترض على الشافعى رضى الله عنه بأن القياس ايضا قد يؤدى الى الخلاف ، لأن الخلاف فى القياس أهون خطرا من ذلك ، ولأن جعل القياس على أساس التشابه فى الاوصاف بين أمر قد نص على حكمه ، وأمر لم ينص على حكمه ، قد قرب بذلك بين المختلفين فيه ، وكانت ثمة ضوابط يمكن الاحتكام اليها والاجتماع حولها . أما الاستحسان فلا شيء فيه يمكن ان يكون ضابطا يجتمع حوله المختلفون ويلتقون به.

(٤٥٤) ص ٥٠٣ - ٥٠٥ .

بالأدلة العقلية والنقلية مذكورة فى مواضع كثيرة من كتبه نذكر بعضا منها هنا :

١ ـ قال فى الرسالة (٤٥٩) : « قال : أى السائل ـ هذا كما قلت : والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبدا إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها ، أو تشبيه على عين قائمة ، وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان ، إذا خالف الاستحسان الخبر ، والخبر ـ من الكتاب والسنة ـ عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه ، كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه ، أو قصده بالقياس ، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد ، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق .

فهل تجيز أنت أن يقول الرجل : أستحسن ، بغير قياس ؟

فقلت : لا يجوز هذا عندى ـ والله أعلم ـ لأحد ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم ، لأن يقولوا فى الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر .

ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر يحضرهم من الاستحسان ، وان القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز » .

وقال (٤٥٩) : ولا يجوز أن يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق : أقم هذا العبد ولا هذه الأمة ولا إجارة هذا العامل ، لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالة قيمته كان متعسفا .

فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال ، ويبسر الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه ، كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان ، وإنما الاستحسان تلذذ » .

---

(٤٥٩) ص ٥٠٧ .

وقال فى الأم (٤٦٠) : « ومن قال استحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسول الله ﷺ ، فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ، ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله . وكان الخطأ فى قول من قال هذا بينا بأنه قد قال : أقول وأفعل بما لم أومر به ولم أنه عنه ، وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه . وقد قضى الله بخلاف ما قال ، فلم يترك أحدا إلا متعبدا » .

وقال أيضا (٤٦١) : « وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ، ثم حكم رسول الله ﷺ ، ثم حكم المسلمين ، دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا فى واحد من هذه المعانى .

فإن قال قائل : فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان فى هذه المعانى مع ما ذكرت فى كتابك هذا ؟ قيل ، قال الله عز وجل : (أيحسب الإنسان أن يترك سدى) (٤٦٢) فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معانى السدى ، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ، ورأى أن قال : أقول بما شئت وأدعى ما نزل القرآن بخلافه فى هذا وفى السنن ، فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين » .

---

(٤٦٠) جـ ٧ ص ٣٠٠ .
(٤٦١) جـ ٧ ص ٢٩٨ .
(٤٦٢) سورة القيامة آية (٣٦) .

وقال أيضا (٤٦٣) : « افرأيت إذا قال الحاكم والمفتى فى النازلة ، ليس فيها نص خبر ولا قياس ، وقال : أستحسن ، فلابد أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه ، فيقول كل حاكم فى بلد ومفت بما يستحسن ، فيقال فى الشىء الواحد بضروب من الحكم والفتيا ، فإن كان هذا جائزا عندهم ، فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا » .

هذه هى أدلة الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرد على القائلين بالاستحسان ، وقد كانت كافية وافية لا تحتاج إلى شرح أو تعليق .

بحث وملاحظة

وجدير بالملاحظة هنا أن هذا المبدأ (الاستحسان) قد أثار اهتمام العلماء وجدلهم قديما وحديثا اهتماما كبيرا ، فمن مؤيد له وقال بحجيته ودعى إلى الأخذ به ، ومن معارض له ، وقال ببطلانه ودعى إلى نبذه ، ومن محايد حاول التوفيق بين الرأيين المتنافرين ، ودعى إلى الأخذ بالاستحسان الموجه لا بالاستحسان المطلق .

فالإمام الشافعى رضى الله عنه مع ما هو معروف بنصرته للسنة والقياس ، نراه هنا يهاجم الاستحسان كمبدأ عام ودليل شرعى يحتج به ، وينتقد الداعين له انتقادا مرا ، وقال : « من استحسن فقد شرع » ، وهو فى هذا منطقى مع نفسه ، فقد سلك مسلكا وسطا فى التشريع ، ولا يريد الابتعاد أكثر من اللازم عن مصدر الضوء التشريعى ، وهو الكتاب والسنة ، فالاستحسان عنده على حافة الهاوية ، تجاوز الحدود المسموحة للابتعاد ، ومن حمى حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

---

(٤٦٣) ج ٧ ص ٣٠١ .

وعلى الصف المقابل نرى الإمام أبا حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم وهم من أنصار القياس ، يستعملون هذا المبدأ استعمالا واسعا جدا ، على اعتبار أنه وإن كان قد ابتعد عن مصدر الضوء التشريعى أكثر من القياس ، إلا أنه لم يخرج عن الدائرة المسموحة للابتعاد . وهذه نتيجة طبيعية لمسلكهم الذى رفض الأخذ بالسنة إلا بشروط مشددة وقاسية حتى اشتهروا بأصحاب الرأى .

ولانستغرب إذا رأينا الإمام مالك وأصحابه رضى الله عنهم المعروفين بأصحاب الحديث يوافقون أصحاب الرأى فى الأخذ بهذا المبدأ (الاستحسان) - فقد روى عنهم القول بالاستحسان - وإن كان فى صورة ما سموها بالمصالح المرسلة أحيانا وبالاستحسان أخرى ، وهذه نتيجة طبيعية لمسلكهم الذى رفض العمل بالقياس إلا للضرورة ، فاضطروا إلى الأخذ بالرأى بمفهومه الواسع تحت ستار المصالح المرسلة والاستحسان ، ليكسبوا مذهبهم شيئا من المرونة .

وهؤلاء كلهم من العلماء المجتهدين البارزين ، بل هم فى قمة هؤلاء ولهم المكان المرموق فى قلوب المسلمين ، ونكن لهم جميعا أسمى معانى التقدير والتبجيل ، على ما قدموه للإسلام والمسلمين من خدمات جليلة وأعمال عظيمة .

إذن فمن أين نشأ الخلاف البين فيما بينهم خلافا يكاد يكون على طرفى النقيض ؟

ولمعرفة منشأ الخلاف ، وهل هو خلاف موضوعى أو لفظى ؟ نحاول الآن دراسة هذا المبدأ دراسة موضوعية ، حرة مستقلة بعيدة عن التأثير والتأثر ، وذلك على ضوء ما قالوه وقرروه ، فنقول :

ما هو الاستحسان ؟ وما هى حقيقته وصورته ؟

إن أحسن الطرق وأقوم السبل للوصول إلى معرفة حقيقة الشىء وأبعاده هو الرجوع إلى تعريف ذلك الشىء نفسه ، فإن

التعريف التام الجامع المانع ، يصور حقيقة المعرف وأبعاده من ثنايا كلماته القصيرة المحددة .

ولنرجع إذن إلى تعريف الاستحسان لنعرف حقيقته وصورته وأبعاده .

ونسجل هنا مقدما أنه مع الأسف الشديد أننا نرى الاستحسان بالرغم من مضى ما يزيد عن ألف عام من بدء ظهوره إلى يومنا هذا ، لم يحظ بتعريف مستقر ثابت . وهذا إن دل على شىء فإنما يدل على أن الاستحسان مبدأ يكتنفه الغموض ، أو أنه متشعب الأركان ومتعدد النواحى والمناحى يتعذر حصره فى كلمات موجزة كالتعريف .

ولنستعرض الآن بعض التعاريف التى مرت بالاستحسان من يوم نشأته إلى وقتنا هذا ، لنعرف إلى أى مدى صحة ما قلناه .

تعريف الاستحسان :

١ ـ قالوا : « إنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه » .

وهذا التعريف تعرض لهجوم شديد ومركز من قبل بعض العلماء لغموضه .

قال الإمام الغزالى فى المستصفى (٤٦٤) : « وهذا هوس ، لأن ما لا يقدر على التعبير عنه ، لا يدرى أنه وهم وخيال أو تحقيق . ولابد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة ، لتصححه الأدلة أو تزيفه . أما الحكم بما لا يدرى ما هو ؟ فمن أين يعلم جوازه ؟ أبضرورة العقل أو نظره ؟ أو يسمع متواترا أو آحادا ؟ ولا وجه لدعوى شىء من ذلك .

---

(٤٦٤) جـ ١ ص ٢٨١ .

وقال الإمام تاج الدين السبكى والإمام الجلال المحلى فى متن جمع الجوامع وشرحه (٤٦٥) : « ورد بأنه - أى الدليل المذكور - إن تحقق عند المجتهد فيعتبر ، ولا يضر قصور عبارته قطعا ، وإن لم يتحقق عنده فمردود قطعا » .

وقال فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج فى كتابه « السياسة الشرعية » (٤٦٦) :

« ومنها ذلك التعريف الغريب الذى يقول إن الاستحسان دليل ينقدح فى نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه ، هو تعريف غريب حقا فى باب التعريفات ، وقد دفعت غرابته بعض العلماء أن يصفه بأنه تخيل وهوس » .

٢ - وقالوا فى تعريفه : « إنه العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه » .

ولكنا نقول : أين وجه الاستحسان فى هذا ، ولا خلاف فيه بهذا المعنى ، فإن أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعا .

٣ - وقالوا : « إنه العدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة » .

قال الإمام تاج الدين السبكى والإمام الجلال المحلى : « ورد بأنه إن ثبت أنها - أى العادة - حق لجريانها فى زمنه عليه الصلاة والسلام أو بعده من غير إنكار منه ولا من غيره ، فقد قام دليلها من السنة والإجماع فيعمل بها قطعا ، وإلا ردت قطعا ، فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلا للنزاع » (٤٦٧) .

---

(٤٦٥) البنانى - طبع الحلبى - جـ ٢ ص ٣٥٣ .
(٤٦٦) طبع دار التأليف ص ٩٤ .
(٤٦٧) البنانى جـ ٢ ص ٣٥٣ .

٤ ـ قال ابن العربى من المالكية : « الاستحسان إيثار ترك مقتض الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به فى بعض مقتضياته .

وقسمه أقساما عد منها أربعة ، وهى ترك الدليل للعرف ، وتركه للإجماع ، وتركه للمصلحة ، وتركه للتيسير ورفع المشقة وإيثار التوسعة » (٤٦٨) .

٥ ـ وذكر الإمام شمس الدين السرخسى للاستحسان تعاريف أربعة هى (٤٦٩) :

١ ـ « ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس » .

٢ ـ « وقيل : هو طلب السهولة فى الأحكام فيما يبتلى به الخاص والعام » .

٣ ـ « وقيل : هو الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة » .

٤ ـ « وقيل : هو الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة » .

قال الدكتور محمد يوسف موسى : « وتلك التعاريف ـ وخاصة الثانى والثالث ـ هى كما نرى بيان للغاية من الأخذ بالاستحسان أو نتيجة له ، وليست تعاريف منطقية جامعة مانعة ، ولهذا لا نجد من اصطنعها وأخذ بها ممن جاءوا بعده (٤٧٠) .

---

(٤٦٨) كتاب الشافعى للشيخ أبى زهرة ص ٢٩٦ نقلا عن الاعتصام جـ ٢ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١ .

(٤٦٩) كتاب تاريخ الفقه الاسلامى « للدكتور محمد يوسف موسى » جـ ٢ ص ١٣٣ نقلا عن المبسوط للسرخسى جـ ١٠ ص ١٤٥ .

(٤٧٠) كتاب تاريخ الفقه الاسلامى « للدكتور محمد يوسف موسى » جـ ٢ ص ١٣٣ .

٦ - قال أبو الحسن الكرخي من الحنفية : « الاستحسان هو العدول فى مسألة عن مثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى » .

قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج : « هذا التعريف يصور أصدق تصوير معنى الاستحسان ، ويرشد إلى الفارق بينه وبين المصلحة المرسلة ، فإنه نبه إلى أن الاستحسان - فى جميع أنواعه - يقتضى أن يكون للمسألة التى يحكم به فيها ، نظائر محكوم فيها على خلاف ذلك وأن قطع هذه المسألة عن نظائرها واختصاصها بحكمها إنما هو لمعنى يوجب ذلك ، غير متحقق فى تلك النظائر .

أما المصالح المرسلة فليس لمحلها نظائر محكوم فيها على خلاف ما تقتضيه المصلحة فى ذلك المحل ، فليس مراعاة المصلحة استثناء من حكم قاعدة عامة ، ولا عدول بمحلها عما يقتضيه قياس » (٤٧١) .

وحتى هذا التعريف الذى ارتضاه فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج لم يسلم من النقد . فقد قال الدكتور محمد يوسف موسى :- « ولذلك نرى الكرخي وهو من علماء الأحناف يقول : « الاستحسان هو العدول فى مسألة عن مثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى » . وقريب من هذا أن يقال : بأنه العدول فى الحكم عن قياس ظاهر جلى إلى قياس خفيت علته ، إلا أن هذا العدول قد يكون لا إلى قياس خفى بل إلى دليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العرف ، كما أن العدول عنه قد يكون الحكم الذى يقتضيه نص عام ، فيكون العدول حينئذ إلى حكم خاص ، وقد يكون حكما كليا ، فيكون العدول حينئذ إلى حكم استثنائى . ومن هذا تبين أن كلا من هذين التعريفين ليس جامعا مانعا كما يقول علماء المنطق » (٤٧٢) .

---

(٤٧١) السياسة الشرعية للشيخ عبد الرحمن تاج ص ١٠٠ .
(٤٧٢) تاريخ الفقه الاسلامى - يوسف موسى ج ٢ ص ١٣٤ .

٧ - واختار الدكتور يوسف موسى بعد نقده على التعريفين السابقين ما قاله الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف فى تعريفه للاستحسان وهو :

« الاستحسان فى اصطلاح الأصوليين القائلين به ، هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعى فى واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعى اقتضى هذا العدول . وهذا الدليل الشرعى المقتضى للعدول هو سند الاستحسان ، فالاستحسان عند التحقيق هو : ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعا » .

قال : وعندنا أن الجملة الأخيرة هى التى يمكن أن تكون تعريفا حقا ، إذ فيها الخصائص التى تطلب فى التعاريف ، ونعنى بها الإيجاز والدقة (٤٧٣) » .

إلا أننا نقول : إن هذا التعريف أيضا - والله أعلم - غير جامع وغير مانع ، لأن الاجتهاد أيضا ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعا .

ثم إن الترجيح لا يكون إلا بين شيئين متساويين فى الدرجة فيرجح أحدهما على الآخر لأسباب خارجية عنهما ، أو بين الأضعف والأقوى ، فيرجح الأضعف لأسباب ترجحه ، ولا يكون الترجيح بين الأقوى والأضعف ضرورة أن الأقوى راجح لنفسه فلا يحتاج إلى ترجيح الغير له ، فلا يسمى استحسان السنة ترجيحا ضرورة أن السنة فوق القياس مرتبة .

٨ - وقال الأستاذ أحمد أمين فى كتابه « ضحى الإسلام » (٤٧٤) .

« فالاستحسان قد عرفوه تعريفات مختلفة ، أقربها إلى الفهم أن يكون فى المسألة شبه بمسألة أخرى ورد فيها نص ، وكان مقتضى ذلك أن يقيس الفقيه هذه المسألة على المسألة التى ورد فيها

---

(٤٧٣) تاريخ الفقه الاسلامى للدكتور يوسف موسى ج ٢ ص ١٣٤

(٤٧٤) ج ٢ ص ١٥٩ .

النص ، ولكنه لا يفعل ذلك ، ويترك هذا القياس إلى تقدير المسألة بمقتضى العدالة ، فهو يبحث عن العدالة المطلقة فى المسألة ويصدر بمراعاتها حكمها . وهذا كما ترى أوغل فى باب الرأى . وقد قال بالاستحسان الحنفية ، وأنكره الشافعية . وروى عن الشافعى فى ذمه أنه قال : « من استحسن فقد شرع » .

هكذا نرى أن الاستحسان قد غرق فى بحر التعريفات المختلفة ، ما بين لغوى وعام وخاص وترجيح وعدول كادت تطمس معالمه الحقيقية . وهذا يدل على أن الاستحسان مبدأ اكتنفه كثير من الغموض ، لا يمكن تحديد المراد منه تحديدا تاما ودقيقا .

وبعد هذا نقول : هل يجوز بناء الأحكام الشرعية على مبدأ غامض غير محدودة المعالم والأبعاد ؟ وهل يعقل أن يجىء شخص مثلا بفكرة غامضة ثم ينتظر من الغير أن يقبلها دون أى اعتراض أو نقد ؟ فإذا انتقد أو هوجم فلا يلومن إلا نفسه ، لأنه العاجز عن إعطاء صورة واضحة عن فكرته ومبدئه .

ولعل من المناسب هنا أن نذكر بعض الأمثلة على استحسانهم لنلقى مزيدا من الضوء فى هذا الموضوع .

١ ـ قالوا : إن السلم لا يجوز بمقتضى القواعد والقياس لكون المبيع فيه معدوما وقت العقد ، لكن ورد النص بجوازه على خلاف ذلك ، وهو قول رسول الله ﷺ : « من أسلم فليسلم فى كيل معلوم بثمن معلوم إلى أجل معلوم » ، فإن هذا الحديث يدل على جواز السلم فاستحسنوه ، ويسمون هذا النوع من الاستحسان « استحسان السنة » وهو أن يقتضى القياس أو القاعدة العامة حكما فى مسألة فيرد النص فيها على خلافه .

ولكنا نتساءل هنا : ما هو وجه الاستحسان في هذا ؟ فإن الحجة ثابتة بالسنة لا محالة ، سواء استحسنوه أم لا ، لأن السنة متى ثبتت صحتها وجب المصير إليها ، ولا يصار إلى القياس مع وجود النص ، ضرورة أن القياس أدنى مرتبة من الكتاب والسنة . فكلمة الاستحسان هنا لغو لا فائدة فيها ، فذكرها كعدمها ، سواء أكان الاستحسان بمعنى العدول لأن الأخذ بالنص هنا متعين ، ولا يجوز العدول عنه ، أم بمعنى الترجيح ، فإنه لا محل للترجيح هنا ضرورة أن النص راجح بنفسه على القياس ، أم بمعنى الاختيار ، لأنه « اختيار مع وجود النص » اللهم إلا إذا أريد بها مجرد تزيين للكلام أو إشعار بوجود المجتهد ، وهذا لا يهم التشريع في شيء .

إذن فحذف هذا النوع من قاموس الاستحسان أولى من إبقائه ، وذلك إزالة للإبهام والغموض وتفاديا عن الخطأ الذى قد يقع فيه بعض من ليس له إلمام بالعلم ، فيظن أن الاستحسان هو الحجة أو أن السنة وحدها دون استحسان المجتهد لا تكون حجة .

٢ - قالوا : إن الاستصناع جائز على خلاف القياس ، فإنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم ، ولكن تعارف الناس في كل الأزمان عقده فكان ذلك إجماعا يترك به القياس على سبيل الاستحسان ، وكان عدولا عن دليل إلى أقوى منه . ويسمون هذا النوع « استحسان الإجماع » .

ونفس تساؤلنا في المثال الأول ينطبق هنا . فحذف هذا النوع أيضا من قاموس الاستحسان أولى ، لأن الإجماع هو الحجة ، فليس لاستحسانهم أي معنى ، ضرورة أن الإجماع فوق مرتبة القياس ، ولا يصار إلى القياس مع وجود النص أو الإجماع .

٣ - قالوا : إن سؤر سباع الطير - وهو بقية الماء الذى يشرب منه - نجس بمقتضى القياس الجلى ، لأنها تشبه سباع البهائم

فى كون لحمها غير مأكول وكون لحمها نجسا ، وبما أن سؤر البهائم نجس فينبغى أن يكون سؤر سباع الطير نجسا أيضا .

ولكن الاستحسان يتجه لقياس آخر خفى ، وهو أن سؤر سباع البهائم كان نجسا لوجود لعابها فيه ، واللعاب متصل باللحم ، فهو نجس بنجاسته . أما سباع الطير فهى تشرب بمناقيرها ، فهى لا تلقى بلعابها فى الماء ، فلا يكون ثمة نجاسة .

ويسمون هذا النوع من الاستحسان « استحسان القياس » .

ووجه الاستحسان مفهوم هنا سواء بمعنى العدول أم بمعنى الترجيح ، إلا أننا نرى أن حذفه أيضا من قاموس الاستحسان أولى ، لأن الحجة ثابتة بدليل شرعى على كل حال وهو القياس المطعم بمرجح يرجحه على القياس الجلى .

٤ - قالوا فى تطهير الآبار والحياض التى تقع فيها نجاسة مغلظة : إن القياس يقتضى نجاسة تلك الآبار والحياض ، وأنها لا تطهر أبدا بنزح الماء ، وذلك أن نزح بعض الماء الموجود فى البئر أو الحوض لا يطهر الباقى فيهما كما هو واضح ، ونزح قدر جميع الماء المتنجس لا يفيد طهارة ما ينبع فى أسفل البئر أو يلقى فى الحوض من ماء جديد ، فإنه لابد أن يلاقى نجسا فى قاع البئر والحوض وجدرانهما ، فيتنجس بذلك ، لكنه حكم بطهارتهما إذا نزح قدر ما فيهما من الماء للضرورة وعموم البلوى ، على خلاف مقتضى القياس استحسانا .

ويسمون هذا النوع من الاستحسان « استحسان الضرورة » .
ووجه الاستحسان هنا مفهوم أيضا ، وسنده الضرورة .

هذه بعض الأمثلة عن المسائل التى استحسنوها . ولعلنا بذلك قد ألقينا مزيدا من الضوء عن حقيقة الاستحسان وأبعاده

لدى القائلين به ، ولكننا لم نصل بعد إلى هدفنا المنشود وهو : معرفة نقطة الخلاف ومنطقة النزاع بين الفريقين ، وهل الخـلاف موضوعى أو لفظى ؟

نقطة الخـلاف ومحل النزاع بين الفـريقين

والآن وبعد أن عرفنا حقيقة الاستحسان عند القائلين به ، لم تكن هناك صعوبة لمعرفة نقطة الخلاف ، وتحديد محل النزاع بين الفريقين . فما علينا إلا أن نحاصر الاستحسان فى منطقة ضيقة ، تكون محل النزاع ، ونترك ما عداها التى هى محل الوفاق ، وذلك عن طريق السبر والتقسيم ، فنقول :

لعل الإمام الشافعى رضى الله عنه ـ والله أعلم ـ لا يخـالف القائلين بالاستحسان فى المثال الأول والثانى والثالث والرابع ، أى فيما يسمونه : « استحسان السنة » ، « واستحسان الإجماع » ، « واستحسان القياس » ، « واستحسان الضرورة » ، وإن كان يعارض فى تسميتها استحسانا ، لما ذكرنا من أن استحسان السنة واستحسان الإجماع لا معنى لهما ، بل حذفهما أولى من إبقائهما ضرورة أن الحجة للسنة والإجماع ، وأن استحسان القيـاس واستحسان الضرورة وإن كان لهما وجه ، إلا أنه يجوز الاستغناء عنهما من غير ضرر ، ضرورة أن القياس دليل شرعي يحتج به ، وأن الضرورة لها قانون خاص يفوق القانون العادى ، ولذا قيـل : « الضرورات تبيح المحظورات » .

وعلى هذا فالخلاف بين الفريقين فى هذه الأنواع الأربعـة من الاستحسان لا يعدو عن كونه خلافا لفظيا ومن جهـة التسمية فقط .

ودليلنا على هذا قوله فى الرسالة (٤٧٥) : « وهذا يبين أن

---

(٤٧٥) ص ٥٠٤ .

حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر ، والخبر - من الكتاب والسنة - عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه ... فهل تجيز أنت أن يقول الرجل : أستحسن ، بغير قياس ؟ فقلت : لا يجوز هذا عندى - والله أعلم - لأحد ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم ، لأن يقولوا فى الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر » .

فإن مفهوم هذا القول أن الاستحسان إذا كان بدليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس والضرورة جائز .

وقال الإمام الغزالى فى المستصفى (٤٧٦) : « وهذا - أى العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن - مما لا ينكر ، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة - والله أعلم » .

محل النزاع

وهنا وصلنا إلى محل النزاع من الاستحسان ، فلم يبق أمامنا إلا منطقة واحدة له وهو : أخذ الحكم بناء على روح التشريع وفكرة العدالة والقواعد العامة وإن كان مخالفا للقياس لسبب من الأسباب .

وهذه المنطقة خطيرة جدا ، مليئة بالوديان السحيقة ، فأقل هفوة تؤدى بصاحبها إلى الهاوية .

ولعل هذا محل النزاع الحاد بين الفريقين ، فهل يجوز هذا النوع من الاستحسان ؟

يقول القائلون بجوازه : إنه جائز وليس هناك ما يمنعه ، لأنه وإن كان مخالفا لمقتضى القياس إلا أنه يتمشى مع ما تقتضيه روح التشريع والقواعد العامة وفكرة العدالة ، كدرء المفسدة ، وتحقيق المصلحة العامة ، وابتغاء ما فيه الراحة ، والتيسير وعدم التعسير ،

وأن الشريعة معقولة المعنى ، ولها أصول عامة نطق بها القرآن والسنة كقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٤٧٧) وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » وما إلى ذلك ....

فأخذنا الحكم بناء على هذه القواعد العامة وروح التشريع وتركنا القياس لتحقيق ما هو أصلح وأنفع استحسانا منا بذلك .

أما المنكرون لهذا النوع من الاستحسان ، فقد ردوا على القائلين بالجواز بما يأتى :

أولا : لا ننكر وجود القواعد العامة وما يسمونه بروح التشريع ، ولكن هل هناك دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع يجيز أخذ الحكم بناء على هذه القواعد مع وجود دليل شرعى يخالفها ؟ فإن كان ، فما هو ؟ وإلا فقد تجرأتم على صاحب الشريعة حيث خالفتم أمره باتباع كتاب الله وسنة رسوله وما أجمع عليه المسلمون وما قيس عليها ، وأخذتم الحكم من روح التشريع - وهو أدرى بها منكم - دون إذن مسبق منه بذلك ، فكأنكم قد شرعتم ما لم يشرع لكم ، ولهذا قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « من استحسن فقد شرع » .

ثانيا : من المتفق عليه أن من الأحكام الشرعية ما هو عزيمة وما هو رخصة تخفيفا للعباد . فالعزيمة : ما شرع أولا غير مبنى على أعذار العباد . والرخصة : ما شرع ثانيا ولكن مبنيا على أعذار العباد ، كالسلم وبيع العرايا .

وما هذا النوع من الاستحسان إلا رخصة فى حقيقتها ومعناها ، لأنه ما أريد به إلا التخفيف والتيسير .

---

(٤٧٦) جـ ١ ص ٢٨٣ .

(٤٧٧) سورة البقرة آية (١٨٥) .

فهل يجوز لواحد أن يرخص فى دين الله ، دون إذن منه وبناء على استحسانه ورأيه ؟

ثم هل يترك الله سبحانه وتعالى للناس فى أن يرخصوا فى دينه ، والرأى يختلف من شخص إلى شخص ، فيؤدى ذلك إلى البلبلة والفوضى .

ثالثا : هل يجوز للقاضى - مثلا - أن يحكم فى قضية بناء على روح القانون وفكرة العدالة ، وإن كانت مخالفة لنص القانون استحسانا منه ، لأن فى رأيه أن تطبيق روح القانون والتشريع أعدل وأوفق بالنسبة للمتخاصمين من تطبيق القانون نفسه ؟

فإذا كانت القوانين الوضعية لا تجيز للقاضى أن يحكم باستحسانه لما يترتب عليه من الأخطار الجسيمة فما لنا بالأحكام الدينية والشريعة السماوية .

رابعا : لا نسلم أن الشريعة كلها معقولة المعنى ، وإلا لم يكن هناك ما يسمى بالأمور التعبدية .

ثم إنه لا يستبعد أن يجئ يوم يدعى المستحسن أن الربا والفوائد غير محرم متى تحقق عدم الضرر والإضرار استحسانا منه ، لأن الأخذ به يحقق مصلحة الطرفين كما يحقق مصلحة عامة ، ومصلحة اقتصادية حيث تعاملت البنوك على ذلك فالنفع هنا محقق والضرر منتف ، وهذه هى روح الشريعة .

ولا يستبعد أن يجئ مستحسن آخر ليقول أن النبيذ غير محرم بالنسبة لسكان المناطق الباردة : لأن تحريمه ثبت بالقياس على الخمر - حيث يحتاجون إلى تدفئة أجسامهم وتنشيط عضلاتهم ، لأن التدفئة بغيره سوف تكلفهم مصاريف أكثر ، فرحمة بهم وتخفيفا لهم أبحنا لهم شرب النبيذ ، وإن كان مخالفا للقياس ولكنه موافق

لروح التشريع وهى التيسير لا التعسير ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يسروا ولا تعسروا » .

إلى غير ذلك من الأقوال التيسيرية والتخفيفية التى تضر بالتشريع الإسلامى .

فهذا النوع من الاستحسان سلاح ذو حدين ، يصح أن يكون أداة للبناء ، كما يصح أن يكون آلة للهدم والتخريب يستعملها المفسدون والمغرضون والمستغلون للوصول إلى مآربهم الدنيئة ، فخطره أكثر من نفعه فيجب نبذه .

على أن هناك قانونا متفقا عليه وهو المسمى بقانون الضرورة وحينئذ يجوز مخالفة القياس وغيره فى حالة الضرورة . والضرورة تقدر بقدرها ، وتزول بزوال أسبابها .

فإن سموا هذا أيضا استحسانا ـ وقد سموه فعلا « باستحسان الضرورة » ـ فلا مشاحة فى التسمية .

وبناء على ما تقدم يمكن الآن تحديد الاستحسان المتنازع فيه وهو : **أخذ الحكم بناء على روح التشريع أو القواعد العامة** وإن كان مخالفا للقياس أو ظاهر النص لسبب غير الضرورة .

وواضح أن الخلاف هنا موضوعى لا لفظى .

الخلاف لفظى من جهة وموضوعى من جهة أخرى

واضح مما تقدم أن الخلاف لفظى بالنسبة لاستحسان السنة والإجماع والقياس والضرورة ، أما الخلاف بالنسبة للاستحسان المبنى على روح التشريع فقط وإن كان مخالفا للقياس فخلاف موضوعى .

هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن جميع الأئمة قالوا بالاستحسان وأن الخلاف لفظى بحت ، فكأن الإمام الشافعى رضى الله عنه الذى حمل لواء المعارضة على الاستحسان حتى أفرد بابا خاصا لإبطاله ، قد خالف نفسه بنفسه .

والحقيقة أن الإمام الشافعى رضى الله عنه كان منطقيا مع نفسه ، فإنه يحارب الاستحسان الذى يشكل مصدرا للخطر على نزاهة التشريع واستقراره ، وعلى قدسية الأحكام وحرمتها . فهو إذن يهاجم الاستحسان ، لا يهاجم الأشخاص ، ولكنه يهاجمه كمبدأ عام غامض يمكن أن يكون ألعوبة فى أيدى المغرضين ، ما دام القائلين به لا يستطيعون تحديد مبدئهم تحديدا دقيقا جامعا ومانعا .

وخلاصة القول أن الاستحسان لا يصلح أن يكون مبدأ عاما يحتج به ، وإن كان يجوز أن يكون مبدأ خاصا للضرورة .

أقوال الصحابة

الصحابة وإن كانوا كغيرهم ، إلا أن لهم مكانة خاصة بفضل الصحبة والمعاشرة والملازمة ، فهم أدرى من غيرهم بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ، وأقدر من غيرهم فى تفهم معانى الكتاب والسنة بفضل ما شاهدوا وسمعوا من أفعال الرسول ﷺ وأقواله وتقريراته .

وفضل الصحبة أكسبهم حصانة أخلاقية ، وثقة الناس فيهم فاجمعوا على أنهم عدول ، ولم يخالف فى ذلك إلا شذوذ لا يعتد به من مروجى البدعة والضلالة .

ولكن هل هذه المكانة الخاصة التى تمتعوا بها من شرف الصحبة وصفة العدالة ، والخبرة العلمية والتشريعية ، جعلت لأقوالهم تقييما خاصا فى التشريع ، وميزانا أعلى من أقوال

غيرهم ؟ أى هل تعتبر أقوالهم حجة على غيرهم ؟ فما هو رأى الشافعى فيها ؟

رأى الشافعى فى أقوال الصحابة

قسم الإمام الشافعى رضى الله عنه أقوال الصحابة إلى ثلاثة أنواع وهى :

١ ـ أقوال الصحابة فيما اتفقوا فيها ، وهذه تكون حجة ٠ لأنها إجماع منهم ، وإجماعهم حجة يجب العمل به كما تقدم فى باب الإجماع ٠

٢ ـ أقوال الصحابة إذا تفرقوا فيها ٠ فلابد من ترجيح أحد الأقوال والترجيح يكون بدليل ، والدليل إما أن يكون كتابا أو سنة وإما أن يكون إجماعا أو قياسا أصح ٠

٣ ـ إذا انفرد صحابى واحد بالقول ، فإن لم يوجد كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا شىء فى معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد قياس ، يرى الإمام الشافعى رضى الله عنه اتباع قول هذا الواحد ، وخاصة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال ٠

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة (٤٧٨) :
« فقال : أى السائل : ٠٠٠٠ أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟

فقلت : نصير منها إلى ما وافق الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع أو كان أصح فى القياس ٠

قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا : أتجد لك حجة باتباعه فى كتاب أو

---

(٤٧٨) ص ٥٩٦ ـ ٥٩٨ ٠

سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التى قلت بها خبرا ؟

قلت له : ما وجدنا فى هذا كتابا ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ، ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا فى بعض ما أخذوا به منهم .

قال : فإلى أى شىء صرت من هذا ؟

قلت : إلى اتباع قول واحد ، إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا فى معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس . وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا » .

وقال فى كتاب اختلاف الحديث : « روى عن على رضى الله عنه أنه صلى فى ليلة ست ركعات فى كل ركعة ست سجدات » . وقال : لو ثبت ذلك عن على رضى الله عنه لقلت به فإنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله توفيقا (٤٧٩) .

واضح مما تقدم من أقوال الشافعى رضى الله عنه أنه لا يعتبر أقوال الصحابة حجة من حيث هى .

قال الإمام الغزالى فى المستصفى (٤٨٠) : « (فصل) فى تفريع الشافعى فى القديم على تقليد الصحابة ونصوصه . قال فى كتاب اختلاف الحديث : أنه روى عن على أنه صلى فى ليلة ست ركعات فى كل ركعة ست سجدات ، قال : لو ثبت ذلك عن على لقلت به وهذا لأنه رأى أنه لا يقول ذلك إلا عن توفيق إذ لا مجال للقياس فيه .

---

(٤٧٩) ذكره الاسنوى فى كتابه « التمهيد » طبع الماجدية - ص ١٥٣ .

(٤٨٠) جـ ١ ص ٢٧١ - ٢٧٣ .

وهذا غير مرضى لأنه لم ينقل فيه حديثا حتى يتأمل لفظه ومورده وقرائنه وفحواه وما يدل عليه ولم نتعبد إلا بقبول خبر يرويه صحابى مكشوفا يمكن النظر فيه كما كان الصحابة يكتفون بذكر مذهب مخالف للقياس ، ويقدرون ذلك حديثا من غير تصريح به .

وقد نص فى موضع أن قول الصحابى إذا انتشر ولم يخالف فهو حجة ، وهو ضعيف لأن السكوت ليس بقول فأى فرق بين أن ينتشر أو لا ينتشر .

وقد نص على أنه إذا اختلفت الصحابة فالأئمة أولى ، فإن اختلفت الأئمة ، فقول أبى بكر وعمر أولى لمزيد فضلهما ...

ثم قال : فإن قيل : فقد ترك الشافعى فى الجديد القياس فى تغليظ الدية فى الحرم بقول عثمان ، وكذلك فرق بين الحيوان وغيره فى شرط البراءة بقول على ، قلنا : له فى مسألة شرط البراءة أقوال ، فلعل هذا مرجوع عنه ، وفى مسألة التغليظ الظن به أنه قوى للقياس بموافقة الصحابة ، فإن لم يكن كذلك ، فمذهبه فى الأصول ألا يقلد ـ والله أعلم » .

وقال الإمام الأسنوى فى كتابه « نهاية السول » (٤٨١) : « والرابع وهو المشهور عن الشافعى وأصحابه أنه ـ أى قول الصحابى ـ لا يكون حجة مطلقا واختاره الإمام والآمدى وأتباعهما كابن الحاجب والمصنف ....

.... إذا قلنا أن قول الصحابة ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد تقليده ؟

فيه ثلاثة أقوال : الشافعى فى الجديد : أنه لا يجوز مطلقا ، والثالث هو قول قديم أنه إن انتشر جاز وإلا فلا » .

---

(٤٨١) مذكورة فى كتاب شرح البدخشى ـ ج ٣ ص ١٧٣ .

أما القائلون بأن الإمام الشافعى كان يرى حجية قول الصحابى فى القديم وفى الجديد فقد تمسكوا بظاهر أقوال الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة والأم ، ومنها ما ذكرناه .

قال ابن القيم فى كتابه « أعلام الموقعين » (٤٨٢) : « وهو - أى قول الصحابى حجة - منصوص الشافعى فى القديم والجديد . أما القديم فأصحابه مقرون به . وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة . وفى هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا ، فإنه لا يحفظ له فى الجديد حرف واحد ، أن قول الصحابى ليس بحجة .

وعامة ما يتعلق به من نقل ذلك ، أنه يحكى أقوالا للصحابة فى الجديد ثم يخالفها ، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها ، وهذا تعلق ضعيف جدا . فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين ، لما هو أقوى فى نظره منه ، لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة ، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه .

وقد تعلق بعضهم بأنه يراه فى الجديد ، إذا ذكر أقوال الصحابة موافقا لها ، لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص ، بل يعضدها بضروب من الأقيسة ، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها ، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر ، وهذا أيضا تعلق أضعف من الذى قبله ، فان تضافر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديما وحديثا ، ولا يدل ذكرهم دليلا ثانيا وثالثا على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل ، وقد صرح الشافعى فى الجديد من رواية الربيع عنه ، بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه . فقال : « المحدثات من الأمور ضربان أحدهما : ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا ، فهذه البدعة الضلالة . والربيع إنما أخذ عنه بمصر ، وقد جعل مخالفة الأثر الذى ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة ، وهذا فوق كونه حجة » .

---

(٤٨٢) طبع السعادة - ١٩٥٥ - ج ٤ ص ١٢٠ - ١٢١ .

ملاحظـــة : -

هذا ما قالوه فى الإثبات ، وذلك ما قالوه فى النفى ، ولكل حجته ودليله ، ولا نريد أن نفصل القول هنا بين الفريقين ، ولكنا نود فقط أن نبدى ملاحظة بسيطة ، وهى أنه من الواضح جدا أن الإمام الشافعى رضى الله عنه من الناحية التطبيقية لا يأخذه مجردا إلا إذا كان هناك ما يعاضده من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . وهذا يتمشى مع ما عرف عنه من حرصه الشديد وعدم تساهله فى المسائل التشريعية . لأن قول الصحابى لا يخلو عن أحد أمرين :

أولا : أن يعرف أن سائر الصحابة قد وافقوه ، فهذا إجماع صريح . فالقول به حينئذ إنما هو من حيث أن الإجماع الصريح قد انعقد عليه .

ثانيــا - لا يعرف أن سائر الصحابة قد وافقوه . فإن كان قد ثبت أن هناك من خالفه ، فإن المجتهد فى هــــذه الحالة ، يأخذ بأحـــد الأقوال الموجودة من أقوال الصحابة المختلفة ، ليس من جهة أنه قول صحابى ، ولكنه اجتهد فيها ، فوصل باجتهاده إلى القول الذى قاله عمر دون أبى بكر - مثلا - أو بالعكس . وإن لم يعرف له مخالف ، ولم ينقل أن غيره قد وافقه ، فلا يخلو الحال فى هذه الحالة ، إما أن يكون هنـــاك إجماع أو كتاب أو سنة قد نص على شىء فى المسألة ، فيجب القول بذلك ، وإما أن لا يكون ، ووجـــد قياس يقرب قول الصحابى ، فيجب العمل بقـــول هذا الصحابى ، لا من حيث هو ، وإنما الحجية أتت من أنه قد حدث إجماع سكوتى ضم إليه القيـــاس الذى يقربه - والله أعلم - .

* * *

الفصل الثاني
فقه الشافعي

مقـــــدمة

سنتناول فى هذا الفصل الأطوار التى مرت بفقه الشافعى ، فنتكلم عن جانبين هما : أقوال الشافعى رضى الله عنه قبل قدومه مصر وهى المعروفة بـ « مذهب الشافعى القديم » ، وأقواله بعد قدومه مصر وهى المعروفة بـ « مذهب الشافعى الجديد » .

ثم نتكلم عن المدارس الفقهية التى ينتمى إليها فقه الشافعى رضى الله عنه ، حتى وصل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

ونتبعه بالمبحث الأول بعقد مقارنة - قدر المستطاع - بين الجديد والقديم ، والمسائل التى خالف فيها الجديد القديم ، وأدلة كل منهما .

ويتناول المبحث الثانى المسائل التى رجح فيها الأصحاب القديم على الجديد .

أما المبحث الثالث فنتكلم فيه عن موقف الإمام الشافعى رضى الله عنه تجاه مذهبه القديم ، وموقف الأصحاب منه ، وحكم العمل به .

وتتميما للفائدة فقد أفردنا المبحث الرابع للكلام عن التخريج والترجيح والمجتهدون فى المذهب .

والآن وقبل أن نتكلم عن الأطوار التى مرت بفقه الشافعى جدير بنا أن نتحدث أولا عن معنى الفقه لغة واصطلاحا ، وعن شرف الفقه والمتفقه .

الفقه لغة واصطلاحا ، وشرف الفقه والمتفقه

جاء فى المعجم الوسيط :

(فقه - بكسر القاف) الأمر ، فقها وفقها - بفتح الفاء وكسرها مع إسكان القاف - : أحسن إدراكه ، يقال : فقه عند الكلام ونحوه : فهمه ، فهو فقه - بفتح الفاء وكسر القاف .

(فقه - بضم القاف) فقاهة - بفتح الفاء : صار فقيها .

(الفقه) : الفهم والفطنة .

والفقه : العلم . وغلب فى علم الشريعة وفى علم أصول الدين .

هذا فى **اللغة** ، أما فى **الاصطلاح** فقد عرفه المشرعون بأنه : العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية .

والفقه أشرف شىء ناله الإنسان ، وأعظم منن الله على خلقه بعد منة الإسلام ، فيه يعرف أحكام الله وسنة رسوله ، وبه يرشد الناس إلى أوامر ربه واجتناب نواهيه .

قال الله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » (١) .

وقال رسول الله ﷺ : (من يرد الله به خيرا يفقهه (٢) فى الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطى ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتى أمر الله) رواه البخارى .

---

(١) سورة التوبة آية (١٢٢) .
(٢) الفقه لغة : الفهم ، والحمل عليه هنا أولى من الحمل على معناه الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين .

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : (سمعت ابن عيينة يقول : لم يعط أحد في الدنيا شيئا أفضل من النبوة ، ولم يعط بعد النبوة أفضل من العلم والفقه ، ولم يعط فى الآخرة أفضل من الرحمة) (٣) .

هذا وقد وفق الله سبحانه وتعالى الإمام الشافعى رضى الله عنه فى سعيه فى هذا المجال توفيقا عظيما ، فلقد كرس حياته كلها من أجله ، فكان أحد أبطاله ومن أبرز الشخصيات فيه ، ونال درجة الفقيه عن جدارة ، فأصبح له فيه مذهبان يعرف أحدهما بمذهبه القديم ، والآخر بمذهبه الجديد ، وله فيه طريقة خاصة كما أن له اليد الطولى فى وضع لبنات قواعده وأصوله . وقد شهد له بذلك العلماء والفقهاء .

قال الإمام أحمد رضى الله عنه : « كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعى » (٤) .

وقال القطان رضى الله عنه حين عرض عليه كتاب الرسالة : « ما رأيت أعقل أو أفقه منه » (٥) .

وقال الساجى رضى الله عنه فى أول كتابه المشهور فى اختلاف العلماء :

« إنما بدأت بالشافعى قبل جميع الفقهاء ، وقدمته عليهم ، وان كان فيهم أقدم منه اتباعا للسنة ، فإن رسول الله ﷺ قال : (قدموا قريشا وتعلموا من قريش) (٦) .

---

(٣) مناقب الشافعى للرازى ص ١٢٩ .
(٤) تهذيب الأسماء – للنووى – ج ١ ص ١١ .
(٥) تهذيب الأسماء – للنووى – ج ١ ص ٥٩ .
(٦) تهذيب الأسماء – للنووى – ج ١ ص ٥٣ .

ونحن اذا تكلمنا عن فقه الشافعى فانما نعنى به ذلك الفقه الذى بزغت شمسه فى أوائل العصر العباسى وفى الربع الأخير من القرن الثانى الهجرى ، ثم ما لبث أن انتشر واتسع وملأ الكون ولا يزال حيا نشطا يرسل أشعته الفقهية إلى يومنا هذا والى حيث أراد الله له أن يحيا ويبقى .

جاء هذا الفقه ليحتل مكانا وسطا بين الفقهين السائدين آنذاك ، وهما فقه أهل الحديث المتمركز فى المدينة ، وفقه أهـــل الرأى المتمركز فى بغدادا عاصمة الخلافة العباسية .

فسمة أهل الحديث الاعتصام فى دائرة الكتاب والســـــنة ولا يتجاوزونها الا عند الضرورة ، وذلك لأن ذخائرهم من السـنة النبوية ورجال الحديث ، كافية لمواجهة الموقف ، فلا داعى الى استعمال سلاح القياس الا عند الحاجة الملحة .

وسمة أهل الرأى الانطلاق إلى ما وراء الكتاب والسنة ، بل وإلى ما وراء الواقعيات إلى الفرضيات ، لأن الموقف يتطلب منهم ذلك لقلة ذخائرهم من السنة ورجالها .

أما الإمام الشافعى رضى الله عنه فكانت سمته اولسط والاحتياط دون تفريط أو إفراط ، فأخذ من هذا بمقدار ، ومن ذلك بمقدار ، وساعده فى ذلك إلمامه التام بدقائق هذين الفقهين ، ووقوفه الكامل على أسرارهما ، فقد أخذهما عن مصادرهما الأولى ومن منبعهما الأصيل ، حيث شب فى أحضان فقه مالك ، ثم أخذ فقه أبى حنيفة عن صاحبـــه وناشر مذهبه الإمام محمد بن الحسن الشيبانى . فأخذ من كل منهمـا أحسنه ، وانتقى من الآراء أقومها . ثم جد واجتهد وجمع الميزتين فى إطار جديد وصورة جديدة وأضاف إليهما الكثير من عنده .

* * *

وكللت جهوده المتواصلة بالنجاح الباهر ، فكانت من أولى ثمراتها هى ظهور كتابه « الرسالة » فى أصول الفقه ، وكتابه « الحجة » فى الفقه ، مع ظهور مذهب جديد ، لم يألفه العالم الإسلامى من قبل ، ليكون همـزة الوصل بين الفقهين المتنافرين السائدين فى ذلك الوقت .

وبناء على ذلك يمكننا تقسيم الأطوار أو المراحل التى مرت بفقـه الشافعى على النحو التـالى :

١ ـ طور الإعداد والتكوين .
٢ ـ طور الظهور والنمو لمذهبه القديم .
٣ ـ طور النضج والتكامل لمذهبه الجديد .
٤ ـ طور التخريج والتذييل .

١ ـ طور الإعداد والتكوين :

ابتدأ هذا الطور بعد وفاة الإمام ماك رضى الله عنه سنة ١٧٩ هـ وشغل فترة طويلة من الزمن استغرقت حوالى ستة عشر عاما ، إلى أن قدم الإمام الشـافعى رضى الله عنه بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥ هـ .

ونبنى رأينا هذا على ثلاثة عوامل أساسية ، وهى :

الأول : بعد وفاة الإمام مالك رضى الله عنه ، رحل الإمام الشافعى رضى الله عنه إلى اليمن للتوظف هناك ، وهذا يعنى حدوث تغيير بالنسبة لحياته ، حيث انتقل من مجـال التحصـيل النظرى ، إلى مجـال التطبيـق العملى ، وشـتان ما بين هذين المجـالين ، ففى الأول ـ أى مجال التحصيل النظرى ـ يتجه الإنسان بقواه العقلية إلى التقاط ما هو موجود أمامه كقضية مسلمة ومقبولة . أما فى الثانى ـ أى فى مجـال التطبيق العملى ـ فإن الإنسان ينظر بعينين على الأقل ، عين تتجه إلـى النظرية نفسها وعين تتجه إلى الملابسات والظروف والبيئة الاجتماعيـة والسياسية وغيرها التى تحيط بالقضية المطروحة أمامه ، وكل له اعتباره .

وتنبه حينئذ إلى ان النظرية التى كانت سليمة فى نظره عند التحصيل قد لا تكون كذلك عند التطبيق ، إما لعيوب فيها كانت خافية عنه ، وإما لاستحالة تطبيقها حرفيا ، وأنها تحتاج إلى شىء من التعديل حسب الظروف والملابسات ، أو الى تغييرها كلية واستبدالها بأخرى أجدى وأكثر تمشيا مع ما تقتضيه المصلحة العامة والخاصة ٠

وهكذا تولدت للشافعى فكرة جديدة تلو فكرة ، تتجمع حول نفسها لتكون فى النهاية مجموعة الأفكار المولدة ، نتيجة للتجارب العملية قد تختلف بعض الشىء عن الفكرة الأم أو تخالفها تماما ٠

الثاني : ثم رحل الإمام الشافعي رضي الله عنه من اليمن إلى بغداد فى سنة ١٨٤ هـ فى عهد الخليفة هارون الرشيد ، متهما بالتشيع ، نتيجة لمؤامرة دنيئة دبرها الحاقدون المفسدون الذين يرون أن وجود الإمام الشافعى رضى الله عنه باليمن يهدد مصالحهم ، نظرا لموقف الشافعى الحازم الذى لا يلين ولا يلان فى تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية ، تنفيذا عادلا بين الجميع ، لا فرق فى ذلك بين أصحا بالمعالى والرتب ، وبين أفراد الشعب الكادحين ، ولا فرق بين الأغنياء والفقراء ، فالكل أمام القانون وأمام حكم الله سواء ٠ وقد خرج الإمام الشافعى رضى الله عنه من هذه المحنة القاسية بريئا محترما بقدرة الله ٠

وكانت بغداد يومئذ من أهم مراكز الحياة العقلية فى المملكة الإسلامية ، وكانت منبعا للعلوم والفنون على اختلاف أنواعها ومشاربها كما كانت لها ثقافة خاصة تخالف ثقافة العرب بمكة والمدينة واليمن ، والأهم من ذلك أنها كانت موطن أهل الرأى وقلعتهم ٠ فقد نشأ فيها الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه ونشر بها فقهه ومذهبه ، وكان يعتمد على الرأى أكثر من اعتماده على الحديث ، فانتهز الإمام الشافعى رضى الله عنه هذه الفرصة الثمنية ، لكسب المزيد من العلوم والمعرفة ليضيف إلى رصيده المكى والمدنى واليمنى علوما جديدة وفقها من لون جديد يغاير ما كان يأخذه بتلك الأقطار الثلاثة ، فلازم الإمام محمد بن الحسن وأخذ عنه فقه أهل الرأى حتى

لم يترك منه شيئا ، وكانت له مناظرات قيمة مع الإمام محمد بن الحسن، والمناظرات كما علمنا من أخصب الينابيع لتوليد أفكار جديدة ، نتيجة للنشاط المتزايد والمركز فى الجهاز العقلى أثناء المناظرة وقبلها وبعدها ، وبذلك اجتمع للشافعى الحقائق والدقائق الكامنة فى فقه أهل الرأى وفقه أهل الحديث ، وأصبحت الرؤية واضحة أمامه والطريق ممهدا للوصول إلى هدفه ، وهو تكوين مذهب فقهى يتوسط هذين الفقيهين المتنازعين .

الثالث : أن الشافعى اشتغل بالتدريس بالحرم المكى الشريف فور عودته من بغداد ، وفى التدريس مسئوليات جسام تقع على عاتق المدرس اذ كثيرا ما يفاجأ بأسئلة لا تخطر له على بال ، مما يدفعه إلى الحرص الشديد وخاصة فى مواسم الحج حيث يفد إليه العلماء من جميع الأقطار الإسلامية ، وقد يدخل مع بعضهم فى مناظرات كما حدث بينه وبين إسحق بن راهويه بحضور احمد بن حنبل .

هذه كلها عوامل هامة ساعدت الإمام الشافعى رضى الله عنه فى تكوين مذهب فقهى مستقل مغاير لفقه أهل الحديث وفقه أهل الرأى ، ولكن الفرصة لم تحن بعد لإظهاره ونشره إلا بعد أن قدم بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥ هـ .

٢ ـ طور الظهور والنمو لمذهبه القديم :

احتلت هذه المرحلة الفترة الزمنية من وقت قدوم الشافعى رضى الله عنه بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥ هـ إلى قدومه مصر سنة ١٩٩ هـ .

ولأول مرة واجه الإمام الشافعى رضى الله عنه العالم الإسلامى بآرائه وفقهه بصورة متكاملة ، واخذ ينشره من عاصمة الخلافة وفى قلعة أهل الرأى ، وجاء بالفقه علما كليا لا فروعا جزئية ، له قواعد كلية مؤصلة الأصول ومضبوطة الأجزاء .

وتعتبر هذه الفترة من أخطر الفترات واصعبها بالنسبة له ، لأنها

فترة امتحان واختبار ، وكما قيل فى المثل الشائع : « عند الامتحان يكرم المرء أو يهان » .

وقد نجح الإمام الشافعى رضى الله عنه فى هذا الاختبار نجاحا عظيما ، وخرج منه مرفوع الرأس ، إذ أقبل الناس على فقهه ، إقبالا منقطع النظير ، وتواردت إلى منهله العذب العامة والخاصة ، فكان مجلسه من أنبل المجالس وأروعها ، يحضره العلماء من مختلف المشارب والميول من أهل الحديث والفقه وكبار أهل اللغة والشعر ، فالكل يجد فيه مأربه ، وما يزيل عطشه وظمأه ، وظهر تفوقه على أهل العراق فى مناظراته ومناقشاته ، فصار ذكره فى الآفاق ، وأذعن بفضله العلماء والفقهاء ، وعظمت مرتبته عند الخلائق وولاة الأمور ، واستقرت عندهم عظمته وإمامته ، ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه ، وتمسكوا بطريقته كأبى ثور وغيره ، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم لانقطاعهم إلى الشافعى حين رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره .

قال إبراهيم الحربى : « قدم الشافعى بغداد وفى الجامعة الغربى عشرون حلقة لأصحاب الرأى ، فلما كان فى الجمعة لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع » .

٣ - طور النضج والتكامل لمذهبه الجديد :

هذه المرحلة استغرقت ما بقي من حياة الشافعى رضى الله عنه ، من يوم قدومه إلى مصر سنة ١٩٩ هـ حتى يوم وفاته بها سنة ٢٠٤ هـ .

وكانت هذه الفترة رغم قصر مدتها من أروع الفترات التى مرت بالشافعى وفقهه ، فكانت فترة رائعة مليئة بالكفاح والانتاج والنشاط ، زاخرة بالعلم والأحكام والاستنباط ، غنية بالتأليف والتصنيف ، تجلت فيها عظمة الشافعى وجلالته ، وظهرت فيها براعته وبلاغته ، وتأكدت فيها قوة حجته وبراعته ، وبرزت فيها شخصيته كإمام فاق الأئمة علما وفقها ومذهبا .

وقد صنف فيها كتبا كثيرة ، ضمن فيها آراءه وفقهه ، ورجع عن بعض أقواله العراقية لأسباب يراها كانت تغيب عنه وفقا لاجتهاده . وفى هذا الطور وصل فقه الشافعى ومذهبه إلى شكله النهائى المتكامل ، فكان مثالا حيا لفقه متكامل متطور ، وكان مذهبه مرآة صادقة تعكس خطة السير للحاضر والمستقبل ، فلم يبق للأصحاب إلا التخريج والتذييل .

٤ - طور التخريج والتذييل .

ابتدأ هذا الطور من بعد وفاة الإمام الشافعى رضى الله عنه وشغل فترة زمنية طويلة امتدت حتى منتصف القرن الخامس الهجرى بل وحتى المائة السابعة كما يراه البعض .

وفى هذه الفترة نشط الأصحاب والمجتهدون فى المذهب ، والأئمة من الطبقة الأولى والثانية والثالثة(٧) ، فى استخراج المسائل من أصوله ، وتوجيه فروعه وتصحيح أقواله ، وفى تخريج المسائل على قواعده .

والذى يهمنا من هذه الأطوار هو الطور الثانى حيث ظهر فيه مذهبه القديم ، والطور الثالث حيث ظهر فيه مذهبه الجديد .

وقبل أن نتكلم عن الفرق بين هذين الطورين - أى بين فقه الشافعى القديم وفقه الشافعى الجديد وعن المسائل التى رجع عنها ، يجدر بنا أن نعرف أولا المدارس الفقهية التى انتمى إليها فى الأصل فقه الشافعى .

---

(٧) الطبقة الأولى : هم الذين جالسوا الشافعى .
الطبقة الثانية : من توفى بعد المائتين ولم يصحب الشافعى وانما اقتفى أثره واقتفى بمن استطلع خبره واصطفى طريقه .
الطبقة الثالثة : الذين توفوا بين ٣٠٠ هـ - ٤٠٠ هـ .

المدرسة الفقهية التى ينتمى اليها فقهـــه الشـــافعى

يمكن القول أن فقه الشافعى ينتمى فى الأصل الى أربع مدارس فقهية - وهى : مدرسة مكة ، والمدينة ، واليمن ، والعراق . وكل مدرسة تختلف عن أخواتها قليلا أو كثيرا ، ولكنها جميعا ترجع إلى أصل واحد وهو الرسول ﷺ . (راجع شجرة الفقه الشـافعى المرفقة بمصادره الأربعـة : المكى ، والمدنى ، واليمنى ، والعراقى) .

فمدرسـة مكة :

كانت تنتمى الى الصحابيين الجليلين : معاذ بن جبل وعبد الله ابن عباس . فقد خلف رسول الله ﷺ معاذ بن جبل فى مكة بعد فتح مكة ليفقه أهلها ، ويعلمهم الحلال والحرام ، ويقرئهم القرآن وكان من أفضل شباب الأنصار علما وحلما وسخاء ، ويعد من أعلم الصـحابة بالحلال والحرام ومن أقرئهم بالقـرآن ، فقد قال رسـول الله ﷺ : « أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل »(٨) .

أما عبد الله بن عباس فقد نزل مكة فى أخريات أيامه لـما نشب الخلاف بين عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير ، وكان قبل ذلك فى البصرة والمدينة معلما ومفتيا . وكان يعلم الناس التفسير والحديث والفقه والأدب فى المسجد الحرام ، وكان أعلم الناس بالتأويل فقد باركه النبى ﷺ ومسح ناصيته وقال : « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » . والى عبد الله بن عباس وأصحابه يرجع الفضل فيما كان لمدرسة مكة من شـهرة(٩) علمية .

---

(٨) فجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين — ١٩٥٩ — ص ١٧٣

(٩) الطبقات الكبرى - لابن سـعد - ج ٢ ص ٣٤٨ - ٣٤٨ ، وفجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين - ص ١٧٣ - ١٧٤ ، وكتاب « الإصابة فى تمييز الصحابة » للعسقلانى ج ٢ ص ٣٢٧

وتخرج من هذه المدرسة من التابعين عطاء بن أبي رياح ، وطاوس ابن كيسان ، ومجاهد بن جبر ، وعبيد بن عمير ، وعمرو بن دينار ، وعبد الله بن أبى مليكه ، وعبد الرحمن بن سابط ، وعكرمة بن عباس .

وكان أشهرهم مجاهد بن جبر الذى إشتهر برواية أقوال ابن عباس فى تفسير القرآن وعطاء بن أبى رباح وكان من جلة فقهاء مكة وزهادها كما يعد من أعلم الناس بمناسك الحج ، وطاوس بن كيسان الذى أدرك كثيراً من الصحابة وأخذ عنهم وكان من خاصة تلاميذ ابن عباس كما كان من سادة التابعين ومن فقهاء مكة ومفتيها(١٠) .

وأخذت تعاليم هذه المدرسة تنتقل من طبقة الى طبقة حتى وصلت إلى أبى محمد سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى المتوفى سنة ١٩٨ هـ ، ومسلم بن خالد الزنجى المتوفى سنة ١٨٠ هـ ، وسعيد بن سالم القداح ، وعنهم أخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه فقه مكة كما أخذ أيضا عن داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة ١٧٤ هـ وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ، ويكنى أبا عبد الحميد كان كثير الحديث ضعيفا مرجئا(١١) .

أما مدرسة المدينة فكانت تنتمى فى الأصل إلى الصحابة الأجلاء : منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .

وكان أشهرهم زيد بن ثابت ، فكان ضليعا فى فهم تعاليم الإسلام وله القدرة الفائقة على إستخراج الأحكام من الكتاب والسنة وبالرأى

---

(١٠) أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٢٣٤ وفجر الإسلام ص ١٧٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ـ ج ٥ ص ٤٦٦ ، ٤٦٧

(١١) فجر الإسلام ص ١٧٤ وأعلام الموقعين ج ١ ص ٢٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٤٩٧ ـ ٥٠٠

إذا لم يكن كتاب ولا سنة ، حتى قال سليمان بن يسار : « ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت احدا فى القضاء والفتوى والفرائض والقراءة » وكثر بها أصحابه وتلاميذه .

ثم عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وكان من أعلم الصحابة بمناسك الحج إلا انه كان يتحرج من الفتوى وإبداء الرأى .

قال أبو جعفر : « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثا أحذر أن لا يزيد فيه ولا ينقص منه ولا ولا ..... من عبد الله بن عمر بن الخطاب » .

وقال مالك بن أنس : « كان إمام الناس عندنا - اى بالمدينة - بعد عمر بن الخطاب زيد بن ثابت ، وكان إمام الناس بعده عندنا عبد الله بن عمر »(١٢) .

وتخرج على أيدى هؤلاء الصحابة كثير من علماء التابعين ، منهم فقهاء المدينة السبعة وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسليمان ابن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

وكان أبرزهم جميعا سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، فسعيد كان من تلاميذ زيد بن ثابت يحفظ قضاياه وفتاويه ، ويفضل قوله على قول غيره ، وكان من كبار سادات التابعين فقها ودينا وعبادة وفضلا ، ويقال : فقيه الفقهاء ، وأنه ليس احد أعلم بكل ما قضى به عمر وعثمان منه ، وهو الذى قال عنه الشافعى : « إرسال ابن المسيب عندنا حسن » .

---

(١٢) فجر الإسلام ص ١٧٤ — ١٧٥ الإصابة فى تمييز الصحابة جـ ٢ ص ٥٤٣ — ٥٤٤ ، ٧٣٨

أما عروة بن الزبير فقد كان فقيها وعالما حافظا ، عالما بالسير وهو أول من صنف فى المغازى ، قال ابن عيينة : « كان أعلم الناس بحديث عائشة القاسم وعروة وعمرة »(١٣) .

ثم انتقلت مدرسة المدينة إلى من بعدهم كابن شهاب الزهرى ونافع مولى بن عمر ، وربيعة الرأى ، ويحيى بن سعيد ، وأبى الزناد عبد الله ابن ذكوان . وكان أبرزهم جميعا ابن شهاب الزهرى ، فقد شهد له العلماء بالعلم والفضل والنبل .

ثم انتقلت مدرسة المدينة إلى الإمام مالك وعنه أخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه كما أخذ عن عبد العزيز الدراوردى ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وإبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، وإبراهيم بن سعد الأنصارى ، وابن أبى فديك »(١٤) .

وكانت مدرسة العراق تنتمى فى الأصل إلى أصحاب رسول الله ﷺ الذين وفدوا إليه ، وكان أبرزهم فى العلم على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود فى الكوفة وأبا موسى الأشعرى وأنس بن مالك بالبصرة . وكان على مشغولا بالأمور السياسية والحربية فوقفت حائلة دون تفرغه للأمور التعليمية . ويبقى الميدان فى الكوفة فسيحا لابن مسعود فبذل قصارى جهده فى نشر تعاليم الإسلام ، ولهذا كان اكثر الصحابة أثرا فيها . وكان معروفا بشدة تمسكه بعمر وعلمه(١٥) .

وخلف عبد الله بن مسعود فى التعليم بالكوفة علقمة بن قيس النخعى ، ومسروق بن الأجدع ، والأسود بن يزيد النخعى ،

---

(١٣) فجر الإسلام ص ١٧٥ و أعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٢ وطبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٣٧٩ - ٣٨١ ، ٣٨٧ ، والمختصر فى حكم رجال الأثر للأستاذ عبد الوهاب - ط . دار التأليف - ص ١٣٣ - ١٣٣

(١٤) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٣ وفجر الإسلام ص ١٧٥ - ١٧٦ ومناقب الشافعى للرازى ص ١١ .

(١٥) فجر الإسلام ص ١٨٤

وعمـــر بن شرحبيــل ، والحــارث بن قيس الجعــفى ، وعبيــده السـلمانى .

ثم انتقلت مدرسة العراق إلى من بعدهم : إبراهيم النخعى وعامر الشعبى ، وسعيد بن جبير وغيرهم ، ثم الى حماد بن ابى سليمان ، وسليمان بن المعتمر ، وسليمان الأعمش وغيرهم ، ثم إلى سفيان الثورى ، وابى حنيفة ، وشريك القاضى وغيرهم ، ثم إلى وكيع بن الجراح ومحمد بن الحسن الشيبانى وعنهما أخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه فقه العراق كما أخذه عن أبى أسامة الكوفى وإسماعيل بن عليه البصرى وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى(١٦) .

اما مدرسة اليمن فكانت تنتمى فى الأصل إلى الصحابة الذين ارسلهم الرسول ﷺ إلى هناك وعلى راسهم معاذ بن جبل الذى اوفده إلى أهله يعلمهم ويفقههم واوصاه قائلا : (يسر ولا تعسر ، وبشر ولا تنفر ، وإنك ستقوم على قوم من اهل الكتاب به يسالونك : ما مفتاح الجنه ؟ فقل شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) .

ثم ارسل خالد بن الوليد ثم على بن ابى طالب يدعوهم إلى الإسلام ـ أى جماعة من نصارى نجران الذين ابوا أن يدخلوا الإسلام مخالفين فى ذلك الأكثرين من قومهم بنى الحارث الذين أسلموا من قبل ـ فأسلموا وحسن اسلامهم وانصتوا إلى تعاليم معاذ وأصحابه .

وقد أخـذ الشافعى فقـه اليمن عن ابى أيوب مطرف بن مازن الصنعانى ، وأبى عبد الرحمن هشام بن يوسف ، وعمرو بن أبى سلمة صاحب الأوزاعى ، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد(١٧) .

والآن وبعد أن تبينا المدارس الفقهية التى انتمى إليها فقه الشافعى ، ننتقل إلى المقارنة بين القديم والجديد .

(١٦) فجر الإسلام ص ١٨٤ ، واعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٥ ، ومناقب الشافعى للرازى ص ١١

(١٧) « حياة محمد » للأستاذ محمد حسنين هيكل ـ ط . لجنة التاليف ـ ١٩٥٦ ـ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ومناقب الشافعى للرازى ص ١١

بين القديم والجديد

علمنا مما سبق الكلام عليه فى مذهب الشافعى ، أن القديم والجديد إنما توصف بهما أقوال الشافعى وكتبه . فأقواله بالعراق وكتبه التى ألفها قبل مجيئه مصر يقال لها « القديم » وأقواله بمصر وكتبه التى صنفها فيها يقال لها « الجديد » .

أما إطلاق القديم والجديد على مذهبه فمجاز لأن مذهبه واحد لا ثانى له ، يسير وفقا لقانون التطور والنمو .

وعلمنا أيضا أن القديم والجديد كثيرا ما يوصف بهما فقهه لأنه يتعلق بالفروع ، والفروع أغلبها مبنية على الاجتهاد ، والاجتهاد كثيرا ما يتعرض للتغير لأسباب اقتضت ذلك ، أما الأصول فإنها تتعلق بالقواعد العامة والقواعد العامة قلما تتغير .

وعلى هذا يمكن تحديد المسائل التى سنبحثها على النحو التالى :

١ ـ المسائل التى خالف فيها الجديد القديم .

٢ ـ المسائل التى رجح فيها الأصحاب القديم على الجديد .

٣ ـ موقف الإمام الشافعى تجاه أقواله فى القديم وموقف الأصحاب منها وحكم العمل بها .

٤ ـ التخريج والترجيح والمجتهدون فى المذهب .

المبحث الأول

المسائل التى خالف فيها الجديد القديم

لا أقصد هنا حصر المسائل التى خالف فيها الجديد القديم لأذكرها كلها لأنه امر جد عسير ، إن لم يكن ضربا من المستحيل ، وإنما سوف أكتفى بإيراد بعض الأمثلة عليها التى ورد ذكرها فى كتاب « المجموع شرح المهذب » للإمام الفقيه الجليل أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ لأنه كتاب قيم اعتمد عليه وفى مقدمة ما الف فى المذهب ، عسانا نكتشف من وراء هذه الأمثلة ، الأسباب والدوافع التى حدت بالإمام الشافعى رضى الله عنه إلى تغيير اجتهاده .

(المسألة الأولى)

الماء الجارى إذا لاقته نجاسة

والماء المستعمل فى ازالة النجاسة

لا خلاف بين القديم والجديد ان الماء الجارى إذا لاقته نجاسة مائعة أو جامدة ، وتغير طعمه او لونه أو ريحه ، فإنه نجس ، وقد أجمعوا على ذلك .

قال الإمام النووى : « قال ابن المنذر : أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما او لونا او ريحا فهو نجس » . ونقل الإجماع كذلك جماعات من اصحابنا وغيرهم ، وسواء كان الماء جاريا أو راكدا قليلا أو كثيرا ، تغير تغيرا فاحشا او يسيرا ، طعمه او لونه أو ريحه ، فكله نجس بالإجماع(١٨) .

---

(١٨) استدل الإمام أبو إسحاق الشيرازى فى المهذب على نجاسة =

ولكن ما حكم المـاء الجارى إذا لاقته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه ؟

القديم : لا ينجس المـاء الجارى إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا ، للأسـباب الآتية :

أولا : قوة الجارى ٠

ثانيا : الأولون كانوا يستنجون على شطوط الأنهـار الصغيرة ثم يتوضئون فيها ولا ينفك عن رشاشة النجاسة غالبا ٠

ثالثا : الجارى وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالمـاء المستعمل لإزالة النجاسة ٠

الجـديد : إن الجـارى كالراكد فى الحكم ، فلا ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان قلتين فأكثر إلا إذا تغير أحد أوصافه ، سواء كانت النجاسة جامدة أم مائعة لقوله صلى الله عليـه وسلم : « إذا بلغ المـاء قلتين لم يحمل خبثا »(١٩) ٠

=

الماء بالتغيير بقوله عليه الصلاة والسلام«الماء طهور لا ينجسه بشىء إلا ما غير طعمه أو ريحه » وقاس اللون عليهما ٠ قال الإمام النووى « هذا الحديث ضعيف لا يصـح الاحتجاج به وقد رواه ابن ماجـه والبيهقى من رواية أبى إمامة وذكرا فيه « طعمه أو ريحه أو لونه » واتفقوا على ضعفه . ونقل الإمام الشافعى رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث ٠ وبين البيهقى ضعفه وهذا الضعف فى آخره وهو الإستثناء ٠ وأما قوله « المـاء طهور لا ينجسه شىء » فصحيح من رواية أبى سعيد الخدرى ٠ وإذا علم ضـعف الحديث تعين الإحتجاج بالإجمـاع ٠ (المجموع ـ طبع المنيرية ج ١ ص ١١٠ ـ ١١١) وقال الإمام ابن حجر العسقلانى فى كتابه تلخيص الخبير (وقال الشافعى : ما قلت من أنه إذا تغير طعم المـاء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ٠ وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم خلافا) (طبع الفنية المتحدة ج ١ ص ١٥) ٠

(١٩) رواه الشافعى وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حيان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه وفى رواية لأبى داود وابن ماجه فإنه لا ينجس قال الحاكم : صحيح على

=

وعلى هذا ، إذا كان المـاء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة ، فالمـاء الذى قبلها طاهر لأنه لم تصل الى النجاسة ، فهو كالمـاء الذى صب على النجاسة من ابريق ، والمـاء الذى بعدها طاهر أيضا ، لأنه لم تصـل إليـه النجاسة .

أما ما يحيط بها ، فإن كان قلتين ولم يتغير ، فهو طاهر وإن كان دونهما فهو نجس كالراكد .

وإن كانت النجاسة واقفة أو كان جرى المـاء أسرع منها ، فما قبلها وما بعدها طاهر . أما محلها وما أمامها مما مر عليـه ، فإن كان قلتين ولم يتغير فطاهر ، وإن كان دونهما فنجس ، وكذا كل ما يجرى عليهـا بعدها ، فإنه نجس وإن طال امتداده ، إلا أن يتراد أو يجتمع فى موضع ويبلغ قلتين . وهو مما يقال فى الألغاز : ماء يبلغ الف قلة ، لا تغير فيه ، ومحكوم بنجاسته ما هو ؟ (٢٠)

والعبرة بالجارى هى الجرية نفسها ، وهى كما قال الإمام النووى : « الدفعة بين حافتى النهر فى العرض » . والمراد بها ما يرتفع من المـاء عند تموجه تحقيقا أو تقديرا ، وهى فى نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكما وإن اتصلت بها حسا ، إذ كل جرية طالبة لمـا أمامها هاربة عما خلفها .

وهـذا هو المشـهور فى المذهب والذى عليه الجمهور كما نقله الرافعى(٢١) ، وخالفهم إمام الحرمين والغزالى والبغوى ، فيما إذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة فقالوا : لا ينجس المـاء وإن كان كل جرية دون قلتين ، وهـذا غير القول القديم ، فإن القديم لا يفرق بين النجاسة المـائعة والجامدة .

واحتج إمام الحرمين والغزالى بأن الأولين لم يزالوا يتوضئون من

=

شرطهما وقد احتجا بجميـع رواته وقال ابن منـده : إسناده على شرط مسلم . (تلخيص الخبير ـ طبع الفنية المتحدة ج ١ ص ١٦ ـ ١٧) .

(٢٠)،(٢١) المجموع شرح المهذب ج ١ ص ١٤٣ ـ ١٤٥

الأنهــار الصغيرة أســفل المستنجين ، وأجاب إمام الحرمين عن حديث القلتين ، بأن مجموع المــاء الذى فى هــذا النهر يزيد على قلتين .

ورد عليه الإمام النووى بأنه لم يثبت أن الأولين كانوا يتوضئون تحت المستنجين ولا أنهم كانوا يستنجون فى نفس المــاء(٢٢) .

تحليـل موقف الشــافعى

ولا يمكن تحليل موقف الشافعى رضى الله عنه فى هذه المســالة ، إلا إذا رجعنا إلى مسألة اختلف فيها القديم والجديد ، وأكبر الظن أن قوله هنا مبنى على قوله هناك وهى مسألة « غسالة النجاسة » ـ أى المــاء المستعمل فى إزالة النجاسة ـ هل هى طاهرة أو نجسة ؟

وفصل القول فيها : أن المــاء المستعمل فى إزالة النجاسة ، إن انفصل متغيرا طعمه أو لونه أو ريحه ، فهو نجس إجماعا ، والمحل المغسول باق على نجاسته ، وإن لم يتغير ، نظر : إن كان قلتين فأكثر فطاهر بلا خلاف . وإن كان قليــلا دون قلتين **فالقــديم : إنه** طاهر ومطهر ، **والجــديد** : فيه ثلاثة أوجه ـ وحكاه الخراسانيون أقوالا :

أحدها : إنه طاهر . وهو قول أبى العباس وأبى إسحاق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة ، فلم ينجس من غير تغير كالمــاء الكثير إذا وقعت فيه نجاســة .

ثانيها : إنه ينجس وهو قول الأنماطى لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبه إذا وقعت فيه نجاسة .

ثالثها : إن انفصل والمحل طاهر فطاهر ، وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس ، وهو قول أبى العباس ابن القاص لأن المنفصل من جملة الباقى فى المحل فكان حكمه فى النجاسة والطهارة حكمه(٢٣) .

(٢٢ ، ٢٣) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٨

فحكم الغسالة فى الجديد حكم المحل بعد الغسل ، وفى القديم حكمها حكمها قبل الغسل ، وعند الأنماطى حكمها حكم المحل قبل الغسل.

قال الإمام النووى : (أصحها الثالث وهو أنه إن انفصل وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسة) (٢٤) .

وعلى هـذا نقول فى تحليل موقف الإمام الشافعى رضى الله عنه فى هاتين المسألتين :

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه - والله أعلم - يرى قبل مذهبه القديم ، أن المـاء قليلا كان أو كثيرا لا ينجس إلا بالتغير عملا بما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال : « إن المـاء طهور لا ينجسه شىء » أخرجه الثلاثة هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجة وصححه أحمد(٢٥) - وعملا بالإجماع فيما إذا تغير أحد أوصافه .

قال الإمام النووى : « قال أصحابنا : هو مذهب مالك والأوزاعى وسفيان الثورى وداود ونقلوه عن أبى هريرة والنخعى ، قال ابن المنذر : وبهذا المذهب أقول ، واختاره الغزالى فى الإحياء والرويانى فى كتابيه : البحر والحلية ، قال فى البحر : هو اختيارى واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق ، وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا »(٢٦) .

وحكى الصنعانى انه قول لأحمد وجماعة من أصحابه(٢٧) .

ثم ثبت للإمام الشافعى رضى الله عنه صحة حديث القلتين الذى رواه عبد الله بن عمر عن أبيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا بلغ المـاء قلتين لم يحمـل الخبث » وهـو ليس بمضطرب(٢٨) كمـا ادعاه البعض .

---

(٢٤) المجموع - جـ ١ ص ١٥٩ . ط المنيرية .
(٢٥) سبل السلام جـ ١ ص ٢٠ .
(٢٦) المجموع - جـ ١ ص ١١٣ . ط المنيرية .
(٢٧) سبل السلام - طبع استقامة جـ ١ ص ٢١ .
(٢٨) قال بعضهم إن هذا الحديث مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة =

وثبت له أيضا صحة ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى المـاء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل » ، أخرجه البخارى ومسلم . واللفظ للبخارى(٢٩) .

وهذا الحديث يدل على تنجس المـاء بالبول .

وثبت له أيضا صحة حديث الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابى فى المسجد ، وهذا يدل على عدم تنجس المـاء المصبوب على النجاسة وإن كان قليلا(٣٠) .

والمعروف عن الإمام الشافعى رضى الله عنه انه شـديد التمسك بالحديث الصـحيح فإذا ما تعارض حديثان لا يلغى أحدهمـا مادام الجمع ممكنا .

وبنـاء عليه جمع بين هـذه الأحاديث المذكورة ، فحمـل حديث « لا ينجسه شىء » على ما بلغ القلتين فأكثر لأن الأول عام والثانى خاص . وحمل حديث « المـاء الدائم » على ما دون القلتين إذا كانت النجاسة واردة عليه ، وحمل حديث « بول الأعرابى » على ما دون القلتين ، متى ورد على النجاسة كأن صب عليها .

ونتيجة لهذا ترك ما كان عليه من قبل ، وأصبح حكم المـاء الذى لاقته نجاسة عنده كالآتى :

١ - ينجس مطلقا إذا تغير أحـد أوصافه ، أو إذا كان قليلا وإن لم يتغير .

=

عن محمد بن عباد ابن جعفر وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه وتارة عن عبيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه . الجواب : أن هؤلاء الأربعة رووا فعلا هـــذا الحديث وكلهم ثقات ، اذن فلا اضطراب (المجموع جـ ١ ص ١١٤) .

(٢٩) سبل السلام ـــ جـ ١ ص ٢٦ .

(٣٠) المرجع السابق ص ٢١ .

٢ ـ لا ينجس مطلقا إذا كان واردا على النجاسة أو إذا كان قلتين فأكثر ولم يتغير •

وهذا هو مذهبه القديم فى المـاء الذى لاقته نجاسة • وبما أن المـاء الجارى الذى لاقته نجاسة شبيه بالمـاء الوارد على النجاسة فأعطاه حكمه فلا ينجس مطلقا إلا إذا تغير ، وهذا مذهبه القديم فيه •

ثم تنبه الإمام الشافعى رضى الله عنه ـ والله أعلم ـ أنه لا يمكن أخذ المـاء الوارد على النجاسة على إطلاقه ، لأن الدفعة الأولى منه المختلطة بعين النجاسة ـ وخاصة المتفتتة منها ـ لا يمكن اعتبارها طاهرة لوجود عين النجاسة عليها وهى دون القلتين ، **فغير رأيه وجعل حكم المـاء الوارد على النجاسة حكمَ محل النجاسة بعد غسله ، فإن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر ، وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس • وهـذا هو مذهبه الجديد على الأصح •**

وتبعا لهـذا غير أيضا رأيه فى المـاء الجارى الذى لاقته نجاسـة فأصبح نجسا إذا كانت الجرية دون القلتين وإن لم يتغير وهـذا هو مذهبه الجـديد فيه •

هكذا نرى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه فى هاتين المسألتين قد انتقل مما هو حسن ـ وهو مذهب مالك ـ إلى ما هو أحسن ـ وهو مذهبه القديم ـ إلى ما هو الأحسن وهو مذهبه الجـديد ، فإنه أدق وأتقن ، والله أعلم •

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم : « المـاء ما آن : ماء جار وماء راكد • فأما المـاء الجارى فإذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك فإن كان فيه ناحية يقف فيها المـاء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس ، إن كان موضعه الذى فيه الميتة منه أقل من خمس قرب نجس ، وإن أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونـه أو ريحه • فإن كان جاريا لا يقف منه شىء فإذا مرت الجيفة أو ما خالطه فى الجارى ، توضـأ بما يتبع موضع الجيفة من المـاء لأن ما يتبـع

موضعها من المــاء غير موضعها منه لأنه لم يخالطه نجاسة · وإن كان المــاء الجارى قليلا فيه جيفة ، فتوضأ رجل مما حول الجيفة لم يجزه ، إذا ما كان حولها أقل من خمس قرب كالمــاء الراكد · ويتوضأ بما بعده لأن معقولا فى المــاء الجارى أن كل ما مضى منه غير ما حدث ، وانه ليس واحدا يختلط بعضه ببعض ، فإذا كان المحرم فى موضع منه يحتمل النجاسة نجس ، ولولا ما وصفت وكان المــاء الجارى قليلا ، فخالطت النجاسة منه موضعا فجرى ، نجس الباقى منه إذا كانا إذا اجتمعا معــا يحملان النجاسة ، ولكنه كما وصفت كل شىء جاء منه غير ما مضى ، وغير مختلط بما مضى ، والمــاء الراكد فى هذا مخالف له لأنه مختلط كله ، فيقف فيصير ما حدث فيه مختلطا بما كان قبله لا ينفصل ، فيجــرى بعضه قبل بعض كما ينفصل الجارى(٣١) ·

* * *

---

(٣١) الأم جـ ١ ص ٤ ·

والمراجع :

— المجموع شرح المهذب — طبعة الميرية جـ ١ ص ١١٠ — ١١٣ ، ١٤٣ — ١٤٥ ، ١٥٨ — ١٥٩ ·

— نهاية المحتاج للرملى — طبع مصطفى الحلبى — ١٩٣٨ جـ ١ ص ٧٤ — ٧٥ ، ٢٤٣ — ٢٤٤ ·

— فتح العزيز للرافعى — ملحق بالمجموع جـ ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٣ — ٢٢٥ ·

— قليوبى وعميرة — طبع عيسى الحلبى — جـ ١ ص ٢٣ و ٧٥ — ٧٦ ·

— مغنى المحتاج للشربينى — طبع التجارية ١٩٥٥ — جـ ١ ص ٢٤ — ٢٥ و ٨٥ ·

— تلخيص الخبير لابن حجر العسقلانى — طبع الفنية المتحدة جـ ١ ص ١٥ — ١٧ ·

— المهذب للشيرازى — طبع عيسى الحلبى — جـ ١ ص ٨ ·

— سبل السلام للصنعانى — طبع الاستقامة — جـ ١ ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٦ ·

(المسألة الثانية)

الماء المستعمل فى فرض الطهارة

لا خلاف بين القديم والجديد فى أن الماء المستعمل فى فرض الطهارة كالغسالة الأولى طاهر ، ولكن هل يبقى على طهوريته ، فيكون طاهرا ومطهرا أم لا ؟

القديم : حكى عيسى بن ابان من الحنفية فى الخلاف عن الشافعى أنه طهور ، وهو وإن كان مخالفا لمذهبنا إلا أنه ثقة .

قال الإمام النووى فى المجموع : « وقال المحاملى ـ قول من رد رواية عيسى ليس بشىء لأنه ثقة وإن كان مخالفا ، قلت : هذا هو الصواب ، وإن فى المسألة قولين وبهذا الطريق قطع المصنف فى التنبيه والفورانى والمتولى وآخرون . واتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور(٣٢) .

وعلى هذا فالماء المستعمل فى نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة أو فى تجديد الوضوء أو فى غسل الذمية إذا اغتسلت من الحيض ليحل للزوج غشيانها ، يكون طهورا من باب أولى .

قال ابن المنذر : « روى عن على وابن عمر وابن امامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعى أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد فى لحيته بللا ، يكفيه مسحه بذلك البلل وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا وبه اقول »(٣٣) .

---

(٣٢) المجموع جـ ١ ص ١٥٠ — ١٥١ — ط . المنيرية .
(٣٣) المرجع السابق ص ١٥٣

وهو قول مالك(٣٤) والأوزاعى فى اشهر الروايتين عنهما والزهرى وأبو ثور وداود والشيعة الإمامية(٣٥) .

الجديد : ان المـاء المستعمل فى فرض الطهارة غير طهور وإن كـان طاهرا ، فلا يجوز رفع الحدث به ، وبه قال احمد ومحمد بن الحسن(٣٦) وهو رواية عن ابى حنيفة ومالك(٣٧) .

اما المستعمل فى نفل الطهارة ففيه وجهان : أصحهما انه طهـور لأنه لم يستعمل فيما لابد منه .

---

(٣٤) قال الإمام خليل المالكى فى مختصره : « وكره ماء مستعمل فى حدث . وفى غيره تردد » .

وقال الإمام الخرشى المالكى فى كتابه (شرح المختصر) : « والمعنى أن المـاء اليسير إذا استعمل فى رفع حدث بأن تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها ، يكره أن يستعمل فى حدث أو خبث أو أوضية أو اغتسالات مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره . وعللت الكراهة بعلل كلها لا تخلو عن ضعف ، والراجح فى التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب لأن إصبغ قـال بعدم الطهورية (شرح الخرشى ـ طبع الأميرية ١٣١٧ هـ ج ١ ص ٧٤ ـ ٧٥) .

(٣٥) قال الشيخ ابو القاسم الحلى الشيعى الإمامى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ فى كتابه « المختصر النافع ـ طبع دار الكتاب العربى ص ٣ » : وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهر ، وما يرفع به الحدث الاكبر طاهر ، وفى رفع الحدث به ثانيا قولان : المروى : المنع .

(٣٦) قال الإمام برهان الدين الحنفى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ فى كتابه « الهداية » : « والمـاء المستعمل لا يجوز استعماله فى طهارة الأحداث » وقال الإمام ابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ فى كتابه (شرح فتـح القدير) : « وقال محمد رحمه الله ـ وهو رواية عن أبى حنيفة ـ هو طاهر غير طهور لأن ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس إلا أنه أقيمت بـه تربة فتغيرت صفته ، كمال الصدقة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : هو نجس ..... ثم فى رواية الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه نجاسة غليظة . (شرح فتح القدير ـ طبع مصطفى محمد ج ١ ص ٥٨ ـ ٦١) .

(٣٧) قال الشيخ العدوى المالكى فى حاشيته : « فائدة » وجد بعض شيوخنا فى خارج المذاهب أن ماء وضوئه عليه السلام وغسله لا يدخل فى المستعمل وهو كلام نفيس والظاهر أن مذاهبنا كذلك (شرح الخرشى ج ١ ص ٧٥) .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى « مختصر المزنى(٣٨) » .
« وإن توضأ رجل ثم جمع وضوءه فى إناء نظيف ثم توضأ به أو غيره لم يجزه ، لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة ، وليس بنجس ، لأن النبى ﷺ توضأ ، ولا شك أن من بلل الوضوء ما يصيب ثيابه ، ولا نعلمه غسله ولا أحدا من المسلمين فعله ، ولا يتوضأ به ، لأن على الناس تعبدا فى أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة ، وليس على ثوب ولا أرض تعبد ، ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة » .

وقال الإمام النووى فى المنهاج : « والمستعمل فى فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور »(٣٩) .

وقال الإمام الغزالى فى الوجيز : « ولا يستثنى عنه - أى عن الماء المطلق - إلا الماء المستعمل فى الحدث ، فإنه طاهر غير مطهر على القول الجديد - لتأدى العبادة به وإنتقال المنع إليه . فالمستعمل فى الكرة الرابعة طهور لعدم المعنيين . أما المستعمل فى الثانية والثالثة أو فى تجديد الوضوء أو فى غسل الدمية إذا اغتسلت من الحيض ليحل للزوج غشيانها ، فيه وجهان لوجود أحد المعنيين دون الثانى »(٤٠) .

واحتج القائلون بأنه طهور بالأدلة الآتية :

١ - قال الله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا »(٤١) .
فقوله « طهورا » على وزن فعول ، فيقتضى تكرار الطهارة بالماء لأن فعول مما يتكرر منه الفعل(٤٢) .

٢ - روى عن النبى ﷺ أنه توضأ فمسح رأسه بفضل ما فى يده وفى حديث آخر أنه ﷺ مسح رأسه ببلل لحيته(٤٣) .

---

(٣٨) ص ٨ ملحق بكتاب الأم جـ ٠ ط . المنيرية .
(٣٩) ص ٣ .
(٤٠) ملحق بالمجموع جـ ١ ص ٩٧ - ٨٠ . ط . المنيرية .
(٤١) سورة الفرقان : آية ٤٨ .
(٤٢ ، ٤٣) المجموع - جـ ١ ص ١٥٣ . ط . المنيرية .

٣ - لأنه ماء لاقى طاهرا فبقى مطهرا كما لو غسل به ثوب ، ولأنه مستعمل فجاز الطهارة به كالمستعمل فى تجديد الوضوء ، ولأن ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدى به ثانيا ، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد(٤٤) .

٤ - لأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة لأنه بمجرد وصوله على العضو يصير مستعملا ، فإذا سال على باقى العضو ينبغى أن لا يرفع الحدث ، وهذا متروك بالإجماع فدل على أن المستعمل مطهرا(٤٥) .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى - والله أعلم - رأى الإمام مالك فى أشهر الروايتين عنه - وهو أن الماء المستعمل فى فرض الطهارة باق على طهوريته ، وليس ثمة ما يقتضى تغيير هذا الرأى - فى اجتهاده - لما أنشأ مذهبه القديم فأبقاه كما هو دون تغيير .

ثم تنبه بعد ذلك وهو بمصر إلى أن الأدلة والحجج التى كان يتمسك بها فى القديم وقبله لم تكن أدلة قوية ومرضية ودقيقة ، فغير رأيه وقال : إن الماء المستعمل فى فرض الطهارة طاهر لكنه غير مطهر ، واستقر رأيه على ذلك فى الجديد . وقد بنى مذهبه الجديد هذا على الأدلة الآتية :

١ - أن النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم احتاجوا فى مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى .

فإن قيل : ولم يجمعوا المستعمل فى النفل أيضا . أجيب بأن الظاهر أنهم فى مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة بالماء .

(٤٤ ، ٤٥) المرجع السابق .

وإن قيل : إنهم تركوا الجمع لأنه لا يتجمع ، أجيب أن هذا غير مسلم ، وإن سلم فى الوضوء لم يسلم فى الغسل .

وإن قيل : لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والتبرد وغيرها مع جوازها به بالاتفاق ، أجيب بأن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستفزاز ، فإن النفوس تعافه فى العادة ، وإن كان طاهرا . أما الطهارة به ثانية فليس فيها استفزاز ، فتركه يدل على امتناعه(٤٦) .

٢ ـ إن السلف إختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته ، هل يستعمله ثم يتيمم للباقى ؟ أم يتيمم ويتركه ؟ ولم يقل أحد : يستعمله ثم يجمعه فى بقية الأعضاء ، ولو كان مطهرا لقالوه(٤٧) .

٣ ـ أما أن فعولا يقتضى التكرار فهو كذلك ، ولكن ليس مطلقا فسحور وهو ما يتسحر به لايقتضى التكرار ، فيجوز أن يكون طهورا كذلك ، وهذا مشهور لأهل العربية ، أو أن المراد بطهور : المطهر والصالح للتطهير والمعد لذلك(٤٨) .

٤ ـ أما حديث مسح رسول الله ﷺ راسه بفضل ماء كان فى يده فى الوضوء ، فقد رواه هكذا ابو داود فى سننه ، وإسناده عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها ، ولكن روى مسلم وابو داود وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه ، أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر صفة الوضوء إلى أن : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه ، وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة ، وأنه ﷺ أخذ لرأسه ماء ، جديدا فإذا ثبت هذا ، ثبت أن رواية عبد الله إما أن تكون ضعيفة لأنه ضعيف عند الأكثرين ، وإما أنه مضطرب ، فقد قال البيهقى إن شريكا روى عن

(٤٦، ٤٧، ٤٨) المرجع السابق ص ١٥٤ ط . المنيرية .

عبد الله فى هذا الحديث « فأخذ ماء جديدا فمسح راسه مقدمه ومؤخره » . وعلى تقدير صحته حمل على أنه أخذ ماء جديدا ليكون موافقا لسائر الروايات ، ويحتمل أن الفاضل فى يديه من الغسلة الثالثة لليد(٤٩) .

٥ - وأجيب على قياسهم على ما غسل به ثوب وعلى تجديد الوضوء ، بأنه لم يؤد به فرض ، وعلى قياسهم على تيمم الجماعة ، بأن المستعمل ما علق بالعضو أو سقط عنه على الأصح ، وأما الباقى فى الأرض فغير مستعمل قطعا فليس هو كالماء(٥٠) .

٦ - وأجيب عن قولهم : لو لم تجز الطهارة به لامتنعت ، بأنا لا نحكم بالاستعمال مادام الماء مترددا على العضو ، فلا يؤدى إلى مفسدة(٥١) .

هكذا نرى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه فى مذهبه القديم لا يزال متمسكا برأيه المدنى فى هذه المسألة ، ثم غير رأيه فى الجديد فيها لظهور أدلة أقوى كانت غائبة عنه ، والله أعلم .

هذا وقد نفى بعض علماء الشافعية نفيا باتا ، أن الشافعى رضى الله عنه قال بطهورية الماء المستعمل فى فرض الطهارة فى القديم ، بل قوله فى القديم والجديد واحد ، وهو أنه طاهر غير مطهر .

قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى : « قضى الشافعى فى جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور »(٥٢) .

وقال صاحب الحاوى « نصه فى كتبه القديمة والجديدة وما نقله جميع أصحابه سماعا ورواية أنه غير طهور » .

وظاهر من كلام الإمام الشافعى فى مختصر المزنى أن السبب

(٤٩، ٥٠) المرجع السابق ص ١٥٤ ط . المنيرية .
(٥١) المرجع السابق ص ١٥٦ ط . المنيرية .
(٥٢) المرجع السابق ص ١٥٠ ط . المنيرية .

فى سقوط طهوريته هو تأدى فرض الطهارة به . فقد قال ما نصه : « لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة »(٥٣) ,

قال الإمام الرافعى فى فتح العزيز : « وذكر الأصحاب فى سقوط طهوريته معنيين : أحدهما لأنه تأدى به عبادة الطهارة ، والثانى لأنه تأدى به فرض الطهارة ، وهذا ظاهر قول الشافعى فى « مختصر المزنى »٠

فمن قال بالأول اسقط طهورية المستعمل فى الكرة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء وغيرها من الطهارة المسنونة ، وقالوا ببقاء الطهورية فيما اغتسلت به الذمية عن الحيض لتحل زوجها المسلم ، إذ لا تصح منها العبادة . ومن قال بالآخر عكس الحكم »(٥٤) .

وقال الشيخ محمد الخطيب الشربينى فى كتابه « مغنى المحتاج »(٥٥) : « واختلف فى علة منع استعمال الماء المستعمل - فقيل - وهو الأصح - إنه غير مطلق كما صححه المصنف فى تحقيقه وغيره ، وقيل مطلق ، ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعى . وقال المصنف فى شرح التنبيه : إنه الصحيح عند الأكثرين . قلنا : ويؤيد هذا قول(٥٦) الشافعى فى مختصر المزنى » .

* * *

---

(٥٣) ص ٨ ملحق بالام جـ ٨ .

(٥٤) المجموع : جـ ١ ص ١٠٥ - ١٠٦ . ط المنيرية .

(٥٥) طبع التجارية ١٩٥٥ - جـ ١ ص ٢٠ .

(٥٦) وهو قوله : (لأن على الناس تعبدا فى أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة) .

(المسألة الثالثة)

الجلد المدبوغ

لا خلاف بين القديم والجديد على أن كل حيوان نجس بالموت ، طهر جلده بالدباغ إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدهما(٥٧) ، ويجوز الانتفاع به لقوله عليه الصلاة والسلام « هلا اخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » رواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن عباس رضى الله عنهما(٥٨) .

ولكن هل يطهر بالدباغ باطن الجلد كظاهره ؟ أم لا يطهر إلا ظاهره فقط ؟

قال الإمام الرافعى فى كتابه فتح العزيز(٥٩) : « **فيه قولان** : **الجديد** أنه يطهر الباطن والظاهر حتى يصلى فيه وعليه ويباع ويستعمل فى الأشياء الرطبة واليابسة لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ايما إهاب دبغ فقد طهر » ولقوله : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » ، أطلق ولم يفصل بين الانتفاع فى الرطب واليابس ، ولأن الدباغ يؤثر فى الظاهر والباطن جميعا . **والقديم** وهو مذهب مالك أنه لا يطهر باطنه حتى يصلى عليه ولا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل فى الأشياء الرطبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ، ظاهره المنع مطلقا ، خالفنا فى ظاهر الجلد جمعا بينه وبين الأخبار المجوزة للدباغ » .

---

(٥٧) لا يطهر جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما بالدباغ ، خلافا لأبى حنيفة فى جلد الكلب ، وداود فى جلد الخنزير فانهما يريان طهارته بحجة أن عموم الأحاديث الواردة يتناوله وبالقياس على الحمار وغيره ، وأجيب بأن الأحاديث الواردة عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير ، وبأن الحياة أقوى من الدباغ فإذا كانت الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فالدباغ من باب أولى (المجموع ج ١ ص ٢٢١) .

(٥٨) المجموع ج ١ ص ٢٢٧ .

(٥٩) ملحق بالمجموع ج ١ ص ٢٩٥ ط . المنيرية .

ونفى الإمام النووى بشدة إسناد هـذا القول القديم إلى الشافعى فهو ليس قولا قديما للشافعى وإنما هو قول مالك ، أما الشافعى فقوله قديما وجديدا واحد وهو طهارة المدبوغ ظاهرا وباطنا .

وقال فى المجموع(٦٠) : « وحكى أبو على بن أبى هريرة فى طهارته قولين حكاهما جماعات من الخرسانيين ، أصحهما وهو الجديد يطهر ظاهرا وباطنا كما ذكرنا والثانى وهو القديم لا يطهر باطنا فيستعمل فى يابس لا رطب ويصلى عليه لا فيـه .

وهذا النقل عن القديم غريب والمحققون ينكرونه ويقولون : ليس للشـافعى قول بعدم طهارة باطنه ، لا قديم ولا غيره ، وإنما هذا مذهب مالك (٦١) كما قدمناه عنه » .

قال الدرامى فى الاستذكار : « قال ابن أبى هريرة : قوله فى القديم فى هذه المسألة كمذهب مالك ، قال الدرامى : ولم ير هذا فى القديم . ومما يدل على أن هـذا القول الذى حكاه الخراسانيون ليس بصحيح عن القـديم ، أن إمام الحرمين قال : كان شيخى يحكى عن القفال أنه قال : لا يتوجه القول القديم فى منع بيع المدبوغ لا بتقدير قول للشافعى كمذهب مالك أنه يطهر ظاهره لا باطنه ، وهـذا دليل على أنـه ليس للشافعى تصريح بذلك بل إستنبطوه من منع البيع وليس ذلك بلازم ، بل لمنع البيع دليل آخر قد ذكره المصنف وغيره . والله أعلم » .

وإذا قلنا بطهارته ظاهرا وباطنا ، فهل يجوز بيعه ؟ فيه قولان :

القديم : لا يجوز بيعه لأنه حرم التصرف فيـه بالموت ثم رخص فى الانتفاع بعينه ولا يلزم من كونه طاهرا منتفعا به أن يجوز بيعـه ،

---

(٦٠) جـ ١ ص ٢٢٧ — ٢٢٨ .

(٦١) يرى مالك ومن وافقه أن الجلد المدبوغ طاهر ظاهرا لا باطنـا لأن الدباغ انما يؤثر فى الظاهر . وأجيب بعموم الأحاديث الواردة فى الدبغ وطهارته كحديث « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » فانه عام فى طهارة الظاهر والباطن (المجموع جـ ١ ص ٢٢١) .

فبقى ماسوى الانتفاع على التحريم قياسا على أم الولد ، والوقف ، وطعام دار الحرب ، يجوز الانتفاع بها ولا يجوز بيعها(٦٢) .

الجديد : يجوز بيعه لأنه منع من بيعه لنجاسته ، وقد زالت النجاسة ، فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخللت . وأجيب عن القديم بأن قياس الجلد المدبوغ على أم الولد والوقف وطعام دار الحرب ، قياس مع الفارق ، لأن منع بيع أم الولد لاستحقاقها الحرية ، والوقف لا يملكه على الأصح وإن ملكه فيتعلق به حق البطن الثانى ، وطعام دار الحرب لا يملكه وإنما أبيح له أكل قدر الحاجة ، والمنع فى مسألتنا للنجاسة وقد زالت ، فجاز البيع ، وبالتالى جاز رهنه وإجارته(٦٣) .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى - والله أعلم - قبل مذهبه القديم أن الجلد المدبوغ يطهر ظاهرا لا باطنا ومن ثم لا يجوز بيعه ، وهو مذهب مالك رضى الله عنه .

ثم غير رأيه هذا فى مذهبه القديم وذهب إلى طهارة الجلد المدبوغ ظاهرا وباطنا ، ولكنه ظل متمسكا بعدم جواز بيعه لأسباب ذكرناها . ولما جاء مصر طور رأيه القديم وحكم بأن الجلد المدبوغ طاهر ظاهرا وباطنا وجاز بيعه وذلك لأسباب ذكرناها أيضا .

ولا يبعد أيضا - فى رأيى - أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية فى مصر من العوامل والأسباب التي أدت بالإمام الشافعى رضى الله عنه إلى تغيير رأيه القديم ، ذلك لأن الإمام الشافعى رضى الله عنه لما قدم مصر وجدها متقدمة فى صناعة الجلود التى تعتبر من العوامل الهامة فى تنشيط الاقتصاد القومى وتحقيق المصلحة العامة على عكس

(٦٢،٦٣) المجموع : جـ ١ ص ٢٢٩ ط . المنيرية .

ما كانت عليـه فى بلاد الحرمين ، فلو أبقى الحكم فى هـذه المسـألة كما هو فى القديم لأدى ذلك على الأقل إلى تفويت المصلحة العـامة ، وتضييق شريان الاقتصـاد القومى للبلاد ، هـذا مع العلم أن مراعاة المصلحة العـامة وتحقيقها من المبادىء الأساسية للتشريع الإسلامى ، ومادام تحقيق هذه المصلحة العامة والمصلحة الاقتصادية فى هـذه المسألة لا يتعارض بتاتا مع نص الكتاب والسـنة ، بل وجـد سـندا قانونيـا وفقهيا وتشريعيا أقوى من السند الذى استند إليه فى التقدم ، إذن فلابد من تغيير حكمه ورأيه فى هـذه المسـألة ليتمشى مع مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحياة الاقتصادية .

وعلى هـذا الأسـاس قرر فى الجديد أن الجلد المدبوغ طاهر ظاهرا وباطنا ويحل بيعه ، ووافق اجتهاده هـذا رأى الإمام أبى حنيفة رضى الله عنـــه .

والإمام الشـافعى رضى الله عنه بتقريره هذا المبدأ يكون قد أسهم فى تطوير الفقه الإسـلامى وتشريعه والتقدم بهما خطوة إلى الأمام .

وهذا يؤكد لنا مرة أخرى بعد نظرة الشافعى للأمور ، وأنه واقعى فى رأيه ومنطقى فى تفكيره .

* * *

(المسـألة الرابعـة)

الترتيب والموالاة فى الوضـوء

لا خلاف بين القديم والجديد فى الوضوء إلا فى مسـألتين : الترتيب والموالاة .

١ - الترتيب

الترتيب ركن من أركان الوضوء فإن تركه عامدا لا يصح وضوءه فى القديم وفى الجديد بلا خلاف . وإن تركه ناسيا ففيه قولان :

القديم : إن نسى الترتيب صح وضوءه . حكاه **ابن القاص** . قال الإمام الرافعى فى فتح العزيز(٦٤) : « وإن ترك الترتيب ناسيا فقولان : **الجـديد** : إنه كما لو ترك عامـدا ، كما لو ترك سـائر الأركان ناسيا . وفى **القديم** قول إنه يعذر بالنسـيان ، وذكر الأئمة انه مخرج من القول القديم فى ترك الفاتحة ناسـيا . ووجه الشـبه ان قراءة الفاتحة وإن كانت ركنـا لكنها ليسـت قائمة بنفسـها كالركوع والقيـام ونحوهما ، وإنما هى زينة وتتمة للقيـام كذلك الترتيب زينة وهيئة فى سـائر الأركان » .

وقال الإمام النووى فى المجموع(٦٥) : « هذا الذى نقله ابن القاص قول قديم كذا ذكره فى كتابه « التلخيص » . قال إمام الحرمين : هذا القول إن صح فهو مرجوع عنه فـلا يعـد من المذهب » .

الجديد : إن ترك الترتيب ناسـيا كتركه عامدا لا يصح الوضوء كما لو ترك سـائر الأركان .

تحليل موقف الشـافعى

كان الإمام الشـافعى رضى الله عنـه يرى - والله أعلم - قبـل مذهبـه العراقى أن الترتيب فى الوضـوء غير واجب وهـو مذهب مالك وغيره .

---

(٦٤) ملحق بالمجموع جـ ١ ص ٣٦٢ — ٣٦٣ ط. المنيرية .
(٦٥) جـ ١ ص ٤٤١ ط . المنيرية .

قال الإمام النووى فى المجموع(٦٦) : « وقالت طائفة : لا يجب - أى الترتيب - حكاه البغوى عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود رضى الله عنهما . وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزنى وداود واختاره ابن المنذر . قال صاحب البيان واختاره أبو نصر البندنيجى من أصحابنا » .

وبنوا رأيهم هذا على ما يأتى :

١ - روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه .

٢ - إن الواو فى آية الوضوء لا تقتضى ترتيبا فكيفما غسل المتوضىء أعضاءه كان ممتثلا للأمر .

٣ - إن الوضوء طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة .

ثم تبين للإمام الشافعى رضى الله عنه أن حديث ابن عباس رضى الله عنهما ضعيف لا يعرف ، وأن قياس الوضوء على غسل الجنابة قياس مع الفارق لأن جميع بدن الجنب شىء واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه ، بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة متفاصلة .

وقد وردت أحاديث صحيحة مستفيضة عن جماعات من الصحابة فى صفة وضوء النبى ﷺ وكلهم وصفوه مرتبا ، مع كثرتهم وكثرة المواطن التى رأوه فيها وكثرة اختلافهم فى صفاته فى مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك ، ولم يثبت فيه مع اختلاف إنواعه صفة غير مرتبة ، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به ، ولو جاز ترك الترتيب لتركه فى بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار فى أوقات .

وعلى هذا الأساس خالف رأى مالك وأبى حنيفة ومن وافقهما وقال بوجوب الترتيب فى الوضوء إلا أن يكون ناسيا ، لأن الترتيب

---

(٦٦) جـ ١ ص ٤٤٣ — ٤٤٤ ط . المنيرية .

ليس قائما بذاته فأشبه قراءة الفاتحة(٦٧) فى الصلاة وهذا هو مذهبه القديم .

ثم غير رأيه فى المقيس عليها وقرر أن من نسى قراءة الفاتحة لم يجزه . وهو مذهبه الجديد فيها . وتبعا لذلك تغير أيضا رأيه فى المقيس وهو ترك الترتيب فى الوضوء ناسيا وقرر أن من ترك الترتيب فى الوضوء ناسيا لم يجزه وهو مذهبه الجديد فيه .

قال الإمام الشافعي رضى الله عنه فى الأم(٦٨) : « وتوضأ رسول الله ﷺ كما أمره الله عز وجل ، وبدأ بما بدأ الله تعالى به . فأشبه - والله تعالى أعلم - أن يكون على المتوضىء فى الوضوء شيئان : أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه . ويأتى على إكمال ما أمر به . فمن بدأ بيده قبل وجهه ، أو رأسه قبل يديه ، أو رجليه قبل رأسه كان عندى أن يعيد حتى يغسل كلا فى موضعه بعد الذى قبله ، وقبل الذى بعده ، لا يجزيه عندى غير ذلك . وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء » .

٢ - الموالاة

اتفق القديم والجديد والعلماء عامة على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر . قال الإمام النووى فى المجموع « نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما »(٦٩) .

ثم اختلفوا - هل الموالاة واجبة أو غير واجبة ؟

---

(٦٧) إن نسى قراءة الفاتحة فى الصلاة جاز فى القديم لأن عمر رضى الله عنه ترك القراءة فقيل له فى ذلك ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا حسنا قال فلا بأس .

(٦٨) جـ ١ ص ٣٠ .

(٦٩) المجموع جـ ١ ص ٤٥٢ ط المنيرية .

القديم : إن الموالاة بين أعضاء الوضوء فى الوضوء واجبة ، وعليه فالتفريق الكثير بغير عذر ـ قيل أو بعذر ـ يضر ، ولا يجزيه ، لأنه عبادة ينقضها الحدث ، فيعتبر فيها الموالاة كالصلاة ولما رواه أبو داود(٧٠) والبيهقى عن خالد عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة » ، ولأن النبى ﷺ توضأ على سبيل الموالاة وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » رواه ابن عمرو وأبى بن كعب وغيرهما(٧١) ، وعن عمر موقوفا عليه أنه قال لمن فعل ذلك « أعد وضوءك » وفى رواية « أغسل ما تركت » .

قال الإمام الرافعى فى فتح العزيز(٧٢) : « وبه قال مالك وأحمد في رواية » ، وقال الإمام النووى فى المجموع(٧٣) : « حكاه ـ أى وجوب الموالاة ـ ابن المنذر عن قتادة وربيعه والأوزاعى والليث وأحمد ، قال : واختلف فيه عن مالك رضى الله عنه وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث : « إن فرق بعذر جاز وإلا فلا » .

الجديد : ان الموالاة(٧٤) فى الوضوء سنة وليست واجبة ، وعليه فالتفريق لا يضر قليلا أو كثيرا لأن الله أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة ، ولأنه عبادة لا يبطلها التفريق القليل ، فلا يبطلها التفريق

---

(٧٠) سنن أبى داوود طبع مصطفى الحلبى ١٩٥٢ جـ ١ ص ٣٩ .
(٧١) فتح العزيز ملحق بالمجموع جـ ١ ص ٤٣٨ .
(٧٢) ملحق المجموع جـ ١ ص ٤٣٨ . ط . المنيرية .
(٧٣) المجموع جـ ١ ص ٤٥٤ ـ ٤٤٥ ط . المنيرية .
(٧٤) قال الشيخ محمد الشربينى الخطيب فى كتابه « الاقناع » والعاشرة الموالاة بين الأعضاء فى التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا . هذا فى غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت وإلا فتجب . والاعتبار بالغسلة الأخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لأن حكمها باق (بجيرمى ـ طبع الحلبى ـ جـ ١ ص ١٥٣) .

الكثير ، كتفرقة الزكاة ، ولما رواه الشافعى عن مالك عن نافع « أن ابن عمر توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعى إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى » . قال البيهقى : « هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ ، وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه » . وأجيب عن حديث خالد بأنه ضعيف الإسناد كما قاله الإمام النووى فى المجموع ، وبأن افعال الوضوء يجوز أن يتخللها الزمان اليسير فكذلك الزمان الكثير بخلاف الصلاة(٧٥) .

قال الإمام النووى فى المجموع(٧٦) : «وبه - أى بأن التفريق لا يضر - قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصرى والنخعى وسفيان الثورى وأحمد فى رواية وداود وابن المنذر» .

وقال الإمام الرافعى فى فتح العزيز(٧٧) : « وإذا عرفت موضع القولين فنقول : إن فرعنا على القديم وفرق وجب عليه الاستئناف . وإن فرعنا على الجديد فله البناء ثم إن كان مستديما للنية فذاك وإن لم يكن فهل يحتاج إلى تجديد النية ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم ، لأن استيفاء النية حكما خلاف الحقيقة إنما يصار إليه عند تواصل الأفعال . وأظهرهما : لا . لأن التفريق إذا كان جائزا كانت النية الأولى كافية . ألا ترى أن الحج إذا جاز فيه التفريق كفت النية الأولى فيه » .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى - والله أعلم - قبل مذهبه القديم أن الموالاة فى الوضوء واجبة . وهو مذهب مالك . ولا يرى ما يدعو إلى تغيير هذا الرأى فى مذهبه القديم فأبقاه كما هو . ولما

---

(٧٥) المجموع : جـ ١ ص ٤٥٥ ط . المنيرية .
(٧٦) المجموع : جـ ١ ص ٤٥٤ . ط . المنيرية .
(٧٧) ملحق بالمجموع جـ ١ ص ٤٤٢ ط . المنيرية .

جاء مصر راجع مرة أخرى رأيه هذا ، فتبين له باجتهاده أن ما استند إليه فى القديم ليس بقوى ، وأن هناك أدلة أخرى أقوى منه تخالفه ، كما أنه غير عملى وغير واقعى ، **فغير رأيه فى الجـــديد وقرر بأن التفريق فى الوضوء لا يضر قليلا أو كثيرا ·**

هكذا نرى أن مذهب الشافعى الجديد قد فاق مذهب مالك ومذهبه القديم فقـد راعى فيه سياسة التيسير وعدم الحرج فى التشريع · أما مذهبه القديم فإنه قد يوقع النـــاس فى حيرة وحرج وذلك - مثلا - فيما إذا كانت الميــاه تجىء متقطعة أو تنزل متقطعة كل مرة لا تكفى أو لا تتسع لغســل جميع أعضاء الوضوء · فماذا يفعلــون ؟ عليهم أن ينتظروا وينتظروا وإلى متى ينتظرون ، وهذا حرج وليس فى الدين من حـــرج ·

***

(المسـألة الخامسـة)

المسح على الخفين

لا خلاف بين القديم والجديد والعلماء عامة فى جواز المسح على الخفين ولم يشذ عنهم إلا الهادوية والإمامية والخوارج(٧٨) .

قال الإمام عبد الله بن قدامة فى كتابه « المغنى »(٧٩) : « والمسح جائز عند عامة أهل العلم . حكى إبن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين اختلاف ، إنه جائز . وعن الحسن قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسـول الله ﷺ أن رسـول الله ﷺ مسح على الخفين » .

والدليل على جوازه ما رواه المغيرة بن شعبة « كنت مع النبى ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه . فقال : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » . (متفق عليه واللفظ للبخارى) .

قال العلامة الصنعانى فى سبل السلام(٨٠) : « ذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقا ، وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقا » .

ثم اختلف القديم والجديد فيه فى أمرين هما :

الأول : توقيت المسح .

الثانى : المسح على الخف المخرق .

الأمر الأول - توقيت المسـح

القـديم - لا يتوقت المسح بالأيام بل يستمر حتى يخلع أو يحدث ويجب نزعهما إذا أجنب(٨١) لـما روى عن أبى بن عمارة رضى الله

---

(٧٨) سبل السلام : ج ١ ص ٨٤ .

(٧٩) المغنى لابن قدامة - ج ١ ص ٢٥٤ .

(٨٠) سبل السلام : ج ١ ص ٨٣ .

(٨١) وحكى الزعفرانى أن الشافعى كان يقـول بعدم التوقيت قولا واحدا (على هامش المجموع ج ١ ص ٤٨٢) .

عنه قال : « قلت يا رسول الله أمسح على الخف ؟ قال : نعم . قلت يوما ؟ قال . ويومين . قلت : وثلاثة ؟ قال : نعم وما شئت »(٨٢) . ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجبائر . وبه قال ربيعة والليث وهو المشهور عن مالك(٨٣) .

قال الإمام النووى فى المجموع(٨٤) : « وإن القديم فى ترك التوقيت ضعيف واه جدا ولم يذكره كثيرون من الأصحاب . فعلى القديم لا يتوقت المسح بالأيام ، لكن لو أجنب وجب النزع كذا نقله ابن القاص فى التلخيص عن القديم ، ونقله أيضا القفال فى شرحه وصاحبا الشامل(٨٥) والبحر »(٨٦) .

والجديد : إن المسح مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة ، لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة فى التوقيت . منها حديث على رضى الله عنه أن النبى ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن حبان ، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك فلم تجز الزيادة عليه .

وأجيب عن حديث أبى بن عمارة بأنه ضعيف بالإتفاق ، ولو صح لكان محمولا على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته(٨٧) .

---

(٨٢) سنن أبى داود — طبع مصطفى الحلبى ١٩٥٢ — ج ١ ص ٣٥ وفى رواية ابن ماجة زيادة ، « حتى بلغ سبعا » « وما بدا لك » (سنن ابن ماجة — طبع عيسى الحلبى ١٩٥٢ — ج ١ ص ١٨٤ — ١٨٥) .

(٨٣) روى عن مالك روايات كثيرة فى هذه المسألة . منها ما رواه الشافعى عنه أنه قال : يكره ذلك — أى المسح على الخفين . وفى رواية عنه أنه مؤقت وفى رواية مؤقت للحاضر دون المسافر (المجموع ج ١ ص ٤٨٤) ط المنيرية ..

(٨٤) ج ١ ص ٤٨٢ ط المنيرية .

(٨٥) (الشامل) لابن الصباغ ، لأن الشامل الذى لإمام الحرمين فى الأصول لا فى الفقه .

(٨٦) (البحر) للرويانى .

(٨٧) المجموع ج ١ ص ٤٨٣ — ٤٨٤ ط المنيرية .

وبه قال ابو حنيفة واحمد واصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

تحليـل موقف الشـافعى

واضح مما تقدم ان الإمام الشافعى رضى الله عنه كان يرى - والله اعلم - فى أول عهده بالقديم عدم توقيت المسح وهو المشهور عن مالك . ثم تبين له أن ما استند إليه ضعيف ، وأن هناك احاديث ودلائل اخرى اقوى منه تفيـد التوقيت ، ولهـذا رجع عن قوله الأول وهـو لا يزال ببغداد .

الأمر الثانى - المسح على الخف المخرق

لا خلاف بين القديم والجديد فى جواز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق فوق الكعب او إذا كان يسيرا جدا بحيث لا يظهر منه شىء من محل الفرض . ولا خلاف أيضا فى عدم جواز المسح إذا كان الخرق فى محل الفرض وكان فاحشا لا يمكن متابعة المشى عليه . وإنما الخلاف بين القديم والجديد فى الخف المخرق فى محل الفرض يظهر منه شىء من الرجل ويمكن متابعة المشى عليه ، هل يجوز المسح عليه أو لا ؟ (٨٨)

القديم - يجوز المسح عليه لأنه كالصحيح يمكن متابعة المشى عليه وبأنه جوز رخصة وتدعو الحاجة إلى المخرق ، وبأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبا ، وقد يتعذر خرزه لا سيما فى السفر فعفى عنه للحاجة ، وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه ، وتجب به الفدية فجاز المسح عليه كالصحيح . وبه قال الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة ومالك .

قال الإمام عبد الله بن قدامة فى « المغنى »(٨٩) : « وقال الثورى ويزيد بن هارون واسحاق وابن المنذر : يجوز المسح على كل خف . وقال الأوزاعى يمسح على الخف المخرق وعلى ما ظهر من رجله . وقال

---

(٨٨) المجموع ج ١ ص ٤٩٦ .

(٨٩) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٦٧ .

ابو حنيفة : إن تخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز . وإن كان اقل جاز ، ونحوه قال الحسن . وقال مالك إن كثر وتفاحش لم يجز وإلا فلا » .

والجديد - لا يجوز المسح عليه إن ظهر من الرجل شيء ، سواء حدث الخرق بعد اللبس أو كان قبله ، وسواء كان فى مقدم الخف أوفى مؤخره أو فى وسطه لأن ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح ، والجمع بينهما لا يجوز ، فغلب حكم الغسل كما لو انكشف إحدى الرجلين واستترت الأخرى وبه قال معمر بن راشد واحمد بن حنبل(٩٠) .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى(٩١) : « وإن تخرق من مقدم(٩٢) الخف شيء بان منه بعض الرجل وإن قل لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم وإن كان خرقه من فوق الكعبين لم يضره ذلك » .

وأجيب على حجة القائلين بالجواز ، بأن الخف محمول على المعهود وهود الخف الصحيح وبأن المخرق لا يلبس غالبا ، فلا تدعو الحاجة إليه ، وبأن إيجاب الفدية منوط بالترفه وهو حاصل بالمخرق والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالمخرق ولهذا لو لبس الخف فى إحدى الرجلين لا يجوز المسح ولو لبسه محرم وجبت الفدية(٩٣) .

تحليل موقف الشافعى

واضح مما تقدم أن أدلة الجديد أقوى ولهذا رجع الشافعى عن قوله القديم الموافق لقول أبى حنيفة ومالك وغيرهما وهذا يصور لنا تطور مذهبه من حسن إلى أحسن .

---

(٩٠) المجموع جـ ١ ص ٤٩٥ — ٤٩٦ ط المنيرية والمغنى لابن قدامه جـ ١ ص ٢٦٧ .

(٩١) ملحق بالأم جـ ٨ صفحة ١٠ ط المنيرية .

(٩٢) قال النووى (أما قول الشافعى رضى الله عنه فى المختصر « وإن تخرق من مقدم الخف شيء » فليس مراده التقييد بالمقدم بل ذكره لكونه الغالب) . المجموع جـ ١ ص ٤٩٦ .

(٩٣) (المجموع جـ ١ ص ٤٩٧) ط المنيرية .

المسألة السادسة

نواقض الوضوء

لا خلاف بين القديم والجديد فى ان الخارج من السبيلين - ما عدا المنى - وزوال العقل من نوم وغيره ، والتقاء بشرتى الرجل والمرأة ، ومس قبل الآدمى ببطن الكف او بطون الأصابع من نواقض الوضوء ، وإنما الخلاف بينهما فى ثلاثة أشياء هل تنقض الوضوء ام لا ؟ وهى :

١ - نوم المصلى .

٢ - مس دبر الآدمى وفرج البهيمة .

٣ - أكل لحم الجزور اى لحم الإبل .

١ - نوم المصلى

لا خلاف بين القديم والجديد أن نوم القاعد المتمكن مقعدته من الأرض فى الصلاة او خارجها لا ينقض الوضوء إلا على رواية البويطى

ولا خلاف أيضا بين القديم والجديد أن نوم القاعد غير المتمكن مقعدته على الأرض خارج الصلاة ناقض للوضوء .

ثم اختلفا فى نوم الراكع أو الساجد فى الصلاة ، هل ينقض الوضوء أم لا ؟

القديم - إن نام راكعا او ساجدا او قائما فى الصلاة لا ينتقض وضوءه لما روى عن رسول الله ﷺ انه قال : (إذا نام فى صلاته باهى الله به ملائكته ، يقول : انظروا لعبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى) فلو انتقض وضوءه لما جعله ساجدا(٩٤) ، وذلك

---

(٩٤) للشيرازى - ج ١ ص ٢٣ .

لحرمة الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام : (لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا)(٩٥) .

الجديد - ينتقض وضوءه . فحكم النوم فى الصلاة حكمه خارج الصلاة ، فقد وردت أحاديث كثيرة فى النوم من غير تفريق بين أن يكون فى الصلاة أو خارجها وبين أن يكون قليلا أو كثيرا . منها قوله عليه الصلاة والسلام : (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطنى من حديث على رضى الله عنه . وخص منه نوم القاعد المتمكن مقعدته من الأرض ، لما روى عن أنس رضى الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤون » ، ولما روى شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : «من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء» .

ويخالف النوم الأحداث فإنها تنتقض لنفسها والنوم ينقض لأنه قد يصحبه خروج الخارج ، وذلك لأنه لا يحس به إذا نام زائلا عن مستوى الجلوس ويحس به إذا نام جالسا(٩٦) .

وأجيب على القدم بأن الحديثين الذين أوردهما ضعيفان . فعن الأول قال ابن حجر العسقلانى فى التلخيص الخبير(٩٧) : « أنكر جماعة منهم القاضى ابن العربى وجوده وقد رواه البيهقى فى الخلافيات من حديث أنس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف » .

وعن الثانى قال « رواه ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده إلا انه ليس فيه « ساجدا » وفيه مهدى بن هلال

---

(٩٥) قال القاضى حسين والمتولى وغيرهما (لوصلى مضطجعا لمرض فنام ، ففى بطلان وضوئه القولان لأن علة منع انتقاض وضوء المصلى على القديم حرمة الصلاة وهى موجودة والله أعلم) (المجموع ج ٢ ص ١٥)

(٩٦) فتح العزيز للرافعى (ملحق بالمجموع ج ٢ ص ٢٦-٢٧) والمجموع ج ٢ ص ١٨ .

(٩٧) التلخيص الخبير للعسقلانى - طبع الفنية المتحدة ج ١ ص ١٧٠ .

وهو متهم بوضع الحديث »(٩٨) .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الام(٩٩) : « فمن نام مضطجعا وجب عليه الوضوء لأنه قائم من مضطجع » .

وقال أيضا : « وإذا نام الرجل قاعدا فأحب إلى له أن يتوضأ » .

وقال : « وإن نام قاعدا مستويا لم يجب عليه عندى الوضوء » .

وقال : « وإذا نام راكعا أو ساجدا أوجب عليه الوضوء لأنه أحرى أن يخرج منه الحدث فلا يعلم به من المضطجع » .

وقال : « والنوم الذى يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائنا ذلك ما كان قليلا أو كثيرا » .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى – والله اعلم – قبل مذهبه القديم أن الوضوء ينتقض بالنوم الكثير دون القليل وهو مذهب مالك

---

(٩٨) قال الإمام النووى فى المجموع : وحاصل المنقول فى النوم خمسة أقوال للشافعى : الصحيح منها من حيث المذهب ونصه فى كتبه ونقل الأصحاب والدليل أنه إذا نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض ، وإن لم يكن ممكنا انتقض على أى هيئة كان فى الصلاة وغيرها ، والثانى أنه ينتقض بكل حال ، وهذا نصه فى البويطى .

والثالث إن نام فى الصلاة لم ينتقض على أية هيئة كان وإن نام فى غيرها غير ممكن مقعده انتقض وإلا فلا وهذه الأقوال ذكرها المصنف .
الرابع إن نام ممكنا أو غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان فى الصلاة أو فى غيرها لم ينتقض وإلا انتقض .
الخامس – إن نام ممكنا أو قائما لم ينتقض وإلا انتقض حكى هذين القولين الرافعى وغيره وحكى أولهما القفال فى شرح التلخيص ، والصواب القول الأول من الخمسة وما سواه ليس بشىء . (ط . المنيرية ج ٢ ص ١٤) .
(٩٩) ج ١ ص ١٢ – ١٤ .

وأحمد فى أحد الروايتين عنه ، وحكاه ابن المنذر عن الزهرى وربيعة والأوزاعى لما رواه أنس رضى الله عنه ، أن الصحابة كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم ، وهذا إنما يكون فى النوم القليل ولأنه مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل(١٠٠) .

ثم تبين للإمام الشافعى رضى الله عنه ، أن ليس فى الحديث ما يدل على الفرق بين الحالتين ، ودعوى أن خفق الرؤوس إنما يكون فى القليل غير مقبول ، وأن المعنى الذى ذكروه غير مسلم ، لأن النوم إما أن يجعل حدثا فى عينه كالإغماء ولا أحد يقول به ، وإما دليلا على الخارج ، وحينئذ إنما تظهر دلالته إذا لم يكن المحل ممكنا ، وأما المتمكن فيبعد خروجه ولا يحس به .

وعلى هذا الأساس ترك هذا الرأى وقرر أن النوم مطلقا ناقض للوضوء إلا نوم المتمكن مقعده من الأرض وإلا نوم المصلى ساجدا أو قائما أو راكعا وهو فى الصلاة لأدلة تخرجهما عن الإطلاق وهذا هو مذهبه القديم(١٠١) .

ثم تبين له أن حديث « نوم المصلى » ضعيف واتفقوا على ضعفه ، إذن فلا يصح الاحتجاج به ، فتركه ، وأصبح النوم عنده ناقضا للوضوء مطلقا إلا نوم المتمكن مقعده من الأرض وهذا هو مذهبه الجديد(١٠٢) .

هكذا نرى تطور رأى الإمام الشافعى رضى الله عنه فى هذه المسألة فما لبث أن طوره ودقق فيه حتى وصل إلى أحسنها فى مذهبه الجديد .

٢ - مس دبر الآدمى وفرج البهيمة

القديم : أن مس دبر الآدمى لا ينقض الوضوء . حكاه ابن القاص فى كتابه « المفتاح » ولم يحكه فى كتابه « التلخيص » .

قال الإمام النووى فى المجموع(١٠٣) : وحكى ابن القاص فى كتابه

---

(١٠٠) المجموع - جـ ٢ ص ١٧ - ١٩ ط . المنيرية .
(١٠١،١٠٢) المجموع - جـ ٢ ص ١٧ - ٢٠ ط . المنيرية .
(١٠٣) جـ ٢ ص ٣٨ .

« المفتاح » قولا قديما أنه لا ينتقض ، ولم يحكه فى التلخيص ، وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه ، وقال صاحب الشامل : « قال أصحابنا : لم نجد هذا القول فى القديم فإن ثبت فهو ضعيف » .

وحجة القديم أن الأخبار وردت فى القبل ، وهو الذى يفضى بمسه ، إذا كان على سبيل الشهوة ، إلى خروج المذى وغيره ، فأقيم مسه مقام خروج الخارج بخلاف الدبر وأنه لا يتلذذ بمسه . أما مس فرج البهيمة فإنه ينقض الوضوء لأن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : (ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون) وقوله عليه الصلاة والسلام : (من مس الفرج الوضوء) يتناوله ولأن فرج البهيمة كفرج الآدمى فى الإيلاج فكذلك فى حكم المس .

الجـديد ـ أن مس دبر الآدمى كمس قبله ، ناقض للوضوء لمـا رواه زيد بن خالد أن النبى ﷺ قال : « من مس ذكره فاليتوضأ » ولمـا روت بسرة بنت صفوان رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فاليتوضأ » وقالت أم حبيبة رضى الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فاليتوضأ » .

وحجة الجديد هو أن الدبر فرج فينتقض الوضوء بمسه ، وبالقياس على القبـل ، ومن الأصـحاب من جزم بمـا قاله فى الجـديد ونفى الخلاف فيـه .

وأما مس فرج البهيمة فلا ينتقض به الوضوء ، لأنه لا أثر للمسه كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم(١٠٤) : وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء ، قال : وسـواء كان عامدا أو غـير عامد لأن كل ما أوجب الوضـوء بالعمد أوجبه بغير العمد ، قال : وسواء قليل ما مس ذكره أو كثير وكذلك لو مس

---

(١٠٤) جـ ١ ص ١٩ ــ ٢٠ .

دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها أو مس ذلك من صبى أوجب عليه الوضوء ....

ثم قال : وإن مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء من قبل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تعبد ، وليس للبهائم ولا فيها مثلها ...

ثم قال : وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل فى ذكره أوجب على المرأة إذا مست فرجها أو مست ذلك من زوجها كالرجل لا يختلفان » .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى - والله أعلم - فى مذهبه العراقى وقبله ، أن مس الدبر لا ينقض الوضوء لما ذكرت من الأدلة وهو مذهب مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما . فهما لا يريان نقض الوضوء بمس الذكر فعدم نقضه بمس الدبر من باب أولى .

وتبين للإمام الشافعى رضى الله عنه بعد ذلك أن حديث « من مس فرجه فاليتوضأ » صحيح وما الدبر إلا فرج ، ويمكن قياسه على القبل بجامع أن كلا منهما سبيل لخروج الخارج .

وعلى هذا الأساس غير اجتهاده ، وقال بنقض الوضوء من مس دبر الآدمى . وهذا هو مذهبه الجديد وهو الصحيح عند الأصحاب .

وتبين أيضا للإمام الشافعى رضى الله عنه أنه لا يمكن اعتبار فرج البهيمة كفرج الآدمى لوجود فوارق عدة بينهما ، فغير إجتهاده وقال بأن مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء وهو مذهبه الجديد وبه قال العلماء كافة إلا عطاء والليث .

واضح مما تقدم أن الإمام الشافعى رضى الله عنه رجع عن قوله القديم لظهور أدلة اقوى عنده مما استند عليها فى القديم - والله أعلم(١٠٥) .

---

(١٠٥) المجموع - جـ ٢ ص ٤١ - ٤٣ . ط . المنيرية .

٣ ـ أكل لحم الجزور

لا خلاف بين القديم والجديد على أن الوضوء لا ينتقض بشىء من المأكولات سواء ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور ، ففيه قولان :

القديم ـ ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، حكاه ابن القاص لما رواه جابر بن سمرة عن النبى ﷺ : « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل » . رواه مسلم (١٠٦) ، ولما رواه الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن خضير قال : قال رسول الله ﷺ : « توضئوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم »(١٠٧) .

قال الإمام النووى فى المجموع(١٠٨) : « وهو قول أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحى وحكاه الماوردى عن جماعة من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وأبى موسى وأبى طلحة وأبى هريرة وعائشة وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابى ومحمد بن اسحاق وأبى ثور وأبى خيثمة واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر » .

وقال الإمام ابن قدامة فى المغنى(١٠٩) : « قال الخطابى : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث » .

الجديد ـ لا ينتقض الوضوء من أكل لحم الجزور . لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم

---

(١٠٦) المجموع ـ ج ٢ ص ٥٨ ـ ٥٩ ط . المنيرية .
(١٠٧) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٧٧ .
(١٠٨) ج ٢ ص ٥٧ . ط . المنيرية .
(١٠٩) ج ١ ص ١٧٦ ـ ١٧٧ .

يتوضأ » ، متفق عليه(١١٠) ، ولما روى عن جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » . رواه أبو داود(١١١) ، ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات ، ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل »(١١٢) ، ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لم ينتقض بغيره أولى .

قال الإمام النووى فى المجموع(١١٣) : « وبه قال جمهور العلماء وهو محكى عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى بن كعب وأبى طلحة وأبى الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبى أمامة رضى الله عنهم . وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة » .

وأجيب عن حديث « الوضوء من لحوم الإبل » بأنه محمول على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة اللحم وذهومة لحم الإبل وقد نهى أن يبيت وفى يده أو فمه دسم أو بأنه منسوخ بحديث جابر هذا .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم(١١٤) : « أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ فبهذا نأخذ فمن أكل شيئا مسته نار أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء » .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى — والله أعلم — قبل مذهبه القديم أن الوضوء لا ينتقض من أكل لحم الجزور ، وهو كما علمنا مذهب مالك وأبى حنيفة وجمهور التابعين والعلماء .

---

(١١٠) الأم جـ ١ ص ٢١ والمجموع جـ ٢ ص ٥٧ .
(١١١ ، ١١٢) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ١٧٧ .
(١١٣) المجموع — جـ ٢ ص ٥٧ .. ط . المنيرية .
(١١٤) جـ ١ ص ٢١ .

ثم تبين للإمام الشافعى رضى الله عنه أن حديث الوضوء من لحم الجزور حديث صحيح ، وأن حديث عدم الوضوء مما مسته النار حديث عام ، فخصص عمومه بهذا الحديث وغير رأيه الأول ، وقرر بأن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء ، أما غيره فلا . وهـذا هو مذهبه القديم » .

وفى مصر رجـع الإمام الشـافعى رضى الله عنـه عن قوله القديم إلى رأيه قبل القديم ، وقرر بأن أكل لحم الجزور وغيره لا ينقض الوضوء . وهـذا هو مذهبه الجديد . ونتساءل هنا : ما الذى دفع بالإمام الشافعى رضى الله عنه إلى ترك قوله القديم والرجوع إلى قوله قبل القديم ؟ ألا يعتبر هـذا خطوة إلى الوراء لا إلى الأمام وبالرغم من أن الأحاديث التى تفيد الوضوء من لحم الجزور أحاديث صحيحة ؟ وأن كثيرا من الأئمة رجحوا هـذا القول ، فقد قال الإمام النووى فى المجموع(١١٥) : « وفى لحم الجزور - بفتح الجيم - وهو لحم الإبل قولان : الجـديد المشـهور لا ينتقض ، وهو الصحيح عند الأصحاب ، والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب ، ولكنه هو القوى ، أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذى أعتقد رجحانه » . وقال الإمام العسقلانى فى « إرشاد السارى »(١١٦) وما دل عليه الخبران - ذكرهما - هو القول القديم ، وهو وإن كان شاذا فى المذهب ، فهو قوى فى الدليل وقد اختاره جماعة من محققى أصحابنا المحدثين وأنا ممن اعتقد رجحانه » .

ولعل السبب الذى حدى بالإمام الشافعى رضى الله عنه إلى الرجوع إلى رأيه قبل مذهبه القديم هو - والله اعلم - أنه ادرك ان ما ذهب إليه قبل مذهبه القـديم أكثر توفيقا من الناحية العملية وأكثر تمشـيا مع سياسة التشريع وروح الشريعة الغراء ، وهى التيسير وعدم التعسير والحرج ، ذلك لأن « حديث الوضوء من أكل لحم الجزور » يحتمل ان يكون المراد به الوضوء الشرعى أو الوضوء اللغوى ، وحمله على الوضوء الشرعى مقدم على حمله على الوضوء اللغوى إلا أنه من الناحية العملية

---

(١١٥) جـ ٣ ص ٥٧ ط المنيرية .

(١١٦) جـ ٢ ص ٨-٩ .

يتنافى مع روح التشريع وسياسته من عدم الحرج ، كما أن السبب المعنوى للفرق بين لحم الإبل وغيره غير مفهوم بالمرة لأن الكل حلال أكله وما يحل أكله هو الطيب وقد قال الله تعالى : (كلوا من طيبات ما رزقناكم) (١١٧) ولا يعقل أن يكون الطيب سببا فى إفساد الوضوء وإلا لم يكن طيبا ، أو مكروها أكله على الأقل وليس كذلك ، ثم إن الخلفاء الراشدين : أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم - على ما ذكره البخارى فى صحيحه (١١٨) - لا يتوضئون من أكل ما مسته النار ، وهو عام يتناول لحم الجزور ، ولم يثبت عن أحد منهم انه توضأ من اكل لحم الجزور ولا يعقل أنهم لم يأكلوه قط ، أو أن أحدا لم ينظر أنهم أكلوه ، وأفعال الصحابة وأقوالهم وخاصة الخلفاء الراشدين تعتبر من المرجحات عند الشافعى رضى الله عنه .

ويحتمل أيضا أن حديث جابر ناسخ لحديث « الوضوء من أكل لحم الجزور » وأنه ليس من باب العام والخاص لأن قوله (كان آخر الأمرين) يفيد أنه من باب النسخ والمنسوخ .

وهذه كلها ترجح إرادة المعنى اللغوى فى الحديث وعلى هذا الأساس قرر الإمام الشافعى رضى الله عنه الرجوع إلى رأيه قبل مذهبه القديم ، واستقر رأيه فيه فى مذهبه الجديد .

هكذا نرى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه بقراره هذا قد أعطى درسا قيما للذين يشتغلون فى حقل العلم والفقه والدين ، وهو أن الحق حق لا شىء فوقه ، وأن الرجوع إلى الحق واجب وفضيلة ، وأن التمادى فيما اعتقد أنه باطل غيى وضلالة . وليست الملامة أن يرجع الإنسان إلى رأى تركه ثبتت لديه صحته ، وإنما الملامة أن يستمر الإنسان على رأى تبين خطؤه فى اجتهاده - والله أعلم .

* * *

---

(١١٧) سورة طه آية : ٨١ .
(١١٨) القسطلانى ج ٢ ص ٨ .

(المسألة السابعة)

التيمم (١١٩)

لا خلاف بين القديم والجديد والعلماء عامة على جواز التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر(١٢٠) ، لأنه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وهو رخصة(١٢١) من الله تعالى لهذه الأمة خاصة ، فلم يشاركها فيها غيرها من الأمم ، لتدوم لهم الطهارة فى جميع الأحوال والأزمان .

قال الله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)(١٢٢) .

وروى جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : (أعطيت خمسا لم

---

(١١٩) التيمم لغة : القصد ، قال امرؤ القيس : إنى كذاك إذا ما ساء فى بلد : يممت وجه بعيرى غيره بلدا . وشرعا : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة .

(١٢٠) ذكر الإمام النووى فى المجموع (جـ ٢ ص ٢٠٨) أن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابراهيم النخعى التابعى منعوا التيمم عن الحدث الأكبر ، ثم قال ابن الصباغ وغيره : وقيل : إن عمر وعبد الله رجعا .

(١٢١) وقيل عزيمة — وبه جزم الشيخ أبو حامد . وجعلوا من فوائد الخلاف التيمم بتراب مغصوب ، فعلى الثانى يصح ، وعلى الأول فيه وجهان : والراجح منهما الصحة . وقيل إن كان الفقد حسا فعزيمة ، وإلا فرخصة . قال الشيخ سليمان البجيرمى : وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتى من صحة تيمم العاصى بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حسا ، وبطلان تيممه قبلها إن فقد شرعا كأن تيمم لنحو مرض .

(١٢٢) سورة النساء آية ٤٣ ، قال الإمام القرطبى : هذه آية التيمم نزلت فى عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح فرخص له فى أن يتيمم ، ثم صارت الآية عامة فى جميع الناس . وقيل نزلت بسبب عدم الصحابة الماء فى غزوة المريسع « حين انقطع العقد لعائشة » (تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٣١٤) .

يعطهن أحد قبلى ... وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا)(١٢٣) أخرجه البخارى ، وفى حديث حذيفة عن مسلم (وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد المـاء) .

ولا خلاف أيضا بين القديم والجديد على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواء تيمم عن الحدث الأكبر أو الأصغر ، وسواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها(١٢٤) .

ثم اختلف القديم والجديد فيه فى عدة أمور منها :

١ — المراد بالأيدى فى قوله تعالى (وأيديكم) .
٢ — التيمم بالرمل ، والأرض التى أصابتها نجاسة ذائبة .
٣ — لو نسى المـاء فى رحله فتيمم وصلى ظناً منه انه لا ماء ثم تبين أن عنده ماء فهل يجب عليه إعادة الصلاة ؟

أولا — المراد بقوله تعالى (وأيديكم)

لا خلاف بين القديم والجديد على أن الكفين داخلتين فى اليدين ، فهل يكفى المسح عليهما فقط فى التيمم ؟ فيه قولان :

---

(١٢٣) الحديث بتمامه « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشـفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » (أخرجه البخارى) .

قال الإمام القسطلانى : « هذا الحديث خاص يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى عنـه » (القسطلانى ج ٢ ص ١٢٤) .

وقال الشيخ سليمان البجيرمى فى « تحفة الحبيب » « استدل القرطبى بالحديث على أن التيمم يرفع الحدث لتسويته بين المـاء والتراب فى قولـه : « طهوراً » ، وهو من أبنية المفاعلة وهو قول مالك ، ومشهور منهبه كمذهب الشافعى أنه مبيح لا رافع .. كذا فى شرح الخصائص (البجيرمى ص ٢٤٠ ج ١) .

(١٢٤) المجموع — ج ٢ ص ٢٠٧ .

القــديم - يكفى المسح على الكفين فقط فى التيمم ، حكاه أبو ثور وغيره من أصحاب الشافعى فى القديم عن الإمام الشافعى رضى الله عنه . وأنكر أبو حامد والمــاوردى صــدور مثل هــذا القول فى القــديم عن الإمام الشافعى رضى الله عنه . لكن الإمام النووى قال فى المجموع(١٢٥) : « وهــذا الإنكار فاسد ، فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعى وثقاتهم وأئمتهم ، فنقله عنه مقبول ، وإذا لم يوجد فى القديم ، حمل على أنه سمعه منه مشافهة . وهــذا القول وإن كان قديما مرجوحا عند الأصحاب فهو القوى فى الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة » .

وقال الإمام الرافعى فى فتح العزيز(١٢٦) : « ونقل مثل هــذا عن القديم للشافعى رضى الله عنه وأنكر الشيخ أبو حامد وطائفة ذلك وسواء ثبت أم لا فالمذهب الأول » .

وقال الإمام القرطبى فى كتابه « الجامع لأحكام القرآن »(١٢٧) : « وقالت طائفة : يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان . روى عن على ابن أبى طالب والأوزاعى وعطاء والشعبى فى رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن على والطبرى وروى عن مالك(١٢٨) وهو قول الشافعى فى القديم .

وحجة القديم ما رواه البخارى فى صحيحه « قال عمار لعمر رضى الله عنهما : تمعكت ، فأتيت النبى ﷺ ، فقال : « ويكفيك الوجــه والكفــان » .

فمنطوق هــذا الحديث صريح فى أن مسح الوجه والكفين كاف فى التيمم ، ومفهومه أن ما زاد على الوجه والكفين ليس بفرض ولا يجوز قياس التيمم على الوضوء لأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد .

---

(١٢٥) جـ ٣ ص ٣١٠ .
(١٢٦) ملحق بالمجموع جـ ٢ ص ٣٢٩ .
(١٢٧) تفسير القرطبى - طبع دار الكتب ١٩٥٨ جـ ٥ ص ٢٤٠ .
(١٢٨) قال الإمام خليل المالكى فى مختصره : « ويعمم وجهه وكفيه لكوعيه » .

ومما يقوى رواية عمار فى الاختصار على الوجه والكفين هو انه كان يفتى به بعـد النبى ﷺ ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غـيره ولا سيما الصحابى المجتهد(١٢٩) ..

الجـديد ـ لا يكفى مسح الكفين فقط فى التيمم لأن القدر الواجب من اليدين هو إلى المرفقين .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم(١٣٠) : « ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين ، ويكون المرفقان فيما ييمم . فإن ترك شـيئا من هذا لم يمر عليه التراب ، قل أو كثر ، كان عليه أن ييممه ، وإن صلى قبل أن ييممه أعاد الصلاة » .

وقال الإمام القرطبى فى تفسيره(١٣١) . « وقيل : يبلغ به إلى المرفقين قياسا على الوضوء . وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأصحابهما والثورى وابن أبى سلمة والليث ، كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا . وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع وإليه ذهب اسماعيل القاضى . قال ابن نافع : من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدا . وقال مالك فى المدونة : يعيد فى الوقت » .

وحجة الجـديد :

أولا ـ حديث جابر بن عبد الله عند الدارقطنى مرفوعا « التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين » رواه البخارى .

قال الإمام القسطلانى « أخرجه البيهقى أيضا والحاكم . وقال هذا إسناد صحيح . وقال الذهبى أيضا : إسناده صحيح ، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته »(١٣٢) .

---

(١٢٩) القسطلانى ـ طبع الميمنة جـ ٢ ص ١٣٠ ـ ١٣١ ..
(١٣٠) جـ ١ ص ٤٩ .
(١٣١) تفسير القرطبى طبع دار الكتب ١٩٥٨ ـ جـ ٥ ص ٢٣٩ .
(١٣٢) القسطلانى جـ ٢ ص ١٣١ .

ثانيا ـ قياس التيمم على الوضوء . قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم وفى مختصر المزنى : « ومعقول إذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما »(١٣٣) .

وقال الإمام الفخر الرازى فى تفسيره : « فالحاصل انه تعالى إنما ترك تقييد التيمم فى اليدين بالمرفقين لأنه بدل عن الوضوء فتقييده بهما فى الوضوء يغنى عن ذكر هذا التقييد فى التيمم(١٣٤) .

تحليـل موقف الشـافعى

واضح مما تقدم أن الإمام الشـافعى رضى الله عنـه فى القديم ـ إن صح ما نقل عنه كما جزم به النووى ـ كان يتمسـك بحديث عمار ابن ياسر ، وهو كما رأينا حديث صحيح رواه البخارى ومسلم .

ثم تبين له أن الحديث يعارضه حديث آخر صحيح عنده . وهو ما رواه هو نفسـه فى الأم(١٣٥) قال : « أخبرنا ابراهيم بن محمـد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه » .

قال ابن حجر فى التلخيص(١٣٦) : إن ابراهيم بن محمد بن أبى يحى ضعيف لكنه حجة عند الشافعى .

وقال أيضا فى مختصر المزنى(١٣٧) : « وما ثبت عن ابن عمر أنه قال : « ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » .

وروت عائشـة مرفوعا : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة

---

(١٣٣) الأم ج ١ ص ٤٨ ـــ ٤٩ ، مختصر المزنى ص ٦
(١٣٤) طبع الحسينيه ـــ ج ٣ ص ٣٧٦ .
(١٣٥) ج ١ ص ٤٨ .
(١٣٦) طبع الفنية المتحدة ج ١ ص ١٥٣ .
(١٣٧) ص ٦ الأم ج ٨ .

لليدين إلى المرفقين »(١٣٨) . فهذه الأحاديث بمجموعها أقوى من حديث عمار وأقيس منه . وقد أخذ بها فطاحل الأئمة فى زمانه كأبى حنيفة ومالك فى رواية عنه .

وعلى هذا الأساس غير الإمام الشافعى رضى الله عنه رأيه وقال بأن مسح الكفين لا يجزىء فى التيمم ، وهو مذهبه الجديد ، وترك العمل بحديث عمار . وفى هذا قال الإمام الشافعى رضى الله عنه - كما نقله الإمام النووى فى المجموع(١٣٩) نقلا عن كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقى : « إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار فى الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبى ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه وإن هذا أشبه بالقرآن والقياس » .

قال الإمام النووى فى المجموع(١٤٠) : قال البيهقى : حديث عمار اثبت من مسح الذراعين إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهده » . وقال أيضا(١٤١) « قال الخطابى : الاقتصار على الكفين أصح فى الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح فى القياس - والله أعلم - » .

هكذا نرى أن انتقال الإمام الشافعى رضى الله عنه من القديم إلى الجديد كان لأسباب معقولة ومنطقية جدا .

ثانيا - التيمم بالرمل والأرض التى أصابتها نجاسة ذائبة

لا خلاف بين القديم والجديد على صحة التيمم بالتراب الطاهر ، ولا خلاف أيضا بينهما فى عدم جواز التيمم بالنورة والزرنيخ والأحجار المدقوقة ونحوها ، وما نقل عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال بجواز التيمم بهذه الأشياء نقل غريب شاذ .

قال الإمام النووى فى المجموع(١٤٢) : «وهذا نقل غريب شاذ مردود ،

---

(١٣٨) تلخيص الخبير ج ١ ص ١٥٣ .
(١٣٩) ج ٢ ص ٢١١ .
(١٤٠) ج ٢ ص ٢١٢ ط . المنيرية .
(١٤١) ج ٢ ص ٢١٢ ط . المنيرية .
(١٤٢) ج ٢ ص ٢١٣ ط . المنيرية .

إنما أذكره للتنبيه عليه لئلا يغتر به . والصحيح فى المذهب أنه لا يجوز إلا بتراب ، وبه قال أحمد وابن المنذر وداود . قال الأزهرى والقاضى أبو الطيب « هو قول اكثر الفقهاء » .

ولكن هل يجوز التيمم بالرمل والأرض التى أصابتها نجاسة ذائبة زال إثرها بالشمس والريح ؟ فيه قولان :

القديم — يجوز التيمم بالرمل لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم « أنا بأرض الرمل ، وفينا الجنب والحائض ، ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء : فقال ﷺ : عليكم بالأرض » .

ويجوز أيضا التيمم بالأرض التى أصابتها نجاسة ذائبة زال أثرها بفعل الشمس والريح لأنها أصبحت طهورا(١٤٣) .

قال الإمام النووى « والقديم انها تطهر ، فيجوز التيمم بها عند الجمهور(١٤٤) .

الجديد — لا يجوز التيمم بالرمل وما قاله الإمام الشافعى رضى الله عنه فى القديم والاملاء محمول على رمل يخالطه تراب ، ولأنه ليس بتراب فأشبه الجص ، وحديث أبى هريرة ضعيف لا يحتج به . رواه أحمد فى مسنده . ورواه البيهقى من طرق ضعيفة وبين ضعفه .

ولا يجوز أيضا التيمم بالأرض التى أصابتها نجاسة ذائبة زال أثرها بالشمس لأنها لاتطهر بذلك »(١٤٥) .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى — والله أعلم — قبل مذهبه القديم جواز التيمم بالرمل ونحوه وفقا لمدرسة أهل الحديث ومدرسة

---

(١٤٣) المجموع — ج ٢ ص ٢١٤ — ٢١٧ . ط . المنيرية .
(١٤٤) المرجع السابق ص ٢١٧ . ط . المنيرية .
(١٤٥) المرجع السابق ص ٢١٤ — ٢١٧ ط . المنيرية .

اهل الرأى فإن مالكا وابا حنيفة يريان جواز التيمم بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة ٠

وقال بعض أصحاب مالك : يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب والثلج وغيرهما(١٤٦) ٠

ثم تبين للإمام الشافعى رضى الله عنه أن الأدلة التى احتجوا بها ليست قوية فتخصيصهم قوله تعالى (فتيمموا صعيدا) على ما صعد على وجه الأرض غير مسلم ، بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق ، كذا نقله الأزهرى عن العرب ٠

وأما حديث الصحيحين ، « جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » فمختصر محمول على ما قيده فى حديث حذيفة وقال فيه : « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا » وهو حديث صحيح رواه مسلم ٠

وأما حديث أبى الجهيم فى التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار لأن جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها(١٤٧) ٠

ولهذه الأسباب كلها ترك الإمام الشافعى رضى الله عنه رأيه المدنى والعراقى وقال بعدم جواز التيمم إلا بالتراب وخص منه الرمل لحديث أبى هريرة المذكور ٠ وهذا هو منهبه القديم(١٤٨) ٠

ثم تبين له ان حديث أبى هريرة نفسه ضعيف لا يمكن تخصيص العموم به فأبطل الاستثناء الذى ذكره فى القديم ، وقال بعدم جواز التيمم إلا بالتراب وهذا هو مذهبه الجديد(١٤٩) ٠

أما قوله فى القديم والجديد بجواز وعدم جواز التيمم بالأرض التى أصابتها نجاسة ذائبة زال أثرها بفعل الشمس والريح ، فإنه مبنى على قوله فى القديم والجديد بطهورية وعدم طهورية تلك الأرض ٠

---

(١٤٦) المرجع السابق ص ٢١٣ ط ٠ المنيرية

(١٤٧، ١٤٨، ١٤٩) المرجع السابق ص ٢١٣ - ٢١٤ ط ٠ المنيرية ٠

قال فى القديم والاملاء : تطهر لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء . وقال فى الأم : « لا تطهر - وهو الأصح - لأنه : محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس »(١٥٠) .

هكذا نرى أن ما ذهب إليه الشافعى رضى الله عنه فى هاتين المسألتين فى مذهبه الجديد أدق وأعمق - والله أعلم .

ثالثا - لو نسى الماء فى رحله ، فتيمم وصلى ظنا منه أنه لا ماء عنده ، ثم تبين الحال ، فهل يلزمه إعادة الصلاة ؟

فيه قولان :

القديم : لا إعادة عليه . حكاه أبو ثور وقال : سألت أبا عبد الله عنها فقال : لا إعادة عليه . وقال ابن المنذر فى الأشراف والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى وآخرون . قال أبو ثور : قال الشافعى « لا إعادة »(١٥١) .

قال الرافعى فى فتح العزيز(١٥٢) : « لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فيسقط فرضه بالتيمم كما لو حال بينهما سبع . وشبهوا هذا القول القديم فى نسيان الترتيب فى الوضوء ونسيان الفاتحة » .

الجديد : تجب عليه الإعادة . قال الإمام الرافعى(١٥٣) : « وبه قال أحمد ، لأن مثل هذا الشخص إما أن يكون واجدا للماء أولا يكون ، إن كان واجدا فقد فات شرط التيمم وهو أن لا يجد ، وإن لم يكن واجدا فسببه تقصيره ، فتجب الإعادة كما لو نسى ستر العورة أو غسل بعض أعضاء الطهارة » .

---

(١٥٠) المجموع ص ٥٩٦ ط . المنيرية .
(١٥١) المجموع ص ٢٦٤ ط . المنيرية .
(١٥٢) ملحق بالمجموع ج ٢ ص ٢٥٧ ط . المنيرية .
(١٥٣) المرجع السابق ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ط . المنيرية .

ويرى البعض القطع بوجوب الإعادة قولا واحدا . وهو ما نص عليه الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتبه .

واختلفوا فى الجواب عن رواية أبى ثور ، فتأوله كثيرون بأن المراد بأبى عبد الله فى قول أبى ثور هو مالك وأحمد .

وأجيب بأن أبا ثور لم يلق مالكا وأن مذهب أحمد هو وجوب الإعادة . والمعروف أنه صاحب الشافعى وأحد رواة كتبه القديمة .

وفصل البعض الآخر بين أن يكون الرمل صغيرا يمكن الإحاطة به فتجب الإعادة ، وبين أن يكون الرمل كبيرا لا يمكن الإحاطة به فلا تجب الإعادة ، وحملوا رواية أبى ثور على هذا الأخير (١٥٤) .

تحليل موقف الشافعى

واضح مما تقدم أن الإمام الشافعى رضى الله عنه فى مذهبه الجديد خطى خطوة موفقة بالفقه والتشريع إلى الإمام ، وأن رأيه فيه أقوى وأدق من الناحية التشريعية والقانونية ، إذ أنه فرض جزاء خاصا - وهو إعادة الصلاة - على المسئولية التقصيرية على من أخل بمسئوليته بسبب تقصيره - والله أعلم .



(١٥٤) المجموع - ج ٢ ص ٢٦٤ ط . المنيرية .

(المســألة الثـامنة)

من وجد ماء لا يكفيه لغسل الجنابة

او الوضـــوء

القديم : لا يجب استعماله بل يتيمم ، لأن عدم بعض الأصـــل بمنزلة عدم الجميع فى جواز الاقتصـار على البدل ، كما لو وجد بعض الرقبة لا يجب إعتاقه فى الكفارة بل يعدل إلى الصوم .

قال الإمام النووى فى المجموع (١٥٥) : « هو مذهب مالك وأبى حنيفة وسفيان الثورى والأوزاعى والمزنى وابن المنذر ، قال البغوى : وهو قول أكثر العلماء » .

وقال المزنى فى مختصره(١٥٦) : « قال الشافعى : وإن كان معه فى السفر من المـــاء ما لا يغسله للجنابة ، غســل أى بدنه شـاء ، وتيمم وصلى . وقال فى موضع آخر(١٥٧) : يتيمم ولا يغسل من أعضـــائه شـيئا . وقال فى القديم : « لأن المــاء لا يطهر بدنه » ، قلت أنا ـ أى المزنى : « هذا أشــبه بالحق عندى لأن كل بدل لعدم ، فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة فحكم البعض كحكم العدم ، وليس عليــه إلا البدل ، ولو لزمه غســل بعضه لوجود بعض المــاء وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة ، لوجود البعض وكمال البدل ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفى ذلك دليل وبالله التوفيق » .

الجديد : يجب استعمال المــاء الموجود أولا ثم يتيمم للباقى لأنه واجد للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له ، ولأنه مسح أبيح للضرورة فلا ينوب إلا فى موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة ، ولأنه قادر على

---

(١٥٥) جـ ٢ ص ٢٦٨ . ط . المنيرية .
(١٥٦) ص ٧ الأم جـ ٨ .
(١٥٧) أى فى الاملاء .

غسل بعض أعضائه فلا يسقط بالعجز عن الباقى ، فصار كما إذا كان بعض أعضائه جريحا والبعض صحيحا ، يجب غسل الصحيح .

وأجيب بأن قياس هذه المسألة على الرقبة قياس مع الفارق نصا ومعنى . أما النص فلأن قوله تعالى : « وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين »(١٥٨) ، معناه أنه لم يجد رقبة فعلا . وهذا خلاف ما نحن فيه فإنه وجد ماء غير أنه لا يكفيه . وأما المعنى فلأن إيجاب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البدل والمبدل وذلك غير لازم ، وفى مسألتنا ، التيمم وقع على العضو الذى لم يغسله لا عن المغسول ، ولأن عتق بعضها لا يفيد ما لا يفيده الصوم ، بينما الغسل - أى غسل الأعضاء - يفيد ما لا يفيده التيمم وهو رفع الحدث عن ذلك العضو (١٥٩) .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه - والله أعلم - لا يزال متمسكا برأيه المدنى فى هذه المسألة حتى بعد قدومه مصر . وهو عدم استعمال الماء الذى لا يكفى لغسل الجنابة أو الوضوء بل يتيمم بدلا منه .

ثم غير رأيه لأسباب ذكرناها وقال بوجوب استعمال الماء ويتيمم للباقي وهو مذهبه الجديد ، واتفق الأصحاب على أنه الأصح وهو إحدى الروايتين عن أحمد وداود وحكاه ابن الصباغ عن عطاء والحسن بن صالح ومعمر بن راشد(١٦٠) .

وقد خالفه كثير من العلماء فى هذا حتى المزنى صاحبه لا يوافقه واختار مذهبه القديم ولكنا نرى أن الأدلة التى استند إليها مذهبه الجديد أدلة قوية ومنطقية ولهذا اتفق الأصحاب على أنه الأصح - والله أعلم .

***

---

(١٥٨) سورة النساء آية : ٩٢ .
(١٥٩) المجموع - ج ٢ ص ٢٦٨ . ط . المنيرية .
(١٦٠) المجموع ج ٢ ص ٢٦٨ ط . المنيرية .

المسألة التاسعة

الحيض (١٦١)

لا خلاف بين القديم والجديد والعلماء قاطبة على حرمة الجماع فى زمن الحيض لقوله تعالى : « فاعتزلوا (١٦٢) النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن »(١٦٣) وللأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك .

ولا خلاف ايضا على حل الاستمتاع بالحائض بما فوق السرة ودون الركبة .

ثم اختلف القديم والجديد فيه فى عدة أمور منها :

١ - إذا جامع امرأته وهى حائض .
٢ - إذا باشرها بين السرة والركبة .

أولا - إذا جامع امرأته وهى حائض

لا خلاف بين القديم والجديد على انه لا إثم عليه ولا كفارة إذا جامعها جاهلا وجود حيض أو تحريمه أو ناسيا أو مكرها ، وذلك لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » حديث رواه ابن ماجه

---

(١٦١) الحيض لغة السيلان : يقال حاض الوادى إذا سال ، وحاضت الشجرة اذا سال صمغها . وشرعا : دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة . قال الإمام القسطلانى : للحيض أسماء عشرة الحيض ، والطمث ، والأكبار ، والضحك والأعصار ، والدارس ، والعراك ، والطمس ، والنفاس ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « أنفست » (القسطلانى جـ ٢ ص ٨٥) .

(١٦٢) أى فاجتنبوا مجامعتهن فى نفس الدم أى حال سيلانه . وهذا الحكم . وسط لا إفراط فيه ولا تفريط فإن اليهود كانوا يخرجونهن من البيوت والنصارى كانوا يجامعونهن يبالون بالحيض .

(١٦٣) سورة البقرة آية : ٢٢٣

والبيهقى وغيرهما(١٦٤) ٠

أما إن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا ، فقد ارتكب معصية كبيرة .. قال الإمام النووى فى المجموع(١٦٥) : (قال المحاملى فى المجموع : قال الشافعى رحمه الله : « من فعل ذلك فقد أتى كبيرة ») ، وهل تلزمه الكفارة ؟

فيـــه قـــولان :

القديم : يلزمه الكفارة لمـــا روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض « يتصدق بدينـــار أو بنصف دينـــار » ، أخرجه أبو داود (١٦٦) وقال : هكذا الرواية الصحيحة ٠

قال الإمام النووى فى شرح مسلم(١٦٧) : « القول الثانى وهـــو القديم الضعيف أنه يجب عليـــه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتاده والأوزاعى وإسحق وأحمد فى الرواية الثانية عنه » ٠

قال الإمام القرطبى : « وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقســم عن ابن عباس عن النبى ﷺ (يتصدق بدينار أو نصف دينـــار) »(١٦٨) ٠

والكفارة الواجبة فى القديم دينار واحد إن كان الجماع فى إقبال الدم ، ونصف دينـــار إن كان فى إدباره ٠ قال الإمام النـــووى فى المجموع(١٦٩) : « والمراد بإقبال الدم : زمن قوته واشتداده ، وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع ، هذا هو المشهور الذى قطع به الجمهور ٠

(١٦٤،١٦٥) المجموع ـــ جـ ٢ ص ٣٥٩ .. ط . المنيرية .
(١٦٦) سنن أبى داود ـــ طبع مصطفى الحلبى ١٩٥٥ . جـ١ ص٦١ .
(١٦٧) مذكور على هامش القسطلانى جـ ٣ ص ١٢٧ ـــ ١٢٨ .
(١٦٨) تفسير القرطبى طبع دار الكتب ـ ١٩٥٨ ـ جـ ٣ ص ٨٧
(١٦٩) المجموع جـ ٢ ص ٣٥٩ ـــ ٣٦٠ . ط . المنيرية .

وحكى الفورانى وإمام الحرمين وجها عن الأستاذ أبى اسحق الاسفراينى : أن إقباله ما لم ينقطع وإدباره ما بعد انقطاعه ، وقبل اغتسالها ، وبهذا قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه . فعلى قول الجمهور لو وطىء بعد الانقطاع وقبل الإغتسال لزمه نصف دينار ، قاله البغوى وغيره » .

وقال : « حكى المتولى والرافعى قولا قديما شاذا إن الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال : لأنه روى ذلك من عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهذا شاذ مردود » .

وهو قول الحسن البصرى وسعيد بن جبير . قال فى المجموع : « وعن سعيد بن جبير أن عليه عتق رقبة – وعن الحسن البصرى عليه ما على المجامع فى نهار رمضان . هذا هو المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال : يعتق رقبة أو يهدى بدنه أو يطعم عشرين صاعا (١٧٠) .

الجديد : لا تلزمه الكفارة بل يعذر ويستغفر الله تعالى ويتوب ويستحب أن يكفر عنه بالكفارة التي اوجبها القديم .

قال الإمام الشيرازى فى المهذب (١٧١) : « لأنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء فى الدبر » .

وقال الإمام الرافعى فى فتح العزيز (١٧٢) : « روى فى بعض الروايات : « فليتصدق بدينار أو نصف دينار » وهذه الرواية يستدل بها على أن هذا الأمر للاستحباب ، لأن التخيير بين القدر المعين وبعضه فى الإيجاب لا معنى له » .

وقال الإمام النووى فى المجموع (١٧٣) : « قد ذكرنا أن الصحيح المشهور فى مذهبنا أنه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما وأحمد فى رواية وحكاه أبو سليمان الخطابى عن أكثر العلماء ،

---

(١٧٠) المجموع جـ ٢ ص ٣٦١ . ط . المنيرية .
(١٧١) ط . عيسى الحلبى جـ ١ ص ٣٨
(١٧٢) ملحق بالمجموع جـ ٢ ص ٤٢٤ . ط . المنيرية .
(١٧٣) جـ ٢ ص ٣٦٠ ، ٣٦١ . ط . المنيرية .

وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأيوب السختيانى وأبى الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وسفيان الثورى والليث بن سعد » .

وأجيب عن الأحاديث المروية عن ابن عباس فى هذه المسألة بأنها ضعيفة ومضطربة لا يصح الاحتجاج بها .

قال الإمام النووى فى المجموع(١٧٤) : « اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ..... وذكره الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين وقال : هو حديث صحيح . وهذا الذى قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث . والحاكم معروف عندهم بالتساهل فى التصحيح وقد قال الشافعى فى أحكام القرآن : هذا حديث لا يثبت مثله » .

وقال الإمام ابن حجر العسقلانى فى التلخيص الخبير(١٧٥) : « وأما الروايات المتقدمة كلها - أى عن ابن عباس - فمدارها على عبد الكريم أبى أمية . وهو مجمع على تركه إلا أنه توبع فى بعضها من جهة خصيف ، ومن جهة على بن جذيمة وفيهما مقال . وأعلت الطرق كلها بالاضطراب . وأما الأخيرة وهى رواية عبد الحميد - الذى ذكرناه - فكل رواتها مخرج لهم فى الصحيح إلا مقسم فانفرد به البخارى ، لكنه ما أخرج له إلا حديثا واحدا فى تفسير النساء قد توبع عليه ، وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد . وقال الخلال عن أبى داود عن أحمد : « ما أحسن حديث عبد الحميد » . فقيل : تذهب إليه ؟ قال : نعم . وقال أبو داود هى الرواية الصحيحة . وربما لم يرفعه شعبة .... وفى ذلك ما يرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح . والخلاصه أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه » .

* * *

---

(١٧٤) جـ ٢ ص ٣٦٠ .
(١٧٥) جـ ١ ص ١٦٥ .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى - والله اعلم - قبل مذهبه القديم عدم وجوب الكفارة على من جامع امراته وهى حائض عالما او جاهلا ، عامدا أو ناسيا ، مكرها أو غير مكره إلا انه يأثم فعليه أن يستغفر الله ويتوب عليه ، ويستحب أن يكفر عليه إذا جامعها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا . وهذا كما علمنا مذهب مالك وأبى حنيفة وكثير من العلماء .

ثم غير رأيه فى القديم وقال بوجوب الكفارة على من جامع أمرأته وهى حائض عامدا وعالما بالحيض والتحريم وغير مكره . ومقدارها دينار واحد إذا جامعها عند الإقبال ، ونصف دينار إذا جامعها عند الإدبار ، ولعل حجته فى ذلك هو حديث ابن عباس الذى ذكرناه .

ثم تبين له أن حديث ابن عباس ضعيف لا يصح الاحتجاج به فقد قال فى أحكام القرآن : « هذا الحديث لا يثبت مثله » فغير رايه مرة أخرى ورجع إلى رأيه قبل القديم وهو عدم وجوب الكفارة وهذا هو مذهبه الجديد .

ولعلنا نتساءل لماذا اخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه بحديث ابن عباس فى القديم قبل أن يتأكد من صحته ؟ وذلك مع العلم بأن رأيه الأول كان موافقا لرأى أكثر الأئمة .

والجواب على هذا التساؤل - والله أعلم - من وجهين :

١ - لعل الإمام الشافعى رضى الله عنه كان يرى أن حديث ابن عباس الذى رواه عبد الحميد حديث صحيح فقد قال ابن حجر العسقلانى : إن الحاكم وابن القطان وابن دقيق وداود وأحمد قالوا بصحة هذا الحديث بل أمعن ابن القطان القول فى تصحيحه والجواب عن طرق الطعن فيه .

٢ - إن الإمام الشافعى رضى الله عنه لم يقل هذا القول فى القديم

وليس مذهبا له فيه ، بل مذهبه القديم كمذهبه الجديد وهو رأيه قبل القديم ولم يتغير ، وإنما حصل الإلتباس من أصحاب الوجوه . فإن الإمام الشافعى رضى الله عنه سبق أن قال : « إن صح حديث ابن عباس قلت به » فجعله الشيخ أبو حامد الاسفراينى ومن معه قولا قديما للشافعى وخالفهم فى ذلك أبو حامد المروزى ومن وافقه ، فلم يجعلوه قولا قديما ولا يعدونه من المذهب»(١٧٦) .

قال الإمام النووى فى المجموع(١٧٧) : « قال صاحب الحاوى - أى القاضى أبو الحسن الماوردى : « قال الشافعى فى القديم « إن صح حديث ابن عباس قلت به » قال : فكان أبو حامد الاسفراينى وجمهور البغداديين يجعلونه قولا قديما وكان أبو حامد المروزى وجمهور البصريين لا يجعلونه قولا قديما ، ولا يحكونه مذهبا للشافعى لأنه علق الحكم على صحة الحديث ولم يصح . وكان ابن سريج يقول « لو صح الحديث لكان محمولا فى القديم على الاستحباب لا على الإيجاب ، هذا كلام صاحب الحاوى » .

ثم قال : « وقال إمام الحرمين : من أصحابنا من أوجب الكفارة وهو بعيد غير معدود من المذهب بل هى مستحبة » .

وسواء أخذنا بالجواب الأول أم بالجواب الثانى فالإمام الشافعى رضى الله عنه محق فيه إلا أن الجواب الأول يرينا أن الإمام الشافعى رضى الله عنه لن يتوانى فى الأخذ بما هو حق باجتهاده وإن اقتضى ذلك الرجوع إلى قول سبق أن تركه . ولا يحول دون رجوعه الخوف من أن يقال إنه متردد وليس فى ذلك عيب ، وإنما العيب أن يتمادى الشخص فى التمسك برأى تبين خطؤه عنده ، ولأن الغاية من الاجتهاد هى الوصول إلى الحق جهد المستطاع وما التوفيق إلا بالله العلى العظيم .

(١٧٦، ١٧٧) جـ ٢ ص ٣٦٠ ط . المنيرية .

ثانيا - إذا باشرها بين السرة والركبة

لا خلاف بين القديم والجديد على جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة فإنها حلال باتفاق العلماء وإجماعهم ، وقد نقل ذلك أبو حامد الاسفراينى وجماعة كثيرة من العلماء .

قال الإمام النووى فى شرح مسلم(١٧٨) : « وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا متها بشىء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول . ولو صح عنه لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى ﷺ فوق الإزار وإذنه فى ذلك بإجماع المسلمين وقبل المخالف وبعده » .

وهل تجوز مباشرتها فيما بين السرة والركبة ؟ نقل أبو على السنجى والقاضى حسين والمتولى فى المسألة قولين للإمام الشافعى رضى الله عنه .

القديم : إنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه ، صرح به المتولى وغيره لخبر مسلم « إصنعوا كل شىء إلا النكاح »(١٧٩) .

وقال الإمام الغزالى فى الوجيز(١٨٠) : « ولأن الجماع فى الفرج إنما يحرم بسبب الأذى فلا يحرم الاستمتاع بما حواليه كالموضع المكروه » .

---

(١٧٨) على هامش القسطلانى فى ج ٢ ص ١٢٨ .

(١٧٩) الحديث بتمامه - عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن فى البيوت فسأله أصحاب النبى صلى الله عيله وسلم فانزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى الحيض) الى آخر الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود - فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن خضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا يجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظنا أنه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما (رواه مسلم) .

(١٨٠) ملحق بالمجموع ج ٣ ص ٤٣٩

وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازى فى المهذب(١٨١) : « لأنه وطء محرم للأذى فاختص به الفرج كالوطء فى الدبر » . وإلى هذا ذهب كثير من العلماء منهم عكرمة والشعبى والنخعى والحكم والثورى والاوزاعى واحمد بن حنبل وأصبغ المالكى وحملوا خبر امرها أن تتزر على الندب(١٨٢) .

وقال الإمام النووى فى المجموع(١٨٣) : « واختاره صاحب الحاوى فى كتابه الإقناع والروياتى فى الحلبه وهو الأقوى من حيث الدليل » .

وقال فى شرح مسلم(١٨٤) : « وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار لحديث أنس رضى الله عنه ، فإنه صريح فى الإباحة . وأما مباشرة النبى ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الإستحباب جمعا بين قوله ﷺ وفعله » .

الجديد : يحرم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة لظاهر قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء فى المحيض »(١٨٥) .

قال الإمام الغزالى فى الوجيز(١٨٦) : « ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الاستمتاع بالفرج . قال ﷺ : (من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه فوجب أن يمنع منه) » .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم(١٨٧) : « قال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول الله عز وجل (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) »(١٨٨) . ان تعتزلوهن يعنى من مواضع الحيض ، وكانت الآية محتملة لما قال ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن ،

---

(١٨١) جـ ١ ص ٣٨ .
(١٨٢) على هامش القسطلانى جـ ٣ ص ١٣٩ .
(١٨٣) جـ ٢ ص ٣٦٣ .
(١٨٤) على هامش القسطلانى جـ ٣ ص ١٣٩ .
(١٨٥) سورة البقرة آية : ٢٢٢ المجموع جـ ٢ ص ٣٦٢ — ٣٦٣ .
(١٨٦) ملحق بالمجموع جـ ٢ ص ٢٧ ٤ — ٤٢٨ .
(١٨٧) جـ ١ ص ٥٩ .
(١٨٨) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

ودلت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها .

وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء .

هذا ، والمشهور ان فى هذه المسألة ثلاثة أوجه : الوجهان السابقان ، ووجه ثالث وهو أنه إن أمن على نفسه التعدى إلى الفرج لورع أو قلة شهوة لم يحرم وإلا حرم ، ويروى هذا عن ابن الفياض لما روته عائشة رضى الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها . قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ يملك إربه » رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجة . قال الإمام النووى فى شرح مسلم : وهذا الوجه حسن (١٨٩) .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى - والله أعلم - قبل مذهبه القديم حرمة مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة .

ثم غير رأيه وقال بعدم حرمتها بل إنها مكروهة لا غير لخبر مسلم الذى ذكرناها وهذا هو مذهبه القديم . وهو الأقوى من حيث الدليل وهو المختار كما قاله النووى .

ثم غير رأيه هذا ورجع إلى رأيه الأول وهو حرمة المباشرة فيما بين السرة والركبة وهو مذهبه الجديد .

وإذا أمعنا النظر نجد أن مذهبه الجديد أوفق من الناحية الاجتماعية والتشريعية لما فيه من الاحتياط المرغوب فيه وإن كان أقل قوة من الناحية القانونية - أى من ناحية الدليل - والله أعلم .

* * *

---

(١٨٩) المجموع جـ ٢ ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ط . المنيرية .

(المسـألة العـاشرة)

الصـلاة

لا خلاف بين القديم والجديد على أن الصلوات الخمس فرض عين وعلى أن لا فرض سواها لما روى طلحة عن عبيد الله رضى الله عنه قال : جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ٠ فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات فى اليوم والليلة قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطـوع »(١٩٠) ٠

ولا خلاف أيضا بين القديم والجديد على أن الصلاة لا تجب إلا على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، وعلى أن من تركها جاحدا لوجوبها ، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها فى الصورة فهو كافر مرتد يجب على الإمام قتله بالردة ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد ، بل نعرفه وجوبها فإن جحد بعد ذلك كان مرتدا(١٩١) ٠

ثم اختلف القديم والجديد فيها ، فيما يربو على ثلاثين مسألة وذلك فيما يتعلق بأوقاتها والأذان والإقامة لها ، وشروطها وصفاتها وسننها ومفسداتها ، وفيما يتعلق بصلاة التطوع وصلاة الجماعة وصلاة المسافر وصلاة الجمعة والصلاة على الميت ، وفيما يتعلق بسجود السهو وصفة الإمامة وما إلى ذلك ، نذكر بعضاً منها هنا :

١ ـ وقت المغـرب ٠

٢ ـ إذا جهل أو نسى النجاسة وتتضمن :

---

(١٩٠) المهذب ـ ط ٠ عيسى الحلبى ج ١ ص ٥٠

(١٩١) المجموع ـ ط ٠ الإمام ـ ج ٣ ص ١٥ و ١٦

* إذا كان فيه قليل من الدم .
* إذا كان على قرحه دم وخاف من غسله .
* إذا حبس فى موضع نجس .
* إذا رأى النجاسة بعد أن سلم .

٣ ـ إذا ترك قراءة الفاتحة ناسيا ، وحكم قراءة المأموم والمسبوق .

٤ ـ التسليمة الثانيـة .

٥ ـ إذا سبقه الحدث وهو فى الصـلاة .

٦ ـ إذا أحدث الإمام .

٧ ـ إن فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر أو فى السفر .

١ ـ وقت المغـرب

ـ لا خـلاف بين القديم والجـديد أن وقت المغرب دخل بمغيب الشمس ، لمـا روى أن جبريل عليه السـلام صلى المغرب حين غابت ـ أى الشمس ـ وافطر الصائم .

ثم اختلفا ـ هل للمغرب وقتان أو وقت واحد ؟

القـديم ـ حكى أبو ثور عن الإمام الشـافعى رضى الله عنه فى القديم أن لصلاة المغرب وقتين : أولهما عند مغيب الشمس ، وثانيهما يمتد إلى مغيب الشفق ، وجعله بعض الأصحاب قولا ثانيا للشـافعى .

وأنكره جمهورهم لأن الزعفرانى وهو أثبت أصحاب القديم حكى عن الشافعى أن للمغرب وقتا واحدا لا غير(١٩٢) .

قال الإمام النووى فى المجمـوع(١٩٣) : « والثـانى ـ أى من القولين ـ يمتد إلى مغيب الشفق . وله أن يبدأ بالصلاة فى كل وقت

(١٩٢، ١٩٣) المجموع ـ ط . الامام جـ ٣ ص ٣٣ .

من هــذا الزمان . وبهذا الطريق قطع المصنف فى التنبيه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين ، وهو الصحيح لأن أبا ثور ثقة إمام ، ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد فى كتب الشافعى وهذا مما لا شك فيه » .

وقال فى شرح مسلم(١٩٤) : « وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق ... وهذا هو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره » .

واحتج القديم بالأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك ، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » وفى رواية (وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق) وفى رواية (وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق) رواه مسلم بهذه الألفاظ كلهــا .

فهذه الأحاديث كلها صرائح فى أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق وهى أحاديث صحيحة من الدرجة الأولى لأن راويها أحد الصحيحين مقدمة على غيرها .

قال الإمام النووى فى المجمــوع(١٩٥) : فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما ، لأن الشافعى نص عليه فى القديم كما نقله أبو ثور ، وعلق الشافعى القول به فى الإملاء على ثبوت الحديث ، وقد ثبت الحديث بل أحاديث . والإملاء من كتب الشافعى الجديدة فيكون منصوصا عليه فى القديم والجديد . وهذا كله مع القاعدة العامة التى أوصى بها الشافعى رحمه الله ، أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث ، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث ، وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعى إلا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به فى الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق » .

---

(١٩٤) على هامش القسطلانى ــ طبع اليمنية جـ ٤ ص ٢٩٥ .
(١٩٥) المجموع ــ طبع الامام جـ ٣ ص ٣٣ ــ ٣٤ .

واحتج القديم أيضا بأن صلاة المغرب إحـدى صلاتى جمع فكان وقتها متصلا بوقت التى تجمع إليها كالظهر والعصر ، والآن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان لابتدائها كأول وقتها(١٩٦) .

وحمل ما استدل به الجديد من الأحاديث على الاستحباب والاختيار

الجـديد - ليس للمغرب إلا وقت واحد وهو بقدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل فيها ، فإن أخر الدخول عن هـذا الوقت أثم . وهـذا الذى نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى كتبه المشهورة الجديدة والقديمة ، وعليه جمهور الأصحاب .

واحتج الجديد بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ، أن جبريل عليه السلام صلى المغرب فى المرة الأخيرة كما صلاها فى المرة الأولى ، ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين سائر الصلوات . وحديث ابن عباس رضى الله عنهما أصل فى المواقيت(١٩٧) .

قال الإمام النووى فى الرد على حجة الجديد : « وأما حديث جبريل عليه السلام فى اليومين فى وقت ، فجوابه من ثلاثة أوجه أحسنها وأصحها أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجـواز ، فهكذا هو فى أكثر الصلوات وهى العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب .

والثانى - أن حديث جبريل مقدم فى أول الأمر بمكة ، وهـذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها فى العمل .

والثالث - أن هـذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين : أحدهما : أن رواتها أكثر ، والثانى أنها أصح إسنادا ، ولهذا خرجها مسلم فى صحيحه دون حديث جبريل وهـذا لا شك فيه ، فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق ويجوز إبتداؤها فى كل وقت من هذا ، فعلى هذا لها ثلاثة أوقات : وقت فضيلة

---

(١٩٦) المغنى لابن قدامة - طبع الإمام جـ ١ ص ٣٣٨ .

(١٩٧) المجموع - طبع الإمام - جـ ٣ ص ٢١ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣

واختيار وهو أول الوقت ، والثانى وقت جواز وهو ما لم يغب الشفق ، والثالث وقت عذر وهـو وقت العشـاء فى حق من جمع لسفر أو مطر »(١٩٨) ٠

تحليـل موقف الشافعى

لعل الإمام الشافعى رضى الله عنه - والله أعلم - لم يصل بعد إلى قرار جاسم فى هذه المسألة قبل مذهبه القديم ، فقد روى عن مالك ثلاث روايات فيها ، المشهورة فى كتب أصحابه وأصحابنا أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، والثانية وقتان إلى مغيب الشفق ، والثالثة يبقى الى طلوع الفجـر(١٩٩) ٠

واستمر الأمر هكذا بالنسبة له حتى بعد قدومه مصر ٠ فقد نص فى كتبه المشـهورة القديمة والجديدة انه ليس للمغرب إلا وقت واحد ٠ وبه قال الأوزاعى ٠ ونقـل ابو على السنجى فى شرح التلخيص عن أبى يوسف ومحمد وأكثر العلمـاء(٢٠٠) ٠

ولكنه مع هـذا يميل إلى القول بالوقتين ولا يمنعه عن ذلك إلا عدم تحققه من ثبوت الأحاديث الواردة فيه ٠ فقد حكى أبو ثور عنه فى القديم أنه قال بالوقتين ، وعلق القول به فى الإملاء - وهو من كتبه الجديدة - على ثبوت الحديث ، وهذا إن دل على شىء فإنما يدل على حرصه الشديد فى المسائل التشريعية ، فلا يجزم قولا إلا إذا تحقق لديه ثبوت ما استند إليه مائة فى المـائة ٠ ولهذا فوض الأمر إلى أصـحابه ومن بعدهم أن يفحصوا هـذه الأحاديث الواردة فى الوقتين ، فإن وجدوها ثابتة صحيحة يأخذوا بها ويتركوا قوله المخالف لها ٠ وهـذا تواضع ما بعده تواضع فإن فوق كل ذى علم عليم ٠ وقد ثبتت الأحاديث بالتحرى والتفحيص ، إذن فهو قول الشافعى رضى الله عنه ٠٠

---

(١٩٨) المرجع السابق جـ ٣ ص ٣٤ - ٣٥ ٠
(١٩٩) المرجع السابق جـ ٣ ص ٣٤ - ٣٥ ٠
(٢٠٠) المرجع السابق جـ ٣ - ص ٣٧ ٠

وممن قال بالوقتين أبو حنيفة والثورى وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر(٢٠١) وواضح جدا ، أن قوله القديم أو بكلمة أدق أن قوله بالوقتين أحسن من الناحية التشريعية وأكثر توفيقا من الناحية العملية والتنفيذية ، وخاصة فى وقتنا هذا ، فإن معظم الشافعية ـ إن لم نقل كلهم ـ يعملون بالقديم تقريبا ، لأنه أكثر تمشيا مع روح التشريع التى تقتضى التوسعة لا التضيقة ، إذ كيف ينتقل الإنسان مرة واحدة من واجب موسع جداً كالظهر والعصر ، إلى واجب مضيق جدا وهو المغرب مع أن الكل صلاة ، وكيف يكون للظهر والعصر والعشاء والصبح وقتان : وقت لأولها ووقت لآخرها ، فإذا بالمغرب لم يكن لها إلا وقت واحد ويترك تقدير آخرها إلى اجتهاد العلماء وهذا يتنافى مع ما يتصف به التشريع الإسلامى من تحرى الدقة وحسن الموازنة .

ثم إنه ليس هناك تعارض بين حديث الوقت الواحد للمغرب الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما وبين أحاديث الوقتين التى رواها مسلم ، لأن حديث مسلم مكمل لحديث ابن عباس وذلك لأن جبريل عليه السلام بين الوقتين للظهر والعصر والعشاء والصبح ولم يبين الوقت الثانى للمغرب ، فقام الرسول عليه الصلاة والسلام ببيانه ، وهذا أمر طبيعى جدا من صاحب الشريعة ﷺ ـ والله أعلم ـ .

٢ ـ إذا جهل أو نسى النجاسة

وتتضمن :

* إذا كان فيه قليل من الدم .
* إذا كان على قرحه دم ويخاف من غسله .
* إذا حبس فى موضع نجس .
* إذا رأى النجاسة بعد أن سلم من الصلاة .

لا خلاف بين القديم والجديد أن إزالة النجاسة شرط فى صحة الصلاة ، فإن علمها لم تصح صلاته ، أما إن جهلها أو نسيها ففيه قولان :

---

(٢٠١) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٧ .

القـديم : صحت صلاته ولا تلزمه الإعادة ، لما رواه أبو سـعيد الخدرى رضى الله عنه : « بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : هو صحيح على شرط مسلم . وفى رواية لأبى داود « خبثا » بدل « قذرا » ، وفى رواية غيره « قذرا أو أذى » وفى رواية « دم حلمة »(٢٠٢) ، وهى الرواية الأصح(٢٠٣) والأشـهر عن مالك . وبه قال جمهور العلماء وابن المنذر .

قال الإمام النووى فى المجموع(٢٠٤) : « وقال جمهور العلماء لا إعادة عليه حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبى والنخعي والزهرى ويحيى الأنصارى والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور . وقال ابن المنذر : وبه أقول وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوى فى الدليل وهو المختار » .

الجـديد : لا تصح صلاته وتلزمه الإعادة لقوله تعالى : (وثيابك فطهر)(٢٠٥) . قال الإمام النووى : « والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة وإن معناه طهرها من النجاسة وقد قيل فى الآية غير هـذا ، لكن الأرجح ما ذكرناه . ونقله صاحب الحاوى عن الفقهاء وهو الصحيح »(٢٠٦) .

---

(٢٠٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٣٨ — ١٣٩ .

(٢٠٣) وعن مالك فى إزالة النجاسـة ثلاث روايات ، أصحها وأشـهرها أنه إن صلى عالما بها لم تصح صلاته وإن كان جاهلا أو ناسيا صحت والثانية لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسى والثالثة تصح الصـلاة مع النجاسة وإن كان عالما متعمدا وإزالتها سنة (المجموع طبع الإمام ج ٣ ص ١٣٨ — ١٣٩) .

(٢٠٤) المجموع — طبع الإمام ج ٣ ص ١٦٣ — ١٦٤ .

(٢٠٥) سورة المدثر . آية ٤ .

(٢٠٦) المجموع — ط الإمام ج ٣ ص ١٣٩٣ .

ولحديث « تنزهوا من البول » وهو حديث حسن ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » رواه البخارى ومسلم .

واجيب عن حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أن القذر هو الشىء المستقذر كالمخاط والبصاق وغيرهما . فلا يلزم أن يكون نجسا ، أو أنه كان من النجاسة المعفو عنها وبه قال ابو قلابة واحمد(٢٠٧) .

ولا خلاف أيضا بين القديم والجديد أن القليل من دم القمل والبراغيث مما لا دم لها سائل معفو عنه لأنه يشق الاحتراز منه - وقد قال الله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)(٢٠٨) .

أما القليل من دم غيرها من الحيوانات ففيه خلاف :

القــديم - يعفى عنه واختلف فى مقدار القليل على قولين : أحدهما القليل قدر دينار والثانى القليل ما دون الكف »(٢٠٩) .

الجــديد - فيه قولان : قال فى الأم يعفى عن قليله وهو المقدار الذى يتعافاه الناس فى العادة ، لأن الانسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هــذا القدر فعفى عنه ، وقال فى الإملاء : لا يعفى عنه قليلا ولا عن كثيره لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول(٢١٠) .

ولا خلاف أيضا بين القديم والجديد انه إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عنها وعجز عن إزالتها وجب أن يصلى بحاله لحرمة الوقت لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخارى ومسلم ، وتلزمه الإعادة فهو كمن لم يجد ماء ولا ترابا(٢١١) .

---

(٢٠٧) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٦٣ .
(٢٠٨) سورة الحج آية : ٧٨ .
(٢٠٩، ٢١٠) المجموع - ط الإمام جـ ٣ ص ١٤١ .
(٢١١) المرجع السابق جـ٣ ص ١٤٤ .

ثم اختلف فيما إذا كان على قرحه دم كثير بحيث لا يعفى عنه (٢١٢) يخاف من غسله فصلى هل تجب عليه الإعادة ؟

القـديم : لا إعادة عليه لأنه نجاســة يعذر فى تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وداود (٢١٣) .

الجـديد : تلزمه الإعادة لأنه صــلى بنجس نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها . قال الإمام الشيرازى والإمام النووى : وهو الأصح (٢١٤) .

ولا خلاف أيضا بين القديم والجديد أنه إذا حبس إنسان فى موضع نجس وجب عليه أن يصلى لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « وإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » . رواه البخارى ومسلم ، وقياسا على المريض العاجز عن بعض الأركان ، وإذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاســة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن ، ويجب أن ينحنى للسجود إلى القدر الذى لو زاد عليه لاقى النجاسـة ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض (٢١٥) .

ولكن هل تجب عليه الإعادة ؟ اختلف فيه .

القـديم : لا تجب عليه الإعادة ويستحب له ذلك ، لأنه صلى على حسب حاله فهو كالمريض .

الجـديد : تجب عليه الإعادة لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل ، فلم يسقط الفرض عنه ، كما لو ترك السجود ناسيا وإذا أعاد ففى الفرض قولان : قال فى الأم : الفرض هو الثانى لأن الفرض به يسقط وقال فى

---

(٢١٢) المرجع السابق - ص ١٤٣ - ١٤٤ .
(٢١٣) المرجع السابق - ص ١٦١ .
(٢١٤) المرجع السابق - ص ١٤٣ - ١٤٤ .
(٢١٥) المرجع السابق - ص ١٦١ .

الإملاء : الجميع فرض لأن الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضا(٢١٦) .

ولا خلاف أيضا بين القديم والجديد أن المصلى إذا سلم من صلاته ثم رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها وشك فى أنها كانت فى الصلاة أو حدثت بعدها ، صحت صلاته استصحابا للأصل – أى لأن الأصل أنها لم تكن فى حال الصلاة فلا تجب الإعادة بالشك ، وإن كانت تستحب إعادتها احتياطا(٢١٧) .

ولا خلاف أيضا بينهما على وجوب الإعادة متى علم أنها كانت فى الصلاة وكان علم بها قبل الدخول فيها لأنه فرط فى تركها .

أما إن كان لا يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان :

القديم : صحت صلاته ولا تلزمه الإعادة لما روى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ خلع نعله فى الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال : ما لكم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت نعلك فخلعنا نعالنا . فقال : أتانى جبريل فأخبرنى أن فيها قذراً ، أو قال دم حلمة » . فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الإحرام(٢١٨) .

الجديد : تلزمه الإعادة لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء .

قال الإمام النووى فى المجموع(٢١٩) : وإذا أوجبنا الإعادة وجب إعادة كل صلاة تيقن وجود النجاسة فيها ، ولا يجب ما شك فيه ولكن يستحب . ولو رأى النجاسة فى أثناء الصلاة ، فإن قلنا : لا تجب الإعادة إذا رآها بعد الفراغ أزالها وبنى على صلاته ، وإلا بطلت ووجب الاستئناف » .

---

(٢١٦) المجموع – طبع الإمام جـ ٣ ص ١٦١ .
(٢١٧) المرجع السابق ص ١٦٢ – ١٦٣ .
(٢١٨) المرجع السابق
(٢١٩) المرجع السابق ص ١٦٣ .

٣ ـ ترك قراءة الفاتحة ناسيا وحكم قراءة المأموم والمسبوق

لا خلاف بين القديم والجديد أن قراءة الفاتحة فى الصلاة للقادر عليها فرض فى كل ركعة ومتعينة(٢٢٠) لا يقوم غيرها مقامها ، لما روى عبادة بن صامت رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » متفق عليه .

ويستوى فى تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها ، جهرها وسرها ، والمقيم والمسافر ، والرجل والمرأة ، والصبى والبالغ ، والقائم والقاعد والمضطجع ، وفى حال شدة الخوف وغيرها .

وعلى هذا فإن تركها عمدا لا تصح صلاته ، ولكن ما الحكم ما إذا ترك قراءتها ناسيا ؟ فيه قولان(٢٢١) :

القديم : صحت صلاته . لما رواه أبو سلمة ومحمد بن على ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ ، فقيل له فى ذلك . فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا قال : فلا بأس » .

وعلى هذا إن تذكر بعد السلام فلا شىء عليه ، وإن تذكر فى

---

(٢٢٠) قال الإمام النووى فى شرح مسلم : « وأنها ـ أى قراءة الفاتحة ـ متعينه ، لا يجزى غيرها إلا لعاجز عنها . وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة : لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم « اقرأ ما تيسر » . ودليل الجمهور « قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بأم القرآن » ، فان قالوا المراد لا صلاة كاملة ، قلنا : هذا خلاف ظاهر اللفظ ، ومما يؤيده حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح ،وأما حديث «إقرأ ما تيسر» فمحمول على الفاتحة ،فإنها متيسرة ، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة (على هامش القسطلانى ج ٣ ص ٣٣٢) .

(٢٢١) المجموع ـ طبع الإمام ج ٣ ص ٢٨٥ ، ٢٨٩ .

الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان : أحدهما ــ وبه قطع المتولى ــ : يجب أن يعود إلى القراءة . كما لو نسى سجدة ونحوها . والثانى : لا شيء عليه ، وركعته صحيحة ، وسقطت عنه القراءة ، كما لو تذكر بعد السلام . وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، ونقله عن نصه فى القديم وقطع به أيضا البندنيجى ، والقاضى أبو الطيب ، وصاحب العدة . قال الإمام النووى : وهو الأصح(٢٢٢) .

الجـديد : لا تسقط عنه القراءة ، بل إن تذكر فى الركوع أو بعده قبل القيـام إلى الثانية ، عاد إلى القيـام وقرأ ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى ، وصارت الثانية هى الأولى . وإن تذكر بعد السلام والفصل قريب ، لزمه العود إلى الصلاة ويبنى على ما فعــل ، فيأتى بركعة أخرى ويسجد للسهو ، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصـلاة .

وأجيب عن الأثر الذى احتج به القديم بأنه ضعيف ، لأن أبا سلمة ومحمد بن على لم يدركا عمر ، أو أنه محمول على أنه أسر بالقراءة ، أو أن البيهقى رواه من طريقين موصولين عن عمر رضى الله عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد . قال البيهقى : وهـذه الرواية موصولة موافقة للسنة فى وجوب القراءة ، وللقياس فى أن الأركان لا تسقط بالنسـيان(٢٢٣) .

قال الإمام النووى : وهو الأصح باتفاق الأصحاب .

ولا خلاف بين القديم والجديد أن قراءة الفاتحة واجبة فى كل ركعة على الإمام والمنفرد والمـأموم فى الصلاة السرية ، ثم اختلفا فى وجوب قراءتها على المـأموم فى الصلاة الجهرية .

القـديم : لا تجب عليه فى الجهرية ــ أى التى يشرع فيها الجهر ــ

---

(٢٢٢) المرجع السابق ص ٢٨٧ ، ٢٩٠ .
(٢٢٣) المرجع السابق ص ٢٨٧ ــ ٢٨٩ .

فخرجت بذلك ثالثة المغرب والعشاء ورابعة العشاء فتجب عليه القراءة بلا خلاف ، وحجة القديم ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله . قال : **إنى أقول** مالى أنازع القرآن » . فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ(٢٢٤) .

الجـديد : تجب عليه ، لمـا روى عبادة بن الصامت قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إنى لأراكم تقرءون خلف إمامكم ، قلنا : والله أجل يا رسول الله نفعل هـذا ، قال : لا تفعلوا إلا بأم الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ، ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد(٢٢٥) .

قال الإمام النووى فى المجموع(٢٢٦) : « وأما المـأموم فالمذهب الصحيح وجوبها - أى قراءة الفاتحة - عليه فى كل ركعة فى الصـلاة السرية والجهرية ، وقال الشافعى فى القديم : لا تجب عليه ، ونقله الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن القديم والإملاء ومعلوم أن الإملاء من الجديد ، ونقله البندنيجى عن القديم والإملاء ... » .

أما المسبوق فحكمه حكم المـأموم فى القديم والجديد ، فتجب عليه فيما يدركه مع الإمام فى الصلاة السرية بلا خلاف ، وفى الصلاة الجهرية تجب عليه فى الجديد ، ولا تجب فى القديم ، وتسقط الفاتحة عنـه فيما لا يدركه مع الإمام بعضا أو كلا ، ويتحملها عنه الإمام بشرط أن

---

(٢٢٤) المهذب - ط عيسى الحلبى . ج ١ ص ٧٢ (المجموع - طبع الإمام - ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٢٢٥) المهذب - طبع عيسى الحلبى - ج ١ ص ٧٢ .

(٢٢٦) المجموع - طبع الإمام - ج ٣ ص ٣٢٢ .

تلك الركعة محسوبة للإمام ، احترازا من الإمام المحدث ، والذى قام لخامسة ناسيا(٢٢٧) •

تحليل موقف الشافعى

واضح مما تقدم أن الإمام الشافعى رضى الله عنه رجع عن قوله لوجود دليل أقوى مما استند اليه فى القديم •

ففى مسألة ما إذا ترك قراءة الفاتحة ناسيا استند القديم إلى الأثر المنقول عن عمر رضى الله عنه ، وقد تبين أنه ضعيف ، وتطرق إليه الاحتمال •

وفى مسألة قراءة المأموم والمسبوق استند القديم إلى حديث أبى هريرة ، واستند الجديد إلى حديث عبادة بن الصامت ، وقد قال عنهما الإمام النووى فى المجموع(٢٢٨) ما نصه : « هذان الحديثان رواهما أبو داود والترمذى وغيرهما ، وقال الترمذى حديثان حسنان ، وصحح البيهقى الحديث الأول - أى حديث عبادة - وضعف الثانى - أى حديث أبى هريرة - وقال: تفرد به عن أبى هريرة بن أكيمة - بضم الهمزة وفتح الكاف - وهو مجهول • قال : وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه ، هو من كلام الزهرى ، وهو الراوى عن ابن أكيمة • قال محمد بن يحيى الذهلى والبخارى وأبو داود ، واستدلوا برواية الأوزاعى حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهرى » •

٤ - التسليمة الثانية

لا خلاف بين القديم والجديد ان التسليمة الأولى فى الصلاة

---

(٢٢٧) المرجع السابق • ص ٢٨٥ ، ٣٢٢ •

(٢٢٨) المرجع السابق • ص ٣٢١ - ٣٢٣ •

واجبة(٢٢٩) وركن من أركانها ، لا تصح الصلاة إلا بها ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ·

وهل يسن تسليمة ثانية ؟ فيه خلاف ·

القـديم : فيه قولان : الأول : لا تشرع إلا تسليمة واحدة · وبه قال ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، وعائشة رضى الله عنهم ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعى(٢٣٠) ·

الثانى : إن كان منفردا أو فى جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة ، وإلا فثنتان ·

قال الإمام النووى(٢٣١) : « هكذا حكى الأصحاب هذا قولا قديما · وحكاه إمام الحرمين والغزالى عن رواية الربيع · فيقتضى أن يكون قولا آخر فى الجديد · وهـذا غريب وما أظنه ثبت » ·

واحتج القديم بحديث عائشة رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهـه » رواه الترمذى ، وابن ماجة وآخرون ، وحديث سهل بن سعد : « أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » وما رواه سلمة بن الأكوع قال : « رأيت النبى ﷺ يسلم تسليمة واحدة ، رواها ابن ماجة · ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة ، وإذا كثر الناس كثر اللغط ، فيسلم اثنتين ليبلغ ، وإذا قـل الناس كفاهم الإعلام بتسليمة واحدة(٢٣٢) ·

---

(٢٢٩) قال أبو حنيفة : « لا يجب السلام ولا هو من الصلاة ، بـل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حديث أو قيام أو فعل أو غير ذلك اجزأه وتمت صلاته · وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعى » (المجموع - طبع الإمام - ج ٣ ص ٤٦٢) ·

(٢٣٠) المجموع - طبع الإمام - ج ٣ ص ٤٦٣ .

(٢٣١) المرجع السابق ص ٤٥٨ ·

(٢٣٢) المرجع السابق ص ٤٦٢ - ٤٦٣ ·

الجـديد : أن التسليمة الثانية مشروعة ومستحبة . قال الإمام النووى فى المجموع(٢٣٣) : « وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، حكاه الترمذى والقــاضى أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق ، وعلى بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، ونافع بن عبد الحارث رضى الله عنهم ، وعلقمة ، والشعبى ، وأبى عبد الرحمن السلمى التابعين ، وعن الثورى ، وأحمد ، واسحاق ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى » .

واحتج الجديد بما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا » . قال الترمذى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح(٢٣٤) .

وبما روى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : كنت أرى رسول الله ﷺ « يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده » رواه مسلم(٢٣٥) .

وبما روى معمر : « أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين . فقال عبد الله ـ يعنى ابن مسعود ـ : أنى علقها(٢٣٦) ؟ قال الحكم فى حديثه : أن رسول الله ﷺ كان يفعله » رواه مسلم(٢٣٧) .

---

(٢٣٣) المرجع السابق ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣ .

(٢٣٤) المهذب ــ طبع عيسى الحلبى ــ ج ١ ص ٨٠ ، والمغنى لابن قدامة ــ طبع الإمام ــ ج ١ ص ٤٨١ .

(٢٣٥) شرح مسلم للنووى المذكور على هامش القسطلانى ـ ج ٤ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

(٢٣٦) أنى علقها ــ بفتح العين وكسر اللام أى من أين حصل هذه السنة .

(٢٣٧) شرح مسلم للنووى على هامش القسطلانى ج ٤ ص ٢٥٢ ــ ٢٥٣ .

وأجيب عن حديث عائشة الذى احتج به القديم بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به :

قال الإمام النووى فى المجموع(٢٣٨) : « قال الحاكم فى المستدرك على الصحيحين : هو - أى حديث عائشة - حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وقال آخرون : هو ضعيف كما قاله المصنف فى الكتاب إنه غير ثابت عند أهل النقل . وكذا قال البغوى فى شرح السنة : فى إسناده مقال . وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، واتفق أصحابنا فى كتب المذهب على تضعيفه » .

وقال ابن قدامة فى المغنى(٢٣٩) : « وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد . وقال البخارى : يروى مناكير ، وقال أبو حاتم الرازى : هذا منكر » .

وأجيب عن حديث سهل بن سعد ، وسلمة ابن الأكوع من وجوه : أحدها : إنها ضعيفة ، والثانى : إنها لبيان الجواز ، وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل والأفضل ، ولهذا واظب عليها ﷺ فكانت أشهر ورواتها أكثر ، والثالث : أن روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها - والله أعلم - هكذا قال الإمام النووى فى المجموع(٢٤٠) .

قال ابن حجر العسقلانى فى تلخيص الخبير(٢٤١) : « وقال العقيلى : والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ، ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء » .

---

(٢٣٨) المجموع - طبع الإمام - ج ٣ ص ٤٦٠ .
(٢٣٩) طبع الإمام - ج ٣ ص ٤٦١ .
(٢٤٠) المجموع - طبع الإمام - ج ٣ ص ٤٦١ .
(٢٤١) طبع الفنية المتحدة - ج ١ ص ٢٧٠ .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى - والله أعلم - قبل مذهبه القديم أن المشروع فى الصلاة تسليمة واحدة ، وهو كما علمنا مذهب مالك وغيره ، واستمر الإمام الشافعى رضى الله عنه متمسكا برأيه المدنى هذا فى مذهبه القديم .

ثم تبين له وهو بمصر أن الأحاديث التى استند إليها فى القديم وقبله ليست قوية ، وأن هناك أحاديث أقوى منها تفيد مشروعية التسليمتين ، فغير رأيه وقال بأن التسليمتين مشروعتان(٢٤٢) ، الأولى واجبة والثانية مستحبة . وهذا هو مذهبه الجديد .

وهكذا نرى أن التطور فى المذهب الشافعى يسير من حسن إلى أحسن .

٥ - إذا سبقه الحدث وهو فى الصلاة

لا خلاف بين القديم والجديد أن المصلى إن أحدث فى صلاته باختياره بطلت صلاته وطهارته ، سواء كان حدثه عمدا أم سهوا ، وسواء علم أنه فى الصلاة أم لا .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى(٢٤٣) :

---

(٢٤٢) قال الإمام النووى فى المجموع : « وحكى الطحاوى ، والقاضى أبو الطيب ، وآخرون . عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا ، وهى روايته عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب مالك - والله أعلم - » (طبع الإمام ج ٣ ص ٤٦٣) .

وقال ابن قدامة فى المغنى : « والصحيح ما ذكرناه ، وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين ، انما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه ويجوز أن يذهب إليه فى المشروعية والاستحباب دون الايجاب ، كما ذهب إلى ذلك غيره » . (طبع الإمام ج ١ ص ٤٨٢) .

(٢٤٣) الأم ج ٨ ص ١٦ .

« وان تكلم أو سلم عامدا أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه ، استأنف ، لأن النبى ﷺ قال : « تحليلها التسليم » .

وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف ، وهل بطلت صلاته أيضا ؟ فيه قولان (٢٤٤) :

القديم : لا تبطل ، سواء كان حدثا أصغر أو أكبر ، بل ينصرف فيتطهر ويبنى على صلاته .

وبه قال أبو حنيفة ، وابن أبى ليلى ، والأوزاعى ، وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ، ورواه البيهقى عن على وسلمان الفارسى وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وطاووس وأبى إدريس الخولانى وسليمان بن يسار وغيرهم رضى الله عنهم(٢٤٥) .

وعلى هذا فإن أحدث فى الركوع - مثلا - قال الصيدلانى : يجب أن يعود إلى الركوع ، وقال إمام الحرمين : إن لم يكن اطمأن ، وجب العود إلى الركوع ، وإن كان اطمأن ففيه احتمال ، قال : والظاهر أنه لا يعود ، وجزم الغزالى بما قاله الإمام . قال الإمام النووى : والأصح قول الصيدلانى ، لأن الرفع إلى الاعتدال من الركوع مقصود ، ولهذا قال الأصحاب : يشترط أن لا يقصد صرفه عن ذلك ، وهذا الرفع حصل فى حال الحدث ، فلم يعتد به ، فيجب أن يعود الى الركوع ، وان كان اطمأن(٢٤٦) .

قال الإمام النووى فى المجموع (٢٤٧) : « قال أصحابنا : ثم إذا ذهب ليتطهر ويبنى لزمه أن يسعى فى تقريب الزمان ، وتقليل الأفعال بحسب الإمكان ، وليس له أن يعود بعد طهارته إلى الموضع الذى كان

---

(٢٤٤) المجموع — ط الإمام — ج ٤ ص ٥ .
(٢٤٥) المرجع السابق ص ٥ - ٦ .
(٢٤٦) المرجع السابق ص ٥ .
(٢٤٧) المرجع السابق ج ٤ ص ٥ .

فيه إن قدر على الصلاة فى أقرب منه ، إلا أن يكون إماما لم يستخلف، أو مأموما بقصد فضيلة الجماعة فلهما العود ، وكل ما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى المـاء واستقائه فلا بأس به ، ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة .

ونقل الشيخ أبو حامد عن نصه فى القديم أنه يشترط فى البناء أن لا يطول الفصل ، ولم يذكر فيه خلافا ، قال الشافعى فى القديم وأصحابنا : « ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه فى تحصيل المـاء فيجوز » .

ولو أخرج بقية الحدث الأول متعمدا لم يمنع البناء ، على الصحيح المنصوص فى القديم ، وبه قطع المصنف والجمهور . وقال إمام الحرمين والغزالى : يمنع ، والمذهب الأول ، واختلفوا فى علته على وجهين ذكرهما المصنف والأصحاب ، أصحهما : أن طهارته بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك ، والثانى : أنه يحتاج إلى إخراج البقية لئلا يسبقه مرة أخرى ، فلو حدث حدثا آخر ففى منعه البناء وجهان ، بناء على العلتين . إن قلنا بالأول جاز البناء وإلا فلا » .

واحتج القديم بما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس(٢٤٨) فلينصرف ، ويتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم(٢٤٩) » .

ولأنه حدث حصل بغير اختياره ، فأشبه بسلس البول(٢٥٠) .

الجـديد : بطلت صلاته ، فلا يجوز له البناء بل يجب الاستئناف، وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابى رضى الله عنه ، وبه قال مالك

(٢٤٨، ٢٤٩) سنن ابن ماجة ـ ط عيسى الحلبى ـ ١٩٥٣ ـ ج ١ ص ٣٨٦ ، المهذب ط عيسى الحلبى ج ١ ص ٨٦ ، ٨٧ - قال الجوهرى : القلس ما يخرج من الحلق مثل البلغم أو دونه وليس بقيىء وان عاد فهو القيىء .

(٢٥٠) المهذب ط . عيسى الحلبى ج ١ ص ٨٧ .

وآخرون ، وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة ، وهو الصحيح من مذهب(٢٥١) أحمد(٢٥٢) .

واحتج الجديد بأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل صلاته كحـدث العمد ، وبأنه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعـد زمن طويل وعمل كثير ، ففسدت صلاته كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك ، أو انقضت مدة المسح ، وبما روى على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته » رواه أبو داود والإثرم ، وبما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان قائما يصلى بهم فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر قال : إنى قمت بكم ثم ذكرت أنى كنت جنبا ولم اغتسل ، فانصرفت فاغتسلت ، فمن أصابه منكم مثل الذى أصابنى ، أو أصابه فى بطنـه رز فلينصرف فليغتسل أو ليتوضأ وليستقبل صلاته ، رواه الإثرم »(٢٥٣) .

وأجاب عن حديث عائشة بأنه ضعيف متفق على ضعفه .

قال الإمام النووى فى المجموع(٢٥٤) : « حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه ، رواه ابن ماجة والبيهقى بإسناد ضعيف من رواية اسماعيل ابن عباس عن ابن جريج عن ابن أبى ملكية عن عائشة ، وقد اختلف أهل الحديث فى الاحتجاج باسماعيل بن عباس ، فمنهم من ضعفه فى كل ما يرويه ، ومنهم من ضعفه فى روايته عن غير أهل الشام خاصة ، وابن جريج حجازى مكى مشهور ، فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث قال ورواه جماعة عن ابن عباس عن ابن جريج عن ابنه عن النبى ﷺ مرسلا .

---

(٢٥١) الرواية الثانية عن أحمد أنه يتوضـأ ويبنى كالقديم ، (المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٨٦) .

(٢٥٢) المجموع ــ ط الإمام جـ ٤ ص ٦ .

(٢٥٣) المهذب ــ ط عيسى الحلبى ــ جـ ١ ص ٨٦ ، المغنى لابن قدامة ــ ط الإمام ــ جـ ٢ ص ٨٦ .

(٢٥٤) ط . الإمام جـ ٤ ص ٤ .

قال : وهذا الحديث أحد ما أنكر على اسماعيل بن عباس والمحفوظ أنه مرسل .

وأما من رووه متصلا فضعفاء مشهور بالضعف . وأما قول إمام الحرمين في النهاية ، والغزالي في البسيط أنه مروى في الكتب الصحاح فغلط ظاهر ، فلا يغتر به » .

تحليل موقف الشافعي

كان الإمام الشافعي رضى الله عنه يرى ـ والله أعلم ـ قبل مذهبه القديم ، أن من سبقه الحدث وهو فى الصلاة بطلت صلاته ، ولا يجوز له البناء ، بل عليه أن يستأنف الصلاة ، وبه قال مالك .

ثم غير رأيه فى القديم ، وقال : بأنها لا تبطل ، بل ينصرف فيتطهر ويبنى على صلاته ، محتجا فى ذلك بحديث عائشة المذكور ، ثم تبن لـه ضعف الحديث الذى بنى عليه اجتهاده فى القديم ، فرجع عنه إلى قوله قبل القديم ، وهو قوله الجديد ، وهو المعمول به .

هكذا نرى أن الامام الشافعى رضى الله عنه بموقفه النبيل الشجاع المخلص هنا قد أعطى درسا لغيره ان المعيار الحقيقى والهدف الاسمى للمجتهد المخلص هو الوصول الى الأحسن والأصوب ليس الا ، ولا يتردد فى الرجوع الى رأيه قبل القديم لأنه الحق والحق فضيلة .

٦ ـ إن أحدث الإمام فى الصلاة

إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث ، تعمده أو سبقه أو نسيه ، أو بسبب آخر ، أو بلا سبب ، ففى جواز الاستخلاف قولان :

القديم : لا يجوز لأن المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو ، فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو ، وذلك لا يجوز فى صلاة واحدة(٢٥٥) .

---

(٢٥٥) المهذب ـ ط عيسى الحلبى جـ ١ ص ٩٦ .

قال الإمام النووى فى المجموع(٢٥٦) : « ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد » .

وعلى هذا أتم المأمومون(٢٥٧) صلاتهم فرادى .

الجديد : يجوز الاستخلاف . قال البغوى : « وهو قول أكثر العلماء » وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وعلقمة ، وعطاء ، والحسن البصرى ، والنخعى ، والثورى ، ومالك ، وأصحاب(٢٥٨) الرأى ، وأحمد(٢٥٩) .

واحتج الجديد بما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى توفى فيه . قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقلت : يارسول الله ، إنه رجل أسيف ، ومتى يقم مقامك يبك ، فلا يستطيع ، فمر عمر فليصل بالناس . فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقلت : يا رسول الله أن أبا بكر رجل أسيف ، ومتى يقم مقامك يبك ، فلا يستطيع ، فمر عليا فليصل بالناس ، قال : إنكن لأنتن صواحبات يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر ، فأومأ إليه بيده ، فأتى رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه ، فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس ، وأبو بكر يسمعهم التكبير»(٢٦٠) . متفق عليه .

---

(٢٥٦) المجموع — ط الإمام — ج ٤ ص ١٤٣ .

(٢٥٧) وفى رواية عن أحمد أن صلاة المأمومين تبطل . وقال أبو بكر : تبطل صلاتهم رواية واحدة لأنه فاقد شرط صحة الصلاة فى حق الإمام ، فبطلت صلاة المأمومين كما لو تعمد الحدث (المغنى لابن قدامة — ج ٢ ص ٨٥) .

(٢٥٨) قال الإمام كمال ابن الهمام فى فتح القدير : «وله — أى الإمام — أن يستخلف ما لم يخرج من المسجد ، أو يجاوز الصفوف فى الصحراء ، فإن لم يستخلف حتى جاوز وخرج بطلت صلاة القوم ، وفى بطلان صلاته روايتان » . (ط مصطفى محمد — ج ١ ص ٢٦٨) .

(٢٥٩) المجموع — ط الإمام ج ٤ ص ١٤٣ .

(٢٦٠) المهذب — ط عيسى الحلبى ج ١ ص ٩٦ — ٩٧ .

وأن عمر رضى الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فقدمه فأتم بهم الصلاة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ، ولم ينكره منكر فكان إجماعا(٢٦١) .

قال الإمام النووى فى المجموع(٢٦٢) : « وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر رضى الله عنه مرتين : مرة فى مرضه ، ومرة حين ذهب النبى ﷺ ليصلح بين بنى عمر وبنى عوف ، وصلى أبو بكر بالناس ، فحضر النبى ﷺ ، وهو فى أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر ، واستخلف النبى ﷺ .

وقال : « ومن أصحابنا من قطع بالجواز ، وقال إنما القولان فى الاستخلاف فى الجمعة خاصة ، وهذا أقوى فى الدليل ، ولكن المشهور فى المذهب طرد القولين فى جميع الصلوات فرضها ونفلها »

قال الإمام النووى فى المجموع(٢٦٣) : « وإن جوزناه - أى على الجديد - فيشترط كون الخليفة صالحا لإمامة هؤلاء المصلين ، فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها ، وكذا لو استخلف أميا أو أخرس أو أرت ، وقلنا بالصحيح ، إنه لا تصح إمامتهم .

قال إمام الحرمين : ويشترط الاستخلاف على قرب ، فلو فعلوا فى الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده ، وأما صفة الخليفة ، فان استخلف مأموما يصلى تلك الصلاة أو مثلها فى عدد الركعات صح بالاتفاق ، وسواء كان مسبوقا أم غيره ، وسواء استخلفه فى الركعة الأولى أو غيرها ، لأنه ملتزم لترتيب الإمام باقتدائه ، فلا يؤدى إلى المخالفة ، فان استخلف أجنبيا فثلاثة أوجه : الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور : أنه إن استخلف فى الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية جاز ، لأنه لا يخالفهم فى الترتيب

---

(٢٦١) المغنى لابن قدامة - ط الإمام - جـ ٢ ص ٨٥ .
(٢٦٢) ط . الإمام - جـ ٤ ص ١٤٠ .
(٢٦٣) جـ ٢ ص ١٤١ .

وإن استخلفه فى الثانية أو الأخيرة لم يجز ، لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام ، وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الإمام فيقع الاختلاف .

والوجه الثانى : وهو قول الشيخ أبى حامد : إن استخلفه فى الأولى جاز ، وإن استخلفه فى غيرها لم يجز ، لأنه إذا استخلفه فى الثالثة خالفه فى الهيئات ، فيجهر ، وكان ترتيب غير ملتزم لترتيب الامام .

والوجه الثالث : وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين : أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقا . قال إمام الحرمين : فلو قدم الإمام أجنبيا لم يكن خليفة ، بل هو عاقد لنفسه صلاة ، فإن اقتدى به المأموم فهو اقتداء منفردين فى أثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه فى هذا الباب ، لأن قدوتهم انقطعت بخروج الإمام . والمذهب الأول » .

وقال : قال أصحابنا « وإذا لم يستخلف الإمام قدم القوم واحدا بالإشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز ، وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام لأنهم المصلون . قال إمام الحرمين : ولو قدم الإمام واحدا ، والقوم آخر ، فأظهر الاحتمالين أن تقديم القوم أولى . قال البغوى وغيره : يجوز استخلاف اثنين وثلاثة وأربعة وأكثر يصلى كل واحد منهم بطائفة فى غير الجمعة ، ولكن الأولى الاقتصار على واحد . وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعى ومنعه عن أبى حنيفة » (٢٦٤) .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم(٢٦٥) : « والاختيار إذا أحدث الإمام حدثا لا يجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره ، فإن كان مضى من صلاة الإمام شىء ركعة أو أكثر أن يصلى القوم فرادى لا يقدمون أحدا ، وإن قدموا ، أو قدم إمام رجلا فأتم لهم ما بقى من الصلاة أجزأتهم صلاتهم ، وكذلك لو أحدث الإمام الثانى والثالث والرابع ، وكذلك لو قدم الإمام الثانى أو الثالث بعض من فى الصلاة ، أو تقدم بنفسه ولم يقدمه الإمام فسواء وتجزيهم صلاتهم فى ذلك كله ، لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله ﷺ

---

(٢٦٤) المجموع — ط الإمام جـ ٤ ص ١٤٢ — ١٤٣ .

(٢٦٥) ط . الفنية المتحدة — جـ ١ ص ١٧٥ .

فصار أبو بكر مأموما بعد أن كان إماما ، وصار الناس يصلون مع أبى بكر بصلاة رسول الله ﷺ وقد افتتحوا بصلاة أبى بكر ، وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم واختار أن لا يفعل هذا الإمام ، وليس أحد فى هذا كرسول الله ﷺ ، وإن فعله وصلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة مجزية عنهم .

تحليل موقف الشافعى

واضح أن الإمام الشافعى رضى الله عنه رجع عن قوله القديم لما ثبت لديه صحة الأحاديث التى استند إليها فى قوله الجديد .

٧ - إن فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر أو فى السفر

لا خلاف بين القديم والجديد أن من فاتته صلاة فى الحضر فقضاها فى السفر لم يجز القصر .

قال الإمام الشافعى فى الأم(٢٦٦) : « ولو نسى ظهرا فى حضر فذكرها بعد فواتها فى السفر صلاها صلاة لا يجزيه غير ذلك » .

وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وقال الحسن البصرى والمزنى : يقصر(٢٦٧) .

وقال الإمام ابن قدامة فى المغنى(٢٦٨) : « أما إذا نسى صلاة الحضر فذكرها فى السفر فعليه الإتمام إجماعا ، ذكره الإمام أحمد وابن المنذر ، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعا ، فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر ، ولأنه إنما يقضى ما فاته وقد فاته أربع » .

ولا خلاف أيضا بين القديم والجديد أن من أدركته الصلاة فى السفر فأقام ، وقد بقى بعض الوقت ، فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الإتمام ،

---

(٢٦٦) ط . الفنية المتحدة - ج ١ ص ١٨٢ .
(٢٦٧) المجموع - ط الإمام ج ٤ ص ٢٥٣.
(٢٦٨) ط . الإمام - جـ ٢ ص ٢٣٣ .

وإنما الخلاف إذا فاتت بكمالها فى السفر ، صرح به البندنيجى وغيرة(٢٦٨) .

وإن فاتته فى السفر فقضاها فى الحضر أو فى السفر ففيه أقوال :

القـديم : يجوز له القصر إن قضاها فى الحضر ، لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها فى العدد ، كما لو فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر . وبه قال مالك وأبو حنيفة : وعلى هذا فلأن يجوز له القصر إذا قضاها فى السفر من باب أولى(٢٦٩) .

الجـديد : لا يجوز له القصر إذا قضاها فى الحضر ، لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر ، كالقعود فى صلاة المريض(٢٧٠) .

قال الإمام النووى : « فالأصح عندنا يلزمه الإتمام وبه قال الأوزاعى وأحمد واسحق وداود »(٢٧١) .

وهذا نص الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم (٢٧٢) : « وإذا رقد رجل عن صلاة فى سفر أو نسيها فذكرها فى الحضر صلاها صلاة حضر ، ولا تجزيه عندى إلا هى ، لأنه إنما كان له القصر فى حال فزالت تلك الحال فصار يبتدىء صلاتها فى حال ليس له فيها القصر » .

أما إذا قضاها فى السفر ففيه قولان : أحدهما ـ وهو الأصح له أن يقصر لأنه تخفيف تعلق بعذر ، والعذر باق فكان التخفيف باقيا ، كالقعود فى صلاة المريض(٢٧٣) .

قال الإمام النووى : « أصحهما عند المصنف هنا ، وعند أبى إسحاق

---

(٢٦٨) المجموع ـ ط الإمام جـ ٤ ص ٢٤٩ .

(٢٦٩) المهذب ـ عيسى الحلبى جـ ١ ص ١٠٣ ـ ١٠٤ ، المجموع ـ ط الإمام ـ جـ ٤ ص ٢٥٣ .

(٢٧٠) المهذب ـ ط عيى الحلبى جـ ١ ص ١٠٤ .

(٢٧١) المجموع ـ ط . الإمام جـ ٤ ص ٢٥٣ .

(٢٧٢) ط . الفنية المتحدة جـ ١ ص ١٨٢ .

(٢٧٣) المهذب ط . عيسى الحلبى جـ ١ ص ١٠٤ .

المروزى والشيخ أبى حامد والماوردى والمحاملى وجمهور الأصحاب له القصر ، ونقل الرافعى أيضا تصحيحه عن الأكثرين »(٢٧٤) .

الثانى : « لا يقصر ، بل يلزمه الإتمام ، لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين ، فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة(٢٧٥) .

قال الإمام النووى : « والثانى : يلزمه الإتمام وصححه المصنف فى التنبيه ، والبغوى والمتولى »(٢٧٦) .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى — والله أعلم — قبل مذهبه القديم ، بجواز القصر لمن يقضى فائتة السفر فى الحضر ، وهو كما علمنا رأى مالك وأبى حنيفة ، واستمر الإمام الشافعى رضى الله عنه متمسكا بهذا الرأى فى مذهبه القديم .

ولما قدم مصر تبين له أن ما ذهب إليه فى القديم وقبله غير دقيق ، وذلك لأن القصر رخصة تتعلق بالزمان والفعل معا ، فإن لم يؤدها فى الزمن المحدد لها ذهبت الرخصة عنه ، وعلى هذا فإذا أراد أن يقضيها فى غير الزمن المحدد للرخصة وجب عليه الإتمام إذ لا رخصة ، ويفارق هذا قضاء ما فاتته فى الحضر فى السفر لأن الرخصة إنما تتعلق بالصلاة الجارية لا بالصلاة الفائتة أى بالصلاة التى سبقتها .

وبناء عليه غير الإمام الشافعى رضى الله عنه رأيه القديم وقال بعدم جواز القصر لمن يقضى فائتة السفر فى الحضر وهو مذهبه الجديد . وهكذا نرى أن مذهب الإمام الشافعى يتطور إلى ما هو أحسن وأدق — والله أعلم .

* * *

(٢٧٤) المجموع — ط الإمام ج ٤ ص ٢٥٠ .
(٢٧٥) المهذب — ط : عيسى الحلبى ج ١ ص ١٠٤ .
(٢٧٦) المجموع — ط الإمام — ج ٤ ص ٢٥٠ .

(المسألة الحادية عشر)

الزكــاة

لا خلاف بين القديم والجديد أن الزكاة ركن من أركان الاســـلام وأنها واجبة لتظاهر أدلة الكتاب والســنة واجماع الأمة على ذلك .

قال الله تبارك وتعالى : (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٢٧٧) .
وقال سبحانه : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٢٧٨)

وأورد الإمام البخــارى فى صــحيحه أحاديث تدل على وجــوب الزكاة ، منها ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن ، فقال : « .... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » (٢٧٩) .

ولا خلاف أيضا بين القديم والجديد على أن الزكاة لا تجب إلا على الحر المسلم . فلا زكاة على المكاتب والعبد ، إذا ملكه المولى مالا ، لأنه لا يملك فى قوله الجديد ، ويملك فى قوله القديم ، إلا انه ملك ضعيف لا يحتمل المواســاة ، ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب ، ولا يعتق أبوه إذا اشتراه (٢٨٠) .

ثم اختلف القديم والجديد فيها فيما يربو على ثمانية عشر مســألة ، نذكر بعضا منها هنــا .

---

(٢٧٧) سورة النساء آية : ٧٦ .
(٢٧٨) سورة التوبة آية : ١٠٣ .
(٢٧٩) قال الإمام القسطلانى : « واخرجه المؤلف — أى البخارى — أيضا فى التوحيد والمظالم والمغازى ومسلم فى الايمان ، وأبو داود فى الزكاة ، وكذا الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة » .
(القسطلانى . ط . الميمنيه — ج ٤ ص ٣) .
(٢٨٠) المهذب — ط . عيسى الحلبى — ج ١ ص ١٤ ، المجمــــوع — ط . الإمام — ج ٥ ص ٤٩٣ .

١ ـ إذا منع الزكاة بدون عذر .

٢ ـ المال المغصوب والضال .

٣ ـ الدين هل يمنع الزكاة ؟

٤ ـ متى تجب الفطرة .

١ ـ إذا منع الزكاة بدون عذر

لا خلاف بين القديم والجديد أن من وجب عليه الزكاة ، وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها (٢٨١) . فإن أخرها دون عذر اثم وضمن ، لأنها حق المستحقين ، فهى فى يده كالوديعة المطلوبة من صاحبها ، فإن أخرها دون عذر مما أضر بالمستحقين عليها ، وهو قادر على أدائها ضمنها ، لأنه اخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء .

ولا خلاف أيضا بينهما ان من وجبت عليه الزكاة ، وامتنع عن إخراجها جاحدا لوجوبها كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد ، لأن وجوبها معلوم من الدين بالضرورة (٢٨٢) .

ولا خلاف أيضا ان من امتنع عن ادائها بخلا واخفاها ، مع اعترافه ، لم يكفر (٢٨٣) ، وتؤخذ منه قهرا ولا يعذر إن كان امتناعه لعذر بأن كان الإمام جائرا يأخذا فوق الواجب ، او يضعها فى غير مواضعها لأنه معذور ، وتؤخذ منه قهرا ، ويعزر متى كان امتناعه لا لعذر (٢٨٤) .

---

(٢٨١) قال الإمام النووى : « وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء — نقله العبدرى عن أكثرهم ونقل أصحابنا عن أبى حنيفة فيها قال الكرخى : على الفور ، وقال أبو بكر الرازى : على التراخى » (المجموع — ج ٥ ص ٣٠٥) .

(٢٨٢) المهذب ط . عيسى الحلبى ج ١ ص ١٤٠ — ١٤١ ، المجموع — ط . الإمام ج ٥ ص ٣٠٢ .

(٢٨٣) ويفارق الممتنع من الصلاة مع أعتقاده وجوبها لأن هناك أحاديث تقتضى الكفر على تارك الصلاة وان لم ينكر وجوبها . (المجموع — ط . الإمام ج ٥ ص ٣٠٣) .

(٢٨٤) المجموع — ط . الإمام — ج ٥ ص ٣٠٤ .

ثم اختلف القديم والجديد ...

هل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له ؟

القديم : توخذ الزكاة ونصف ماله عقوبة . لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : « ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء »(٢٨٥) وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز .

قال الإمام النووي : « وقال أحمد : تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له »(٢٨٦) .

وقال الإمام ابن قدامة : « وقال إسحاق بن راهويه ، وأبو بكر عبد العزيز : يأخذها وشطر ما له ، لما روى بهز بن حكيم ...... وذكر هذا الحديث لأحمد فقال : ما أدرى ما وجهه ؟ وسئل عن إسناده ، فقال : هو عندى صالح الإسناد ، رواه أبو داود والنسائى فى سننهما »(٢٨٧) .

الجديد : لا يؤخذ شطر ماله ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، قال العبدرى : وبه قال أكثر العلماء(٢٨٨) .

واحتج أولا : بحديث أبى هريرة رضى الله عنه : « أن اعرابيا اتى النبى ﷺ فقال : دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا ، فلما ولى قال النبى ﷺ : من سره أن ينظر إلى رجل من اهل الجنة فلينظر إلى هذا » ، رواه البخارى ومسلم ، وفى معناه احاديث صحيحة مشهورة(٢٨٩) ، وبما روى عن النبى ﷺ أنه قال :

(٢٨٥) المهذب . ط عيسى الحلبى ج ١ ص ١٤١ .
(٢٨٦) المجموع ــ ط الإمام . ج ٥ ص ٣٠٦ .
(٢٨٧) المغنى لابن قدامة . ط . الإمام ــ ج ٢ ص ٤٧٧ .
(٢٨٨) المجموع ــ ط الإمام ج ٥ ص ٣٠٥ ــ ٣٠٦ .
(٢٨٩) المرجع السابق ص ٣٠٠ ــ ٣٠١ .

« ليس فى المـال حق سـوى الزكاة » . قال النووى : إن هذا الحديث ضعيف جدا لا يعرف .

ثانيا : لأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شـطر ما له كسائر العبادات . وأجيب عن حديث بهز بن حكيم الذى استدل به القديم ، بأنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به . قال الإمام ابن حجر العسقلانى فى التلخيص : « رواه أحمد وأبو داود ، والنسـائى ، والحـاكم ، والبيهقى من طريق بهز بن حكيم عن أبيـه عن جده ، وقد قال يحى ابن معين فى هذه الترجمـة : إسـناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ، وقال أبو حاتم ، هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعى : ليس بحجة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وسـئل عنه احمـد ، فقال : ما ادرى ما وجهه ، فسـئل عن إسناده . فقال : صالح الإسـناد .... (٢٩٠) وأجيب أيضـا بأن هذا الحديث منسوخ ، فإن ذلك حين كانت العقوبات فى الأمـوال ثم نسـخت .

قال الإمام النووى : « هذا الجواب ضعيف لوجهين :

أحدهما : أن ما أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى أول الإسـلام ليس بثابت ولا معروف » .

والثانى : أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ ، وليس هنا علم بذلك .

والجواب الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن الشـافعى رضى الله عنه وابى حاتم ـ والله أعلم .. »(٢٩١) .

---

(٢٩٠) تلخيص الخبير ـ لابن حجر ـ ط . الفنية المتحدة ج ٢ ص ١٦٠ ـ ١٦١ .

(٢٩١) المجموع ـ ط الإمام ـ ج ٥ ص ٣٠٤ .

تحليل موقف الشافعى

واضح أن الإمام الشافعى رضى الله عنه - والله أعلم - رجع عن قوله القديم لما تبين له أن الحديث الذى استند إليه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وثبت لديه صحة الأحاديث التى استند إليها فى الجديد .

٢ - المال المغصوب والضال

لا خلاف بين القديم والجديد أن المال المغصوب والضال ومالا قدرة لصاحبه انتزاعه لا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه ، لأنه فى حكم المعدوم .

وإن رجع إليه ، هل عليه أن يخرج الزكاة عن المدة الماضية أو لا ؟

قال الإمام النووى فى المجموع(٢٩٢) : ففى وجوب الزكاة - أى فيما ذكر - أربعة طرق :

أصحها وأشهرها ، فيه قولان ، أصحهما : وهو الجديد وجوبها ، والقديم لا تجب .

والطريق الثانى : القطع بالوجوب ، وهو مشهور .

والثالث : إن كان عاد بنمائه وجبت وإلا فلا .

والرابع : إن عاد بنمائه وجبت وإلا ففيه القولان .

واحتج القديم بأنه مال خرج عن يده وتصرفه ، فلم تجب عليه زكاته كالمال الذى فى يد مكاتبه(٢٩٣) ، وبأن السبب هو المال النامى، وهو غير متحقق هنا ، لأن النماء إنما يكون بالقدرة ، ولا قدرة على المال الضمار(٢٩٤) ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفرا .

(٢٩٢) ط الإمام ج ٥ ص ٣١٠ .
(٢٩٣) المهذب . ط . عيسى الحلبى ج ١ ص ١٤٢ .
(٢٩٤) شرح العناية للإمام البابرتى المذكور على هامش شرح فتح القدير . ط . مصطفى محمد ج ١ ص ٤٩٠ .

وأحتج الجديد بأنه مال يملك المطالبة به ، ويجبر على التسليم إليه فوجب فيه الزكاة كالمال الذى فى يد وكيله(٢٩٥) ، وبأن السبب قد تحقق والمانع منتف ، وكل ما كان كذلك تحقق لا محالة . أما تحقق السبب فلأنه ملك نصابا تاما ، وأما انتفاء المانع فلأنه لو كان ثمة مانع لكان فوات اليد ، وهو لا يخل بالوجوب كمال ابن السبيل(٢٩٦) وبه قال زفر من الحنفية .

وعلى الجديد إن كان المال نصابا فقط ، ومضت احوال ، لا تجب زكاة ما زاد على الحول الأول ، ذلك لأن الزكاة على الجديد تتعلق بالعين لا بالذمة فينقص النصاب من السنة الثانية ، فلا يجب شىء إلا أن تتوالد بحيث لا ينقص النصاب . قال النووى : هذا قول الجمهور ومنهم من اشار إلى خلاف ، وهو يتخرج من الطريقة الجازمة بوجوب الزكاة فى المغصوب(٢٩٧) .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى - والله اعلم - قبل مذهبه العراقى ان المال المغصوب او الضال إذا رجع إلى أهله ، لا تجب عليه إلا زكاة سنة واحدة فقط مهما مضت من الأحوال .

وهو مذهب مالك رضى الله عنه . وحجته ما رواه فى كتابه الموطأ عن أيوب بن ابى تميمة السختيانى أن عمر بن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى اهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا يؤخذ إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا(٢٩٨) .

---

(٢٩٥) المهذب ج ١ ص ١٤٢ .
(٢٩٦) شرح العناية السابق . فتح القدير . ج ١ص ٤٩٠ .
(٢٩٧) المجموع — ط الإمام — ج ٥ ص ٣١١ .
(٢٩٨) مال الضمار هو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك .

وقال القاضى الباجى فى كتابه « المنتقى شرح الموطأ »(٢٩٩) :
قوله أولا : « ان يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين لما كان فى ملكه، ولم يزل عنه كان ذلك شبهة عنده فى اخذ الزكاة منه لسائر الأعوام ، ثم نظر بعد ذلك فرأى ان الزكاة تجب فى العين بأن يتمكن من تنميته ولا تكون فى يد غيره وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره ومنع هـذا عن تنميته فلم يجب عليه غير زكاة واحدة ، وهذا حكم المال المغصوب الذى كان مما يرجو رده إليه تطوعا او بحكم ، فإنه لا يزكيه إلا لعام واحد ، ووجه ذلك أن المال قد مضى فى يده فى طرفى الحول ولو كانت أحوالا فإنه حصل منه حول واحد مضى فى طرفيه المال فى يد صاحبه ، ولا اعتبار بما بين ذلك ، لأن الغاصب لو غصبه منه يوما ثم رده إليه لم يعتبر ذلك فى إسقاط الزكاة عنه فى ذلك الحول لو غصبه منه ثم حل الحول لم تجب عليه فيه زكاة حتى يرده إليه ، فتجب عليه فيه زكاة ، فثبت بحصول المال فى يد صاحبه طرفى الحلول - والله أعلم .

ثم تبين للإمام الشافعى رضى الله عنه أن ما استند إليه مالك غير قوى لأنه استند إلى قول عمر بن عبد العزيز وهو لا يحتج به عند الشافعى رضى الله عنه لأنه غير صحابى ، وقول الصحابى ليس بحجة عنده فى القديم » .

وترجح لديه بأن المال المغصوب قد خرج عن يد صاحبه وعن تصرفه فلا تجب عليه زكاته كالمال الذى فى يد مكاتبه ، وبأن السبب هو المال النامى ، وهو غير متحقق هنا لأن النماء إنما يكون بالقدرة ، ولا قدرة على المال الضمار .

وعلى هذا غير رأيه ، وقال بعدم وجوب الزكاة على المال المغصوب والضال ، وهو مذهبه القديم ، وهو فى نفس الوقت مذهب ابى حنيفة وأصحابه إلا زفرا ، كما علمنا .

وبعد قدومه مصر راجع رأيه القديم فتبين له - والله أعلم - ان

---

(٢٩٩) ط . السعادة — جـ ٢ ص ١١٣ .

ما استند إليه فى القديم غير سليم ، ذلك لأن النماء لا يصلح سببا للزكاة، فإن الذكور من الماشية ، لانماء لها وتجب فيها الزكاة ، والأموال المدخرة لانماء لها ، حتى الأموال المستثمرة قد لا تنمو بل تنقص ، وتجب فيها الزكاة .

ويرى - والله أعلم - أن السبب الذى يصلح للزكاة هو ملك النصاب ، وهو معيار ثابت وعملى لا يمكن التهرب أو التلاعب به ، وأن ما استند إليه الحنفية من قول على رضى الله عنه : « لا زكاة فى المال الضمار ، اختلف فى صحة نسبته إلى على رضى الله عنه ، والاختلاف يضعف الاستدلال به عند من يرى أن قول الصحابى حجة .

قال الإمام ابن الهمام فى كتابه « شرح فتح القدير »(٣٠٠) : « هكذا ذكره مشائخنا عنه » .

قال الإمام ابن عابدين(٣٠١) : كذا عزاه فى الهداية إلى على ، وليس بمعروف ، وإنما ذكره سبط ابن الجوزى فى آثار الإنصاف عن عثمان وابن عمر ، فى شرح النقاية لملا على القارئ » .

وعلى هذا الأساس رجع الإمام الشافعى رضى الله عنه عن رأيه القديم وقال بوجوب الزكاة على المال المغصوب والضال متى رجع إلى أهله للمدة الماضية وهذا هو مذهبه الجديد .

هكذا نرى أن مذهب الإمام الشافعى الجديد قد فاق مذهبه القديم ومذهبى مالك وأبى حنيفة ، من الناحية التشريعية ، والاقتصادية ، والاجتماعيـة .

أما من الناحية التشريعية فإنه أسس رأيه على معيار ثابت وعملى لا يمكن التلاعب به وهو ملك النصاب ، كما أنه راعى فيه مصلحة الغالبية العظمى من الأمة وهم الفقراء وغيرهم من مستحقى الزكاة ، وهذا أمر له اعتباره فى التشريع .

---

(٣٠٠) جـ ١ ص ٤٩٠ .
(٣٠١) جـ ٢ ص ٢٦٦ .

اما على القديم ومذهبى مالك وابى حنيفة ، فيستطيع من لا ذمة له أن يتهرب من الزكاة ، بدعوى أن ماله اغتصب أو ضاع — مع أنه أخفاه — ثم أظهره بعد سنين عديدة ، فلا زكاة عليه على القديم ومذهب ابى حنيفة ، وما عليه إلا زكاة سنة واحدة فقط على مذهب مالك ، ولا ينفعه هذا أمام مذهب الشافعى الجديد .

وأما من الناحية الاقتصادية فإنه حث لأصحاب الأموال على استثمار اموالهم ، لأنه سواء عليهم استثمروها أم لم يستثمروها أم أخفوها فالزكاة جارية عليها ولا مفر من ذلك . وهذا له اهميته من الناحية الإقتصادية .

وأما من الناحية الاجتماعية ، فإن اخذ الزكاة على المدد الماضية لا يضر بصاحب المال كثيرا ، إذ من المحتمل جدا لو كان المال عنده لم ينمه ، مع أن الفائدة التى تعود إلى المجتمع كبيرة جدا — والله اعلم — .

٣ — الدين : هل يمنع الزكاة ؟

اختلف القديم والجديد ، هل تجب الزكاة فى الماشية أو غيرها من أموال الزكاة إن كان عليها دين يستغرقها أو ينقصها عن النصاب ؟ أو بعبارة أخرى ، هل الدين يمنع وجوب الزكاة ؟

القديم : الدين يمنع وجوب الزكاة ، فلا تجب ، ونص على ذلك أيضا فى اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة . وهو رواية عن احمد .

قال الإمام ابن قدامة فى المغنى(٣٠٢) : « قال ابن ابى موسى : الصحيح من مذهبه — اى الإمام احمد — أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال ، وهو مذهب ابى حنيفة(٣٠٣) ، وروى ذلك عن

---

(٣٠٢) جـ ٢ ص ٥٧٣ — ٥٧٤ .

(٣٠٣) مذهب أبى حنيفة فيها التفصيل الآتى : قال الإمام ابن الهمام : « قسم أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام : قوى : وهو بدل القرض ومال

ابن عباس ، ومكحول والثورى ، وحكى ذلك ابن المنذر عنهم فى الزرع إذا استدان عليه صاحبه ، لأنه أحد نوعى الزكاة فيمنع الدين وجوبها كالنوع الآخر ، ولأن المدين محتاج ، والصدقة إنما تجب على الأغنياء ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها فى فقرائهم » .

واختلفوا فى علة المنع على وجهين :

أحدهما : ضعف الملك لتسلط المستحق . قال النووى : وهو الأصح والأشهر ، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون .

والثانى : أن مستحق الدين تلزمه الزكاة ، فلو أوجبنا على المديون أيضا لزم منه تثنية الزكاة فى المال الواحد .

قال الإمام النووى(٣٠٤) : « وفرع أصحابنا الخراسانيون على العلتين مسائل : إحداها : لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمى والمكاتب ، فعلى الوجه الأول لا تجب ، وعلى الوجه الثانى تجب لزوال العلة الثانية .

ولو أنبتت أرضه نصابا من الحنطة ، وعليه مثله سلما ، أو كان الدين حيوانا بأن ملك أربعين شاة سائمة ، وعليه أربعون سلما ، فعلى الأول لا تجب وعلى الثانى تجب .

(الثالثة) لو ملك نصابا ، والدين عليه دون نصاب ، فعلى الأول لا تجب وعلى الثانى تجب .

التجارة ، ومتوسط : وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ورد السكنى ، وضعيف : وهو بدل ما ليس بمال كالمهر ... ثم قال ففى القوى تجب الزكاة إذا حال الحول .. وفى المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا ... وفى الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا » .. (فتح القدير — جـ ١ ص ٤٩١) .

(٣٠٤) جـ ٥ ص ٣١٦ .

قال الرفاعى : كذا أطلقوه ، ومرادهم إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين ، فلو ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة باعتبار هذا المال ، هكذا رتب هذه الصور جماعة من الأصحاب ، وقطع الأكثرون فيها بما يقتضيه الأول » .

الجديد : لا يمنع الدين وجوب الزكاة فتجب ، لأن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وإرش الجناية . قال الإمام النووى : « وهو الأصح عند الأصحاب ، وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى معظم كتبه الجديدة »(٣٠٥) .

وحجته ما رواه الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم(٣٠٦) قال : « أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ، أن عثمان بن عفان كان يقول : « هـذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين ، فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة » . وحديث عثمان يشبه - والله أعلم - أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة فى المال فى قوله : هذا شهر زكاتكم يجوز أن يقول : هـذا الشهر الذى إذا مضى حلت زكاتكم ، كما يقال : شهر ذى الحجة ، وإنما الحجة بعد مضى أيام منه » .

وقال : « وإذا أوجب الله عز وجل عليه الزكاة فى ماله فقد أخرج الزكاة من ماله إلى من جعلها له ، فلا يجوز عندى - والله أعلم - إلا أن يكون كمال كان فى يده ، فاستحق بعضه ، فيعطى الذى استحقه ، ويقضى دينه من شىء إن بقى له ، وهكذا هـذا فى الذهب والورق والزرع والثمرة والماشية كلها لا يجوز أن يخالف بينها بحال ، لأن كلا منها قد جاء رسول الله ﷺ ، إن فى كله إذا بلغ ما وصف ﷺ الصدقة »(٣٠٧) .

---

(٣٠٥) المجموع - جـ ٥ ص ٢١٣ .
(٣٠٦،٣٠٧) الأم - جـ ٢ ص ٥٠ .

وقال : « وكذلك إن كان عليه دين أخذت الصدقة ، وقضى دينه منها - أى الماشية - ومما بقى من ماله »(٣٠٨) .

والخلاف بين القديم والجديد هنا مبنى على خلاف آخر بينهما ، فى هل تجب الزكاة فى العين أو فى الذمة ؟

القديم : تجب فى الذمة ، والعين مرتهنة بها ، ووجهه أنها لو كانت واجبة فى العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها ، كحق المضارب والشريك .

الجديد : تجب فى العين ، قال الإمام الشيرازى : وهو الصحيح لأنه حق تعلق بالمال ، يسقط بهلاكه ، فتعلق بعينه كحق المضارب(٣٠٩) .

وهناك قول ثالث للشافعى حكاه الخراسانيون ، وهو أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنية ، وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها فى الظاهرية ، وهى الزروع والثمار والمواشى والمعادن والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها .

قال الإمام النووى : « وبهذا القول قال مالك(٣١٠) . قال أصحابنا وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا ، وسواء كان من جنس المال أو من غيره . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور »(٣١١) .

---

(٣٠٨) الأم - جـ ٢ ص ٢٦ .

(٣٠٩) المهذب - جـ ١ ص ١٤٤ .

(٣١٠) قال الإمام الخرشى : « يعنى أن المدين لا زكاة عليه فى ماله العينى الحولى .. لأن الدين يسقط زكاتها وسواء كان عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا لعدم تمام الملك ، وأما المعدن والماشية والحرث فإن الزكاة فى أعيانها فلا يسقطها الدين » . (شرح الخرشى . ط . الاميرية . جـ ٢ ص ١٨١) .

(٣١١) المجموع - جـ ٥ ص ٣١٤ - ٣١٥ .

وإذا قلنا إن الدين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون ، وحجر عليه القاضى ، قال الإمام النووى : « فله ثلاثة أحوال :

أحدها : يحجر ويفرق ماله بين الفرق الغرماء ، فيزول ملكه ولا زكاة .

والثانى : أن يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه ، فالمذهب أنه لا زكاة أيضا ، وبه قطع الجمهور لضعف ملكه .

والثالث : أن لا يفرق ماله ولا يعين لأحد شيئا ، ويحول الحول فى دوام الحجر . وفى وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ، أصحها أنه على الخلاف فى المغصوب ، والثانى : القطع بالوجوب ، والثالث : القطع بالوجوب فى الماشية ، وفى الباقى الخلاف كالمغصوب - والله أعلم ..

وقال : « إذا ثبت هذا فقد قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : « ولو قضى عليه بالدين ، وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ، ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء ، لم يكن عليه زكاة ، لأنه صار لهم دونه قبل الحول » فمن الأصحاب من حمله على الحالة الأولى ، ومنهم من حمله على الثانية .

وقال الشافعى فى الحالة الثانية : « وللغرماء أن يأخذوا الأعيان التى عينها لهم الحاكم حيث وجدوها ، فاعترض الكرخى عليه وقال : أباح الشافعى لهم نهب ماله ، فأجاب أصحابنا عنه ، فقالوا : هذا الذى توهمه الكرخى خطأ منه ، لأن الحاكم إذا عين لكل واحد عينا جاز له أخذها حيث وجدها ، لأنه يأخذها بحق - والله أعلم - (٣١٢) .

---

(٣١٢) المجموع - جـ ٥ ص ٣١٥ .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى يرى فى القديم - والله أعلم - ان الدين يمنع الزكاة بناء على ان كل منهما يتعلق بالذمة ، فيمنع أحدها الآخر ، ثم غير رأيه فى الجديد ، وقال بأن الدين لا يمنع الزكاة ، لأن الزكاة تتعلق بالعين بينما الدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدها الآخر ، وسواء فى ذلك الأموال الباطنية كالذهب والفضة وعروض التجارة أم الأموال الظاهرية كالزرع والثمار والمواشى . وهناك قول ثالث للشافعى حكاه الخرسانيون ، وهو وجوبها فى الأموال الباطنية دون الظاهرية .

هكذا نرى ان رأى الإمام الشافعى قد تطور من حسن ، وهو رأيه فى القديم ، الى أحسن وهو قوله الثالث الذى حكاه الخرسانيون ، الى الأحسن ، وهو رأيه فى الجديد ، لأنه أوفق وأقوى من الناحية التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ، حيث إنه قد سد الباب بإحكام أمام ضعفاء الذمم ، للتهرب من أداء حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقى الزكاة ، بحجة الدين ، كما أنه حث الناس على أداء ديونهم لما فى ذلك مصلحة للطرفين - الدائن والمدين - وللمجتمع ، وهو فى نفس الوقت تربية للأخلاق الاسلامية السامية .

٤ - متى تجب الفطرة ؟

لا خلاف بين القديم والجديد أن زكاة الفطرة واجبة على كل مسلم حر موسر . وبه قال جماهير(٣١٣) العلماء . واختلفا فيها فى عدة مسائل منها : متى تجب الفطرة ؟

---

(٣١٣) قال الإمام القسطلانى : « ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك ، لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض ، وهو مقتضى قاعدتهم فى أن الواجب ما ثبت بدليل ظنى ، وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه : وهى واجبة أيضا فرضا نصا ، ونقل المالكية عن أشهب =

القــديم : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، لأنها قربة تتعلق بالعيد ، فلا يتقدم وقتها على يومه كالصــلاة والأضحية ، ولأن الاضافة للاختصاص والاختصاص بالفطر باليوم .

وبه قال أبو حنيفة وأصــحابه ، وأبو ثور ، وداود ، والليث ، وهو رواية عن مالك . وعليه فمن أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته .

الجــديد : تجب بغروب الشمس من ليــلة الفطر من رمضان ، لمــا روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « فرض صدقة الفطر من رمضان » والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد ، ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل ما روى أن النبى ﷺ قال : « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين » وانقضاء الصوم بغروب الشمس ، والأضحية لا تعلق لها بطلوع الفجر ولا هى واجبة (٣١٤) وبه قال الثورى وأحمد وإسحاق وهو رواية عن مالك (٣١٥) .

=

أنها سنة مؤكدة . قال بهرام : وروى ذلك عن مالك ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وحملوا «فرض» فى الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضى نفقة اليتيم ، وهو ضعيف مخالف للظاهر ، وقال ابراهيم ابن علية ، وأبو بكر بن كيسان : نســـخ وجوبها ، واستدل لهما بحديث النسائى عن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن فى اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ ، لأن الزيادة فى جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه » (القسطلانى — ج ٤ ص ١٠٦ — ١٠٧) .

(٣١٤) المهذب — ج — ١ ص ١٦٥ والمغنى لابن قدامة ، — ط . الإمام ج ٢ ص ٦٣ .

(٣١٥) قال الإمام الباجى فى المنتقى : « واختلفت الرواية عن مالك فى وقت وجوب زكاة الفطر ، فروى عنه أشهب انها تجب بغروب الشمس من آخر ايام رمضان ، وروى عنه ابن القاسم ومطرف تجب بطلوع الفجــر من أول يوم من شوال . قال القاضى أبو محمد وجماعة من أصحابنا إنها

=

قال الإمام ابن حجر العسقلانى فى كتابه « فتح البارى »(٣١٦) قال المـازرى : « قيل إن الخـلاف ينبنى على أن قوله « الفطر من رمضان » الفطر المعتاد فى سائر الشهر ، فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارىء بعد ، فيكون بطلوع الفجر ، وقال ابن دقيق العيد : الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف ، لأن الاضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان » .

وعليه فإن رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى عبدا ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم .

إن رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم .

وإن دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل إمكان الأداء ففيه قولان : أحدهما : تسقط كما تسقط زكاة المـال ، والثانى : لا تسقط ، لأنها تجب فى الذمة فلم تسقط بموت المرأة ، ككفارة الظهار »(٣١٧) .

وهناك قول ثالث وهو انها تجب بالوقتين جميعا ، فلو وجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب . قال الإمام النووى : خرجه ابن القاص وضعفه الأصحاب وأنكروه عليه(٣١٨) .

=

تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر . قال أبو بكر بن الجهم وهذا هو الصحيح من مذهب مالك » (جـ ٢ ص ١٩٠) .

(٣١٦) جـ ٤ ص ١١١ .

(٣١٧) المهذب ـ جـ ١ ص ١٦٥ .

(٣١٨) المجموع ـ جـ ٦ ص ١١٧ .

تحليـل موقف الشـافعى

كان الإمام الشـافعى رضى الله عنه يرى - والله أعلم - فى مذهبه القديم ، ان زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر ، لاضافة الزكاة اليه ، وهو كما علمنا رأى أبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور وداود والليث وهو رواية عن مالك ، ثم تبين له أن الاستدلال بذلك ضعيف ، لأن الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب ، بل تقتضى اضافتها الى الفطر من رمضان ، لأنها طهرة للصائم كما بينه رسول الله ﷺ ، انها طهرة للصـائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين ، فغير رأيه وقال بوجوب الزكاة بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان ، وهو مذهبه الجديد .

هكذا نرى أنه رجع عن قوله القديم لرجحان الأدلة التى استند إليها فى الجديد .

❋ ❋ ❋

المسألة الثانية عشر

الصيام

لا خلاف بين القديم والجديد على ان صوم رمضان ركن من اركان الإسلام ويتحتم وجوب فعله فى الحال على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) ولقوله عليه الصلاة والسلام : « بنى الإسلام على خمس ، شهاد أن لا إله إلا الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضى الله عنهما(٣١٩) .

ولا خلاف ايضا بين القديم والجديد انه لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع ، وقد يجب بنذر وكفارة ، وجزاء الصيد ونحوه . ودليل الإجماع قوله ﷺ حين ساله الأعرابى عن الإسلام فقال : « وصيام رمضان » قال : « هل على غيره ؟ .. قال : لا ، إلا إن تطوع » رواه البخارى ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه(٣٢٠) .

ولم يختلف القديم والجديد على المسائل الصيامية إلا فى مسائل معدودة منها :

١ ـ الفدية على الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم ، والمريض الذى لا يرجى برؤه .

٢ ـ إن نوى الصوم ثم جن .

٣ ـ من فاته الصوم فمات قبل القضاء وبعد التمكن .

(١) الفدية على الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم والمريض الذى لا يرجىء برؤه

لا خلاف بين القديم والجديد على ان الشيخ الكبير الذى تلحق به

(٣١٩) المجموع جـ ٦ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ . وسورة البقرة آية ١٨٣ .
(٣٢٠) المرجع السابق جـ ٦ ص ٢٧٢ .

مشقة شديدة إذا صام ، والمريض الذى لا يرجى برؤه لا صوم عليهما ، لقوله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)(٣٢١) .

قال الإمام الشافعي رضى الله عنه في الأم(٣٢٢) : « والحال التى يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل وكذلك المريض » .

وهل يلزمهما الفدية ؟ فيه قولان :

القديم : لا فدية عليهما ، لأنه سقط عنهما فرض الصوم ، فلم تجب عليهما الفدية ، كالصبى والمجنون .

قال الإمام النووي(٣٢٣) : « ونصه في القديم ، وحرملة من الجديد أن لا فدية عليه ، وقال البويطى : هى مستحبة ، واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية ، والعجوز كالشيخ فى جميع هذا ، وهو إجماع ـ والله أعلم ـ » .

وبه قال مكحول وربيعة ومالك وأبو ثور واختاره ابن المنذر ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن للشيخ والعجوز العاجزين الفطر .

الجديد : تجب عليهما الفدية ، وهى مد من طعام(٣٢٤) لكل يوم ، برا أو تمرا أو شعيرا ، أو غيرها من أقوات البلد . وبه قال طاووس ، وسعيد بن جبير ، والثورى ، والأوزاعى ، وذلك لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال :

« من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان ، فعليه لكل يوم مد من

---

(٣٢١) المهذب ـ ج ١ ص ٧٨ ا ـ سورة الحج : ٧٨ .

(٣٢٢) ج ٢ ص ١٠٤ .

(٣٢٣) المجموع ـ ج ٦ ص ٢٨٢ و ٢٨٤ .

(٣٢٤) قال النووى : قال أبو حنيفة يجب لكل يوم صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة ، وقال أحمد : مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير . (المجموع ـ ج ٦ ص ٢٨٤) .

قمح » ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما : « إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا » ، وروى أن أنسا رضى الله عنه ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر وأطعم(٣٢٥) ٠

قال الإمام النووى : وهذا الذى ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عيه عند أصحابنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو نص الشافعى فى المختصر وعامة كتبه(٣٢٦) ٠

تحليــل موقف الشــافعى

لعل الإمام الشافعى رضى الله عنه ـ والله أعلم ـ فى مذهبه القديم لا يزال متمسكا برأيه قبل القديم ، وهو أن لا صوم ولا فدية على الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم جهدا غير محتمل ، وعلى المريض الذى لا يرجى برؤه ويشــق عليــه الصــوم مشــقة لا تحتمل ، وهو قول مكحول وربيعة ومالك وأبو ثور واختاره ابن المنذر ٠ ثم غير رأيه فى الجديد وقال بوجوب الفدية عليهما الثبوت أدلة أقوى لديه من تلك الأدلة التى استند إليها فى القديم ، وهو الذى اتفق عليه أصحابه وبه قال جمهور العلماء كما قاله الإمام النووى رضى الله عنه ٠ وهكذا نرى ان رأى الإمام الشافعى فى هذه المســألة قد تطور من حسن الى أحسن ٠

٢ ـ إن نوى الصــوم ثم جن

لا خلاف بين القديم والجديد على أن من نوى الصوم بالليل ثم جن جميع النهار لم يصح صومه ٠ أما إذا نوى الصوم بالليل وجن فى بعض النهار ففيه قولان :

القديم : حكمه حكم الإغماء ، ففيه الخلاف الذى فى الإغماء ، لأن الجنون يزيل العقل والولاية ، فهو كالإغماء ٠

---

(٣٢٥) المهذب ــ ج ١ ص ١٧٨ ٠
(٣٢٦) المجموع ج ٦ ص ٢٨٢ ٠

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى(٣٢٧) : « وإذا أغمى على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضــاء فإن أفاق فى بعض النهار ، فهو فى يومه ذلك صائم » .

وخالفه المزنى إذ قال : « إذا نوى من الليل ثم أغمى عليه فهو عندى صائم أفاق أو لم يفق ، واليوم الثانى ليس بصائم لأنه لم ينوه فى الليــل »(٣٢٨) .

وتكلم الإمام النووى بالتفصيل فى هــذه المسألة فى المجموع(٣٢٩) قال : « لو نوى من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه على المذهب ، وفيه قول مخرج من النوم انه يصح ، خرجه المزنى وغيره من أصحابنا ......

إذا نوى من الليل وأغمى عليــه بعض النهــار دون بعض ففيه ثلاثة طــرق :

إحداها : إن أفاق فى جزء من النهار صح صومه وإلا فلا ، وسواء ذلك الجزء أول النهار أو غيره ، وهذا هو نص الشافعى فى باب الصيام من مختصر المزنى ، وممن حكى هــذا الطريق البغوى ، وحكاه الدارمى عن ابن أبى هريرة ، وتأول هــذا القائل النصين الآخرين ، فتأول نصه فى اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى على أن بطلان الصوم عائد إلى الحيض خاصة لا الى الإغماء ، قالوا : وقد يفعل الشافعى مثل هذا ، وتأوله المــاوردى تأويلا آخر ، وهو أن المراد بالإغماء هنا الجنون ، وتأول هــذا القائل نصه فى الظهار والبويطى على أنه ذكــر الإفاقة فى أوله للتمثيل بالجزء لا لاشتراط الأول .

---

(٣٢٧) ص ٥٧ الأم ـــ ج ٨.

(٣٢٨) الأم ج ٨ ص ٥٧ .

(٣٢٩) ج ٦ ص ٣٩٧ ــ ٣٩٨ .

والطريق الثانى : القطع بأنه إن إفاق فى أوله صح وإلا فلا ، وتأول نصه فى الصوم ، على أن المراد بالجزء المبهم أوله ، كما صرح به فى الظهار ، وتأول نص إختلاف ابى حنيفة على ما سبق .

والطريق الثالث : فى المسألة اربعة أقوال ، وهـذا الطريق هو الأصح الأشهر .

أصح الأقوال يشترط الإفاقة فى جزء منه ، والثانى : فى أوله خاصة ، والثالث فى طرفيه ، والرابع : فى جميعه النقاء من الحيض ، هـذا الرابع تخريج لابن سريج خرجه من الصلاة ، وليس منصوصا للشافعى . قال : وليس للشافعى ما يدل عليه ، ودليل الجميع فى الكتاب ـ أى المهذب ـ إلا القول الأول الأصح ، فإن المصنف قال : لا اعرف له وجها ، وهـذا عجب منه ، مع أن هـذا القول هو الأصح عند محققى أصحابنا ، فالأصح من هـذا الخلاف كله إن كان مفيقا فى جزء من النهار أى جزء كان صح صومه وإلا فلا » .

الجديد : يبطل صومه لأنه عارض يسقط فرض الصلاة ، فابطل الصوم كالحيض .

قال الإمام النووى(٣٣٠) : « ومن الأصحاب من حكى بدل القولين وجهين ، كصاحب الإبانة وآخرين ، ومنهم من حكاهما طريقين ، وهو أحسن ، وقطع الشيخ أبو حامد والماوردى وابن الصباغ وآخرون ببطلان الصوم بالجنون فى لحظة كالحيض » .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه ـ والله أعلم ـ يرى فى القديم أن من نوى الصوم بالليل ثم جن ، صح صومه إن أفاق فى جزء من النهار أى جزء كان ، وإلا فلا ، قياسا على الإغماء بجامع أن كلا منهما مزيل

---

(٣٣٠) المجموع ج ٦ ص ٣٩٨ .

للعقل والولاية ، فحكمه حكم الإغماء ، ثم تبين له أن قياس الجنون على الإغماء ، قياس مع الفارق ، لان الجنون مزيل للعقل ، بينما الإغماء مزيل للوعى فقط ، فحكمه أشبه بحكم العارض كالحيض مبطل للصوم . وبناء عليه غير رأيه وقال بأن الجنون مبطل للصوم ، وهو مذهبه الجديد . هكذا نرى ان الإمام الشافعى رضى الله عنه قد طور رأيه فى هذه المسألة من حسن الى احسن .

٣ ـ من فاته الصوم فمات قبل القضاء وبعد التمكن

لا خلاف بين القديم والجديد على أن من فاته شىء من رمضان أو غيره من نذر أو كفارة بعذر ، فمات قبل إمكان القضاء كان استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل ، فلا تدارك له بفدية ولا قضاء ولا إثم عليه ، لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه كالحج(٣٣١) . قال الإمام الرملى فى النهاية(٣٣٢) : « لأن ذلك جائز فى الأداء بالعذر ففى القضاء به أولى » ، ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه .

قال الإمام النووى(٣٣٣) : « وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور . قال العبدرى : وهو قول العلماء كافة إلا طاووسا وقتادة فقالا : يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، لأنه عاجز فاشبه الشيخ(٣٣٤) الهرم » .

---

(٣٣١) المهذب — ج ١ ص ١٨٧ ونهاية المحتاج للرملى — ج ٣ ص ١٨٤ .

(٣٣٢) نهاية المحتاج — ج ٣ ص ١٨٤ .

(٣٣٣) المجموع — الإمام ج ٦ ص ٤٣١ ..

(٣٣٤) أجيب عنه بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت .

قال الإمام الشافعي في مختصر المزنى(٣٣٥) : « وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة عليه » .

وإن فاته شيء من ذلك بعذر أو بغيره ، فمات قبل القضاء عليه ، وبعد التمكن منه ، فهل تجب الفدية في تركته ؟ .. وهل يصح صيام وليه عنه ؟ فيه قولان :

القديم : الوالى بالخيار ، إن شاء صام عنه ، ولا يلزمه ذلك ، وإن شاء أخرج عنه لكل يوم مد طعام من تركته ، وتبرأ ذمة الميت بأيهما فعل . وذلك لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . متفق عليه .

ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها ؟

فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » متفق عليه .

وعن ابن عباس أيضا قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومى عن أمك » رواه مسلم ورواه البخارى أيضا تعليقا بمعناه .

ولحديث بريدة قال : « بينما أنا جالس عند النبى ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : يارسول الله ، إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها ؟ رواه مسلم .

---

(٣٣٥) الأمم ج ٨ ص ٥٨ .

ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج(٣٣٦) .

قال الإمام النووى فى المجموع(٣٣٧) : « القول الثانى : وهو القديم ، أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ، ولا يلزمه ذلك ، وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز فهو على القديم مخير بين الصيام والإطعام ، هكذا نقله البيهقى وغيره ، وهو متفق عليه على القديم . وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث » .

وقال : « وممن قال بالصيام عنه ، طاووس والحسن البصرى والزهرى وقتادة وأبو ثور وداود »(٣٣٨) .

وقال : قلت : الصواب الجزم بجواز صوم الولى عن الميت سواء صوم رمضان والنذر ، وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ، ولا معارض لها ، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعى ، لأنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبى ، واتركوا قولى المخالف له » وقد صحت فى المسالة أحاديث كما سبق والشافعى إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ، ولو وقف على جميع طرقه ، وعلى حديث يزيد ، وحديث عائشة عن النبى ﷺ لم يخالف ذلك ، كما قاله البيهقى فيما قدمناه عنه فى آخر كلامه ، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة ، فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها .

وأما حديث ابن عمر فى الإطعام عنه ، فقد سبق قول الترمذى فيه إنه لا يصح مرفوعا إلى النبى ﷺ ، وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ....

---

(٣٣٦) المهذب ج ١ ص ١٨٧ والمجموع ـ ط . الإمام ج ٦ ص ٤٢٦ و ٤٢٧ .

(٣٣٧) ص ٤٢٦ ج ٦ .

(٣٣٨) المجموع ط . الإمام ج ٦ ص ٤٣١ ..

وأما ما حكاه البيهقى عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما ، فغلط من زاعمه ، لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه ، لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به ، وهـذه قاعدة معروفة فى كتب المحدثين والأصوليين ، لا سيما وان حديثهما فى إثبات الصوم عن الميت هو الصحيح ، والرواية عن عائشة فى فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شىء كيف وهى مخالفة للأحاديث الصحيحة .

واما تاويل من تاول من اصحابنا « صام عنـه وليه » اى أطعم بدل الصيام فتأويل باطل يرده باقى الأحاديث »(٣٣٩) .

وقال الإمام الرملى فى نهاية المحتاج(٣٤٠) : « ونقل البندنيجى أن الشافعى نص فى الأمالى أيضا فقال : « إن صح الحديث قلت به » ، والأمالى من كتبه الجديدة » .

وقال الإمام البخارى فى صحيحه : « وقال الحسن – اى البصرى – إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز » .

قال الإمام ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى(٣٤١) : « قال النووى فى شرح المهذب : هـذه المسألة لم أر فيها نقلا فى المذهب ، وقياس المذهب الإجزاء قلت : – اى ابن حجر نفسه – لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع فى الصور المذكورة » .

فإذا قلنا بالقديم ، فأمر الولى أجنبيا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كالحج ، ولو صام الأجنبى مستقلا به من غير إذن الولى فوجهان مشهوران ، أصحهما : لا يجزئه(٣٤٢) .

---

(٣٣٩) المجموع . ط . الإمام جـ ٦ ص ٤٢٨ – ٤٢٩ .
(٣٤٠) جـ ٣ ص ١٨٥ .
(٣٤١) فتح البارى شرح البخارى ١٩٥٩. – جـ ٥ ص ٩٥ .
(٣٤٢) المجموع – ط . الإمام .. جـ ٦ ص ٤٢٥ – ٤٢٦ .

الجديد : تجب الفدية فى تركته لكل يوم مد طعام ولا يصح صيام وليه عنه ، لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » . قال الترمذى : « الصحيح عن ابن عمر موقوف » ، ولقول عائشة رضى الله عنها : « يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام عنه » وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان . فقال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه » . رواه الإثرم فى السنن ، ولأنه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة(٣٤٣) .

وأجاب عن الأحاديث التى استند إليها القديم بأن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما وهما راويا تلك الأحاديث قالا بهذا القول فدل ذلك على صحة هذا القول(٣٤٤) .

قال الإمام الشافعى فى الأم(٣٤٥) : « ومن مات وقد فرط فى القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام » .

قال الإمام ابو إسحاق الشيرازى فى المهذب(٣٤٦) : « وهو المنصوص فى الأم وهو الصحيح » .

وقال الإمام النووى فى المجموع(٣٤٧) : « أشهرهما واصحهما ـ اى القولين ـ عند المصنف والجمهور ، وهو المنصوص فى الجديد انه يجب فى تركته لكل يوم مدمن طعام ، ولا يصح صيام وليه عنه . قال القاضى ابو الطيب فى المجرد : هذا هو المنصوص للشافعى فى كتبه الجديدة واكثر القديمة » .

(٣٤٣،٣٤٤) المهذب ط . عيسى الحلبى . جـ ١ صـ ١٨٧ ، والمغنى لابن قدامة . ط . الإمام جـ ٣ ص ١٢٩ .
(٣٤٥) جـ ٢ ص ١٠٤ .
(٣٤٦) جـ ١ ص ١٧٨ .
(٣٤٧) جـ ٦ ص ٤٢٥ .

وقال فى شرح مسلم(٣٤٨) : « وذهب الجمهور إلى انه لا يصام عن ميت لانذر ولا غيره ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى ، وبه قال مالك وابو حنيفة ٠ قال القاضى عياض وغيره : هو قول جمهور العلماء » ٠

فعلى الجديد إن مات قبل رمضان الثانى اطعم عنه لكل يوم مد من طعام بلا خلاف ، وإن مات بعد مجىء رمضان الثانى فوجهان مشهوران ، احدهما : قاله ابن سريج : يطعم لكل يوم مد ، واصحهما : عن كل يوم مدان ، وبه قال جمهور الأصحاب المتقدمين ، واتفق المتاخرون على تصحيحه »(٣٤٩) ٠

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى ـ والله أعلم ـ قبل مذهبه القديم ، ان من فاته الصوم ، فمات قبل القضاء وبعد التمكن ، يجب فى تركته لكل يوم مد طعام ، ولا يصح لوليه أن يصوم عنه ، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء ٠ ثم غير رأيه وقال فى القديم ، بأن للولى الخيار ، إن شاء صام عنه ، ولا يلزمه ذلك ، وإن شاء أخرج عنه لكل يوم مد طعام من تركته ، وتبرأ ذمة الميت بأيهما فعل ، وذلك استنادا الى حديث عائشة وابن عباس فى ذلك ، ثم تبين له ان رأيه قبل القديم اقوى لحديث ابن عمر ولأن عائشة وابن عباس راويا حديث الخيار ، لم يعملا به ـ وصحيح ٠ كما قال الإمام النووى بأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه ، لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به ، إلا ان مجرد ترك الراوى العمل بروايته قد يثير تساؤلات كثيرة ، لأنه لم يتركه إلا اذا كان لديه مبررا قويا لذلك وإن كنا لا نعلمه ـ وبناء عليه غير رأيه مرة أخرى ، وقال

---

(٣٤٨) مذكور على هامش القسطلانى ـ ط الميمنية جـ ٦ ص ٢٣٦ ٠
(٣٤٩) المجموع ج ٦ ص ٤٢٩ ٠

بعدم جواز صيام الولى عن الميت ، وهو نفس رأيه قبل القديم . ونرى هنا كأن الإمام الشـافعى رضى الله عنه يمشى القهقرى ، ولكن هكذا شـأن المجتهد ، يجد ويجتهد للوصول الى ما هو الأحسن باجتهاده ، ولا يبالى ، والرجوع الى الحق فضيلة .

ورأينا أصحاب الشافعى منقسـمة على نفسها ، فمنهم من أيدوا القديم وتحمسـوا له ويرون العمل به كالإمام النووى ، ومنهم من تمسكوا بالجديد وهو الذى يجرى العمل عليه الآن .

* * *

المسألة الثالثة عشر

الحج والعمرة

لا خلاف بين القديم والجديد أن الحج ركن من اركان الاسلام لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » ، متفق عليه .

وانه فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع باجماع المسلمين لقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)(٣٥٠) .

وأن وجوبه لا يتكرر إلا لعارض من نذر أو غيره لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : يا رسول الله ، اكل عام ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال النبى ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » رواه مسلم .

وأنه على التراخي(٣٥١) لا على الفور إلا إذا خاف الفوات .

---

(٣٥٠) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٣٥١) قال الامام القسطلانى : « وإليه ذهب اللخمى وصاحب المقدمات والتلمسانى من المالكية . وحكى ابن القصار عن مالك أنه على الفور وتابعه العراقيون » (القسطلانى ج ٤ ص ١١٦) وذكر الامام النووى فى شرح مسلم أن أبا يوسف قال بالتراخى . (على هامش القسطلانى ج ٦ ص ٣٠٤) . وهذا خلاف ما هو مذكور فى كتب الحنفية . وفى الهداية ما نصه : « ثم هو واجب على الفور عاد أبى يوسف رحمه الله وعند أبى حنيفة رضى الله ما يدل عليه وعند محمد والشافعى رحمهما الله على التراخى (فتح القدير ج ٢ ص ١٢٣)

ثم اختلف القديم والجديد فيه وفى العمرة فى مسائل تربو على ثلاثين مسألة ، نذكر بعضا منها هنا :

١ ـ العمرة ، أهى واجبة أم سنة ؟

٢ ـ إذا ارتكب الصبى أو العبد محظورا من محظورات الإحرام .

٣ ـ إذا مات الحاج أو الأجير أثناء الحج .

٤ ـ إذا أحرم بالحج فى غير أشهر الحج .

٥ ـ مسائل أخرى تتعلق بالإحرام ومحظوراته .

٦ ـ إذا حاذى الحجر الأسود ببعض بدنه فى الطواف .

٧ ـ إذا أحدث عمدا أو سهوا فى طوافه .

١ ـ حكم العمرة

اختلف القديم والجديد فى حكم العمرة أهى واجبة أم سنة ؟

القديم : إنها سنة وليست بفرض وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور ، وأبو حنيفة ، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعى(٣٥٢) .

ـ استدل القائلون بسنيته بما رواه جابر رضى الله عنه « أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا فهو أفضل » أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح(٣٥٣) .

ـ وبما رواه طلحة رضى الله عنه « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : الحج جهاد ، والعمرة تطوع » رواه ابن ماجة(٣٥٤) .

ـ وبحديث « بنى الاسلام على خمس » فذكر الحج دون العمرة ولجابوا عن ثبوتها فى حديث الدارقطنى بأنها شاذة(٣٥٥) .

ـ وبأنه نسك غير مؤقت ، فلم يكن واجبا كالطواف المجرد(٣٥٦) .

(٣٥٢ـ٣٥٦) المجموع ـ ط . الإمام ـ جـ ٧ ص ٧ـ٨ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٠٠ .

قال الإمام الكمال ابن الهمام فى فتح القدير (٣٥٧) : « لنا ما أخرجه الترمذى عن حجاج ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا وأن تعتمروا فهو أفضل قال الترمذى : حديث حسن صحيح . هكذا وقع فى رواية الكرخى ، ووقع فى رواية غيره « حديث حسن » لا غير ، قيل : هو الصحيح فإن الحجاج بن أرطاة هذا فيه مقال . وقد ذكرنا فى باب القرآن ما فيه ، وأنه لا ينزل به عن كون حديثه حسنا والحسن حجة اتفاقا ، وإن قال الدارقطنى ان الحجاج بن أرطاة لا يحتج به ، فقد اتفقت الرواة عن الترمذى على تحسين حديثه .... فبعد ارخاء العنان فى تحسين حديث الترمذى فتعدد طرقه يرفعه إلى درجة الصحيح على ما حققناه ، كما أن تعدد طرق الضعيف يرفعه إلى الحسن لضعف الاحتمال بها وقد تحقق ذلك ... فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنقل فلا يثبت ، ويبقى مجرد فعله ﷺ وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها . والله سبحانه وتعالى أعلم » .

الجديد : العمرة فرض ، وروى ذلك عن عمر ، وابن عباس وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ومجاهد والحسن ، وابن سيرين ، والشعبى ، والثورى ، وعبد الله بن شداد ، ومسروق ، واسحاق ، وابن عبيد ، وداود ، وأحمد ، والشيعة الامامية (٣٥٨) . وقال الإمام النووى إنه الصحيح باتفاق الأصحاب .

استدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله »(٣٥٩) فإن مقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج ، والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه قال ابن عباس : إنها لقرينة الحج فى كتاب الله(٣٦٠) .

---

(٣٥٧) جـ ٢ ص ٣٠٦ — ٣٠٧ .
(٣٥٨) المجموع جـ ٧ ص ٧ — ٨ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٢٠٠ .
(٣٥٩) سورة البقرة : ١٩٦ .
(٣٦٠) المغنى المذكور جـ ٣ ص ٢٠١ .

وبما روى الضبى بن معبد قال : اتيت عمر ، فقلت يا أمير المؤمنين إنى أسلمت وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأهللت بهما . فقال عمر ، هديت لسنة نبيك ﷺ (٣٦١) .

وبما روى عن أبى رزين « أنه أتى النبى ﷺ . فقال : يا رسول الله : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن . قال : حج عن أبيك واعتمر » رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال « حديث حسن صحيح »(٣٦٢) .

وبما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » . رواه ابن ماجة والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة ، وإسناد ابن ماجة على شرط البخارى ومسلم(٣٦٣) .

وأجابوا عن الأحاديث التى استدل بها القائلون بالسنية ، بأنها ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها .

قال الإمام النووى : « وأما حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا وان تعتمر خير لك » فرواه الترمذى فى جامعه من رواية الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا وان تعتمر فهو افضل » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال الترمذى : قال الشافعى : العمرة سنة(٣٦٤) لا نعلم أحدا رخص فى تركها ، وليس فيها شىء ثابت بأنها واجبة(٣٦٥) ، قال الشافعى :

(٣٦١-٣٦٢) المغنى المذكور جـ ٣ ص ٢٠١ .

(٣٦٣) المجموع ط . الإمام جـ ٧ ص ٤ ، ٥ .

(٣٦٤) قال الامام القسطلانى:«وقول الترمذى عن الشافعى انه قال « العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فى تركها وليس فيها شيىء ثابت بأنها تطوع » لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله « لا نعلم أحدا رخص فى تركها » لأن السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها قطعا ، والسنة تطلق ويراد بها الطريق » (القسطلانى جـ ٤ ص ٣١٧) .

(٣٦٥) لعل الصحيح « تطوع » بدل « واجبة » كما نقله القسطلانى

وقد روى عن النبى ﷺ ، وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها ، هذا آخر كلام الترمذى ....

- وأما قول الترمذى : إن هذا حديث حسن صحيح ، فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذى هذا ، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ، .... ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن ارطاة لا يعرف إلا من جهته .

والترمذى انما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ .

وقد قال فى حديثه : عن محمد بن المنكدر ، والمدلس إذا قال فى روايته : « عن » لا يحتج بها بلا خلاف ، كما هو مقرر معروف فى كتب اهل الحديث واهل الأصول .

- اما حديث طلحة ففى إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، ضعفه احمد وابن معين وغيرهم(٣٦٦) .

وهذا نص الإمام الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى : قال الله جل ذكره « واتموا الحج والعمرة لله » فقرن العمرة به ، واشبه بظاهر القران أن تكون العمرة واجبة ، واعتمر النبى ﷺ قبل الحج ومع ذلك قول ابن عباس ، والذى نفسى بيده إنها لقرينتها فى كتاب الله « واتموا الحج والعمرة لله » ، وعن عطاء قال : ليس احد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان ، وقال غيره من مكيينا : وسن رسول الله ﷺ فى قران العمرة مع الحج هديا ولو كانت نافلة أشبه أن لا تقرن مع الحج . وقال رسول الله ﷺ « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » وروى ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن العمرة هى الحج الأصغر)(٣٦٧) .

تحليل موقف الشافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى - والله أعلم - قبل مذهبه القديم ان العمرة سنة وليست واجبه وهو ما ذهب إليه مالك وغيره

(٣٦٦) سنن ابن ماجة - ط عيسى الحلبى - ١٩٥٢ جـ ٢ ص ٩٩٥ .
(٣٦٧) ص ٦٣ الأم جـ ٨ .

واستمر على هـذا الراى فى مذهبه القديم . ثم ظهرت له أحاديث صحيحة عن الرسول ﷺ أفادت وجوب العمرة فأخذ بها وقال بأن العمرة واجبة ، كما أن الأحاديث التى بنى عليها مذهبه القديم كانت ضعيفة لا تقوى على معارضة الأحاديث التى استند إليها فى الجديد .

٢ ـ اذا ارتكب الصبى أو العبد محظورا من محظورات الإحرام

أولا : الصبى

لا خلاف بين القديم والجديد ، على أنه لا يجب الحج على الصبى ويصح عنه ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن امرأة دفعت صبيا إلى النبى ﷺ من محفتها فقالت : يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » رواه مسلم ، ورواه الشافعى عن مالك فى الأم(٣٦٨) .

وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وداود ، وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه(٣٦٩) .

ولا خلاف أيضا بين القديم والجديد أن الصبى المميز يصح احرامه بنفسه بإذن وليه ، فإن أحرم دون إذنه ففيه وجهان مشهوران ، أصحهما : لا يصح والثانى : يصح(٣٧٠) .

ولاخلاف أيضا بينهما على أن الصبى إذا ارتكب محظورا من محظورات الإحرام ناسيا لا فدية عليه . أما ان تعمد فمبنى على القولين المشهورين فى باب الجنايات ، إن عمد الصبى عمد أم خطأ ؟ الأصح أنه عمد ، ومقابلة أنه خطأ . وعلى هذا فإن قلنا بالثانى فلا فدية عليه ، وإن قلنا بالأول وجبت . وهـذا فيما يختلف عمده وسهوه كاللباس والطيب ، اما فى الصيد وحلق الشعر ، وتقليم الأظافر فإن قلنا إن عمد هذه الأفعال

---

(٣٦٨) جـ ٢ ص ١٧٧ .

(٣٦٩) وقال أبو حنيفة فى المشهور عنه : لا يصح حجه ، وصححه بعض أصحابه وحجته قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ الى آخره » (المجموع جـ ٧ ص ٣٤) .

(٣٧٠) جـ ٧ ص ٢١ .

وسهوها سـواء - وهو المذهب - وجبت الفـدية ، وإلا فهى كالطيب واللباس(٣٧١) .

قال الإمام النووي : « قال إمام الحرمين : وبهذا قطع المحققون لأن عمده فى العبادات كعمد البالغ ولهذا لو تعمد فى صلاته كلاما أو فى صومه أكلا بطلا . وحكى الدارمى قولا غريبا أنه إن كان الصبى ممن يتلذذ بالطيب واللباس وجبت وإلا فلا . ولو حلف أو قلم ظفرا أو قتل صيدا عمدا وقلنا : عمد هـذه الأفعال وسهوها سواء وهو المذهب وجبت الفدية ، وإلا فهى كالطيب واللباس(٣٧٢) .

ومتى وجبت الفدية فهل هى فى مال الصبى ؟ أم فى مال الولى ؟

فيه تفصيل :

إن أحرم بغير إذنه وصححناه ، فالفدية فى مال الصبى بلا خـلاف فهو كما لو اتلف شـيئا لآدمى ، ولا مسئولية على الولي فى خطأ ارتكبه الصبى فى إحرام تم بدون إذنه ، فمسئوليته هنا لا تتعدى مسئولية أدبية .

أما إن أحرم بإذنه ففيه قولان مشهوران :

القديم : إنها فى مال الصبى لأنها وجبت بجنايته فأشبهت الجنايـة على الآدمى .

قال ابن قدامة : « قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على أن جنايات الصبيان لازمة لهم فى أموالهم »(٣٧٣) .

الجديد : إنها فى مال الولى ، لأنه حصل بإذنه فكان عليه كنفقة حجة . قال الإمام النووي : « واتفقوا على أن الأصح أنها فى مال الولى وهو مذهب مالك »(٣٧٤) .

---

(٣٧١) المجموع - ط . الإمام ج ٧ ص ٢٨ ، ٢٩ .
(٣٧٢) المرجع السابق - ص ٢٨ - ٢٩ .
(٣٧٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٢٣ .
(٣٧٤) المجموع - ط الإمام ج ٧ ص ٢٩ .

تحليــل موقف الشــافعى

كان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى - والله أعلم - قبل مذهبه القديم أن الصبى إذا ارتكب محظورا من محظورات الإحرام ، وقلنا أن عمد الصبى عمد لا خطأ ، وجبت الفدية على مال الصبى ، سواء أحرم بإذن الولى أم بغير إذنه (وهو مذهب مالك) .

واستمر الشافعى رضى الله عنه على هذا الرأى فى مذهبه القديم ثم غير رأيه فى الجديد وقال بأن الفدية على الولى إن أحرم الصبى بإذنه .

وواضح من هــذا أن قول الشافعى الجديد أقوى من قوله القديم ولهذا اتفق الأصحاب على أنه الأصح لأنه مادام إحرام الصبى قد تم بإذن الولى ، فالمسئولية الجنائية تقع على عاتق الولى .

ثانيا : الصـيد

لا خلاف بين القديم والجديد على أن العبد لا يجب عليه الحج لأن منافعه مستحقة لسيده ، فهو ليس بمستطيع ولكن يصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه ، لأنه من أهل العبادة ......

قال الإمام النووى : « قال القاضى أبو الطيب : وبه قال الفقهاء كافة وقال داود : لا يصح بغير إذنه »(٣٧٥) .

ولا خلاف أيضا بينهما على أن كل دم لزم العبد المحرم بفعل محظور مى محظورات الإحرام كاللباس والصيد أو بالفوات لم يلزم السيد بحال سواء أحرم بإذنه أم بغير إذنه ، لأنه لم يأذن فى ارتكاب المحظور(٣٧٦) .

وعلى هــذا فالفدية على العبد نفســه ويجرى فيهــا الخلاف بين القديم والجديد ، فى هل العبد يملك المــال بتمليك السيد أولا ؟

القديم : يملك به ، وعليه فإن ملكه ، لزمه إخراجه .

---

(٣٧٥) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٦ ، ٣٧ .
(٣٧٦) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٠ .

الجديد : لا يملك به ، وعليه فرضه الصوم ، وللسيد منعه فى حال الرق إن كان أحرم بغير إذنه ، وكذا بإذنه على أصح الوجهين ، لأنه لم يأذن فى التزامه(٣٧٧) ولو قرن أو تمتع بغير إذن سيده فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات . وإن قرن او تمتع بإذنه فهل يجب الدم على السيد أم لا ؟ فيه خلاف .

القديم : فيه قولان : أحدهما لا يجب ، والثانى يجب ، بخلاف ما لو اذن له فىالنكاح ، فإن السيد يكون للمهر ضامنا على القول القديم قولا واحدا لأنه لا بدل للمهر ، وللدم بدل وهو الصوم والعبد من أهله(٣٧٨) .

الجديد : لا يجب ، وهو الأصح .

وعلى هذا لو أحرم بإذن السيد فأخصر وتحلل ، فعلى القول بأن لا بدل لدم الإخصار ، صار السيد ضامنا على القديم قولا واحدا ، وعلى القول بأن له بدل ففى صيرورته ضامنا له فى القديم قولان ، وإذا لم نوجب الدم على السيد فواجب العبد الصوم ، وليس لسيده منعه على أصح الوجهين ، قال الإمام النووى : « وبه قطع البندنيجى لإذنه فى سببه »(٣٧٩) .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم(٣٨٠) : « وإن أذن له أن يتمتع أو يقرن فأعطاه دما للمتعة أو القران لم يجز عنه ، لأن العبد لا يملك شيئا ، فاذا ملكه شيئا فانما ملكه للسيد فلا يجزى عنه مالا يكون له مالكا بحال ، وعليه فيما لزمه الصوم ما كان مملوكا ، فان لم يصم حتى عتق ووجد ، ففيها قولان : أحدهما أن يكفر كفارة الحر الواجد ، والثانى : لا يكفر إلا بالصوم لأنه لم يكن له ولا عليه فى الوقت الذى أصاب فيه شىء إلا الصوم » .

(٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩) المجموع ط . الامام جـ ٧ ص ٤٠ .
(٣٨٠) جـ ٢ ص ١١٤ .

٣ ـ إذا مات الحاج أو الأجير أثناء الحج

لا خلاف بين القديم والجديد على جواز الاستئجار على الحج والعمرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة ، ويجوز بالبذل كما يجوز بالإجارة .

قام الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم(٣٨١) : « للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه ، وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده ، والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواه ، بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البر خير منها على مالا بر فيه » .

قال الإمام النووى فى المجموع(٣٨٢) : « وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة واحمد : لا يصح عقد الإجارة عليه ، بل يعطى رزقا عليه . قال أبو حنيفة : يعطيه نفقة الطريق ، فإن فضل منها شىء رده » .

وإن مات الحاج عن نفسه فى أثنائه . هل تجوز البناية على حجه ؟ فيه قولان مشهوران :

القديم : تجوز البناية عليه لدخول النيابة فيه . وعلى هذا فإن مات ووقت الإحرام لا يزال باقيا ، احرم النائب بالحج ، ويقف بعرفة إن لم يكن الميت وقف ولا يقف إن كان وقف ويأتى بباقى الأعمال ، فلا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات ، لأنه يبنى على إحرام أنشىء منه(٣٨٣) .

وإن لم يبق وقت الإحرام ففي إحرام النائب وجهان : أحدهما : يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى ، فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ، ولا يبيت ولا يرمى ، لأنهما ليسا من العمرة ، ولكن يجبران بالدم ، وبه قال أبو إسحق .

---

(٣٨١) ج ٢ ص ١٢٤ .
(٣٨٢) ج ٧ ص ١٢٣ .
(٣٨٣) المجموع ـ ط . الإمام ج ٧ ص ١١٨ .

والثانى وهو الأصح تفريعا على القديم : أنه يحرم بالحج ويأتى ببقية الأعمال ، وإنما يمنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتداه ، وهـذا ليس مبتدأ بل مبنى على إحرام قد وقع فى أشهر الحج .

وعلى هـذا إذا مات بين التحللين أحرم إحراما لا يحرم اللبس والقلم وإنما يحرم النساء كما لو بقى الميت ، فإن مات بعد التحللين لم تجز النيابة بلا خلاف ، لأنه يمكن جبر الباقى بالدم(٣٨٤) .

الجديد : وهو الأصح : لا تجوز كالصلاة والصوم ، وعليه يبطل المأتى به إلا فى الثواب ، ويجب الإحجاج عنه من تركته ، إن كان قد استقر الحج فى ذمته وإن كان تطوعا أو لم يستطع إلا هـذه السنة لم يجب(٣٨٥) .

وإذا مات الأجير أثناء الحج ، هل يستحق شيئا من الأجرة ؟ فيه قولان مشهوران :

القديم : لا يستحق شيئا من الأجرة ، لأنه لم يحصل المقصود ، فهو كما لو قال : من رد عبدى فله دينار ، فرده إلى باب الدار ثم هرب أو مات فإنه لا يستحق شيئا .

الجديد : وهو الأصح : يستحق بقدر عمله ، لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه ، فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع ، فبنى بعضها ثم مات ، فإنه يستحق بقسطه بخلاف الجعالة ، فإنها ليست عقدا لازما إنما هى التزام بشرط فإذا لم يوجد الشرط بكماله ، لا يلزمه شىء كتعليق الطلاق والعتق .

قال الإمام النووى فى المجموع(٣٨٦) : قال الشيخ أبو حامد والأصحاب القول الأول ، هو نصه فى القديم ، والثانى الأصح هو نصه فى الأم والاملاء .

---

(٣٨٤) المرجع السابق جـ ٧ ص ١١٩ .
(٣٨٥) المرجع السابق جـ ٧ ص ١١٨ .
(٣٨٦) المرجع السابق جـ ٧ ص ١١٩ .

وهـذا هو نص الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم(٣٨٧) :
« وإذا وقت له موضعا يحرم فأحرم قبله ثم مات ، فلا إجارة له في شىء من سفره ، وتجعل الإجارة له من حين احرم من الميقات الذى وقت له إلى أن يكمل الحج ، فإن اهل من وراء الميقات لم تحسب الإجارة إلا من الميقات . وإن مر بالميقات غير محرم فمات قبل أن يحرم فلا إجارة لأنه لم يعمل فى الحج . وإن مات بعد ما أحرم من وراء الميقات حسبت له الإجارة من يوم أحرم من وراء الميقات ولم تحسب له من الميقات إذا لم يحرم منه ، لأنه ترك العمل فيه » .

تحليـل موقف الشـافعى

نرى هنا أن الحكمين - القديم والجديد - فى هاتين المسألتين صحيحان ، إلا أن الجديد أصح لأنه أدق . ففى مسألة موت الحاج عن نفسـه فى أثنائه حكم بعدم جواز البناء قياسا على الصلاة والصوم ، وفى مسألة موت الأجير أثناء الحج حكم بعدم سقوط الأجرة بل استحق بقدر عمله ، وهو بذلك لا يهدر مجهود الأجير لأنه لا ذنب له فى موته .

٤ - إذا احـرم بالحج فى غير اشــهره

لا خلاف بين القديم والجديد على انه لا يجوز الاحرام بالحج إلا فى أشهره لقوله تعالى : (الحج اشهر معلومات)(٣٨٨) ، ولأن الاحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقتا ، كالوقف والطواف . واشهر الحج سوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر .

---

(٣٨٧) جـ ٢ ص ١٢٤ .
(٣٨٨) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنـــه فى مختصر المزنى(٣٨٩) :
« فلا يجوز لأحد ان يحج قبل أشهر الحج » .

وإذا أحرم بالحج فى غير أشهره لم ينعقد حجاً بلا خلاف . وهل ينعقد عمرة ؟ .

قال الإمام النووى فى المجموع(٣٩٠) وفى انعقاده عمرة ثلاث طرق : الصحيح أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام . وهو نص الشافعى فى القديم ، والثانى أنه يتحلل بأفعال عمرة ، ولا يحسب عمرة ، كمن فاته الحج ، قال المتولى وأخرجه الستة : أنه إن تعذر عليه الحج لعدم الوقت فى المسألتين والثالث أنه ينعقد إحرامه بهما ، فإن صرفه إلى عمرة كان عمرة صحيحة وإلا تحلل بعمل عمرة ، ولا يحسب عمرة . قال أصحابنا ولا خلاف فى انعقاد إحرامه وأنه يتحلل بأعمال عمرة ، وإنما الخـــلاف فى أنها عمرة مجزئة عنعمرة(٣٩١) الإسلام .

ولكن كيف عد الإمام النووى الطريق الأول الصحيح من القديم وقال : وهو نص الشافعى فى القديم « مع أن الإمام الشافعى رضى الله عنه ذكره فى مختصر المزنى »(٣٩٢) وهو من الجديد ونصه : « فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج . فإن فعل فإنها تكون عمرة ، كرجل دخل فى صلاة قبل وقتها فتكون نافلة » .

ولعله غلطة مطبعية ، والصحيح ، وهو نص الشافعى فى الجديد أو « وهو نص الشافعى فى القديم والجديد » .. والله أعلم .

---

(٣٨٩) ص ٦٣ الام جـ ٨ .
(٣٩٠) ج ٧ ص ١٢٨ .
(٣٩١) قال الامام ابن قدامة : « فان أحرم بهقبلأشهره صح ، وإذا بقى على احرامه إلى وقت الحج جاز ، نص عليه أحمد ، وهو قـــول النخعى ، ومالك والثورى ، وأبى حنيفة وإسحاق . وقالعطاءوطاوس ومجاهد والشافعى يجعله عمرة ..
(المغنى ـــ ط . الإمام ـــ جـ ٣ ص ٢٤٤) .
(٣٩٢) ص ١٦٣ الأم جـ ٨ .

٥ ـ مسائل أخرى تتعلق بالإحرام ومحظوراته

(١) إذا أحرم بالحج فهل يجوز له أن يدخل عليه العمرة ؟

فيه قولان مشهوران :

القديم : يجوز ويصير قارنا لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج . وإلى متى يجوز الإدخال ؟ فيه أربعة أوجه :

أحدها : يجوز ما لم يشرع فى طواف القدوم أو غيره من أعمال الحج قال الإمام النووى : « قال البغوى : هذا أصحها » .

والثانى : يجوز بعد طواف القدوم ، ما لم يشرع فى السعى أو غيره من فروض الحج ، قاله الحضرى .

والثالث ، يجوز ، وإن فعل فرضا ما لم يقف بعرفات ، فعلى هذا لو كان قد سعى لزمه إعادة السعى ، ليقع عن النسكين جميعاً ، قال الإمام النووى : « قاله الشيخ أبو على السنجى وغيره » .

والرابع : يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشىء من أسباب التحلل من الرمى وغيره ، قال الإمام النووى « وعلى هذا لو كان قد سعى فقياس ما ذكره أبو على وجوب إعادته ، وحكى إمام الحرمين فيه وجهين : وقال : المذهب أنه لا يجب والله أعلم »(٣٩٣) .

الجديد : لا يجوز ، وهو الأصح ، لأن أعمال العمرة استحقت بإحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئا .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم(٣٩٤) : « ولو كان أهل له بحج لم يكن له أن يدخل عليه العمرة ، ولو فعل لم يكن مهلا بعمرة ، ولا عليه فدية » .

وقال أيضا فى الأم(٣٩٥) : « وبهذا قلنا : لا يقرن بين عملين إلا

---

(٣٩٣) المجموع . جـ ٧ ص ١٦٣ و ١٦٦ .
(٣٩٤) جـ ٢ ص ١٣٥ .
(٣٩٥) جـ ٢ ص ١٣٧ .

بحج وعمرة يدخل الحج على العمرة ، ولا يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج ، لأن الأصل أن لا يجمع بين عملين ، فلما جمع بينهما فى حال سلم للخبر فى الجمع بينهما ، ولم يجمع بينهما إلا على ما جاء فيه الخبر لا يخالفه ، ولا يقيس عليه » .

(ب) لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، وأتى بجميع أفعالها فى أشـــهر الحج فهل عليه دم التمتع ؟ فيه قولان :

القديم : وذكر أيضا فى الإملاء من الجديد : يجب عليه دم التمتع لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء ولو ابتدا الإحرام بالعمرة في أشـــهر الحج لزمه الدم فكذلك إذا استدامه . قال الإمام النووى : « وقال الحسن والحكم وابن شبرمة : يلزمه »(٣٩٦) .

الجديد : لا يجب عليه دم التمتع ، لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به وقد أتى به فى غير أشهر الحج ، فلم يلزمه دم التمتع كالطواف . قال الإمام النووى : « وهو الأصح ، وبه قال جابر بن عبـــد الله ، وقتادة ، وأحمد وإسحق وداود والجمهور(٣٩٧) .

إذا أحرم بنسك أونسيه شك هل هو حج أو عمرة ؟

فيه قولان :

القديم : يستحب أن ينوى القران ، لأن القران يشتمل على ما فعله ، ويجوز له أن يتحرى ويعمل بظنه لأنه يمكن أن يدرك بالتحرى ، فيتحرى فيه كالقبلة . فإن غلب على ظنه أحدهما بأمارة ، عمل بمقتضى ذلك ، سواء كان الذى ظنه حجا أو عمرة ولا يحتاج الى نية ، بل يعمل ما أدى اليه اجتهـــاده .

---

(٣٩٦) المجموع ـ ط . الإمام ج ٧ ص ١٦٧ و ١٧٧ .
(٣٩٧) المرجع السابق ج ٧ ص ١٦٧ و ١٧٧ .

قال الإمام النووى : « ونص عليه الشافعى فى القديم • فإنه قال فى القديم : إذا أحرم بنسك ثم نسيه ، فأحب أن يقرن ، لأن القران يشتمل على ما فعله • قال : فان تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله ، وهذا نصه • وكذا نقله المحاملى فى كتابيه ، والبغوى وآخرون عن القديم » •

الجديد : وهو الأصح ـ لا يجوز التحرى ، بل عليه أن ينوى القران أو الحج(٣٩٨) لأنه شك لحقه بعد الدخول فى العبادة ، فيبنى فيه على اليقين كما لو شك فى عدد ركعات الصلاة(٣٩٩) •

فإن عرض الشك قبل عمل شيء من أعمال الحج تلزمه النية ، فإذا نوى وأتى بالأعمال تحلل من إحرامه ، وبرئت ذمته من الحج بيقين وأجزاه عن حجة الإسلام ، لأنه إن كان محرما بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده سواء قلنا يصح إدخالها عليه أم لا : وإن كان محرما بالعمرة ، فإدخال الحج عليها ، قبل الشروع فى أعمالها جائز فثبت له الحج بلا خلاف • وأما العمرة فان جوزنا إدخالها على الحج أجزاته أيضا عن عمرة الإسلام ، وإلا فوجهان ، أصحهما : يجزئه والثانى : لا تجزئه(٤٠٠) •

وإن عرض الشك بعد فعل شيء من أعمال النسك ، فإن كان بعد الوقوف(٤٠١) بعرفة وقبل الطواف ، فيجزئه الحج ، لأنه إن كان محرما به فذاك ، وإن كان محرما بالعمرة ، فقد أدخله عليها قبل الطواف وذلك جائز ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب : إنه لا يجوز إدخالها

---

(٣٩٨) قال الامام النووى : « وقول المصنف :يلزمه أن ينوى القران ليس المراد به ، تحتم وجوب القران ، فإنه لا يجب بلا خلاف وانما الواجب نية الحج • (المجموع ج ٧ ص ٢٣٨) •

(٣٩٩،٤٠٠) المجموع •. ج ٧ ص ٢٣٥ — ٢٤٠ •.

(٤٠١) هذا إذا كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا ثم وقف مرة ثانية ، والا فيحتمل أنه إن كان محرما بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج •. (المجموع — ج ٧ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠) •.

على الحج بعد الوقوف ، وقبل الشروع فى أسباب التحلل ، ومقابل المذهب يحصل له العمرة أيضا(٤٠٢) .

وإن كان بعد الطواف وقبل الوقوف ، فإذا نوى القران ، وأتى بأعمال القارن لم يجزئه الحج ، لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف . وأما العمرة فإن قلنا بجواز إدخالها على الحج بعد الطواف ، أجزأته وإلا فلا وهو المذهب(٤٠٣) .

وإن كان بعد الطواف والوقوف ، فإن أتى ببقية أعمال الحج ، لم يحصل له حج ولا عمرة . أما الحج فلجواز أنه كان محرما بعمرة فلا ينفعه الوقوف . وأما العمرة فلجواز أنه كان محرما بحج ولم يصح دخول العمرة عليه .

فإن نوى القران وأتى بأعمال القارن فإجزاء العمرة مبنى على أنه هل أدخلها على الحج بعد الوقوف أم لا ؟ المذهب : لا يصح(٤٠٤) .

(جـ) إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة ، أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه ففيه قولان مشهوران :

القديم : يفسد حجه أو عمرته ، وتجب عليه الكفارة(٤٠٥) لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات .

الجديد : لا يفسد ولا كفارة عليه لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فاختلف فى الوطء فيها العمد والسهو كالصوم(٤٠٦) .

---

(٤٠٢) المجموع جـ ٧ ص ٢٣٥ - ٢٤٠ ط . الإمام .
(٤٠٣) المرجع السابق جـ ٧ ص ٢٤٠ .
(٤٠٤) المرجع السابق جـ ٧ ص ٢٤٢ .
(٤٠٥) وقال مالك وأبو حنيفة : يفسده ويلزمه القضاء والكفارة (المجموع - ط الإمام جـ ٧ ص ٣٥٠) .
(٤٠٦) المجموع - جـ ٧ ص ٣٤٧ .

(د) إذا تكرر فعل المحظور ، وكان السبب واحدا ، بأن لبس ثم لبس ، **قبل التكفير عن الأول ففيه قولان مشهوران :**

القديم : تتداخل الكفارة لأنها جنس واحد ، فأشبه إذا كانت فى وقت واحد فيكفى فدية عن الجميع ولو كان مائة مرة .

وعلى هـذا إن حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة أوقات لزمه دم وكذا إن حلق تسع شعرات فى ثلاثة أوقات .

الجديد : لا تتداخل ، فيجب لكل مرة فدية ، لأنهـا فى أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه .

وعليه إن حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة أوقات وجب لكل شعرة مد وإن حلق تسع شعرات فى ثلاثة أوقات لزمه ثلاثة دماء(٤٠٧) .

(هـ) المذهب : حرمة التعرض لصيد حرم المدنية وشجره ، فإذا ارتكب هذا الحرام ، هل يضمن ؟ فيه قولان مشهوران :

القديم : يضمن ، لمـا روى أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدا فى المدينة ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقـول : « من وجدتموه يقتل صـيدا فى حرم المدينـة فاسلبوه » . رواه مسلم .

قال أبو إسحق الشيرازى : « فان قلنا : يسلب ، دفع سلبه إلى مساكين المدينـة ، كما يدفع جزاء صـيد مكة إلى مساكين مكة . وقال شيخنا القاضى أبو الطيب رحمه الله يكون سلبه لمن أخذه ، لأن سعد بن أبى وقاص أخـذ سلب القاتل ، وقال طعمة أطعمنيها رسـول الله ﷺ »(٤٠٨) .

الجـديد : لا يضمن ، لأنه موضع يجـوز دخوله بغير إحرام ، فلا يضمن صيده ، كما لا يضمن قتل صيد وج — وهو واديا لطائف — وإن كان محرما لمـا روى أن النبى ﷺ « نهى عن قتل صيد وج لأن الجزاء

---

(٤٠٧) المهذب — جـ ١ ص ٢١٤ ، المجموع — ط جـ ٧ ص ٣٧٤ .
(٤٠٨) المهذب — جـ ١ ص ٢١٩ — ٢٢٠ .

وجب بالشرع والشرع لم يرد إلا فى الإحرام والحرم ، ووج لا يبلغ الحرم من الحرمة ، فلم يلحق به فى الجزاء»(٤٠٩) .

قال الإمام النووى : « وأجابوا للجديد عن حديث سعد فى سلب الصائد بجوابين ضعيفين : أحدهما : جواب الشيخ أبى حامد فى تعليقه أنه محمول على التغليظ . والثانى : جواب القاضى أبى الطيب فى تعليقه وجماعة بأنه يحمل على أنه كان هـذا حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ ، وهذان الجوابان ضعيفان بل باطلان . والمختار ترجيح القديم ، ووجوب الجزاء فيه ، وهو سلب القاتل ، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض . والله أعلم »(٤١٠) .

تحليـل موقف الشـافعى

واضح هنا أن الحجتين ـ القديم والجديد ـ قويتان . فالقديم يتمسك بالحديث ، وهو حديث صحيح كما قاله الإمام النووى ، فلهذا يتمسك به ويرى ترجيحه على الجديد ، والجديد أكثر رأفة بالنـاس من الناحية التشريعية وأكثر تمشيا مع روح التشريع من التيسير وعدم التعسير .

٥ ـ إذا حاذى ببعض بدنه الحجر الأسود فى الطواف

لا خلاف بين القديم والجديد على أن من دخل المسـجد الحرام يستحب له أن يبتدىء بالطواف سـواء كان محرما أم غيره ، إلا اذا خاف فوات الصلاة المكتوبة أو سنة راتبة أو مؤكدة ، أو فوات الجماعة فى المكتوبة(٤١١) .

ولا خلاف أيضا على أن طواف الإفاضة ركن من اركان الحج ، لا يصح الحج إلا به ، وأن طواف القدوم سـنة ليس بواجب فلو تركه فحجه صحيح ولا شىء عليه لكنه فاتته الفضيلة(٤١٢) .

---

(٤٠٩) المهذب . جـ ١ ص ٢١٩ ــ ٢٢٠ .
(٤١٠) المجموع . ط . الإمام ــ جـ ٧ ص ٤٤٩ ــ ٤٥٠ .
(٤١١) المرجع السابق ــ ج ٨ ص ١٢ .
(٤١٢) المرجع السابق ــ جـ ٨ ص ١٣ .

ولا خلاف أيضا على أن الطواف يبتدىء بالحجر الأسود يحاذيه الطائف ببدنه لا يجزئه غيره .

ولكن هل تجزئه المحاذاة ببعض البدن أم لا ؟ فيه خلاف .

القديم : تجزئه ، لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر ، جازت محاذاته ببعض البدن فالطواف جائز بمحاذاة جميع البدن بعض الحجر كاستقبال بعض الكعبة بجميع البدن فى الصلاة . وهذا يقتضى جواز محاذاة كل الحجر ببعض البدن(٤١٣) .

الجديد : لا يجزئه بل يجب أن يحاذيه بجميع البدن ، لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال فى الصلاة . قال الإمام النووى وهو الأصح(٤١٤) .

٦ ـ إذا أحدث عمدا فى طوافه

لا خلاف بين القديم والجديد على أن الطهارة من الحدث والنجس فى الثواب والبدن والمكان الذى يطؤه شرط فى صحة الطواف لما روت عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ أول شىء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت ، متفق عليه(٤١٥) .

ولما روى ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا : « والطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام »(٤١٦) .

قال الإمام النووى : « وبه قال مالك ، وحكاه الماوردى عن جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر فى طهارة الحدث عن عامة العلماء ، وانفرد أبو حنيفة فقال : الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة ، أو محدثا أو جنبا صح طوافه . واختلف أصحابه فى كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها

(٤١٣،٤١٤) المرجع السابق ــ ج ٨ ص ٣٣ و ٣٧ .
(٤١٥) المرجع السابق ــ جـ ٨ ص ٢٠ .
(٤١٦) المرجع السابق ــ جـ ٨ ص ١٥ ــ ١٦ .

منهم قال : إن طاف محدثا لزمه شاة ، وإن طاف جنبا لزمه بدنة . قالوا : ويعيده مادام بمكة ، وعن أحمد روايتان : احداهما ، كمذهبنا والثانية : إن أقام بمكة أعاده ، وإن رجع إلى بلده جبره بدم»(٤١٧) .

٧ - وإذا أحدث عمداً أو سهواً فى طوافه هل يجوز له البناء عليه ؟ فيه خلاف

القديم : لا يجوز له البناء عليه ، بل يجب الاستئناف .

الجديد : لا يبطل ما مضى من طوافه ، فيتوضأ ويبنى عليه ، لأنه لا يجوز إفراد بعضه عن بعض ، فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقى ، فجاز له البناء عليه(٤١٨) .

وحكى الإمام النووى فيه طريقين : أحدهما : ما ذكر . والثانى إن قرب الفصل بنى قولا واحدا وإن طال فقولان : الأصح : الجديد : يبنى والقديم : يجب الاستئناف .

قال : « وبه قطع الشيخ أبو حامد ، وابو على البندنيجى ، والماوردى والقاضى ابو الطيب فى تعليقه ، وابن الصباغ ، وآخرون من العراقيين . واحتج الماوردى فى البناء على قرب بإجماع المسلمين على ان القعود اليسير فى اثناء الطواف للاستراحة لا يضر ، وهذا الاستدلال ضعيف ، لأن المحدث عمداً مقصر ، ومع منافاة الحدث فحشه »(٤١٩) .

وعلى هذا ، إن سبقه الحدث ، يجوز له أن يبنى من باب أولى ، وعلى القديم يجرى فيه القولان فى سبق الحدث فى الصلاة : يبنى ، والثانى : يستأنف(٤٢٠) .

قال الإمام النووى(٤٢١) : « وقال الأصحاب : إن قلنا : سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولى ، وإن قلنا : يبطلها ، ففى إبطاله

---

(٤١٧) المرجع السابق ج ٨ ص ١٩ .
(٤١٨) المرجع السابق جـ ٨ ص ٥٤ .
(٤١٩،٤٢٠،٤٢١) المجموع - جـ ٨ ص ٥٥ - ٥٦ .

الطواف قولان : قال : والفرق أن الصلاة فى حكم خصلة واحدة بخلاف الطواف ، ولهذا لا يبطل بالكلام عمداً وكثرة الأفعال . وقطع البغوى بأن من سبقه يبنى على طوافه ، وقال الدارمى : إن أحدث الطائف فتوضأ وعاد قريبا بنى ، نص عليه وقال ابن القطان والقيصرى : فيه قولان كالصلاة ، قال : فعلى هذا يفرق بين العمد والسبق كالصلاة ، قال : ومنهم من قال قولا واحداً كما نص عليه فهذه طرق الأصحاب ، وهى متقاربة ومتفقة على أن المذهب جواز البناء مطلقا فى العمد والسهو وقرب الزمان وطوله . قال الشافعى والأصحاب : وحيث لا توجب الاستئناف فى جميع الصور فنستحبه . والله أعلم » .

تحليل موقف الشافعى

واضح مما تقدم - والله أعلم - فى مسألة المحاذاة والحدث أثناء الطواف أن رأى الامام الشافعى رضى الله عنه فى الجديد أدق وأعمق وأكثر تمشيا مع روح التشريع الإسلامى من التيسير وعدم التعسير .

* * *

المسألة الرابعة عشر

البيـــوع

لا خلاف بين القديم والجديد على أن البيع جائز ، لتظاهر أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك .

قال الله تبارك وتعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)(٤٢٢) .

وقال سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)(٤٢٣) .

قال الإمام النووى:(وأجمعت الأمة على أن المبيعبيعاصحيحايصيربعد انقضاء الخيار ملكا للمشترى . قال الغزالى فى أول بيوع الوسيط : أجمعت الأمة على أن البيع سبب لإفادة الملك . وقال أصحابنا : وإذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب ، وهى : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب ، وخيار الخلف بأن كان شرطه كاتبا فخرج غير كاتب ، والإقالة والتحالف ، وخلف المبيع . وأما خيار الرؤية ، ففى بيع الغائب إذا جوزناه ، فهو ملتحق فى المعنى بخيار الشرط . والله تعالى أعلم)(٤٢٤) .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم(٤٢٥) : « فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزى الأمر تبايعا ، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها وما كان فى معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل فى معنى المنهى عنه ، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع فى كتاب الله تعالى » .

واختلف القديم والجديد فى مسائل فيها نذكر بعضا منها هنا .

---

(٤٢٢) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .
(٤٢٣) سورة النساء آية : ٣٩ .
(٤٢٤) المجموع . ط . الإمام ـــ جـ ٩ ص ١٥٦ .
(٤٢٥) جـ ٣ ص ٣ .

١ - بيع المكاتب

لا خلاف بين القديم والجديد على أنه لا يجوز للسيد بيع ما فى يد المكاتب من الأموال ، كما لا يعتق عبيده ، ولا يزوج إماءه(٤٢٦) .

ولكن هل يجوز للسيد بيع رقبة المكاتب ؟

فيه قولان مشهوران :

القديم : يجوز بيعه ، لأن عتقه غير مستقر ، فلا يمنع من البيع ، ولحديث عائشة رضى الله عنها فى قصة بريرة « إنها كانت مكاتبة ، فاشترتها عائشة رضى الله عنها بإذن النبى ﷺ » رواه البخارى ومسلم من طرق . وبه قال عطاء والنخعى وأحمد ، وهو رواية عن مالك(٤٢٧) .

وعلى هذا ، فحكم الكتابة فيه ثلاثة أوجه . قال الإمام النووى : « الصحيح الذى قطع به كثيرون : أن الكتابة تبقى ، وينتقل إلى المشترى مكانها فإذا أدى إليه النجوم عتق ، وكان الولاء للمشترى جمعا بين الحقوق . والثانى يعتق بالأداء إلى المشترى ، ويكون الولاء للبائع ، ويكون انتقاله بالشراء كانتقاله بالارث . والثالث : تبطل الكتابة بمجرد البيع ، فينتقل غير مكاتب ، وهذا ضعيف جدا والله سبحانه أعلم »(٤٢٨) .

الجديد : لا يجوز بيعه ، لأنه كالخارج من ملكه ، ولهذا لا يرجع أرش الجناية عليه إليه ، فلم يملك بيعه .

قال الإمام النووى : إنه الصحيح باتفاق الأصحاب ، وقطع به جماعة ، وبه قال ربيعة . وأبو حنيفة ، ومالك ، وهو قول ابن مسعود(٤٢٩) .

وعلى هذا ، هل يعتق المكاتب إذا أدى النجوم إلى المشترى ؟ قال الامام النووى : « قال أصحابنا : فيه الخلاف فيما لو باع السيد

---

(٤٢٦) المجموع - ط . الإمام - ج ٩ ص ٢٦٧ .
(٤٢٧) المرجع السابق - ج ٩ ص ٢٦٥ - ٢٦٨ .
(٤٢٨) المرجع السابق - ج ٩ ص ٢٦٧ .
(٤٢٩) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٦٥ - ٢٦٨ .

النجوم التى على المكاتب وقلنا بالمذهب : إنه لا يصح بيعه فأداها المكاتب وللشافعى فيه نصان ، نص فى المختصر أنه يعتق بدفعها الى المشترى ، ونص في الأم أنه لا يعتق . وللاصحاب فيه طريقان : المذهب وبهقال الجمهور : إن المسألة على قولين : أحدهما : يعتق لأن السيد سلطه على القبض فأشبه الوكيل ، وأصحهما : لا يعتق ، لأنه يقبض زاعما أنه يقبض لنفسه ، حتى لو تلف فى يده ضمنه ، بخلاف الوكيل .

وقال أبو اسحق المروزى : النصان على حالين : فإن قال بعد البيع : خذها منه أو قال للمكاتب : إدفعها إليه ، صار وكيلا وعتق بقبضه ، وإن اقتصر على البيع فلا . وقيل : إن أبا اسحق عرض هذا الفرق على شيخه أبى العباس بن سريج فلم يرتضه ولم يعبأ به ، وقال : وإن صرح بالإذن فإنما يأذن بحكم المعارضة لا الوكالة »(٤٣٠) .

٢ - بيع الفضولى

لا خلاف بين القديم والجديد على أن من شروط المبيع أن يكون مملوكا لمن يقع العقد له ، فإن باشر العقد لنفسه ، فشرطه كونه مالكا للعين ، وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة فشرطه أن يكون لذلك الغير ، فلو باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية ، هل يصح بيعه ؟ فيه خلاف(٤٣١) .

القديم : العقد موقوف على إجازة المالك ، إن أجاز صح البيع ، وإلا فلا ، وبه قال مالك وإسحاق بن راهويه .

وقال الإمام النووى : « وهذا القول حكاه الخراسانيون ، وجماعة من العراقيين منهم المحاملى فى اللباب ، والشاشى ، وصاحب البيان ، وأما قول إمام الحرمين : إن العراقيين لم يعرفوا هذا القول ، وقطعوا بالبطلان ، فمراده متقدموهم . ثم إن كل من حكاه إنما حكاه عن القديم

---

(٤٣٠) المرجع السابق — ج ٩ ص ٢٦٦ — ٢٦٧ .

(٤٣١) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ . وكتاب أصول البيوع الممنوعة للأستاذ عبد السميع . ط . دار الطباعة المحمدية — ١٩٤١ — ص ١٣٤ .

خاصة ، وهو نصٌ للشافعى فى البويطى ، وهو من الجديد قال الشافعى فى آخر باب الغصب من البويطى : إن صح حديث عروة البارقى « فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير إذنه ثم رضى ، فالبيع والعتق جائزان » هذا نصه ، وقد صح حديث عروة البارقى » • (٤٣٢) •

واحتج القائلون بأنه موقوف بقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى »(٤٣٣) وفى هذا اعانة لأخيه المسلم •

وبحديث حكيم بن حزام « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشترى به أضحية فاشترى به أضحية وباعها بدينارين ، واشترى أضحية بدينار ، وجاء بأضحية ودينار ، فتصدق النبى ﷺ بالدينار ، ودعا له بالبركة » رواه أبو داود والترمذى(٤٣٤) •

وبحديث عروة البارقى قال(٤٣٥) : « دفع الى رسول الله ﷺ دينارا لأشترى له شاة ، فاشتريت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال : بارك الله لك فى صفقة يمينك ، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم ، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا » ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة ، قال الإمام النووى : « وهذا لفظ الترمذى وإسناد الترمذى صحيح ، وإسناد الآخرين حسن ، فهو حديث صحيح »(٤٣٦) •

الجديد : العقد باطل • قال الإمام النووى إنه الصحيح ، وبه قطع المصنف أى أبو اسحاق الشيرازى ـ وجماهير العراقيين ، وكثيرون

---

(٤٣٢) المجموع ـ ط• الإمام جـ ٩ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ • وكتاب أصول البيوع الممنوعة للأستاذ عبد السميع • ط • دار الطباعة المحمدية ـ ١٩٤١ ـ ص ١٣٤

(٤٣٣) سورة المائدة : ٢ •

(٤٣٤) المجموع • ط الإمام • جـ ٦ ص ٢٨٥ — ٢٨٦ •

(٤٣٥) المرجع السابق جـ ٩ ص ٢٨٥ — ٢٨٦ •

(٤٣٦) المرجع السابق جـ ٩ ص ٢٨٥ — ٢٨٦ •

أو الأكثرون من الخراسانيين وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأحمد فى أصح الروايتين عنه(٤٣٧) ٠

واستدل القائلون بالبطلان ، بحديث حكيم بن حزام قال : « سألت رسول الله ﷺ فقلت : يأتينى الرجل يسألنى من البيع ما ليس عندى أبتاع له من السوق ، ثم أبيعه منه ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك » ، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وقال الترمذى : وهو حديث حسن(٤٣٨) ٠

وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لاطلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك ، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة ، قال الإمام النووى : « ومجموعها يرتفع عن كونه حسنا ، ويقتضى انه صحيح ، وقال الترمذى : هو حديث حسن »(٤٣٩) ٠

ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه ، فهو كالطير فى الهواء أو السمك فى الماء ولأنه أحد طرفى البيع ، فلم يقف على الإجازة كالقبول(٤٤٠) ٠

وأجابوا عن الآية الكريمة بأنه ليس من البر والتقوى ، وإنما هو من الإثم والعدوان وعن حديث حكيم بأنه حديث ضعيف لأن فى إسناد أبى داود شيخ مجهول ، وفى إسناد الترمذى انقطاع بين حديث ابن أبى ثابت وحكيم بن حزام ، أو أنه محمول على انه كان وكيلا للنبى ﷺ وكالة مطلقة ، يدل عليه أنه باع الشاة وسلمها واشترى ، وهذا الجواب الثانى هو الجواب عن حديث عروة البارقى ٠ وعن قياسهم على الوصية بأنها تحتمل الغرر وتصح بالمجهول والمعدوم بخلاف البيع ،

---

(٤٣٧) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٨٣ ٠
(٤٣٨) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٨١ — ٢٨٦ ٠
(٤٣٩، ٤٤٠) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٨٦ ٠

وعن شرط الخيار بأن البيع مجزوم به منعقد فى الحال ، وإنما المنتظر فسخه ، ولهذا إذا مضت المدة ولم ينسخ لزم البيع ، وعن القياس الأخير بأنه ينتقض بالصوم ، فإنه النية شرط لصحته ، وتتقدم عليه ، ولأن الإذن ليس متقدما على العقد ، وإنما الشرط كونه مأذونا له حالة العقد(٤٤١) ٠

تحليل موقف الشـافعى

واضح مما تقدم ـ والله أعلم ـ ان الإمام الشافعى رضى الله عنــه ترك قوله القديم لـــا تبين له أن الأحاديث والأدلة التى استند اليها فى القديم لم تكن فى مرتبة الأحاديث والأدلة التى بنى عليها رأيه فى الجديد ٠

* * *

(٤٤١) المرجع السابق ـ ج ٩ ص ٢٨٦ ٠ ٢٨٧ ٠

المبحث الثانى

المسائل التى رجح فيها الأصحاب القديم على الجـديد

اختلف فى عـدد المسائل التى رجح فيها القديم على الجديد ويفتى فيها به . قال البعض إنها لا تتجاوز ثلاث مسائل ، وقال البعض الآخر إنها أربع عشرة ، وقال آخرون إنها نحوّ عشرين مسألة .

والحقيقة إنه لا تكاد تخلو مسألة من المسائل التى رجح فيها القديم على الجديد من خلاف بين الأصـحاب ، فبضهم رجحوه ، وبعضهم فضلوا الأخذ بالجديد ، ومنهم من نقل فى بعضها قولا آخر فى الجديد موافقا للقديم فيكون العمل على هـذا بالجديد لا بالقديم .

فالأمر إذن نسبى لا إجماعى على معنى ان اكثر الأصحاب يرون ذلك وإن خالفتهم فى ذلك اقليتهم .

قال الإمام النووى : « واستثنى جماعة من اصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر ، وقالوا يفتى فيها بالقديم ، وقد يختلفون فى كثير منها . قال إمام الحرمين فى النهاية فى باب المياه ، وفى باب الأذان : قال الأئمة : كل قولين : قديم وجديد ، فالجديد أصح إلا فى ثلاث مسائل ، مسألة التثويب فى اذان الصبح ، القديم استحبابه ، ومسألة التباعد عن النجاسة فى المـاء الكثير القديم أنه لا يشترط ، ولم يذكر الثالثة هنا ، وذكر فى مختصر النهاية أن الثالثة تأتى فى زكاة التجـارة ، وذكر فى النهاية عند ذكره قراءة السورة فى الركعتين الأخيرتين أن القديم أنه لا يستحب ، قال : وعليه العمل .

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التى يفتى بها على القديم أربع عشرة ، فذكر الثلاث المذكورات ومسألة الاستنجاء بالحجر

فيما جاوز المخرج والقديم جوازه ، ومسألة لمس المحارم ، والقديم لا ينقض ، ومسألة الماء الجارى ، القديم لا ينجس إلا بالتغير ، ومسألة تعجيل العشاء القديم أنه أفضل ، ومسألة وقت المغرب ، والقديم امتداده إلى غروب الشفق ، ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة ، القديم جوازه ، ومسألة أكل جلد الميتة المدبوغ القديم تحريمه ، ومسألة وطء المحرم بملك اليمين ، القديم أنه يوجب الحد ، ومسألة تقليم أظفار الميت ، القديم كراهته ومسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه القديم جوازه ، ومسألة اعتبار النصاب فى الزكاة القديم لا يعتبر .

وهذه المسائل التى ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد ، ونقل جماعات فى كثير منها قولا آخر فى الجديد يوافق القديم ، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم .

وأما حصره المسائل التى يفتى فيها على القديم فى هذه فضعيف أيضا ، فإن لنا مسائل أخر ، صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم ، منها الجهر بالتأمين للمأموم فى صلاة جهرية ، القديم استحبابه ، وهو الصحيح عند الأصحاب ، وإن كان القاضى حسين قد خالف الجمهور ، فقال فى تعليقه : القديم أنه لا يجهر ، ومنها من مات وعليه صوم ، القديم يصوم عنه وليه ، وهو الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه ، ومنها استحباب الخط بين يدى المصلى إذا لم يكن معه عصا ونحوها ، القديم استحبابه ، وهو الصحيح عند المصنف وجماعات ، ومنها إذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار ، أجبر على القديم وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشى وأفتى به الشاشى ، ومنها الصداق فى يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم ، وهو الأصح عند الشيخ أبى حامد وابن الصباغ - والله أعلم - (٤٤٢) .

---

(٤٤٢) المجموع - ط الإمام جـ ١ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

هـذه ما ذكرها الإمام النووى ولنتكلم عن بعضها هنا ، لنعرف الأسباب التى من اجلها رجحوا القديم على الجديد .

١ ـ اذا كان المـاء أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة ، فهل يجب التباعد عنها عند الطهارة به ؟ فيـه خـــلاف

القديم : لا يجب التباعد ، بل يجوز الطهارة منه من حيث شـاء لأنه لا حكم للنجاسة القائمة ، فكان وجودها كعدمها .

قال الإمام النووى : « إن هذين القولين حكاهما جمهور الخراسانيين، واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد ، وقال : قال القاضى أبو الطيب والمـاوردى والمحاملى وهو قول ابن سريج ، وأبى سعيد الأسطخرى ، وعامة أصحابنا ، قال الخراسانيون : وهـذه من المسائل التى يفتى فيها على القديم(٤٤٣) ، وقال : « قال المـاوردى : له أن يستعمل منه أقربه إلى النجاسة والصقه بها . وخالفهم الغزالى ، فقال فى الوسيط : يجب التباعد عن حريم النجاسة ، وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة ، وهـذا الذى قاله شاذ متروك مخالف لمـا اتفق عليه الأصحاب ، وقد صرح هو فى البسيط بموافقة الأصحاب ، فقطع بأن الراكد لا حريم له يجتنب ، وكذا صرح به شيخه إمام الحرمين فى مواضع من النهاية فى هذا الباب ، وقال : له أن يستعمل من قرب النجاسة . قال : ووجه ذلك أن تراد المـاء يوجب تسـاوى أجزائه فى النجاسـة فالقريب والبعيد سـواء ـ والله أعلم ـ »(٤٤٤) .

الجديد : يجب التباعد ، فلا يجوز التطهر به حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان ، لأنه لا حاجة الى استعمال ما فيه نجاسة قائمة . ولا بد من

---

(٤٤٣) قال الإمام النووى : وقد حكى الشيخ أبو على السنجى ان الشافعى نص فى كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه الجديدة على موافقة القديم ، وحينئذ لا يسلم كون الافتاء هنا بالقديم (المجموع ط الامام ج ١ ، ١٩٢) .

(٤٤٤) المجموع ـ ط الإمام ـ ج ١ ص ١٩٢ ـ ١٩٣

رعاية التناسب فى الأبعـاد ، فلو كانت النجاسـة على وجه البحر ، فتباعد شبرا ليحسب عمق البحر ، وحينئذ يزيد على قلتين لم يكفه ذلك ، بل يشترط أن يتباعد قدرا لو حسب مثله فى العمق وسـائر الجوانب لبلغ قلتين لأن المقصود أن يكون ماء القلتين حائلا بينه وبين النجاسـة والعمق الزائد لا يصلح لذلك ، وإن كان الماء منبسطا فى عمق شبر فليتباعد زيادة على ذلك بنسبته على ما ذكرنا .

وفى حكم المـاء المجتنب وجهان : احدهما وهو الأصح انه طاهر منع استعماله لقوله ﷺ : « إذا بلغ المـاء قلتين لم ينجس » .

قال الإمام النووى : « وبهذا قطع كثيرون ، واقتضاه كلام آخرين ممن صرح به القـاضى أبو الطيب فى تعليقه ، والمحاملى فى كتـابيه المجموع والتجريد ، وأصحاب الحاوى والشـامل والبيـان وغيرهم من العراقيين ، وجمـاعة من الخراسانيين ، ونقل الإتفـاق عليه الشيخان أبو حامد الإسفراينى ، وابو محمد الجوينى .

والثانى أنه نجس . قال الإمام النووى : « وبه قطع القاضى حسين ، وإمام الحرمين ، والبغوى ، حتى قال هؤلاء الثلاثة : لو كان المـاء قلتين فقط كان نجسا على هـذا القول وهـذا ضعيف أو غلط منابذ لقوله ﷺ « إذ بلغ المـاء قلتين لم ينجس »(٤٤٥) .

٢ ـ أكل جلد الميتـة المدبوغ

علمنا مما سبق الكلام عليه فى حكم بيع جلد الميتة المدبوغ أن للإمام الشافعى رضى الله عنه فيه قولين :

القديم : لا يجوز بيعه ، لأنه حرم التصرف فيه بالموت ، ثم رخص فى الانتفاع به ، فبقى ما سوى الانتفاع على التحريم .

الجديد : يجوز ، لأنه منع من بيعه لنجاسته ، وقد زالت النجاسة، فوجب أن يجوز البيع ، كالخمر إذا تخللت(٤٤٦) .

---

(٤٤٥) المجموع ــ ط الإمام ــ ج ١ ص ١٩٢ ــ ١٩٣
(٤٤٦) المهذب للشيرازى ــ ط عيسى الحلبى ج ١ ص ١٠

وقد رجح الأصحاب هنا الجديد على القديم .

وينبنى على هذا الخلاف خلاف آخر ، وهو : إذا جاز بيعه فهل يجوز أكله ؟

القديم : لا يجوز مطلقا أى سواء من حيوان يؤكل أم غيره وذلك لحديث ابن عباس رضى الله عنهما المتفق عليه ، وفيه أن النبى ﷺ قال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ، قالوا : إنها ميتة . قال : « إنما حرم أكلها » وفى رواية النسائى : « وإنما حرم الله أكلها »(٤٤٧).

ورواه الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم(٤٤٨) عن مالك . وهو مذهب أحمد(٤٤٩) .

الجديد : يجوز إن كان من حيوان يؤكل ، لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المذكى ، ولا يجوز إن كان من حيوان لا يؤكل ، لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة ، والذكاة لا تبيح مالا يؤكل لحمه فلأن لا يبيحه الدباغ من باب أولى .

وفيه قول ضعيف انه يؤكل حكاه الفورانى عن شيخه القفال(٤٥٠) .

واختلف الأصحاب هنا فى أيهما أصح ؟ ذهب الجمهور إلى أن قوله القديم أصح ، وهو المفتى به . وذهبت طائفة إلى تصحيح الجديد .

قال الإمام النووى « أصحهما عند الجمهور ، القديم ، وهو التحريم للحديث ، وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم ، وصححت طائفة الجديد ، وهو حل الأكل ، منهم القفال فى شرح التلخيص ، والفورانى، والرويانى ، والجرجانى فى كتابه البلغة وقطع به فى التحرير .

---

(٤٤٧) المجموع — ط — الإمام — ج ١ ص ٣٨٨ ، والمهذب للشيرازى — ط — عيسى الحلبى ص ١٠ ج ١

(٤٤٨) ط المتحدة ص ٩

(٤٤٩) قال الإمام ابن قدامة فى المغنى : « ويجوز بيعه واجارته والانتفاع به فى كل ما يمكن الانتفاع به فيه سوى الأكل لانه صار بمنزلة المذكى فى غير الأكل (ط الإمام ج ١ ص ٨٠) .

ويجاب لهؤلاء عن الحديث بأن المراد تحريم أكل اللحم فإنه المعهود . هــذا حكم جلد المأكول . فأما جلد ما لا يؤكل فالمذهب الجزم بتحريمه ، وبه قطع جماعات ، منهم القاضى أبو الطيب ، والمحاملى ، والدارمى ، والبغوى ، وغيرهم . والوجه الآخر ضعيف ، وحكى الفورانى عن شيخه القفال أنه قال : لا فرق بين المــأكول وغيره ففى الجميع القولان وهــذا ضعيف »(٤٥٠) .

تعليــــق

واضح مما تقدم ـ والله أعلم ـ أن الإمام الشافعى كان يمشى على خط مســتقيم فى قوليه القديم والجديد بالنسبة لبيع وأكل جلد الميتــة المدبوغ ، فالقديم : لا يجوز بيعه وأكله ، والجديد : يجوز بيعه مطلقاً ، ويجوز أكله أن كان من حيوان مأكول .

أما الأصحاب فكانوا يرجحون قوله الجديد فى البيع ، وقوله القديم فى الأكل ، لأسباب ذكروها .

وعندى ـ والله أعلم ـ أن قول الإمام الشافعى الجديد فى الأكل أكثر توفيقا من الناحية التشريعية والاقتصادية ، وخاصة فى وقتنا الحاضر حيث تعرض العالم لأزمة نقص الطعام والتغذية ، كما أن ما استدلوا به فى ترجيح القديم وهو قوله ﷺ « إنما حرم أكلها » قد تطرق إليــه الاحتمال بأن المراد منه المعهود ، واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال ، وبقى الأصل وهو جــواز الانتفاع به ، وهو يعم البيع والرهن والأكل ونحوها ، ولهذا نرى أن طائفة من الأصحاب صححت القول الجديد .

٣ ـ الأذان الفائتة

لا خلاف بين القديم والجديد على أن من أدى قضاء فائتة أو فوائت دفعة واحدة أقام لها ولكل منها . وهل يؤذن لها وللأولى ؟ فيه خلاف :

القديم : يؤذن ، لأن الأذان حق الفريضة ، ولمــا روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « أن المشركين شغلوا النبى ﷺ عن أربع صلوات

---

(٤٥٠) المجموع ـــ ط الإمام ـــ ج ١ ص ٢٨٨ ـــ ٢٨٩

حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا ، فأذن ثم أقام ، فصلى الظهـر ، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغـرب ثم أقام فصلى العشـاء(٤٥١) ولأنهما صلاتان جمعهما وقت واحد فكانتا بأذان وإقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة . فإن النبى ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين(٤٥٢) .

قال الإمام النووى فى المجموع(٤٥٣) إنه الأصح عند جمهـور الأصحاب ، وممن صححه الشـيخ أبو حامد فى تعليقه ، والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد ، وقطع به فى المقنع ، وصححه المصنف فى التنبيه ، وصاحب الإبانة والشيخ نصر ، والرويانى فى الحلية ، وقطع به سليم الرازى فى الكفاية وصححه فى رؤوس المسـائل ، قال : فهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة ، ولا يغتر بتصحيح الرافعى وغيره منع الأذان .

وقال : قال الشيخ أبو حامد : وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد وأبى ثور(٤٥٤) .

الجديد : فيه قولان . أحدهما : لا يؤذن .

قال رضى الله عنه فى الأم(٤٥٥) : « كل من جمع بين صلاتين فى وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما ، وأذن للأولى ، وفى الآخرة يقيم بلا أذان ، وكذلك كل صلاة صلاها فى غير وقتها كما وصفت » .

ذلك لأن الأذان حق الوقت ، وقد فات وقته ، ولما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليـل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجـل : (وكفى الله المؤمنـين القتال)(٤٥٦) فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها وأحسن

---

(٤٥١) قال الإمام الشافعى فى الأم : وذلك قبل أن ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف « فرجالا أو ركبانا » . (الأم - ج ١ ص ٨٦)
(٤٥٢، ٤٥٣) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٥٥ .
(٤٥٤) ط - الإمام - ج ٣ ص ٩٠ - ٩١ .
(٥٥٥) ج ١ ص ٨٦ - ٨٧ .
(٤٥٦) سورة الأحزاب آية : ٢٥ .

كما تصلى فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك(٤٥٧) .

والثانى : ان أمل اجتماع الناس أذن وأقام ، والا أقام ولم يؤذن ، وهو قوله فى الإملاء ، ذلك لأن الأذان يراد لجمع الناس فهو حق الجماعة ، فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه ، وإذا أمل كان له وجه .

قال أبو إسحاق المروزى تخريجا إن هـذا القول يجرى أيضا بالنسبة للصـلاة الحاضرة ، فإذا أمل الاجتماع لها أذن وأقام ، وإن لم يؤمل أقام ولم يؤذن(٤٥٨) .

تعليــــق

لم يذكر الإمام النووى السبب الذى من أجله رجح الأصحاب قول الشافعى القديم على قوله الجديد .

وذكر الإمام بن قدامة ان السبب هو أن حديث ابن مسعود متضمن للزيادة والزيادة من الثقة مقبولة ، وان هناك أحاديث أخرى صحيحة تفيد استحباب الأذان الفائتة .

قال فى المغنى(٤٥٩) : « ولنا حديث ابن مسعود رواه الأثرم والنسائى وغيرهما ، وهو متضمن للزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة وعن أبى قتـادة « أنهم كانوا مع النبى ﷺ ، فقـاموا حتى طلعت

---

(٤٥٧) قال الإمام النووى : حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنـه صحيح رواه الإمام أبو عبد الله الشافعى ، وأحمد بن حنبل فى مسنديهما بلفظه هنا باسناد صحيح . ورواه النسائى لكن لم يذكر المغرب والعشاء ، وإسناده صحيح أيضا . المجموع ـ ط . الإمام ـ ج ٣ ص ٩٠ ـ ورواه الإمام الشافعى فى الأم (جـ ١ ص ٨٦) عن ابن أبى فديك بلفظ « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل » بدل اللفظ المذكور .

(٤٥٨) المهذب ـ ج ١ ص ٥٥ .

(٤٥٩) ط ـ الإمام ج ١ ص ٣٧٠ .

الشمس ، فقال النبى ﷺ : يابلال ، قم فأذن الناس بالصلاة » متفق عليه ، ورواه عمران بن حصين أيضا قال : فأمر بلالا ، فأذن ، فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلينا ، متفق عليه .

٤ ـ تعجيل العشاء

لا خلاف بين القديم والجديد على أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول وقتها فيما عدا الظهر فى شدة الحر . وفى العشاء خلاف ، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ ، أى الأعمال افضل ؟ فقال : « الصلاة فى أول وقتها » ولأن الله تعالى امر بالمحافظة عليها(٤٦٠) .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم (٤٦١) : « إذا انقطع الشك فى الفجر الآخر ، وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب إلينا ، لأن التغليس أولاهما معنى لكتاب الله ، وأثبتهما عند أهل الحديث ، وأشبههما بجمل سنن رسول الله ﷺ ، وأعرفها عند أهل العلم » .

وقال : « وتعجيل الحاضر الظهر إماما ومنفردا فى كل وقت إلا فى شدة الحر ، فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذى ينتاب من البعد الظهر حتى يبرد ، لخبر عن رسول الله ﷺ . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم »(٤٦٢) .

وقال : « ويصلى العصر فى كل بلد وكل زمان وإمام جماعة ينتاب من بعد وغير بعد ، ومنفرد فى أول وقتها لا أحب أن يؤخرها عنه(٤٦٣) .

وقال الإمام النووى إن تعجيل المغرب أفضل بالإجماع(٤٦٤) .

---

(٤٦٠) المهذب للشيرازى ـ جـ ١ ص ٥٣ .
(٤٦١) جـ ١ ص ٧٥ .
(٤٦٢) الأم ـ جـ ١ ص ٧٢ .
(٤٦٣) الأم ـ جـ ١ ص ٧٣ .
(٤٦٤) المجموع ـ ط . الإمام جـ ٣ ص ٥٧ .

واختلف فى العشاء أيهما أفضل التعجيل أم التأخير ؟

القديم : ونص أيضا فى الإملاء من الجديد : التعجيل أفضل كغيرها لأن النبى ﷺ واظب على ذلك ، ولما روى النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، صلاة عشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثه » رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح . قال الإمام النووى : وهذا نص فى تقديمها(٤٦٥) .

الجديد : التأخير أفضل ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وعن أبى برزة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء » رواه البخارى ومسلم . وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة » رواه مسلم(٤٦٦) .

فهذه الأحاديث الصحيحة أفادت أن تأخير صلاة العشاء ، أفضل وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وآخرين ، وحكاه الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين .

تعليق

رجح الأصحاب هنا قول الشافعى فى القديم والإملاء وهو التعجيل بالعشاء .

قال الإمام النووى فى المجموع(٤٦٧) : « والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل ، ممن صححه الشيخ أبو حامد ، والمحاملى

---

(٤٦٥) المرجع السابق جـ ٣ ص ٥٧ — ٥٨ .
(٤٦٦) المرجع السابق جـ ٣ ص ٥٨ — ٥٩ .
(٤٦٧) المرجع السابق جـ ٣ ص ٥٩ .

فى المجموع والتجريد والمصنف هنا(٤٦٨) وفى التنبيه ، والشيخ نصر والشاشى فى المستظهرى ، وآخرون ، وقطع به سليم فى الكفاية ، والمحاملى فى المقنع ، والجرجانى فى كتابيه ، والشيخ نصر فى الكافى ، والغزالى فى الخلاصة ، والشاشى فى العمدة وقطع الزبيرى فى الكافى بتفضيل التأخير وهو أقوى دليلا للأحاديث السابقة » .

ولم يذكر الإمام النووى وجه ترجيح الأصحاب للقديم ، ولعل أقوى دليل لهم هو أن النبى ﷺ كان يواظب عليه ، ولم يكن يؤخرها إلا ليلة واحدة ، ولا يفعل إلا الأفضل ، أما حديث ابن مسعود « الصلاة فى أول وقتها » ، فقد قال النووى إنه ضعيف ، ضعفه الترمذى ، ولهذا استدل بحديث النعمان بن بشير الذى ذكرناه وهو حديث صحيح(٤٦٩) .

ورد عليهم القائلون بالتأخير بأن أحاديثهم ضعيفة . قال الإمام ابن قدامة فى المغنى(٤٧٠) : « أما خبر « الوقت رضوان الله » فيرويه عبد الله بن عمر العمرى ، وهو ضعيف ، وحديث(٤٧١) أم فروة رواته مجاهيل . قال أحمد رحمه الله : لا أعلم شيأ ثبت فى أوقات الصلاة أولها كذا ، وأوسطها كذا ، وآخرها كذا : يعنى مغفرة ورضوانا ، وقال : ليس ذا ثابتا ، ولو ثبت فالأخذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الأخذ بالعموم مع صحة أخبارنا وضعف أخبارهم » .

وعندى ـ والله أعلم ـ أن الجمع بين أحاديث التعجيل وأحاديث التأخير ممكن ، فأحاديث التعجيل لصلاة العشاء جماعة ، فيستحب للإمام أن يصلى بالناس صلاة العشاء فى أول وقتها ، وذلك مراعاة لظروف الناس المختلفة وقد قال عليه الصلاة والسلام « يسروا ولا تعسروا »

---

(٤٦٨) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٤٧ .

(٤٦٩) الصحيح أن المصنف هنا قال بالتأخير ، إذ قال ما نصه : « والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم » . (المهذب جـ ١ ص ٥٣) .

(٤٧٠) طـ الإمام ـ جـ ١ ص ٣٤٨ .

(٤٧١) عن أم فروة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أحب الأعمال الى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها .

وهو الذى واظب عليه الرسول ﷺ ، والحاديث التأخير لمن صلى فى بيته منفردا ولم يخف فوات الوقت .

٥ - الجهر بالتأمين للمأموم

لا خلاف بين القديم والجديد على ان التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة مطلقا اى سواء كان إماما أم مأموما أم منفردا ، رجلا أم امرأة أم صبيا ، صلى قائما أم قاعدا أم مضطجعا . بل ويسن أيضا لكل من فرغ من الفاتحة فى الصلاة أو خارجها ، ولكنه فى الصلاة أشد استحبابا (٤٧٢) .

ولا خلاف أيضا أن التأمين يكون سرا فى الصلاة السرية ، وأن الإمام يجهر به فيما يجهر فيه بالقراءة .

أما المأموم ففيه خلاف .

القديم : يجهر به : لما روى عطاء بن الزبير قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة .

قال الإمام النووى : « وذكر البخارى فى صحيحه هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقا . فقال : وقال عطاء : آمين دعاء . أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة ، وقد قدمنا ان تعليق البخارى إذا كان بصيغة جزم مثل هذا ، كان صحيحا عنده وعند غيره (٤٧٣) .

الجديد : لا يجهر ، لأنه ذكر مسنون فى الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم (٤٧٤) : « فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال : آمين ، ورفع بها صوته ليقتدى به من

---

(٤٧٢) المجموع — ط . الإمام جـ ٣ ص ٣٣١ — ٣٣٢ .
(٤٧٣) المرجع السابق — جـ ٣ ص ٣٣٠ .
(٤٧٤) الأم — جـ ١ ص ١٠٩ .

كان خلفه ، فإذا قالها ، قالوها واسمعوا انفسهم ، ولا احب ان يجهروا بها ، فان فعلوا فلا شيء عليهم » .

تعليـــق

هـذا وقد رجح الأصحاب هنا القديم على الجديد وهو الذى يجرى العمل عليه اليوم ، فربما ـ والله اعلم ـ لأن الجهر بالتأمين أوفق واعمق اثرا بالنسبة لشعائر الصلاة الجهرية .

٦ ـ قراءة السورة فى الركعة الثالثة والرابعة

لا خلاف بين القديم والجديد على استحباب قراءة السورة او بعض آيات من القرآن للإمام والمنفرد فى الصبح وفى الركعتين الأولبين من سائر الصلوات . قال الإمام النووى : « وبه قال مالك والثورى وأبى حنيفة واحمد وكافة العلماء ، إلا ما حكاه القاضى ابو الطيب عن عثمان بن ابى العاص الصحابى رضى الله عنه وطائفة انه تجب مع الفاتحة سورة اقلها ثلاث آيات ، وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه(٤٧٥) .

ولا خلاف أيضا بينهما على أن المـأموم لا يزيد على الفاتحة إذا سمع قراءة الإمام ، اما إذا لم يسمعه لبعده أو صممه ، فوجهان : اصحهما ، يستحب . قال الإمام النووى(٤٧٦) : « وبه قطع العراقييون أو جمهورهم إذ لا معنى لسكوته » والثانى لا يقرؤها حكاه الخراسانيون .

ثم اختلفا فى قراءة السورة فى الركعة الثالثة أو الرابعة أهى مستحبة أم لا ؟

القديم : غير مستحبة ، لما روى ابو قتادة رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولبين بفاتحة

---

(٤٧٥) المجموع ـ ط . الإمام ـ ج ٣ ص ٣٥٤ .
(٤٧٦) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٥٠ .

الكتاب وسورة فى كل ركعة ، وكان يسمعنا الآية احيانا ، وكان يطيل فى الأولى ما لا يطيل فى الثانية وكان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب » متفق عليه(٤٧٧) .

وكتب عمر الى شريح « ان اقرأ فى الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة وفى الأخريين بأم الكتاب »(٤٧٨) .

وروى جابر بن سمرة قال : « قال عمر لسعد : لقد شكوك فى كل شئ حتى الصلاة ، قال : أما انا فأمد فى الأوليين واحذف فى الأخريين ، ولا آلوما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ ، قال : صدقت ذاك الظن بك او ظنى بك »(٤٧٩) .

قال الإمام ابن قدامة فى المغنى(٤٨٠) : « وقال ابن سيرين : لا اعلمهم يختلفون انه يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وأبى الدرداء ، وجابر ، وأبى هريرة ، وعائشة ، رواه اسماعيل بن سعد الشاليخى عنهم بإسناده » .

الجديد : مستحبة . قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم(٤٨١) : « وأحب أن يكون اقل ما يقرأ مع أم القرآن فى الركعتين الأوليين قدر اقصر سورة من القرآن مثل : « إنا اعطيناك الكوثر »(٤٨٢) وما أشبهها ، وفى الأخريين أم القرآن وآية ، وما زاد كان احب إلى ما لم يكن إماما فيثقل عليه » .

ولكنه سكت فى مختصر(٤٨٣) المزنى فلم يصرح بالإيجاب أو النفى إذ قال فيه ما نصه : « ثم يصلى الركعتين الأخريين مثل ذلك يقرأ فيهما بأم القرآن سرا » .

---

(٤٧٧) المرجع السابق ـ جـ ٣ ص ٣٥٠ .
(٤٧٨) المغنى لابن قدامة . جـ ١ ص ٥٠١ .
(٤٧٩) القسطلانى جـ ٢ ص ٤٢٧ .
(٤٨٠) المغنى لابن قدامة . جـ ١ ص ٥٠١ .
(٤٨١) جـ ١ ص ١٠٩ .
(٤٨٢) سورة الكوثر آية : ١ .
(٤٨٣) الأم جـ ٨ ص ١٥ .

قال الإمام النووى فى المجموع(٤٨٤) : « ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى عن الإملاء أيضا » .

استدل الجديد بما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : : « أن النبى ﷺ كان يقرا فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك » رواه مسلم(٤٨٥) .

ولأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كالأوليين لا يفضل الركعة الأولى على الثانية فى القراءة(٤٨٦) .

ولما روى الصنابحى قال : صليت خلف أبى بكر الصديق المغرب فدنوت منه حتى إن ثيابى تكاد تمس ثيابه ، فقرا فى الركعة الأخيرة بأم الكتاب وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا)(٤٨٧) .

هذه أدلة كل من القديم والجديد ، واختلف الأصحاب فى أى القولين أصح ؟

قال الإمام النووى فى شرح مسلم(٤٨٨) : « واستحبه الشافعى رضى الله عنه فى قوله الجديد دون القديم ، والقديم هنا أصح » .

وقال فى المجموع(٤٨٩) : « واختلف الأصحاب فى الأصح منهما . فقال أكثر العراقيين : الأصح الاستحباب ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملى ، وصاحب العدة ، والشيخ نصر المقدسى ، والشاشى .

وصححت طائفة عدم الاستحباب ، وهو الأصح ، وبه أفتى الأكثرون . وجعلوا المسألة من المسائل التى يفتى فيها على القديم » .

* * *

---

(٤٨٤) ط - الإمام ج ٣ ص ٢٥١
(٤٨٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٤٥ .
(٤٨٦) المهذب للشيرازى ج ١ - ص ٧٤
(٤٨٧) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٥٠١ ، سورة آل عمران (٨) .
(٤٨٨) مذكور على هامش القسطلانى ج ٣ ص ٣٣٨
(٤٨٩) ط . الإمام - ج ٣ ص ٣٥١

المبحث الثالث

موقف الشافعى تجاه مذهبه القديم وموقف الأصحاب منه ، وحكم العمل به

علمنا مما سبق الكلام عليه فى مذهب الشافعى ، أن مذهب الشافعى الجديد لم يكن ناسخا لمذهبه القديم ، وإنما هو امتداد منه وتطور له ، وفقا لسنة التطور والنمو ، ذلك لأنه لما أتى مصر وأقام بها ظهرت له أدلة فى الفقه لم تكن حاصلة له قبله ، ووصلته أحاديث لم تبلغه من قبل ، فأدى ذلك إلى تطوير ما قاله من قبل إلى ما هو أحسن أو تغييره بما هو أوفق عنده من الناحية الفقهية والتشريعية .

وعلى هـذا فكل قديم لم يتعرض له فى الجديد ، أو لم يخالفه فيه ، يكون مذهبا له ، يعمل به ويفتى عليه ، فإنه قاله ولم يرجع عنه .

وكل قديم نص فى الجديد على خلافه ، لم يكن مذهبا له لأنه رجع وتخلى عنه ، ولا يجوز أن يطلق عليه ، مذهب الشافعى ، إلا إذا كان مقيدا بما يفيد رجوعه عنه ، نحو « مذهب الشافعى القديم ، أو العراقى ، أو كان مذهبا للشافعى » .

وبالتالى لا يمكن العمل به ، أو الافتاء عليه باسم مذهب الشافعى ، وإن كان لا يمتنع العمل به لمن وافقه بناء على اجتهاده ورأيه ، فهو إذن مذهبه ورأيه ، لا مذهب الشافعى ولا معتقده .

وعلمنا مما سبق الكلام عليه فى المسائل التى خالف فيها القديم الجديد ، والتى رجح فيهـا الأصحاب القديم على الجديد ، أن بعض الأصحاب رجحوا فى بعض المسائل ، القديم على الجديد وأفتوا به . فهل ما رجحوه وأفتوا به يعتبر مذهبا للشافعى رضى الله عنه أم لا ؟ فيه تفصيل :

إذا كان ترجيحهم للقـديم مبنيا على اجتهادهم فحسب لم يكن ما رجحوه مذهبا للشافعى ، لأن الشافعى قد رجع عنه فليس هو من

مذهبه ، وإنما هو مذهبهم واجتهادهم وافق ما قاله الشافعى رضى الله عنه فى القديم .

وعليه فلا تجوز نسبته إلى مذهب الشافعى إلا إذا كان مقيدا بما يفيد رجوعه عنه كما سبق .

ومن هذا القبيل ما خرجه الأصحاب من المسائل بناء على ترجيح القديم ، وذلك كمسألة « صحة البيع بالمعاطاة »(٤٩٠) خرجها ابن سريج من مسألة الهدى إذا قلده صاحبه ، فهل يصير بالتقليد هديا منذورا ؟ فيه قولان مشهوران : الصحيح الجديد . لا يصير ، والقديم انه يصير ويقام الفعل مقام القول .

اما إذا كان ترجيحهم للقديم مبنيا على صحة الحديث وثبوته ـ وخاصة إذا علق الإمام الشافعى رضى الله عنه القول به فى الجديد على ثبوته ـ فهو مذهب للشافعى يعمل به ويفتى عليه ، وقد صح عن الإمام الشافعى رضى الله عنه انه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبى » .

وذلك كترجيحهم القديم فى امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر للأحاديث الصحيحة ، وقد علق فى الإملاء القول به على ثبوته ، وترجيحهم حرمة اكل جلد الميتة المدبوغ الذى قال به القديم ، للحديث الصحيح على تحريم أكله ، وإن كنت ـ والله اعلم ـ أرى أن مذهب الشافعى الجديد هنا أحسن من الناحية التشريعية لما ذكرت ، وترجيحهم سنة التعجيل بالعشاء الذى قال به القديم للحديث الصحيح الوارد فى ذلك ، ونص أيضا على ذلك فى الإملاء من الجديد ، وإن كنت أرى ـ والله أعلم ـ ان الجمع بين القولين هنا ممكن ، وترجيحهم عدم الإبتعاد عن حريم النجاسة إذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة ، وهو قوله القديم ، وان كنت أرى ـ والله أعلم ـ ان الجديد ، وهو وجوب الابتعاد أحسن من الناحية التشريعية والصحية .

* * *

---

(٤٩٠) المرجع السابق ـ جـ ٩ ص ١٧١ .

المبحث الرابع

الترجيح والتخريج والمجتهدون في المذهب

توفى الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وقد ترك ثروة ضخمة من أقواله وآرائه الفقهية والأصولية ، بعضها فى العراق والحجاز ضمها كتابيه الحجة والرسالة القديمة وغيرهما ، وهى ـ كما سبق أن علمنا ـ تعرف بأقواله القديمة أو « بمذهبه القديم » والذى قام بنشره عنه أصحابه العراقيون وفى مقدمتهم الأئمة : الزعفرانى والكرابيسى وأحمد بن حنبل ، وبعضها فى مصر ضمها كتابيه الأم والرسالة الجديدة وغيرهما ـ وهى التى تعرف بأقواله الجديدة أو « بمذهبه الجديد » ، وقام بنشره عنه أصحابه المصريون وفى مقدمتهم الأئمة المزنى والبويطى والربيع المرادى وحرملة ويونس بن عبد الأعلى .

وكما سبق أن علمنا أن الشافعى كان يرجع عن بعض أقواله القديمة ، فيكون العمل حينئذ بما قاله فى الجديد ، لأن القديم مرجوع عنه ، أما القديم الذى لم يخالفه أو لم يتعرض له فى الجديد ، فهو مذهبه واعتقاده ، ويعمل به ويفتى عليه ، فإنه قاله ولم يرجع عنه .

قال الإمام النووى فى كتابه « المجموع شرح المهذب »(٤٩٢) :
« واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهبا للشافعى أو مرجوعا عنه أو لا فتوى عليه ، المراد به قديم نص فى الجديد على خلافه ، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة فى الجديد ، فهو مذهب الشافعى واعتقاده ، ويعمل به ويفتى عليه ، فإنه قاله ولم يرجع عنه » .

وقد لا يعرف أصحابه العراقيون برجوعه عنها ، نظرا لبعد المسافة بين العراق ومصر ، ولم تكن المواصلات سهلة أيامهم ، فاستمروا على العمل بما عندهم .

---

(٤٩٢) جـ ١ ص ٦٨ و ط . العاصمة . جـ ١ ص ١١٠ .

وأحيانا يروى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه فى مسألة واحدة قولان أو أكثر بل قد تصل إلى خمسة أقوال(٤٩٣) ، فإن عرف المتأخر منهما أو منها يكون العمل بالمتأخر لأنه ناسخ للمتقدم ، وإلا فإن عرف ما رجحه الشافعى يعمل بما رجحه ، وإلا كأن يقول القولين أو الأقوال فى وقت واحد ، ولم يرجح أحدهما أو أحدها عن الآخر ــ ولم يوجد هــذا إلا فى ست عشرة أو سبع عشرة مسألة كما قاله الإمام النووى فى المجمــوع ــ وجب البحث عن أرجحهما أو أرجحهــا وهنا ينفتح باب الترجيح أمام الأصحاب .

قال الإمام النووى فى كتابه(٤٩٤) « المجموع شرح المهذب » : « ليس للمفتى ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعى رحمه الله فى مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر ، بل عليه فى القولين العمل بآخرهما إن علمه ، وإلا فبالذى رجحه الشافعى ، فإن قالهما فى حالة ولم يرجح واحدا منهما أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما فى وقت أم فى وقتين ، وجهلنا الســابق ، وجب البحث عن أرجحهما ، فيعمل به » .

وقد يذهب الأصحاب إلى أبعد من هــذا ، فنراهم يرجحون بعض أقوال الشافعى القديمة على أقواله الجديدة وأفتوا بها ــ وهى قليلة

---

(٤٩٣) مثاله قوله الشافعى فيمن فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا يقول الإمام النووى « إذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا ففيه خلاف ، ذكر المصنف بعضه ، وباقيه مشهور ، وحاصله خمســة أقــوال : (أصحها) تجب بالأول بدنة وبالثانى شاة (والثانى) يجب لكل واحد بدنة (والثالث) يكفى بدنة عنهما جميعا (والرابع) إن كفر عن الأول قبل الجماع الثانى ، وجبت الكفارة للثانى ،وهى شاة فى الأصح وبدنة فى الآخر وإن لم يكن كفر عن الأول ، كفته بدنة عنهما (والخامس) إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس ، وجبت كفارة أخرى للثانى وفيها القولان وإلا فكفارة واحدة » (المجموع للنووى ــ ط العاصمة ــ جـ ٧ ص ٣٩٣) .

(٤٩٤) ط . المنيرية ــ جـ ١ ص ٦٨ ، ط العاصمــة ، جـ ١ ص ١١٠ ، ١١١

نحو عشرين مسألة او اكثر ، أو نحو اربع عشرة مسألة كما ذكرها بعض المتأخرين(٤٩٥) ـ وقد ذكرنا بعضا(٤٩٦) منها هنا ، واحيانا يختارون من القولين او الأقوال غير ما رجحه الشافعى ، او يختارون القول المخرج على القول المنصوص فهل يعتبر ما رجحوه واختاروه وأفتوا به مذهبا للشافعى او لا ؟

يجيب الإمام النووى عن هـذا فى كتابه « المجموع »(٤٩٧) وقال : « ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعى رجع عنه ، فلم يبق مذهبا له ، هـذا هو الصواب الذى قاله المحققون ، وجزم به المتقنون من اصحابنا وغيرهم . وقال بعض اصحابنا : إذا نص المجتهد على خلاف قوله ، لا يكون رجوعا عن الأول ، بل يكون له قولان : قال الجمهور : هـذا غلط ، لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثانى ويترك الأول . قال إمام الحرمين فى باب الآنية من النهاية : معتقدى أن الأقوال القديمة ، ليست من مذهب الشافعى حيث كانت لأنه جزم فى الجديد بخلافها ، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع ، فإذا علمت حال القديم ، ووجدنا اصحابنا افتوا بهذه المسائل على القديم ، حملنا ذلك على انه اداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله ، وهم مجتهدون فأفتوا به ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعى ، ولم يقل احد من المتقدمين فى هـذه المسائل انها مذهب الشافعى او انه استثناها . قال ابو عمرو : فيكون اختيار احدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعى ، إذا اداه اجتهاده إليه ، فإنه إن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاده مقيدا مشوبا بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام ، وإذا افتى بين ذلك فى فتواه ، فيقول : مذهب الشافعى كذا ، ولكنى اقول بمذهب ابى حنيفة

---

(٤٩٥) المجموع ط . المنيرية ـ جـ ١ ص ٦٦ أو ط . العاصمة . جـ ١ ص ١٠٨

(٤٩٦) انظر من ص ٢٩٢ ــ ص ٤١١

(٤٩٧) ط . المنيرية ــ جـ ١ ص ٦٧ ــ ٦٨ ، أو العاصمة جـ ١ ص ١٠٩ ــ ١١٠

وهو كذا • قال أبو عمرو : ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص ، أو اختار من قولين رجح الشافعى أحدهما غير ما رجحه ، بل هــذا أولى من القديم • قال : ثم حكم من لم يكن أهلا للترجيح أن لا يتبعوا شيئا من اختياراتهم المذكورة ، لأنه مقلد للشافعى دون غيره قال : وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنى على اجتهاد ، فإن ترك مذهبه إلى أسهل منه ، فالصحيح تحريمه ، وإن تركه إلى أحوط ، فالظاهر جوازه وعليه بيان ذلك فى فتواه ، هــذا كلام أبى عمرو • فالحاصل أن من ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء ، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد فى المذهب ، يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والفتيا ، مبينا فى فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعى كذا وهو ما نص عليه فى الجديد • هذا كله فى قديم لم يعضده حديث صحيح • أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له ، فهو مذهب الشافعى رحمه الله ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذى قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه ، والله أعلم » •

ولا جدال أن أقوال الشافعى رضى الله عنه مهما كثرت وتنوعت موضوعاتها ، لن تستغرق ، ولا يمكنها أن تستغرق كل ما جد ويجد من الأحداث والمسائل ، لأن الدنيا فى تطور مستمر ، وتطورت معها أحداثها ومسائلها • وقد تنبه الإمام الشافعى رضى الله عنه لهذا جيدا ، من أول اشتغاله بالمذهب ، فوضع قواعد وأصولا لمذهبه ، وطريقة خاصــة فى الاستنباط والاستدلال ، واستخراج المسائل والأحكام ، وكان يدرب أصحابه على ذلك ، ومن هنا ينفتح باب الترجيح أمام أصحابه بعد موته ، فكانوا يخرجون أحكاما على مذهبه ، وعلى طريقته وقواعده ، وكانوا يجتهدون فى بعض ما خرجوه ، وسميت ما خرجوه أوجها أو وجوها ، وسميت أصحابها أصحاب الوجوه أو مجتهدين فى المذهب ، وذلك للتمييز بينها وبين الأقوال ـ أى أقوال الشافعى رضى الله عنه •

قال الإمام النووى فى كتــابه « المجــموع »(٤٩٨) : « فالأقوال

---

(٤٩٨) وأما الطرق فهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب ،
=

للشافعى ، والأوجه (٤٩٩) لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون فى بعضها وإن لم يأخذوه من أصله .

ثم إن الوجهين قد يتعارضان ، ولابد من ترجيح أحدهما ، فهل طريقة ترجيح الأوجه ، كتلك الطريقة التى ذكرناها فى ترجيح الأقوال أو أن لها طريقة خاصة بها ؟ وكيف إذا تعارض المخرج مع المنصوص ؟

أجاب عن هـذا الإمام النووى فى كتابه « المجموع »(٥٠٠) وقال : « وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سـبق إلا أنه لاعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد ، وإذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا ، فالمنصوص هو الصحيح الذى عليـه العمل غالبا ، كما إذا رجح الشافعى أحدهما ، بل هـذا أولى ، إلا اذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق ، فقيل لا يترجح عليه المنصوص ، وفيه احتمال ، وقل أن يتعذر الفرق . أما إذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافا بين الأصحاب فى الراجح من قولين أو وجهين ، فليعتمد ما صححه الأكثر

=

فيقول بعضهم مثلا فى المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجـوز قولا واحدا أو وجها واحدا ، أو يقول أحدهما فى المسألة تفصيل ، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق .

وقد يستعملون الوجهين فى موضع الطريقين وعكسه ، وقد استعمل المصنف فى المهذب ــ النوعين . فمن الأول قوله فى مسألة ولونح الكلب وفى موضع القولين وجهان ، ومنه قوله فى باب كفارة الظهار : اذا أفطرت المرضع ففيه وجهان احدهما على قولين ، والثانى يقطع التتابع قولا واحدا .

ومن النوع الثانى قوله فى قسم الصدقات : وان وجد فى البلد بعض الأصناف فطريقان أحدهما يغلب حكم المكان والثانى الأصناف ...... (المجموع ج ١ ص ١٠٧) .

(٤٩٩) ط . المنيرية ج ١ ص ٦٥ . ط . العاصمة ــ ج ١ ص ١٠٧

(٥٠٠) ط . المنيرية ــ ج ١ ص ٦٨ ــ ٦٩ ، ط . العاصمة ج ١ ص ١١١ ــ ١١٢

والأعلم والأورع . فإن تعارض الأعلم والأورع ، قدم الأعلم ، فإن لم يجد ترجيحا عن احد ، اعتبر صفات الناقلين للقولين ، والقائلين للوجهين فما رواه البويطى والربيع المرادى والمزنى عن الشافعى ، مقدم عند اصحابنا على ما رواه الربيع الجيزى وحرملة ، كذا نقله ابو سليمان الخطابى عن اصحابنا فى أول معالم السنن إلا أنه لم يذكر البويطى ، فألحقته انا لكونه أجل من الربيع المرادى والمزنى ، وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره . قال الشيخ ابو عمرو : ويترجح ايضا ما وافق أكثر ائمة المذاهب وهذا الذى قاله فيه ظهور واحتمال . وحكى القاضى حسين فيما إذا كان للشافعى قولان : احدهما يوافق ابا حنيفة : وجهين لأصحابنا ، احدهما : أن القول المخالف أولى ، وهذا قول الشيخ أبى حامد الإسفراينى ، فإن الشافعى إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة ، والثانى : القول الموافق أولى ، وهو قول القفال ، وهو الأصح . والمسألة المفروضة فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق ، وأما إذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين ، فجزم احدهما بخلاف ما جزم به الآخر ، فهما كلوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع إلى البحث على ما سبق ، ويرجح ايضا بالكثرة كما فى الوجهين ، ويحتاج حينئذ إلى بيان مراتب الأصحاب ، ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم » .

واخيرا هل هناك شروط خاصة يجب توافرها فى أصحاب الوجوه او فى المجتهدين فى المذهب ؟

قسم الإمام أبو عمرو المجتهدين إلى مجتهد مستقل وهو المجتهد المطلق وقال إن هذا النوع من المجهتد قد عدم من دهر طويل ، وإلى مجتهد غير مستقل وسماه مجتهدا منتسبا ، وقال إن للمجتهد المنتسب اربعة احوال ، وذكر الشروط التى يجب توافرها فى كل حالة .

قال الإمام النووى فى كتابه « المجموع »(٥٠١) : « قال أبو عمرو :

---

(٥٠١) ط . المنيرية جـ ١ ص ٤٢ ــ ٤٤ أوط . العاصمة . جـ ١ ص ٧٠ ــ ٧٤

المفتون قسمان : مستقل وغيره . فالمستقل شرطه على ما ذكرنا أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بهـا على التفصيل ، وقد فصلت فى كتب الفقه ، فتيسرت ولله الحمد ، وأن يكون عالمـا بما يشترط فى الأدلة ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها ، وهـذا يستفاد من أصول الفقه ، عارفا من علوم القـرآن ، والحديث والناسـخ والمنسـوخ ، والنحو واللغـة والتصريف ، واختلاف العلماء واتفاقهم ، بالقدر الذى يتمكن معه ، من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دراية وارتياض فى استعمال ذلك ، عالمـا بالفقه ، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه . فمن جمع هذه الأوصاف ، فهو المفتى المطلق المستقل الذى يتأدى به فرض الكفاية ، وهو المجتهـد المطلق المسـتقل لأنه يسـتقل بالأدلة بغير تقليد وتقيـد بمذهب أحـد .

قال أبو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه ، لم يشترط فى كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد لأن الفقه ثمرته ، فيتأخر عنه ، وشرط الشيء لا يتأخر عنه . وشرطه الأسـتاذ أبو اسحق الإسفراينى وصاحبه أبو منصور البغدادى وغيرهما واشتراطه فى المفتى الذى يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وإن لم يكن كذلك فى المجتهد المستقل ، ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفيه كونه حافظا المعظم متمكنا من إدراك الباقى على قرب .

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ، ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية ؟ حكى أبو اسحق وأبو منصور فيه خلافا لأصحابنا ، والأصح اشتراطه . ثم انما نشترط اجتماع العلوم المذكورة فى مفت مطلق فى جميع أبواب الشرع ، فأما مفت فى باب خاص ، كالمناسك والفرائض ، فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالى وصاحبه ابن برهان ـ بفتح الباء ـ وغيرهما ، ومنهم من منعه مطلقا ، وأجازه ابن الصباغ فى الفرائض خاصة والأصح جوازه مطلقا .

(القسم الثانى) المفتى الذى ليس بمستقل ، ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة .

وللمفتى المنتسب أربعة أحوال :

(**أحدها**) أن لا يكون مقلدا لإمامه ، لا فى المذهب ، ولا فى دليله لا تصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه ، لسلوكه طريقة فى الاجتهاد ، وادعى الأستاذ أبو اسحق هذه الصفة لأصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالك رحمه الله ، وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا الى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم ، ثم قال : والصحيح الذى ذهب إليه المحققون ، ما ذهب إليه أصحابنا ، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى لا تقليدا له ، بل لما وجدوا طرقه فى الاجتهاد والقياس أسد الطرق ، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد ، سلكوا طريقه ، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى .

وذكر أبو على السنجى – بكسر السين المهملة – نحو هذا ، فقال : اتبعنا الشافعى دون غيره ، لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا أنا قلدناه .

قلت : هذا الذى ذكره موافق لما أمرهم به الشافعى ، ثم المزنى فى أول مختصره وغيره ، بقوله مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره .

قال أبو عمرو : ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم . وحكى بعض أصحاب الأصول منا ، أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل . ثم فتوى المفتى فى هذه الحالة كفتوى المستقل فى العمل بها والاعتداد بها فى الإجماع والخلاف .

(الحالة الثانية) أن يكون مجتهـدا مقيـدا فى مذهب إمامه ، مستقلا بتقرير أصـوله بالدليل ، غير انه لا يتجاوز فى أدلته أصـول إمامه وقواعده ، وشرطه كونه عالمـا بالفقه واصـوله وأدلة الأحكام تفصيلا ، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعانى ، تام الارتياض فى التخريج والاسـتنباط ، قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصـوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيرا ما أخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصـولا يستنبط منها كفعل المسـتقل بنصوص الشرع وربما اكتفى فى الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المسـتقل فى النصوص ، وهـذه صفة أصحابنا أصحاب(٥٠٢) الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ، والعامل بفتوى هـذا مقلد لإمامه لا له . ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هـذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية . قال أبو عمرو : ويظهر تأدى الفرض به فى الفتوى ، وان لم يتأد فى إحيـاء العلوم التى منها استمداد الفتوى ، لأنه قام مقام إمامه المسـتقل تفريعا على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت . ثم قد يستقل المقيد فى مسئلة أو باب خاص كما تقـدم ، وله أن يفتى فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصـوله ، هـذا هو الصحيح الذى عليه العمل ، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة .

ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتى مقلد لإمامه لا له هكذا قطع به إمام الحرمين فى كتابه الغياثي وما أكثر فوائده .

قال الشيخ أبو عمرو : وينبغى أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ

---

(٥٠٢) منهم : أبو بكر الصيرفى المتوفى سنة ٣٣٠ هـ ، وأبو سعيد الأصطخرى المتوفى سنة ٣٢٨ هـ وأبو على الطبرى المتوفى سنة ٣٥٠ هـ ، والقاضى أبو الحسن الجوزى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، وأبو حفص ابن الوكيل ، وأبو حاتم القزوينى (طبقات الشـافعية الكبرى للسـبكى ٢/١٩٣ ، ٢/٢١٧ ، ٢/٣٠٧ ، ٤/١٢) .

أبو اسحاق الشيرازى وغيره ، أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعى ؟ والأصح أنه لا ينسب إليه .

ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه ، وتارة لا يجده ، فيخرج على أصوله ، بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتى بموجبه ، فإن نص إمامه على شىء ونص فى مسألة تشبهها على خلافة فخرج من أحدهما إلى الآخر سمى قولا مخرجا . وشرط هـذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما . ويختلفون كثيرا فى القول بالتخريج فى مثل ذلك لاختلافهم فى إمكان الفرق . قلت وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه .

(**الحالة الثالثة**) أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس حافظ(٥٠٣) مذهب إمامه ، عارف بأدلتـه ، قائم بتقريرها ، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب أو الارتياض فى الاستنباط أو معرفة الأصـول ونحوها من أدواتهم ، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المـائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه ، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشـتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم فى التخـريج ، وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريبا منه ويقيسون غير المنقول عليه ، غير مقتصرين على القياس الجلى ، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ فى التحاقها بالمذاهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

---

(٥٠٣) منهم : القاضى أبو عاصم العبادى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ (الطبقات الكبرى للسبكى ٤/٤٢) والشيخ أبو حامد الإسفراينى المتوفى سنة ٤٠٦ هـ (الطبقات الكبرى للسبكى ٣/٢٤) والإمام أبو عبد الله المروزى المسعودى (الطبقات الكبرى للسبكى ٣/٧٢) والأستاذ أبو الفرج الزاز السرخسى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ (الطبقات الكبرى للسبكى ٣/٢٢١) والإمام أبو القاسم الفورانى المروزى المتوفى سنة ٤٦١ هـ (الطبقات الكبرى ٣/٢٢٥) والإمام أبو الحسن المـاوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ (الطبقات الكبرى للسبكى ٣/٣٠٣) .

(الحالة الرابعة) أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين فى مذهبه ، وما لا يجده منقولا إن وجد فى المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد فى المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هــذا يقع نادرا فى حق المذكور ، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها فى المذهب ، ولا هى فى معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط ، وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه . قال أبو عمرو : وأن يكتفى فى حفظ المذهب فى هــذه الحالة والتى قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقى على قرب » .



الفصل الثالث

أصحاب الشافعى وأنصاره فى نشر مذهبه

من يومه حتى الإمام تاج الدين السبكى
فى منتصف القرن الثامن الهجرى

اشتهر الإمام الشافعى رضى الله عنه بكثرة أصحابه وأنصاره الذين قاموا بنشر مذهبه من بعده ، والذين ملئوا الدنيا بالكتب والمصنفات ، وقد بلغ بعضهم مرتبة الاجتهاد المطلق ، وصنفت كتب كثيرة فى تراجمهم ومناقبهم منها كتاب « طبقات الشافعية الكبرى » للإمام السبكى ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ، وفوات الوفيات لمحمد الكتبى ، وغيرها ، غير أنه لم يحاول أحد من قبل ـ حسبما علمت ـ فى عمل رسم بيانى أو خريطة صغيرة تضم أصحاب الإمام الشافعى رضى الله عنهم وتبين تسلسلهم إليه ، ولهذا قمت جاهدا بهذه المحاولة ، وأسفرت ـ والحمد الله ـ عى إخراج شجرة لمذهب الشافعى الجديد وهى المرفقة بهذا الكتاب ، وهى تضم معظم أصحاب الإمام من يومه حتى الإمام السبكى فى منتصف القرن الثامن الهجرى ، وتبين تسلسلهم إليه ، مشفوعة بترجمة مختصرة لكل واحد منهم ، وذلك مع عدم إغفال بعض أصحابه فى القديم تتميما للفائدة .

وأرجو من الله العلى القدير أن يوفقنى فى ذلك .

١ ـ أحمد بن حنبل هو الامام الجليل وأحد الأئمة الأربعة ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، تفقه على الامام الشافعى رضى الله عنهما ، وكان من خواص أصحابه ، ولم يزل يصاحبه الى أن ارتحل الشافعى الى مصر ، وقال فى حقه : « خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه عن ابن حنبل » . توفى سنة ٢٤١ هـ(١) .

٢ ـ أبو بكر الحميدى هو أبو بكر حميد بن زهير بن الحارث بن أسد الحميدى ، روى عن الشافعي وتفقه عليه ، رحل مع الشافعى الى بغداد ومنها الى مصر . قال أحمد بن حنبل : الحميدى عندنا إمام جليل ، وقال الربيع : سمعت الشافعى يقول : ما رأيت صاحب بلعم أحفظ من الحميدي ، وقال الحاكم أبو عبد الله : الحميدى مفتى أهل مكة ومحدثهم وهو لأهل الحجاز فى السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق . توفي بمكة سنة ١٢٩ هـ(٢) .

٣ ـ أبو الوليد المكى هو موسى بن أبى الجارود ، راوى كتاب الأمالى عن الشافعى ، وأحد الثقات من أصحابه . قال أبو عاصم : يرجع اليه عند اختلاف الرواية . روى عن يحيى بن معين وأبى يعقوب البويطى ، وروى عنه الزعفرانى والربيع وأبو حاتم الرازي .

وكان فقيها جليلا أقام بمكة يفتى الناس على مذهب الشافعى ، قال أبو الوليد : سمعت الشافعى يقول : اذا قلت قولا وصح عن رسول الله ﷺ خلافه ، فقولى ما قاله رسول الله ﷺ ، وهكذا رواه الحميدى والربيع وأبو ثور وغيرهم عن الشافعى(٣) .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين للسبكي طبع الحسينية جـ ١ ص ١٩٩ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان طبع السعادة سنة ١٩٤٨ جـ ١ ص ٤٧ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٦٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله المضيف طبع بغداد سنة ١٣٥٦ هـ ص ٣ وذكر فيها أن إسمه « عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الأسدى المكى أبو بكر الحميدى » .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٧٤ — ٢٧٥ .

٤ ـ البويطى هو الامام الجليل أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى المصرى ، وهو أكبر أصحاب الشافعى المصريين . كان إماما جليلا عابدا زاهدا فقيها عظيما ، قلعة العلموقمته ، تفقه على الإمام الشافعى ، واختص بصحبته وحدث عنه . وله المختصر المشهور الذى اختصره من كلام الشافعى . قال أبو عاصم : هو فى غاية الحسن على نظم أبواب المبسوط ، وقال الربيع : كان الشافعى يعتمد البويطى فى الفتيا ويحيل عليه اذا جاءته مسألة . قال : واستخلفه على أصحابه بعد موته ، فتخرجت على يديه أئمة تفرقوا فى البلاد ونشروا علم الشافعى فى الآفاق . توفى سنة ٢٣١ هـ(٤) .

٥ ـ المزنى هو الإمام الجليل أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزنى ، ناصر مذهب الشافعى ، ولد سنة ١٧٥ هـ . وحدث عن الشافعى ونعيم بن حماد وغيرهما ، وروى عنه ابن خديمة والطحاوى وزكريا الساجى وابن حوصاء وابن أبى حاتم وغيرهم . وكان عالما مناظرا محجاجا . قال الشافعى رضى الله عنه فى وصفه : لو ناظر الشيطان لغلبه ، وكان زاهدا ورعا قانعا مجاب الدعوة ، اذا فاتته صلاة فى جماعة صلاها خمسا وعشرين مرة ، ويغسل الموتى تعبدا واحتسابا ويقول : افعله ليرق قلبى . قال أبو اسحق الشيرازى : كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعانى الدقيقة ، وصنف كتبا كثيرة : الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة ، والترغيب فى العلم ، وكتاب الوثائق ، وكتاب العقارب ، وكتاب نهاية الاختصار .

قال الشافعى : المزنى ناصر مذهبى . قال الربيع بن سليمان : دخلنا على الشافعى رضى الله عنه عند وفاته أنا والبويطى والمزنى ومحمد بن عبد الحكم . قال : فنظر إلينا الشافعى ساعة فأطال ، ثم التفت إلينا

---

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٧٥ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٦ ص ٦٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤ ، طبقات الفقهاء لأبى اسحق الشيرازى طبع بغداد سنة ١٣٥٦ هـ ص ٧٩ ، المجموع شرح المهذب للنووى طبع العاصمة جـ ١ ص ١٥٦ .

فقال : أما أنت يا أبا يعقوب فستموت فى حديدك ، وأما أنت يامزنى فسيكون لك بمصر هيئات وهنات ولتدركن زمانا تكون أقيس أهل ذلك الزمان ، وأما أنت يا محمد فسترجع الى مذهب أبيك ، وأما أنت ياربيع فأنت أنفعهم لى فى نشر الكتب • قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة • قال الربيع فكان كما قال •

قال الإمام السبكى : وذكروا أن المزنى كان إذا فرغ من مسألة فى المختصر صلى ركعتين • وقال عمرو بن عثمان المكى : ما رأيت أحدا من المتعبدين فى كثرة من لقيت منهم أشد اجتهادا من المزنى ولا أدوم على العبادة منه ، وما رأيت أحدا أشد تعظيما للعلم وأهله منه ، وكان من أشد الناس تضيقا على نفسه فى الورع وأوسعه فى ذلك على الناس ، وكان يقول : أنا خلق من أخلاق الشافعى • وقيل أن بكار بن قتيبة لما قدم مصر على قاضيها وهو حنفى فاجتمع بالمزنى مرة • فسأله رجل من أصحاب بكار ، فقال قد جاء فى الأحاديث تحريم النبيذ وتحليله ، فلم قدمتم التحريم على التحليل فقال المزنى : لم يذهب أحد إلى تحريم النبيذ فى الجاهلية ثم تحليله لنا ووقع الاتفاق على أنه كان حلالا فحرم • هذا يعضد أحاديث التحريم • فاستحسن بكار ذلك منه •

وقد أخذ عن المزنى خلائق من علماء خراسان والعراق والشام وتوفى لست بقين من شهر رمضان سنة ٢٦٤هـ (٥) •

٦ ــ الربيع المرادى هو الامام الجليل أبو حامد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى المؤذن صاحب الشافعى وراوية كتبه ، ولد سنة ١٧٤ هـ ، وقام بخدمة الشافعى ، وحمل عنه الكثير ، وحدث عنه به وعن عبد الله بن وهب وعبد الله بن يوسف التنيسى ، وأيوب بن سويد الرملى ، ويحى بن حسان ، وأسد بن موسى • وجماعة ، وروى عنه

---

(٥) طبقات الشافعية للسبكى ج ١ ص ٢٣٨ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ١٩٦ ، والمجموع للنووى ج ١ ص ١١٥ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٧٩ •

ابو داود والنسائى وابن ماجة ، وأبو زرعة الرازى ، وابو حاتم وابنه عبد الرحمن بن أبى حاتم ، وزكريا الساجى ، وابو جعفر الصحاوى ، وابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى ، والحسن بن حبيب الحصايرى ، وابن صاعد ، وابو العباس الأصم ، وآخرون أخـــرهم ابو الفوارس السندى ، وروى عنه الترمذى بالاجازة .

وكان مؤذنا بالمسجد الجامع بفسطاط – أى بجامع عمرو بن العاص – وكان يقرأ بالألحان ، وكان الشافعى يحبه ، وقال له يوما : ما احبـــك إلى ، وقال : لو أمكننى أن أطعمك العلم لأطعمتك .

وكان ثقتا بثنا فيما يرويه ، حتى لو تعارض هو وابراهيم المزنـــى فى رواية ، لقدم الأصحاب روايته ، مع علو قدر المزنى علما ودينا وجلالة وموافقة ما رواه للقواعد .

وتوفى الربيع يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء ٢١ شوال ٢٧٠ هـ وصلى عليه الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون(٦) .

٧ – محمد بن عبد الحكم هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الإمام أبو عبد الله المصرى ولد سنة ١٨٢ هـ ، روى عن عبد الله بن وهب وابن أبى فديك والشافعى وغيرهم ، وتفقه على الشافعى ، روى عنه النسائى وأبو حاتم الرازى وابن خزيمة وغيرهم ، وقيل إن الشافعى كان معجبا به لفرط ذكائه وحرصه على الفقه ، وانتقل الى مذهب مالك بعد موت الشافعى لأسباب شخصية بينه وبين البويطى . قال الإمام السبكى : انما ذكرنا ابن عبد الحكم فى الشافعيين تبعا للشيخ أبى عاصم العبادى والشيخ أبى عمرو بن الصلاح ، وكان الحامل لهما على ذكره حكايـــة

---

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٥٩ ، وفيـــات الأعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٥٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٧٩ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٦ ، المجموع للنووى جـ ١ ص ١١٣ .

الأصحاب عنه مسائل رواها عن الشافعى ، وإلا فالرجل مالكى رجع عن مذهب الشافعى . توفى سنة ٢٦٨ هـ(٧) .

٨ - أبو عبد الله المصرى هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشى الملقب بنخشل ، روى عن عمه عبد الله بن وهب ، وعن الشافعى وجماعة ، حدث عنه مسلم فى الصحيح ، وأبو حاتم الرازى ، وابن خزيمة وابن جرير ، توفى سنة ٢٦٤ هـ(٨) .

٩ - الإمام الجليل أبو ثور ، ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبى البغدادى ، صاحب الإمام الشافعى رضى الله عنهما ، وناقل اقواله القديمة ، وكان أحد الفقهاء الاعلام والثقات المأمونين فى الدين ، وله الكتب المصنفة فى الأحكام ، جمع فيها بين الحديث والفقه ، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأى ، حتى قدم الشافعى رضى الله عنه العراق ، فاختلف إليه واتبعه وترك مذهبه الأول . توفى سنة ٢٤٠هـ (٩) .

١٠ - ابن راهويه هو الإمام الجليل أبو يعقوب ، اسحق بن ابراهيم ابن مخلد ابراهيم بن مطر الحنظلى المروزى ، أحمد أئمة الدين واعلام المسلمين ، الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى ، نزيل نيسابور وعالمها ، ولد سنة ١٦١ هـ وقيل سنة ١٦٦ هـ ، وتوفى سنة ٢٣٨هـ(١٠) .

١١ - عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الكنانى المكى وكان ممن تفقه بالشافعى واشتهر بصحبته وخرج معه إلى اليمن وهو

---

(٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٠ .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ١٩٩ .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٢٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٥ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٢ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٧ .

(١٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٣٢ .

الذى ينسب إليه كتاب « الجيدة » وفيه أمور متشنعة . قال السبكى : فلعله وضع عليه(١١) .

١٢ - هو أبو عمرو الحارث بن سريج النقال الخوارزمى وهو الذى نقل رسالة الشافعى إلى عبد الرحمن بن مهدى . توفى سنة ٢٣٦هـ(١٢)

١٣ - الإمام الجليل أبو عبيد القاسم بن سلام الأديب الفقيه المحدث صاحب التصانيف الكثيرة فى الفقه واللغة والشعر والقراءات . توفى سنة ٢٢٤هـ(١٣) .

١٤ أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان بن المهاجر التجيبى أبو عبد الله المصرى ، الحافظ النحوى ، مولاهم أحد الأئمة . روى عن عبد الله بن وهب ، وشعيب بن الليث وأصبغ بن الفرج وجماعة . وروى عنه النسائى وقال : ثقة . والحسين بن يعقوب المصرى وأبو بكر بن أبى داود وغيرهم . ولد سنة ١٧١هـ وكان من أعلم أهل زمانه بالشعر والأدب والغريب وأيام الناس . وصحب الشافعى وتفقه له . توفى فى السادس من شوال سنة ٢٥١ هـ وقيل سنة ٢٥٠هـ(١٤) .

١٥ - أبو طاهر المصرى أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ابن السرج المصرى القرشي الأموى الفقيه . روى عن سفيان بن عيينة والشافعى وابن وهب وغيرهم . وروى عنه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة وغيرهم . وكان من جلة العلماء ، شرح موطأ مالك ، وتفرد عن ابن وهب بحديث . فقال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبى يونس عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « كل بنى آدم سيد ، والرجل سيد أهله ، والمرأة سيدة بيتها » . قال السبكى : هذا حديث صحيح غريب . توفى ١٤ ذى القعدة سنة ٢٥٠هـ(١٥) .

---

(١١) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٦٥ .
(١٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٤٩ .
(١٣) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٧٠ .
(١٤) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٢٣ .
(١٥) المرجع السابق جـ ١ ص ١٩٩ .

١٦ ـ الربيع بن سليمان بن داود الجيزى أبو محمد الأزدى مولاهم المصرى الأعرج وقيل ابن الأعرج كان رجلا فقيها صالحا روى عن الشافعى وعبد الله بن وهب واسحق بن وهب وعبد الله بن يوسف وغيرهم ، وروى عنه أبو داود والنسائى وابو بكر ابى داود وابو جعفر الطحاوى وغيرهم . وهو الذى روى عن الشافعى ان قراءة القرآن بالألحان مكروهة ، وأن الشعر بعد الممات يتبع الذات قياسا على حال الحياة يعنى أنه يطهر بالدباغ . توفى فى ذى الحجة سنة ٢٥٦ هـ وقيل سنة ٢٥٧هـ(١٦) .

١٧ ـ يونس بن عبد الأعلى هو الإمام الكبير أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفى المصرى الفقيه المقرىء ولد سنة ١٧٠ هـ . قرأ القرآن على ورش وغيره ، وقرأ الناس ، وسمع الحديث من سفيان بن عيينة وابن دهب والوليد بن مسلم ومعن بن عيسى والشافعى وغيرهم وأخذ الفقه عن الشافعى وطائفة أخرى . روى عنه مسلم والنسائى وابن ماجة وابو عوانة وابو بكر بن زياد النيسابورى وابو طاهر المدنى وغيرهم ، وانتهت إليه رياسة العلم بمصر ، روى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : ما رايت بمصر احدا أعقل من يونس بن عبد الأعلى ، وقال يحيى بن حسان : يونسكم هذا من من اركان الإسلام . قال النسائى يونس ثقة ، قال الإمام السبكى : لم يتكلم أحد فى يونس ولا نقموا عليه إلا تفرده عن الشافعى بالحديث الذى فى متنه « ولا مهدى الا عيسى بن مريم » فانه لم يروه عن الشافعى غيره ولكن ذلك غير قادح فالرجل ثقة ثبت . توفى فى ربيع الآخر سنة ٢٦٤هـ (١٧) .

---

(١٦) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٥٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨١ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٦ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٥٢ .

(١٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٧٩ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٦ ص ٢٤٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٧ .

١٨ - حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن مراد التجيبى - نسبة إلى قبيلة تجيب - كان إماما جليلا فاضلا ولد سنة ١٦٦ هـ . روى عن الشافعى : وعبد الله بن وهب ، وأيوب بن سويد الرملى ، وبشر بن بكر التنيسى ، وسعيد بن أبى مريم وغيرهم . وروى عنه مسلم ، وابن ماجة وغيرهما .

قال الإمام السبكى : تكلم بعضهم فى حرملة ، فعن أبى حاتم لا يحتج به ، وأنصف ابن عدى فقال قد تبحرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد فى حديثه ما يجب أن يضعف من أجله رجل توارى ابن وهب عندهم ، ويكون حديثه كله عنده ، فليس ببعيد أن يغرب على غيره ، وقال السبكى : هذا هو الحق وحرملة ثقة ثبت ان شاء الله . قال حرملة : سمعت الشافعى يقول : ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط ، صنف المبسوط والمختصر ، ومات سنة ٢٤٣ هـ(١٨) .

١٩ - هو الشيخ أبو عثمان القاضى محمد بن أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، وهو أكبر أولاد الشافعى ، وكان بالغا مقيما بمكة يوم توفى والده ، وهو الذى قال له الإمام أحمد بن حنبل : إنى لأحبك لثلاث خلال : أنك ابن أبى عبد الله ، وأنك رجل من قريش ، وأنك من أهل السنة . سمع أباه وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وأحمد بن حنبل وغيرهم . ولى القضاء بالجزيرة ومدينة حلب ، أعقب ثلاث بنين منهم العباس بن محمد بن محمد بن ادريس ، وأبو الحسن مات رضيعا ، وفاطمة لم تعقب . قال الخطيب : توفى بالجزيرة سنة ٢٤٠ هـ .

---

(١٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٥٨ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٢٥٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٥ .

(١٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٢٥ .

٢٠ - هـو ابو جعفر الطبرى احمد بن صالح المصرى الحافظ ، احد اركان العلم وجهابذة الحفاظ ، ولد بمصر سنة ١٧٠ هـ . قال الإمام السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى : سمع سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وحرمى بن عمارة وعنبسة بن سعيد ، وابن ابى فديك ، وعبد الرزاق وعبد الله بن نافع والشافعى ، وروى عنه البخارى ، وربما روى عن رجل عنه . وروى عنه ايضا ابو داود وعمر والناقد والذهلى ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمود بن غيلان وابو زرعة الدمشقى ، وصالح جزرة وابو اسماعيل الترمذى .

قال البخارى : هو ثقة ما رايت أحدا يتكلم فيه بحجة . وقد تكلم النسائى فى احمد بن صالح فقال : ليس بثقة ولا مأمون تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بن معين بالكذب ، وقال الحافظ ابو يعلى الخليلى فى كتاب الارشاد : ابن صالح ثقة حافظ ، واتفق الحفاظ على أن كلام النسائى فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه . وقال الإمام السبكى : احمد ابن صالح ثقة امام ولا التفات إلى كلام من تكلم فيه(٢٠) .

٢١ - هـو ابو على ابو عبد العزيز بن أيوب بن مقلاص الخزاعى ، كان فقيها فاضلا زاهدا . قال عمرو بن يونس : وكان من كبراء المالكية . فلما قدم الشافعى مصر لازمه وتفقه على مذهبه . توفى فى ربيع الآخر سنة ٢٣٤ هـ(٢١) .

٢٢ - الزعفرانى هو الإمام الجليل ابو على الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى صاحب الإمام الشافعى رضى الله عنهما ، وأحد رواته فى القديم . ونقل ابن حجر عن البيهقى ان كتاب « الحجة » التى وضعها الإمام الشافعى ببغداد حمله عنه الزعفرانى .

---

(٢٠) المرجع السابق جـ ١ ص ١٨٦ .

(٢١) طبقات الشافعية لابن هداية ص ٤ .

وكان فقيها ومحدثا ، فصيحا بليغا . قال الإمام الماوردى : هو أثبت رواة القديم .

صنف فى الفقه والحديث كتبا ، سمع أبا سفيان بن عينيه والشافعى وعبيدة بن حميد ، وعبد الوهاب الثقفى ، ويزيد بن هارون ، وكان يقول : أصحاب الأحاديث كانوا رقودا حتى ايقظهم الشافعى . وقال : وما حمل أحد محبرة الا وللشافعى عليه منة .

وروى عنه البخارى ، وأبو داود ، والترمذي والنسائى ، وابن ماجة فليس فى السنة من لم يرو عنه إلا مسلم . توفى فى الربيع الآخر سنة ٢٤٩ هـ وقال ابن خلكان فى شعبان سنة ٢٦٠ هـ(٢٢) .

٢٣ - هو الإمام الجليل الحسين بن على بن يزيد أبو على الكرابيسى ، صاحب الإمام الشافعى رضى الله عنهما وأشهرهم بانتداب مجلسه ، ، وأحفظهم لمذهبه . وكان إماما جامعا بين الفقه والحديث . تفقه أول ما تفقه على مذهبه أهل الرأى ، ثم على الإمام الشافعى رضى الله عنهما وكان من متكلمى أهل السنة استاذا فى علم الكلام قال الخطيب والد الإمام فخر الدين فى كتاب غاية المرام : إن كتاب الكرابيسى فى المقالات معول المتكلمين فى مذاهب الخوارج وسائر أهل الأهواء وتوفى سنة (٢٤٥ هـ وقيل ٢٤٨ هـ)(٢٣) .

٢٤ - أبو حاتم الرازى محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران الغطفانى الحنظلى . أحد أئمة الأعلام ولد سنة ١٩٥ هـ

---

(٢٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٥٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٧ ، طبات الفقهاء للشيرازى ص ٨٣ .

(٢٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٥١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٣١٩ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٦ ، وطبقات الفقهاء ص ٨٣ .

سمع عبيد الله بن موسى وأبا نعيـم وطبقتهما بالكوفة ، ومحمـد بن عبد الله الأنصارى . والأصمعى وطبقتهما بالبصرة وغيرهم .

حدث عنه من شيوخه الصفار ويونس بن عبد الأعلى وعبيدة بن سليمان المروزى والربيع بن سليمان المرادى ، ومن أقرانه ابو زرعة الرازى وأبو زرعـة الدمشـقى ومن أصحاب السـنن أبو داود وقيـل ان البخارى وابن ماجة رويا عنه ولم يثبت ذلك وروى عنه أيضا أبو بكر بن أبى الدنيا وابن صاعد وأبو عوانه والقاضى المحاملى وغـيرهم ، قال ابن أبى حاتم : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : أبو زرعة وأبو حاتم إمامان خراسان بقاؤهما صلاح للمسلمين توفى فى شـعبان (٢٧٧ هـ) وعمره ٨٢ سنة (٢٤) .

٢٥ ـ أبو جعفـر الترمذى هو الشيخ الامام محمـد بن محمد بن نصر شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج . تفقه على أصحاب الشافعى . وله فى المقالات كتاب « اختـلاف أهل الصـلاة فى الاصول » وقف عليه ابن الصلاح وكان من كبار علماء أصحاب الحنفية فأتى إلى الحج فرأى ما يقتضى انتقاله إلى مذهب الشـافعى فتفقه على الربيع وغيره توفى سـنة ٢٩٥ هـ وقد كمل ٩٤ سـنة (٢٥) .

٢٦ ـ محمـد بن جـرير بن يزيد بن كثـير بن غـالب الإمـام الجليـل المجتهـد المطلق أبو جعفـر الطبرى من أهل طبرسـتان ، أحد أئمة الدنيا علما ودنيا .

ولد سنة ٢٢٤ أو ٢٢٥ هـ ، سمع من محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب وغيره ، وروى عنه أبو شعيب الحرانى والطبرانى وغيرهما .

---

(٢٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٩٩ .

(٢٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ . ص ٢٨٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٦ .

من تصانيفه : كتاب التفسير ، والتاريخ ، والفراء ، والعدد ، والتنزيل ، واختلاف العلماء ، وتاريخ الرجال من الصحابة والتابعين ، وأحكام شرائع الإسلام ـ الذى ألفه على ما أداه إليه اجتهاده ـ ، والتحقيق وهو مختصر فى الفقه ، والتبصير فى أصول الدين ، وابتدأ تصنيف كتاب تهذيب الآثار وهو من عجائب كتبه ، وابتدأ بكتاب البسيط فخرج منه كتاب الطهارة فى نحو ألف وخمسمائة ورقة ، وكتاب المحاضر والسجلات ، وغير ذلك .

وذكر أن أبا العباس ابن سريج كان يقول : محمد بن جرير الطبرى فقيه العالم . وذكر أن محمد بن جرير قال : أظهرت فقه الشافعى وأفتيت به ببغداد عشر سنين .

قال ابن كامل توفى عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة ٣١٠ هـ ، ودفن فى داره برحبة يعقوب(٢٦) .

٢٧ ـ أبو بكر ابن خزيمة هو محمد بن اسحق بن خزيمة بن المغيرة ابن صالح بن بكر إمام الأئمة السلمى النيسابورى المجتهد المطلق ، ولد سنة ٢٣٢ هـ سمع اسحق بن راهويه ومحمد بن حميد الرازى ولم يحدث عنهما لكونه سمع منهما فى الصغر ولكن حدث عن محمود بن غيلان ومحمد بن ابان المستملى وغيرهما ، وروى عنه البخارى ومسلم خارج الصحيحين وغيرهما .

قال أبو على الحسين بن محمد الحافظ : لم أر مثل محمد بن اسحاق . قال : وكان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارىء السورة . وقال الدارقطنى : كان ابن خزيمة إماما ثبتا معدوم النظير . وقال الربيع بن سليمان : استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما

---

(٢٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ١٣٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٣٣٢ .

استفاد منا . وقيل أن ابن خزيمة عمل دعوة عظيمة ببستان ، جمع فيها الفقهاء والأغنياء ونقل كل ما فى البلد من الاكل والشوا والحلوا . قال الحاكم وكان يوما مشهودا بكثرة الخلق لا يتهيأ مثله إلا لسلطان كبير .

ومن كتبه اخذ عبد الملك بن هشام سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٣١١ هـ(٢٧) .

٢٨ ـ محمد بن نصر المروزى هو الإمام الجليل المجتهد المطلق أبو عبد الله ، أحد أعلام الأمة وعقلائها وعبادها ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ببغداد ، ونشأ بنيسابور وسكن سمرقند ، وكان أبوه مروزيا ، تفقه على أصحاب الشافعى ، روى عنه أبو العباس السراج وأبو حامد بن الشرقى ومحمد بن المنذر وغيرهم . قال الحاكم : هو الفقيه العابد العالم إمام اهل الحديث فى عصره بلا مدافعة ، وقال الخطيب : كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم .

وقال أبو ذر محمد بن يوسف القاضى : كان الصدر الأول من مشائخنا يقولون : رجال خراسان اربعة ، ابن المبارك ويحيى بن يحيى ، واسحق بن راهوية ، ومحمد بن نصر المروزى . وقال ابو بكر الصيرفى : لو لم يصنف المروزى إلا كتاب القسامة لكان من افقه الناس . فكيف وقد صنف كتبا سواها . صنف كتابا ضمنها الآثار والفقه ، وكتابا فيما خالف فيه أبو حنيفة عليا وعبد الله رضى الله عنهما .

قال السبكى : ابن نصر وابن جرير وابن خزيمة من أركان مذهبنا . توفى سنة ٢٩٤ هـ بسمرقند(٢٨) .

---

(٢٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ١٣٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٦ .

(٢٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ٢٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٧ .

٢٩ - محمد بن ابراهيم بن المنذر هو الإمام ابو بكر النيسابورى ، نزيل مكة ، احد إعلام هذه الأمة واحبارها ، كان إماما مجتهدا حافظا ورعا ، سمع الحديث من محمد بن ميمون وغيره ، وروى عنه أبو بكر ابن المقرىء وغيره . وله التصانيف المفيدة ، كتاب الأوسط وكتاب الاشراف فى اختلاف العلماء ، والإجماع والتفسير ، والسنن والإجماع والاختلاف . قال السبكى : قال شيخنا الذهبى : كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف ، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا .

وقال السبكى أيضا : المحمدون الأربعة : محمد بن نصر ومحمد بن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، من أصحابنا ، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده ، بل قد ادعى من بعدهم من أصحابنا الخلص كالشيخ ابن على وغيره أنه وافق رأيهم رأى الإمام الأعظم فتبعوه ونسبوا إليه لا أنهم مقلدون فما ظنك بهؤلاء الأربعة ، فإنهم وإن خرجوا عن رأى الإمام الأعظم فى كثير من المسائل فلم يخرجوا فى الأغلب . فاعرف ذلك ، واعلم أنهم فى أحزاب الشافعية معدودون ، وعلى أصوله فى الأغلب مخرجون ، وبطريقته متهذبون ، ولمذهبه متمذهبون ، قال أبو اسحق الشيرازى : توفى ابن المنذر سنة ٣٠٩ هـ أو ٣١٠ هـ(٢٩) .

٣٠ - ابو عوانة يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن زيد النيسابورى الحافظ الكبير الجليل ، صاحب المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم الاسفراينى النيسابورى .

---

(٢٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ١٢٦ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٣٤٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٩ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٦ .

سمع بخراسان والعراق والحجاز واليمن والشام والثغور والجزيرة وفارس وأصبهان ومصر ، وهو أول من أدخل مذهب الشافعي إلى اسفراين ، أخذه عن المزني والربيع . سمع محمد بن يحيى ومسلم بن الحجاج ، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم .

توفى سنة ٣١٦ هـ وهو الصحيح عن السبكى .. وقيل سنة ٣١٣ هـ(٣٠) .

٣١ - ابن بنت الشافعي هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الإمام ابو محمد ، ويقال ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى رضى الله عنهم ، كذا ساق نسبه الشيخ ابو زكريا النووى فى باب الحيض من شرح المهذب ، وان المعتمد هذا الذى ذكره ، وان امه زينب بنت الإمام الشافعى ، وأنه روى عن أبيه عن الشافعى وكان إماما مبرزا لم يكن فى آل شافع بعد الشافعى مثله ، سرت إليه بركة جده(٣١) .

٣٢ - أبو يعقوب الاسفرايني هو اسحق بن موسى بن عمران الاسفرايني ، الفقيه الزاهد صاحب المزنى والربيع ، تفقه على المزنى وسمع المبسوط من الربيع وسمع من قتيبة بن سعيد واسحق بن راهوية وغيرهم ، كان فقيها محدثا زاهدا ورعا . توفى باسفراين سنة ٢٨٤ هـ(٣٢) .

٣٣ - هو عبدان بن محمد بن عيسى الإمام الحافظ أبو محمد المروزى الزاهد الجنوجردى . كان إمام أهل الحديث

---

(٣٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٣٢١ .

(٣١) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٨٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٠ .

(٣٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٢٧ .

فى عصره بمرو ، وهو الذى أظهر بها مذهب الشـافعى ، وعليه تفقه أبو اسحق المروزى ، سمع قتيبة بن سـعيد ، وعلى بن حجر ، والربيع المرادى وغيرهم ، وتفقــه على أصحاب الشـافعى وبرع فى المذهب ، وكان يضرب المثل باسـمه فى الحفظ والزهد ، صنف الموطأ وغير ذلك وهو أول من حمل مختصر المزنى إلى مرو ، وقرأ علم الشـافعى على المزنى والربيع ، وكان فقيها حافظا للحديث . وممن تخرج عليه فى الفقه من المراوزة أبو بكر بن محمد بن محمود المحمودى وأبو العباس السـيارى وابو اسحق الخالد ابادى المعروف بالمروزى صاحب الشرح . ولد سنة ٢٢٠ هـ . قال أبو سـعد السمعانى اسـم عبدان عبيد الله وأن عبدان لقب . قال وعبدان هو الذى أظهر مذهب الشـافعى بمرو ، بعد أحمد بن يسار فان أحمد بن يسار حمل كتاب الشـافعى إلى مرو وأعجب بها الناس ، فنظر فى بعضها عبدان وأراد أن ينسخها فمنعها أحمد بن سيار عنه فباع ضيعة له بجنوجرد ، وخرج إلى مصر وأدرك الربيع وغيره من أصحاب الشـافعى ونسخ كتبه . توفى ليلة عرفة سنة ٢٩٣ هـ . قال السبكى : صح كذا مولد له ليلة عرفة ووفاته ليلة عرفه (٣٣) .

٣٤ ـ أبو سعيد الدرامى هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستانى الحافظ محدث هراة وأحد الأعلام الثقات ، أخذ الفقه عن البويطى والحـــديث عن يحيى بن معـــين . توفى فى ذى الحجـــة سـنة ٢٨٠ هـ (٣٤) .

٣٥ ـ أبو على الحصايرى هو الحسـن بن حبيب بن عبد الملك الدمشقى الفقيه ، إمام مسجد الجابية بدمشق . ولـد سـنة ٢٤٢ هـ ،

---

(٣٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ٥٠ .

(٣٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢ .

وحـدث بكتـاب الأم للشـافعى عن اصـحابه ، سـمع الربيع بن سليمان المرادى وهو أيضا راوى كتاب « الرسالة » للشافعى عن الربيع ، توفى سنة ٣٣٨ هـ(٣٥) .

٣٦ ـ ابو العباس الأصم هو محمد بن يعقوب بن يوسف الأموى . روى عن الربيع وهو الذى جمع « مسند الشافعى »(٣٦) .

٣٧ ـ ابو بكر الفارسى هـو احمـد بن الحسـن بن سـهل صاحب عيون المسائل وكتاب الانتقاد وغيرهما ، اخـذ ممن لقى الشافعى رضى الله عنـه . قال السبكى : وذكر محمود الخوارزمى انه تفقـه على المزنى وانه أول من درس مذهب الشـافعى ببلخ برواية المزنى .. وذكر المضـيف أن ابا بكر الفـارسى تفقـه على ابن سريج . توفى سـنة ٣٠٥ هـ(٣٧) .

٣٨ ـ ابو يحيى الساجى هو زكريا بن يحى بن عبد الرحمن بن بحـر بن عـدى بن عبد الرحمـن البصرى الحافـظ ، كان من الثقات الائمة .

أخذ عن المزنى والربيع وسمع عبيد الله بن معاذ العنبرى وغيره ، رحل إلى الكوفة والحجاز ومصر . قال السبكى : له كتاب اختلاف الفقهاء ، وكتاب اختلاف الحديث وأظنه الذى سماه الذهبى بالعلل . وله مصنف فى الفقه والخلافيات سماه اصول الفقه ، استوعب فيـه

---

(٣٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٢٠٦

(٣٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٥٩ ، بدائـع المنن لأحمد البنا جـ ١ ص ٤ .

(٣٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ١ ص ٢٨٦ ، طبقـات الشافعية لابن هداية ص ٢٣ .

أبواب الفقه . وذكر انه اختصره من كتابه الكبير فى الخلافيات . توفى سنة ٣٠٧ هـ(٣٨) .

٣٩ - أبو القاسم الأنماطى هو عثمان بن سعيد بن بشار ، صاحب المزنى والربيع . قال الخطيب : الأنماطى كان أحد الفقهاء على مذهب الشافعى ، وحدث عن المزنى والربيع .

روى عنه أبو بكر الشافعى . قال السبكى : هو الذى اشتهرت به كتب الشافعى ببغداد وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج . قال ابو عاصم : الأنماطى لأهل بغداد كأبى بكر بن اسحق لأهل نيسابور فإنه اول من حمل إليها علم المزنى ، وقال السبكى : كأنه أراد مشابهته لأبى بكر بن اسحق فى هذا القدر ، وإلا فإن اسحق أجل قدرا وأرفع خطرا واوسع علما فيما يظهر لنا ، نعم للأنماطى جلالة بمن أخذ عنه . فقد حمل عنه العلم أبو العباس بن سريج ، وأبو سعيد الاسطخرى ، وابو على بن خيران ، ومنصور التميمى ، وأبو حفص بن الوكيل البارسانى ، وهذه الطبقة العليا ولم يحصل لأبى بكر بن اسحق مثل هؤلاء التلامذة . مات فى شوال سنة ٢٨٨ هـ(٣٩) .

٤٠ - أبو محمد الأندلسى هو القاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار مولى الوليد بن عبد الملك ، القرطبى أحد أعلام الأمة . اخذ عن المزنى ويونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الحكم ، وابراهيم بن محمد الشافعى . صنف كتاب الإيضاح فى الرد على المقلدين مع ميله إلى مذهب الشافعى . توفى سنة ٢٧٦ هـ وقيل ٢٧٧ هـ(٤٠) .

٤١ - أبو زرعة الرازى هو محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة

---

(٣٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٢٢٦ ، طبقات الشافعية بن هداية ص ١٣ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٥ .
(٣٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٥٢ .
(٤٠) المرجع السابق جـ ٢ ص ٧٨ .

الثقفى مولاهم أبو زرعة قاضى دمشــق . يقال إنه الذى أدخل مذهب الشــافعى إلى دمشــق وأنه كان يهب لمن يحفظ مختصر المزنى مائة دينار توفى سـنة ٣٠٢ هـ(٤١) .

٤٢ ـ أبو مسلم السلمى هو نوح بن منصور بن مرداس ، رحـل إلى مصر وكتب بها عن يونس بن عبــد الأعلى والربيــع . مــات ســنة ٢٩٥ هـ(٤٢) .

٤٣ ـ أبو الحسـن التميمى هو منصور بن اسماعيل الفقيه الشاعر الضرير المصرى ، أحـد ائمة المذهب . قال الشيخ أبو اســحق : أخذ الفقه عن أصحاب الشــافعى وأصحاب أصحابه . وله مصنفات فى المذهب مليحة . منها : الواجب ، والمسـتعمل ، والمســافر ، والهداية وغيرها من الكتب ، وله شـعر مليح . وهو القائل :

عاب التفقه قوم لا عقــول لهم ... وما عليــه إذا عابوه من ضرر
ماضر شمس الضحى وهى طالعة ... أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

توفى سـنة ٣٠٦ هـ(٤٣) .

٤٤ ـ الإمام البخارى هو أبو عبد الله محمد بن اســماعيل بن ابراهيم صـاحب الجامع الصحيح . قال السبكى : اكد أبو عاصم العبادى أبا عبد الله فى كتابه الطبقات وقال : سمع من الزعفرانى وأبى ثور والكرابيس (قلت) وتفقه على الحميدى وكلهم من أصحاب الشافعى . وقال السبكى : ولم يرو عن الشـــافعى فى الصحيح لأنه أدرك أقرانه والشــافعى مات مكتهلا ، فلا يرويه نازلا . وروى عن الحسن وأبى ثور مسـائل عن الشــافعى . توفى سـنة ٢٥٦ هـ(٤٤) .

---

(٤١) طبقات الشـافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ١٧٤ .
(٤٢) طبقات الشـافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ٧٩ .
(٤٣) طبقات الشـافعية الكبرى للسبكى ج٢ ص٣١٧، وطبقات الشـافعية لابن هداية ص ١٢ ، طبقات الفقهــاء للشيرازى ص ٨٨ .
(٤٤) طبقات الشـافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ٢.٤ .

٤٥ - أبو سعيد الاصطخرى هو الإمام الجليل الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هانى بن قبيصة بن عمرو بن عامر ، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه . سمع معدان بن نصر وأحمد بن منصور الرمادى وغيرهما ، وروى عنه ابن المظفر وابن شاهين والدارقطنى وغيرهم .

ولد سنة ٢٤٤ هـ . قال الخطيب : كان أحد الأئمة المذكورين ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين . قال أبو اسحق المروزى : لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو سعيد الاصطخرى وأبو العباس بن سريج .

مات ببغداد فى جمادى الآخر سنة ٣٢٨ هـ(٤٥) .

٤٦ - أبو على بن خيران هو الحسين بن صالح بن خيران البغدادى أحد أركان المذهب . أخذ العلم عن الأنماطى ، ذكره السبكى فى ترجمة الأنماطى . وقال فى ترجمة أبى على بن خيران : وقال شيخنا الذهبى : لم يبلغنا على من اشتغل ابن خيران ولا عن من أخذ العلم . قال : واظنه مات كهلا (قلت) ولعله جالس فى العلم ابن سريج وأدرك مشائخه . قال النووى : وفيه - أى فى المهذب - أبو على بن خيران ، وابن أبى هريرة والطبرى ، ويأتون موصوفين . توفى سنة ٣٢٠ هـ(٤٦) .

٤٧ - أبو حفص ابن الوكيل هو عمر بن عبد الله بن

---

(٤٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ١٩٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٣٥٧ .

(٤٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٥٢ ، ص ٢١٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٥ ، المجموع للنووى جـ ١ ص ١١٢ .

موسى من أئمة أصحاب الوجوه . ذكره المطوعى فقال : فقيه جليل الرتبة ، تفقه على الأنماطى . مات ببغداد سنة ٣١٠ هـ(٤٧) .

٤٨ - محمد بن الحسين الآبرى هو محمد بن الحسين بن ابراهيم ابن عاصم بن عبد الله أبو الحسين السجستانى ، وآبر من قرى سجستان . مصنف كتاب مناقب الشافعى . قال السبكى : ان هذا الكتاب من أحسن ما صنف فى هذا النوع . واكثره أبوابا . فإنه رتبه على خمسة وسبعين بابا . قال السبكى : ومن عجيب ما رأيته فى كتابه (مناقب الشافعى) أنه عد بشرا المريسي فى أصحاب الشافعى ، وليس بشر من أصحاب الشافعى بل من أعدائه لأنه لم يتبعه على رأيه بل خالف وعاند . وقد قال هو عن الآبرى فى هذا الكتاب انه من أهل الإلحاد . توفى فى شهر رجب سنة ٣٦٣ هـ(٤٨) .

٤٩ - أبو على الثقفى هو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن . تفقه على محمد بن نصر المروزى . توفى سنة ٣٢٨ هـ(٤٩) .

٥٠ - أبو الفضل البلعمى هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن من أصحاب الإمام محمد بن نصر المروزى ، ومن تصانيفه كتاب « تلقيح البلاغة » وكتاب « المقالات » . توفى سنة ٣٢٩ هـ(٥٠) .

٥١ - أبو بكر المحمودى هو محمد بن محمد المروزى أخذ العلم عن أبو محمد المروزى المعروف بعبدان(٥١) .

---

(٤٧) طبقات الشافعية لابن هداية ص ٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٠

(٤٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ١٤٩

(٤٩) المرجع السابق ج ٢ ص ١٧٢ .

(٥٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ٢٧١

(٥١) طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ٥٠

٥٢ ـ أبو العباس السيارى تفقه على الحافظ عبدان المروزى إمام أهل الحديث فى عصره بمرو والذى أظهر بها مذهب الشافعى(٥٢) ٠

٥٣ ـ أبو بكر النيسابورى هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن سيمون ، الإمام الحافظ الكبير ، ولد سنة ٢٣٨ هـ ، سمع محمد بن يحى ، واحمد بن يوسف ، والربيع ويونس والمزنى وأبا زرعة الرازى ، روى عن الدارقطنى وغيره ٠

قال الحاكم : كان إمام عصره من الشافعية بالعراق ومن احفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة توفى سنة ٣٢٤ هـ(٥٣) ٠

٥٤ ـ أبو العباس النسوى هو الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الشيبانى الحافظ ، مصنف المسند ، تفقه على أبى ثور وحرملة ٠ توفى سنة ٣٠٣ هـ(٥٤) ٠

٥٥ ـ أبو منصور عبد الله بن مهران ٠ تفقه على أبى اسحق المروزى(٥٥) ٠

٥٦ ـ أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكى إمام وقته فى الفقه والنحو والتفسير واللغة والشعر والعروض والكلام ، تفقه على أبى اسحاق المروزى ، توفى سنة ٣٦٩ هـ وصلى عليه ابنه أبو الطيب(٥٦) ٠

---

(٥٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٥٠.
(٥٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ٥٣١ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٥٣
(٥٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٢١٠.
(٥٥) طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٥
(٥٦) وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٣٤٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ١٦١ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٩ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٥

٥٧ ـ أبو حامد المروزى هو أحمد بن بشر القاضى ، أخذ العلم عن أبى إسحاق المروزى ، توفى سنة ٣٦٢ هـ(٥٧) .

٥٨ ـ أبو اسحق المروزى هو ابراهيم بن أحمد بن إسحق . تفقه على ابن سريج وعبد الله المروزى والاصطخرى . صنف كتبا كثيرة ، وشرح مختصر المزنى وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد ثم انتقل فى آخر عمره إلى مصر وتوفى بها ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعى رضى الله عنهما . توفى سنة ٣٤٠ هـ(٥٨) .

٥٩ ـ أبو محمد القاضى هو عبد الله بن على بن الحسن درس على أبى اسحق المروزى . توفى سنة٣٧٧ هـ(٥٩) .

٦٠ ـ أبو بكر القصرى هو أحمد بن محمد على ، أحد الأئمة ، تفقه على أبى اسحاق المروزى . توفى سنة ٣٧٢ هـ(٦٠) .

٦١ ـ احمد بن على الجويقى هو احمد بن على بن طاهر تفقه على أبى اسحاق المروزى ، وعلق عنه شرح مختصر المزنى . توفى سنة ٣٤٠ هـ(٦١) .

٦٢ ـ أبو على السرخسى هو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى الفقيه المقرىء المحدث ، إمام من الأئمة ، تفقه على

---

(٥٧) طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٧ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٤

(٥٨) وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٥٠ ، ص ١٩٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٩ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٢

(٥٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٢٣٠

(٦٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٩٨ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٥

(٦١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٨٦

ابى اسحاق المروزى . توفى يوم الثلاثاء شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٩هـ(٦٢) .

٦٣ - القفال الشاشي الكبير هو محمد بن على بن اسماعيل الإمام الجليل ، احد ائمة الدهر ذو الباع الواسع فى العلوم ، واليد الباسطة والجلالة التامة والعظمة الوافرة . كان إماما فى التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع والزهد واللغة والشعر .

قال فيه ابو عاصم العبادى : هو افصح الاصحاب قلما واثبتهم فى دقائق العلوم قدما وأسرعهم بيانا واثبتهم جنانا واعلاهم اسنادا . وقال الحليمى : كان شيخنا القفال اعلم من لقيته من علماء عصره ، وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي : كان إماما وله مصنفات كثيرة ليس لاحد مثلها . وهو اول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وله كتاب فى اصول الفقه وله شرح الرسالة وعنه انتشر مذهب الشافعى بما وراء النهر وهو والد القاسم صاحب « التقريب » تفقه على ابن سريج ، واخذ علم الكلام عن الأشعرى ، والأشعرى قرأ عليه الفقه .

سمع من ابن خزيمة وعبد الله المداينى ومحمد بن محمد الباغندى وأبو القاسم البغوى وغيرهم وروى عنه ابو عبد الله الحاكم وغيره .

قال الشيخ ابو اسحاق : مات القفال سنة ٣٣٦ . قال ابن الصلاح وهو وهم قطعا .

قال السبكى أرخ الحاكم وفاته فى آخر سنة ٣٦٥ بالشاشى وهو الصواب ومولده فيما ذكره ابن السمعانى سنة ٢٩٠ هـ(٦٣) .

٦٤ - ابو الحسن البيهقى هو محمد بن شعيب بن ابراهيم بن شعيب النسابورى احد الأئمة المشهورين بالفصاحة والبراعة والفقه

---

(٦٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٢٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٣٤

(٦٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ١٧٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢١٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٣٣٨ ، طبقات الفقهاء ص ٩١

والأمامة كان اختلافه بنيسابور إلى ابى بكر بن خزيمة واقرانه ثم خرج إلى ابن العباس بن سريج ولزمه إلى ان تقدم فى العلم . توفى سنة ٣٢٤ هـ(٦٤) .

٦٥ - ابو على بن ابى هريرة هو الحسن بن الحسين الإمام الجليل القاضى ، احد عظماء الأصحاب ورفعائهم ، المشهور ، الطائر اسمه فى الآفاق ، كان احد شيوخ الشافعيين ، وله مسائل فى الفروع ، شرح « مختصر المزنى » وعلق عنه الشرح ابو على الطبرى وقال السبكى انه وقف على شرح المختصر لأبى هريرة . تفقه على ابن سريج وابى اسحاق المروزى . قال الرافعى : إن ابن ابى هريرة زعيم عظيم للفقهاء ، توفى فى رجب سنة ٣٤٥ هـ(٦٥) .

٦٦ - ابو الوليد النيسابورى هو حسان بن محمد بن احمد ابن هارون القرشى الاموى الإمام الجليل احد ائمة الدنيا ، تلميذ ابى العباس بن سريج ، توفى سنة ٣٤٩ هـ(٦٦) .

٦٧ - ابو حامد الطوسى هو احمد بن محمد بن اسماعيل بن نعيم الفقيه المحدث ، سمع ابا عبد الله البوشنجى ، اخذ العلم عن ابن سريج . توفى سنة ٣٤٥ هـ(٦٧) .

٦٨ - أحمد تومردا هو احمد بن ابراهيم بن تومردا ابو بكر من اهل جرجان تفقه على ابن سريج . توفى سنة ٣٢٩ هـ(٦٨) .

٦٩ - ابن سريج هو احمد بن عمر بن سريج القاضى ابو العباس

---

(٦٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ١٦٤

(٦٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ٢٠٦ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٣٥٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٢ .

(٦٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ١٩١ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٢ .

(٦٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ٩٦ .

(٦٨) المرجع السابق ج ٢ ص ٨٠ .

البغدادى الباز الأشهب ، شيخ المذهب وحامل لوائه ، ليس من الأصحاب إلا من هو حائم على معينه ، تفقه على أبو القاسم الانماطى .

سمع الحسن بن محمد الزعفرانى ، وعباس بن محمد الدورى ، وأبا داود السجستانى وغيرهم .

روى عنه أبو القاسم الطبرانى الحافظ ، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، وأبو أحمد الغطريفى وغيرهم . قال أبو عاصم العبادى ، ابن سريج شيخ الأصحاب ومالك المعانى وصاحب الأصول والفروع والحساب . وقال أبو حفص المطوعى : ابن سريج سيد طبقته باطباق الفقهاء واجمعهم للمحاسن بإجماع العلماء ، ثم هو الصدر الكبير ، والشافعى الصغير ، والإمام المطلق ، والسباق الذى لا يلحق ، وأول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل . وقال الإمام الضياء الخطيب والد الإمام فخر الدين فى كتابه غاية المرام : إن أبا العباس كان أبرع أصحاب الشافعى فى علم الكلام كما هو أبرعهم فى الفقه .

وله مصنفات كثيرة يقال انها بلغت أربعمائة مصنف . قال السبكى : ولم نقف إلا على اليسير منها ، وقفت له على كتاب فى الرد على ابن داود فى القياس ، وآخر فى الرد عليه فى مسائل اعترض بها على الشافعى ، وهو حافل نفيس .

وهو عالم ذلك القرن ، قال السبكى : وكان شيخنا الذهبى يقول : الذى اعتقده فى حديث (يبعث الله من يجدده) أن من للجمع لا للمفرد ، ويقول مثلا على راس الثلثمائة ابن سريج فى الفقه ، والأشعرى فى أصول الدين ، والنسائى فى الحديث . توفى سنة ٣٠٦ هـ(٦٩) .

٧٠ - أبو بكر الصيرفى هو محمد بن عبد الله الإمام الجليل الأصولى

---

(٦٩) المرجع السابق ج ٢ ص ٨٧ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٤٩ الفهرست لابن النديم ص ٢٩٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٩ .

أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله والمقالات الدالة على جلالة قدره ، وكان يقال انه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، وسمع الحديث من احمد بن منصور الرمادى ، وروى عنه على بن محمد الحلبى ، ومن تصانيفه : شرح الرسالة ، كتاب الإجماع ، كتاب فى الشروط . توفى سنة ٣٣٠ هـ(٧٠) .

٧١ - ابو على الروزبادى هو أحمد بن محمد بن القاسم بن منصور الشيخ ، احد الأئمة الصوفية ، تفقه على ابن سريج . توفى سنة ٣٢٣ هـ(٧١) .

٧٢ - ابو حفص هو عمر بن احمد بن عمر بن سريج الشيخ ولد ابى العباس بن سريج ، تفقه على ابيه(٧٢) .

٧٣ - ابو طيب الضبى هو محمد بن المفضل بن سلمة البغدادى الفقيه ، تفقه على ابن سريج وله فى المذهب وجوه حسنة . توفى سنة ٣٠٨ هـ(٧٣) .

٧٤ - الحافظ الدارقطنى هو ابو الحسن على بن عمر بن احمد الدارقطنى البغدادى الحافظ المشهور صاحب المصنفات ولد سنة ٣٠٦ هـ . سمع من ابى القاسم البغوى وغيره وروى عنه الشيخ ابو حامد الاسفراينى الفقيه وغيره ، درس فقه الشافعى على ابى سعد الاصطخرى وقيل غيره . توفى سنة ٣٨٥ هـ(٧٤) .

---

(٧٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ١٦٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٣٣٧ ، الفهرست لابن نديم ص ٣٠٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٨ .

(٧١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ٩٩ .

(٧٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣١٣ .

(٧٣) طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٣ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٣٤٣ ، الفهرست لابن النديم ص ٣٠١ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٠ .

(٧٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٢ ص ٣١٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٣٢ .

٧٥ - أبو القاسم الدينورى هو عبد الصمد بن عمر بن اسحاق الفقيه ، تفقه على أبى سعيد الاصطخرى ، روى عنه الأزجى والصيمرى ، توفى سنة ٣٩٧ هـ ببغداد(٧٥) .

٧٦ - ابن القاص الطبرى هو أحمد بن أبى أحمد الطبرى الشيخ الإمام ابو العباس بن القاص إمام عصره ، كان إماما جليلا ، اخذ الفقه عن أبى العباس بن سريج ، وحدث عن أبى خليفة ، ومحمد بن عبد الله المطين الحضرمى وغيرهما ، وسمى القاص لأنه كان يقص وكان من اخشع الناس قلبا إذا قص .

ومن مصنفاته : التلخيص ، والمفتاح ، وأدب القاضى ، والمواقيت ، وغيرها فى الفقه وله مصنف فى علم الكلام وفى أصول الدين . توفى سنة ٣٣٥ هـ(٧٦) .

٧٧ - ابو القاسم الصيمرى هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضى منسوبا إلى نهر من انهار البصرة يقال له الصيمر ، نزيل البصرة ، وأحد أئمة المذهب ، قال الشيخ ابو اسحاق : كان حافظا للمذهب ، حسن التصنيف ، روى عن القاسم الدينورى وتخرج به جماعة منهم القاضى الماوردى .

ومن تصانيفه : الايضاح فى المذهب فى سبع مجلدات ، وكتاب الكفاية ، وكتاب فى القياس والعلل ، وكتاب صغير فى أدب المفتى والمستفتي ، وكتاب فى الشروط .

وتفقه أيضا بأبى الفياض صاحب ابى حامد المروزى . توفى سنة ٣٨٦ هـ(٧٧) .

---

(٧٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٢٣٩ .

(٧٦) المرجع السابق ، جـ ٢ ص ١٠٣ ، وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٥١ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٩ .

(٧٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٢٤٣ ، المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ٧٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية جـ ٤٣ وطبقات الفقهاء للشرازى ص ١٠٤ .

٧٨ - أبو علي الزجاجي هو الحسن بن محمد بن العباس القاضى ، أحد ائمة المذهب ، ومن اجل تلاميذ ابن العباس بن القاص ، ومن اجل مشائخ القاضى ابى الطيب الطبرى ، له كتاب « زيادة المفتاح » وكتاب فى الدور علقه عن ابن القاص . توفى فى سنة ٤٠٠ هـ(٧٨) .

٧٩ - ابن القطان هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادى من كبار ائمة الأصحاب تفقه على ابن سريج ثم على أبى اسحاق المروزى ، وله مصنفات كثيرة ، واستقل بالرياسة بالعراق بعد موت الداركى . توفى سنة ٣٥٩ هـ(٧٩) .

٨٠ - أبو منصور الخمشادى هو محمد بن عبد الله بن خمشاد الأستاذ الإمام ، تفقه بخراسان على أبى الوليد النيسابورى وبالعراق على ابن أبى هريرة . توفى سنة ٣٨٨ هـ(٨٠) .

٨١ - ابن البيع هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الضبى الطمهانى النيسابورى الحافظ أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع .

ولد صبيحة الثالث من شهر ربيع الأول سنة ٣٢١ هـ . اكثر شيوخه الذى سمع منهم بنيسابور وحدها نحو الف شيخ وسمع بغيرها من نحو الف شيخ ايضا . روى عن محمد بن على المذكر ، ومحمد ابن يعقوب الأصم ، ومحمد بن يعقوب الاحزم وغيرهم وروى عنه أبو الحسن الدارقطنى وهو من شيوخه وابو الفتح بن ابى الفوارس وابو بكر البيهقى وغيرهم . تفقه على أبى على بن أبى هريرة وابى سهل الصعلوكى وابى الوليد النيسابورى إماما جليلا وحافظا فقيها . وكان

---

(٧٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٢١١ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٣٦

(٧٩) وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٥٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٢ .

(٨٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ص ٢ ص ١٦٨ .

ثقة واسع العلم كثير التصانيف بلغت قريبا من خمسمائة جزء . ومن تصانيفه « تاريخ نيسابور » الذى قال فيه السبكى . وهو عندى أعود التاريخ على الفقهاء بفائدة ومن نظره عرف تفنن الرجل فى العلوم جميعها « والمستدرك على الصحيحين » « وعلوم الحديث » « ومزكى الأخبار » « والاكليل » « وفضائل الشافعى » . توفى سنة ٤٠٥ هـ(٨١) .

٨٢ - أبو على الطبسى هو الحسن بن محمد ، قال فيه الحاكم : الفقيه الأديب الزاهد ، من أجل مشايخنا وفقهائنا بخراسان ، قال : وكان خليفة ابن على بن أبى هريرة فى حياته . توفى سنة ٣٩١ هـ(٨٢) .

٨٣ - أبو على الطبرى هو الإمام الجليل الحسين بن القاسم ، له الوجوه المشهورة فى المذهب تفقه على ابن أبى هريرة وعلق عنه التعليقة المشهورة المنسوبة إليه ، وصنف كتاب المحرر ، وهو أول كتاب صنف فى الخلاف المجرد ، وكتاب الإفصاح فى الفقه ، وكتاب العدة ، وصنف كتابا فى الجدل وفى أصول الفقه . توفى سنة ٣٥٠ هـ(٨٣) .

٨٤ - أبو سليمان البستى هو حمد بن محمد بن ابراهيم ابن خطاب ، كان إماما فى الفقه والحديث واللغة ، وأخذ الفقه عن أبى بكر القفال الشاشى ، وأبى على ابن أبى هريرة ، ومن تصانيفه معالم السنن وهو شرح سنن أبى داود ، وله غريب الحديث ، وشرح الأسماء الحسنى ، وكتاب العزلة ، وكتاب الغنية عن الكلام وأهله ، توفى ببست فى ربيع الآخر سنة ٣٨٨ هـ(٨٤) .

٨٥ - القاسم بن محمد بن على الشاشى هو الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا ولد الإمام الجليل القفال الكبير ، وهو الذى صنف التقريب ، ذكره

(٨١) المرجع السابق جـ ٣ ص ٦٤ .
(٨٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢١١ .
(٨٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢١٧ ، وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٣٥٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٢ .
(٨٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٢١٨ .

العبادى فى الطبقات وقال مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه ، قال وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا .

وقال أبو حفص عمر بن على المطوعى : المنجبون من فقهاء أصحابنا أربعة : أبو بكر الإسماعيلى حيث ولد ابنه أبا سعد ، والإمام أبو سهل حيث ولد ابنه الإمام ابن الإمام ... إلى أن قال : أبو بكر القفال حيث حظى من نسله بالولد النجيب الذى ينسب إليه كتاب « التقريب » قال السبكى : وفيما حكيناه دليل على ما لا شك فيه من ان القاسم هو صاحب التقريب وفى التذنيب لأبى القاسم الرافعى ان بعض الناس وهم فتوهم أن صاحب التقريب والده . وقال ابن خلكان : وقد ذكره الغزالى فى الباب الثانى من كتاب الرهن لكنه قال : (أبو القاسم) وهو غلط وصوابه (القاسم)(٨٥) .

٨٦ - محمد الخضرى هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزى الفقيه الشامى ، تفقه على القفال الكبير ، وله فى المذهب وجوه غريبة نقلها الخراسانيون ، وتفقه عليه أبو على الدقاق . توفى سنة ٣٢٠ هـ(٨٦) .

٨٧ - أبو عبد الله الجرجانى هو الحسين بن الحسن المعروف بالحليمى ، تفقه على أبى بكر الأودنى والقفال الكبير فصار إماما مرجوعا إليه بما وراء النهر وله فى المذهب وجوه حسنة توفى سنة ٤٠٣ هـ(٨٧).

٨٨ - أبو الحسن الماسرخسى هو محمد بن على بن سهل الفقيه تفقه على أبى اسحاق المروزى ، وتفقه عليه القاضى أبو الطيب الطبرى . توفى سنة ٣٨٤ هـ(٨٨) .

---

(٨٥) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣١٤ ، وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٣٣٨ .

(٨٦) وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٣٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ١٢٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٣١ .

(٨٧) وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٤٠٣ .

(٨٨) وفيا ت الاعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٣٤٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٣٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٦

٨٩ - ابو القاسم الداركى هو عبد العزيز عبد الله بن محمد الفقيه ، أحد ائمة المذهب ، تفقه على ابى اسحاق ، وانتهى التدريس إليه ببغداد ، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الاسفراينى بعد موت ابن المزريان ، وكان الشيخ أبو حامد يقول : ما رايت افقه من الداركى . قال النووى : وفيه - أى فى المهذب - أبو القاسم جماعة ، أولهم : الأنماطى ثم الداركى ثم ابن كج والصيمرى ، وليس فيه ابو القاسم غير هؤلاء الأربعة توفى سنة ٣٧٥ هـ(٨٩) .

٩٠ - ابن الحداد المصرى هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحداد المصرى ، تفقه على ابى اسحاق المروزى . وله كتاب « الفروع » فى المذهب ، وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة ، شرحه القفال المروزى والقاضى ابو الطيب الطبرى ، والشيخ ابو على السنجى والقاضى حسين وله كتاب « الباهر » فى الفقه وكتاب « أدب القضاء » و « جامع الفقه » . واجتمع بجرير الطبرى والصيرفى والاصطخرى ، ولم يتهيأ له الاجتماع بان سريج فكان يتأسف لذلك . توفى سنة ٣٤٥ هـ(٩٠) .

٩١ - ابو الحسن الأشعرى هو على بن اسماعيل بن ابى بشر الشيخ ابو الحسن الأشعرى البصرى ، شيخ طريقة اهل السنة والجماعة وإمام المتكلمين ، تفقه على أبى اسحاق المروزى . قال السبكى : « نص على ذلك الأستاذ أبو بكر ابن فورك فى طبقات المتكلمين والأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى فيما نقله عنه الشيخ ابو محمد الجوينى فى

---

(٨٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٢٤٠ ، وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٣٦١ ، المجموع شرح المهذب للنووى جـ ١ ص ١١٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٣١ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٧ .

(٩٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ١١٢ ، وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٣٣٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢١ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٣

شرح الرسالة وأخذ عنه علم الكلام أبو اسحاق المروزى • توفى سنة ٣٢٠ هـ(٩١) •

٩٢ - أبو زيد المروزى هو محمد بن أحمد بن عبد الله المروزى كان حافظا للمذهب ، تفقه على ابى اسحاق وتفقه عليه أبو بكر القفال المروزى توفى سنة ٣٧١ هـ(٩٢) •

٩٣ - أبو حيان التوحيدى هو على بن محمد البغدادى ، أخذ العلم عن أبى حامد المروزى ، قال الذهبى : كان ابو حيان كذابا قليل الدين وخالفه السبكى فى ذلك ، ومن تصانيفه « المقابسات » وقد حققه الأستاذ حسن السنوبى ، و « البصائر والذخائر » و « المحاضرات والمناظرات » ، ورسالة فى صلات الفقهاء فى المناظرة وغيرها(٩٣) •

٩٤ - أبو الفياض البصرى هو محمد بن الحسن ، تفقه على ابى حامد المروزى ، واخذ عنه الصيمرى(٩٤) •

٩٥ - أبو على الهمذانى هو الحسن بن الحسين بن همكان الهمدانى ، تفقه على أبى حامد المروزى(٩٥) •

٩٦ - أبو بكر الأودنى أخذ عن ابن مهران • توفى سنة ٣٥٨ هـ(٩٦) •

٩٧ - أبو سهل الأبيوردى هو أحمد بن على أحد أئمة الدنيا

---

(٩١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٢٤٥

(٩٢) المرجع السابق ، جـ ٢ ص ١٠٨ ، وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٣٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٣٠ ، طبقات الفقهاء ص ٩٤.

(٩٣) المقابسات لابن حيان التوحيدى طبع الرحمانية سنة ١٩٢٩ ص ١٨ .

(٩٤) طبقات الشافعية لابن هداية ص ٣٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٩ .

(٩٥) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٩ .

(٩٦) طبقات الشافعية لابن هداية ص ٣٢ .

علما وعملا ، قال ابو زيد الدبوسى : لولا ابو سهل الأبيوردى لما تركت للشافعية بما وراء النهر مكشف راس ، وهو من كبار اصحاب الأودنى(٩٧) .

٩٨ ـ هو ابو الطيب سهل بن محمد الصعلوكى ، تفقه على ابيه . توفى سنة ٣٧٨ هـ(٩٨) .

٩٩ ـ ابو يعقوب الأبيوردى هو يوسف بن محمد ، وعليه تفقه الإمام ابو محمد الجوينى(٩٩) .

١٠٠ ـ ابو منصور الأزدى هو محمد بن محمد بن عبد الله الهروى احد أئمة المذهب الجامعين بين الفقه والحديث ومن اجل تلامذة الشيخ ابى زيد المروزى . توفى سنة ٤٤٣ هـ(١٠٠) .

١٠١ ـ ابو محمد الباقى هو عبد الله بن محمد البخارى ، الشيخ الإمام ، كان أفقه أهل زمانه ، تفقه على ابن ابى هريرة وابى اسحاق المروزى ، واخذ عنه القاضى ابو الطيب الطبرى . توفى سنة ٣٩٨ هـ(١٠١) .

١٠٢ ـ ابو الحسن القزوينى هو على بن عمر بن محمد بن الحسن الحربى ، تفقه على الداركى . توفى سنة ٤٤٢ هـ(١٠٢) .

---

(٩٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ١٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٥٤ .

(٩٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ١٧٠ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ج ٢ ص ٥٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٤٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٠ .

(٩٩) طبقات الشافعية لابن هداية ص ٣٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ٢٠٨ .

(١٠٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ٨١ .

(١٠١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٣٥ .

(١٠٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ٢٩٩ .

١٠٣ - أبو عبد الله البيضاوى هو محمد بن عبد الله القاضى ، تفقه على الداركى ، وعليه تفقه أبو اسحاق الشيرازى . توفى سنة ٤٢٣ هـ(١٠٤) .

١٠٤ - ابن جماعة هو أبو طالب الزهرى عمر بن ابراهيم بن سعيد المعروف بابن جماعة ، تفقه على الداركى ، وله مصنفات فى المناسك حسنة . توفى سنة ٤٢٤ هـ(١٠٤) .

١٠٥ - ابن رامين هو أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد البغدادى ، تفقه على الداركى ، وتفقه عليه الشيخ أبو اسحاق الشيرازى . توفى سنة ٤١٠ هـ(١٠٥) .

١٠٦ - عبد القاهر البغدادى هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى الفقيه الأصولى الأديب ، تفقه على أبى اسحاق الاسفراينى ، وقرأ عليه ناصر المروزى ، وزين الإسلام القشيرى ، وكان عارفا بالفرائض والنحو والحساب ، وله كتاب « التكملة » فى الحساب . توفى سنة ٤٢٩ هـ (١٠٦) .

١٠٧ - أبو اسحق الاسفراينى هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه المتكلم الأصولى صاحب التصانيف الجليلة منها كتاب « جامع الحلى فى أصول الدين والرد على الملحدين » ، أخذ عنه القاضى أبو الطيب الطبرى أصول الفقه ، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور . قال النووى : وحيث أطلق فى المهذب

---

(١٠٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٣ ص ٦٣ ، طبقات الفقهاء للشيراءى ص ١٠٥ .

(١٠٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٤ .

(١٠٥) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٤ .

(١٠٦) وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٣٧٢ .

ابا اســحاق فهو المروزى ولم يذكر فى المهذب ابا اسحاق الاسفراينى الأستاذ المشــهور بالكلام والأصــول وإن كان له وجوه كثيرة فى كتب الأصحاب . توفى ســنة ٤١٨ هـ(١٠٧) .

١٠٨ ـ أبو عاصم العبادى هو محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن عبــاد الهروى كان إماما جليــلا حافظا للمذهب بحرا يتدفق بالعلم وكان معروفا بغموض العبارة وتعويص الكلام ، ولد ســنة ٣٧٥ هـ . اخــذ العلم عن اربعــة القاضى أبى منصــور محمد بن محمد الأزدى بهراة ، والقاضى أبى عمر البسطــامى ، والأستاذ ابى طاهر الزيادى وابى اســحاق الاسفراينى بنسابور . قال القاضى ابو ســعيد الهروى : لقــد كان يعنى ابا عاصم ارفع ابناء عصره فى غزارة نكت الفقه والاحاطة بغرائبه عمادا وأعلاهم فيــه اســنادا . ومن مصــنفاته : الزيادات ، وزيادةالزيادات ، والمبســوط ، والهادى ، وأدب القضاء ، الذى شرحه أبو ســعد الهراوى فى كتابه الاشراق على غوامض الحكومات ، طبقات الفقهاء ، والرد على القاضى السمعانى وغيرها . توفى سنة ٤٥٨ هـ(١٠٨) .

١٠٩ ـ القاضى بن كج هو يوسف بن احمــد بن يوسف بن كج الدينورى . صحب ابا الحسين القطان وحضر مجلس الداركى ، وجمع رياســة العلم والدنيا وله وجــه فى مذهب الشــافعى وكنيته أبو القاسم وكان احد أركان المذهب ويضرب به المثل فى حفظ المذهب . توفى ســنة ٤٠٥ هـ(١٠٩) .

---

(١٠٧) المجموع شرح المهذب للنووى ج ١ ص ١١٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٤٢ ، طبقات الفقهاء ص ١٠٦ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ج ١ ص ٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ١١١ .

(١٠٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ٤٢ ، طبقــات الشافعية لابن هداية ص ٥٦ .

(١٠٩) وفيات الاعيان لابن خلكان ج ٦ ص ٦٣ ، طبقات الشافعيــة لابن هداية ص ٤٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٨ ، طبقات الشافعيــة الكبرى للسبكى ج ٤ ص ٢٩ .

١١٠ - ابن المزربان هو على بن أحمد بن المزربان البغدادى ، أحد أركان المذهب تفقه على أبى الحسن ابن القطان . وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الاسفراينى أول قدومه بغداد . توفى سنة ٣٦٦هـ(١١٠).

١١١ - أبو حامد الاسفراينى شيخ طريقة العراق هو أحمد بن أحمد الاسفراينى حافظ المذهب وإمامه جبل من جبال العلم سد منيع وحبر من أحبار الأمة رفيع . ولد سنة ٣٤٤ هـ وقدم بغداد شابا . تفقه على الشيخين ابن المزربان والداركى حتى صار أحد أئمة وقته . حدث عن عبد الله بن عدى ، وأبى بكر الإسماعيلى ، وأبى الحسن الدارقطنى وغيرهم . وروى عنه سليم الرازى . قال الشيخ أبو اسحق : انتهت رياسة الدين والدنيا ببغداد إليه وعلق عنه تعاليق فى شرح المزنى وطبق الأرض بالأصحاب وجمع مجلسه ثلثمائة متفقه . واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه فى جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم .

وقال الخطيب : سمعت من يذكر أنه كان يحضر مجلسه سبعمائة فقيه وكان الناس يقولون : لو رآه الشافعى لفرح به . أفتى وهو ابن سبعة عشر سنة وأقام يفتى إلى أن مات ولما قربت وفاته قال : لما تفقهنا متنا . توفى فى شوال سنة ٤٠٦ هـ ، ودفن بداره ثم نقل الى المقبرة ومن شعره :

لا يغلون عليك الحمد فى ثمن   فليس حمد وان اتممت بالغال
الحمد يبقى على الأيام ما بقيت   والدهر يذهب بالأحوال والمال

ملحوظة : وأبو حامد الاسفراينى هذا غير أبى حامد الاسفراينى الفيلسوف . كذا قال السبكى(١١١) .

---

(١١٠) وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٤٤٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٢٤٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٦

(١١١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٣ ص ٢٤ ، وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٥٥ ، وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٤٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٣ .

١١٢ - أبو الحسن الماوردى هو على بن محمد بن حبيب الإمام الجليل صاحب الحاوى الكبير والإقناع فى الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك روى عن الحسن بن على الحنبلى صاحب أبى حنيفة ومحمد بن عدى المقرى ومحمد بن المعلى الأزدى وجعفر بن محمود بن الفضل البغدادى . وروى عنه أبو بكر الخطيب وغيره . تفقه على الصيمرى بالبصرة ثم رحل إلى الشيخ أبى حامد الاسفراينى ببغداد ، وكان إماما جليلا ، قال الشيخ أبو إسحاق : درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة فى الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب ، وكان حافظا للمذهب ، وقال الخطيب : من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدة فى أصول الفقه وفروعه . توفى يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ(١١٢) .

١١٣ - ابن المحاملى هو أبو الحسن أحمد بن محمد الضبى من رفعاء أصحاب الشيخ أبى حامد الاسفراينى وله عنه تعليقة تنسب إليه . وصنف فى المذهب : « المجموع » وهو كتاب كبير ، و « المقنع » و « اللباب » وهو صغير ، و « الأوسط » و « تجريد الأدلة » و « القولين والوجهين » و « رؤوس المسائل » و « عدة المسافر » . توفى يوم الأربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٤١٥ هـ(١١٣) .

١١٤ - أبو على البندنيجى هو الحسن بن عبد الله وقيل عبد الله القاضى من أصحاب الشيخ أبى حامد الاسفراينى ، وله عنه تعليقه

---

(١١٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٣ ص ٣٠٣ ، وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٤٤٤ ، وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٥٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٠

(١١٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٣ ص ٢٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٥٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٤٤

مشهورة ، وكان حافظا للمذهب ، وله كتاب « الذخيرة » • توفى سنة ٤٢٥ هـ(١١٤) •

١١٥ ـ محمد الصباغ هو محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ أبو صاحب الشامل ، سمع أبا حفص بن شاهين وعلى ابن عبد العزيز بن مردك وغيرهما ، وروى عنه الحافظ ابو بكر الخطيب وغيره وقال كان ثقة فاضلا ، تفقه على أبى حامد الاسفراينى وكانت له حلقة للفتوى ، توفى يوم السبت ٢٣ ذى القعدة سنة٤٤٨هـ(١١٥)

١١٦ ـ أبو القاسم الكرخى هو منصور بن عمر بن على البغدادى ، الخطيب وغيره وقال كان ثقة فاضلا ، تفقه على أبى حامد الاسفراينى وله عنه تعليقه ، روى عن أبى طاهر المخلص وأبى القاسم الصيدلانى ، روى عنه الخطيب ، وممن أخذ عنه الفقه الشيخ أبو اسحاق وذكره فى طبقاته وقال : له فى المذهب كتاب الغنية وغيره ، درس ببغداد وبها مات فى جمادى الآخرة سنة ٤٤٧ هـ(١١٦) •

١١٧ ـ أبو حاتم القزوينى هو محمود بن الحسن ، الإمام العالم أحد أئمة أصحاب الوجوه • تفقه على الشيخ أبى حامد الاسفراينى ببغداد ، وقرأ الفرائض على ابن اللبان ، والأصول على القاضى أبى بكر الباقلانى •

ومن مصنفاته : تجريد التجريد الذى ألفه رفيقه المحاملى ، وقرأ عليه القاضى أبو الطيب والشيخ أبو اسحاق وقال : لم أنتفع بأحد فى الرحلة كما

---

(١١٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ١٣٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٤٦

(١١٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ٧٩

(١١٦) المرجع السابق ج ٤ ص ٢١ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص •

انتفعت به وبالقاضى ابى الطيب • قال : وكان حافظا للمذهب والخلاف ، وصنف كتبا كثيرة فى الخلاف والمذهب والأصول والجدل ودرس ببغداد وآمل وتوفى بآمل(١١٧) •

١١٨ ـ ابن اللبان هو ابو محمد عبد الله بن محمد الأصفهانى • قال فيه الخطيب : احد اوعية العلم واهل الدين والفضل ، سمع بأصفهان ابا بكر المقرىء وغيره ، وببغداد ابا طاهر المخلص ، وبمكة ابا الحسن احمد بن ابراهيم ابن فراس • وتفقه على الشيخ ابى حامد الاسفراينى ودرس على القاضى ابى بكر ، وله كتب مصنفة • توفى باصفهان سنة ٤٤٦ هـ(١١٨) •

١١٩ ـ عبد الكريم القشيرى هو ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى تفقه على ابى على الدقاق وابى اسحاق الاسفراينى ، وصنف كتاب : « التيسير فى علم التفسير » و « والرسالة فى رجال الطريقة » • توفى سنة ٤٦٥ هـ(١١٩) •

١٢٠ ـ ابو على السنجى هو الإمام الجليل الحسين بن شعيب بن محمد السنجى ، اول من جمع طريقتى العراق وخراسان ، وهو والقاضى الحسين انجب تلامذة القفال ، تفقه على شيخ العراقيين الشيخ ابى حامد الاسفراينى ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين الشيخ ابو بكر القفال المروزى بمرو ، وهو اخص به(١٢٠) •

كتب بنيسابور عن السيد ابى الحسن محمد بن الحسين العلوى وابى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، وببغداد عن أصحاب المحاملى•

---

(١١٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٤ ص ١١ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٩

(١١٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ٢٠٧

(١١٩) وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ ص ٣٧٥

(١٢٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ١٥٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٤٠١

صنف شرح المختصر وهو الذى يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير ، وشرح تلخيص ابن القاص وشرح فروع ابن الحداد ، قال السبكى : قال بعض أصحابنا بنيسابور : الأئمة بخراسان ثلاثة : مكثر محقق ومقل محقق ومكثر غير محقق .

فأما المكثر المحقق فالشيخ ابو على السنجى ، وأما المقل المحقق فالشيخ ابو محمد الجوينى ، والمكثر غير المحقق فالفقيه ناصر العمرى المروزى .

وله أيضا كتاب « المجموع » وقد نقل منه أبو حامد الغزالى فى كتابه الوسيط . توفى سنة نيف وثلاثين واربعمائه . قال ياقوت سنة ٤٣٦ هـ .

١٢١ ـ ناصر المروزى هو ناصر بن الحسين بن محمد بن على الشريف العمرى ابو الفتح القرشى المروزى احد ائمة الدنيا . تفقه على القفال المروزى وأبى الطيب الصعلوكى وتفقه عليه الحافظ البيهقى وغيره . توفى سنة ٤٤٤ هـ(١٢١) .

١٢٢ ـ ابو على الدقاق الحسن بن على بن محمد شيخ الأستاذ أبى القاسم القشيرى تفقه على القفال المروزى ومحمد الخضرى . توفى سنة ٤٠٥ هـ(١٢٢)

١٢٣ ـ أحمد الرويانى هو الإمام الكبير ابو العباس احمد بن محمد ابن احمد الرويانى جد صاحب البحر ، وهو صاحب الجرجانيات ، روى عن القفال المروزى وتفقه عليه الإمام الرويانى حفيده توفى سنة ٤٥٠ هـ(١٢٣) .

---

(١٢١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٤ ص ٢٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٤٩

(١٢٢) طبقات الشافعية للسبكى ج ٣ ص ١٤٥ .

(١٢٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٥٤

١٢٤ ـ ابو عبد الله المسعودى محمد بن عبد الله بن مسعود المروزى احد ائمة اصحاب القفال المروزى ، كان إماما مبرزا زاهدا ورعا حافظا للمذهب . وشرح مختصر المزنى . سمع القليل من استاذه ابو بكر القفال. قال السبكى : كان المسعودى ان لم يكن من اقران القفال كما دل عليه كلام الفورانى فى خطبة الابانة فهو من اكبر تلامذته والذى يقع لى انه من اقران الصيدلانى وفوق درجة الفورانى . توفى سنة ٤٢٠ هـ(١٢٤) .

١٢٥ ـ الصيدلانى هو ابو بكر محمد بن داود بن محمد الداودى الصيدلانى تلميذ القفال المروزى ، شرح مختصر المزنى(١٢٥) .

١٢٦ ـ القفال المروزى شيخ طريقة الخراسان هو عبد الله بن احمد بن عبد الله الإمام الزاهد الجليل البحر احد ائمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير المروزى شيخ الخراسانيين . كان من اعظم محاسن خراسان وله فى المذهب من الآثار ما ليس لغيره من ابناء عصره وتخاريجه كلها جيدة .

تفقه على الشيخ ابى زيد المروزى ، سمع منه ومن الخليل بن احمد القاضى وجماعة وحدث واملى ، قال السبكى : ذكره الإمام ابو بكر محمد بن الإمام ابى المظفر السمعانى فى اماليه فقال : كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا . وله فى فقه الشافعى وغيره من الآثار ما ليس لغيره من اهل عصره . قال : وطريقته المهذبة فى مذهب الشافعى التى نقلها عن فقهاء اصحابه من اهل البلاد امتن طريقه واوضحها تهذيبا واكثرها تحقيقا . رحل إليه من البلاد للتفقه عليه فظهرت بركته على مختلفيه حتى تخرج به جماعة كثيرة ممن صاروا ائمة فى البلاد نشروا

---

(١٢٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ٧٢ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٣٥٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٤٦

(١٢٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ٦٣ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ج٤ ص ٣١

علمه ودرسوا قوله ، وتفقه عليه خلق كثير منهم أبو على السنجي والقاضى الحسين والإمام الجويني وشرع فى التفقه وعمره ثلاثون سنة شرح فروع ابن حداد فأجاد شرحها ، قال السبكى : القفال هـذا أكثر ذكرا فى كتب الفقه ولا يذكر غالبا إلا مطلقا ، والقفال الكبير الشاشى إذا أطلق قيد بالشاشى وربما أطلق فى طريقة العراق لقلة ذكرهم لهذا والقفال الشاشي أكثر ذكرا فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما وقال : النووى وليس للقفال المروزى الصغير في المهذب ذكر وهـذا المروزى هو المتكرر فى كتب متأخرى الخراسانيين كالابانة وتعليق القاضى حسين وكتاب المسعودى وكتب الشيخ ابى محمد الجوينى وكتب الصيدلانى ، وكتب أبي على السنجي وهؤلاء تلامذته • توفى سـنة ٤١٧ هـ وهو ابن ٩٠ سـنة ودفن بسجستان(١٢٦) •

١٢٧ - الفورانى هو عبـد الرحمن بن محمـد أحمد بن فوران الفورانى الإمام الكبير أبو القاسم المروزى صاحب الابانة والعمدة وغيرهما من أصل مرو ، وكان إماما حافظا للمذهب من كبـار تلامذة أبى بكر القفال وأبى بكر المسـعودى •

سـمع الحديث من على بن عبـد الله الطيسـفونى وأسـتاذه أبى بكـر القفال •

روى عنه البغوى صاحب التهذيب ، وعبد المنعم بن ابى القاسم القشيري وغيرهما وكان شيخ أهل مرو ، وعنه أخذ الفقه صاحب التتمة وغيره • ومن مصنفاته « الابانة » فى المذهب و « العمدة » وله فى المذهب الوجوه الجيدة • توفى سـنة ٤٦١ هـ(١٢٧) •

---

(١٢٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٣ ص ٢٢٥ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٣١٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٤٥ المجموع للنووى جـ ١ ص ١١٣

(١٢٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٣ ص ٢٢٥ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٣١٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٥٦

١٢٨ - القاضى الحسين هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو على القاضى الإمام الجليل ، أحد رفعاء الأصحاب ومن له الصيت فى الآفاق ، وهو صاحب التعليقة المشهورة ، روى الحديث من ابن نعيم عبد الملك الاسفراينى ، وروى عنه عبد الرازق المنيعى ، وتلميذه محى السنة البغوى وغيرهما ، تفقه على القفال المروزى وهو والشيخ أبو على أنجب تلامذته وأوسعهم فى الفقه دائرة وأشهرهم به اسما وأكثرهم له تحقيقا ، تخرج عليه من الأئمة عدد كثير منهم إمام الحرمين والمتولى والفراء والبغوى . توفى سنة ٤٦٢ هـ(١٢٨) .

١٢٩ - الأزجاهى هو عبد الكريم بن يونس بن محمد بن منصور أبو الفضل الأزجاهى تفقه على القاضى حسين . توفى سنة ٤٨٦ هـ(١٢٩) .

١٣٠ - عبد الرحمن السرخسى هو أبو الفرج الزاز عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسى النويزى صاحب التعليقة ، إمام أصحابنا بمرو ، ولد سنة ٤٣٢ هـ . وتفقه على القاضى الحسين ، قال فيه ابن السمعانى : أحد أئمة الاسلام ، ومن يضرب به المثل فى الآفاق بحفظ مذهب الشافعى الإمام ومعرفته وتصنيفه الذى سماه الاملاء سارت فى الأقطار مسير الشمس ، ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب وحصلوه واعتمدوا عليه . توفى فى ربيع الآخر سنة ٤٩٤ هـ(١٣٠) .

١٣١ - أبو القاسم الثابتى هو عبد الرحمن بن محمد بن ثابت أبو القاسم الثابتى الخرقى تفقه على الفورانى بمرو ثم على القاضى

---

(١٢٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ١٥٥ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٤٠٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٥٧

(١٢٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ٤٨

(١٣٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ٢٢١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٠.

الحسين ، ثم أبي سهل أحمد بن على الأبيوردى ثم صحب أبا اسحاق الشيرازى . توفى سنة ٤٩٥ هـ(١٣١) .

١٣٢ - القاضى الكعبى هو محمد بن أحمد بن سعيد القاضى أبو عبد الله الكعبى تفقه بخوارزم على أبيه وبمرو على الشيخ أبى القاسم الفورانى . توفى سنة ٤٨١ هـ(١٣٢) .

١٣٣ - أبو محمد الجوينى والد إمام الحرمين عبد الله بن يوسف ابن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الشيخ أوحد زمانه علما وزهدا وتقشفا زائدا وتحريا فى العبادات ، كان يلقب بركن الاسلام ، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب ، وكان مهيبا لا يجرى بين يديه إلا الجد .

سمع من القفال وعدنان بن محمد الضبى وغيرهما ، روى عنه ابنه إمام الحرمين وسهل بن ابراهيم المسعدى وغيرهما .

تفقه أولا على ابن يعقوب الأبيوردى بناحية جوين ، ثم قدم نيسابور واجتهد فى الفقه على أبى الطيب الصعلوكى ، ثم ارتحل إلى مرو قاصدا القفال المروزى فلازمه حتى تخرج به مذهبا وخلافا وأتقن طريقته ، وعاد إلى نيسابور سنة ٤٠٧ هـ وقعد للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة وتعليم الخاص والعام .

ومن تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وشرح الرسالة وله مختصر فى موقف الإمام والمأموم ، وله تفسير كبير يشتمل على عشرة أنواع فى كل آية ، وكتاب المحيط . توفى سنة ٤٣٨ هـ بنيسابور . قال الحافظ أبو صالح المؤذن : غسلته فلما لففته فى الأكفان

---

(١٣١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٣ ص ٢٢٧
(١٣٢) المرجع السابق جـ٣ ص ٣٨

رأيت يده اليمنى إلى الإبط منيرة كلون القمر فتحيرت وقلت هـذه هي بركات فتاويه(١٣٣) •

١٣٤ - اسماعيل الروياني هو اسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني والد الإمام الروياني صاحب البحر(١٣٤) •

١٣٥ - الإمام الروياني هو الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد صاحب البحر ، أحد أئمة المذهب •

ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥ هـ • تفقه على أبيه وجده ببلده ، وعلى ناصر المروزي بنيسابور وغيرهم ، سمع عبد الله بن جعفر الخبازي وغيره ، وروى عنه زاهر الشحامي وغيره • من تصانيفه : البحر ، قال الإمام السبكي وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب ، إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخرى ، فهو أكثر من الحاوي فروعا ، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبا وأوضح تهذيبا ومن تصانيفه أيضا : الفروق ، والحلية ، والتجربة ، والمبتدا ، وحقيقة القولين ، ومناصيص الشافعي ، والكافي وغير ذلك • مات شهيدا ، قتله الملاحدة حسدا عند إرتفاع النهار يوم الجمعة ١١ محرم ٥٠٢ هـ(١٣٥) •

١٣٦ - الحافظ البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري الخسروجردي - نسبة إلى خسروجرد وهي قرية من ناحية بيهق -

---

(١٣٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٣ ص ٢٠٨ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٥٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٨

(١٣٤) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٦

(١٣٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٤ ص ٢٦٤ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ ص ٣٦٩ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٨

ولد فى شعبان سنة ٣٨٤ هـ سمع من ابن الحسن محمد ابن الحسين العلوى وهو اكبر شيخ له ومن أبى طاهر الزيادى وأبى عبد الله الحاكم وغيرهما وشيوخه اكثر من مائة شيخ وروى عنه جماعة كثيرة منهم ولده اسماعيل وحفيده أبو الحسن عبد الله بن محمد ، صنف كتبا كثيرة بلغت الف جزء ، لم يتهيأ لأحد مثلها ، منها السنن الكبير الذى لم يصنف فى علم الحديث مثله تهذيبا وترتيبا وجودة ومعرفة السنن والآثار الذى لا يستغنى عنه فقيه شافعى ، المبسوط فى نصوص الشافعى ، كتاب الأسماء والصفات ، كتاب الاعتقاد ، كتاب دلائل النبوة ، كتاب شعب الأيمان ، كتاب مناقب الشافعى ، كتاب الدعوات الكبير ، كتاب الخلافيات ، كتاب مناقب الإمام أحمد ، كتاب أحكام القرآن للشافعى ، كتاب الدعوات الصغير ، كتاب البعث والنشور ، كتاب الزهد الكبير ، كتاب الآداب ، كتاب الأسرار ، كتاب السنن الصغير ، كتاب الأربعين ، كتاب فضائل الأوقات . قال السبكى وكلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتقريب كثيرة الفائدة يشهد من يراها من العارفين بأنها لم يتهيا لأحد من السابقين . وقال إمام الحرمين ما من شافعى إلا وللشافعى فى عنقه منة إلا البيهقى فإن له على الشافعى منة لتصانيفه فى نصرة مذهبه وأقاويله . توفى بنيسابور فى العاشر من جمادى الأول سنة ٤٥٨ هـ وحمل إلى خسروجرد ودفن هناك(١٣٦) .

١٣٧ - أبو نصر القشيرى هو أبو نصر عبد الرحمن بن عبد الكريم القشيرى ، تفقه على أبيه ثم لازم إمام الحرمين بعد موت أبيه وكان الشيخ أبو اسحاق وغيره يحضرون مجلسه ببغداد . توفى سنة ٥١٤ هـ(١٣٧) .

١٣٨ - القاضى أبو الطيب الطبرى هو طاهر بن عبد الله بن طاهر

---

(١٣٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٣ ص ٣ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٥

(١٣٧) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٣

ابن عمر الإمام الجليل أحد أئمة المذهب ورفعائه ، كان إماما جليلا بحرا غواصا متسع الدائرة عظيم العلم جليل القدر كبير المحل ، تفرد فى زمانه وتوحد والزمان مشحون باخوانه واشتهر اسمه فملأ الأقطار وشاع ذكره فكان اكثر حديث السمار ، وطاب ثناؤه فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار ، والقاضى فوق وصف الواصف ومدحه وقدره ، ربا على بسيط القائل وشرحه . وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب.

ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ .

سمع بجرجان من ابى أحمد الغطريفى . وبنسيابور من شيخه ابى الحسن ، وببغداد من الحافظ أبى الحسن الدارقطنى ، وأسند عنه كثيرا فى كتاب المنهاج .

روى عنه الخطيب البغدادى وابو اسحاق الشيرازى وهو أحص تلاميذه وابو محمد بن الأبنوس وغيرهم .

تفقه بآمل على ابن على الزجاجى صاحب ابن القاص ، وقرأ على أبى سعيد الاسماعيلى وعلى القاضى أبى القاسم بن كج بجرجان ، ثم ارتحل إلى نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسرخسى وتبعه وصحبه أربع سنين ، ثم ارتحل إلى بغداد وعلق عن ابى محمد الباقى الخوارزمى صاحب مجلس الشيخ ابى حامد .

صنف فى الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة كان القاضى ابو الطيب قد ولى القضاء بربيع الكرخ بعد موت القاضى الصيمرى ، واذا أطلق الشيخ أبو اسحاق وشبهه من العراقيين لفظ القاضى مطلق فى فن الفقه فاياه يعنون ، كما أن إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين يعنون بالقاضى حسين والأشعرية فى الأصول يعنون القاضى أبا بكر بن الطيب الباقلانى ، والمعتزلة يعنون عبد الجبار الاسترابادى.
توفى يوم السبت ودفن يوم الأحد ٢٠ ربيع الآخر سنة ٤٥٠ هـ(١٣٨) .

---

(١٣٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٣ ص ١٧٦ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ١٩٥ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥١ ، وطبقات الفقهاء ص ١٠٦ ، والمجموع للنووى جـ ١ ص ١١٣

١٣٩ - ابن عربية هو على بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الربعى ، تفقه على القاضى أبى الطيب والماوردى وأبى القاسم بن عمر الكرخى ، ولد سنة ٤١٤ هـ وتوفى فى رجب سنة ٥٠٢ هـ(١٣٩) .

١٤٠ - أبو بكر الخطيب هو **أبو بكر أحمد بن على** بن ثابت الخطيب الحافظ الكبير وصاحب التصانيف الكثيرة ، تفقه على المحاملى والقاضى ابى الطيب الطبرى ، وأبى نصر ابن الصباغ . توفى يوم الاثنين ٧ ذى الحجة سنة ٤٦٣ هـ(١٤٠) .

١٤١ - المصيصى هو أبو القاسم الدمشقى على بن محمد بن على ابن أحمد الفقيه الفرضى من أصحاب القاضى أبى الطيب الطبرى . توفى سنة ٤٨٧ هـ(١٤١) .

١٤٢ - ابن الصباغ هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم وكفاية السائل والفتاوى . انتهت إليه رياسة الأصحاب . سمع الحديث من أبى على بن شاذان ، ومن أبى الحسين بن فضل وغيرهما ، تفقه على القاضى ابى الطيب وعلى والده . مات يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء ١٠ جمادى الأول سنة ٤٧٧ هـ . ودفن بداره ثم نقل إلى باب حرب ، وكان قد كف بصره قبل وفاته بسنتين(١٤٢)

١٤٣ - أبو بكر الشامى هو محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد الحموى القاضى . تفقه على القاضى أبى الطيب الطبرى . توفى سنة ٤٨٨ هـ(١٤٣) .

---

(١٤١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ٣

(١٤٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٢ ص ٢٣٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٣٨٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٠ .

(١٤٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٣ ص ٨٣

١٤٤ - أبو عبد الله البقال هو الحسين بن أحمد بن على ، تفقه على القاضى أبى الطيب الطبرى ، توفى سنة ٤٧٧ هـ(١٤٤) .

١٤٥ - أبو تراب المراغى هو عبد الباقى بن يوسف بن على ، تفقه ببغداد على القاضى أبى الطيب الطبرى ، توفى سنة ٤٩٢ هـ(١٤٥) .

١٤٦ - أبو حفص الزنجانى هو عمر بن على بن أحمد ، تفقه على القاضى أبى الطيب الطبرى ، توفى سنة ٤٥٩ هـ(١٤٦) .

١٤٧ - أبو على البيهقى هو إسماعيل بن أحمد بن الحسين شيخ القضاه الخسروجردى ولد الإمام الحافظ أبى بكر البيهقى ، ولد سنة ٤٢٨هـ، سمع أباه وتفقه عليه ، توفى سنة ٥٠٧ هـ(١٤٨) .

١٤٨ - الدوعى هو أبو محمد الفارسى عبد الرحمن بن محمد بن الحسن من أصحاب أبى محمد الجوينى ، توفى سنة ٤٥٩ هـ(١٤٨) .

١٤٩ - الصفار هو أبو بكر محمد بن القاسم بن حبيب ، تفقه على الشيخ أبى محمد الجوينى ، توفى سنة ٤٦٨ هـ(١٤٩) .

١٥٠ - الناصحى هو أبو سعيد محمد بن محمد بن جعفر النيسابورى ، تفقه على أبى محمد الجوينى ، توفى سنة ٤٥٥ هـ(١٥٠) .

١٥١ - الأشنهى هو أبو العباس أحمد بن موسى بن جوسين ، تفقه على أبى سعد المتولى ، توفى سنة ٥١٥ هـ(١٥١) .

---

(١٤٤) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٤٧
(١٤٥) المرجع السابق جـ٣ ص ٢١٩
(١٤٦) المرجع السابق جـ ٤ ص ٨
(١٤٧) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٠٣
(١٤٨) المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٢٨
(١٤٩) المرجع السابق جـ ٣ ص ٨١
(١٥٠) المرجع السابق جـ ٣ ص ٨١
(١٥١) المرجع السابق جـ ٤ ص ٥٦

١٥٢ ـ المتولى هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون ، له يد قوية فى الأصول والفقه والخلاف ، تفقه على القاضى الحسين والفوارنى وأبى سهل الأبيوردى ، وله كتاب « التتمة » على إبانة شيخه الفورانى وصل بها إلى كتاب الحدود ومات قبل إكماله وله مختصر فى الفرائض ، وكتاب فى الخلاف وفى أصول الدين على طريقة الأشعرى . توفى سنة ٤٧٨ هـ(١٥٢) .

١٥٣ ـ الفراء البغوى هو الحسين بن مسعود الفراء ، صاحب التهذيب الملقب محى السنة . ومن مصنفاته شرح السنة والمصابيح والتفسير المسمى معالم التنزيل ، وله فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضى الحسين التى علقها هو عنه ، كان إماما جليلا ورعا زاهدا فقيها محدثا مفسرا جامعا بين العلم والعمل سالكا سبيل السلف ، تفقه على القاضى الحسين وهو أخص تلامذته به ، توفى فى شوال سنة ٥١٦ هـ بمرو الروذ ودفن عند شيخه القاضى حسين . قال السبكى : قال شيخنا الذهبى : ولم يحج قال وأظنه جاوز الثمانين . قال السبكى : هما إمامان ، من تلامذة القاضى صاحب التتمه لم يتجاوزا اثنين وخمسين سنة ، وصاحب التهذيب أظنه اشرف على التسعين(١٥٣) .

١٥٤ ـ أبو على البغوى هو الحسن بن مسعود الفراء اخو محى السنة الحسين الفراء . تفقه على أخيه ، توفى سنة ٥٢٩ هـ(١٥٤) .

---

(١٥٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٣ ص ٢٢٣ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ ص ٣١٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٢ .

(١٥٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٤ ص ٢١٥ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٢١٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٤

(١٥٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٤ ص ٢١٢

١٥٥ - حفدة العطارى هو أبو منصور محمد بن أسعد العطارى المعروف بحفدة الملقب عمدة الدين ، تفقه على الفراء ، توفى سنة ٥٧١ هـ(٥٥) .

١٥٦ - أبو المعالى إمام الحرمين هو ضياء الدين عبد الملك بن الجوينى النيسابورى ولد الشيخ أبى محمد ، هو الإمام شيخ الإسلام ، البحر المدقق المحقق النظار الأصولى المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد ، ولد فى ٨ محرم ٤١٩ هـ . وأخذ يتفقه على الده وكان والده يعجب به ويسر لما رأى فيه محابل النجابة وإمارات الفلاح وجد واجتهاد فى المذهب والخلاف والأصولين وغيرهما ، وشاع اسمه واشتهر فى صباه وضربت باسمه الأمثال حتى صار إلى ما صار إليه . ثم توفى والده وسنه نحو العشرين وهومع ذلك من الأئمة المحققين ، فاقعد مكانه للتدريس . فكان يدرس ثم يذهب بعد ذلك إلى مدرسة البيهقى حتى حصل الأصول عند أستاذه أبى القاسم الإسكافى الإسفرايني . وكان بمكة اربع سنين يدرس ويفتي ويجتهد فى العبادة ونشر العلم . سمع الحديث من والده ومن أبى حسان محمد بن أحمد المزكى وغيرهما . وروى عنه زاهر الشحامى وأبو عبد الله الفراوى وغيرهما . ومن تصانيفه : النهاية فى الفقه لم يصنف فى المذهب مثلها ، الشامل فى أصول الدين ، البرهان فى أصول الفقه ، الإرشاد فى أصول الدين ، التلخيص مختصر التقريب والإرشاد فى أصول فقه ايضا ، والورقات فيه أيضا ، غياث الأمم ومغيث الخلق فى ترجيح مذهب الشافعى ، الرسالة النظامية ، مختصر النهاية ، أختصرها بنفسه وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه انه يقع فى الحجم من النهاية اقل من النصف وفى المعنى أكثر من الضعف. وله ديوان خطيب مشهورة . ومن جميل سيرته أنه ما كان يستصغر أحدا حتى

---

(١٥٥) وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٣٧٣

سمع كلامه بادئا كان أو متناهيا ولا يستنكف عن أن يعزى الفائدة المستفادة إلى قائلها . وتوفى فى ليلة الأربعاء ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ(١٥٦) .

١٥٧ - أبو اسحاق الشيرازى هو ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزباذى الشيرازى الملقب جمال الدين صاحب « التنبيه » و « المهذب » فى الفقه ، و « النكت » فى الخلاف ، و « اللمح » وشرحه ، و «التبصرة» فى أصول الفقه ، و « الملخص » و « المعونة » فى الجدل ، و « طبقات الفقهاء » ، و « نضح أهل العلم » وغير ذلك ، هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف الكثيرة . وكانت الطلبة ترحل من الغرب الغرب والشرق اليه ، والفتاوى تحمل من البر والبحر الى بين يديه . ذكروا أنه كان يجرى مجرى ابن سريج فى تأصيل الفقه وتفريعه ، ويحاكيه فى انتشار الطلبة فى المربع العامر جميعه ، وكان إماما فى الجدل والورع والتقوى ويقال أنه مستجاب الدعوى وقال أبو بكر بن الحاضنة : سمعت بعض أصحاب أبى اسحاق ببغداد يقول : كان الشيخ يصلى ركعتين عند فراغ كل فصل من المهذب . ولد بفيروزباد وهى بليدة بفارس سنة ٣٩٣هـ ونشأ بها ثم دخل شيراز وتفقه على أبى عبد الله البيضاوى وابن رامين صاحبى أبو القاسم الداركى تلميذ أبى اسحاق المروزى صاحب ابن سريج ، ثم دخل البصرة وقرأ الفقه بها على الجزرى . ثم دخل بغداد سنة ٤١٥ هـ وقرأ على القاضى أبى الطيب الطبرى ولازمه واشتهر به ، وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه ، وقرأ الأصول على أبى حاتم القزوينى ، وقرأ الفقه أيضا على الزجاجى وطائفة آخرين ، وما برح يدأب ويجهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وانتشر صيته فى البلدان ورحل إليه من كل مكان . سمع الحديث ببغداد من أبى بكر البرقانى وأبو على بن شاذان وأبى الطيب الطبرى وغيرهم . روى عنه الخطيب ، وأبو عبد الله

---

(١٥٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٣ ص ٢٤٩ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٣٤١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦١

الحميدى وابو بكر بن الحاضنة وغيرهم . وقد قيل أنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة . توفى ليلة صبيحة الأربعاء ١١ جمادى الآخر سنة ٤٧٦ هـ . وغسله ابو الوفاء ابن عقيل الحنبلى ودفن من الغد بمقبرة باب الحرب(١٥٧) .

١٥٨ ـ أبو نصر البندنيجى هو محمد بن هبة الله بن محمد بن الحسين ، الإمام الكبير أبو سهل ولد جمال الإسلام أبى محمد بن القاضى أبى عمر البسطامى نزيل مكة ، وهو الذى يقال له ابو سهل بن الموفق والموفق لقب والده جمال الإسلام . ولد سنة ٤٢٣ هـ ويعرف بفقيه الحرم ، من كبار اصحاب أبى اسحاق الشيرازى . قال السبكى : قال فيه عبد الغافر . سلالة الإمامة وقرة عين اصحاب الحديث إنتهت إليه دعامة الشافعية بعد أبيه فأجراها أحسن مجرى . توفى سنة ٤٧٥ هـ(١٥٨) .

١٥٩ ـ ابو منصور الشافعى هو أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازى الواعظ ، تفقه على أبى اسحق الشيرازى . توفى سنة ٤٩٣ هـ(١٥٩) .

١٦٠ ـ أبو على الفارقى هو الحسن بن ابراهيم بن على بن برهون القاضى ولد سنة ٤٣٣ هـ . تفقه على ابن عبد الله محمد بن بيان الكازرونى وعلى أبى اسحاق الشيرازى وابى نصر بن الصباغ وله كتاب « الفوائد » على المهذب . وعنه أخذ القاضى ابن أبى عصرون . توفى سنة ٥٢٨ هـ(١٦٠) .

---

(١٥٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ٨٨ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٩ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٩

(١٥٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ٨٥ .

(١٥٩) المرجع السابق ج ٣ ص ١١ .

(١٦٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٤ ص ٢٠٩ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٣٥٩ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٥ .

١٦١ - أبو محمد السنى هو عبد الله بن على بن نحوة تفقـــه على القاضى أبى الطيب ، وكان يحضر درس أبى اســحاق الشيرازى . توفى ســنة ٤٦٥ هـ(١٦١) .

١٦٢ - أبو العباس الكرخى هو أحمد بن ســلامة بن عبد الله بن مخلد تفقه على أبى اسحاق الشـــيرازى وأبى نصر بن الصـــباغ . توفى ســنة ٥٢٧ هـ(١٦٢) .

١٦٣ - أبو الغنائم الفاروقى هو محمد بن الفرج بن منصــور بن ابراهيم الســـلمى أحــد الأئمة من تلامـــذة الشـــيخ أبى اســـحاق الشــيرازى . توفى ســنة ٤٩٢ هـ(١٦٣) .

١٦٤ - الحسين بن على الطبرى - صاحب العــدة الموضوعة شرحا على إبانة الفوارنى . إمام كبير ، تفقه على ناصر العمرى بخراســان ، وعلى القاضى أبى الطيب ببغداد ولازم بعده الشـــيخ أبا اســـحاق الشيرازى . توفى ســنة ٤٩٥ هـ(١٦٤) .

١٦٥ - أبو ســعد الدسكرى هو عبد الواحد بن أحمد بن الحسين الدســكرى تفقه على أبى اســحاق الشيرازى . توفى سنة ٤٨٦ هـ(١٦٥) .

١٦٦ - أبو بكر الزنجانى أحمد بن محمد بن أحمد أحــد تلامذة القاضى أبى الطيب الطبرى وتفقه على بى اسحاق الشيرازى . ولد سنة ٤٥٧ هـ . وتوفى سنة ٥٤١ هـ(١٦٦) .

١٦٧ - أبو الحسين الرملى إدريس بن حمزة بن على الشـــامى الرملى من أهــل الرملة . قال ابن السمعانى : كان فقيها فاضلا مبرزا

---

(١٦١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٣ ص ٢٠٧ .
(١٦٢) المرجع الســابق ج ٤ ص ٣٨ .
(١٦٣) المرجع الســـابق ج ٣ ص ٨٠ .
(١٦٤) المرجع الســـابق ج ٣ ص ١٥٢ .
(١٦٥) المرجع الســـابق ج ٣ ص ٢٨٣ .
(١٦٦) المرجع الســـابق ج ٤ ص ٤٩ .

فصيحا عالما من فحول الأمة ، تفقه أولا ببيت المقدس على الفقيه نصر ابن ابراهيم المقدسى ، ثم ببغداد على أبى اسحاق الشيرازى ، ودخل خراسان وخرج إلى ما وراء النهر وسكن سمرقند وفوض إليه التدريس لأصحاب الشافعى فى مسجد المنارة ، توفى يوم الجمعة ١٨ رمضان سنة ٥٠٤ هـ(١٦٧) .

١٦٨ ـ أبو حكيم الخبرى هو عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبرى تفقه على أبى اسحاق الشيرازى . توفى سنة ٤٧٤ هـ(١٦٨) .

١٦٩ ـ أبو العباس الجرجانى أحمد بن محمد بن أحمد القاضى صاحب « المعايات » و « الشافعى » و « التحرير » وغيرها . كان إماما فى الفقه والأدب قاضيا بالبصرة . تفقه على أبى اسحاق الشيرازى وتوفى سنة ٤٨٢ هـ(١٦٩) .

١٧٠ ـ ابن أبى الصقر هو أبو الحسن محمد بن على الواسطى . تفقه على أبى اسحاق الشيرازى وكان شديد التعصب للطائفة الشافعية . توفى سنة ٤٩٨ هـ(١٧٠) .

١٧١ ـ يوسف الهمذانى هو أبو يعقوب يوسف بن أيوب الهمذانى . صاحب المقامات والكرامات . تفقه على أبى اسحاق الشيرازى حتى برع فى أصول الفقه والمذهب والخلاف وكان الشيرازى يقدمه على جماعة كثيرة من أصحابه مع صغر سنه . توفى سنة ٥٣٥ هـ(١٧١) .

---

(١٦٧) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٠٢ .

(١٦٨) المرجع السابق جـ ص ٢٠٣ .

(١٦٩) المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٩ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٧ .

(١٧٠) وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٤ ص ٧٥ .

(١٧١) المرجع السابق جـ ٦ ص ٧٦ .

١٧٢ - أبو الفتح الأرغياني هو سهل بن أحمد بن على صاحب الفتاوى ، تفقه على القاضى الحسين ، قرأ الأصول على ابن على السنجى وقرأ الأصول والكلام على إمام الحرمين توفى سنة ٤٩٩ هـ(١٧٢) .

١٧٣ - الكيا الهراسى هو عماد الدين أبو الحسن على بن محمد الطبرى . أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة تفقه على إمام الحرمين وهو اجل تلامذته بعد الغزالى . وتخرج به كثير من العلماء ومن مصنفاته « شفاء المرشدين » . وهو من أجود كتب الخلافيات ، و « نقد مفردات الإمام أحمد » وكتاب فى أصول الفقه وغيرها . توفى سنة ٥٠٤ هـ(١٧٣) .

١٧٤ - أبو نصر السراج هو عبد الرحمن بن أحمد تفقه على إمام الحرمين أبى المعالى الجوينى وسمع أباه ولد سنة ٤٤٤ هـ وتوفى ليلة السبت ٥ جمادى الأخرة سنة ٥١٨ هـ(١٧٤) .

١٧٥ - أبو سعد النيسابورى هو اسماعيل بن أحمد ، ابن أبى صالح المؤذن ، أما والده أبو صالح المؤذن فمحدث شهير ، وأما أبو سعيد ففقيه كبير إمام فى الأئمة ، ولد سنة ٤٥١ هـ . أو سنة ٤٥٢ هـ ، وتفقه على إمام الحرمين وأبى المضافر السمعانى ، قال ابن الجوزى توفى سنة ٥٣٢ هـ(١٧٥) .

---

(١٧٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٥٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٣ ص ١٦٩ .

(١٧٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ٢٨١ ، وفيات الأعيان لابن علكان جـ ٢ ص ٤٤٨ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٨ .

(١٧٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ٢٤٣ .

(١٧٥) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٠٤ .

١٧٦ - أبو نصر الأرغيانى هو محمد بن عبد الله بن أحمد تفقه على إمام الحرمين . توفى سنة ٥٢٨ هـ(١٧٦) .

١٧٧ - أبو القاسم الحاكمى هو اسماعيل بن عبد الملك بن على ، من أهل طوس من تلامذة إمام الحرمين . قال ابن السمعانى : برع فى الفقه وكان إماما ورعا بارعا حسن السيرة ، سافر إلى العراق والشام مع الغزالى وكان شريكا له فى الدرس وكان أكبر سنا منه . توفى سنة ٥٢٩ هـ . ودفن الى جانب الغزالى(١٧٧) .

١٧٨ - أبو المظفر الخوافى هو أحمد بن محمد بن المظفر . كان انظر أهل زمانه ، تفقه على إبراهيم الضرير ثم على إمام الحرمين . تفقه عليه عمر القطان ومحمد بن يحى وتوفى سنة ٥٠٠ هـ(١٧٨) .

١٧٩ - أبو قاسم الرازى هو عمر بن الحسين بن الحسن ضياء الدين الرازى الإمام الجليل خطيب الرى والد الإمام فخر الدين الرازى ، كان من تلامذه محى السنة أبى محمد البغوى الفراء وكان أحد أئمة الإسلام مقدما فى علم الكلام له فيه كتاب غاية المرام فى مجلدين(١٧٩) .

١٨٠ - ملكداد العمركى أبو بكر بن على بن أبى عمرو وكان من أئمة المذهب . تفقه على محى السنة البغوى وتفقه عليه والد الإمام الرافعى . قال الإمام الرافعى : كان يربى والدى كما يربى الوالد

---

(١٧٦) المرجع السابق جـ ٤ ص ٧١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٣٥٨ .

(١٧٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ٢٠٥ .

(١٧٨) المرجع السابق جـ ٤ ص ٥٥ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٨٠ .

(١٧٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ٢٨٥ ، جـ ٥ ص ٣٣ .

الشـفيق ولده ، وكان أسـتاذه فى الفقه والحديث والخلاف • توفى سـنة ٥٣٥ هـ(١٨٠) •

١٨١ ـ الإمام الرازى هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى البكرى ابن خطيب الرى إمام المتكلمين ذو الباع الواسـع فى تعليق العلوم والاجتماع والشـاسـع فى حقائق المنطوق والمفهوم • ولد ٥٤٣ هـ وقيل ٥٤٤ هـ • واشتغل على والده ضياء الدين • وكان من تلامذة محى السنة ابى محمد البغوى • وقرأ الحكمة على المجد الجيلى بمراغة • وتفقه على الكمال السمانى ويقال انه حفظ الشـامل فى علم الكلام لإمام الحرمين ، ومن تصانيفه التفسـير ، والمطالب العالية ونهاية العقول ، والأربعين ، والمحصل ، والبيان ، والبرهان فى الرد على أهـل الزيغ والطغيان ، والمباحث العمادية ، والمحصول ، وعيون المسـائل ، وإرشـاد النظائر ، وعيون الحكمة وأجوبة المسـائل التجـارية ، والمعالم ، وتحصيل الحق ، والزبدة ، وشرح الإشارات ، وشرح الأسماء الحسنى ، وقيل شرح مفصـل الزمخشرى فى النحو ، ووجيز الغزالى فى الفقه ، وسـقط الزند لأبى العلاء ، وله طريقة فى الخلاف ، ومصنف فى مناقب الشـافعى ، وأما كتاب السر المكتوم فى مخاطبة النجوم فلم يصح أنه له بل قيل أنه مختلق عليه • قال السبكى : واعلم أن شيخنا الذهبى ذكر الإمام فى كتاب الميزان فى الضعفاء وكتبت انا على كتابه حاشية مضمونها ، أنه ليس لذكره فى هـذا المكان معنى • ولا يجوز من وجوه عـدة ، أعلاها أنه ثقة حبر من أحبار الأمة ، وأدناها أنه لا رواية له ، فذكره فى كتب الرواة مجرد فضول وتعصب وتحامل تقشـعر منـه الجلود • وقال فى الميزان : له كتاب أسرار النجوم سحر صريح ، قلت

---

(١٨٠) المرجع السـابق جـ ٤ ص ٣١١ ، طبقات الشـافعية لابن هداية الله ص ٧٥ •

وقـد عرفناك أن هذا الكتاب مختلق عليـه . توفى بهراة فى يوم الإثنين يوم عيد الفطر ٦٠٦ هـ(١٨١) .

١٨٢ - الإمام الغزالى محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الإمام الجليل أبو حامد ، حجة الاسلام ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، قرأ فى صباه طرفا من الفقه ببلده على أحمـد بن محمد الزاذكانى ، ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام ابى نصر الإسماعيلى وعلق عنـه التعليقة ، ثم إن الغزالى قدم نيسـابور ، ولازم إمام الحرمين وجـد واجتهد حتى برع فى المذهب والخلاف والجدل والأصلين ، والمنطق وقرأ الحكمـة والفلسـفة وأحكم كل ذلك وفهم كلام ارباب هـذه العلوم وتصـدى للرد عليهم وإبطال دعاويهم ، وصنف فى كل فن من هـذه العلوم كتبا أحسن تأليفها وأجاد وصفها وترصيفها ومن تصانيفه : الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة فى المذهب ، وفى سائر العلوم : إحياء علوم الدين وكتـاب الأربعين وكتاب الأسماء الحسنى ، وفى اصول الفقه : المستصفى والمنحول ، والمنتحل فى الجدل وفى الخلافيات : بداية الهداية والمآخذ وتحصين المآخذ ، والمنقذ من الضلال ، والباب المنتحل فى الجدل ، وشفاء الغليل فى بيان مسائل التعليل . والاقتصاد فى الاعتقاد ، ومعيار النظر ، ومحك النظر ، وبيان القولين للشافعى ، ومشكاة الأنوار ، والمستظهرى فى الرد على الباطنية ، وتهافت الفلاسفة والمقاصد فى بيان اعتقاد الأوائل وهو مقاصد الفلاسـفة ، والجام العوام فى علم الكلام ، والغاية القصوى ، وجواهر القرآن ، وبيـان فضائح الإماميـة ، وغاية النـور فى إبطال الدور ، وكشـف علوم الآخـرة ، والرسـالة القدسـية ، والفتـاوى ، وميزان العمـل ومذاهب الباطنيـة وهـو غير المسـتظهرى فى الرد عليهم ، وحقيقة الروح ، وكتـاب أسرار معاملات الدين ، وعقيدة

---

(١٨١) طبقات الشـافعية الكبرى للسبكى جـ ٥ ص ٣٣ ، طبقات الشـافعية لابن هداية الله ص ٨٢ .

المصباح ، وأخلاق الأنوار والمعراج ، وحجة الحق ، وتنبيه الغافلين ، والمكنون فى الأصول ، ورسالة الأقطاب ، ومسلم السلاطين ، والقانون الكلى ، والقربة إلى الله ، ومعتاد العلم ، ومفصل الخلاف فى أصول القياس ، وأسرار أتباع السنة وتلبيس إبليس المنادى ، والصامات الأجوبة ، وكتاب عجائب صنع الله ، ورسالة الرد على من طغى . توفى بطوس يوم الإثنين ١٤ جمادى الأخر سنة ٥٠٥ هـ(١٨٢) .

١٨٣ - أبو الحسن السلمى هو على بن المسلم بن محمد بن على السلمى الملقب جمال الإسلام تفقه أولا على القاضى أبو المظفر عبد الجليل بن عبد الجبار المروزى ثم على الفقيه نصر المقدس ثم على الغزالى وتفقه عليه أبو قاسم ابن عساكر . توفى سنة ٥٣٣ هـ(١٨٣) .

١٨٤ - أبو طاهر الجرجانى إبراهيم بن المطهر الجرجانى حضر درس إمام الحرمين ثم صحب الغزالى . وتوفى سنة ٥١٣ هـ(١٨٤) .

١٨٥ - أبو منصور الرذاز سعيد بن محمد بن عمر من كبار أئمة بغداد ، ولد سنة ٤٦٢ هـ ، تفقه على الغزالى والمتولى والهيا الكراسى وأبى بكر الشاشى ، وتفقه عليه والد الإمام الرافعى . توفى سنة ٥٣٩ هـ(١٨٥) .

١٨٦ - إبن خميس الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين

---

(١٨٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٤ ص ١٠١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٣٥٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٩ .

(١٨٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٤ ص ٢٨٣ .

(١٨٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٠٠ .

(١٨٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢١ .

أبو عبد الله الملقب تاج الإسلام مجد الدين ، تفقه على الغزالى ومن تصانيفه : مناقب الأبرار ، وأخبار المنامات ، ومناسك الحج ، ومنهج التوحيد ، ومنهج المريد ، وتحريم الغيبة ، توفى سنة ٥٥٢ هـ(١٨٦) ٠

١٨٧ ـ إبن مقلاص هو أبو الحسن على بن المطهر بن مكى بن مقلاص الدينورى ٠ تفقه على الغزالى وتوفى سنة ٥٣٣ هـ(١٨٧) ٠

١٨٨ ـ أبو طالب الرازى هو عبد الكريم بن على بن أبى طالب تلميذ الغزالى ، والكيا الهراسى ومحمد بن ثابت الخجندى ، وتوفى بفارس سنة ٥٢٢ هـ(١٨٨) ٠

١٨٩ ـ عبد الواحد الباقرجى هو عبد الواحد بن الحسن بن محمد تفقه على الكيا الهراسى ببغداد ، وعلى ابن حامد الغزالى ، وأبى نصر القشيرى بنيسابور ، وسمع أبا عبد الله بن طلحه وغيره ، قال ابن الباقرجى : بت ليلة متفكرا فى قلة حظى فى الدنيا فرأيت مغنيا يغنى فالتفت إلى وقال إسمع يا شيخ ٠

اقسمت بالبيت العتيق وركنه والطائفين ومنزل القرآن

ما العيش فى المال الكثير وجمعه بل فى الكفاف وصحة الأبدان

وتوفى سنة ٥٥٣ هـ(١٨٩) ٠

---

(١٨٦) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢١٧ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٤٠٤ ٠

(١٨٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ٢٨٤ ٠

(١٨٨) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٥٨ ٠

(١٨٩) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٦٨ ٠

١٩٠ ـ إبن البزرى هو أبو القاسم عمر بن محمد تفقه أولا على الشيخ أبى الغنائم محمد بن الفرج السلمى ، ثم على الكيا الهراسى والغزالى وصحب أبا بكر الشاشى ، وصنف كتابا شرح فيه اشكالات المهذب للشيخ أبى اسحق الشيرازى وغريب ألفاظه وأسماء رجاله سماه : « الأسامى والعلل من كتاب المهذب » وهو مختصر ويقال انه كان أحفظ من بقى فى الدنيا لمذهب الشافعى رضى الله عنه . توفى سنة ٥٦٠ هـ(١٩٠) .

١٩١ ـ ابن برهان هو أبو الفتح أحمد بن على بن محمد المعروف بابن برهان الأصولى الفقيه كان متبحرا فى الأصول والفروع والمتفق والمختلف . وكان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعى ، وتفقه على أبى بكر الشاشى والكيا الهراسى . وصنف كتاب « الوجيز » فى أصول الفقه . وكتاب « الأوسط » وبرع فى المذهب والأصول حتى رجحوه على الشاشى . توفى سنة ٥١٨ هـ(١٩١) .

١٩٢ ـ أبو عبد الله الجزرى هو محمد بن على بن مهران الخولى الجزرى ، تفقه على الكيا الهراسى . توفى سنة ٥٤٠ هـ(١٩٢) .

١٩٣ ـ أبو البركات الموصلى هو الشيخ الحسن بن على بن الحسن بن على بن الحسن بن عمار . شيخ ابن الصلاح تفقه ببغداد على الكيا الهراسى وفخر الإسلام الشاشى وغيرهم . مات سنة ٥٢٩ هـ(١٩٣) .

---

(١٩٠) وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ١١٧ .

(١٩١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ٤٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٤ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٨٢ .

(١٩٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ٩٠ .

(١٩٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ٢١١ .

١٩٤ ـ أبو العبـــاس الأربلى هو الخضر بن نصر بن عقيـل . كان فقيها عارفا بالمذهب والفرائض والخلاف . تفقه على الكيا الهراسى وأبى بكر الشـاشى وهو أول من درس بأربل ، وله تصـانيف كثيرة فى التفسـير والفقه وغيرهما . توفى سـنة ٥٦٧ هـ(١٩٤) .

١٩٥ ـ أبو بكر الشـاشى المستظهرى هو محمد بن أحمـد بن الحسين بن عمر ، الإمام الجليل فخر الإسلام ولد بميافارقين فى المحرم سـنة ٤٢٩ ، وكان إماما جليلا حافظ لمعاقد المذهب وشوارده ، تفقـه على محمد بن بيان الكازرونى وعلى القاضى أبى منصور الطوسى ، ودخل بغداد ولازم الشيخ أبا اسحاق الشيرازى وعرف به وصار معيد درسه ، وتفقه أيضا على أبى نصر ابن الصباغ وجد واجتهد حتى صار الإمام المشار إليه . ومن مصنفاته : المستظهرى الذى صنفه للمستظهر بالله وهو المسمى حليـة العلماء ، والمعتمد وهو كالشرح له ، والترغيب فى المذهب ، والشـافى فى شرح مختصر المزنى ، والعمدة المختصر المشهور ، والشـافى فى شرح الشامل وكان بقى من إكماله نحو الخمس وهذا فى سـنة ٤٩٤ هـ . قال السـبكى : كذا ذكر ابن الصـلاح ولعله شرح مختصر المزنى . توفى يوم السبت ١٥ شوال سـنة ٥٠٧ هـ ودفن بباب برز مع شيخه أبى اسحاق وخلف ولـدين إمامين فى المـذهب والنظـر همـا أحمـد وعبد اللـه(١٩٥) .

١٩٦ ـ أبو الحسن العبدرى هو على بن سـعيد بن عبد الرحمن له مختصر الكفـاية فى خلافيـات العلمـاء كان رجـلا عالمـا

---

(١٩٤) طبقات الشـافعية الكبرى للسبكى ج ٤ ص ٢١٨ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ ص ١٠ .

(١٩٥) طبقات الشـافعية الكبرى للسبكى ج ٤ ص ٥٧ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٣٥٦ ، طبقات الشـافعية لابن هداية الله ص ٧٢ .

مفتيا عارفا باختلاف العلماء . تفقه على أبى اسحاق الشيرازى وبعده على أبى بكر الشاشى ، سمع الحديث من القاضى أبى الطيب الطبرى ، والقاضي أبي الحسن الماوردي ، روى عنه أبو القاسم بن السمرقندى ، وأبو الفضل محمد بن محمد عطاف وغيرهما . توفى ببغداد يوم السبت ١٦ جمادى الآخر سنة ٤٩٣ هـ(١٩٦).

١٩٧ - أبو المظفر الشاشى هو أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين ابن فخر الإسلام أبى بكر الشاشى ، تفقه على أبيه . توفى سنة ٥٢٩ هـ(١٩٧) .

١٩٨ - أبو محمد الشاشى هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن الحسين الفقيه ابن فخر الإسلام أبو بكر الشاشى ، تفقه على أبيه . توفى سنة ٥٢٨ هـ(١٩٨) .

١٩٩ - أبو نصر الشاشى هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشاشى ، تفقه على أبى الحسن ابن الخل . توفى سنة ٥٧٦ هـ(١٩٩) .

٢٠٠ - أبو القاسم الفراتى هو أبو القاسم يعيش بن صدقة الفراتى الضرير ، تفقه على ابن الخل . توفى سنة ٥٧٣ هـ(٢٠٠) .

٢٠١ - أبو اسحاق العراقى هو أبو اسحاق إبراهيم بن منصور

---

(١٩٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٣ ص ٢٩٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٤ .

(١٩٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ٤٨ .

(١٩٨) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٣٥ .

(١٩٩) المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٩ .

(٢٠٠) المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٢٥ .

المصرى المعروف بالعراقى تفقه على ابن الخل . وتوفى سنة ٥٩٦ هـ(٢٠١) .

٢٠٢ - أبو طالب الكرخى هو المبارك بن المبارك الكرخى صاحب أبى الحسن ابن الخل تفقه عليه ولازمه حتى برع فى المذهب والخلاف وولى تدريس النظامية . وتوفى سنة ٥٠٥ هـ(٢٠٢) .

٢٠٣ - ابن الخل هو محمد بن المبارك بن محمد البغدادى أحد ائمة المذهب ولد سنة ٤٧٥ هـ . وتفقه على أبى بكر الشاشى ، ومن مصنفاته : « التوجيه فى شرح التنبيه » ، وهو أول شرح وضع على التنبيه لأبى أسحاق الشيرازى وله كتاب فى أصول الفقه . وكان إماما بارعا فى معرفة المذهب ونقل نصوص الشافعى ووجوه الأصحاب . وله فى النظر والخلاف اليد الباسطة . توفى سنة ٥٥٢ هـ(٢٠٣) .

٢٠٤ - ابن أبى عصرون هو عبد الله بن محمد القاضى الإمام ،

أبو سعد التميمى الموصلى ، قاضى القضاة الشيخ شرف الدين نزيل دمشق وقاضى القضاة بها وعالمها ورئيسها . ولد فى شهر ربيع الأول سنة ٤٠٠ هـ تفقه أولا على القاضى المرتضى ابن الشهرزورى ، وأبى عبد الله الحسين بن خميس الموصلى ، وتوجه إلى باسط فتفقه على القاضى أبى على الفارقى ولازمه وعرف به وعلق ببغداد عن أسعد الميهنى ، وأخذ الأصول عن أبى الفتح برهان ، سمع من أبى القاسم بن الحصين وغيره ، وعنه أخذ الفقه شيخ الإسلام فخر الدين ابن عساكر وغيره ومن تصانيفه : صفوة المذهب على نهاية المطلب فى سبع مجلدات ، وكتاب الانتصار فى

---

(٢٠١) وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ١٣ .

(٢٠٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٤ ص ٢٩٩ .

(٢٠٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٩٦ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٣٦٢ .

اربع مجلدات ، وكتاب المرشد فى مجلدين ، والذريعة فى معرفة الشريعة ، وكتاب التيسير فى الخلاف ، وكتاب مآخذ النظر ، ومختصر فى الفرائض ، وله كتاب الإرشاد فى نصرة المذهب لم يكمله . وذهب فيما نهب له بحلب ، وله أيضا فوائد المهذب والتنبيه فى معرفة الأحكام ، وكتاب الموافق والمخالف . قال السبكى : قال شيخنا الذهبى : وقد سئل عنه الشيخ الموفق فقال : كان إمام أصحاب الشافعى فى عصره . وتوفى سنة ٥٨٥ هـ(٢٠٤).

٢٠٥ ـ أبو القاسم الصلاح عبد الرحمن بن عثمان والد الشيخ تقى الدين ابن الصلاح ، تفقه على ابن أبى عصرون . وتوفى بحلب سنة ٦١٨ هـ(٢٠٥) .

٢٠٦ ـ أبى الجميزى على بن هبة الله بلـ سلامة ، ولد يوم عيد الأضحى سنة ٥٥٩ هـ بمصر ، وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين أو أقل ، روى عنه خلق من أهل دمشق ومكة ومصر منهم الزكيان المنذرى والبرزالى ، وابن النجار ، والدمياطى ، وابن دقيق العيد ، والقاضى تقى الدين سليمان ، أخذ الفقه عن ابن أبى عصرون بالشام ، وعن أبى اسحاق العراقى ، والشيخ شهاب الدين الطوسى بمصر ، قال شيخنا الذهبى : وهو آخر تلامذة أبى سعد فى الدنيا . توفى يوم الخميس ٢٤ ذى الحجة سنة ٦٤٩ هـ(٢٠٦) .

٢٠٧ ـ ابن الموفق هو محمد بن الموفق الخبوشانى . تفقه على محمد بن يحى ومن تصانيفه : « تحقيق المحيط » فى ستة عشر مجلدا .

---

(٢٠٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٤ ص ٢٣٧ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ ص ٤٠٩ .

(٢٠٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٥ ص ٦٥ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ ص ٤٠٩ .

(٢٠٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٥ ص ١٢٨ .

وكنيته أبو البركات ولقبه نجم الدين . توفى سنة ٥٨٧ هـ(٢٠٧) .

٢٠٨ ـ شهاب الدين الطوسى هو محمد بن محمود بن محمد الطوسى الشيخ العلامة تفقه على محمد بن يحيى وغيره . وتوفى سنة٥٩٦ هـ(٢٠٨) .

٢٠٩ ـ فخر الدين النوقانى هو محمد بن أبى على بن أبى نصر ابن أبى سعد ، تفقه على محمد بن يحى . وتوفى سنة ٥١٦ هـ(٢٠٩) .

٢١٠ ـ أبو منصور البروى هو محمد بن محمد بن أحمد بن اسماعيل ، تفقه على محمد بن يحى ، صاحب التعليقة فى الجدل والخلاف وله جدل مشهور سماه « المقترح فى المصطلح » وأكثر اشتغال الفقهاء به . توفى سنة ٥٦٧ هـ(٢١٠) .

٢١١ ـ أبو حامد القزوينى هو عبد الله بن أبى الفتوح بن عمران تفقه على محمد بن يحى وعلى أبى المحاسن . توفى سنة ٥٨٥ هـ(٢١١) .

٢١٢ ـ أبو الحسن المرادى على بن سليمان المرادى القرطبى . تفقه على محمد بن يحى . وتوفى سنة ٥٤٤ هـ(٢١٢) .

٢١٣ ـ أبو الرضا الشهرزورى هو سعيد بن عبد الله بن القاسم بن المظفر تفقه على محمد بن يحى . وتوفى سنة ٥٩٦ هـ(٢١٣) .

٢١٤ ـ محمد بن يحى بن منصور الإمام المعظم أبو سعيد النيسابورى ، الملقب بمحى الدين . استاذ المتأخرين . وانتهت اليه الرياسة بنيسابور

---

(٢٠٧) المرجع السابق جـ ٤ ص ١٩٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٣٧٤ .
(٢٠٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ١٨٥ .
(٢٠٩) المرجع السابق جـ ٤ ص ١٩٨ .
(٢١٠) المرجع السابق جـ ٤ ص ١٨٢ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٣٦١ .
(٢١١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ص ٢٤٢ .
(٢١٢) المرجع السابق جـ ٤ ٢٧٨ .
(٢١٣) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٢١ .

تفقه على الغزالى وعلى أبى المظفر الخوافى ومن مصنفاته : « المحيط » فى شرح الوسيط ، و « الانتصاف فى مسائل الخلاف » ، وله تعليق للخلاف بيننا وبين أبى حنيفة ، وتخرج به كثير من الأئمة ، قتل فى ٥٤٨ هـ(٢١٤) .

٢١٥ — أبو نصر الفتح بن أحمد بن عبد الباقى ، تفقه على محمد بن يحى . مات سنة ٥٤٥ هـ(٢١٥) .

٢١٦ — والد الإمام الرافعى هو محمد بن عبد الكريم بن الفضل ابن الحسن بن الحسين القزوينى كان إماما فاضلا ، روى عن أبى البركات الفراوى وعبد الخالق الشحامى وغيرهما ، تفقه بقزوين على ملكداد ، وببغداد على أبى منصور الرازى ثم رحل الى نيسابور فتفقه على محمد بن يحى . ذكره ولده الإمام الرافعى فى كتاب الأمالى وأكثر فيه الرواية عنه . توفى فى رمضان سنة ٥٨٠ هـ(٢١٦) .

٢١٧ — أبو القاسم ابن عساكر هو على بن الحسن بن هبة الله الحافظ ، الملقب ثقة الدين ، هو الشيخ الإمام ناصر السنة وخادمها إمام أهل الحديث فى زمانه ، كان محدث الشام فى وقته ومن أعيان الفقهاء الشافعية ، ولد فى مستهل رجب سنة ٤٩٩ هـ . له تاريخ الشام فى ثمانية مجلدة ، وسمع خلائق وعدة شيوخه الف وثلثمائة شيخ ومن النساء بضع وثمانون امرأة ، وارتحل إلى العراق ومكة والمدينة وبلاد العجم . تفقه فى حداثته بدمشق على الفقيه أبى الحسن السلمى ، وفى بغداد بالمدارس النظامية . توفى فى ١١ رجب ٥٧١ هـ بدمشق ودفن بمقبرة باب الصغير(٢١٧) .

---

(٢١٤) المرجع السابق جـ ٤ ص ١٩٨ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٣٥٩ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٧ .

(٢١٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ٢٩١ .

(٢١٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ٨٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٠ .

(٢١٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٤ ص ٢٧٣ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٤٧١ .

٢١٨ - الإمام الرافعى هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينى ، الإمام الجليل أبو القاسم صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز ، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال الفتح العزيز فى شرح الوجيز ، والشرح الصغير ، والمحرر ، وشرح مسند الشافعى ، والترتيب ، والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة وهو ثلاثون مجلسا املاها احاديث بأسانيده عن أشياخه على سورة الفاتحة وتكلم عليها . وقد وقفنا على هذه التصانيف كلها ، وله كتاب الإيجاز فى أخطار الحجاز . ذكر انه أوراق يسيرة ، وكتاب المحمود فى الفقة لم يتمه ذكر لى انه فى غاية البسط وانه وصل فيه إلى إنشاء الصلاة فى ثمانى مجلدات (قلت) وقد أشار إليه الرافعى فى الشرح الكبير فى باب الحيض أظنه عند الكلام فى المتحيرة . وكفاه بالفتح العزيز شرفا فلقد علا به عنان السماء مقدارا وما إكتفى فإنه الذى لم يصنف مثله فى مذهب من المذاهب ولم يشرف على الأمة كضيائه فى ظلام الفياهب .

كان متضلعا فى علوم الشريعة : تفسيرا وحديثا واصولا مترفعا على أبناء جنسه . واما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وإسناد المصنفين كأنما كان الفقه ميتا فأحياه وأنشره وأقام عماده بعدما اماته الجهل فاقبره .

وكان زاهدا ورعا تقيا طاهر الذيل . سمع الحديث من جماعة منهم أبوه ، وأبو حامد عبد الله بن أبى الفتوح بن عمر العمرانى وغيرهما . روى عنه الحافظ عبد العظيم المنذرى وغيره .

قال ابن الصلاح : أظن انى لم ار فى بلاد العجم مثله . قال السبكى : لا شك فى ذلك . وقال النووى : الرافعى من الصالحين المتمكنين . كانت له كرامات كثيرة . توفى فى ذى القعدة سنة ٦٢٣ هـ(٢١٨) .

---

(٢١٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٥ ص ١١٩ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٧ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٣ .

٢١٩ - أبو المعالى مسعود الطريثيثى بن محمد بن مسعود قطب الدين النيسابورى ، كان إماما فى المذهب والخلاف والأصول والتفسير والوعظ ، ولد فى رجب سنة ٥٠٥ هـ ، تفقه على والده وعلى محمد بن يحى ، وصنف كتاب « الهادى » فى الفقه وهو مختصر نافع لم يأت فيه إلا بالقول الذى عليه الفتوى . توفى بدمشق فى شهر رمضان سنة ٥٧٠ هـ . وذكر ابن خلكان أنه توفى سنة ٥٧٨ هـ(٢١٩) .

٢٢٠ - يونس الأربلى هو رضى الدين يونس بن محمد الأربلى ، تفقه على ابن خميس وابن الرزاز . توفى سنة ٥٧٦ هـ(٢٢٠) .

٢٢١ - ابن الوراق الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الملقب ضياء الدين ، تفقه على الشيخ شهاب الدين الطوسى ، قال الحافظ المنذرى : « سمعت منه وتفقهت عليه » . توفى سنة ٦١٦ هـ(٢٢١) .

٢٢٢ - أبو العباس القليوبى أحمد بن عيسى بن رضوان القليوبى ، شارح التنبيه ، لقبه كمال الدين وكنيته أبو العباس ، وهو والد الشيخ ضياء الدين ، وكان فقيها صالحا كثير المصنفات ، أخذ عن والده وغيره ، وروى عن ابن الجميزى . من مصنفاته : نهج الوصول فى علم الأصول ، ومختصر صنفه فى أصول الفقه ، والمقدمة الأحمدية فى أصول العربية وغيرها .

قال الذهبى : مات سنة ٦٨٩ هـ . وقال السبكى : وليس كذلك بل قد تأخر عن هذا الوقت فقد رأيت طباق السماع عليه فى العلم

---

(٢١٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٤ ص ٣٠٩ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٤ ص ٢٨٣ .

(٢٢٠) وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٦ ص ٢٥٢ .

(٢٢١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٥ ص ٦٥ .

الظاهر مؤرخة سنة ٦٩١ بعضها فى جمادى الأولى وبعضها فى رجب وعليه خطه بالتصحيح(٢٢٢) .

٢٢٣ ـ الظهير التزمنتى هو الشيخ الإمام ظهير الدين جعفر بن يحى ابن جعفر المخزونى التزمنتى ـ نسبة إلى تزمت من بلاد الصعيد ـ كان شيخ الشافعية بمصر فى زمانه ، اخذ عن ابن الجميزى ، واخذ عنه فقيه الزمان ابن الرفعة وغيره ، له شرح مشكل الوسيط . توفى سنة ٦٨٢ هـ(٢٢٣) .

٢٢٤ ـ ابو عمرو بن الصلاح هو الشيخ تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردى ، كان إماما فى الفقه والحديث ، وكان والده شيخ دمشق فتفقه هو عليه ثم رحل إلى موصل ولازم عماد الدين يونس مدة ثم دخل بغداد وطاف البلاد ثم رحل إلى عراق العجم فلازم الرافعى حتى برع فى العلم . توفى صبيحة يوم الأربعاء ٢٥ ربيع الآخر توفى سنة ٦٤٣ هـ(٢٢٤) .

٢٢٥ ـ الكمال الأربلى هو ابو عبد الله احمد بن يحى كان من فقهاء عصره وزهاد دهره ، له قدم راسخ فى العلوم ، وكفى فضلا له ان النووى من تلاميذه . توفى سنة ٦٦٥ هـ(٢٢٥) .

٢٢٦ ـ ابو المعالى المغربى هو اسحاق بن عبد الله من فقهاء الشام وادبائهم ، كان لا يتوجه على شيء من العلوم إلا كان سهلا كأنه من من مصنفاته ، وهو احد شيوخ النووى ، توفى سنة ٦٦٨ هـ(٢٢٦) .

٢٢٧ ـ ابراهيم المرادى هو ابراهيم بن عيسى المرادى الأندلسى ثم الدمشقى ، وهو شيخ الإمام النووى .

---

(٢٢٢) المرجع السابق جـ ٥ ص ١٠ .
(٢٢٣) المرجع لسابق جـ ٥ ص ٥٤ .
(٢٢٤) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٤ .
(٢٢٥) المرجع السابق ص ٨٥ .
(٢٢٦) المرجع السابق ص ٨٦ .

قال عنه النووى بأنه : الفقيه الامام الحافظ المتقن الضابط الزاهد الورع الذى لم تر عينى فى وقتى مثله ، كان رحمه الله بارعا فى معرفة الحديث وعلومه ، وتحقيق الفاظه لا سيما الصحيحات ، ذا عناية باللغة والنحو والفقه ومعارف الصوفية ، حسن المذاكرة فيها وكان عندى من كبار المسلكين فى طريق الحقائق ، حسن التعليم . صحبته نحو عشر سنين لم أر منه شيئا يكره ، وكان من السماحة بمحل عال على قدر وجده ، وأما الشفقة على المسلمين ونصيحتهم فقل نظيره فيها ، توفى بمصر أوائل سنة ٦٦٨ هـ . (هذا كلام النووى)(٢٢٧) .

٢٢٨ ـ كمال الدين الأربلى هو الشيخ كمال الدين أبو الفضائل سلار بن الحسن بن عمر الأربلى تلميذ الشيخ تقى الدين ابن الصلاح وشيخ الإمام النووى . قال النووى : وهو شيخنا المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه فى علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحى ، وقال الشريف عز الدين : « وكان عليه مدار الفتوى بالشام فى وقته » . توفى سنة ٦٧٠ هـ(٢٢٨) .

٢٢٩ ـ زين الدين السبكى هو زين الدين أبو محمد عبد الكافى ابن على السبكى جد الإمام تاج الدين السبكى . تفقه على الظهير التزمنتى . توفى سنة ٧٢٥ هـ(٢٢٩) .

٢٣٠ ـ ابن الرفعة هو أحمد بن محمد بن على ، الشيخ الإمام شيخ الإسلام ، نجم الدين ، أبو العباس شافعى الزمان ، قال السبكى : ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره ، ولا سكن ربعها وهو خلاصة الربع العامر أروح منه .

---

(٢٢٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٥ ص ٤٨ .

(٢٢٨) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٦ .

(٢٢٩) المرجع السابق ج ٦ ص ١٢٧ .

وقال : لقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه ، سمع الحديث من محى الدين الدميرى ، أخذ عنه الفقه الوالد رحمه الله ، وسمعته يقول : انه عنده أفقه من الرويانى صاحب البحر . تفقه على السديد ، والظهير التزمنتى ، والشريف العباسى . ومن تصانيفه : المطلب فى شرح الوسيط ، والكفاية فى شرح التنبيه ، وكتاب مختصر فى هدم الكنائس . توفى بمصر سنة ٧١٠ هـ(٢٣٠) .

٢٣١ - الحافظ المنذرى هو عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله أبو محمد المصرى ، ولى الله والمحدث عن رسول الله ﷺ ، والفقيه على مذهب ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد فى غرة شعبان سنة ٥٨١ هـ . تفقه على الإمام أبى القاسم عبد الرحمن محمد القرشى ابن الوراق ، صنف شرحا على التنبيه ، وله مختصر سنن أبى داود وحواشيه ، ومختصر صحيح مسلم ، وخرج لنفسه معجما كبيرا مفيدا ، وبه تخرج الحافظ أبو محمد الدمياطى ، وإمام المتأخرين تقى الدين ابن دقيق العيد والشريف عز الدين وطائفة . توفى فى ٤ ذى القعدة ٦٥٦ هـ وهى السنة المصيبة بأعظم المصائب الا وهى واقعة التتار(٢٣١) .

٢٣٢ - كمال الدين أبو الفتح موسى بن يونس الأربلى تفقه على أبيه وتفقه عليه ابن خلكان . توفى سنة ٦٣٩ هـ(٢٣٢) .

٢٣٣ - ابن عساكر فخر الدين أبو منصور عبد الرحمن بن محمد ابن الحسن الدمشقى ، شيخ الشافعية بالشام ، وآخر من جمع له العلم والعمل ، ولد سنة ٥٥٥ هـ ، تفقه بدمشق على الشيخ قطب الدين النيسابورى ، وسمع الحديث من عمه الحافظ الكبير أبى القاسم ،

---

(٢٣٠) المرجع السابق جـ ٥ ص ١٧٧

(٢٣١) المرجع السابق جـ ٥ ص ١٠٨ ، ص ١١٩ .

(٢٣٢) وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٤ ص ٣٩٦ .

والصائن هبـة الله وجماعة ، وتفقه على الشيخ مسعود الطريثيثى ، روى عنه الحافظ زكى الدين البرزالى ، وزين الدين خالد ، وضياء الدين المقدس ، وبه تخرج الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وكان إماما صالحا قانعا عابدا ورعا كثير الذكر .

كان مدرسـا بالمدرسـة العذراوية وهو اول من درس بها الجاروجية والنورية وهذه الثلاث بدمشـق والمدرسـة الصـلاحية بالقدس ، كان يقيم بالقدس اشهرا وبدمشـق اشـهرا . توفى فى ١٠ رجب سنة ٦٢٠هـ(٢٣٣) .

٢٣٤ ـ القاسـم بن عسـاكر بهاء الدين أبو محمـد القاسـم ابن الحافظ ابى القاسم بن عسـاكر وزاد فضيلة الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد فى تحقيقه لكتاب فوات الوفيات لابن شـاكر الكتبى عنـد ترجمة الحافظ زين الدين ابى البقاء(*) زاد كلمة « ابى » بين القوسين فكتب هكذا (ابى) القاسـم ابن عسـاكر ، والصحيح هو كتابة الأصل « القاسم ابن عسـاكر بدون أبى ، لأن ابا القاسـم الحافـظ توفى سـنة ٥٧١ هـ ، كما ذكره ابن خلكان فى وفيات الأعيان بينى الحافظ أبى البقاء ولد سـنة ٥٨٥ هـ كمـا ذكر الكتبى فى فوات الوفيات(**) اى أنه ولد بعد موت ابى القاسـم الحافظ بأربعـة عشر عاما . وتوفى القاسم ابن أبى القاسـم سنة ٦٠٠ هـ(٢٣٤) .

٢٣٥ ـ ابو العباس البرمكى هو احمد بن الخليل بن سـعادة بن

---

(٢٣٣) المرجع السـابق جـ ٢ ص ٣١٦ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٥ ص ٦٦ ، فوات الوفيات لمحمـد الكتبى طبع السـعادة جـ ١ ص ٥٤٤ .

(*) جـ ١ ص ٢٩٧ .

(**) جـ ١ ص ٩٧ .

(٢٣٤) وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٢ ص ٤٧٣ .

جعفر بن عيسى قاضى القضاة شمس الدين ، ولد فى شوال سنة ٥٨٣ هـ ، دخل إلى خراسان وقرأ بها الأصول والكلام على الإمام فخر الدين الرازى ، تفقه على الرافعى ، توفى فى ٧ شعبان سنة ٦٨٧ هـ(٢٣٥) .

٢٣٦ ـ زين الدين النابلسى هو زين الدين ابو البقاء خالد بن يونس النابلسى سمع من القاسم ابن عساكر وروى عنه الشيخ محى الدين النووى والشيخ تاج الدين الفزارى وأخوه الخطيب شرف الدين وتقى الدين ابن دقيق العيد . توفى سنة ٦٦٣ هـ(٢٣٦) .

٢٣٧ ـ الشيخ عز الدين بن عبد السلام السلمى ، ولد سنة ٥٧٧ او ٥٧٨ هـ ، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر ، وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدى وغيره ، وسمع الحديث من الحافظ ابى محمد القاسم ، روى عنه تلامذته : شيخ الإسلام ابن دقيق العيد وهو الذى لقب الشيخ عز الدين سلطان العلماء ، والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجى ، والشيخ تاج الدين ابن الفركاح ، والحافظ ابو محمد الدمياطى ، والحافظ ابو بكر محمد بن يوسف بن مسرى ، والعلامة أحمد أبو العباس الدشناوى، والعلامة ابو محمد هبة الله القفطى وغيرهم .

قال الشيخ شهاب الدين ابو شامة احد تلامذة الشيخ : وكان أحق الناس بالخطابة والامامة وأزال كثيرا من البدع التى كان الخطباء يفعلونها ، من دق السيف على المنبر وغير ذلك ، وابطل صلاتى الرغائب ونصف شعبان ومنع منهما .

قال السبكى : واستمر الشيخ عز الدين بدمشق إلى اثناء أيام الصالح اسماعيل المعروف بأبى الخبيش ، فاستعان ابو الخبيش بالفرنج ،

---

(٢٣٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٥ ص ٨

(٢٣٦) فوات الوفيات لمحمد الكتبى ج ١ ص ق٢٩

وأعطاهم مدينة صيدا وقلعة الشقين ، فأنكر عليه الشيخ عز الدين ، وترك الدعاء له فى الخطبة ، وساعده فى ذلك الشيخ ابو عمرو بن الحاجب المالكى ، فغضب السلطان منهما ، فخرجا إلى الديار المصرية فى حدود سنة ٦٣٩ هـ . فلما مر الشيخ عز الدين بالكرك تلقاه صاحبها ، وسأله الإقامة عنده ، فقال له : بلدك صغير على علمى ، ثم توجه إلى القاهرة ، فتلقاه سلطانها الملك الصالح نجم الدين أيوب بن كامل وأكرمه ، وولاه خطابة جامع عمرو بن العاص بمصر والقضاء بها وبالوجه القبلى مدة .

ومن تصانيفه : القواعد الكبرى ، ومجاز القرآن ، وهذان الكتابان شاهدان بإمامته وعظيم منزلته فى علوم الشريعة ، واختصر القواعد الكبرى فى قواعد صغرى والمجاز فى آخره ، وشجرة المعارف ، والدلائل المتعلقة بالملائكة والنبيين عليهم السلام والخلق أجمعين ، والتفسير مجلد مختصر ، والغاية فى اختصار النهاية ، ومختصر صحيح مسلم ، ومختصر رعاية المحاسبى والإمام فى أدلة الأحكام ، وبيان أحوال الناس يوم القيامة ، وبداية السول فى تفضيل الرسول ﷺ ، والفرق بين الايمان والاسلام ، وفوائد البلوى والمحن ، والجمع بين الحاوى والنهاية ، وما أظنه كمل الفتاوى الموصلية والفتاوى المصرية . توفى فى ١٠ جمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ بالقاهرة ، ودفن بالقرافة الكبرى رحمه الله ، ولما مرت جنازة الشيخ عز الدين تحت القلعة ، وشاهد الملك الظاهر كثرة الخلق معها ، قال لبعض خواصه : اليوم استقر أمرى فى الملك ، لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس : أخرجوا عليه لانتزع الملك منى(٢٣٧) .

٢٣٨ - شرف الدين البارزى هبة الله بن عبد الرحيم الجهنى قاضى القضاة شرف الدين ابن البارزى قاضى حماة ، ولد ٥ رمضان ٦٤٥ هـ .

---

(٢٣٧) المرجع السابق جـ ١ ص ٥٩٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٥ ص ٨٠ .

بحماة ، سمع عن أبيه وجده ، والشيخ عز الدين القاروثى ، والشيخ جمال الدين بن مالك ، وأجازه الشيخ عز الدين عبد السلام ، والشيخ نجم الدين البادرانى وغيرهم • وكان إماما عارفا بالمذهب • ومن تصانيفه : شرح الحاوى ، والتمييز ، وترتيب جامع الأصول ، والمغنى ، ومختصر التنبيه ، والوفا فى سرائر المصطفى ﷺ • وانتهت إليه رياسة المذهب ، توفى فى وسط القعدة سنة ٧٣٨ هـ(٢٣٨) •

٢٣٩ ـ نجم الدين بن ملى هو الشيخ احمد بن محسن بن ملى ، تفقه على شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام • توفى فى جمادى الآخرة سنة ٦٩٩ هـ(٢٣٩) •

٢٤٠ ـ شرف الدين المقدسى هو أحمد بن احمد بن نعمة بن أحمد الخطيب أبو العباس البابلى ، صنف كتابا فى أصول الفقه ، جمع فيه بين طريقتى الإمام فخر الدين والآمدى ، تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام بالقاهرة • وسمع زين الدين النابلسى • توفى فى رمضان سنة ٦٩٤ هـ(٢٤٠) •

٢٤١ ـ ابن دقيق العيد هو الشيخ محمد بن على بن رجب القشيرى أبو الفتح تقى الدين الإمام شيخ الإسلام الزاهد الحافظ الورع الناسك المجتهد المطلق •

قال أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمرى الحافظ : لم أر مثله فيمن رايت ولا حملت عن أجل منه فيما رايت ورويت ، وكان للعلوم جامعا ، وفى فنونها بارعا ، مقدما فى معرفة علل الحديث على اقرانه ، منفردا بهذا الفن النفيس فى زمانه •

---

(٢٣٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٦ ص ٢٤٩ •

(٢٣٩) المرجع السابق ج ٥ ص ١٣ •

(٢٤٠) المرجع السابق ج ٥ ص ٧ •

ولد فى البحر المالح وكان والده متوجها من قوص إلى مكة للحج فى البحر فولد له الشيخ تقى الدين فى يوم السبت ٢٥ شعبان سنة ٦٢٥ هـ . تفقه على والده وكان مالكى المذهب ثم على الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فحقق المذهبين وسمع زين الدين النابلسى وغيره . توفى فى ١١ صفر سنة ٧٠٢ هـ(٢٤١) .

٢٤٢ ـ تاج الدين الفزارى هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضياء ابن سباع الفزارى المصرى الأصل الدمشقى فقيه الشام المعروف بالفركاح . تفقه على الشيخ عز الدين والشيخ تقى الدين ابن الصلاح وبرع فى المذهب وهو شاب ولما قدم النووى من بلده احضروه ليشتغل عليه وكان أكبر من النووى بسبع سنين وكان الشيخ عز الدين يسميه « الدويك » الحسن بحثه . ومن مصنفاته « الأقليد لذوى التقليد » ، وشرح « التنبيه » لم يسمه ، وشرح ورقات إمام الحرمين فى أصول الفقه وله على الوجيز مجلدات . توفى سنة ٦٧٠ هـ(٢٤٢) .

٢٤٣ ـ ابن خلكان هو أحمد بن محمد بن ابراهيم قاضى القضاة شمس الدين ابن شهاب الدين ، تفقه على والده ، وحضر دروس الإمام كمال الدين بن يونس ، وأقام عند الشيخ بهاء الدين ابن المحاسبى يوسف بن شداد واشتغل على ابن الصلاح والحافظ المنذرى . ومن مصنفات : « وفيات الأعيان » الذى يعتبر من المراجع الهامة لمعرفة أعيان العلماء . توفى بدمشق سنة ٦٨١ هـ(٢٤٣) .

---

(٢٤١) المرجع السابق ج ٦ ص ٢ ، فوات الوفيات لمحمد الكتبى ج ٢ ص ٤٨٤ .

(٢٤٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٥ ص ٦٠ ، فوات الوفيات لمحمد الكتبى ج ١ ص ٥٢٢ .

(٢٤٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٥ ص ١٤

٢٤٤ ـ الحافظ الدمياطى هو عبد المؤمن بن خلف بن أبى الحسن ، شرف الدين ، كان حافظ زمانه واستاذ الأستاذين فى معرفة الأنساب وإمام أهل الحديث المحق على جلالته وله المعرفة بالفقه ، تفقه بدمياط على الأخوين الإمامين : أبى المكارم عبد الله وأبى عبد الله الحسين بن منصور السعدى ، لازم الحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى سنين ، وسمع الشيخ عز الدين عبد السلام . روى عنه تلامذته الحافظ المزى والحافظ الذهبى والحافظ أبو الفتح بن محمد بن سيد الناس والحافظ تقى الدين السبكى وغيرهم .

قال السبكى : وكان الحافظ ـ الوالد ـ أكثرهم ملازمة له وأخصهم بصحبته ولد سنة ٦١٣ هـ . وتوفى سنة ٧٠٥ هـ بالقاهرة(٢٤٤) .

٢٤٥ ـ عماد الدين البلبيسى هو محمد بن اسحق بن محمد بن المرتضى ، اشتغل عصرا على الفقيه نجم الدين ابن الرفعة ، والشيخ جمال الدين الوجيزى ، والشيخ شرف الدين القلقشندى والظهير التزمنتى ، وكان ملازما للشيخ نجم الدين حتى برع فى الفقه . توفى سنة ٧٤٩ هـ (عام الطاعون)(٢٤٥) .

٢٤٦ ـ الإمام النووى هو الشيخ محى الدين أبو زكريا يحى بن شرف النووى أستاذ المتأخرين كان محررا للمذهب ومنقحه ، وله تصانيف كثيرة مشهورة مفيدة ، تفقه على الكمال الأربلى وأبى المعالى المغربى وابراهيم المرادى وكمال الدين الأربلى ، وروى عن تاج الدين الفزارى . ومن تصانيفه : « الروضة » و « المناسك الكبرى والصغرى » و « التبيان » و « المنهاج » و « تصحيح التنبيه » و « التحقيق » إلى

---

(٢٤٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٦ ص ١٣٢ ، فوات الوفيات لمحمد الكتبى ج ٢ ص ٣٧

(٢٤٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٥ ص ٢٢٧

كتاب الجماعة و « النكت على الوسـيط » و « مهمات الأحكام » و « الأصول الضوابط » ، و « المسائل المنثورة » و « تهذيب الأسماء واللغات » و « الأذكار » و « شرح صحيح مسلم » و « المجموع » شرح المهذب لم يكمله ٠

قال السبكى : لا يخفى على ذى بصيرة أن لله تبارك وتعالى عناية بالنووى وبمصنافته ويسـتدل على ذلك بما يقع فى ضمنه فوائد حتى لا تخلو ترجمته على الفوائد ٠

ولد فى العشر الأول من المحرم ٦٣١ بنوى وهى قرية من الشام من أعمال دمشق ، ونشأ بها وقرأ القرآن ، ثم قدم دمشق وقرأ التنبيه فى أربعة أشهر ، وحفظ ربع المهذب فى بقية السنة ، ومكث قريبا من السنتين لا يضع جنبه على الأرض ، وكان يقرأ فى يوم وليلة اثنى عشر درسا على المشايخ فى عدة من العلوم ٠ توفى ليلة الأربعاء ١٤ رجب سنة ٦٧٦ هـ(٢٤٦) ٠

٢٤٧ ـ شهاب الدين الدمشقى هو احمد بن محمد بن عياش بن صفوان الفقيه ، أخذ عن الإمام النووى ، وروى عن ابن عبد الدائم ٠ توفى بدمشق سنة ٦٩٩ هـ(٢٤٧) ٠

٢٤٨ ـ الحافظ المزنى هو أبو عبد الرحمن الشيخ جمال الدين من تلاميذ النووى كان فقيها عالما بالمذهب ، متبحرا فى الأصول ، شهيرا فى الأدب ، عالما فى الحديث حافظا للأسانيد ، فلما مات النووى خلف تصنيفين غير مبيضين أحدهما (تهذيب الأسماء واللغات) والثانى (طبقات الفقهاء الملخصة من طبقات ابن الصلاح) فبيضهما

---

(٢٤٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٥ ص ١٦٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٦

(٢٤٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٥ ص ١٥

الحافظ المذكور ورتبهما أحسن الترتيب ، وعلق منه الفتاوى المشهورة للنووى . توفى سنة ٦٨٧ هـ(٢٤٨) .

٢٤٩ - ابن العطار هو ابراهيم بن اسحاق الدمشقى من كبار تلاميذ النووى وضابط مصنفاته وكان دينا ورعا ، وكان يأخذ على شيخه فى الدرس ، فقيل له فى ذلك فقال : لا يسقط الثمرة من الشجرة إلا بهز الأفنان ، أو القطف بالبنان . توفى عن ٨٨ عاما سنة ٦٩١ هـ(٢٤٩) .

٢٥٠ - صدر الدين سليمان بن هلال ابو الفضل الدارانى القاضى ، تفقه على الشيخ تاج الدين بن الفركاح والشيخ محى الدين النووى ، ولد سنة ٦٤٢ هـ ، وتوفى فى ذى القعدة سنة ٧٢٥ هـ بدمشق(٢٥٠) .

٢٥١ - أمين الدين ابو الغنائم هو الشيخ سالم بن أبى الدار ، تفقه على الشيخ محى الدين النووى ورتب صحيح ابن حبان ، ولد سنة ٦٤٥ هـ وتوفى فى شعبان سنة ٧٢٦ هـ(٢٥١) .

٢٥٢ - قاضى القضاة شمس الدين هو محمد بن أبى بكر النقيب ، قاضى القضاة ، صاحب النووى وهو شيخ تاج الدين السبكى توفى سنة ٧٢٩ هـ(٢٥٢) .

٢٥٣ - تقى الدين السبكى هو على بن عبد الكافى الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المقرىء الأصولى اللغوى ، شيخ الإسلام ، قاضى

---

(٢٤٨) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٧

(٢٤٩) المرجع السابق ص ٨٨

(٢٥٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ٦ ص ١٠٦

(٢٥١) المرجع السابق ج ٦ ص ١٠٥

(٢٥٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٤٤

القضاة ، تقى الدين أبو الحسن شيخ المسلمين فى زمانه ، ولد فى صفر سنة ٦٨٣ هـ • قال السبكى : رحل الوالد إلى الشام فى طلب الحديث فى ٧٠٦ هـ وعاد إلى القاهرة ٧٠٧ هـ وحج فى سنة ٧١٠ هـ وانتهت إليه رياسة المذهب بمصر ، وفى هذه المدة رد على الشيخ أبى العباس ابن تيمية فى مسألة الطلاق والزيارة •

ومن مصنفاته : الدر النظيم فى تفسير القرآن العظيم (لم يكمل)، وتكملة المجموع شرح المهذب للنووى رحمه الله من باب الربا ووصل إلى اثناء التفليس فى خمس مجلدات ، التحبير المهذب فى تحرير المذهب وهو شرح مبسوط على المنهاج ، والابتهاج فى شرح المنهاج للنووى وصل فيه إلى أوائل الطلاق ، وله كتاب فى أصول الفقه لم يكمله توفى ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة ٧٥٦ هـ بظاهر القاهرة ودفن بباب النصر رحمه الله(٢٥٣) •

٢٥٤ ـ الحافظ الذهبى محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله التركمانى ، محدث العصر •

قال السبكى : اشتمل عصرنا على أربع من الحفاظ بينهم عموم وخصوص : المزى والبرزالى والذهبى والشيخ الإمام الوالد لا خامس لهؤلاء •

ولد سنة ٦٧٣ هـ • وصنف : « التاريخ الكبير » ، و « التاريخ الأوسط » المسمى بالعبر ، و « النبلاء » ، و « مختصر تهذيب الكمال » للمزى ، و « الكاشف مختصر ذلك » ، و « الميزان » فى الضعفاء وهو من أجل كتبه ، « ومختصر سنن بيهقى » ، « وطبقات الحفاظ » ، « وطبقات القراء » ، وكتاب فى الوفيات وغيره كثير • توفى

---

(٢٥٣) المرجع السابق جـ ٦ ص ١٤٦

بعد العشاء قبل منتصف الليل ليلة الاثنين ٣ ذى القعدة سنة ٧٤٨ هـ(٢٥٤) .

٢٥٥ ـ الحافظ المزى يوسف بن الزكى عبد الرحمن الدمشقى . ولد فى ١٠ ربيع الآخر سنة ٦٥٤ هـ بظاهر حلب ، سمع من أحمد بن أبى الخير سلامة والقاسم بن أبى بكر الأربلى وعمر بن محمد بن أبى عصرون وغيرهم ، رحل إلى مصر فسمع من العز عبد العزيز الحرانى وابن خطيب المزة ، وغازى الحلاوى وغيرهم . صنف تهذيب الكمال المجمع على انه لم يصنف مثله وكتاب الأطراف . توفى يوم السبت ١٢ صفر ٧٤٣ هـ . بدار الحديث الأشرفية ودفن بمقابر الصوفية(٢٥٥) .

٢٥٦ ـ كمال الدين الزملكانى محمد بن على بن عبد الواحد الدمشقى قاضى القضاة كبير الشافعية فى عصره ، تفقه على تاج الدين الفزارى ، ومن تصانيفه : رسالة فى الرد على ابن تيمية فى مسألة الطلاق ، ورسالة فى الرد عليه فى مسألة الزيارة ، ورسالة سماها « رابع أربعة » ، وشرح قطعة جيدة من منهاج النووى . توفى سنة ٧٢٧ هـ(٢٥٦) .

٢٥٧ ـ ابن الفركاح هو الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عبد الرحمن الفزارى ، فقيه الشام ، ولد فى ربيع الأول سنة ٦٦٠ هـ سمع من ابن عبد الدائم وغيره ، تفقه على والده ، اختار الشيخ برهان الدين جواز نقل الزكاة ، وانه لا يكره الجلوس للتعزية ، وسبقه إلى ذلك والده الشيخ

---

(٢٥٤) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢١٦

(٢٥٥) المرجع السابق جـ ٦ ص ٢٥١

(٢٥٦) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٥١

تاج الدين ، زاد الشيخ برهان الدين بل ينبغى أن يستحب • توفى فى جمادى الأولى ٧٢٩ هـ بدمشق(٢٥٧) •

٢٥٨ - ابن الوردى هو زين الدين عمر بن مظفر الإمام الفقيه القاضى الأديب الشاعر المعروف بابن الوردى المصرى تفقه على قاضى القضاة شرف الدين البارزى ، ومن تصانيفه « البهجة الوردية فى نظم الحاوى » فوائد فقهية منظومة و « شرح الفية ابن مالك » « وضوء الدرة على الفية ابن معطى ، و « اللباب فى علم الإعراب » ، و « شرح اللباب » ، و « مذكرة الغريب » ، و « المسائل المذهبة فى المسائل الملقبة »(٢٥٨) •

٢٥٩ - شرف الدين القيراض عبد الله بن محمد الشيخ ، سمع من شيخ الإسلام تقى الدين ابن دقيق العيد ، والحافظ شرف الدين الدمياطى وغيرهما ، قرأ الأصول على تقى الدين السبكى ، ولد سنة ٦٧٢ هـ وتوفى سنة ٧٣٩ هـ(٢٥٩) •

٢٦٠ - الشيخ نجم الدين المصرى محمد بن عقيل بن أبى الحسن وكان أحد أعلام الشافعية ، سمع بدمشق من ابن البخارى وغيره وبالقاهرة من ابن دقيق العيد وغيره ومن مصنفاته : « شرح التنبيه » و « المختصر » لخص فيه كتاب المعين واختصر كتاب الترمذى فى الحديث • توفى بمصر ١٤ محرم سنة ٧٢٩ هـ(٢٦٠) •

---

(٢٥٧) المرجع السابق جـ ٦ ص ٤٥

(٢٥٨) المرجع السابق جـ ٦ ص ٢٤٣ ، فوات الوفيات لمحمد الكتبى جـ ٢ ص ٢٢٩

(٢٥٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٦ ص ١٠٧

(٢٦٠) المرجع السابق جـ ٦ ص ٢٣

٢٦١ - فخر الدين المصرى هو محمد بن على بن عبد الكريم ابو الفضائل القاضى نزيل دمشق ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، تفقه على الشيخ كمال الدين ابن الزمكانى ، والشيخ برهان الدين ابن الفركاج ، توفى بدمشق سنة ٧٥١ هـ(٢٦١) .

٢٦٢ - صلاح الدين العلائى هو خليل بن كيكلدى الحافظ المفيد أبو سعيد ، ولد سنة ٦٩٤ هـ ، وتفقه على الشيخين كمال الدين الزملكانى وبرهان الدين ابن الفركاج ، وكان حافظا ثقتاثبتا . صنف كتابا فى الاشباه والنظائر ، وتنقيح الفهوم فى صيغ العموم ، وكتاب فى المراسيل ، وكتاب فى المدلسين ، وغيرهم(٢٦٢) .

٢٦٣ - تاج الدين السبكى هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على قاضى القضاة ، كان فاصل اهل زمانه ، شديد الرأى قوى البحث ، أخذ عن أبيه والذهبى والمزى وقاضى القضاة شمس الدين ، ومن مصنفاته: « طبقات الشافعية الكبرى » و « التوشيح » ولم يعش بعد اتمام التوشيح الا سنة أو اقل . توفى سنة ٧٦٩ هـ(٢٦٣) .

* * *

---

(٢٦١) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٥١

(٢٦٢) المرجع السابق جـ ٦ ص ١٠٤

(٢٦٣) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٩٠

الفصل الرابع

آثار الشافعى العلمية ، وكتبه

قبل أن نتكلم عن كتب الشافعى نفسها ، يحسن بنا أن نلم بعض الشىء ونتعرف على طريقة الإمام الشافعى رضى الله عنه وأسلوبه فى التفكير والتأليف .

وقد سبق أن ذكرنا أن الإمام الشافعى رضى الله عنه كان يعتنى بالعلم ويحرص عليه حرصه على نفسه ، وأنه كان منذ صغره يكتب كل ما يسمعه من أساتذته من الأحاديث والمسائل وغيرها ولا يبعد أنه كان يكتب ويدون ملاحظاته عليها ليسهل عليه الرجوع إليها عندما يتجه للتأليف . وهذا ما كان يفعله عندما قدم بغداد للمرة الأولى ، حيث كان يشترى كتب محمد بن الحسن الشيبانى ، صاحب أبى حنيفة ، ثم يكتب أمام كل مسألة رده عليها .

يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : « أنفقت على كتب محمد ابن الحسن ستين دينارا ، ثم تدبرتها ، فوضعت إلى جنب كل مسئلة حديثا »(١) ، يقول الإمام ابن حجر العسقلانى : « يعنى ردا عليه » .

وكان الإمام الشافعى رضى الله عنه ينتهج نهجا فلسفيا ومنطقيا فى تفكيره وتأليفه ، فكان يعنى بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها ، وكان يبحث المسألة بحثا مركزا وعميقا من جميع نواحيها ، ولهذا جاءت نظرياته وآراؤه فى منتهى الدقة والروعة ، كما نراها بوضوح

---

(١) توالى التأسيس ــ لابن حجر سنة ١٣٠١ هـ ــ ص ٧٦ .

فى كتابيه الرســالة والأم ، فكان يضع الحدود والتعاريف اولا ، ثم يأخذ فى التقســيم والتمثيل ، والاستشهاد لكل قسـم . وقد يعرض لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها ، وينتهى به الى التمحيص الى خـير ما يرتضيه منها(٢) .

وهذا النوع من التفكير والتاليف يحتاج صاحبه إلى جو هادىء ومريح يستطيع ان يركز فيه تفكيره فى المسـالة التى يجرى بحثها ، حتى إذا وصـل إلى نقطة الاستنتاج وانجلى له الصواب او الأصوب ، اسرع إلى تدوينه فى مفكرته أو كتابه .

وهـذا نفس ما حدث للشافعى رضى الله عنه ، فإنه كان يأمر احيانا بإطفاء المصـباح حينما اراد ان يفكر ، ثم بإضـاءته إذا ما اهتدى إلى النتيجة ليدونها .

قال محمد ابن اخت الشافعى ، عن امه قالت : وبما قدمنا فى ليلة واحدة ثلاثين مرة او اقل او اكثر المصـباح بين يدى الشافعى ، وكان يستلقى ويتذكر ثم ينادى : ياجارية ، هلمى مصباحا ، فتقدمه ، ويكتب ما يكتب ، ثم يقول : ارفعيه : فقيل لأحمد ما أراد برد المصباح ؟ قال : الظلمة أجلى للقلب(٣) .

وقال الربيع : « لزمت الشـافعى قبل أن يدخل مصر ، وكانت له جارية سوداء ، فكان يعمل الباب من العلم ، ثم يقول : ياجارية ، قومى ، فاسرجى ، فتسرج له ، فيكتب ما يحتاج اليه ثم يطفىء السراج ، فدام على

---

(٢) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ـ لمصطفى عبد الرازق ص ٢٢٩ ، ٢٤٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٣٠

ذلك سنة ، فقلت يا أبا عبد الله : إن هـذه الجارية منك فى جهـد ، فقال لى : ان السراج يشغل قلبى(٤) .

وقال : « كان الشافعى يجلس إلى هذه الإسطوانة فى المسجد ، فيلقى له طنفسة ، فيجلس عليهـا ، وينحنى لوجهه ، لأنه كان مسقاما ، فيصنف(٥) .

وكان لا يكتفى بكتبه عند التصنيف ، بل استعان أيضا بكتب غيره ، ليعرف آراء غيره فى المسألة ، ولينتقدها ويناقشها .

وقد جاء فى توالى التأسيس لابن حجر العسقلانى : (وقدم الشافعى .. فبقى بمصر اربع سنين ، وضع هذه الكتب فيها ، وكان اقدم معه من الحجاز كتب ابن عينية ، وخرج الى يحيى بن حسـان فكتب منه ، وأخذ كتبا من اشهب فيها مسائل ، وكان يضع الكتب بين يديه ، ويصنف ، فاذا ارتفع له كتاب ، جاء ابن هرم ، فكتب ، ويقرأ عليه البويطى ، وجميع من يحضر يسمع فى كتاب ابن هرم ، ثم ينسخونه بعد ، وكان الربيع على حوائج الشافعى فربما غاب فى حاجة فيعلم له ، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته(٦) .

وكان الشافعى رضى الله عنه يملى احيانا ، وان المستقرىء لكتاب الأم يجد فيه كثيرا عبارة « أملى علينا الشافعى » ومن ذلك :

١ ـ فى الصلح ، أخبرنا الربيــع بن سـليمان قال : املى علينا الشـافعى .

٢ ـ وفى الحوالة ، اخبرنا الربيــع بن سـليمان قال : اخبرنا الشـافعى إملاء .

(٤،٥) الشافعى ــ للشيخ ابى زهرة ص ١٥٨

(٦) آداب الشافعى ومناقبه لأبى حاتم الرازى جـ ١ ص ٧١

٣ - وفى الوكالة ، اخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى إملاء(٧) .

وأما عن أسلوبه فيكفينا فيه قول الجاحظ : « نظرت فى كتب هؤلاء النابغة الذين نبغوا فى العلم ، فلم أر أحسن تأليفا من المطلبى ، كان لسانه ينظم الدر(٨) .

وكان يكثر من استعمال أسلوب الحوار البديع الممتع ، وهو من الأساليب القرآنية . كقوله تعالى : (ويسألونك عن الأهلة ، قل هى مواقيت للناس والحج)(٩) وقوله (يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات)(١٠) ، وقوله : (وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس ، قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء)(١١) ، وقوله : (فلما جاءت قيل أهكذا عرشك ، قالت كأنه هو)(١٢) .

ويعتبر هذا الأسلوب ، من أحسن الأساليب ، وأكثرها وقعا فى النفوس ، وجاذبية لآذان القارىء والمستمع ، إلا أنه يتطلب جهداً مضاعفاً من الكاتب ، فبدلا من أن يركز اهتمامه على كتابة ما يتوارد فى ذهنه من أفكار ، عليه أيضا أن يختار أسئلة مناسبة ودقيقة لها ، فكأن العمل عمليتان ، اختيار أسئلة مناسبة ، ثم الإجابة عليها ، ولا يصعب هذا بالنسبة للشافعى اللغوى الضليع .

ولا يعرف بالضبط متى بدأ الإمام الشافعى رضى الله عنه فى التأليف ، وإن كان من المرجح جدا أنه قد بدأه وهو بمكة قبل قدمته الثانية إلى العراق ، والدليل على ذلك ، هو ما رواه البويطى ، قال : « قال الشافعى : اجتمع على أصحاب الحديث ، فسألونى أن أضع على كتاب أبى حنيفة ، فقلت : لا أعرف قولهم ، حتى انظر فى كتبهم

---

(٧) الشافعى - للشيخ أبى زهرة ص ١٥٩
(٨) مناقب الإمام الشافعى - للرازى - ص ٨٧
(٩) سورة البقرة آية (١٨٩)
(١٠) سورة المائدة آية (٤)
(١١) سورة البقرة آية (١٣)
(١٢) سورة النمل آية (٤٢)

فأمرت ، فكتب لى كتب محمد بن الحسن ، فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادى « قال البويطى : يعنى الحجة »(١٣) .

فالمعروف أن الإمام الشافعى رضى الله عنه كان ينقل كتب محمد بن الحسن عند قدمته الأولى للعراق ، ثم قوله : « فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ثم وضعت كتاب البغدادى » يفيد أنه قد وضع كتاب البغدادي قبل قدمته الثانية إلى العراق ، وإن كان من المرجح أنه لا يزال فى صورة مسودة لم يبيضه بعد ، ذلك لأن الإمام الشافعى رضى الله عنه لم يبق إلا سنتين فى بغداد عند قدمته الثانية ، وهى المدة التى كان ينشر فيها مذهبه الجديد فيها ، فإذا قال أنه نظر فى كتب محمد بن الحسن سنة بعد أن تجمعت لديه ، والتجميع نفسه يحتاج إلى وقت غير قصير ، فكأن السنتين راحتا فى النظر فى كتاب محمد بن الحسن وتجميعه ، ولم يبق له وقت كاف لوضع كتابه البغدادى لأنه كما قال صاحب كشف الظنون(١٤) كتاب ضخم ، وهذا مع العلم أننا لا ندخل فى حسابنا الأوقات التى كان يخصصها للتدريس والمناظرة ، ونستبعد أيضا أنه يكون قد وضعه بالعراق فى قدمته الأولى ، لأنه لم يستقر بعد فى التدريس فى ذلك الوقت ، فلم يبق أمامنا إلا الزمان الذى قضاه فى التدريس بمكة بعد رجوعه من القدمة الأولى ، ويعتبر فترة استقرار بالنسبة للشافعى رضى الله عنه ، يقوم فيها بالتدريس والبحث وتأصيل الأصول وتقعيد القواعد ، والتأليف والتصنيف ، وهى فترة كافية لذلك ، فلم يبق أمامه إلا انتظار الفرصة السانحة لنشره وإظهاره فى الوقت المناسب وفى المكان المناسب ، وهى عند قدمته الثانية للعراق .

---

(١٣) توالى التأسيس — لابن حجر ص ٧٦

(١٤) يقول الأستاذ مصطفى عبد الرازق فى كتابه « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية (ص ٢٢٦) وفى كتاب « كشف الظنون » : « الحجة للإمام الشافعى ، وهو مجلد ضخم الفه بالعراق ، إذا أطلق القديم من مذهبه يراد به هذا التصنيف ، قاله الأسنوى فى « المهمات » .

وكتب الشافعى كثيرة ، لا يمكن معرفتها كلها ، لا لأنها كانت فوق العد وإنما لأنهـا كانت متفرقة هنا وهناك ، حملها عنه أصـحابه المنتشرون فى الحجاز والعراق ومصر ، كما أن كثيرا من كتبه الجديدة لم يعـد تصنيفها .

قال الإمام ابن حجر العسقلانى فى كتابه « توالى التأسيس »(١٥) : قال البيهقى : وكتاب الحجة الذى صنفه ببغداد حمله عنه الزعفرانى ، وله كتب أخرى حملها عنه الحسين بن على الكرابيسى ، وأبو عبد الرحمن أحمـد بن يحيى الشـافعى ، وقد وقع لى منها كتاب السـير رواية أبى عبـد الرحمن ، وفيه زيادات كبيرة ، ولأبى ثور عنه أيضا زيادات ليست فى غيره ، وكذا عند أحمد بن حنبل عنه روايات فى مسائل منثورة ، ولأبى الوليد موسى بن أبى الجارود مختصر يرويه عن الشـافعى فيه زيادات ، ولسـائر أصحابه عنه مسـائل من أهل الحجاز والعراق ، ومنهم الحميدى والحرث بن سريج ، والحسين بن على القلاس ، ومن المصريين الربيع بن سليمان الجيزى ، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص ، ويونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الله عبد الحكم ، وبحر بن نصر الخولانى .

قال : وهـذا يدل على أن له كتبا أخرى ، حملها عنه هؤلاء ، لأن هـذه المسائل ليست فى الكتب المقدم ذكرها .

وقال البيهقى : « وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها ، وهى الصيام والصداق ، والحدود ، والرهن الصغير ، والإجارة ، والجنائز ، فإنه أمر بقراءة هـذه الكتب عليه فى الجديد ، وأمر بتحريق ما يغير اجتهـاده ، وربما تركه اكتفـاء بما نبه عليـه من رجوعه عنـه فى مواضع أخر » .

قال الإمام ابن حجر : « وهـذه الحكاية مفيدة ترفع كثيراً من

---

(١٥) ص ٧٨ ، ٧٩

الإشكال الواقع بسبب مسائل اشتهر عن الشافعى الرجوع عنها ، وهى موجودة فى بعض هذه الكتب(١٦) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلانى : وقد سرد البيهقى كتب الشافعى فلخصتها من كتابه :

الرسالة القديمة ثم الجديدة ، اختلاف الحديث ، جماع العلم ، إبطال الاستحسان ، أحكام القرآن ، بيان الغرض ، صفة الأمر والنهى ، اختلاف مالك والشافعى ، اختلاف العراقيين ، اختلافه مع محمد بن الحسن ، كتاب على وعبد الله ، فضائل قريش .

كتاب الأم ، أولها الطهارات ثم الصلوات ، وذكر فيها الجمعة ثم الخوف ثم العيد ثم الكسوف . ثم الاستسقاء ، ثم التطوع ، ثم حكم تارك الصلاة ، الجنائز ، الزكاة ، قسم الصدقات ، الصيام ، الاعتكاف ، المناسك ، البيوع .... وعدة كتاب الأم مائة ونيف وأربعون كتابا ، وحمل عنه حرملة كتابا كبيرا يسمى كتاب السنن ، وحمل المزنى كتاب المبسوط ، وهو المختصر الكبير ، والمنثورات ، وكذا المختصر المشهور(١٧) .

وقال الشيخ محمد الخضرى فى كتابه « تاريخ التشريع الإسلامى »(١٨) : « ومن أجل كتب الشافعى كتابه الموسوم باختلاف الحديث ، وقد وضعه الشافعى انتصارا للسنة على العموم ، ولخبر الواحد على الخصوص ، وتكلم فيه عن الاختلاف فى الحديث ، وهو الذى ارتكز عليه من ردوا السنة بإطلاق ، أو اشترطوا للعمل بالحديث شروطا ، غير كون الراوى له ثقة .

مسند الشافعى

قال الإمام الرازى فى كتابه « مناقب الإمام الشافعى »(١٩) : « ان كتابه - اى الشافعى - المسمى بمسند الشافعى ، كتاب مشهور فى الدنيا ، ولم يقدر احد على الطعن فيه » .

(١٦، ١٧) توالى التأسيس - لابن حجر ص ٧٨

(١٨) ص ٣١٨

(١٩) ص ٨٣

وقال الشيخ محمد الخضرى : وله أيضا كتاب المسند ، وهو ما خرجه من الأحاديث فى كتاب الأم(٢٠) .

ورأينا أن الإمام ابن حجر العسقلانى ، لم يذكر هذا الكتاب - أى مسند الشافعى - فى تلخيصه كتب الشافعى عن كتاب البيهقى ، ولا ندرى إن كان البيهقى ذكره فى كتابه أم لا ، وكذلك لم يذكره ابن النديم فى كتابه « الفهرس »(٢١) .

وذهب البعض إلى أن هذا الكتاب ليس من جمع الشافعى ، وإنما جمعه أبو العباس الأصم من سماعات بعض أصحاب الشافعى رضى الله عنهم .

قال الأستاذ أحمد عبد الرحمن البنا فى كتابه « شرح بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن »(٢٢) : قال الإمام المحقق العلامة المحدث السيد بن محمد بن السيد جعفر الكتانى فى كتابه « الرسالة المستطرفة » : مسند عالم قريش ومجدد الدين على رأس المائتين ..... ليس هو من تصنيفه ، وانما هو عبارة عن الأحاديث التى اسندها مرفوعها وموقوفها ، ووقعت فى مسموع أبى العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن مقبل بن سنان الأصم الأموى مولاهم المعقلى النيسابورى عن الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولاهم المؤذن المصرى صاحب الشافعى وراوية كتبه من كتابى الأم والمبسوط للشافعى إلا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطى عن الشافعى .... وقيل جمعها الأصم لنفسه ، فسمى ذلك مسند الشافعى ، ولم يرتبه فلذا وقع التكرار فيه فى غير ما موضع » .

(قلت) أى البنا : التحقيق أن هذا المسند جمعه أبو العباس الأصم من كتب الإمام الشافعى رحمه الله كالمبسوط والأم ، وكتاب

---

(٢٠) ص ٣١٩
(٢١) ط . الرحمانية ص ٢٩٥ — ٢٩٦
(٢٢) ط . دار الأنوار سنة ١٩٥٠ ص ٣ — ٧

استقبال القبلة ، وكتاب الأمالى ، وكتاب الصيام الكبير ، وكتاب اختلاف الحديث وكتاب الرسالة وغيرها ، بل معظمه موجود فى كتاب الأم للإمام الشافعى ، وقد سمعه الأصم من الربيع بن سليمان كما سيأتى فى آخره ، « قال أبو العباس الأصم : فرغنا من سماع كتاب الشافعى يوم الأربعاء للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين ، سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع قراءة عليه » .

وليست هذه الأحاديث المودعة فى المسند هى كل ما رواه الإمام الشافعى ، ولا كل ما استدل به على الأحكام الفقهية ، ولا كل الأحاديث التى وردت فى الكتب المتقدمة للإمام الشافعى ، بل هى قليل من كثير اختارها الأصم ، وهى وإن كانت قليلة العدد فإنها من أمهات الأحاديث الفقهية وظواهر الأدلة الشرعية ، جزاه الله خيرا » .

وقال الأستاذ مصطفى عبد الرازق : « على انى رأيت فى كتاب طبقات الشافعية للنووى ، من نسخة خطية بدار الكتب المصرية ، عند ترجمة محمد بن يعقوب بن يوسف أبى العباس السنانى النيسابورى المعروف بالأصم المولود سنة ٢٤٩ هـ (٨٦٣ م) : « ومسند الشافعى المعروف ليس من جمع الشافعى وتأليفه ، وإنما جمعه من سماعات الأصم بعض اصحابه ، ولذلك لا يستوعب حديث الشافعى ، فإنه مقصور على ما كان عند الأصم من حديثه (٢٣) .

الحجـــــة

هى كتاب الشافعى القديم فى الفقه والفروع الذى حمله عنه أصحابه البغداديون ، واشهرهم الزعفرانى والكرابيسى وهو كتاب ضخم .

قال الإمام البويطى : « قال الشافعى : اجتمع على اصحاب الحديث ، فسألونى أن اضع على كتاب أبى حنيفة ، فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر فى كتبهم . فأمرت ، فكتب لى كتب محمد بن الحسن ،

---

(٢٣) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ـ لمصطفى عبد الرازق ـ ص ٢٢٩

فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادى .
قال البويطى : يعنى الحجة (٢٤) .

ويظهر من ذلك أن مذهب الشافعى القديم الذى وضعه فى بغداد ، كان فى جل أمره ردا على مذهب أهل الرأى ، وكان قريبا إلى مذهب أهل الحديث .

وقال الإمام البيهقى : « وكتاب الحجة الذى صنفه ببغداد حمله عنه الزعفرانى ، وله كتب أخرى حملها عنه الحسين بن على الكرابيسى ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعى (٢٥) .

وفى كتاب « كشف الظنون » الحجة للإمام الشافعى وهو مجلد ضخم ألفه بالعراق ، اذا أطلق القديم من مذهبه يراد به هذا التصنيف ، قاله الاسنوى فى « المهمات » ويطلق على ما أفتى به هناك أيضا (٢٦) .

المبسوط

قال ابن النديم فى كتابه « الفهرس » (٢٧) : « وله - أى الشافعى رضى الله عنه - من الكتب : كتاب المبسوط فى الفقه ، رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفرانى ، ويحتوى هذا الكتاب على : كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الحج ، كتاب الاعتكاف ، كتاب ...... » .

وقال : « وروى - أى الزعفرانى - المبسوط على ما رواه الربيع ، وفيه خلف يسير ، وليس يرغب الناس فيه ، ولا يعملون عليه ، وانما يعمل الفقهاء ، على ما رواه الربيع (٢٨) .

---

(٢٤) توالى التأسيس : لابن حجر العسقلانى ص ٧٦
(٢٥) المرجع السابق ص ٧٨
(٢٦) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية - لمصطفى عبد الرازق - ص ٢٢٦
(٢٧) ط . الرحمانية ص ٢٩٥
(٢٨) المرجع السابق ص ٢٩٧

وقال الإمام السبكى فى كتابه « طبقات الشافعية الكبرى »(٢٩) : « وله - أى البويطى - المختصر المشهور ، الذى اختصره من كلام الشافعى . قال أبو عاصم : هو فى غاية الحسن على نظم أبواب المبسوط » .

فما هو - ياترى - كتاب « المبسوط » هذا ؟ أهو نفس كتاب الحجة الذى رواه الزعفرانى عن الشافعى رضى الله عنه فى بغداد ؟ وفى نفس الوقت هو أيضا كتاب الأم الذى رواه الربيع عن الشافعى رضى الله عنه فى مصر ؟

أم هو كتاب آخر للشافعى رضى الله عنه غير الحجة والأم ؟

الظاهر من قول الإمام السيد بن محمد بن السيد جعفر الكتانى أن كتاب المبسوط غير الحجة والأم ، اذ قال فى كتابه « الرسالة المستظرفة » : « وراويه - أى الربيع - كتبه من كتابى الأم والمبسوط للشافعى » . ويؤيده فى هذا الأستاذ أحمد عبد الرحمن البنا اذ قال فى كتابه « بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن » : « التحقيق عندى أن هذا المسند جمعه أبو العباس الأصم من كتب الإمام الشافعى رحمه الله كالمبسوط والأم .... (٣٠) .

والراجح عندى انه ليس هناك كبير اختلاف بين المبسوط والحجة والأم ، اللهم فى الزمان والمكان والقوة ، وبعض ما يحتويه من نقص وزيادة ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - علمنا من كلامنا عن مذهب الشافعى رضى الله عنه ، أن مذهب الشافعى الجديد امتداد لمذهبه القديم وفقا لسنة التطور ، وليس مغايرا له تمام المغايرة ، الا أن الإمام الشافعى رجع عن بعض الأقوال قالها فى العراق ، فاذا كان لكل مذهب أساس ،

---

(٢٩) ط . الحسينية ص ٢٧٥

(٣٠) شرح بدائع المنن - لأحمد عبد الرحمن البنا - ط . دار الأنوار سنة ١٩٥٠ ص ٦٢٤

فأساس مذهب الشافعى القديم هو كتابه الحجة ، وهو نفسه أساس مذهبه الجديد بعد إدخال بعض التعديلات فيه ويتغير اسمه من الحجة إلى الأم . ولما كان الربيع مشهورا بأنه راوى كتاب الأم عن الشافعى رضى الله عنهما ، والزعفرانى مشهور بأنه راوى كتاب الحجة عن الشافعى رضى الله عنهما ، ثم قال ابن النديم ، ان المبسوط الذى رواه الزعفرانى على ترتيب المبسوط الذى رواه الربيع مع خلف يسير ، وان الناس لا يعملون على مبسوط الزعفرانى ، وانما يعملون على كتاب الحجة وكتاب الأم ، الا أن مبسوط الزعفرانى الذى هو الحجة مبسوط الربيع ، دل ذلك على أن كتاب المبسوط لا يختلف كثيرا عن كتاب الحجة وهو بعينه أصل كتاب الأم ، إلا ان مبسوط الزعفرانى الذى هو الحجة صدر ببغداد قبل قدوم الشافعى مصر ، ومبسوط الربيع الذى هو الأم صدر بمصر وهو الأقوى والمعمول بل لأنه يمثل مذهب الشافعى الجديد .

٢ ـ الراجح أن الإمام الشافعى رضى الله عنه لا يسمى كتابه القديم أو الجديد باسم معين ، وانما اكتفى بذكر كونه بغداديا إذا أراد القديم ، فيقول مثلا : « فكتب لى كتب محمد بن الحسن ، فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادى »(٣١) . فسمى بعض أصحابه كتابه القديم « الحجة » لأنه وضعه حجة على أهل الرأى وسماه بعضهم المبسوط ، وسمى كتابه الجديد « الأم » لأنه مجمع كتب الشافعى الفقهية ، وسماه بعضهم المبسوط ، وكان كتاب « الأم » يعرف بكتاب الربيع ، ففى كتاب طبقات الشافعية للنووى فى ترجمة أحمد بن المؤدب أبى عبد الله الهروى : « كان يقرأ لعاصم رواية بكر فاذا أمسى صلى المغرب ، ونظر فى كتاب الربيع والفقه الى بعد العشاء ، قلت : الأم تسمى كتاب الربيع »(٣٢) .

وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر فى تحقيقه كتاب الرسالة أن

---

(٣١) توالى التأسيس ـ لابن حجر العسقلانى ـ ص ٧٦
(٣٢) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ـ لمصطفى عبد الرازق ـ ص ٢٢٨

الربيع هو الذى سمى الكتاب الجديد بـ « الأم » قال ما نصه : « وهو كتاب (الأم) الذى جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعى ، وسماه بهذا الاسم »(٣٣) ٠

وذهب ابن النديم إلى أن الربيع سمى ما رواه عن الشافعى « المبسوط » ففى كتاب الفهرست ما نصه : « روى - أى الربيع - عن الشافعى كتب الأصول ، ويسمى ما رواه المبسوط »(٣٤) ٠

ونستخلص من هذا أن كتاب المبسوط لا يختلف كثيرا عن كتاب الحجة وكتاب الأم اللهم فيما ذكرناه ٠

الرســـــالة

ألفها الإمام الشافعى رضى الله عنه مرتين ، الأولى قبل قدومه مصر وتعرف بالرسالة القديمة ، والثانية وهو بمصر وتعرف بالرسالة الجديدة ، وليس فى أيدى الناس الآن إلا الجديدة ٠ وهى أول كتاب ألف فى الأصول ٠

قال ابن خلدون فى مقدمته : « وكان أول من كتب فيه - أى فى الأصول - الشافعى رضى الله عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة »(٣٥) ٠

وقال الأستاذ احمد محمد شاكر : « والظاهر عندى أنه أعاد تأليف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التى فى (الأم) ، لأنه يشير كثيرا فى الرسالة الى مواضع مما كتب هناك ، فيقول مثلا : « وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع » وهذه إشارة الى ما فى الأم ٠

والراجح أنه أملى (كتاب الرسالة) على الربيع إملاء ، كما يدل على ذلك قوله : « فخفف فقال : علم أن سيكون منكم مرضى ٠ قرأ لى : فاقروءا ما تيسر منه » فالذى يقول : (قرأ) هو الربيع ، يسمع الإملاء

---

(٣٣) كتاب « الرسالة » تحقيق أحمد شاكر ص ٩
(٣٤) الفهرس - لابن النديم - ص ٢٩٧
(٣٥) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٥

ويكتب فاذا بلغ الى آية من القرآن كتب بعضها ثم يقول : (الآية) أو (الى كذا) ، فيذكر ما سمع الانتهاء إليه منها ، ولكن هنا صرح بأن الشافعى قرأ الى قوله (فاقرؤا ما تيسر منه) .

وقال : والشافعى لم يسم « الرسالة » بهذا الاسم ، إنما يسميها (الكتاب) أو يقول : (كتابى) أو (كتابنا) ...... ويظهر انها سميت « الرسالة » فى عصره بسبب ارساله اياها لعبد الرحمن بن مهدى »(٣٦) .

واختلف أين وضع الإمام الشافعى رضى الله عنه كتابه « الرسالة القديمة » فى مكة أم فى بغداد ؟ .

قال الإمام الرازى : « واعلم ان الشافعى رضى الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع الى مصر اعاد تصنيف الرسالة ، وفى كل واحد منهما علم كثير »(٣٧) .

وعلى هذا يكون الشافعى رضى الله عنه قد كتب الرسالة وهو ببغداد وإليه ذهب البعض .

وقال الأستاذ احمد محمد شاكر : « أما الرسالة القديمة ، فالراجح عندى أنه الفها فى مكة ، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدى وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معانى القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة »(٣٨) .

وقال الشيخ ابو زهرة : « ويحتمل انه الف الرسالة بطلب ابن مهدى وهو بمكة ، وارسلها إليه وهو بالعراق فنشرت به »(٣٩) .

---

(٣٦) الرسالة — للشافعى ص ١٢
(٣٧) مناقب الإمام الشافعى — للرازى — ص ٥٧
(٣٨) كتاب الرسالة — للشافعى — ص ١٠ — ١١
(٣٩) كتاب « الشافعى » لأبى زهرة ص ٢٧

ولا مانع عندى من أن يكون الإمام الشافعى رضى الله عنه قد كتبها مسودة بمكة إثر تلقيه كتاب عبد الرحمن بن مهدى ، ثم بيضها ونسخها بعد قدومه بغداد للمرة الثانية ، ويرسل نسخة منها إلى عبد الرحمن بن مهدى .

أما المواضع والمسائل التى تناولتها الرسالة بالبحث ، فقد تكلمنا عنها مرتبة حسب ترتيب ذكرها فى الرسالة عند كلامنا عن أصول الشافعى فليراجع هناك .

الأم

هو ذلك الكتاب الفريد فى نوعه ، الوحيد فى عصره ، أسلوب رائع ، وتعبير بديع ، ومعنى دقيق ، ومناظرة قوية ، لا يسرد المسألة سرداً ، وإنما أحاطها بسياج متين ، من الأدلة النقلية والعقلية ، والبحث العميق ، والنقد البناء ، والاستنتاج القويم ولنضرب مثلا صغيرا لذلك ، فليكن « باب المنى » .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : « بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين ، وجعلها معا طهارة ، وبدأ خلق ولده من ماء دافق ، فكان فى ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة ، دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر ، لا من نجس ، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك » .

قال الشافعى : « أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن الأوزاعى ، عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال الشافعى : « والمنى ليس بنجس ، فإن قيل : فلم يفرك أو يمسح ؟ قيل : كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين أو الشىء من الطعام يلصق بالثوب ، تنظيفا لا تنجيسا ، فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس ، ولا ينجس شىء منه من ماء ولا غيره .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى املاء : « كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول هو مذى أو ودى أو مالا يعرف أو يعرف ، فهو نجس كله ، ما خلا المنى ، والمنى الثخين الذى يكون منه الولد ، الذى يكون له رائحة كرائحة الطلع ، ليس لشىء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره ، وكل ما مس ما سوى المنى مما خرج من ذكر ، من ثوب أو جسد أو غيره ، فهو ينجسه ، وقليله وكثيره سواء ، فإن استيقن أنه أصابه ، غسله ولا يجزئه غير ذلك ، فإن لم يعرف موضعه ، غسل الثوب كله ، وان عرف الموضع ولم يعرف قدر ذلك ، غسل الموضع وأكثر منه . وإن صلى فى الثوب قبل ان يغسله ، عالما أو جاهلا فسواء ، إلا فى المآثم ، فإنه يأثم بالعلم ، ولا يأثم فى الجهل ، وعليه أن يعيد صلاته ومتى قلت يعيد ، فهو يعيد الدهر كله ، لأنه لا يعدو إذا صلى أن تكون صلاته مجزئة عنه ، فلا إعادة عليه فيما أجزأ عنه فى وقت ولا غيره ، أو لا تكون مجزئة عنه ، بأن تكون فاسدة وحكم من صلى صلاة فاسدة ، حكم من لم يصل ، فيعيد فى الدهر كله وإنما قلت فى المنى إنه لا يكون نجسا خبرا عن رسول الله ﷺ ، ومعقولا .

فإن قال قائل : ما الخبر ؟ قلت : أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه » .

قال الشافعى : « أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن علقمة أو الأسود — شك الربيع — عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه .

قال الربيع : وجدتنا يحيى بن حسان .

قال الشافعى : « أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج ، كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال فى المنى يصيب

الثوب : إمطه عنك ، قال احدهما بعود أو إذخرة ، وانما هو بمنزلة البصاق او المخاط » .

قال الشافعى : اخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد ، قال : اخبرنى مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن أبيه انه كان إذا أصاب ثوبه المنى ، إن كان رطبا مسحه ، وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه » .

قال الشافعى : « فان قال قائل : فما المعقول فى أنه ليس بنجس ؟ فان الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين ، وجعلهما جميعا طهارة الماء والطين فى حال الاعواز من الماء طهارة ، وهذا اكثر ما يكون فى خلق أن يكون طاهرا وغير نجس ، وقد خلق الله تبارك وتعالى بنى آدم من الماء الدافق ـ فكان جل ثناؤه اعز وأجل من ان يبتدىء خلقا من نجس ، مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ، والخبر عن عائشة وابن عباس ، وسعد بن ابى وقاص ، مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه .

فإن قال قائل : فان بعض اصحاب النبى ﷺ قال : اغسل ما رايت ، وانضح ما لم تر ؟ فكلنا نغسله بغير ان نراه نجسا ، ونغسل الوسخ والعرق وما لا نراه نجسا ، ولو قال بعض أصحاب النبى ﷺ : انه نجس ، لم يكن فى قول احد حجة مع رسول الله ﷺ ، ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول ، وقول من سمينا من اصحاب رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فقد يؤمر بالغسل منه . قلنا : الغسل ليس من نجاسة ما يخرج ، إنما الغسل شىء تعبد الله به الخلق جل وعز .

فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل أرأيت الرجل إذا غيب ذكره فى الفرج الحلال ، ولم يأت منه ماء ، فأوجبت عليه الغسل وليست فى الفرج نجاسة ، وإن غيب ذكره فى دم خنزير أو خمر او عذره ، وذلك كله نجس ، ايجب عليه الغسل ؟ فإن قال : لا ، قيل :

فالغسل إن كان انما يجب من نجاسة ، كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذى غيبه فى حلال نظيف . ولو كان يكون لقذر ما يخرج منه ، كان الخلاء والبول أقذر منه ، ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذى خرجا منه ، ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ولا يجزئه فى وجهه ويديه ورجليه ورأسه إلا الماء ، ولا يكون عليه غسل فخذيه ولا إليتيه ، سوى ما سميت ، ولو كان كثرة الماء إنما تجب لقذر ما يخرج ، كان هذان أقذر وأولى أن يكون على صاحبهما الغسل مرات ، وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذى لم يخرجا منه ، ولكن إنما أمرنا بالوضوء لمعنى تعبد ابتلى الله به طاعة العباد ، لينظر من يطيعه منهم ومن يعصيه ، لا على قذر ولا نظافة ما يخرج .

فإن قال قائل : فإن عمرو بن ميمون روى عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عائشة انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، قلنا : هذا إن جعلناه ثابتا فليس بخلاف لقولها ، كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه ، كما لا يكون غسله قدميه عمره، خلافا لمسحه على خفيه يوما من ايامه ، وذلك أنه إذا مسح ، علمنا أنه يجزىء الصلاة بالمسح ، وتجزىء الصلاة بالغسل ، وكذلك تجزىء الصلاة بحته ، وتجزىء الصلاة بغسله ، لا أن واحدا منهما خلاف الآخر ، مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة ، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون ، إنما هو رأى سليمان بن يسار ، كذا حفظه عنه الحفاظ ، أنه قال : غسله أحب إلى ، وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ، ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قط ، ولو رواه عنها كان مرسلا »(٤٠) .

واجمع العلماء على أن هذا الكتاب من تأليف الإمام الشافعى رضى الله عنه ، رواه عنه صاحبه الربيع بن سليمان المرادى ، ولم يشذ عن ذلك احد ، حتى إذا كان فى أواخر القرن الرابع الهجرى ،

---

(٤٠) الأم - الشافعى جـ ١ ص ٥٥ - ٥٧

ظهر من يدعى أن كتاب الأم ليس من تصنيف الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وإنما هو تأليف الإمام البويطى ، أخذه الربيع ، فزاد فيه ، وأظهره وسمعه الناس منه .

وقبل أن نحكم على هذا الإدعاء بالصحة أو بالبطلان والافتراء ، علينا أولا أن نعرف مصدره وقائله .

ذكر الشيخ أبو زهرة أن مصدر هذا الإدعاء هو كتاب « قوت القلوب » ومؤلفه رجل متصوف هو أبو طالب المكى ، ثم نقله عنه الغزالى فى كتاب الإحياء من غير أن يبين مصدره ، وكان « قوت القلوب » ثانى الكتابين اللذين أخذ عنهما الإحياء ، والأول « الرسالة » للقشيرى(٤١) .

ثم يجىء الدكتور زكى مبارك ، فتعرض للجدل فى كتاب الأم جدالا شديدا عن غير بينة ولا دراسة منه لكتب المتقدمين وطرق تأليفهم ، ثم طرق رواية المتأخرين عنهم لما سمعوه ، فأشبهت عليه بعض الكلمات فى الأم ، فظنها دليلا على أن الشافعى لم يؤلف هذه الكتب ، مستندا فى ذلك على ما رواها أبو طالب المكى فى قوت القلوب ، ونقلها عنه الغزالى فى الإحياء(٤٢) . فيزيد الطين بلة .

قال أبو طالب المكى : « ... وأخمل البويطى رحمه الله نفسه ، واعتزل عن الناس بالبويطة من سواد مصر ، وصنف كتاب الأم الذى ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به ، وإنما هو جمع البويطى ، ولم يذكر نفسه فيه ، وأخرجه إلى الربيع ، فزاد فيه ، وأظهره ، وسمعه الناس منه(٤٣) .

وقال الغزالى : « .... وآثر البويطى الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس فى الحلقة ، واشتغل بالعبادة ، وصنف كتاب الأم الذى ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به ، وإنما صنفه

---

(٤١) الشافعى — لأبى زهرة ص ١٦٠ — ١٦١
(٤٢) الرسالة — للشافعى ص ٩
(٤٣) الشافعى « لأبى زهرة » — ص ١٦٠ نقلا عن قوت القلوب ص ١٣٥ — ١٣٦ ج ٤

البويطى ، ولكن لم يذكر نفسه ، ولم ينسبه إلى نفسه ، فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره »(٤٤) .

وبعد هذا نقول :

١ - أجمع العلماء أن الأم هو تأليف الإمام الشافعى رضى الله عنه ، ورواه عنه الربيع بن سليمان المرادى ، ومضى على ذلك ما يزيد عن قرن ونصف قرن بعد موت الشافعى ولم يخالفه أحد ، فمخالفة أبو طالب المكى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ له ، مخالفة للإجماع ، لا يعتد بها ولا يمكن مناقشتها .

٢ - قبلنا مناقشتها ونقول ، إن كان مراده بالتصنيف : التأليف ، على معنى أن كتاب الأم ليس تأليف الشافعى وإنما هو تأليف البويطى ، فما فى كتاب الأم كافية للرد عليه . وإن كان مراده بالتصنيف ، التجميع والترتيب - وهو الظاهر من كلامه : « وإنما هو جمع البويطى » - قلنا إن كتاب الأم إن هو إلا امتداد لكتاب الحجة الذى ألفه الشافعى رضى الله عنه بالعراق ، وكانا يعرفان بكتاب المبسوط ، والفرق بينهما أن الإمام الشافعى رضى الله عنه رجع عن بعض الأقوال قالها فى كتابه الحجة ، وترتيبهما كان واحدا ، فقد قال ابن النديم فى كتابه « الفهرست »(٤٥) : « وروى - أى الزعفرانى - المبسوط عن الشافعى على ترتيب ما رواه الربيع وفيه خلف يسير ، وليس يرغب الناس فيه ولا يعملون عليه ، وإنما يعمل الفقهاء على ما رواه الربيع .... » .

وهذا يدل على أن الأم كان من تأليف وجمع وترتيب الإمام الشافعى نفسه شأنها فى ذلك شأن كتاب الحجة ، وما أصحابه إلا ناقلون وراوون عنه ، فبطل ما ادعاه أن الأم كان من جمع البويطى .

٣ - سلمنا جدلا أن الأم كان من جمع البويطى ، فإن كان مراده بقوله : « وأخرجه إلى الربيع ، فزاد فيه ، وأظهره ، وسمعه الناس منه » ، أن الربيع أظهره وأخرجه بإذن من البويطى - وهذا

---

(٤٤) الشافعى « لأبى زهرة » ص ١٦٢ نقلا عن الاحياء للغزالى جـ ٢ ص ١٦٦

(٤٥) ص ٢٩٧

ما لا يفصح عنه - فلا ملامة على الربيع بل يستحق الحمد عليه ، وان كان مراده أن الربيع اختلسه ، فهذه تهمة خطيرة ضد عالم كبير أجمع الناس على ثقته وصدقه ، فقد قال الإمام السبكى فى كتابه « طبقات الشافعية الكبرى »(٤٦) : « وكان - أى الربيع - ثقتا ثبتا فيما يرويه ، حتى لو تعارض هو وابراهيم المزنى فى رواية ، لقدم الأصحاب روايته ، مع علو قدر المزنى علما ودينا وجلالة وموافقة ما رواه للقواعد » وروى عن البويطى نفسه انه كان يقول : « الربيع أثبت فى الشافعى منى »(٤٧) . ولو قبلنا هذا القول لأدى ذلك إلى ارتفاع الثقة بكل كتب العلماء ، بل بهؤلاء العلماء أنفسهم ، هذا اذا افترضنا ان أبا طالب المكى كان من اهل الجرح والتعديل ، فكيف وقد قال ابن خلكان فى كتابه « وفيات الأعيان »(٤٨) انه رجل مخلوط فى كلامه - قال : « وقدم - أى أبو طالب المكى - بغداد فوعظ الناس فخلط فى كلامه ، فتركوه وهجروه . وقال محمد بن طاهر المقدسى فى كتاب « الأنساب » إن أبا طالب المكى المذكور لما دخل بغداد ، واجتمع الناس عليه فى مجلس الوعظ خلط فى كلامه ، وحفظ عنه أنه قال : ليس على المخلوقين أضر من الخالق ، فبدعه الناس وهجروه » .

وقال الشيخ أبو زهرة فى كتابه « الشافعى »(٤٩) : « كتاب قوت القلوب بالذات قد طعن أهل الخبرة فى أحاديث كثيرة ساقها ، وجرح صاحبه لأجلها ، وقد جاء فى تاريخ ابن كثير الجزء الحادى عشر ص ٣١٩ فى شأن أبى طالب وقوت القلوب ما نصه : « قال العتيقى : كان رجلا صالحا مجتهدا فى العبادة ، وصنف كتابا سماه قوت القلوب ، وذكر فيه احاديث لا أصل لها » فكيف يكون ذلك الكتاب صادقا فى أخباره ويقف ضد كثرة المؤرخين » .

---

(٤٦) راجع طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج ١ ص ٢٥٩ — ٤٥٣
(٤٧) الرسالة — للشافعى ص ١٠
(٤٨) ج ٣ — ص ٤٠٣
(٤٩) ص ١٦٢

وعلى هــذا فتجريحه وتهمته على الربيع مرفوضــة من أساسها ٠
ولا يقال إن الغزالى قــد أيد ما ذهب إليــه ، حيث نقله عنــه فى كتابه الإحيــاء ، ذلك لأن التأييــد المجرد ، دون حجة ولا دليــل ، لا قيمة له ، ولعل الغزالى لم يتحر الدقة ، فكان من كبوته ٠

٤ ــ سـلمنا جدلا أن الربيــع أخــذ الأم من جمع البويطى ، ولكنا نتســاءل ما هو الدافع للربيع إلى أن يأخــذ الأم من البويطى ، مع أن لديه مثله من الإمام الشــافعى رضى الله عنــه ، إذ كل أصحابه الكبار أخــذوا عنــه ، بيد أن المزنى اختصره فى مختصره المعروف باســمه ، والبويطى فى مختصره الكبير والصغير ، بينما الربيع لم يختصره ، فيأخذ الناس عنــه كتاب الأم كاملا ، وشدت الرحال إليه ، حتى قال محمد بن حمدان بن سفيان الطرايفى البغدادى : « حضرت الربيع بن سليمان يوما ، وقد حط على باب داره سبعمائة راحلــة فى سماع كتب الشــافعى رحمه الله ورضى الله عنه(٥٠) ، وصـــدق قول الشــافعى رضى الله عنه : « والربيع راويتى » ، وقوله : « أما أنت يا ربيع ، فأنت أنفع لى فى نشر الكتب »(٥١) ٠

وإذ ليس هنـــاك دافع للربيع فليست لــه حاجــة للأخــذ من البويطى ، وصحيح أن البويطى كان أفقه منــه ، ولكن المسـألة مسـألة نقل ورواية ، لا مســألة علم ودراية ، ولا غبار على صـــدق نقـــل الربيــع وروايته ٠

قال الشــيخ أبو زهرة فى كتابه « الشــافعى »(٥٢) : « والربيع كان يحتاط كل الاحتياط ، فهو يذكر العبارات التى وجدها فى نسخة منقولة عن الشــافعى وسمعها منــه ، ولو كان فيها خطأ فى النقــل ، فيثبته ثم يبين الخطأ وما لم يســمعه منــه يقول لم اســمعه ، ففى غسل الميت يقول : لم اســمع هــذا الكتــاب من الشــافعى ، وإنما أقرؤه على المعرفة ، وفى كتــاب إحيــاء الموات يقول : ولم أســمع هــذا الكتــاب ،

---

(٥٠) المجموع ــ للنووى جـ ١ ص ١٧
(٥١) وفيات الأعيان ــ لابن خلكان جـ ٢ ص ٥٢
(٥٢) ص ١٦٥

وإنما أقرؤه على معرفة أنه من كلامه • وقد كان أحيانا يعلق على المنقول ، فهو يذكر أحيانا بعض أقوال الشافعى ثم يبين أن له فى المسألة قولا آخر يكون قد سمعه منه ، ولم يدونه ، وأحيانا يقول لم يرجع عن هذا القول بعد ، وهكذا » •

وننقل هنا رد الأستاذ أحمد محمد شاكر على الدكتور زكى مبارك فى زعمه أن كتاب الأم ليس من تاليف الشافعى رضى الله عنه •

قال سيادته : « ولمناسبة الكلام عن كتب الشافعى ، وكتاب الأم خاصة ، يجدر بنا أن نقول كلمة فيها أثاره صديقنا الكبير الدكتور زكى مبارك حول كتاب (الأم) منذ بضعة أعوام ، فقد تعرض للجدل فى هذا الكتاب ، عن غير بينة ولا دراسة منه لكتب المتقدمين وطرق تاليفهم ، ثم طرق رواية المتأخرين عنهم لما سمعوه ، فأشبهت عليه بعض الكلمات فى (الأم) فظنها دليلا على أن الشافعى لم يؤلف هذه الكتب • واستند إلى كلمة رواها أبو طالب المكى فى (قوت القلوب) ونقلها عنه الغزالى فى الإحياء ، معناها : أن كتاب الأم ألفه البويطى ، ثم أخذه الربيع بعد موته فادعاه لنفسه •

ثم جادل الدكتور زكى مبارك فى هذا جدالا شديدا ، وألف فيه كتابا صغيرا ، أحسن ما فيه أنه مكتوب بقلم كاتب بليغ ، والحجج على نقض كتابه متوافرة فى كتب الشافعى نفسها • ولو صدقت هذه الرواية لارتفعت الثقة بكل كتب العلماء ، بل لارتفعت الثقة بهؤلاء العلماء أنفسهم ، وقد رووا لنا العلم والسنة ، بأسانيدهم الصحيحة الموثوق بها ، بعد أن نقد علماء الحديث سيرة الرواة وتراجمهم ، ونفوا رواية كل من حامت حول صدقه أو عدله شبهة •

والربيع المرادى من ثقات الرواة عند المحدثين ، وهذه الرواية فيها تهمة له بالتلبيس والكذب ، وهو أرفع قدرا وأوثق أمانة من أن يظن به أنه يختلس كتابا ألفه البويطى ثم ينسبه لنفسه ، ثم يكذب على الشافعى فى كل ما يرويه أنه من تأليف الشافعى ، بل لو صح عنه بعض هذا كان من أكذب الوضاعين وأجرئهم على الفرية ، وحاش لله أن يكون الربيع إلا ثقة أمينا •

وقد رد مثل هـذه الرواية أبو الحسين الرازى الحافظ محمد بن عبد الله بن جعفر المتوفى سـنة ٣٤٧ هـ ، وهو والد الحافظ تمام الرازى فقال ، « هـذا لا يقبل ، بل البويطى كان يقول : الربيع أثبت فى الشـافعى منى ، وقـد سـمع أبو زرعـة الرازى كتب الشـافعى كلها من الربيع قبل البويطى بأربع سنين »(٥٣) .

وقد يظن بعض القارئين أنى أقسـو فى الرد على الدكتـور ، ومعاذ الله أن أقصـد إلى ذلك ، وهو الأخ الصـادق الود ، ولكن ماذا أصنع ؟ وهو يرمى أوثق رواة كتب الشـافعى — الربيع المرادى — بالكذب على الشـافعى ، ثم ينتصر لرأيه ، ويسرف فى ذلك ، ويخونه قلمه ، حتى ينقل عن الأم نقلا غير صحيح ، ينتهى به إلى أن يرمى الشـافعى نفسـه بالكذب ، فيزعم فى كتابه أن عبارة (أخبرنا) لا تدل على السـماع فى الرواية ، وأن الأخبار معناه أحيانا النقل والرأى ، ثم ينقل عن الأم أن الشـافعى قال(٥٤) : (أخبرنا هشـيم) ويقول : « إن الشافعى لم يلق هشيما ، فقد توفى هشيم ببغداد سنة ١٨٣ هـ ، والشافعى إنما دخـل إلى بغداد سـنة ١٩٥ هـ » ، وأصل هـــذا الاستدراك للسراج البلقينى ، وهو مذكور بحاشـــية الأم ، ولكن ليس لأى كلام الشـافعى « أخبرنا هشيم » بل فيه « هشيم فقط » ، وهـذا يسمى عند علمـاء الحديث تعليقا ، وذلك أن يروى الرجل عمن لم يلقه من الشـيوخ شـيأ ، فيذكر اسمه فقط على تقـدير « قال أو يقول صريحا » « قال فلان » وليس بهذا بأس ، بل هو أمر معروف مشهور ، ولا مطعن على الراوى به ، ولذلك بين البلقينى الأمر ، فان لكلامه بقيـة حذفها الدكتور ، وهى : « فلكونه لم يسـمع منه يقال بالتعليق : « هشيم » ، يعنى « قال هشيم » . ولكن الدكتور زكى مبارك فاته معنى هـذا عند علماء المصطلح ، فحذفه ، ثم زاد فيما نقل عن الشـافعى كلمة «أخبرنا» ليؤيد بها رأيه الذى اندفع فى الاحتجاج له»(٥٥) .

* * *

---

(٥٣) التهذيب للحافظ ابن حجر جـ ٣ ص ٢٤٦

(٥٤) جـ ١ ص ١١٧

(٥٥) الرسالة للشافعى ص ٩ — ١٠

الختـــــــام

وإلى هنا نكون قد وصلنا إلى ختام هذا الكتاب .. وختامه مسك إن شاء الله ـ فحمدا لله وشكرا على نعمه وعونه وتوفيقه وعم بنفعه الجميـع « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينـا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنـا به ، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ، انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين »(*) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين بها .

(*) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

قائمة بأهم مصادر ومراجع الكتاب

١ ـ الأم :
للإمام الشافعى ـ طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ سنة ١٩٦١

٢ ـ المجموع :
شرح المهذب ـ للإمام النووى ـ طبع المنيرية او العاصمة او الإمام .

٣ ـ مغنى المحتاج :
للشيخ الخطيب الشربينى ـ طبع التجارية سنة ١٩٥٥

٤ ـ نهاية المحتاج :
للشيخ ابن شهاب الدين الرملى ـ طبع مصطفى الحلبى ـ سنة ١٩٥١

٥ ـ المهذب للشيرازى :
طبع الطلبى .

٦ ـ فتح العزيز للإمام الرافعى :
ملحق المجموع ـ طبع المنيرية .

٧ ـ قليوبى وعميرة :
طبع عيسى الحلبى .

٨ ـ تلخيص الخبير :
لابن حجر العسقلانى ـ طبع الفنية المتحدة .

٩ ـ شرح الخرشى :
طبع الأميرية .

١٠ ـ المغنى لابن قدامة :
طبع الإمام .

١١ ـ مختصر الخليل .

١٢ - الرســالة :
للإمام الشافعى - طبع مصطفى الحلبى - سنة ١٩٤٠

١٣ - المستصفى :
للإمام الغزالى - طبع الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .

١٤ - حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع :
طبع مصطفى الحلبى - سنة ١٩٣٧

١٥ - مناهج العقول :
للإمام البدخشى - طبع محمد على صبيح .

١٦ - نهـاية السول :
للإمام الأسنوى - طبع محمد على صبيح .

١٧ - التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول :
للإمام الأسنوى - طبع الماجدية - سنة ١٣٥٣ هـ .

١٨ - أعلام الموقعين :
لابن القيم - طبع السعادة - سنة ١٩٥٥

١٩ - مناقب الشـافعى :
للإمام البيهقى - نسخة خطية صورها معهد إحياء المخطوطات بجامعة الدول العربية سنة ١٩٤٩

٢٠ - مناقب الشـافعى :
للإمام الرازى - مكتبة العلامية .

٢١ - آداب الشـافعى ومناقبه :
للإمام أبى حاتم الرازى طبع السعادة ١٩٥٣ - تحقيق فضيلة الشـيخ عبد الغنى عبد الخالق .

٢٢ ـ **توالى التأسيس بمعالى بن إدريس :**
للإمام ابن حجر العسقلانى ـ طبع المنيرية ـ سنة ١٣٠١ هـ .

٢٣ ـ **الشـــافعى :**
للشيخ أبى زهرة ـ طبع مخيمر .

٢٤ ـ **بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن :**
وشرحه ـ للأستاذ أحمد عبد الرحمن البنا ـ طبع الأنوار سنة ١٩٥٠

٢٥ ـ **معجم الأدباء :**
لياقوت .

٢٦ ـ **الإمام الشـافعى :**
للأستاذ عبد الحيلم الجندى ـ طبـع دار الكتـــاب العربى ـ سـنة ١٩٦٧

٢٧ ـ **طبقات الشافعية الكبرى :**
للإمام السبكى ـ طبع الحسينية .

٢٨ ـ **الطبقات الكبرى :**
لابن سعد ـ طبع بيروت ـ سنة ١٩٥٧

٢٩ ـ **طبقات الشافعية :**
للإمام أبى بكر ابن هداية الله الملقب بالمضيف ـ طبع بغداد ـ سـنة ١٣٥٦ هـ .

٣٠ ـ **طبقات الفهاء :**
للشيخ أبى اسحاق الشيرازى ـ طبع بغداد ـ سنة ١٣٥٦ هـ .

٣١ ـ **تهذيب الأسماء واللغات :**
للإمام النووى ـ طبع المنيرية .

٣٢ **الجامع لأحكام القرآن :**
للإمام القرطبى ـ طبع وزارة التربية والتعليم سنة ١٩٥٧

٣٣ - التفسير الكبير :

للإمام الرازى - طبع العامرة سنة ١٣٢٤ هـ .

٣٤ - إرشاد السارى شرح البخارى :

للإمام القسطلانى - طبع الميمنية .

٣٥ - تحفة البارى شرح البخارى :

للإمام زكريا الأنصارى - طبع الميمنية .

٣٦ - فتح البارى شرح البخارى :

للإمام ابن حجر العسقلانى - طبع مصطفى الحلبى - سنة ١٩٥٩

٣٧ - سبل السلام :

شرح بلوغ المرام - للعلامة الصنعانى - طبع الاستقامة - سنة ١٣٦٩هـ .

٣٨ - المنتقى شرح الموطأ :

للقاضى سليمان الباجى - طبع السعادة - سنة ١٣٣٢ هـ .

٣٩ - المختصر فى علم رجال الأثر :

للأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف - طبع دار التأليف - سنة ١٩٥٢

٤٠ - الإصابة فى تمييز الصحابة :

لابن حجر العسقلانى - طبع مصطفى محمد .

٤١ - سنن أبى داود :

طبع مصطفى الحلبى .

٤٢ - سنن ابن ماجة :

طبع عيسى الحلبى .

٤٣ - فجر الإسلام :

للأستاذ أحمد امين - طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر - سنة ١٩٥٩

٤٤ ـ ضحى الإسـلام :
للأستاذ أحمد أمين ـ طبع لجنة التأليف والترجمـــة والنشر ـ سـنة ١٩٥٦

٤٥ ـ تاريخ القضاء فى الإسـلام :
للأسـتاذ الدكتور أحمد عبد المنعم البهى ـ طبع لجنة البيـــان العربى ـ سنة ١٩٦٥

٤٦ ـ تاريخ الأمم والملوك :
للطبرى ـ طبع الاستقامة ـ سنة ١٩٣٩

٤٧ ـ مروج الذهب :
للمسعودى « كتاب التحرير » ـ سنة ١٩٦٧

٤٨ ـ تاريخ التشريع الإسـلامى :
للشيخ محمد الخضرى ـ طبع السعادة سـنة ١٩٦٤

٤٩ ـ تاريخ ابن خلدون :
طبع النهضة ـ سـنة ١٩٣٦

٥٠ ـ مقدمة ابن خلدون :
لابن خلدون ـ طبع مصطفى محمد .

٥١ ـ تاريخ الإسـلام السياسى :
للدكتور حسن ابراهيم ـ طبع لجنة التاليف ـ سنة ١٩٥٩

٥٢ ـ تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسـلامية :
للأسـتاذ مصطفى عبد الرازق ـ طبع لجنة التاليف .

٥٣ ـ تاريخ الفلسفة العربية :
للأسـتاذ حنا الفاخورى ـ طبع بيروت .

٥٤ ـ تاريخ الفلسفة فى الإسـلام :
للأستاذ جت دى بور ـ ترجمة الدكتور أبو ريدة ـ طبع لجنة التأليف سـنة ١٩٥٧

٥٥ ـ **تاريخ الفقه الإســلامى :**
للشيخ محمد على السائس ـ طبع وادى الملوك .
٥٦ ـ **التفكير الفلسفى فى الإســلام :**
للدكتور عبد الحليم محمود ـ طبع مخيمر ـ سنة ١٩٥٥
٥٧ ـ **الملل والنحل :**
للشهر ستانى ـ طبع مخيمر .
٥٨ ـ **حياة محمد :**
للأســتاذ حسين هيكل ـ طبع لجنة التأليف ـ سنة ١٩٥٦
٥٩ ـ **اللــه :**
للأســتاذ العقاد ـ طبع دار المعارف ـ سنة ١٩٦٠
٦٠ ـ **مختصر الفرق بين الفرق :**
للأســتاذ عبد الرازق الرسعنى ـ طبع الهلال ـ سنة ١٩٢٤
٦١ ـ **مقالات الإســلاميين :**
للإمام الأشعرى ـ طبع السعادة ـ سنة ١٩٥٤
٦٢ ـ **فتوح البلدان :**
للبلاذرى ـ طبع لجنة البيان العربى .
٦٣ ـ **وفيات الأعيـــان :**
لابن خلكان ـ طبع السعادة ـ سنة ١٩٤٩
٦٤ ـ **الفهرست :**
لابن النديم ـ طبع الرحمانية ـ سنة ١٣٤٨ هـ .
٦٥ ـ **الأغانى :**
للأصفهانى ـ طبع كوستا تومس .
٦٦ ـ **نهاية الأرب :**
للنويرى ـ طبع دار الكتب ـ ســنة ١٩٥٥

٦٧ ـ السيرة النبوية :
لابن هشام ـ طبع مصطفى الحلبى •

٦٨ ـ فوات الوفيات :
للكتبى ـ طبع السعادة ـ سنة ١٩٥١

٦٩ ـ الشيعة والحاكمون :
للأستاذ محمد جواد مغنية ـ طبع بيروت ـ سنة ١٩٦١

٧٠ ـ السياسة الشرعية :
للشيخ عبد الرحمن تاج ـ طبع دار التأليف •

٧١ ـ مصادر الحق فى الفقه الإسلامى :
للدكتور عبد الرازق السنهورى ـ طبع معهد الدراسات العربية •

٧٢ ـ تاريخ الفقه الإسلامى :
للدكتور محمد يوسف موسى ـ طبع معهد الدراسات العربية ـ سنة ١٩٥٥

٧٣ ـ المدخل لدراسة الفقه الإسلامى :
للدكتور محمد يوسف موسى ـ طبع دار الكتاب العربى ـ سنة ١٩٦١

٧٤ ـ المعجم المفهرس :
للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ـ طبع مطابع الشعب ـ سنة ١٣٧٨ هـ •

٧٥ ـ المعجم الوسيط :
مجمع اللغة العربية ـ طبع مطبعة مصر ـ سنة ١٩٦٠

٧٦ ـ المسئولية الجنائية :
للدكتور توفيق الشاوى ـ طبع معهد الدراسات العربية ـ سنة ١٩٥٨

* * *

محتـــويات الكتـــاب

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

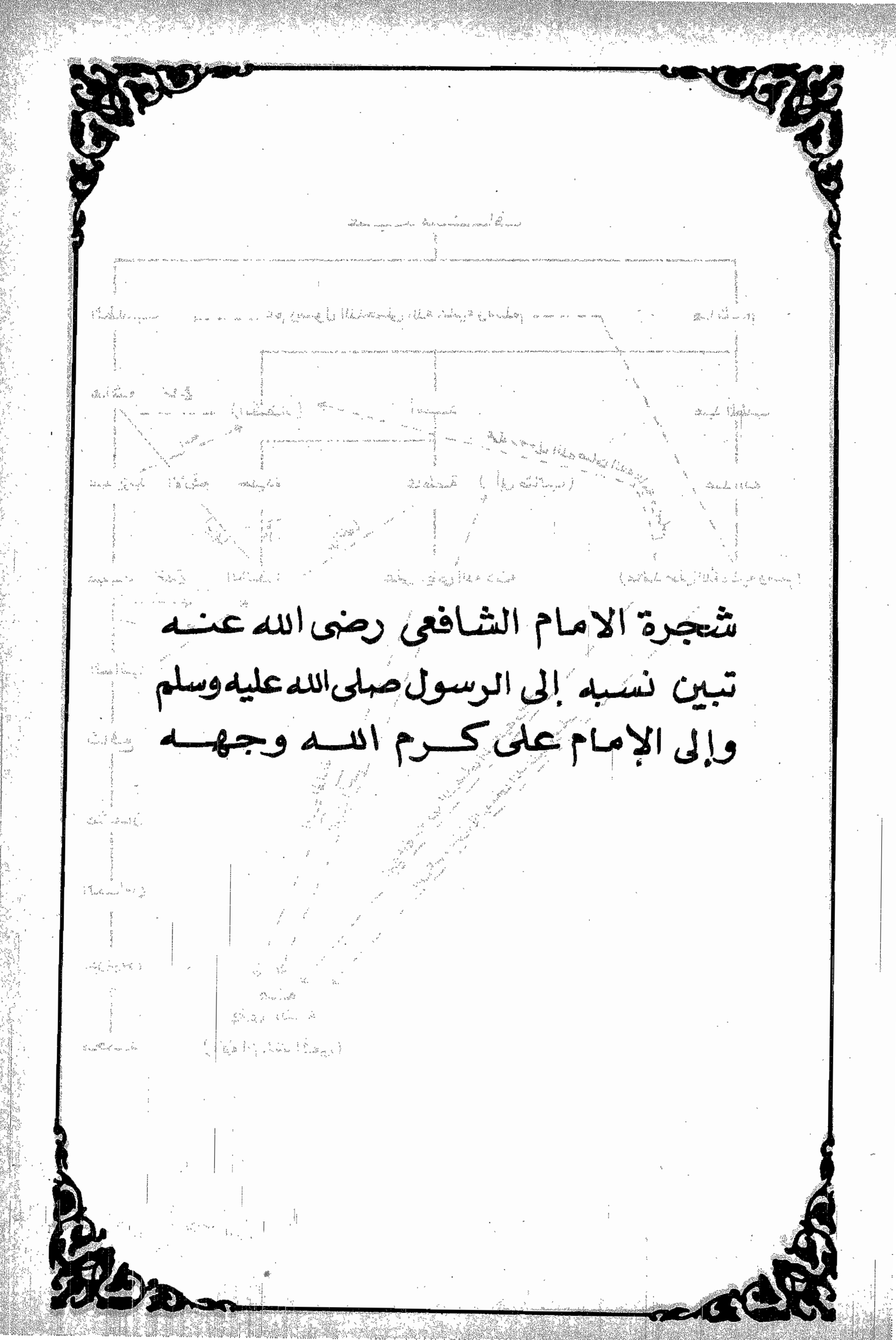
الموضـــــوع الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

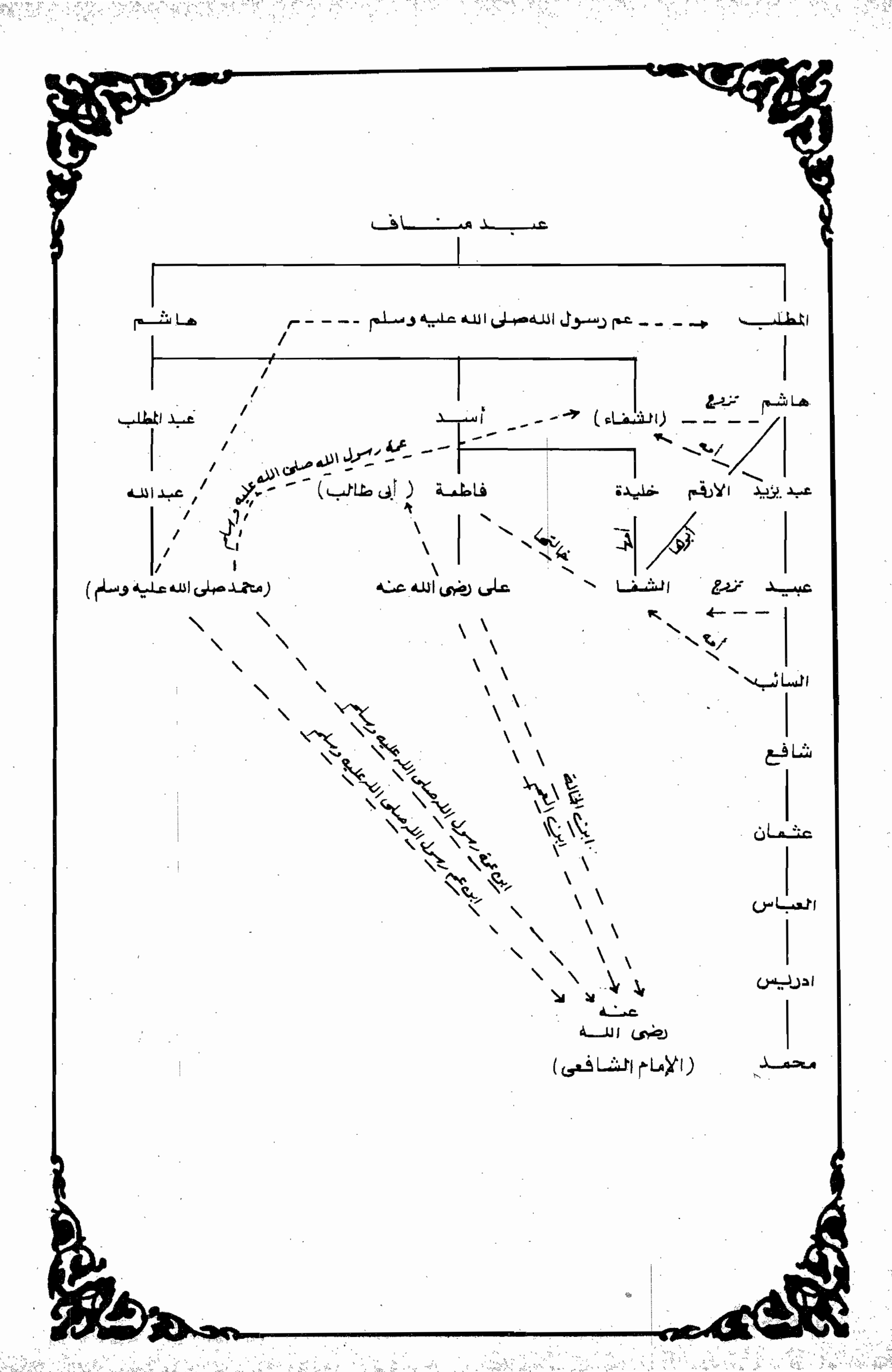
* * *

تم بحمـــد الله

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٨/٣٢٩٩
الترقيم الدولى ١ - ٠٢٩ - ١٧٥ - ٩٧٧



شجرة الامام الشافعي رضى الله عنه
تبين نسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم
وإلى الإمام على كرم الله وجهه


عبد مناف
هاشم
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المطلب
عبد المطلب
أسد
(الشفاء)
تزوج
هاشم
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمه
عبد الله
(أبي طالب)
فاطمة
خليدة
الارقم
عبد يزيد
أمها
أبوها
خالتها
(محمد صلى الله عليه وسلم)
على رضى الله عنه
الشفا
عبيد
تزوج
أمه
السائب
شافع
عثمان
العباس
ادريس
محمد
ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن العم
ابن الخالة
(الإمام الشافعي) رضى الله عنه

قال الإمام الرازى فى كتابه " مناقب الإمام الشافعى " وأما المقام الثانى، وهو بيان أن الشافعى رضى الله تعالى عنه كان هاشميا من جهة أمهات أجداده، فقد قال الحاكم ابو عبدالله و الحافظ ابو بكر احمد البيهقى، والخطيب ابو بكر أحمد بن على بن ثابت صاحب تاريخ بغداد، أن الشافعى ولد هاشم بن (المطلب)[1] إبن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مراتب، وذلك لأن أم السائب هى الشفاء بنت الارقم بن هاشم بن (المطلب)[2] بن عبد مناف، وأم الشفاء خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وأم عبد يزيد الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف، وذلك ان المطلب زوج إبنه هاشما للشفاء بنت هاشم إبن عبد مناف، فولدت له عبد يزيد. فالشافعى رضى الله تعالى عنه إبن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبن عمته، لأن المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، والشفاء بنت هاشم أخت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضاً نقل عن الشافعى انه كان يقول: على إبن ابى طالب إبن عمى وإبن خالتى، أما كونه ابن عم له فظاهر، وأما إبن خالته، فذلك لأنا ذكرنا أن أم السائب ابن عبيد جد الشافعى هى الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن (المطلب) بن عبد مناف، وأم هذه المرأة هى خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وأم على ابن أبى طالب فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، فعلى هذا أم على بن أبى طالب خالة ام السائب ابن عبد يزيد جد الشافعى رضى الله تعالى عنه، فيكون على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه إبن خالة الشافعى رضى الله تعالى عنه بمعنى إبن خالته أم جده.

---

١) الكلام لا يستقيم إلا به، لأن جد الشافعى هو هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وليس هو هاشم بن عبد مناف الذى هو جد النبى صلى الله عليه وسلم.

٢) والكلام لا يستقيم إلا به، لأنه لو كان الأرقم هو إبن هاشم بن عبد مناف، لكان يحرم عليه أن يتزوج خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، لأنها بنت أخيه أسد وهو عمها. ثم أنه ليس لهاشم بن عبد مناف إبن اسمه الأرقم.

قال إبن هشام فى كتابه " السيرة النبوية " (ج ١ ص ١٠٧): " فولد هاشم بن عبد مناف أربعة نفر وخمسة نسوة: عبد المطلب بن هاشم وأسد بن هاشم، وأبا صيفى إبن هاشم، ونضلة بن هاشم، والشفاء، وخالدة، وضعيفة، ورقية، وحية ".

شجرة المذهب الشافعي بمصادره الأربعة

المكي والمدني واليمني والعراقي

(الفقه العراقي)

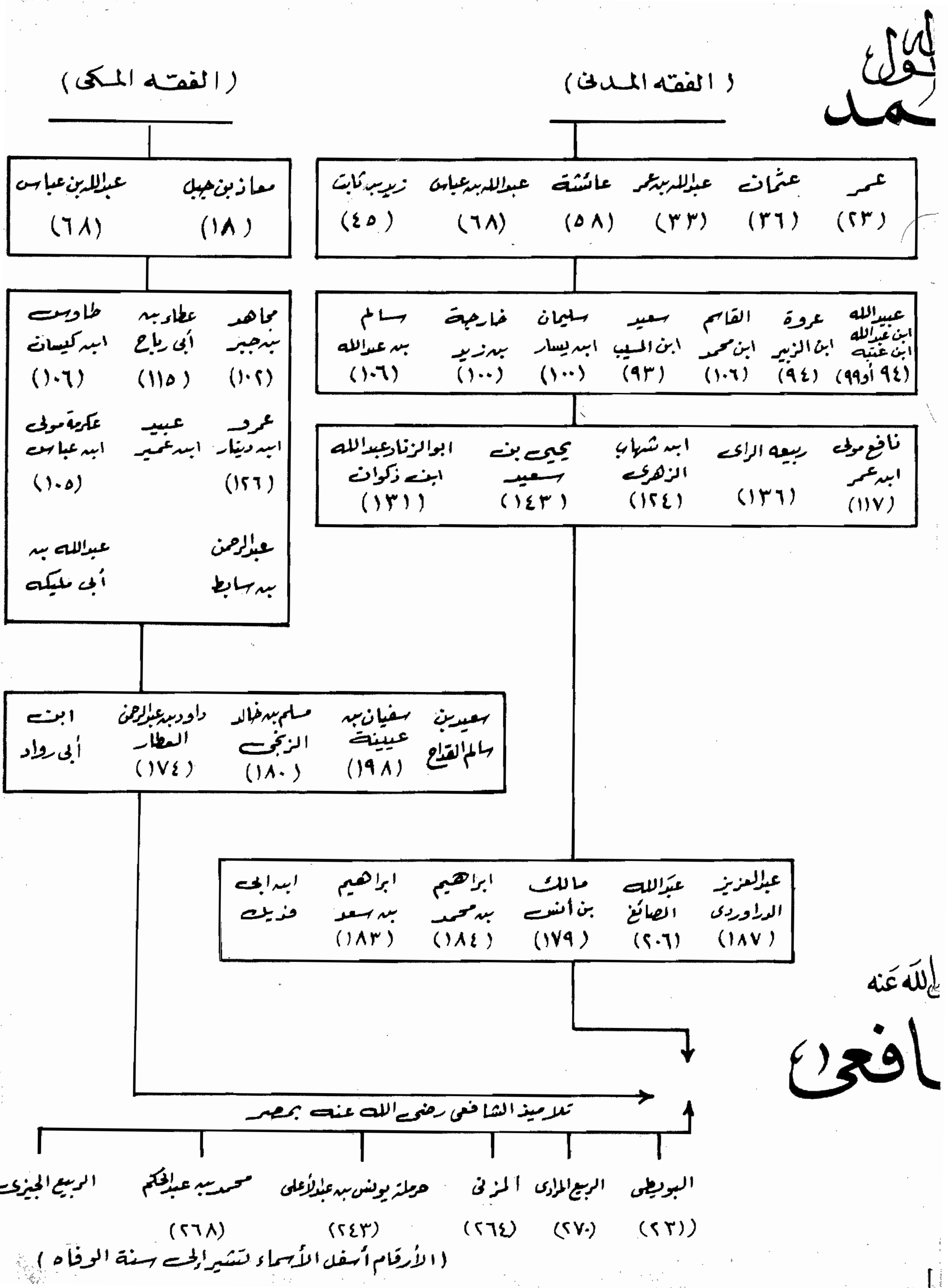
- عبد الله بن مسعود (٣٢) — علي بن أبي طالب (٤٠) — أنس بن مالك (٩٣) — أبو موسى الأشعري (٤٢ أو ٤٤)
- علقمة النخعي (٦٢) — مسروق الهمداني (٦٣) — الأسود النخعي (٩٥) — الحارث الجعفي — عمرو بن شرحبيل — عبيدة السلماني (٧٢)
- ابراهيم النخعي (٩٥) — عامر الشعبي (١٠٤) — سعيد بن جبير (٩٥)
- حماد بن أبي سليمان (١٢٠) — سليمان ابن المعتمر — سليمان الأعمش (١٤٨)
- سفيان الثوري (١٦١) — أبو حنيفة (١٥٠) — شريح القاضي (١٧٧)
- وكيع ابن الجراح (١٩٧) — ابو أسامة الكوفي (٢٠١) — محمد بن الحسن (١٨٩) — اسماعيل بن علية البصري — عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (١٩٤)

(الفقه اليمني)

- معاذ بن جبل (١٨) — علي بن أبي طالب (٤٠)
- أبو أيوب مطرف ابن مازن (١٩١) — هشام بن يوسف (١٩٧) — عمرو بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي — يحيى بن حسان صاحب الليث

تلاميذ الشافعي رضي الله عنه بالعراق

- الزعفراني (٢٦٠) — الكرابيسي (٢٤٥) — أبو ثور (٢٤٠) — أحمد بن حنبل (٢٤١) — أبو عبيد القاسم بن سلام اللغوي (٢٢٤)



(الفقه المدني)
(الفقه المكي)
عمر (٢٣)
عثمان (٣٦)
عبد الله بن عمر (٧٣)
عائشة (٥٨)
عبد الله بن عباس (٦٨)
زيد بن ثابت (٤٥)
معاذ بن جبل (١٨)
عبد الله بن عباس (٦٨)
عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة (٩٤ أو ٩٩)
عروة ابن الزبير (٩٤)
القاسم ابن محمد (١٠٦)
سعيد ابن المسيب (٩٣)
سليمان ابن يسار (١٠٠)
خارجة بن زيد (١٠٠)
سالم بن عبد الله (١٠٦)
مجاهد بن جبر (١٠٢)
عطاء بن أبي رباح (١١٥)
طاوس ابن كيسان (١٠٦)
عمرو ابن دينار (١٢٦)
عبيد ابن عمير
عكرمة مولى ابن عباس (١٠٥)
عبد الرحمن بن سابط
عبد الله بن أبي مليكة
نافع مولى ابن عمر (١١٧)
ربيعة الرأي (١٣٦)
ابن شهاب الزهري (١٢٤)
يحيى بن سعيد (١٤٣)
ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان (١٣١)
سعيد بن سالم القداح
سفيان بن عيينة (١٩٨)
مسلم بن خالد الزنجي (١٨٠)
داود بن عبد الرحمن العطار (١٧٤)
ابن أبي رواد
عبد العزيز الدراوردي (١٨٧)
عبد الله الصائغ (٢٠٦)
مالك بن أنس (١٧٩)
ابراهيم بن محمد (١٨٤)
ابراهيم بن سعد (١٨٣)
ابن أبي فديك
الله عنه
افعي
تلاميذ الشافعي رضي الله عنه بمصر
البويطي (٢٣١)
الربيع المرادي (٢٧٠)
المزني (٢٦٤)
حرملة يونس بن عبد الأعلى (٢٤٣)
محمد بن عبد الحكم (٢٦٨)
الربيع الجيزي
(الأرقام أسفل الأسماء تشير إلى سنة الوفاة)



المؤلف فى سطور :

- دكتور أحمد نحراوى عبد السلام الإندونيسى من مواليد جاكرتا بإندونيسيا .
- حاصل على الليسانس من كلية الشريعة جامعة الأزهر عام ١٩٥٦ .
- حاصل على الشهادة العالمية وإجازة القضاء الشرعى (الماجستير) من كلية الشريعة جامعة الأزهر عام ١٩٥٨ .
- حاصل على الشهادة العالمية وإجازة التدريس (الماجستير) من كلية اللغة العربية جامعة الأزهر عام ١٩٦٠ .
- حاصل على الدبلوم العالى فى القانون العام من معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة عام ١٩٦٠ .
- حاصل على الدبلوم العالى فى القانون الخاص من معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة عام ١٩٦١ .
- حاصل على شهادة الماجستير فى الأحوال الشخصية وتاريخ الفقه الإسلامى من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام ١٩٦٦ .
- حاصل على الدكتوراه فى (الفقه المقارن) بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام ١٩٧٠ .
- عمل مذيعا ومترجما بالبرامج الموجهة باللغة الإندونيسية بإذاعة القاهرة الفترة من عام ١٩٥٤ حتى عام ١٩٧٠ .
- عمل مدرسا للغة الإندونيسية فى معهد الإعداد والتوجية بالأزهر الفترة من عام ١٩٥٦ حتى عام ١٩٦٣ .
- قام بإعداد وترجمة بعض الكتب والمقالات للمؤتمر الإسلامى الأعلى بالقاهرة .
- عمل مذيعا بالبرامج الموجهة باللغة الإندونيسية بإذاعة المملكة العربية السعودية بجدة الفترة من عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٨٧ .

يطلب من مكتبة الشباب
٢٦ شارع اسماعيل سرى - المنيرة - القاهرة
ت : ٣٥٥١٨٣٥

الثمن ٩٠٠ قرشا